بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

جمع النهاية في بدء الخير والغاية

للامام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

دار الجيل

للنشر والتوزيع والطباعة

بيروت - لبنان

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٠	١٢	سفينتى	صفية
٢١	٧	غيرهما	غيره
٢٦	١٦	دعاء	ادعاء
٣٣	٨	رأسه	أسته
٣٤	٩	لضرورة	الضرورة
٣٤	١٦	مشيته	مشئة
٤١	٥	يتبين	يبين
٤٤	٢٥	وبه هذا	به وهذا
٤٥	١	بعيد	بقيد
٥١	٢١	علته	علة
٥٣	١٩	ولا سلامة	ولأن سلامة
٥٣	٢١	شيئا وشىء	شيئا على
٥٤	١٨	كتابة	كناية
٥٥	٢	فى على منعه	على منعه فى
٥٧	١٧	عدة العرب	عادة العرب
٥٧	١٧	فقيه	فنبه
٥٧	٢١	ثم	فاثم
٥٨	١	عن حكاية	حكاية عن
٦٤	٥	نصيب	نصيبا
٦٥	١٦	الواضع	الواضح
٦٨	٢٥	غلبة	غلبه
٦٩	١٦	عمرو	عمر
٧٠	٢	وتفضل	ونفضل
٧٥	٢٢	يحكموها	تحكموها

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٧٦	٢٦	ينقى	يبقى
٧٨	١٠	فى من التوبة	من التوبة
٩٤	٢٠	والسلام	السلام
١٠٠	١٧	بالقير	بالقار
١٠١	١٤	ورائكم	وراءكم
١٠٧	١٥	يفهموا	ففهموا
١١٦	٣	انه	ان
١٤٣	٣	خيرهما	خيرها
١٥٦	١١	يؤخذ وخذ ذلك	يؤخذ ذلك
١٥٦	١٧	يؤخذ	ويؤخذ
١٦٧	١١	تسل	تسأل
١٦٧	١٣	سئل	تسأل
١٦٧	١٦	ف فلهذا	فلهذا
١٦٨	١٢	استحى	استحيا
١٧٧	١١	البنيين	البنين
١٧٨	٢٥	وجوه	من وجوه
١٨٠	٢٦	ال	السوء
١٨٩	٢١	ماتفعلون	مالاتفعلون
٢٠٩	٢٣	شياء	اشياء
٢٢٠	٢٢	قوله	من قوله
٢٢١	١١	القوى	والقوى
٢٢١	٢٢	صفوصفهم	صفوفهم
٢٢٣	١٥	رسلنا	أرسلنا

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٨	١٠	فى فى غيره	فى غيره
١٠	١٠	على	دليل على
١٠	١٧	فيجبذبونه	فيجبذونه
١٦	١٧	يعثه	يعنفه
٣٠	٢	المهملة	المهلة
٣٠	٢٠	البنيان	البيان
٣٠	٢٢	ينطلق	يطاق
٣١	١٩	الا	أن
٣٢	١١	الارهاب	من الارهاب
٣٣	٤	الا حتى	حتى
٥٣	٢١	هوأى وقت	أى وقت هو
٥٨	١٤	أ ل	أجل
٦١	٩	للاستسقاء	الاستسقاء
٦٣	١	يدعو	يدعى
٦٣	٦	كثره	كثرت
٦٤	١٥	المسجد	فى المسجد
٦٥	٣	غير	فى غير
٧٢	٨	الاستحجار	الاستجمار
٧٢	٨	الابقاء	الانقاء
٨٢	١٤	كره	كرره
٨٢	٢٤	يقتتل	يقتل
٨٧	٢٣	المقملة	المعقلة
٩١	١	دليل	دليلا
١١٠	١٥	مثافة	مشافهة
١٢٧	١٧	المراد	ماالمراد
١٣٠	٢١	المسلمون	المسلمين
١٥٨	١٩	النافلة	والنافلة

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٦١	٥	بالتحقيق	فالتحقيق
١٧٣	١٦	وسنته	وسنة نبيه
١٧٦	١٦	جبير	يجير
١٨٥	٢٦	والسك	والكرسى
١٩٠	٩	فانسلخ فأتبعه	فانسلخ منها فأتبعه
١٩٢	٢٧	مرفوعا	عنه مرفوعا
٢٠٣	١٠	وهو المطلوب	والمطلوب
٢٠٩	١٥	الصيفة	الصنعة
٢١٣	٢٧	فلاتى بشىء يؤء	فلا يؤتى بشىء
٢١٤	٤	ل	قل
٢١٤	٢٧	غيره	فى غيره
٢١٥	٢٠	دينار	دينارا
٢١٦	٢٣	ومن كفر ثم	ومن كفر فامتعه قليلا ثم
٢١٨	٢	عنهما	عنه
٢١٨	٨	جاءتهم	جاءهم
٢٢٢	٥	قوله	قولة
٢٢٢	٢٦	ذلك	وذلك
٢٢٥	٢٢	وقيثه	قيثه
٢٢٨	٥	ببهة	بهبة
٢٢٩	٢٧	المره	المرء
٢٣٠	١١	من قلبة	قلبة
٢٣٠	٢٢	فعلعتموه	فعلتموه
٢٣٠	٢٤	الى	لى
٢٣٠	٢٥	الى	لى
٢٣٢	٢٤	أتفالم	أتقاكم
٢٣٢	٢٥	هذا	هذه

صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من بهجة النفوس

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	فيه	وفيه
٣	٢٦	ن	من
٤	١٠	لاخبار	الاخبار
٤	١١	بالاصفا	بالاصغاء
٤	٢٦	متنبها	منتهيا
٥	٢٤	أن	إنه
٥	٢٥	الث	ثالث
٩	٢٣	عثيا	عشيا
١١	١٥	أيأكل	أكل
١٣	٢٣	أنار	نار
٢٣	٣	وصعدت	وصفدت
٢٧	١٤	يعقل	لايعقل
٢٨	١٤	لانعرفه	نعرفه
٢٨	١٥	الأمر	لأمر
٣٢	٧	علم	بلا علم
٣٢	١٢	ومو	وهو
٣٢	١٥	واحد	واحدا
٣٤	٢٤	الثواب	الثوب
٣٤	٢٧	فنفته	فنفيه
٣٥	١	فتكون	فيكون
٣٥	٦	لعلة	العلة
٤٣	٩	لأمم	الأمم
٤٤	٢٠	إياطف	يلطف
٤٥	١٠	وتلحقه	ويلحقه
٤٦	٢١	البشارة	الشارة
٤٧	٢	تصير	تصبر
٥١	٢	راعيته	رعيته
٥١	٢٢	طرق	طريق
٥١	٢٦	نليها	تليها
٥٢	٢	عمل	وعمل
٥٢	٨	ما	وما
٥٢	٢٧	وزراعابزراع	وذراعا بذراع
٥٣	٢٣	كرهم	ذكرهم
٥٤	١٢	بأب	بأدب
٥٤	٢٣	المجزوم	المجذوم
٥٤	٢٤	المجزوم	المجذوم

صواب الخطأ الواقع فى الجزء الرابع من بهجة النفوس

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	فيه	وفيه
٣	٢٦	ن	من
٤	١٠	لاخبار	الاخبار
٤	١١	بالاصفا	بالاصفاء
٤	٢٦	متتبها	منتهيا
٥	٢٤	أن	إنه
٥	٢٥	الث	ثالث
٩	٢٣	عثيا	عشيا
١١	١٥	أيأكل	أكل
١٣	٢٣	أنار	نار
٢٣	٣	وصعدت	وصفدت
٢٧	١٤	يعقل	لايعقل
٢٨	١٤	لانعرفه	نعرفه
٢٨	١٥	الأمر	لأمر
٣٢	٧	علم	بلا علم
٣٢	١٢	رمو	وهو
٣٢	١٥	واحـــد	واحـــدا
٣٤	٢٤	الثواب	الثوب
٣٤	٢٧	فنفته	فنفيه
٣٥	١	فتكون	فيكون
٣٥	٦	لعلة	العلة
٤٣	٩	لأمم	الأمم
٤٤	٢٠	إياطف	يلطف
٤٥	١٠	وتلحقه	ويلحقه
٤٦	٢١	البشارة	الشارة
٤٧	٢	تصير	تصبر
٥١	٢	راعيته	رعيته
٥١	٢٢	طرق	طريق
٥١	٢٦	نليها	تليها
٥٢	٢	عمل	وعمل
٥٢	٨	ما	وما
٥٢	٢٧	وزراعابزراع	وذراعا بذراع
٥٣	٢٣	كرهم	ذكرهم
٥٤	١٢	بأب	بأدب
٥٤	٢٣	المجزوم	المجذوم
٥٤	٢٤	المجزوم	المجذوم

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٥٧	١٢	تضر	لا تضر
٦٠	٢	مفيما	مقيما
٦٧	١٤	ياليهم	يالهم
٦٩	١٦	نهبه	نهيه
٧٨	٧	ولا	فلا
٨٠	١١	ربقاءته	بقراءته
٨٥	٥	ضرورة	صرورة
٨٦	٤	ضرورة	صرورة
٨٧	٢	ندبا	ندبنا
٨٨	٢	ويعلمها	ويعلمها
٨٩	١٥	سوء	يسوءه
٩٠	٢٥	تقض	تعض
٩٤	٢٥	عجوبة	عجوة
٩٥	١٤	سوء	سواء
٩٥	١٥	الكسحى	الكسمى
٩٥	١٨	اخيه	اخوه
٩٦	٢٥	يستطع	يستطيع
٩٨	٢٥	اشبهما	اشبههما
٩٩	١٥	العصى	العصا
٩٩	٢٦	ذ	ذلك
١٠١	٤	بهعة	بهيمة
١٠٢	٨	سمية	سميات
١٠٢	٩	منفعنا	فنعنا
١٠٤	١٩	هلالا	هلا
١٠٥	١٥	يأمر	يمر
١٠٨	١٢	المهملة	المهلة
١٠٨	١٩	احسن	حسن
١١٤	٢٧	فنحى	منحى
١٢٣	٨	انى ممدكم	يمددكم ربكم
١٢٩	١٢	اعلم والله	والله اعلم
١٣٠	٩	إهنا	هنا إ
١٣١	١٥	إن	إنا
١٣٢	٨	ذلك	لذلك
١٣٤	١٦	الرجل	الرحل
١٣٤	١٧	الرجل	الرحل
١٣٦	٥	الرجل	الرحل
١٤٠	١٠	كغاية	كفاية
١٤١	١	حيرر	حرير
١٤١	٣	يدمن	يدمين
١٤١	٨	عليه	عليه السلام
١٤١	٢٣	مالك	مالكا
١٤٨	١٢	من	عن
١٥٢	٢٢	ضرروة	ضرورة
١٥٣	١٢	بجهازم	بجهازهم
١٥٤	١٨	يبقى	يبق
١٥٤	٢٤	قم	قسم
١٥٥	٤	فى الأمر	الأمر
١٥٥	١٢	يقدر	تقدر
١٥٥	١٩	يقتضيه	تقتضيه
١٥٥	٢٣	محال	مجال
١٥٧	٩	امثل	مثل
١٥٧	١٦	واحدا	واحد
١٥٨	٣	تواد	توادد
١٥٨	٤	يتأف	يتألف
١٥٩	٧	غرس	من غرس
١٥٩	١٠	ولمراد	أوالمراد
١٦٠	٢٧	نأفقت	أنفقت
١٦١	٢٧	بالكاسة	بالكلمة
١٦٣	٤	علوا	تملوا
١٦٥	٣	واد	واحد
١٧١	٢٣	المعرف	المعروف
١٧٤	٨	فيضحة	فضيحة
١٧٦	١٧	فقال	فيقال

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٧٦	٢٦	بذاب	بذات
١٦٧	١٧	و	هو
١٨٢	١١	علة	علمه
١٨٢	٢٨	المضف	المصنف
١٨٥	٧	نقول	فنقول
١٨٧	١٧	ها	هذا
١٩٠	٥	خراته	وخيراته
١٩٠	١٢	الأمان	بالأمان
١٩٠	١٦	اهل	هل
١٩١	٩	منه	عنه
١٩٩	٢٧	عا	عليها
٢٠٧	٢٢	ذكر	ذكرنى
٢٠٨	٣	حياة	حياة
٢٠٩	٢	الموقر	الموقن
٢٠٩	٩	ذ	ذلك
٢٠٩	١٨	اماه	امامه
٢٠٩	٢٣	بالا ياط	بالسياط
٢١٢	٧	مثل	مثل ما
٢١٢	١٧	بعض	بعضا
٢١٢	٢٣	لى	إلى
٢١٢	٢٥	نها	منها
٢١٤	٢٦	فانطلق	فأنطلق
٢١٦	٣	كمة	لحكمة
٢١٧	١	الوقف	الموقف
٢١٧	٥	زراعا	ذواعا
٢١٩	٤	فى ذكر	من ذكر
٣١٩	١٣	ان قد	قد
٢٢٢	٨	يدون	يريدون
٢٢٢	١١	منى	بمعنى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٢٧	٢٧	سنى	يبنى
٢٢٨	١	وجوه	وجه
٢٣١	١٣	رجعوان	راجعون
٢٣٧	٧	الية	الحيوة
٢٣٨	١٠	ذ	ذلك
٢٣٨	١٠	وسأوه	وسألوه
٢٣٩	١٢	اشتغال	الاشتغال
٢٤٦	١٢	تنزيله	تزيله
٢٤٦	١٦	يكادوا	يكملوا
٢٤٧	٢٣	لم تكذب	لم تكد تكذب
٢٤٨	٧	ملاسة	ملابسة
٢٥٣	١٤	رحمة	برحمته
٢٥٦	١٩	ينقا	ينقل
٢٥٨	٢٦	وكذلك	ولذلك
٢٦١	١٧	وجهادا	وجهاد
٢٦٣	١	سوأ	سواء
٢٦٣	٢	وسوأ	وسواء
٢٦٤	٢	يحقرون	تحقروننا
٢٦٤	١٤	فعله	فعله
٢٧١	١	بقوله	لقوله
٢٧٤	٢١	يقص	ينقص
٢٧٥	٢	أا	أنا
٢٧٩	٥	لحكمة	الحكمة
٢٧٥	٥	الليـ	الليل
٢٨٠	٦	يلا	ليلا
٢٨٢	٢٢	حيوث	حيوة
٢٨٢	٢٥	يتبغى	يبتغى
٢٨٥	٧	أو	و

﴿ تم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

﴿ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾

الحمد لله الذى فتق رتق ظلمات جهالات القلوب ، بيد أنوار بركات معجزات آثار النبوة ، الهاشمية القرشية ، القاسمية المحمدية ، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر ألفاظها ، عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته ، التى خلقها لعبادته ، وأطلعها بصدق نقلها على جمل من غيبه ، وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها . وعظيم احسانه عليهم وانعامه ، وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها ، أو تركها ، من نقمه وعقابه ، فمنها نصاً ظاهراً ، ومنها معنى باطنا ، باديا باشارة رائقة ، وبشارة فائقة ، تثمر لسامعها من فنون معانيها ، بشارة تتبعها بشارة ، ويصدق بعضها بعضا ، تهيج الفرح بدءاً وعوداً ، وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقا ونظما ، وجميعها تصديقاً لوعد من لا يخلف وعداً ، كما أخبر عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته ، وخصهم بنصرته ، وجعلهم للخيرات وموجباتها ، أصلا وفرعا ، فقال عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ صلاة تفوق الشمس نوراً ، والمسك عرفا ، والقمر بهاء وحسناً ، ما دام للعيون فى الحسن شغلا ، وللقلوب للخير ميلا ، وسلم ووالى ، ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برنامج الكتاب الذى سميناه : جمع النهاية فى بدء الخير والغاية . اشارة الى تكثير فوائد أحاديثه ، وتعميم محاسنه ، وكنت عزمت ، على تبيينها ، لأن أتبع خيراً بخير ، فيكون ذلك أصله ، وهذا ثمره وفننه ، فان كمال فائدة الثمار ، باجتناء الثمرة . ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التى فيه ، ولما كان الامام صاحب الأصل وهو البخارى رحمه الله ، قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا ، ولربما كرر الحديث الواحد ، فى أبواب شتى مراراً ، ولربما قطع الحديث الواحد ، وأتى فى كل باب منه بقدر الحاجة اليه . فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التى جمعت بنفسه مقام باب ، وهو باب وأى باب ، ومفتاحه ظاهر الحديث ، والأبواب التى تتفرع منه وجوه تتبعه ، ثم تتبعت ألفاظ الحديث ، لأقتبس من بركات تلك الألفاظ العذبة الزلال ، ما يكون منه ريا لظمأ جهالات الفؤاد ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، لا يكون منه

ز يادة حرف ، او نقص حرف من الحروف ، الا لمعنى مفيد ، لأنه لا ينطق عن الهوى . ولذلك قال جل العلماء لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كما ينقل الـكتاب العزيز . لأنه كله عن الله إما وحى بواسطة الملك وهو القرآن. أو ما أخبر فى سنته أنه أخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه . و إما وحى إلهام وهى السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما نافذاً فقال تعالى﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ماذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين الذين أشرنا اليهما الا الصحابة رضى الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا اذا وقـع لأحدهم مسألة فى صيغـة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون : إخاله كذا ؛ أو أظن كذا ؛ ولا ذاك الالوجهين . احدهما: الصدق فى حقيقة النقـل . الثانى : المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئـلا تفوتهم بركته . ومثـل ذلك ماحكى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أدار راحلته بموضع فى طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف الا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل . فـكانت الفاظه وحركاته عليـه السلام كلها عندهم بركات وأنوار . وكيف لاوقد حض عز وجل على ذلك فى محكم كتابه ونبه عليه حيث قال ﴿ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وعموم الأمر بالاتباعية يقتضى حقيقة الاتباع فى الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده

وأما أئمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى أنه كان عنـدهم مثـل القرآن و يستنبطون من الفاظه وحروفه أحكاماً وأى أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم

أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حكى عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة الى بيته فأبطأعليه بالخروج فلما أن خرج قال الخليفة يامالك مازلت تذل الامراء فقال لا والله الا انى سمعتك فعلمت أنك لم تأت الا لتسألنى عن الحديث وكنت على غير طهارة فـكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فما علمت الا أن توضأت وخرجت . ومن ذلك ايضا ماحكى عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء لأن يدرسهم يسألهم ماذا تريدون فان أخبروه أنهم يريدون الفقـه خرج على الحالة التى يجدونه عليها وان أخبروه انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم سمى أمير المؤمنين فى الحديث

وأمااستنباطهم للاحكام من ألفاظ الحديث وتتبع فوائده . فمثل ذلك ماروى عن مالك رحمه الله

فى الأحكام التى استخرج من قوله عليه السلام (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام . الأول : أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء لا للجار وإن كان ملاصقا لأنه لا يسمى شريكا . الثانى : أن الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذاوقعت الحدود . الثالث : أنها لا تكون الافى الأرض أو ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لأن الطرق لا تكون الا فى الأرض ومثل هذاعنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه يجده فبقيت النفس متشوفة على الدوام لما ذكرت أولا . وهو أن تلحق خيراً بخير تتردد فى ذلك ترداداً تتقطع به الأيام تسويفاً . الى أن رغب منى بعض من قرأ الأصل ابداء تلك المعانى وما كانت النفس فى ذلك أكنت . فأجبته الى ذلك رجاء أن ينفعنى الله و إياه بذلك ومن قرأه بعد فصدق و رق

(هذا الكتاب يحتوى) على جمل من درر فرائض الشريعة وسنتها ورغائبها وآدابها وأحكامها والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التى أشار عليه السلام اليها والاشارة الى بيان أضدادها والتحذير عنها و ربما استدللت على بعض الوجوه التى ظهرت من الحديث بآى و بأحاديث تناسبها وتقويها فنها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبعت ذلك بحكايات ليشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى و ربما أشرت فى بعض المواضع الى شىء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهى عن غيها وأودعت فيه شيئا من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم فى تقلبهم وحسن مخاطباتهم ومما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث لشىء من ذلك لأنه لا ينبغى أن يغفل عن شىء من ذلك لأنهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون وقد قال العلماء فى معنى قوله تعالى ﴿ و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول . ولأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفوا بحسن السؤال عما وقع فى النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه السلام بأحسن جواب وبين لهم بأتم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا إذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم و بحبل مولانا جل جلاله فلهم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى محسنا قد أحسنا وكيف تغفل ألفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان ملحد تعرض اليهم وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم فجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لأنه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقى فى الدين ساق قائمة لأنهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة الكرام دخل فى الأحاديث والآى الأمر المخوف

الذى به ذهاب الأنام لأنه لاوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال عز وجل فى كتابه ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وعدالة المبلغ ،شرط فى صحة التبليغ ،وقد قال عليه الصلاةوالسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعـترتى أهل بيتى) فهم وردنا ماء السلسبيل وعذبها الزلال ، وحسن المنبع والمقر ، شرط فى صفاء الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتـديتم) وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله ممن أحبهم واتبع طريقتهم

« وبعد هذا » فانى ما أبرئ نفسى من الهفوات لـكننى جعلت قدوتى فى ذلك ماقاله الامام وهو ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقى شهراً لم يجاوب فى ذلك بشىء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك مجاوب فى المسألة فقال اذاً وعزمتم فأجتهد فان أصبت فبفضل الله ورحمته وان أخطأت فمنى ومن الشيطان ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلته رضى الله عنه وأصحابه وسيلة الى الله فيما أملته وسميت الـكتاب ﴿ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ﴾ وبالله أستعين ولا حول ولا قوة الا به ، وهو حسبى ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أفضل التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الخيرة من خلقه ، وعلى الصحابة السادة المختارين لصحبته ، وبعد ، فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل الى الله عز وجل بمقتضى الآثار فى ذلك . فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « من أدى الى أمتى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « من حفظ على أمتى حديثا واحدا كان له أجر أحد وسبعين نبيا صديقا » والآثر فى ذلك كثير ورأيت الهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من أجل أسانيدها فرأيت أن آخذ من أصح كتبه كتابا أختصر منه أحاديث بحسب الحاجة اليها وأختصر أسانيدها ماعدا راوى الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها وتكثر الفائدة فيها ان شاء الله تعالى فوقع لى أن يكون كتاب البخارى لكونه من أصحها ولكونه رحمه الله تعالى كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة ودعا لقارئه وقد قال لى من لقيته من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة عمن لقى من السادة المقر لهم بالفضل إن كتابه ما قرىء فى وقت شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرقت قط فرغبت مع بركة الحديث فى تلك البركات لما فى القلوب من الصدإ فلعله بفضل الله أن يكشف عماها وأن يفرج عنها شدائد الأهواء التى تراكمت عليها ولعل بحمل تلك الأحاديث الجليلة تعفى من الغرق فى بحور البدع والآثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه فاذا هى ثلثمائة حديث غير بضع فكان أولها كيف كان بدء الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرها دخول أهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه فيها فسميته بمقتضى وضعه « جمع النهاية فى بدء الخير والغاية » ولم أفرق بينها بتبويب رجاء أن يتم الله لى ولكل من قرأه أو سمعه بدء الخير بغايته

فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعلها لقلوبنا جلاء ولداء ديننا شفاء بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

(١) حديث بدء الوحي

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه «وهو التعبد» الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرءاً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة ياابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ياابن أخي ما ذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ياليتني فيها جذعاً ليتني أكون حياً اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي

وَانْ يُدرِكْنِي يومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَاذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ *

هذا الحديث يحتوى على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقى فى المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعانى حدث به النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتبدى ذلك للناس لكى يتأسوا بتلك الآداب ويحصل لهم معرفة بكيفية الترقى من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان . لأن النفوس أبداً تتشوف إلى معرفة مبادىء الأموركلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتداء هذا الأمر الجليل الذى فيه من الفوائد ما قد ذكرناه . ويعرف منه مقتضى الحكمة فى تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضى الله عنها وأخذ عنها ونحن إن شاء الله نشير إلى شىء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول : الكلام عليه من وجوه

الأول : قولها ﴿أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم﴾ فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهى وحى من الله إذ أن أول نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والوحى إليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث وسيأتى الكلام على المرائى ومايتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها ومجموع أحاديثها فى موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله

الثانى : قولها ﴿ مثل فلق الصبح ﴾ تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج فى الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء . ولقائل أن يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره . والجواب أن شمس النبوة كانت مبادىء أنوارها صحة المرائى وصدقها فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسها وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نوريا كان فى التصديق بما أنزل بكريا آمن وصدق . ومن كان أعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة . الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ بالنهار

لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا و بقى الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطى من النور . جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه ولأجل هذه النسبة التى بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره

الوجه الثالث : قولها ﴿ ثم حبب اليه الخلاء ﴾ فيه دليل على أن الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك . والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام أصل العبادة فى شريعته وعمدتها لأنه عليه السلام قال : الخلوة عبادة . فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شىء من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور

الوجه الرابع : قولها ﴿ فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ﴾ التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقى هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه و يتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله فى طول تحنثه ؟ والجواب أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن من فيه يكون منزويا مجموعا لتحنثه وهو مبصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهى الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام فى المبادىء كل حسن بادى

الوجه الخامس : قولها ﴿ وهو التعبد الليالى ذوات العدد ﴾ وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو . والليالى ذوات العدد تريد به كثرة الليالى لأن العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالى كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد أى بمجموع أقسام العدد وهى جموع القلة والكثرة

الوجه السادس : قولها ﴿ قبل ان ينزع إلى أهله ﴾ تريد قبل أن يرجع اليهم فما يزال عليه السلام فى التعبد تلك الليالى المذكورة حتى يرجع إلى أهله

الوجه السابع : فيه دليل على أن المستحب فى التعبد ان يكون مستمرا لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه وسيأتى الكلام عليه ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشىء الذى يكثر منه .

الوجه الثامن : قولها ﴿ ثم يرجع الى خديجة و يتزود لمثلها ﴾ فيه دليل على أن التبتل الكلى والانقطاع الدائم ليس من السنة لأنه عليه السلام لم ينقطع فى الغار و ترك أهله بالكلية وإنما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الأيام التى يتحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج

لتحنثه . وقد نهى عليه السلام عن التبتل فى غير هذا الحديث فقال : لا رهبانية فى الاسلام . وهذا النهى انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهى

الوجــــه التاسع : فيه دليل على أن العبادة لا تكون الا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غــــيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات

الوجــــه العاشر فيه دليل على ان الرجل إذا كان صالحا فى نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرائى الجيدة إذا كان فى زمان مخالفة وبدع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرائى الجليلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتى شفاء لهذا المعنى فى الكلام على المرائى ان شاء الله فالمتبع للنبى صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريبا منه أعنى فى المرائى

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبى صلى الله عليه وسلم أول ما بدىء فى نبوته بالمرائى فما زال عليه السلام يرتقى فى الدرجات والفضل حتى جاءه الملك فى اليقظة بالوحى ثم مازال يرتقى حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهى النهاية فاذا كان هذا فى الرسل فكيف به فى الأتباع لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون فى مقامات الولاية ماعدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاماً فدام عليــــه بأدبه ترقى الى ما هو أعلى منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ أولا فى التحنث ودام عليه بأدبه الى أن ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ فى الترقى فى مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على التأدب فى المقام الذى أقيم فيه ترقى فى المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التى لا مشاركة للغير فيها بعد النبى صلى الله عليه وسلم . يشهد لذلك ماحكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه باتباع السنة والأدب فى السلوك بتأدبه فى كل مقام بحسب مايحتاج اليـه من الأدب فـما زال يرتقى من مقام الى أعلى منه حتى سرى بسره من سماء الى سماء الى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك

الوجــــه الثانى عشر : فيه دليل على أن التربية للمريد أفضل من غيرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت فى المنام فـما زال يرتقى حتى كملت حالته وهو عليه السلام أفضل البشر فلو

كان غير التربية أفضل لكان أولى بها من غيره

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقي يتحنث بين أهله وصار حاله الى أنه اذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد وفى البداية لم يقنعه عليه السلام أن ينعزل عنهم فى البيت حتى خرج الى الغار على ماتقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن الخلوة عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا امتثل ذلك أتاه الخير بحسب ماقسم الله له من مقامات الولاية

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التسبب فى الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة فى ذلك أن الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لأن المرء أبداً ليس له قوة على تلك الأمور الا باعانة من الله سبحانه . والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ماأراد فى وجهته ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة اذا دخل لخلوته وتعبده أخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئا فرآه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرة وأغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك؟ فقال لهم أتظنون أن ماترون من قوة هي مني بل فضل من الله ومنة أرأيتم إن رددت الى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التى يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ماأشرنا اليه أولا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضا وجه آخر من الحكمة . وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد اذا كان حاضراً لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء فى الحديث: إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت . هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب فى الزاد ولا ينظر اليه

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن المرء اذا خرج لتعبده أن يعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة فى ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى أين يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك (الوجه الثانى) أن فى إخبار الأهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لأنهم يتوقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعبد ومشغول به وفى إدخال السرور من الأجر والثواب ماقد علم (الوجه الثالث) مافى ذلك من الدعوة للأهل والاخوان وان كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور (الوجه الرابع) أن من عرفه منقطعاً للتعبد ومشغولا به فان أراد صحبته على ماهو بسبيله من غير أن يدخل عليه خللا فى طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه مايلحقه من التشويش فى مخالطته

الوجـــه السابع عشر : فيه دليل على أن الشغل اليسير الضرورى لايكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج الى التعبد الليالى العديدة ولم تذكر ذلك فى رجوعه الى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير فى حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام فى الضرورة التى خرج اليها فهو تعبد مستمر . ومثل ذلك المعتكف . يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه . وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : سبعة يظلهم الله يوم لاظل الا ظله. وذكر فيهم رجلا قلبه متعلق بالمساجد فلم يعتبره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم . ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة فى عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أى حالة كانوا من شغل مباح أو تخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة وهو مشتق من الصفاء

الوجـــه الثامن عشر قولها ﴿ حتى جاءه الحق ﴾ تريد بدء الوحى لأن العرب تسمى الشيء بمباديه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض

الوجـــه التاسع عشر : قولها ﴿ فجاءه الملك فقال اقرأ ﴾ فيه دليل على جواز التورية وهى اظهار شيء والمراد غيره لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى مايريد من التأديب على ما سيأتى وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها أومأ الى غيرها الا فى غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضى الله عنها على ماسنبينه فى حديث الافك إن شاء الله لكن يشترط

فى هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة فى النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف فى الأدب كيف رجع عليه السلام يقول : زملونى زملونى . ولولا ماجبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون مااستطاع تلقى ذلك لأن الأمر جليل

الوجه العشرون : فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فليجاوب المسئول على الأظهر من المحتملات ويترك ماعداها لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود فى هذا الموضع لما ظهر بعد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء فى تخاطبهم

الوجه الحادى والعشرون : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم ﴾ فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لاشرط صحة لأن قوله اقرأ باسم ربك تمت به الفائدة وحصل به الايمان المجزى وقوله بعد ذلك الذى خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزى وبقى الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث . فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط فى ذلك نظراً ولا استدلالا

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولا قبل غيرها من آى القرآن أعنى قوله عز وجل إقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق إقرأ وربك الاكرم والجواب عنه : أن نقول ان كان ذلك تعبداً فلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبداً أى تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الأمر فى نفسه فلا بد فيه من حكمة هو عز وجل يعلمها ، ومن شاء اطلاعه عليها . وظاهر مسألتنا هذه أنها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآى بيان ذلك : أن هذا الكلام دل بمنطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن اجمالا بيانه أن كل ما كان فى القرآن من آيات الايمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهى

والترغيب والترهيب والندب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وماكان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذى خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترجى والاحسان والاباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلماكان بعد هذا الاجمال نزلت الآيات بحسب ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال . فلما تجلت معانى ذلك الاجمال تبييناو تفسيراً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى ما أجملت لكم أولا اليوم أكملته لكم فى التنزيل مفصلا لأن متضمن الكمال يقتضى قبله أجزاء والأجزاء هو ما أشرنا اليه من الاجمال فكان الأول مصدقا للثانى والثانى مصدقا للاول ومنه قوله تعالى(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)

الوجه الثالث والعشرون : فى الآية شبه الحال والاشارة بالتسلى للنبى صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر . لأن نسبته عليه السلام الآن منفرداً فى أول أمره كنسبته فى خلقه أولا علقة فالاشارة الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج الى هذه الدار وهى دار المكابدات فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالالطاف فى اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى وتيسير اللطف له بالغذاء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار أمره الى هذا الحال . فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتى به يدعو لشىء لا يفهم عنه ولا يعرف. للعوائد التى جرت بضد مايدعو اليه فكأنه عز وجل يقول له فى ضمن ذلك الكلام لاتهتم لشىء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر . يؤيد ما أشرنا اليه قوله تعالى (ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فما سلى به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به فى هذه الآية لأنه عز وجل مثله بالزرع الذى يخرج وحده أولا منفرداً ثم أخرج شطأه أى أفراخه فاستوت الأفراخ والأصل وتلاحقت بالسبل فنورت وأينعت فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وبهذه الاشارة تعلق أهل الصوفة فأخذوا فى الاتباع فى الأقوال والأفعال وفى كل الأحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى (يا أيها النبى حسبك

الله ومن اتبعك من المؤمنين) فأيقنوا بالنصر ثم جدوا فى الطلب فأجزل لهم ماوعدوا كما أجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فانتبه إن كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب. فان أبيت فعندانكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ماضيعت وفيما ذا فرطت

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿ فغطنى حتى بلغ منى الجهد ﴾ يريد أنه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على المبالغة فى التأديب مالم يؤد ذلك الى المحذور لأن شدة الغط مبالغة فى التأديب وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال: لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام. فجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة وهى من أفعال البر بحيث لايخفى موضعها وبه يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن يشهدلذلك قوله تعالى(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب الهداية الى سبل الحق. ولايؤخذ هذا القدر من الخيربغيرها من أفعال الطاعات . فلما أن كان فى التأديب هذا الخير العظيم بدىء به النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التى قررناها وهو أنه عليه السلام بدىء فى المبادىء بكل حسن بادى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه تأديبا له حتى يحصل له التأديب لما يلقى اليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب أعنى تأديب جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لابالضرب والاهانة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا ثلاثا

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لايؤخذ الا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحي عليه السلام (خذ الكتاب بقوة)فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر

الوجه التاسع والعشرون فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) فشدة الغط هنا تدريج لحمل الثقل

الوجه الثلاثون : فيه دليل على أن اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه اليه تحدث به فى الباطن

قوة نورية متشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما ألقى اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قيل له ذلك وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعى غنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له أجب هؤلاء عما سألوا عنه فأجاب الرجل وأبلغ فى الجواب ثم أوردوا عليه مسائل فبقى يفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضر من الفقهاء فى البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله أولا لا يعرف شيئاً فقال له الرجل ياأيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة فى ذلك الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك . فهذا قد وجد فى ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الأمين

الوجه الحادى والثلاثون : لقائل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة فمستحيل أن يحصل القوة للافضل بملامسة المفضول والجواب عنه : إنا لا ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها من قبل المعنى وهى موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله عز وجل فى ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لأجل ما احتمل والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك ويشهد لهذا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن التحلي لا يكون إلا بعد التخلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تخلى أولا حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما أن كان تخليه أفضل وأشرف من تخلي غيره والبشر قاصر عن التخلي لها. ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلي من نسبة ذلك التحلي ولذلك قال حتى بلغ منى الجهد لأن التخلي هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية . والتحلي هو القاء الوحى اليه وهذا دليل على ما قدمناه . وهو أن من دخل فى الطريق بالتربية والتدريج أفضل ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربية وتدريج للنبى صلى الله عليه وسلم فما كان عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه كان الناس ابداً ينتفعون على يد من كان مربياً وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك

الوجه الثالث والثلاثون لقائل أن يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن أقل ولا أكثر والجواب عنه من وجهين . الأول : أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهي أشدها لقول الأمم الماضية إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفي آبائهم . وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث وموافقيها وبقى العقل والملك الذين هما قابلان للحق والنور وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث او لو كانت هناك لأنها من أصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل (وثيابك فطهر) وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى . الثاني : ان الايمان على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان . فكانت الثلاثة غطات مبالغة في التخلي كل درجة في التخلي مقابلها درجة في التحلي حتى كمل أعلا الايمان وهو الاحسان لأن من ضرورات الأنبياء عليهم السلام أن يكون ايمانهم أقوى من ايمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع

الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أن التخلي على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ماتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم . فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لاغير وقد يكون تخليه بالفيض لاغير مثل ابراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير ماهم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

الوجه الخامس والثلاثون: قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ باسم ربك﴾ يريد اذكر اسم ربك . وفيه دليل على أن الانسان انما يخاطب أولا بما يعرف أنه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام أولا على ان ينظر في خلق نفسه بقوله عز وجل ﴿خلق الانسان من علق﴾ ولم يقل له الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك وانما قال له عز وجل ذلك بعد ماتقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية مايتسلط به على ذلك

الوجه السادس والثلاثون : فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال لأن في ضمن قوله تعالى

﴿ خلق الانسان من علق ﴾ مايستدعى الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعى وايمان صادق . وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا المعنى اشارعليه السلام بقوله : تفكر ساعة خير من عبادة سنة . وفى رواية : خير من عبادة الدهر . لأن المرءاذا تفكر قوى ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه فى الفكرة يقوى الايمان . ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أنا أوصيك بان تديم النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق

الوجـــه السابع والثلاثون : فيه دليل على أن المتفكر فى عظمة الله وجلاله ينبغى أن يتفكر عقب ذلك فى عفو الله وكرمه واحسانه لأن قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناهماتقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضى العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿ إقرأوربك الأكرم ﴾ وهذا الاسم يتضمن معانى الأسماء كلها الموجبة للطف والاحسان . نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه . والحكمة فى منع التفكير فى عظمة الله دون مايضادها ان المتفكر فى اذا تفكر فيها وحدها قديخاف عليه لئلايذهب بهالخوف الى بحر التلف . وهوالقنط فاذا أعقبه بالتفكر فى مقتضى الرحمة والاحسان أمن من ذلك

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب مااعتاد مالم يكن فيه حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع الى مااعتاد من التدثير يقول ﴿ زملونى زملونى ﴾ وقد قال عليه السلام : تداوى كل نفس بما اعتادت

الوجـه التاسع والثلاثون : قولها ﴿ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ﴾ رجع بها بمعنى حفظها . فظهرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى اليه والرجف كناية بان مالحقه عليـــه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لأن الخوف والفرح فيه

الوجه الأربعون : قولها ﴿ فأخبرها الخبر ﴾ فيه دليل على أن الاختصار فى الكلام هو المطلوب وانه هو الأولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى إطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

الوجـــه الحادى والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ لقد خشيت على نفسى ﴾ خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين . أحدهما أن تكون خشيته من الوعك الذى اصابه من قبل الملك . فخشى أن يقيم بالمرض من أجل ذلك . الثانى ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبي أورسول لأنه قال له

اقرأ وتلا عليه الآية . وليس فى ذلك ما يدل على أنه نبي أورسول خشى عليه السلام اذذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت فى زمانه كثيرة وهذامنهعليه السلام كثرة مبالغة فى الاجتهاد وتمحيص فى الأفعال لأنه قدصح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد أخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر . وهو محتمل لوجهين : أحدهما ضعيف والآخر قوى بتلك الأدلة التى ظهرت له قبل . لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفاً حتى تحقق بطلانه بيقين . وبه يستدل المتصوفة فى الواقع اذا وقع لهم محتملا لوجهين أو وجوه . وأحدهايخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذى يخافون منه وانه كان ضعيفاً بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه . وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يبث خبره عليه السلام لورقة

الوجه الثانى والاربعون : قول خديجة له عليه السلام ﴿ كلا والله مايخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ﴾ فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لايصيبه مكروه . وهذا إذا كان طبعا وأما من لم يكن له ذلك طبعا وكان يستعملها فيرجى له مادام يفعلها أن لايصيبه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحيدة حكم له بأنه لايصيبه مكروه للعادة التى أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله . وقد قال عليه السلام : مصانع المعروف تقى مصارع السوء

الوجه الثالث والأربعون : فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لايقع بذلك خلل فى الأمر والنهى لأن خديجة رضى الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجراها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضى الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره

الوجه الخامس والأربعون فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوى دين ونظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضى الله عنها وهى فى الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لايخفى

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن من ادعى شيئا فعليه أن يأتى بالدليل على صدق

دعواه وإن كانت تشهدله أدلة على مقالته وله مايستدل به زائداً على تلك الأدلة فليأت به أو لا ليقوى ماادعاه وإن كان صادقا فى نفسه مصدقا عند غيره لأن خديجة رضى الله عنها كانت فى الصدق والتحرى حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى تصديقها حيث كان على ماتقرر من أحوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله مايخزيك الله أبداً لم تقتصر على ماادعته حتى اتت له بالأدلة التى هى سبب ماأخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعوتها حتى أثبتت ماادعته بغير شك ولا احتمال

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ماوقع ذهب إلى ورقة الذى هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن والأربعون : فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضى الله عنها إلى ورقة وقد روى عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم إنها سفينتي لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحته الشريعة على ماتقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

الوجه التاسع والأربعون : فيه دليل على أن من وصف امرءاً فلا يزيد على مافيه من الصفات الحميدة شيئا لأن خديجة رضى الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها

الوجه الخمسون : فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرءاً فى شىء أن يبادر المستشار فى عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان

الوجه الحادى والخمسون : فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضى الله عنها التى هى من قرابة ورقة

الوجه الثانى والخمسون : فيه دليل على أنه ينبغى لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز فى كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة ﴿ اسمع من ابن أخيك ﴾ تحرزاً منها على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يخل بمنصبه . لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثلها أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هى ابن الأخ لأنه أعز للنبي صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضى ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن . لأن البنوة

أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حتما . لأن الأخوة تقتضى المماثلة فى السن على عادة العرب فأعطت كل ذى حق حقه وتحرزت فى لفظها لأن العرب كانت عادتهم فى الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير فى السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه

الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على التقدم فى الكلام عن أهل الفضل نيابة عنه وترفيعا لهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما

الوجه الرابع والخمسون : فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرىء فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيرها لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية

الوجه الخامس والخمسون : قول ورقة ﴿ هذا الناموس الذى نزل الله على موسى ﴾ الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أى صاحب سر الخير . والجاسوس بضده أى صاحب سر الشر . وفى هذا دليل للوجه الذى قدمناه . وهو الحكم بالعادة التى أجراها الله عز وجل لعباده وأن يحلف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتى هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للنبيين والمرسلين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن الانسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا فى زمان إرسال النبي صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء فى إيمان ورقة . فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة . ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الأظهر لأنه تمنى أن ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذى نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذى يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام . وهذا هو الذى يمكنه فى ذلك الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد

الوجه السابع والخمسون فيه دليل على أن العالم بالشىء يعرف مآله على جرى العادة فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادىء لأن ورقة لما أن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لابد له من أن يخرج فبصدق المبادىء علم حقيقة التناهى . لأن تلك عادة أجراها الله عز وجل لم تختلف فى أحد من رسله على ما ذكر وفى هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذى ذكرناه

الوجه الثامن والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ أو مخرجى هم ﴾ تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونه ويعترفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق

الأمين . ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على مايقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان رفيعاً وأتى بزيادة فى ترفيعه يزاد فى الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرة وهو أن كل من أتى للنفوس بغير ماتحب وماتألف وإن كان ممن تحب وتعتقد تعافه وتطرده · وقد قال عز وجل حكاية عنهم : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)

الوجه التاسع والخمسون : فيه دليل على أن التجربة تحدث علما زائداً على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره ماقدمناه لكونه أطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذى أبديناه . وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له ﴿ لم يأت أحد بمثل ماجئت به إلا عودى ﴾ موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له : يابنى عليك بذوى التجارب

الوجه الستون : قولها ﴿ ثم لم ينشب ورقة أن توفى ﴾ تريد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

الوجه الحادى والستون : قولها ﴿ وفتر الوحى ﴾ تريد أن الوحى أبطأ بعد هذه المرة والحكمة فى إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولا عند نزول الملك عليه على ماتقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكى يتهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله · كما روى عنه عليه السلام حين أبطأ الوحى عنه كثر اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقى بنفسه من شواهق الجبال

الوجه الثانى والستون : قوله عليه السلام ﴿ فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض ﴾ هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون · فكما جعل عز وجل الأرض لبنى آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا فالذى أمسك الأرض لمن يمشى عليها هو الماسك للهواء ومن يمشى عليه ليس فى قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين . وبذلك جرت العادة للباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئا قوى إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا فى مقامات الولاية

الوجه الثالث والستون : قوله عز وجل ﴿ ياأيها المدثر ﴾ إنما سماه عز وجل بذلك من جهة الايناس له واللطف به لأن عادة العرب لا تسمى الانسان بحالته التى هو فيها إلا من جهة الايناس واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه : قم أبا تراب . لأنه كان فى وقته ذلك مضطجعاً على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس

الوجه الرابع والستون : فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالانذار حين نزول الوحى عليه من غير تراخ فى ذلك ولا بطء لأنه أتى بالفاء فى قوله فأنذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب

الوجه الخامس والستون : لقائل أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم قد أرسل بشيراً ونذيراً فلمَ أمر فى هذه الآية بالانذار دون البشارة . والجواب : أنه إنما أمر بالانذار أولا لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل فى الاسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه . وفيه دليل لما قدمناه من أن خشية النبى صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لأنه طالما بقى له عليه السلام الاحتمال الذى ذكرناه بقى على خشيته ورغبته فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به بأس

الوجه السادس والستون . قوله عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قد اختلف العلماء فى معناه فمن قائل يقول ان المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التى تلبس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه قال بعد ذلك ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ومعناه طهر قلبك من الرجز . والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده . فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين . وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التأكيد قيل له القاعدة فى ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التى يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لمعارض لها وههنا ليس لنا معارض فى الحمل على الفائدتين المتقدمتين . بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهر للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لأنه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق على ذلك وربى فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام فى الخطاب مع أمته من قبل أنه كان يفعله أولا على الندب أعنى ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب كالصبى يصلى أول النهار على الندب ثم يصلى آخره على الوجوب اذا بلغ من يومه

الوجه السابع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ قد اختلف العلماء فى معناه فمن قائل يقول . معناه لا تبطل صدقتك بالمن . ومنه قوله عز وجل (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه لا تحط الهدية لأن

تاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التى قررناها وهو أن الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقى للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه

الوجه الثامن والستون : فيه دليل لأهل الصفة فى قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور لأن النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل . ومنه قولهم الوقت سيف . يريدون بهاقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف ولأن الالتفات بالحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا

الوجه التاسع والستون : قوله عزوجل ﴿ولربك فاصبر﴾ معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) لان الشأن فى العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا عمل عمــــلا أثبته وواظب عليه

الوجـــه السبعون : قد اختلف العلماء فى هاتين الآيتين أيتهما أنزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على أنهما أول ما نزل من القرآن أعنى آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله أعلم حق لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال أول ما نزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما نزل من الأمر بالانذار فى التنزيل آية المدثر . ومثله قوله عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وقوله عليه السلام : أول ما يقضى فيه الدماء . وهذان أيضاً حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه فى الجمع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه فى المظالم التى بين العباد فى الدماء فصح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذى ذكرناه والله أعلم

الوجـــه الحادى والسبعون : قولها ﴿ فحمى الوحى وتتابع ﴾ تريد أنه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع . و لقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحى بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذى مثلت به أولا وهو كونها جعلت المرائى التى قبل الرسالة من الرسالة وهى منها على ما تقدم فنسبة المرائى إلى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعنى الرسالة كتمكن الشمس فى ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن إلا مع قوة حرها عند استوائها . ولذلك قالت فحمى الوحى وتتابع أى حمى وتتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت فى كبد السماء أخذت فى الفىء وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها وتتابع

لئلا تمثل بالشمس من كل الجهات لأن الشمس يلحقها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالى البيان والمنافع بقى على الحال الذى أبدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفى هذا المعنى دليل لأهل الصفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله . ولأن شمس النبي صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة فى الوارثين له فشمس المريد عمله وشمس الصديق معرفته . ولكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك فتغطى على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل فى ضمن قوله عليه السلام : لايختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن.أى كامل الايمان لأن تغطية نور الايمان نقص فيه أعاذنا الله من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه

(٢) حديث حلاوة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان إيمان لايدخل صاحبه النار وإيمان لايخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى لايدخل صاحبه النار هو ماكان بالحلاوة والايمان الذى لايخلد صاحبه فى النار هو ماكان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: الحلاوة المذكورة هل هى محسوسة أو معنوية قد اختلف العلماء فى ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء. وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصفة والصواب معهم فى ذلك والله أعلم لأن ماذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل مالم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضى الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ماحكى فى ذلك حديث بلال رضى الله عنه حين صنع به ماصنع فى الرمضاء إكراها على الكفر وهو يقول أحد أحد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول: واطرباه

غداً ألقي الأحبه ٭ محمداً وحزبه

فزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان . ومنها حديث الصحابى الذى سرق فرسه بليل وهو فى الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له فى ذلك فقال ما كنت فيه أكبر من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة التى وجدها محسوسة فى وقته ذلك . ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فنام أحدهما وقام الآخر يصلى فاذا الجاسوس من قبل العدو قد أقبل فرآهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابى فأصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فأصابه فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أنى خفت على المسلمين ماقطعت صلاتى . وما ذاك إلا لشدة ماوجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه مايجده من ألم السهام . ومثل هذا ماحكى عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله عز وجل وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ﴾ هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله أن يدخل من ذكر بعد فى ضمنه لكن فائدة أخباره عليه السلام بتينك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه فى حب المرء لماذا يحبه وفى الاكراه على الكفر كيف يجد نفسه إن ابتلى بذلك لأنه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) لأن حقيقة الايمان أن يتوكل صاحبه فى كل أموره على ربه ويعتمد عليه وإن كان بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق فى تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لاحقيقة

الوجه الثالث : يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال لم عبر عليه السلام عن تناهى الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب : أنه إنما عبر عليه السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) والكلمة الطيبة هى كلمة الاخلاص وهى أس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص فى الايمان كأصل الشجرة لابد منه أولا وأغصان الشجرة فى الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الأمر واجتناب النهى والزهر فى الشجرة هو فى الايمان عبارة

عما يحدث للمؤمن فى باطنه من أفعال البر لما روى عنه عليه السلام : أن من هم بحسنه خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة . والزهر فى الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت فى الشجرة من الثمر هو فى الايمان عبارة عن أفعال الطاعات وحلاوة الايمان فى الشجرة هى فى الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ماذكر عليه السلام فى الحديث لأن غاية فائدة الثمر تناهى حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى (تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وأكلها على أحد الأقاويل دائم فثمرة المؤمن لا تزال أبداً بين زهر وإبار وبدء صلاح وتناهى طيب فلم تزل معطرة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لأن الشجرة عدا شجرة الايمان يأتى فيها كل شىء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك فى بعض السنة فالزهر فريد والابار فريدة وبدء الصلاح فريد وتناهى الطيب فريد والمؤمن لايزال ثمرة إيمانه بمجموع ذلك كله رائقة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام (نية المؤمن أبلغ من عمله) قال العلماء معناه أن المؤمن فى عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة فى العمل لقوله عليه السلام : إن الله لايقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة . فترك السنة فى العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب أولى أن لايصل إلى تناهى الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لأن الثمرة إذا لم يبد صلاحها لايجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع فى هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله : ان الله لايقبل عمل امرىء حتى يتقنه . فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون قبول وهذه هى دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعى علوما فان كل علم يجهل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام : ان من العلم لجهلا . وتناهى الطيب انما يكون للخواص وكيفية تناهى الطيب فى العمل هو أن يعمل العمل حبا فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم على ماجاء فى الحديث لايريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً لقوله عز وجل (انما نطعمكم لوجه الله ، إلى قوله . وكان سعيكم مشكوراً) فلأجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذى بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام فى الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال فى كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جنا ويوشك ان يعود كشجر ذات شوك الحديث فشبههم عليه السلام أيضاً بالشجر وهم كذلك لاشك فيه لأن من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا بتتبعهم للامر والنهى وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التى كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع

بعض يقولون تعال نؤمن فكانت شجرة ايمانهم تناهت فى الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ماأخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهى وترك النصيحة بينهم والغش الذى فى صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان فى غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وماعداها من الأفعال بضد مايقتضيه الايمان فبقى لهم الأصل وذهبت ثمرته التى هى الأعمال كما هى شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابدلت مكانها فالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام. لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لايضيرهم من خالفهم: فهذه الطائفة التى أخبر بها عليه السلام هى التى لم تزل ثمرة تطعم وتتناهى فى الحلاوة كما كان السلف رضى الله عنهم ولولاهم ماأمطرت السماء قطرة ولا أنبتت خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهلهم لمجاورتهم لأهل الايمان المتحققين اكراما لأوليائه وترفيعا جعلنا الله من أوليائه بمنه ويمنه

(٣) حديث البيعة

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن من وقع فى شىء مما نهى عنه فاقتص منه أن القصاص يسقط عنه فى الآخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلماء فى ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لأنه نص فى موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام بايعونى هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ماهى فى الاصطلاح العرفى وكم أنواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها فى هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة فى وضعها على هذا الأسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تصح وبماذا تفسد فأما أنواعها فهى على ضربين: عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهى أيضاً على ضربين منها ما

يصح دون شرط ومنها مالا يصح الا بشروط فالذى يصح منها بغير شروط هى مثل ولاية الآب على ابنه والرجل على أهله وعبيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على الحديث الذى قال فيه عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والتى لا تصح الا بشروط منها ماهى ثابتة والشروط تأكيدها ولوجه مامع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ماهى ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان فأما التى هى ثابتة والشروط تأكيد لهو لوجه ما مع ذلك تقتضى الحكمة الربانية فهى مثل بيعة (ألست بربكم) لأن كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه مااقتضته الحكمة وهى تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لاعقلية ولا علية ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله فرض فى فرض لفرض لازم يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إيجاد الالهية لهم ثم تأكيد بالعهد المأخوذ عليهم فى هذا الموطن المذكور . والفرض اللازم هو ماحكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر فى دار كرامته الامن امتثل أمره ووفى بعهده أو ببعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

هذا ماهو عن طريق المن والفضل . وأما العدل فهو ماتضمنه قوله عز وجل فى كتابه جوابا لعيسى عليه السلام (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وأما التى هى ثابتة والشروط تأكيد للحق زيادة حق ثان فهى مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل فى كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فقدقدمه عزوجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته وتصديقهم له تأكيدها من الله به عليه و أما التى لا تصح إلا بشروط والشروط هى الموجبة لها فهى على نوعين إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه فى توليته عمر رضى الله عنه بعده وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فى اجتماعهم على عثمان رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء بعدى. وأما الخاصة منها فهى ما بين الشارع عليه السلام فى الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك ما فى معناه لأن ذلك كان لوجه خاص و يتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرناها إن شاء الله تعالى لأن فيها شبها منها . وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهى بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال بايعونى ولم يقل عاهدونى وهذا النص يتضمن معناه شيئا من أوصاف الرق على ما أبينه إن شاء الله تعالى . و إذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج إذا إلى بيان المبيع ماهو والثمن ماهو فاما المبيع فى هذا

الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فأشبه ذلك العبد فى انقياده دون استرقاق الرقبة وبقى المال للمالك لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لأنه لم يشبه العبودية الا فى الذى ذكرناه لاغير. وأما الثمن على هذا البيع على أى وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام فى بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضى الله عنهم على مالهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذى ذكرناه فهذا ثمنه إذا لم يقع نقضها لأن كل بيعة انما هى تجديد لبيعة النبى صلى الله عليه وسلم وتأكيد له. وبيعة النبى صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى فى كتابه (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة ألست بربكم وأما المقصود بها فى هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الأوصاف المذكورة فى الحديث بعد

ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه ما من المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم لأن معنى البيعة فى هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد وسأبين ما الحكمة فى ذلك إن شاء الله تعالى وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم أعنى فى أنواع البيعة مطلقا لا فى هذه الخاصة لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتى فى بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهى جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة لأن فى ذلك نكاية للعدو وعونا على إقامة أحكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام : ينزع الله بالسلطان مالم ينزع بالقرآن. وأمر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة : وقال وإن كان اسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال. فقيل يارسول الله أرأيت إن ولى علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه السلام : اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام وإظهار الأحكام وقمع الأعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك وأما الحكمة فى وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد

الفائدة الأولى : إن فى ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكثير سيما إذا كان مقتضى الأمر من عالم كبير

الثانية : أن بعض الأقوال قد يصطلح صاحبها فى اعتقاده لأمر ما مخالف لما قصد منه وقد اختلف العلماء فى المبتدى للكلام إذا نوى شيئا وورى عليه هل يلزمه مانوى أو صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة لأن الايمان قد جعلت لها كفارات فاذا أراد المبايع النقض فى البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهد وشبهها بالبيع كما ذكرناه لأن المتبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين

الفائدة الثالثة : أن فى ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لأنهم لوكلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو أن يقول البائع قد ملكتك قيادى وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف فى كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة وهذا من بديع الحكمة (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)

وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ماذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين عليه

وأما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم حين ولى أسامة وتكلم بعضهم فيه فقال إنكم طعنتم فيه وفى ولاية أبيه قبل وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة وأسامة بحيث لايجهل حاله كفء له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه من الموالى لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وإنما قلنا إنها تجب بالاسلام لقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أوعامة أن لا يولى عليهم من ليس بمسلم إذ أنه لايجوز بدليل ماذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما أفلح قوم ولوأمرهم امرأة وأما ماذكرناه من بقية الشروط فلأنه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بأحكامه والقدرة على توفية ذلك

وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن فى عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لأن النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لأنهم تحت إيالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت إيالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء للنبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه انما فعل ذلك جبراً لقلوبهن. لأنهن طلبن منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن. ومع أن بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضى الله عنها فى حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد. ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك أن الخلفاء رضى الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء

وأما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهى ثلاثة شروط: قول. وعمل. واعتقاد. أما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزى فى ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة فى ابتداء الأمر اذا كان قولهم فى فور واحد متصل. وأما العمل فهو تقبيل اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضى الله عنه مع أبى بكر رضى الله عنه فى سقيفة الأنصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك فى ذلك الموطن من حينهم فأغنى لفظ عمر رضى الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن. وأما الاعتقاد فهو ان تكون امتثالا لأمر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأمور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام: ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فان وفى وفى له والا لم يف له وأما قولنا بماذا تصح على التقسيم المتقدم أعنى بماذا تصحح لصاحبها ما أعد له من الخير وأن يكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو أن يتقى الله عز وجل فيما كلفه وأن يوفى لكل ذى حق حقه على مقتضى ما أمره الله به ويبذل جهده فى نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله لا أن يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام. سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله: وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده. مثل ذلك ما حكى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج فى بعض الليالى ومعه بعض أصحابه يعينه على ذلك فر معه ما شاء الله ثم أشار اليه عمر أن اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد أتى تلك الخربة فوجد بها عجوزاً مقعدة عمياء فسألها من الشخص الذي يأتيك

ليلا وما يصنع عندك فقالت لا أعرف الا شخصا يسوق لى غذائى و يخرج عنى أذاى . فقال فى نفسه (اعثرات عمر تتبع) ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير و انما ذكرناهذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذى هو طريق الحق و الصراط المستقيم

وأما قولنا بما ذا تفسد على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص فالخاص هو مايخصه فى نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهى ان يفعل شيئا من الظلم أو يغير حكما من أحكام الله عز وجل او يجور فى الحكم أما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند رأسه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر فى صغيرة اوكبيرة لواؤه بقدر غدرته.واما الجور فى الحكم فلأنه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك أبخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة.واما العام الذى يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعه وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له أرأيت لو أن ولى علينا أمراء فساق انقتلهم فقال لا ماصلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولأنه قد تقرر فى الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق فى ذلك بين الآمر والمأمور ولأن حكم الله عز وجل يتناول الكل تارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم

الوجــــه الثانى : لقوله عليه السلام على أن لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لأن الشىء يتناول القليل والكثير و بتخصص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها و بتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ماأنا عليه وأصحابى فأراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها لكى يتبين بها طريقه وطريق أصحابه لأنهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم فى حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم قليلا كان أوكثيراً فعلى هـذا فيحتاج إذن إلى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ماعداهم من أهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقى مع أنه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدية وتبيين الفرقة الناجية و بتبيين ذلك يتبين ماعداه من أنواع المخالفات . ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان و إيضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم . فمن جملة الشيع المخصصة

لهذا العموم الذى به مرقوا من الدين هم القدرية لأنهم يقولون بخلق أفعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل العقل والنقل . أما العقل فقد أجمع العقلاء على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان وأما النقل فقوله عز وجل «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» وهم قد جعلوا لله تعالى شركاء عدداً لا يحصره إلا هو عز وجل فلم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم ولأجل ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الأمة . ومنهم الجبرية لأنهم يقولون بأن الأفعال لهم وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دقها وجلها ولا تأثير لفعلهم فى شىء منها ويقولون بأن الله إذا عذبهم على المعاصى فهو ظالم لهم لأنهم فى زعمهم لم يفعلوا شيئاً وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد لضرورة فهو ما ينصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عيانا وأما التنزيل فقوله عز وجل « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » وقوله عز وجل « أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » فأثبت عز وجل الفعل للعبد وأثبت الفعل لنفسه معاً فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئى محسوس . وأما ماهو من فعل الرب سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إيصالها إلى جميع أعين الأعداء وقد وصلت لجميع أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم . يبين هذا المعنى ويزيده إيضاحا قوله عز وجل « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » فأثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لكن مشيئته خلقه لا تتم إلا بمشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فما يجد الانسان فى نفسه من الفرح إذا شاء شيئاً فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ أمله فاذا شاء شيئاً ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيئته . فهذا أدل دليل على أن للعبد مشيئة . وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيئة وربط الأسباب بالمسببات وربط العوائد فى بعض الأشياء بما جرت فهو أثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم

ومنهم المجسمة . لأنهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقد هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور فى الحديث لأنه لا يصح الايمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقول «ليس كمثله شىء» وشىء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله «ليس كمثله شىء» لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به وذلك محال

ثم نرجع الآن إلى البحث معهم فى بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فنقول : ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لايخلو إما أن يدعوا ذلك من طريق المشاهدة أو من طريق الأخبار أو من طريق القياس بالنظر العقلى ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا يخالف فيه بر ولا فاجر وإن ادعوا الأخبار وتعلقوا بقوله عز وجل « الرحمن على العرش استوى » فباطل أيضاً لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معان وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون إلا بدليل قطعى ومع تلك الأربعة معان لهـا دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسـد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من أكبر الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل . الوجه الأول أنه قيل فى معناه عمد إلى خلق العرش كما قال عز وجل « ثم استوى إلى السماء وهى دخان » أى عمد إلى خلقها والحروف فى لسان العرب سائغ إبدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام فى حديث الأسراء فأتينا على السماء السادسة يريد إلى السماء السادسة وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شىء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير إلى طريقة الفرقة الناجية فى سلامة اعتقاداتهم الوجه الثانى : قيل فى معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد أى ارتفع ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس فى كبد السماء أى ارتفعت وهى لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم حين سأله هـل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا . نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك . لا . جرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال « والشمس تجرى لا مستقر لها » على قراءة من قرأها بالنفى « الوجه الثالث » قيل فى معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم الرابع : قيل انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سموا الرجل ببعلبك ومعد يكرب فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح أى لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل مغاير لما غايره ولم يصح اسمه به إلا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية فى معنى هذا اللفظ شيئا وهو حسن لو لا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى « الخامس » ما ذهبوا اليه بتأويلهم الفاسد من أن الموضع يقتضى الحلول والاستقرار فانظر إلى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح

مع مقتضى لسان العربية الذى يقتضى الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضى المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخصص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شىء) كفى بعموم هذه الآية دليلا على ما تأولوه ليس بحقيقى فابطلوا نصا لا يحتمل التأويل وعموماً لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شىء بأحد خمس محتملات على ما تقدم وهو مرجوحها وأما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روى عن الامام مالك رحمه الله لما أن سئل عن حقيقة الاستواء ماهو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم فى ذلك حجة لأنه سئل عن تحقيق شىء يحتمل لأربعة أوجه صحيحة وهى ما ذكرناه اولا فأجاب بأن قال هذا مشكل لأن تخصيص أحد تلك المحتملات الأربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح أحدهما على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الامام فاسدا بغير ماذهب اليه كما تأولوا ذلك فى الكتاب فاسدا وأما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن أبى زيد رحمه الله فى العقيدة التى ابتدأ الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه أيضاً لأنهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لأنه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لأن مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل لمن له عقل أن يقول فى لفظ يحتمل الوجهين من طريق العربية أن يقول عن أحدهما وهو الفاسد هذا أراد القائل وهذا ممنوع شرعا لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل الأمر على اصلحه وهو اللائق بالايمان ويحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو أقل المراتب . وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدعوا أن لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر أم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لأن أهل العقل قد أجمعوا على أن موجد الوجود غير محتاج لما أوجده لأنه لو كان محتاجا لما أوجده كاحتياج من أوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم فى الانتقال والاستقرار أن يدعوا أنه عز وجل كان قبل خلق العرش على شىء آخر غيره خلافه أو كان على غير شىء فان ادعوا أنه كان على شىء لزمهم أن يكون قبل ذلك الشىء شىء وقبل ذلك الشىء شىء إلى مالا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم يزل على شىء أو انه كان على غير شىء وبعد ذلك انتقل الى تلك الأشياء من بعضها إلى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شىء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا أنه كان

أولا على غير شيء ثم انتقل إلى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو أن يدعوا أن يكون انتقاله اليها احتياجا أو لغير احتياج فان ادعوا أن ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لأنهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر فى حق البارى جل جلاله وان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك أنهم وصفوه عز وجل لصفة النقص لأن ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان بوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليه وليس خلقهم عبثا. قيل لهم الحكمة فى الخلق قد بانت وهى ما أراد الله عز وجل من تبيين أهل الشقاوة وضدهم واظهار أوصاف القدرة التى ليس للعبيد أتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضى ضد ذلك لأن من ليس كمثله شىء ينبغى بدليل الحكمة أن من ليس كمثله شىء أن لا يحل فى شىء ولا يحل فيه شىء ولا يخالطه شىء لعدم التناسب فقد بان بطلان ماذهبوا اليه فى هذه الثلاثة وجوه ولا رابع. ومما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتى غلبت غضبى فيؤخذ من قوله أن الكتاب الذى كتب فيه هو فوق العرش أن حكمته جل جلاله اقتضت أن يكون العرش حاملا و مستودعا لما شاء من أثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من أكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذى لا يعلم مفاتيحها إلا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» أى أن ما شاء من أثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذى استقر على العرش لا ذاته الجليلة ولو أراد ذلك لأكده بالمصدر كما فعل فى كلامه حيث قال «وكلم الله موسى تكليما» فأكده بالمصدر لأن العرب تقول جاء زيد ويعنون خبره أو كتابه أو رسوله فاذا أرادوه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله

وأما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آى وأحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما نفصل به إن شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفى رواية ساقه قال علماء أهل السنة فى هذا اللفظ عشرة أوجه ونحن نذكر بعضها لكى يتبين فساد ماذهبوا إليه بها وقد ذكرها أبو البقاء فى كتابه وغيره من الفقراء فمن جملة ما قالوا فيه وهو أظهرها وأرجحها أنهم نقلوا عن أهل اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة

فكيف يعرجون عنها إلى غيرها كفي بهذا الوجه رداً عليهم ومنهم من قال أنه كما سمى الحجر الأسود عين الله وهو حجر مرئى مشاهد لاخفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه على ماجاء الخبر به سمى عين الله لكونه رحمة فكذلك لما أن كان موضع الغضب سمى قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة أوجه مثل هذا الذى ذكرناه ،ما أشبهه وتأويلهم الفاسد أحدها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة مع أنه هو أضعفها لأنه ينافى التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل« ليس كمثله شيء» وكيف يخصص نص بمحتمل كفى بهذا أدل دليل فى الرد عليهم فكيف واللغة لاتحوج إلى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين « أن لهم قدم صدق عند ربهم » وقد وقع الاجماع من أهل العقل والنقل أن ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان هم تأولوه كما تأول الكافة لزمهم أن يتأولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وإنهم حملوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد بجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقيه عند المؤمنين فقائل هذا لاخفاء فى حمقه فالبحث معه قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله لأن الساق ينطلق فى اللغة على أشياء غير واحدة لانهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والاظهر فى هذا الموضع واللائق به أن يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا كملوا فيها تقول قط قط فبان فساد ماذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان مازعموا حقا لماصح تعذيب أهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لأنه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان أهل النار فى النعيم حين وضع القدم ولشاهدوا الذات الجليلة لما شاهدها أهل الجنة لأن مشاهدة الحق لايكون معها عذاب وقد أخبر عز وجل أنهم محجوبون لأن الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان مازعموا بدليل النقل والعقل وأما مازعموا من اليد وتعلقوا فى ذلك بقوله عز وجل « أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاما» إلى غير ذلك من الآى والأحاديث التى جاءت بالنص فى هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضاً لأن اليد عند العرب تطلق على أشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لأنهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون به النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان فى هذا الأمر يد يريدون به معرفة به وقوة عليه وكذلك ما أشبه هذه الأوجه وهى عديدة فكيف يحققون أحد محتملات فى اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ماذهبوا اليه بدليل ماذكرناه من النقل . وأما البحث معهم من طريق العقل فلأن الملوك فى الدنيا لايفعلون بأيديهم شيئا والذين يفعلون بأيديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ماذهبوا اليه من طريق العقل أيضاً

وأما مازعموا من الوجه و تعلقوا فى ذلك بغير ما آية وغير ماحديث فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل فى اللغة معان عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته . ومنها الحقيقة كقولهم وجه الأمر أى حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهى عديدة فكيف يأتون بشىء محتمل لأوجه عديدة فى اللغة فيأخذون بأحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لاخفاء فيه وبعد بطلان ماذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل « فأينما تولوا فثم وجه الله » فان حملوه على ظاهره وهى الجارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع أهل النقل والعقل وان هم تأولوه لزمهم التأويل فى الآخر وكذلك أيضا يرد عليهم قوله عز وجل « كل شىء هالك إلا وجهه » فان هم وقفوا أيضاً فى هذه الآية مع ظاهرها فقط سقط تحتهم مرة واحدة لأن الذات الجليلة بالاجماع لاتفنى ولا تتجدد وان هم خرجوا عن الظاهر وحادوا إلى التأويل لزمهم نقض ماذهبوا اليه فى الوجه الآخر ولزمهم الرجوع إلى التأويل فيه الحقيقى الذى يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما أبديناه كفاية مع أن قوله عز وجل ليس كمثله شىء ينفى ذلك كله ويبقى مذهب أهل السنة لاغير . وأما مازعموا من الجسمانية وتعلقوا فى ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الآى والأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى فليس لهم فى ذلك حجة أيضاً لأن ذلك فى اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكدونه بالمصدر وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل وعز فى كتابه (وكلم الله موسى تكليما) فأكده بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو اكده بالمصدر لكان الأمر ماذهبوا اليه ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكده بالمصدر دل على أنه لم يرد الذات وانما أراد نزول رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لأنهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة إحسانه اليه وافضاله اليه لا أنه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد فى البشر فكيف بمن ليس كمثله شىء فتعاظموا الفرية وأما مازعموا من الأصابع وتعلقوا فى ذلك بما روى فى الحديث أن السماء يوم القيامة تكون على أصبع واحد والارض على أصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه محتمل فى اللغة لأوجه عديدة لأن العظمة مستعار لها اليد كما قال بيد عظمته و بيد قدرته فكنى هنا عن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع لأن أضعف مافى اليد الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة و بعض أجزاء العظمة

هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ لكن هذا تمثيل لمن له عقل لأن المتحيز. لا يعرف الا متحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم المثال أن يكون كالممثل من كل الجهات فبطل ماذهبوا اليه بدليل ماذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام مامن قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ومعناه عند أهل السنة بين أمرين من أمر الرحمن فان هم تأولوه كما تأوله أهل السنة لزمهم التأويل في الآخر وأن هم حملوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بان أصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لأن مامن عبد إلا وهو بين أصبعين وأن الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد بأجمعهم ومعتقد هذا لاخفاء في حمقه ولا شك فيه والبحث معه قد سقط فانظر إلى هذا الغباء الكلي الذى مرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة مااحتوى عليه قوله عز وجل « قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم » وقد أخبر الشارع عليه السلام أن في هذه الأرض الواحدة ألف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الأرض الواحده فكم في الأرضين الأخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا كله « وما مسنا من لغوب » أى من تعب وفائدة مدلول هذا والأخبار به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا ماهو من طريق النقل. وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمان القليل وهو ستة أيام ووجه آخر أيضاً مشاهد مرئي مدرك وهو أن الجارحة التى تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذى يعمل في الحلفا أو في الفاعل وما أشبههما ان مد يده للخز او الحرير أو الرفيع من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذلك الآلة التى تعمل بها الأشياء لأن الآلة التي يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله المنشار المشط لا يتأتى أن تنشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزى بعضها عن بعض لا يجزى الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل إلى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف أنواعها في قصر الزمان المذكور ادل دليل على ماذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال

عز من قائل « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » فلما أن أراد الله عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين ألهمه إلى النظر بالتوفيق فى الملكوت فبان له ما ذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل « شهد الله أنه لا إله إلا هو » وشهادته عز وجل لنفسه هى ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله ليس كمثله شىء نحو ما تقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ما ذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم اللفظ العام. ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لأن الحق اذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج إلى تقديم الكلام فى بعض مسائل بقيت لبعض أهل السنة يعتقدونها وهى مما يشبه ما انفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباجى رحمه الله عن شيخه القاضى أبى جعفر السمنانى رحمه الله انه كان يقول بأن النظر والاستدلال أول الواجبات مسئلة من الاعتزال بقيت فى المذهب لمن اعتقدها وأنا أقول فى المسائل التى بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو مما تقدم من أنها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم أن جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه أنه عارض الكتاب والسنة ما تضمنته السنة بارشادها على نحو ما يذكر بعد مما اعتقد من ذلك. فأما معارضة الكتاب والسنة فهى على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها بالكلية أما التخصيص لعمومها فلأنهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بأن عموم القرآن يخصص بالقرآن وعموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة أم لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا فى أخبار الآحاد هل تخصص عموم القرآن أم لا على قولين أيضا وهؤلاء قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع. وأما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم أن ما يقرؤنه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أومندوباته لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم » وهم لا يخلوا أن يقولوا بكمال الدين فى ذلك الوقت أم لا فان قالوا بكمال الدين فى ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن فى ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص فى الدين اذ أنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام : ما كان قوم على هدى فضلوا إلا ابتلاهم الله بعلم الجدل. ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل « ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون » وإن هم لم يقولوا بكمال الدين إذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهى الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضاً وأبطلوها

وهو قوله عليه السلام : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى . وقد جعل هؤلاء للثقلين ثالثا وأما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء بعدى . وقوله عليه السلام : أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . وقوله عليه السلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . وبمجموع هؤلاء لم يتكلموا فى هذا العلم شيئا فكيف رجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطاً وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولا فهو بما يرد عليهم من الآى والأحاديث وهى جملة تنص بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روى أن اليهود لما أن أرادوا أن يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي أم لا أتوه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا إن أخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا أنه ليس بنبي وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حقا فأتوه فسألوه فأجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى » فأخبر عز وجل أن أحدا لا يعلم الروح غيره فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قدميه وقالوا نشهد أنك نبي لأن أحد من الأنبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم ودعوا أنهم يعرفون ما أخبر عز وجل أنه لا يعلم غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل « ويخلق ما لا تعلمون » وهم قد قالوا بأنهم يعلمون العالم كله فى قولهم بأن جميع المخلوقات جواهر وأعراض والآى فى ذلك كثيرة. وفيما أشرنا كفاية لمن عقل وأما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام فى حجة الوداع لأصحابه : اللهم هل بلغت ؟ فقالوا نعم . فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد . فان كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه السلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه . وإن كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الايمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام : لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما عالم واحد . فاذا كانت السموات السبع والأرضون السبع ومافيهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هى . ومثل ذلك أيضاً قولهم فى الايمان والحكمة انها أعراض وسنبين فساد ما ذهبوا إليه من ذلك فى موضعه وهو حديث الاسراء إن شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما من طريق العقل فلأنهم خصصوا أثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فمن خصص آثارها بغير دليل شرعى لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع عقلا وشرعا فلحق معتقد هذا بالأصناف

المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعنى المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان قال قائل قد تكلم فى هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قيل له أنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذى يعتقده بعض أهل هذا العصر ولم يكن فى هذا العلم هذا الحصر الكلى الذى فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم فى هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل يقطع الخصم الا بالحق أو باى وجه قطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع إلى الحق على قولين فعلى القول بان المقصود القطع باى وجه اذ المقصود الرجوع إلى الحق فبهذا ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو أن مقصودهم اظهار الحق لاغير وعلى القول بأنه لايقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولأجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم أبو المعالى ومنهم الامام الوليد ابن ابان الكرابيسى ومنهم الامام أبو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهر ستانى صاحب نهاية الاقدام فى علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم مانقله الامام الجليل أبو العباس القرطبي فى كتابه الذى وضع على مختصر مسلم وقد كان الأكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضلعه من العلوم الشرعية وفهمت عنه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم فى كتاب الله عزوجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غلط بين والبحث معهم فيه أن نقول : لايخلو أن يكون ذلك مما كلفنا به شرعا أو مما لم نكلف به فان قلنا بأنه مما كلفنا به شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا مالزم فى الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكليف واقع فيه يردمعنى هذين وهو أن يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث فى هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا بأنه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو أن يكون الكلام فيه جائزا أو ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ماوسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لأنهم لم يأخذوا فيه أصلا ومثل هذا الكلام فى البسملة هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بأن الاسم هو المسمى وقالت طائفة بأن الاسم غير المسمى ثم أتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين فقالوا أن من تقدم لم يتكلموا فى ذلك فيسعنا فيه ماوسعهم ولم يجاوبوا فى ذلك

بأكثر وان قلنا بجواز الأخذ فيه فلا يخلو أن نقول بجوازه مطلقا أولا بد فيه من قيدفان قلنا بالجواز مطلقا فممنوع وان قلنا بالتقييد فسائغ والتقييد هو أن يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد أهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فأما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فهي أن خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصالها أعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات صادرة عند بروزها من العدم الى الوجود. فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من أهل هذا العلم وغيرهم لأنهم الكل قد أقروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الأخرى واجبا أعني الكلام هذه مثل هذه لأن هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لأن الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ما اجريت عليه وأما القواعد الشرعية فقوله عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » فأكده بالمصدر والعرب اذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فان هم قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وان هم قالوا بالحلول فقد ردوا أيضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يحاون المحدث قديما فنفوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه السلام: سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا يجب الايمان بالآيتين معاً أعني قوله عز وجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل « فانما يسرناه بلسانك » فيكون مقروءا باللغة العربية تلوا كتاب الله حقا هذا هو الذي يجب لأنه متضمن الآيتين من غير ابطال أحداهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها تؤول بهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا بأس وبه هذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما العادة

شرع عند الفقهاء بعيد يقيدونها به لا على العموم وهى أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ماجعلوه عادة شرعا أعنى الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الأجير كثيرا واعطى المتأجر قليلا فيهاهنا يسأل الحاكم أهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذى أراد الفقهاء به ولهم العادة شرع لا على الاطلاق لأن الحق فى هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام بالمنع على ماهو أقل من هذا واخف فى حديث بريرة قال: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن فى كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز يكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت فى زمن من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعى لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضا لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع فى زمنهم محتمل أن يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان فى زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ماأتى على بعض الفقهاء المتأخرين الا من وضعهم الأسماء على غير مسميات لأنه كانت تلك الأسماء فى الصدر الأول على صيغ جائزة بوجوه شرعية وهى اليوم على غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لاشتراكه فى الاسم مع الجائز وان كانت فى زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضاً لأن يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم آكد وأهم فلم يلقوا اليها بالهم أو نظروا اليها وغلطوا فيها لأنه لا أحد معصوم من الغلط فاذا غلط أحد كيف يتبع فى غلطه هذا من الغلط والظاهر فى هذا الموضع أحد الوجهين والثالث مرجوع لأجل أنه لا يحمل على المؤمنين الا الوجه الأصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من أنها كانت صالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لأنهم لو التفتوا اليها لتكلموا عليها وعللوها أما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شىء فى ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك مع أن الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة. فيتطرق الفساد إلى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر كما أخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقض ويحذر لئلا

يكون ممن اعان على النقض وقد قال عليه السلام: من أحيي سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة. فاحذر أن تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لأنه عليه السلام قال: لا يكون أحدكم إمعة يقول أنامع الناس أن احسن الناس احسنت وان أساء وأسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا لا تظلموا. ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي قد اجمعت الأمة على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه أن يكون من أحد قسمين اما أن يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسائس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره ويأخذ منه زوائد اخر مثل العربية والمنطق وما أشبه ذلك أو لا يكون في هذه الرتبة فان لم يكن في هذه الرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين. أحدهما وهو أشدهما أن تسبق تلك الدسائس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لأنه معتزلي وهو يظن أنه سني والوجه الآخر أن يقدم مرجوحا ويضع راجحا لأنه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل النظر فيه لوجوه. الأول أنه لا يأمن الغفلة فيسبق اليه من تلك الدسائس شيء وهو لم يشعر. الثاني أنه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه على تقديمه لأنهم اذا رأوا فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره. الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لانه وضع كتاب أهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو أن فيه أهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضي من علمه أن يكون شواشا لمعتزلي وهذا كان قصده وهو أن يرفعه العالم ويضعه الجاهل والشواش يأتي على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت قصارى هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا لمنافق سيداً فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله. وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه أياه لأجل ماهو عليه من الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة حيث يأتون بألفاظ يدعونها فمنها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون بأنهم أخذوا بغير واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطأ لاشك فيه ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: انما العلم بالتعلم. وقد أنكر عليهم بعض الفقهاء ماادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه أيضا لأن الشريعة دلت عليه في غير ما آية وغير ما حديث فمنها قوله عليه السلام: أن من

أمتى لمحدثين وان عمر لمنهم. وقد ظهر ذلك من عمر رضى الله عنه عيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر فى المدينة ياسارية الجبل وكان سارية بالعراق أميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم. ومنها قوله عز وجل فى كتابه «واتقوا الله ويعلمكم الله» وقد أخبر عز وجل فى كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ماهو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا إلى قوله وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا قال المفسرون فى معناه انه قال له أنا على علم من علم الله لاتعلمه أنت وأنت على علم من علم الله لاأعلمه أنا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذى هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدنى الذى هو الالهام بغير واسطة والحق فى هذا الموضع أن يقال العلم اللدنى هو حق لاشك فيه بدليل ماتقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون عمله على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا فى توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول: قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا فى هذه الخواطر وأحسن ماقيل فيها والخصه أن الخواطر على أربعة أقسام نفسانى وشيطانى وملكى وربانى. فالربانى أولها. وهو مثل لمحة البرق ولا يثبت ثم يليه النفسانى مثل المصلى مع السابق رأس المصلى فى عنق السابق على مايعرف فى سبق الخيل ولا يفرق بين النفسانى والربانى إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد فى الربانى قط شيئا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ماهو من عند الله سواء كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال عز وجل فى كتابه «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» فنص عز وجل على أن كل مايأتى من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لاأصدقك حتى تاتينى بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بأن الربانى لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدنى والشرعى وقد كان بعضهم اذا احتاج إلى معرفة اجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو فى فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب فى مواضعها التى هى فيها فى ذلك الوقت فيعرف فى أى وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر إلى النجوم بعين بصره فيراها فى مواضعها التى رآها فيها وهو فى فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لاينفردون أبدا العمل باللدنى حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا

عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم فى ذلك أعنى العلم اللدنى فيعملون به لانحتام الوقت عليهم ثم ينظرون فى العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه. ومثل ذلك (ماحكى) عن الثورى رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة ببغداد أهل هذا الشأن لما وشى اليه فيهم وقيل له إنهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثورى رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ماحملك على هذا فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضى الخليفة أن يتركهم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم فى أمرهم حتى يتبين له طريقهم فأذن له الخليفة فى ذلك فاتى القاضى اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثورى رحمه الله فسأله القاضى عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه وأجاب القاضى بجواب مقنع فى تلك المسائل فتعجب القاضى من أمره فسأله عن ذلك فقال له لما أن سألتنى عن تلك المسائل لم يكن لى بها علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لا علم لى فسألت ملك الشمال فقال لاعلم لى فسألت رب العزة فاخبرنى فى قلبى بما قلت لك فرجع القاضى إلى الخليفة. وقال له ان كان هؤلا مزنادقة فليس على وجه الأرض مسلم فما كان مثل هذا وما أشبهه هو الذى ينفردون فيه بالعلم اللدنى للضرورة وانحتام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لازيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشأن سبق اليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون فى عمى وضلال وكل من أتبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل «وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا» ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المبتدئين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليبينوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم (ماحكى) عن بعض الفضلاء منهم أعنى الفضلاء المحققين أنه أتاه شخص يريد السلوك فادخله للخلوة وتركه أياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتى عندك فقال صوره خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه فى خلوته أياما ثم دخل عليه وسأله مثل الأولى فقال له صورة كلب ثم كذلك إلى أن قال له صورة القمر ليلة تمامه فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ أخرجه من الخلوة ولا ذاك إلا ان النفس إذا كانت فى رعوتها وشهواتها مثل المرآة الصدئة فاذا أخذ صاحبها فى المجاهدة فهى صقالة لها كصقالة الصقال للمرآة فقبل أن تتم صقالتها إذا قابلتها الأشياء وقع المثال فيها مفسودا لبقاء بعض الصداء فيها فاذا تمت صقالتها

وارتفع عنها ذلك الصدأ كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفائها. ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون أنا هو وهو أنا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ماقال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا توبة له ولا يحسب مقاماً بل هو ضرب من الجنون. وإما أن يكون جاهلا يحكى عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأديبه لأن ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو أن يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا. وإما أن يكون لمذهب فاسد فلما أن تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الأخير لايخلو من أن يدعى ذلك بالمعنى أو يدعيه بالحلول والمعنى هو أن يدعى أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبرى وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاؤه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه أيضا. وانما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام والوقار في مقاماتهم ولم يخلوا قط بأدب من آداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ماحكى عن الثورى رحمه الله حين أخذه الحال وبقى في بيته سبعة أيام يدور لاينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول أحد أحد لايزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال أمحفوظ عليه أوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجعل للشيطان عليه سبيلا. ثم بقى بحث مع بعض العوام في عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من سامحهم من العلماء فيما فعلوه لأن من رأى ولم ينكر كمن فعل وهو مااتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من أصحاب الجاه لأن يحموهم ويعطونهم على ذلك شيئا معلوما وهذا كله لايحل ولا يجوز لأن الله عزوجل يقول في كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عزوجل (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا من أبواب الربا. هذا وهي بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحماية ثمنا والحماية لايخلو أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في مظلمة فان كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحداً على أن لا يوفى حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئاً وإن كانت في مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام: انصر أخاك ظالما أو مظلوما. فكيف يأخذون أجرة على ماتعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا إذا نزلوا بواد أو بموضع يقولون أعوذ بسيد هذا الوادى من شر أهله وقد أخبر عز وجل عنهم بذلك في كتابه حيث قال «وإنه كان رجال من الانس يعوذون

برجال من الجن فزادوهم رهقا) أى غيظاً عليهم وكذلك هؤلاء المساكين طالما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحا لأنهم الذين يأكلون أكثر أموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال

وإنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد قسمين إن كان قويا أخذ بالقوة وإن كان ضعيفاً أخذ باللطف والرأفة فالمؤمن القوى فى تصديقه وظيفته أن يسلم لله فى أمره ويعمل بمقتضى ماتضمنه قوله عز وجل (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وقوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة له الدواء فشأنه أن يتداوى والدواء هو ماروى عنه عليه السلام أنه قال: ادفعوا البلاء بالصدقة. وقال عليه السلام: استعينوا على حوائجكم بالصدقة. وقد حكى أنه كان فى بنى إسرائيل رجل يؤذى الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء فى يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان فى ذلك اليوم المعين فاذا بالرجل راجع إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا لنبيهم فقالوا له هاهو اليوم قد رجع ولم يصبه شىء فدعا النبي به فأحضر فسأله مافعلت اليوم فأخبره أنه كان معه رغيفان أخرجهما لغذائه ثم عرض له مسكين يسأله فأعطاه الرغيفين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل تلك الرزمة التى على رأسه وأخذ مافيها من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هو الصدقة التى تصدق بها وقد أبقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الأمة باخبار الشارع عليه السلام وهو ماتقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال: الجأوا إلى الايمان والأعمال الصالحات. وأشد من هذا كله أن قوما منهم جهلوا هذا الأمر وجعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ماهى وإنما المداراة الممدوحة فى الشرع بذل الدنيا فى صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطى للمؤلفة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطى لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب إليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائه لهم فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمداً يعطى عطا من لايخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى بياعا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين فى اليوم وأخذه موزونا والسعر معلوم ولا أعطى للناس فى الرطل إلا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص فى كل يوم من رأس مالى سوى أجرتى درهمان وأحتاج فى دارى نفقة فطلع على الدين فأنا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد

كم يكفيك فى دارك من النفقة فقال درهمان فقال له أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط أن تعاهدنى ألا تأخذ شيئاً لأحد فعاهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام أخر فلما أن جاءه فى الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئا قال ولم قال لأنه منذ تركت الأخذ للناس رجعت أجد كل يوم درهمين فاضلة عن أجرتى وعلى رأس مالى ودون نفقتى فهذا وما أشبهه هى المداراة الممدوحة فى الشرع فمن كانت فيه أحد هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهى ماذكرناه فى بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبه ذلك كيف يسوغ له أن يدعى أنه من القسم الناجى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فى صفة الناجين ما أنا عليه وأصحابى وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام : لاتشركوا بالله شيئا . والشىء ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فهلا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ماادعى من الاتباعية وقد قال عليه السلام . حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا · ثم نرجع الآن إلى بيان ماشترطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم · فأما اعتقادهم فهو على مايقتضيه عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شىء) ووافق ذلك العقل والنقل أما النقل فالآية المورده هنا . وأما العقل فلأن خالق الوجود لايشبه من خلق إذ أن الصانع لايشبه الصنعة · ونفى التكييف والتحديد لا يكونان إلا فى المخلوق لأنهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول · وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على مايقتضى . ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة وإدراك جميع المدركات على ما هى عليه مع نفى الكيفية فى الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأنه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والسموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى كما أخبر عز وجل فى مقتضى التنزيل وأن خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب فى اختراعها وابدائها . ولا شريك له ولا مماثل وأنه ليس فى خلقه علة لمعاول ولا فى تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تأخير متأخرمنها لاضطرار لازم · ولانفى جميع الضدين لعجز واقع . ولا تناهى مخلوقاته وانحصارها لضعف لاحق بل كان ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر رضى الله عنه سبحان من لا يوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام : يادليل الحائرين زدنى فيك تحيرا . فهو الواحد

الأحد الموجود الذى لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شىء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه تنزه عن الحوادث والتغييرات والأعراض والممكنات وانه المتصرف فى خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وأن جميع ما يصدر فى العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات ولمات وأدق من ذلك وأجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم - فالخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل والاختيار يشهد لذلك النقل والعقل . أما النقل فقوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) فاثبت عز وجل الرمى للعبد وحقيقته للرب والآى فى ذلك كثيرة . وأما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل فى كتابه (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فكيف لو كان شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك أيضاً لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما فى الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم . بما عملتم . بما كنتم تصنعون ولا صح أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الدعاء الذى علمه أن يدعو به. اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت. فصح مذهب أهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وأن تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علية يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها . وأن ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أو يزيد عليها . كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما أراد ولا راد لما قضى. وأن الخواص وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية أحيانا ويبقى الجواهر وقد يزيل يدفيها وقد يبقيها تارة ويزيلها أخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والارادة وأن القرآن كلامه عز وجل منزلا حقا ميسرا صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله (ونزلناه تنزيلا) وقال (انما يسرناه بلسانك) والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ويحمله على مقتضى اللسان العربى ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه وأذعن اليه من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله) ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضى الله عنهم فقالوا انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال أوجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعنى فى دفعه عنهم لا فى نفس وجوده وانما هو الايمان فى نفس تعاظم الأمر ودفعه وقد قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجائز يعنى فى العجز والتسليم. وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع فى القلب فالله بخلاف ذلك لأن كل ما يقع فى القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق .وقد قال

الامام الشافعى رحمه الله آمنت بالله كما أمر الله وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلاء عن آخرهم على هذا الأسلوب هم سالكون وإنما اختلفت فى التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد فى الكل وكفى فى هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام حين أتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك . وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التى هى طريقة النجاة كانت على هذا القدم . ومتضمن هذا القدم يعطى المسارعة فى كل أفعال البر بكل ممكن لأن المعاينة تقتضى التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل . ولأجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال فى صفتها (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وماضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك . هذا ما تضمنه اعتقادهم وأما أحوالهم فهى الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوارد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم الله عز وجل فى التنزيل (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ماتقدم فان اتبعتهم كنت معهم لقوله عليه السلام : انت مع من أحببت . فان المحبة تقتضى الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقه لأن المحب لمن أحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام : لا يختلس الخالسة حين يختلسها وهو مؤمن ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . لأن حقيقة الايمان تقتضى الاتباع والتسليم والمخالفة لاتكون الا من أحد قسمين إما ضعف فى الايمان أوعاهة تأتى عليه فان وقعت منك مخالفة فى بعض أحوالهم فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لأن المخالفة فى الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم ولاسلامة الاعتقاد مع الخلل فى الحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لايلتئم يشهد لذلك الحديث الذى نحن بسبيله لأنه عليه السلام طلب البيعة أولا على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله شيئا وشىء على ماتقدم البحث فى عموم لفظه وأن لا يأتوا من المحرمات شيئا فان وقع شىء مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبر الكسره وان لم يحد بقى فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفى حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام فترة ولا عذرا ثم نرجع الآن لتتبع ألفاظ الحديث .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ﴾ انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لأنها من الكبائر بالاجماع

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاءالنهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول أن العرب كانت تتهاون بقتل الأولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تأكيدا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك . الثاني أن الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض في حقه الثالث : أنه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه فقال (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم) فنهي عن ذلك تأكيدا . في حق الأولاد ولكي تعلم أن الله هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ولا يأتوا ببهتان . البهتان على نوعين : بهتان من طريق المباهتة وهي الموافقة للشخص في وجه حتى يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه أنه قد وقع

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ يفترونه بين أيديكم وأرجلكم ﴾ هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره والثاني يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر .

فان كان الأول فيكون المراد بما بين الايدي الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا أوقولا أواعتقادا لم يقع فقد بهت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال أن تقول في المرء مايكره قيل وان كان حقا قال تلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان . وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها . الوجه الأول : ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة . كما قال المفسرون في قوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم) قالوا ذلك كنايه عن الدنيا وعن الآخرة فالأرجل الدنيا لقوله تعالى (واخذوا من مكان قريب) قيل اخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هي أقرب المنازل فكنى بالأرجل عنها لقربها وكنى بالأيدي عن الآخرة لأنها بعد الدنيا . الثاني أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدي هو القلب و كنى به عن الباطن ومابين الأرجل هو التخطي وهو فعل ظاهر قال تعالى . في كتابه (قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن)الثالث أن يكون المراد بمابين الأيدي الحال والمراد بمابين الأرجل الماضي والمستقبل لأن مابين الايدي حال اذ أنه لا يحتاج فيه لحركة ومابين الارجل يكون من وجهين ماض أومستقبل لأنه لا يتأتى الا بالسعي والسعي إما أن يكون قد وقع أومستأنف فنع عليه السلام هذه الثلاثة الماضي والمستقبل والحال . الرابع أن يكون المراد بما بين الأيدي ما يكون من كسب العبد افترائه والمراد بما بين الأرجل ما يكون من افتراء غيره لان فائدة الأرجل كما تقدم

ليس فيها الا النقل والتخطىء فاذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجه ما : وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ماذكرناه أو أكثر منه مع أن ماذكرناه هنا منصوص فى على منعه غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ماتأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ أنه أتى بلفظ يسير يحتاج الى مقال كثير وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه فى حديث آخر حيث قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس وكل ماذكرناه من جملة المحارم

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ولا تعصوا فى معروف﴾ هذا أيضا من أفصح الكلام وأبدعه لأنه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق مما عرفت حسنها شرعا وطبعا فهاتين الصفتين أعنى ترك ماتقدم النهى عنه وامتثال ماندب اليه هنا تحت البيعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هى لكل من دخل فى الاسلام أو ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل فى محكم التنزيل (لأنذركم به ومن بلغ) ولا فرق فى ذلك بين الكتاب والسنة لأن الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئاً مما ذكر فقد نكث فى البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ﴿فمن وفى منكم فأجره على الله﴾ يريد من وفى منكم على مقتضى ماذكرناه ولقائل أن يقول لم أبهم عليه السلام هنا الأجر ولم يحدد والجواب أنه إنما أبهم عليه السلام هنا الأجر للعلم به وشهرته لأنه عليه السلام قد حده فى غير ماموضع وقد حده عز وجل فى غير ماموضع أيضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام: وهل تدرى ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار . ومنها قوله عليه السلام : الايمان إيمانان وقد تقدم معناه فى الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » والاستقامة هى بمقتضى الحديث الذى نحن بسبيله والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة . قد تقدم الكلام على ذلك الفصل أولا فى كونه دليلا على أن الحدود كفارة للذنوب

الوجه العاشر: قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن

شاء عاقبه.هـذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ماقـدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات والمخـالفات ليس هي علة عقلية ولا علية وإنما هي علة شرعية لأنه لو كان ذلك لعلة عقلية أو علية لـكان يؤاخذ عليها على كل حـال في الدنيا أو في الآخرة فلما كان ذلك تعبداً شرعا كان العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل أخذا أخذه بالعدل وإن شاء عفواً عفـا بالفضل

الوجه الحادي عشر: قوله فبايعناه على ذلك . هذا إخبار من عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنهم امتثلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم · وفائدة إخباره رضي الله عنه بذلك إنما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة إذ أنها لازمة لمن يأتي بعدهم كما هي لازمة لهم : وفيه من الفقه أن كل ماندب الامام إليه لمصلحة من مقتضى الدين أن يبـادر إليها ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا إنه استئناف أمر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلانية وأذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوساوس والنزعات وسلكت به منهـاج أهـل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسـلم :

(٤) حديث قتال المسلمين

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والـكلام عليه من وجوه

الوجـه الأول : قوله عليه السلام: إذا التقى المسلمـان بسيفيهما · هل يحمل على العموم أو على الخصوص · ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص. وبيان ذلك أنهما قد يلتـقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحـالة كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الاثم عن قاتل الخطأ وقد يـكون التقاؤهما على اختـلاف تأويل فيكون كل منها تأول فظهر له في تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة

لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معاً وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر . ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم .والخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وانما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شر قتيل وان قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام :من قتل دون ماله فهو شهيد. وقد قال الفقهاء فى هذا الموضع إنه اذا كان فى سعة ناشده الله عز وجل فى الترك وان لم يكن فى سعة دفع عن نفسه بالنية التى ذكرناها ثم اذا خرج له بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له فى سلبه شيء

الوجه الثانى : فيه دليل لأهل السنة فى كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام

الوجه الثالث : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت فى الغالب من عدة العرب ففيه عليه السلام بالغالب عن الكل فكل من تلاقى بأى نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث .وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهى عن أقل من هذا وهى الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل(ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)فلم يخصص آلة عن غيرها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام« القاتل والمقتول فى النار »ثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمى القاتل قاتلا أو ليس اثمهما واحدا وانما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصى والكافر وليس دخولها على حد سواء . أما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول فى النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضى ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لأنه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول؟ لأنهم قد علموا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله

تعالى عن حكاية ولد آدم عليه السلام (انى أريد أن تبوء بأثمى وإثمك) فأزال عليه السلام الاشكال الذى وقع للصحابة بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته وأن الحرص عمل يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل فى هاتين الصفتين لأن ما فى قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. ولأن الشريعة قد شددت فى القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فاذا كان هذا فى حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء فى القتل ما هو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس من رحمة الله. فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب أولى من أجمع ثلاثا وهى غاية ما يمكن من قوة البشر وهى الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التى أعطاها عليه السلام أنه لا يبوء القاتل بإثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينوله نية فاسدة ولم يسع له فى ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه فى دخول النار كما تقدم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام هذا بيانا وإيضاحا فى حديث آخر حيث قال: الايمان إيمانان. وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه فى الحديث المتقدم وهو حديث المحبة فى الله والبغض فى الله

الوجه السادس : إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأبيد تاب أو اقتص منه أو فى الحال فان تاب أو اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء فى ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد ابن ثابت فى أحد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج الأولون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) واحتج الآخرون بالآى والحديث أما الآى فقوله تعالى (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب

وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتأولوا ماحتج به الأولون بأن قالوا ذلك جزاؤه إن جازاه وأما الحديث فقوله عليه السلام : التوبة تجب ماقبلها .وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر فى حال السائل فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وإن ظهرت له منه الشراهة وإرادة الاقدام على القتل قال لاتوبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ماتضمنه اختلافهم فى التوبة . وأما القصاص فقد اختلفوا فيه أيضاً فمن قائل يقول بان القصاص لايرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب) فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرفع الاثم إذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذى تقدم قبل هذا وهونص فى الباب وهذا هو الحق الذى لاخفاء فيه لقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) وهو عليه السلام أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها

الوجه السابع : إخباره عليه السلام عن المقتول أنه فى النار هل ذلك على التأبيد أوله الخروج منها بعدذلك محتمل للوجهين معا ومثله القاتل أيضاً إن مات قبل التوبة أو القصاص فلما فى هذا الأمر من الخطر وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين أحدهما فيه ماذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد فى النار أو لايخلد والقاتل مثله فى ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه والثانى مافى القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون ذلك مانعاًله من دخول النار أم لا على مابيناه وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لأحد الموضعين المذكورين فلأجل هذا أخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا

الوجه الثامن . الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول (أعنى فى الأثم وأما التخليد فلا) إذا قصد كل واحدمنهما ظلم صاحبه أم لا . أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لأن الظلم على نوعين : حسى ومعنوى فالحسى منه ما كان فى الدماء والأموال والأعراض كما نص عليه السلام فى حجة الوداع فالدماء قد تقدم الكلام عليه والظلم فى الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لأنا لانقول للثانى ظلما إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقة وإنما هى قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام . وفى كيفية انتصاف الثانى من الأول نتكلم عليه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء

الله تعالى وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوى وهو المناسب للموضع . وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل أو تسبب فالذى هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغى والحسد والبغض وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام: لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا لأن أمور الباطن فى الشر والخير أشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام :ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون فى القلب . يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس إن قدرت أن تمسى وتصبح وليس فى قلبك غش لأحد فافعل ثم قال له يابنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة وقال عليه السلام :من أصبح وأمسى لا ينوى ظلم أحد غفر له ما جناه. وقال عليه السلام فى ضده :من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به. والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وأما الذى هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لأنهما اذا تقاطعا معا لاينقص كل واحد منهما من الوعيد الذى توعد على ذلك شيئا ولاعذر له فى أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام : وأن تصل من قطعك وتعطى من حرمك .ولاخباره عليه السلام : بان الله عز وجل لما أن خلق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك . وأما الذى بالنية والتسبب فهو مثل الذى يسعى للشخص فى خديعة أومكر أوما يغيره وان كان لم يصل اليه ماقصده به من الأذى لأن نيته الفاسدة وتسببه فيمافيه الأذى لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك أولم يصل فكان مثل من تقدم لاينقص من ظلم أحدهما للاخر شيء لأن كل واحد منهما قد سعى فى ظهر الغيب لأخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا أهل المعاصى والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التى نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدى الأمر اليهم فكانوا بين بغض لأجل مابه أمروا واشفاق لأجل مابه طبعوا وخوف من مكن يتوقعوه وكفي فى ذلك تنبيها قوله تعالى (ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله)أى لايحملكم ماجبلتم عليه من رأفة بالايمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود والله الموفق

(٥) حديث قيام ليلة القـــدر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول . قوله عليه السلام ﴿ من يقم هذا القيام ﴾ يحتمل أن يكون المراد به العموم و يحتمل أن يكون المراد به الخصوص فاذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين أيضا أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبهاً بقيام رمضان الثاني أن يكون المراد آخر الليل الذى هو التهجد و كنى عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى (قم الليل إلا قليلا) والمراد به التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله وأظهرها والله أعلم وهو القيام بعد النوم الذى هو التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح ولو كان غير ذلك أفضل لكان صلى الله عليه وسلم فعله و ترك المفضول

الوجه الثانى : قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وأنه لم يزد عليها فى رمضان ولا فى غيره هل ذلك أقل مايجزىء من القيام فى ليلة القدر أو هو النهاية فى الأجزاء فيها . الظاهر أن ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين . الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ فى حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالأقل. الثانى ماروى عنه عليه السلام أنه قال: من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه. وفى رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أى اجزأتاه عن قيام الليل وسمى بها متهجدا واذا قلنا انه حصل له التهجد الذى كنى به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فان قال قائل كيف يكون أحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ر كعة تناهى فى الاجزاء والكمال وقد يزيد الانسان فى ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ر كعة أفضل منه قيل له من قام بالأحدى عشرة ر كعة أو الثلاث عشرة

ركعة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمرو والكلام على هذا السؤال يأتى فى الكلام عليه ان شاء الله فمن أراده فليقف عليه هنالك فان قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين فى ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لاغير تجزى عنه . قيل له لو كان المراد ذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه ولبينه كما فعل ذلك فى قل هو الله أحد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك فى آية الكرسى وفى سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت بالنص فى التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرده مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضى الله عنهم على ماقررناه لأنهم لايقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها فى الركعة الثانية ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حض على التهجد الذى هو القيام وقال من قام بالمبين كان له من الأجر كذا ولم أذكر الآن هذا الأجر وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعنى بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه فى الأحاديث التى أوردناها ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذى ذكرناه أبدا لايتحول عنه وهو عدم التكرار على مانقل فى الصحيح الا موضع واحد وهو قوله تعالى (ان تعذبهم فانهم عبادك) فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بها ليلة فى تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فاذا صح ذلك فبه يتبين قدر فضل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه لأنه عز وجل جعل لهم فى التهجد بهاتين الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ماياتى بعد ومبلغها ثلاثون ألفا من الأيام وثلاثون ألفا من الليالى فجموعها ستون ألفا من الدهر أوزعنا الله وإياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه . ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقوله تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم) فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له اللهم كل ما أصبحت بى من نعمة أو أمست بى من نعمة فنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه . فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لاتحصى وضمن لنا بها المزيد

الوجه الثالث : هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالى أو قيامها

أفضل من مجموع قيام الألف شهر محتمل للوجهين معا والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر لأن به يحصل المقصود الذى من أجله انزلت وهو التسلى للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد وعلى هذا فهم جمهور العلماء

الوجه الرابع : بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل فى جميع تلك الليالى وإن كان العمل فى تلك الليالى متحدا أكثر من هذا العمل أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساويا فى العمل ومثال الأول من صلى فى هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلى فى تلك الليالى كانت له فى كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة فى هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال الثانى من صلى فى هذه الليلة المذكورة ركعتين وآخر صلى فى كل ليلة من تلك الليالى ركعتين وليالى تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة وإيقاع ركعتين فى كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان الواقعتان فى هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفا لا غير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان أما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطى العموم وأما من جهة النظر الى بساط الحال التى من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالى وحدها ولا الصلاة وحدها وإنما المقصود الليالى والأيام لأنه وقع ذلك على عمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر على ماسيأتى وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره ويكفى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . أعمال البر فى الجهاد كبصقة فى بحر . فاذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل فى الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأى مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه فى البحث فى القيام هل المراد به الكل أو البعض وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره وقد تقدم هذا كله وأثبتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فرائض هذه الليلة هل أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالى أم لا فليس فيه مايدل على الأفضلية فى نفس الفرض وأما من جهة النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض أيضا قياسا على ماجاء فى الأعمال أنها تضاعف فى الأيام الفاضلة والبقع المباركة أما الأيام فهو ماروى فى الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه وأما البقع فما روى فى مكة والمدينة وبيت المقدس فى تضعيف الأجر فيها هذا ماهو من جهة القياس وهو لا يتم لأن من العلماء من ينازع فى هذا ويقول إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس وإنما هى متوقفة على مانقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه فى مسئلتنا هذه شىء ولم

تجد لذلك دليلا قطعيا الا بما أيدناه والخصم ينازع فيه

الوجه السادس: من قام فى هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو بعضه أولا يحصل له شيء. أما الفضل كله فلا لقوله صلى الله عليه وسلم كفتاه فما يكون أقل من ذلك فلا يكفى وقد تقدم هذا بمافيه كفاية و بقى هنا الكلام على هل يحصل له البعض أم لا يحصل له شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين أن له نصيب منها بدليل قول التابعى رضى الله عنه وهو سعيد بن المسيب: من شهد العشاء فى جماعة فقد أخذ بحظه منها. يعنى ليلة القدر ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فمن شهدها فى جماعة فقد أتى مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا أنه حصل له فضلها كله ولأجل هذا تحرز التابعى فجعلها عشاء وجعلها فى جماعة فتجوز بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها أنها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله فى جماعة خيفة أن يصلى أحد العشاء منفردا فيقول قد أخذت بحظى منها وهو لم يأت الا بالفرض وليس المطلوب فى هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاة عن الفرائض كما تقدم فى الاحتمال هل أولا أو آخرا أو كلا فقول التابعى هنا محمول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل مايمكن من العمل واذا حكم له التابعى بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها اذ أنه أتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة فى هذه الليلة هى المطلوبة وأن غيرها من أفعال البر لايجزىء عنها لأنه لوفهم التابعى رضى الله عنه جواز غير ماهو متن الحديث اعنى فى تضعيف الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها

الوجه الثامن: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات اذان ركعتين نافلة فى هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر بحمل السلاح فى سبيل الله على ما سيأتى بعد

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ﴿ليلة القدر﴾ هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضى تسميتها بذلك أم ذلك تعبدا الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام لأنه قيل ان الله تعالى يقدر فيها مايكون فى السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة واعلامهم بما يفعلون فى جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لأن فيها أنزل عزوجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا الأمر العظيم ولأجل عظم قدرها وعظم ماقدر فيها قال الله تعالى فى تعظيمها خير من ألف شهر كما تقدم

الوجه العاشر : هل هي باقية أو رفعت قد اختلف العلماء فى ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول يبقائها وسلموا بأنها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم فى التخصيص وهذا هو الأظهر لوجوه منها ماروى فى البساط الذى من أجله هذه الليلة وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلا كان فى بنى اسرائيل حمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر فاستقل عليه السلام اعمال أمته لقصر أعمارهم فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط والأمة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وانما ذكر انه تقاصر أعمار أمته ولأن العلامة التى أخذ بها صلى الله عليه وسلم مرجوة الآن وهى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء نقية لاشعاع لها وكذلك يجدها أهل المراقبة لها الى هلم جرا هذا منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما رؤى من تلك العلامات شيء ولأنه لم يزل جل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول الى هلم جرا يعاينونها عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة

الوجه الحادى عشر : هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذى عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لأنه لو كان التفضل فيها نفسها لم يكن فى ذلك كبير فائدة وإنما الفائدة فى تعظيم الأجر فيها كما هى حكمة الله أبدا فى تعظيم البقع والأيام يضاعف فى ذلك الأجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعطفا

الوجه الثانى عشر . هل هى ليلة معينة لاتتبدل أوهى تدور فى ليال عديدة قد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بأنها فى رمضان مطلقا ومن قائل يقول بأنها فى العشر الأواسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا فى أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول بأنها فى العشر الأواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا فى أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بأنها تدور فى السنة كلها استعمالا لكل الآثار التى جاءت فيها وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الأظهر والله أعلم اذ أن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال أحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام : أرانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فاصبح كذلك

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لأنا لم ننف أنها فى رمضان ولكن نقول هى تدور فقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره فكانت فى تلك السنة فى تلك الليلة التى أخبر بها والحكمة فى اخفائها لطف بالأمة ورحمة بهم لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط فى الأعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكى تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغى للمرء أن ينوى قيامها أول ليلة من السنة فيقول إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيمانا واحتسابا وينوى أن يفعل ذلك فى كل ليالى السنة ثم يستصحب قيام ليالى تلك السنة كلها فاذا أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بواحدة منهن فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعا وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك رحمه الله على أصله فى العمل المتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئه على مذهب الشافعى رحمه الله على أصله هو أيضا فى العمل المتابع إلا أن يجدد نية كل ليلة

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام . ﴿إيمانا واحتسابا﴾ الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أوهما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاخفاء فيه لأن الايمان يتضمن الاحتساب اذا كان حقيقياً فيكون فائدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التى هى الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقى وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لايحصل إلا لمن كانت له الدرجة العليا فى الايمان واذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو ظاهر أيضا لاخفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لايقبل بالاجماع فالايمان شرط فى القبول واذا حصل الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقى الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما أن زاد فيه هذه الصفة وهى الاحتساب زيد له بمقابلها مغفرة مابين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التى قال فيها صلى الله عليه وسلم : اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة . والنفقة على العيال واجبة وفى عمل الواجب الأجر فاذا زاد الاحتساب زيد له فى مقابله أجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وهو كثير

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن استصحاب الايمان مطلوب فى جزئيات الأعمال لأنه صلى الله عليه وسلم شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع فى الأعمال

واستصحابه فى الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجمهور

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن استحضار الايمان زيادة فيه لأن الايمان قدثبت أولا واحضاره فى النية قام مقام الزيادة

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لأنه صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تنوى

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ غفر له ماتقدم من ذنبه ﴾ فيه دليل على أن أصل الثواب على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل فى ألف شهر يحمل السلاح فى سبيل الله على ما تقدم لأن المغفرة هى الأصل وهى المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ماعسى أن يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولأجل مافيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بها فقال (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان أفضل ما أعطى المرء المغفرة لأنه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شىء يخاف منه كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن أعلى الأعمال الايمان لأنه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من أنوار الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها أنوار الايمان كان جزاء ذلك أعلى الثواب وهى المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له فى الدارين بلا محنة انك جواد كريم

(٦) حديث ان الدين يسر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر وعلى طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الدين يسر ﴾ : هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه إلى آخر الحديث فنبدأ أولا بوجه ونبين معناه ثم تبين الحديث أو على مايقتضيه ذلك الوجه إلى آخره ثم نرجع إلى الوجه الثانى ونبينه أيضاً إلى آخر الحديث ثم كذلك إلى أن تفرغ

الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم فنقول

الوجه الأول: قوله عليه السلام «إن الدين يسر» احتمل أن يكون أراد به الايمان واحتمل أن يكون أراد به الاسلام واحتمل أن يكون أرادهما معاً والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والأظهر أن يكون المراد هما معاً بدليل قوله تعالى (ولكن قولوا أسلمنا) ثم قال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) مع أنهم قد أظهروا الانقياد الذى هو الاسلام لكن لما أن لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام إذ ذاك وكذلك أيضاً فى العكس وقد تقدم فاذا قلنا بأن الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معاً وإذا كان المراد هما معاً فنحتاج إذاً إلى بيان يسرهما فأما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث الجارية المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله عليه وسلم: أين الله فقالت فى السماء فقال لها من أنا قالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة. فاقتنع صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت بأنه رسول وأن الله موجود وهو قاهر حاكم لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ماعلا وارتفع فكل من علا قهر وغلب ولا يلزم منه ماقاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه ليس فى الحديث بمقتضى اللغة مايوجب القول بذلك ولأجل هذا قال بعض علماء أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لأنه إن قيل بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن أمة أمية لانقرأ ولانكتب. وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة مالا يليق بها فاذا اجتزى فى الايمان بهذا القدر فهو يسر لاشك فيه. وأما الاسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام المشهور الذى سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق. والفلاح هو من بلغ فى الآخرة مايؤمل فاذا اجتزى فى الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لاشك فيه

الوجه الثانى: قوله صلى الله عليه وسلم «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» هذا اللفظ من أبنية المفاعلة من فعل بمقتضاه غلبة الدين فان شدد فى دينه بحيث لم يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهى وكان من القسم المحمود لأن ذلك قوة فى الدين ورفعة فى الهمم والمناصب لقوله صلى الله عليه وسلم:

. المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى الكل خير . فأفاد هذا الاخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوى وأن الضعيف له من الخير بقدر مايخلص به نفسه إذا وفى القدر المجزىء من إيمانه على ماتقدم قبل فلم يخرجه صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيفاً من باب الأفضلية وهذا يدل بما يتضمن أن المطلوب الكمال الذى هو القوة والترفق فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع إلى من هو أدون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر أن يأخذ فى طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم لأنه إن تعمق فى أحد الوجهين المذكورين الذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لأنه يفنى عمره ولايبلغ من أخذهما معشاره مثال ذلك فى الايمان من يريد أن يأخذ إيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ فى ذلك ماأمل وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الايمان بغير تقليد وهو أبو المعالى رحمه الله فانه حكى عن الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الأعظم وغصت فى الذى نهوا عنه كل ذلك رغبة فى الحق وهروبا من التقليد والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق والويل لابن الجوينى يعنى نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره ومثل ذلك من يريد أن يوفى ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا أيضاً يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ماأمل لأن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وهذا لايطيق البشر بعضه إلا وينقطع ويكفى فى هذا بيانا حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم انك لاتطيق ذلك هذا ماهو فى أمرين من أمر الدين فكيف به فى باقى أجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه وإنما الطريق المخلص والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة . وكيفية ذلك فى الايمان أن يأخذ أولا إيمانه بالجزم والتصديق على ماطلب منه وينفى عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ يأخذ فى النظر والاستدلال على مقتضى ماأمر الله تعالى فى كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك مافى السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما فى الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى (وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان) وكذلك مافيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) وكذلك مافيها من الثمار

واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت فى بقعة واحدة كما قال تعالى (تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل) وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا اليه يكفى فى كمال الايمان لأن الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين قال تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) ولهذا العلم أشار عليه السلام بقوله : تعلموا اليقين فانى اتعلمه . ولم يقل ذلك فى الايمان ولا طلبه جزما ابتداء فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذى ذكره عز وجل فى كتابه اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سبيلا لقوله تعالى(إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى)فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذى يبلغ علم اليقين فقد دخل فى المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وأما لشك يعرض له أو شبهة وكيفية ذلك فى الاسلام أن يأخذ أولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفى حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالى فى طرف من الواجب أو طرف من المندوب حتى يخل بالآخر لأن منتهى المغالبة فى الاعمال وهى تئول إلى الخسارة إلا أن يتداركه الله باللطف والتوبة . يشهد لهذا ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال يارسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يارسول الله قال ان العقل لاحد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمى عاقلا . فان اجتهد سمى عابدا فان اجتهد سمى جوادا فان اجتهد فى العبادة وسمح فى نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب مانهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وكذلك أيضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال فهذا أيضا يقع فى المغالبة من وجهين: احدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى لأن البشرية لا تحمل ذلك الثانى أنه قد يجتمع عليه فى وقت أو فى جل الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات فى زمن فرد ولا يقدر الا على أحدها فقد حصل فى المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به وانما حال الكمال فى هذا أن يأخذ نفسه أولا بما أشرنا اليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتى ان شاء الله تعالى . ولقائل أن يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل أو امرأة وقال بدله أحد قيل له ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأن أحدا فى اللفظ أقل كلاما وأكثر فائدة لأنه يطلق على الذكر والأنثى والقوى والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلى والدنى على اختلاف أحوال العالم

الوجه الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ احتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكون لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الآخذ بالحال الوسط لأن السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الأخذ بالحال الوسط على ماتقدم والحال الوسط هو مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه فى حديث عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم وافطر وقم ونم وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا . ثم عمم له بعد ذلك فقال وأعط لكل ذى حق حقه . فهذا هو السداد وهو أن يمشى المرء فى الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفانى ولا تقصير فى جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أى من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذى هو ماذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه لأن ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص فى شيء من الواجبات لأن الواجب اذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما بمرض أو غيره فحينئذ يطلق عليه أنه قارب . وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معاً فى كتابه أعنى الطائفة التى أخذت بالسداد والطائفة التى أخذت بالتقريب فقال تعالى فى حق الطائفة الأولى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقال فى حق الطائفة الثانية التى لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) وقد نضرب لهذا مثلا ليكون أسرع للفهم أعنى فى كيفية السداد وفى كيفية التقريب فمثال ذلك أن يأتى الطالب أولا لطلب العلم ويعمل جهده على أن يكون من العلماء فان قدر على ذلك فبها ونعمت لأنه يحصل بذلك فى الطائفة التى أخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلى نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضاً يأخذ نفسه فى التعبد بعد توفية الفرائض وان قدر أن يكون من العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها)فان عجز أن يكون من العابدين فلا يخلى نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر إلى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فا كملوها له منها وكذلك فى جميع الفرائض اذا نقص منها شيء ينظر فى النفل الذى هو

من جنس ذلك الفرض الذى نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذى أشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا فى منامه وكان مما رأى فيها رجلا يسرح رأسه فسأل عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ماليس بواجب والعذاب لايقع الاعلى ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه لكنه وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل فى الواجب بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذى هو قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب فى الحقيقة وهو فى الظاهر عليهما معا ثم كذلك أيضا ان قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزى فليفعل فان عجز عنه فلا يخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فأنى أتعلمه. وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية فى ضرب المثال لما أردنا بيانه فى التسديد والتقريب فنرجع إذا إلى الكلام على الحديث.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ البشارة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثانى معلوم لاحد له فأما المعلوم المحدود فهو مايرجى من قبول الأعمال والثواب عليها لأن الثواب عليها محدود بأخبار الشارع عليه السلام على مانقل عنه وقد قال عز وجل فى كتابه (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال عز وجل (وكفى بنا حاسبين). وأما المعلوم الذى هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل فى كتابه حيث قال (ويزيدهم من فضله) فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على أن البشارة انما تكون للعاملين لأنه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد مانص على العمل الذى يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها فأتى بالبشارة للعاملين بذلك وهو مثل قوله تعالى فى كتابه (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) فنص عز وجل. على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذى يرجو رحمته عز وجل. وكذلك فيما نحن بسبيله من أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ماتقدم هو الذى يستبشر. ولقائل أن يقول لم قال عليه السلام أبشروا ولم يقل ايقنوا. والجواب من وجهين: الأول أن الايقان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وإنما لغيره قوة الرجاء لاغير لأنه ليس للعبيد حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه إلا بقوة الرجاء لا أنه يكون حتما. وقد قال الله تعالى فى كتابه (ومن أوفى بعهده

من الله) فتكون قوة الرجاء فى هذا الوعد بحسب مايرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال. الثانى . أن ذلك سد للذريعة لأنه لوقال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سبباً للتقصير فى العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لأن البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح الآيبة

الوجه الخامس . قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا تنقسم ثلاثة أقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به أصله اعانة بعض لبعض لغرض ما من الأغراض كما روى فى الحديث: ويعين الرجل على دابته يحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . أى يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذى أمل والاستعانة هنا على وجهين : استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فأما الاستعانة بالزمان فهى مافى طرفى النهار من اعتدال الهواء ونشط النفس فيها وما روى أن العمل فيهما أزكى مما فى غيرهما . قال عز وجل فى كتابه خطابا لنبيه عليه السلام (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (اذكرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما) والدلجة أيضا كذلك لأن الدلجة هو آخر الليل وآخر الليل أبداً للبدن أقوى لأنه قد أخذ راحته من النوم والغذاء. وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفى رواية كل ليلة فى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه . فاذا كان عز وجل ينادى هكذا كل ليلة فى آخره فمحال أن يدعو أحد إذ ذاك أو يتوب أو يستغفر فيرد لأن الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول طول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال. وأما الاستعانة بالأعمال فهى أن تعمر هذه الأوقات المذكورة بأنواع الطاعات وإذا عمرت بذلك لم يبق بعدها إلا الأوقات التى جعلت للراحات وهى ما نص عز وجل عليها فى كتابه حيث قال (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث مانص عليه السلام عليه فى حديث آخر حيث قال: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . لكنه عليه السلام زاد فى الحديث الذى نحن بسبيله تعيين الأوقات التى جعلت للعبادة أى جعلت العبادة فيها أفضل من غيرها من سائر الأوقات وإذا قلنا بهذا وهو أن المطلوب عمارة هذه الأوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الأعمال معين أو غير معين احتمل الوجهين معاً فان قلنا بالتعيين فهى الصلاة لأنها هى التى تسبق للذهن وإذا قلنا بأنها الصلاة

فما الحكمة فى تعيينها دون غيرها فنقول والله أعلم انها إنما اختصت بهذه الأوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء واللجأ وما فيها من أنواع الخير على ما سيأتى بيانه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله وإن قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام: موضع الصلاة من للدين موضع الرأس من الجسد. وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه قد تفرض فى بعض الأوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الأحوال وهى كثيرة تتعدد فعلى ماذكرنا من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان أحدهما اغتنام نشط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك. الثانى اغتنام حسن الزمان واعتداله لأن ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: ابردوا بالصلاة. وأما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الأول: وهو أعمها صلاح الحال فى الدنيا والفلاح فى الآخرة وهو بلوغ مايؤمل من الخير على ما نص عليه العلماء. الثانى: أن يكون عائداً على التسديد والتقريب. الثالث: أن يكون عائدا على البشارة ومايتضمن إلى غير ذلك من الوجوه على مقتضى مايحتمله الحديث على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى هذا ماتضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الايمان والاسلام معا ثم نرجع الآن على ما اشترطنا إلى بيان

الوجه الثانى

الأول منه: قوله عليه السلام ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به الاسلام دون غيره وهى أفعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان قد كان حاصلا وإذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبله فأغنى عن اعادته

الوجه الثانى: قوله عليه السلام ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به أن الشىء الذى وعدتم أنكم تتخلصون به من الأعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفية مافرض عليكم

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى لاتوغلوا فى المندوبات فيؤول بكم الأمر إلى أن تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر فى طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه من طرف آخر لم يفعله وكذلك أيضاً من يتوسوس فى الطهارة حتى يفضى به الأمر إلى إيقاع الخلل فيها وكذلك فى سائر التعبدات إن تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين لأن الأصل الذى يتقرب به إلى ربه قد أخل به ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم توفية الأصل لأن الله عزوجل يقول على لسان نبيه عليه السلام (لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من

أداء ماافترضت عليهم ثم لايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) وفى هذا إشارة إلى التربية بالتدريج فى السلوك والترقى ومنع الأخذ بالقوة أولا فى التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لأن من يأخذ بذلك فى بداءة أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما أخذ بسبيله ومثل هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفا أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. فانظر كيف فضل حضور الصلاة فى الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ماهو معلوم لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل أمره إلى أن أوقع الخلل فى فضل من فضائل المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة فى جماعة لكان من الآخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة فى نقص فضيلة ولا غيرها فاذا أخذ المرء أولا نفسه بالرفق والرياضة فى تعبداته حتى يصير له ماأخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لامشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئا كما يروى عن السماد رحمه الله وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته فى دكانه مع بيعه ألف ركعة فى اليوم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ أى قاربوا الجدولا تأخذوا الأخذ الكلى الذى تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا أى ليكن جد كل شخص على ماتقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لأنهم يأخذون أنفسهم أولا بأن يعاندوا من ليس مثلهم من أهل النهايات فيأخذوا مأخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم فى الحال عنهم لأنه قد يكون من ارادوا التشبه به أكثر قوة فى بدنه منهم وأعدل مزاجا وأخذ نفسه أولا فيما هو بسبيله الآن بالتدريج فى السلوك والترقى حتى صار له ماهو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن السماد ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله الامام فى الطريقين حذار حذار أهل البدايات من أن تتشبهوا بأهل النهايات فان هناك مقامات لم يحكموها فعلى هذا فالشأن الذى يبلغ به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولا الخمس التى فرضت عليه وهى اليسر بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه فى النوافل

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ البشارة هنا هى لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لأن الفرض قد جاء فيه ماجاء من الوعد الجميل فى الكتاب والسنة فى غير ماموضع فان حملنا

البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حملنا ألفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضى عند العلماء وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن وجد لذلك سبيلا وكفى فى هذا دليلا قوله تعالى (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ولاذاك إلا فى النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الأول هو أنه إذا أخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنيعة بلا كلفة لأن حقيقة البشارة لاتكون إلا فى المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وإنما سميت بشارة مجازا لاحقيقة وإنما البشارة الحقيقية مثل ماتضمنه إخباره عليه السلام لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام: ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس . هذه هى البشارة الحقيقية وهى خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع مع أنه قد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الايمان وهذا القائل قد توهم أن هذا اشكال فى الحديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذى استوجب به هجر النبي صلى الله عليه وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التى علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا معصية بعدها أخبره عليه السلام بأن ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبي صلى الله عليه وسلم البشارة الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكن لما أن أراد عليه السلام البشارة فى المستقبل أتى بصيغة ماذكر ولأجل مافهم الصحابى من هذه البشارة خلع إذ ذاك ثيابه ولم يكن يملك غيرها فأعطاها فى البشارة لعلمه بعظيم مابشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ماذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال أهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بأدبه فانه يترقى إلى ماهو أعلى منه فما دام على هذا الحال لايزال فى ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهى ماذكرنا الثانى هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل ندام على ذلك ولم يزد فى عمله شيئاً فنفس البقاء على ذلك زيادة وهى البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين أخبر عن الأخوين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر: ومايدريكم مابلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لاتدرون مابلغت

به صلاته. ولهذا قال أهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذى أوردناه

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ استعينوا بالغدوة أى بصلاة الضحى والروحة أى الصلاة التى بين الظهر والعصر والدلجة أى قيام آخر الليل فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معاً جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وإن كان عليه السلام قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال : أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . فالحد إنما حصل على الأفضلية وما نحن بسبيله إنما وقع على الاجزاء الذى به تحصل الاستعانة فمن قدر على الأخذ بالأفضل فبها ونعمت وإلا فقد أخذ بالاجزاء الذى يستعين به وهذا من باب التوسعة لأن ذلك وقت نوم وأعذار وليس النهار كذلك وفى هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الأوقات بأنواع العبادات إذ أن ذلك مما يستعان به ومايستعان به لايترك لأنه إن ترك مايستعين به خيف عليه أن لايبلغ ما أمل ولهذا استحب له الابتداء أولا باليسير أبدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه لئلا يخلى نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أوشغل لم يترك قدر مايطلق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذى أبديناه فى غير هذا الحديث حيث قال : لكل عابد شراهة ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة . والسنة التى هى الفترة هى ما أشار اليها عليه السلام فى هذا الحديث من الأخذ بالتعبد فى هذه الأوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه وفى هذا دليل لأهل السلوك والتربية حيث يستحبون أن تكون البداية أولا فى الليل وفى النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك مايشاء وبحسب النشاط لئلا يخلى نفسه من الاستعانة كما تقدم حتى يبلغ بالتدريج ما أمل لأن من أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ماشاء من المراتب السنية ولا يدركه فى ذلك تعب فاذا أخذ بذلك كان أبداً فى الترقى بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك إلى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ﴿ ماحكى ﴾ عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلى الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام إلى النفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف أن يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام إلى الصلاة فلما فرغ منها قام إلى التنفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فمازال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها

جلس الى الذكر فجاس ينتظر فراغه فبينما هو جالس فى مصلاه لذكره غلبته عيناه قليلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما صار به من الحال وهو يتنعم بذلك لأنه لولا الحلاوة التى وجدها فى العبادة لما جعل هذه السنة التى لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان البشر من ذلك ورجع له عوض الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة فى التربية فى السلوك فنسأل الله أن يمن علينا بما من به عليهم وأن يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم والكلام على

الوجـــه الثالث

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما تدينتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر وما كلفتم إلا بما تطيقون لأن الله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان قد جعل على الأمم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج . مثال ذلك : ماشرع لنا فى التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك أيضاً النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك أيضاً تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك أيضاً أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك أيضاً لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لـكان ذلك سائغاً لأنه الحاكم القاهر لاراد لما قضى ولـكن بفضله عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا فقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تعسير ومثال ذلك أنه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك أيضاً شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام فى الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة فى السفر والفطر فيه إلى غير ذلك وهو كثير موجود فى كتب الفروع وقال عليه السلام :إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ يريد أن من شدد على نفسه بالأخذ بالأشد وترك مارخص له فيه فقد يشاد الدين وإذا شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشى إلى مكة والطلاق والعتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء وأراد القيام فى الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو كثير فيريد الأخذ بالـكمال فى كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز من قائل(قد خسر

الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ قاربوا أى قاربوا أولا بالجد وقوة العزم على الأخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال فان وقع لكم عجز أو غفلتم أو وقعتم فى شىء مما نهيتم عنه فسددوا أى اصلحوا حالكم بالخروج على المخارج التى جعلت لكم ولأخذ الرخص التى تصدق بها عليكم (ان الله كان بكم رحيما)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ أى ابشروا فان ذلك مخاص لكم ومبلغكم إلى رضاء مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام: رب ذنب أدخل صاحبه الجنة . قال العلماء معناه إن ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذى أدخله الجنة يزيد هذا إيضاحا وبيانا ماقيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه فى وقت ماخوف من أجل التقصير فى حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخوطب بان قيل له من أردناه اصطنعناه فخوفناه ورجيناه ومن أبغضناه أبعدناه وألهيناه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى أن من واظب على الأعمال فى الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسبيله من أفعال الطاعات وييسر له ماعسر عليه من أمر دينه ويزاد قوة فى ايمانه فيتبين له قدر مالطف به وماذا أريد منه وهذا من أكبر أسباب العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولأجل مايحدث من هذه المعانى بعمارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق وأنا أوصيك بدوام النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رجى له اتباعه وكان من أهله فنسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما يناسب مانحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام: ويل لمن غلبت أحاده عشراته . ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين إلى سبعمائة والله يضاعف بعدد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يغفل ابن آدم المسكين عن نفسه حتى لايجد لنفسه مخرجا اما بتغال فى الدين وأما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا . فيحق لمن غفل عن نفسه وألزمها هذا التغالى المذكور أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله وإياكم من ذلك بمنه فينبغى للعاقل أن يعين نفسه بما أشار الشارع عليه السلام اليه وأن يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجـــه الرابع

الوجه الأول منه قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أنه يسر على من عرفه لأن من جهله عسر عليه بمقتضى أدلته بجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) شهادته لنفسه هى ما أظهر فى جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما أشرنا اليه قبل

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ المشادة هنا هى أن من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما بعلم العقل أو ما شابهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا به فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله إذا أصلحه. سدد الله فلانا أى أصلح الله فلانا. سدد القاضى أى حكم بينهم بالعدل. لا يباع الا على وجه سداد أى بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه فى الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم .قال العلماء المحققون معناه ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بأن عليه الاثم فى ذلك واحتج بأن قال ان الله عز وجل لم يتعبد أحدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وأما مع الجهل فلا قال الله تعالى (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهى ومن ارتكب النهى أثم ومن قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يقع بعمله فى شىء مما نهى عنه فلم يكن مأثوما وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذى هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السـلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم لأن الله عز وجل يقول (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والنبى صلى الله عليه وسلم يقول:شفاء العى السؤال.

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ البشارة هنا هى أن من أخذ بالطريق المذكور الذى أبديناه فليستبشر بأن الله يرفعه فى الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب إذا كان ذلك لله

خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام . تكفل الله برزق طالب العلم . وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذه الاخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب فى طلب الرزق والكد عليه و يسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه فى ذلك ولامشقة يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام : إذا ابتدع بدعة فى الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قيل وما معالم الدين . قال مجالس الحلال والحرام .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هناهى أن من عمر هذه الأوقات المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما أخذ بسبيله من التعلم و يفهمه و ينور بصيرته وهذا قد وجده كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل فى كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الخامس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأويل يسر وان الأكثر مما كلفتم به محتمل للتأويل وقابل له و إذا كان القابل للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير الى شىء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل التأويل ليتنبه بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث بنى قريضة الحديث المشهور الذى قال فيه عليه السلام للصحابة : لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريضة . فأدركهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحداً منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء فى معنى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن قائل يقول به على الاطلاق فى الصلاة وفى غيرها ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بأنها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم فى معنى قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك أيضا اختلافهم فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) فمن قائل يقول بتحريمهما ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون فى حجره و يكون كفيلا لها ومن ذلك اختلافهم فى الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأويل فى الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا إنما هو من أجل الاحتمال الذى فى الآية أو الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلاء

الجلة يقول لايحل لأحد أن يتدين الا بالمشهور ولا يفتى إلا به وتكون فائدة الخلاف فى أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول قائل لأنه أحسن من خرق الاجماع ولعمرى لقد أحسن هذا فى الفتوى لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الأخذ أولا بالكمال فى الدين وهو القوة عملا على قوله عليه السلام : المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى الكل خير . فان تعسر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجزاً كبيراً لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ أولا نفسه بالعمل على الرخص لأنه إن تعذر عليه الأمر فى وقت ما فلا يجد حيلة إلا الى الوقوع فى المحارم وقد قال عليه السلام : إن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ﴾ معناه أن من يريد الأخذ بالكمال فيريد أن يعمل فى كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لأجل ما ألزم نفسه لأنه يجد كثيراً من المسائل لا ينعقد عليها اجماع

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ السداد هنا على معنيين . الأول: أن يكون بمعنى صلاح الحال بالأخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى) قال العلماء هم الصدر الأول ولقوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . الثانى: أن يكون الأخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات فى اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وإنما الشأن الأخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فقال له أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ماشئت فقال مالك لخرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الأخذ بما أشرنا إليه فى السداد لأجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفى فى هذا ماروى عن عمر رضى الله عنه حين قيل له على رجل أتى الى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغريب الحديث فأمر رضى الله عنه باحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وأنا عمر بن الخطاب ثم أخذ جريداً من نخل فجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أنا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عنى خيراً قد زال ما كان فى رأسى ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك فى الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة ويترك السداد وإما بطرف الرخص فيكون له ذريعة

لأن يقع فى المحارم و يترك الأخذ بالتقريب

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ معنى البشارة هنا هى أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا يؤيد هذا قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا)وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن الله عز وجل قد جعله من المتقين ولأجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ماضاق عليهم شيء من الدنيا فى المكروهات والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون لأنهم لايجدون سببا على زعمهم غير ماهم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصى . فنعوذ بالله من العمى والضلال فانظر إلى هذا العمى الكلى والصمم السرمدى كأنهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكأنهم لم يروا فى الكتاب أو لم يسمعوا منه الآيتين المتقدمتى الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام : لاينال ما عند الله إلا بطاعة الله . وكل هذا يدل على أن من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب فى طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما أردنا بيانه . فمن ذلك ما روى عن بعضهم أنه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع فى باله الأخذ بالطاعة التى هى سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبقى يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له أين الأجرة فيقول الذى خدمت عنده كريم فاستحييت أن أطلبه حتى يكون هو الذى يعطيني فبقى ذلك أياما يسيرة ثم أتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقربه شم روائح طعام عطرة فتعجب من ذلك لأجل أنه يعلم أن جيرانه فى ضعف بحيث لايقدرون على ذلك فلما أتى منزله فاذا بما شم من ذلك فى منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولا ثم نظر فاذا فى بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد أهله مكسوة حسنة ثم سألهم من أين لكم هذا فقالوا له إن الكريم الذى أنت تخدم عنده بعث اليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال أجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى التعرض لنفحات الله تعالى فى هذه الأوقات المذكورة وتجد اذ ذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميا يؤيد هذا قوله عليه السلام :اذا سألت فاسأل الله. وقوله عليه السلام :تعرضوا لنفحات

الله. وقوله عزوجل على لسان نبيه عليه السلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل فيقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأستجيب له) فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر أحد اذ ذاك أو يتوب أو يدعو نيرد ذلك محال من طريق قوة الرجا فى فضله سبحانه ومنته وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى فى هذا أيضاً ليتبين به المقصود الذى أردنا بيانه. فمن ذلك ماروى أن بعض الثوار نزل بحصن فضيق على أهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لاتعطوه حتى تستشيروا فلانا على ماأردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لايحل لكم أن تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ماقال لهم إلى الثائر فأرسل إليه يهدده وهو يقول له أما تعرف بطشى وصغر سنى فأرسل الشيخ إليه الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سنى وقيامى له بالليل ودعاى له فى الأسحار فلما أن وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب وأقلع من حينه ومما يزيد هذه الأوقات شرفا وترغيبا فى المحافظة عليها قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) فمن رغب فى هذه الأوقات وحافظ عليها أعين على ماأخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة وأى بشارة ترتاح لها نفوس العاملين العارفين وهى ما أخبر عز وجل فى كتابه حيث قال (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) يالها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموفقين وسكن بها حزن الحائفين وتسابقت لها أقدام السابقين منحنا الله منها من فضله مايليق بفضله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ماطاب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسر يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين أنزل عليهم (إن تبدوا مافى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فشق ذلك عليهم فقال لهم : لا تكونوا مثل بنى اسرائيل ولكن قولوا آمنا بالله وما أنزل فآمنوا وأذعنوا فأنزل الله إذ ذاك (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فجاءهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم وإذعانهم لأمر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لاشك فيه لأنه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ معناه أن من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة

فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه . وذلك مثل ماحكى عن بنى اسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا وقالوا لنبيهم (إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بما كلفوا به فابتلوا لأجل ذلك بالتيه أربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به وإن ضجر وسخط كان مأثوما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ السداد هنا بمعنى صلاح الحال فى توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا أى إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لأن ماقرب من الشىء أعطى حكمه

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ البشارة هنا هى أن من فعل ماذكرناه ووطن على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية الموردة الى آخر السورة وهو قوله عز وجل (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل فى هذه الأوقات المعينة وملازم ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولأجل تضييع هذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلا يحصل منهم ماأريد منهم من الاذعان والتسليم لأجل أنهم وكلوا الى أنفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هذا قوله عليه السلام للصحابة حين أخبر بالفتن فقالوا لهم النجاة من ذلك فقال الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من أخذ بالدواء الذى يعينه على النجاة منها لاجرم أن الهالك قد كثر والناجى قد قل لقلة الامتثال لما به تأمر فبادر أيها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترا كم المحن ويقال لك فى الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السابع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التى

اختلف فيما دون تعمق فى أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامتثال وإذا كان المراد هـذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لاشك فيه

الوجه الثانى : قوله عليـه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه لأجل تنطعه أو تسامحه فى دينه وذلك مثل ماحكى عن بنى اسرائيل فى البقرة التى أمروا بذبحها لو أخـذوا فى امتثال مابه أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لأجزأت عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للأمر ولـكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فأبى عليهم فما زالوا به الى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد عليهم ولأجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفـة التشديد حتى كان الصحابة رضى الله عنهم يتمنون أن يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأحكام كانت إذ ذاك تتجدد فى كل وقت وحين فلمـا انتقل الى ربه طاهراً مطهراً صلى الله عليه وسلم زال ذلك لـكن بقى فى بعض الناس مايشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذى لبعضهم فى شيء من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيبقى فى تعبده على ضلال وهو يحسب أنه يحسن صنعا وقد قال يمن بن رزق الامام فى الطريقين رحمه الله إن الشيطان يأتى لابن آدم فيرغبه فى المعاصى هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهـة فى عقيدته فان قدر عليـه فهو مقصوده وإن لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس فى تعبده حتى يجعله يخـل بشيء من لسان العـلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب إليه العبادة ومدله فى الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد أن يغويه فيقول له دعه فانه بعملى يعمل فشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أى سددوا حالـكم باتباع السنـة والسنن وقاربوا أى إن لم تقدروا على هذا السـداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس فى الحمل عليه (وماذا بعد الحق إلا الضلال)

الوجه الرابع : قوله عليه السـلام ﴿ وابشروا ﴾ أى إن فعلتم ماأمرتم به كما ذكرناه لـكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى الملازمة على قرع الباب فى هذه الأوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لأن ذلك

هو سبيل النجاة فيأتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام : من فتح له فى الدعاء فقد فتحت له أبواب الخيرات . وقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثامن

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام «إن الدين يسر» قد يريد به قصر الأمل لأن قصر الأمل من الأسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك أن الأمل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام حيث قال : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . وقد روى أن عيسى عليه السلام مر فى سياحته بشيخ كبير وهو يخدم فى حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه على التكسب فلما أن وقع منه التعجب فى ذلك رآه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجها يشتغل بأنواع الخير فبقى على ذلك برهة من الدهر ثم قام الى الخدمة كما كان أولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك أكثر من تعجبه أولا ثم أتى الشيخ فسأله ما الموجب فى تركك الخدمة وما الموجب فى عودك إليها فقال له الشيخ كانت خدمتى أولا لما طبع عليه البشر من التكسب فى هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لى فكرة فى كبر سنى وأن الموت قد دنا منى فقلت مالى وللتعب أأتعب لغيرى فتركت الخدمة وأخذت فيما أنا سائر إليه ثم خطر لى أن قلت ولعل أن يطول عمرى فأحتاج إلى الغير ففضلت التكسب على ما كنت أخذت بسبيله فعدت إلى حالتى الأولى وهذه سنة الله تعالى مع أوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز أعمالهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه إلا لأنه عز وجل قصر آمالهم فتيسر عليهم من أجل ذلك ما تعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لأسامة حين باع أو اشترى نسيئة إلى شهر فقال : إن أسامة لطويل الأمل .

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» معناه أن من أطال الأمل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لأجل طول أجله ومن آخر كلام على بن أبى طالب رضى الله عنه يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وإن مت فلا تشغل وقتك بهم لا تلحقه . ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد

الوجه الثالث : قوله عليه السلام «فسددوا وقاربوا» سددوا أى وطنوا النفس على قصر الأمل لأن ذلك خير السداد وقاربوا أى إن لم تقدروا على الأعلى فى هذا السداد فقاربوا إليه ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام﴿ وابشروا ﴾ أى ابشروا الصلاح دينكم ودنيا كم إن قبلتم مابه قد أشير عليكم وأرشدتم إليه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة﴾ الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه التاسع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به الرضا لأنه معنى من المعانى يبلغ به أعلى المقامات لأنه أعلى درجات السالكين يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس : يابنى إن قدرت أن تعمل لله باليقين فى الرضا فافعل وإلا فالصبر على ماتكره فيه خير كثير .

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك تجرى المقادير فان رضيت جرت وأنت مأجور وإن سخطت جرت وأنت مأزور فغلبه الدين لأجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أى خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا أى إن لم تطيقوا ذلك فقاربوا إليه والمقاربة إليه هى الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس : فالصبر على ما تكره فيه خير كثير . وفائدة الرضا لا تظهر إلا عند الشدائد وتراكم المحن وأما عند العافية والرجا فلا لأن كل أحد يرضى بذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام﴿ وأبشروا ﴾ البشارة هنا هى أن من أخذ بالوجه المذكور أو بالوجه بعده فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزاد له عند ذلك بشارة أخرى وأى بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهى ماتضمنه قوله تعالى فى كتابه (ويزيدهم من فضله) فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون عظم البشارة منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا كما هى فى الوجه قبله ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه العاشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ إن الدين يسر ﴾ قد يريد به اليقين لأنه معنى من المعانى ويكسب به أعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام فى حق أبى بكر : مافضلكم

بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره . والشيء الذى كان وقر فى صدره هو قوة اليقين فنال أبو بكر رضى الله عنه أعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذى وقر فى صدره دون تعب فى العمل بجارحة وهذا يسر لاشك فيه ولأجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على أمته حيث قال : تعلموا اليقين فانى أتعلمه . وهذا الذى حض عليه هو مايؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فيضى وكسبى فأشار عليه السلام هنا إلى ما للعبد حيلة فى تكسبه وكيفية السبب إلى تعلمه هو التفكر فيما أظهر عز وجل فى عالم الحس من أحكامه وإرادته الجارية مرة على نوع وأخرى على ضده والصورة واحدة ومايظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجح غيره عليه فى وقته ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التى أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء الصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى فقال بنقضه لعزائمى وكذلك أيضاً يتسبب فى قوة اليقين بالنظر فى ملكوت السموات والأرض الذى جعله عز وجل للخليل سببا لقوة اليقين كما تقدم فى الحديث قيل ولهذا قال عليه السلام : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . لأنه بالتفكر فى مثل ماذكرنا يحصل به من اليقين فى ساعة واحدة مالا يحصل فى عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعباً وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة فى كتابه حيث قال (ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) فانظر لما أن قوى يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة فى الدنيا والآخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة التى فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى من ضعف يقينه ولم يأخذ فى السبب الذى يقويه له كما أشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هى ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم الله عز وجل بذلك فى كتابه حيث قال (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ أى خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أى ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام . ﴿ وأبشروا ﴾ أى أبشروا باليقين الفيضى الآتى من الفضل العميم إن أنتم امتثلتم الأمر بما أشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما إليكم السبب الى تكسبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل فى هذه الأوقات المذكورة و يلجأ إلى الله فيها لعله بفضله يجود وبفضله أن يلهمنا النظر بالاعتبار فى الأشياء التى يتقوى بها اليقين و يؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذى لا يؤخذ بالكسب وانما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا وحرم منه البتة أوهو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب فى هذه الأوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده لأن المخبر صادق ومن أحيل عليه كريم وهو لا يخاف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الحادى عشر

الأول منه قوله عليه السلام . ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدى مولاها لأن طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسير على من يسره الله عليه . وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى أن من عمل على حظوظ نفسه فبلغها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين لانه يحرم بحجاب نفسه ما أعدله من الخيرات عند الاستسلام من الألطاف والعون وغير ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ فسددوا أى اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وأزيلوها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا أى إن لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا فى الرياضة والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد أشير به عليكم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ أى أبشروا ان أنتم فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وانه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى فى كتابه (وكان بالمؤمنين رحيما) وقال تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى)

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ أى استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريد منكم وتفوزوا برضا ربكم عنكم فهل من مشمر

يغتنم حصول زمن الاعانة قبل أن يفوته ثم لا يجد لنفسه على مافرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثانى عشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام . ﴿إن الدين يسر﴾ قد يريد به إذا كان الدين لله خالصاً ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لأنه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكى الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك . مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل ومانعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك فى كتابه وحض عليه حيث قال (اياك نعبد واياك نستعين) ثم جعله عز وجل متلواً فى كل ركعة مبالغة فى الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ﴾ أى من اعتمد فى دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد فى الشخص علم أنه هالك به الا أن يتداركه الله باللطف والاقالة . أحدهما : القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك لقوله عليه السلام أخباراً عن ربه عز وجل يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى) . ثانيهما : رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة أيضا خيف عليه لقوله تعالى فى كتابه (فما أصبرهم على النار) قال المفسرون معناه أنهم يصبرون على الأفعال التى يعلمون أنها توجب لهم النار فكأن الصبر فى الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً) ونحن نشاهدهم يأكلون طعاما طيب المذاق ولكن لما أن كان ذلك الأكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فسددوا وقاربوا﴾ سددوا أى سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم فى كل لحظاتكم واستعينوا به فى كل أموركم وقاربوا أى إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا أنفسكم بالرياضة فى الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وأبشروا ﴾ أى إن تعلقتم به واستسلمتم اليه فأبشروا أنكم

تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (أنا عند ظن عبدي بي)
الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ أي استعينوا بهذه الأوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما أريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لأن الاعانة تقتضي البشرى وقد تقدمها بشرى أخرى والبشارات هنا متعـددة والخبر صادق والمقصود غني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل . ألم يجعل كيدهم فى تضليل . وأرسل عليهم طيراً أبابيل . ترميهم بحجارة من سجيل . فجعلهم كعصف مأكول) وذلك أن الله عز وجل لما أن قال للملائكة (إني جاعل فى الأرض خليفة) فقالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فغضب عز وجل عليهم ففزعوا فطافوا بالعرش أسبوعا فغفر عز وجل لهم وأقالهم ثم قال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم اسبوعا كما طفتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرحمهم كما فعلت بكم ففعلوا بهم فلما جاء الطوفان رفع وبقى أساسه ثم أمر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنيانه وأمره أن ينادي اليه وقال له : عليك بالنداء وعلينا البلاغ . فامتثل ما قيل له فأوقع الله صوته لكل من كان سبق فى علم الله أنه يحج اليه من ولد آدم فى الأرحام والأصلاب فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذي جعله عز وجل سبباً لرحمة بني آدم وللمغفرة لهم وأراد أن يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص فى السورة ومتضمن الاخبار بذلك وفائدته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لأنه عز وجل يقول بتضمن ذلك الاخبار يا أيها المؤمن المذنب انظر الى أثر قدرتي كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتي مع تمردك علي وأخذك لنعمي لتستعين بها على معاصي هذا ما أنالك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت علي وامتثلت أمري واتبعت كتابي وسنة نبيي أيقدر أحد على ضرك أو يصل اليك بسوء اذا تركت الى نفسك أو أترك نصرتك الى غيري أو أحوجك إلى غيري أقبل علي تجدني بك رحيما وعليك منعما ولك ولياً وناصراً أولم تسمع خطابي لك (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فاستنصر بي أنصرك وتضرع إلي أرحمك اني أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك . فمن تأمل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقا حقا ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت سنه فوق المائة سنة يقول منذ رأيت شيخي لم أطلب حاجة من أحد فيقال له فى ذلك فيقول انه أوصاني وقال لي فى وصيته اجعل حاجتك فى كفك فكلما

أردت حاجة بسطت يدى الى الدعاء فدعوت الله فى قضائها فان كانت خيراً قضاها الى وإن كانت شراً أبعدها عنى ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثالث عشر

الأولى منه: قوله عليه الصلاة والسلام (إن الدين يسر . الحديث) قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بأدلتها لكن من نظر وتأمل ما أشرنا اليه على تنويع احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه و بانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة فى الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه وأسعده بما اليه هداه

(٧) حديث وفد عبد القيس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة المأمور بها فيه وترك الأربعة المنهى عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله من الوفد أو من القوم هذا شك من الراوى فى أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد وفى هذا دليل على صدقهم وتحرزهم فى النقل لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده

الوجه الثانى : فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الوجه الثالث : فى هذا من الفقه أن ينزل كل انسان منزلته لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك فى غير هذا الحديث حيث قال : أنزلوا الناس منازلهم . فما نص عليه فى هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم إذا جلس أحد بإزائهم وهم فى المسجد سألوه ما معك من القرآن ولا ذاك إلا أن ينزلوه منزلته لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن

الوجه الرابع : قوله ﴿قالوا ربيعة﴾ فيه دليل على ما خص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما أن سأله عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا له اسماء أنفسهم ولا انتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التى تحصل المقصود دون اطالة كلام ابلاغاً فى البيان وإيجازاً فى الاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لأن من قدم فى هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل فى ألسنة العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال مرحبا بالقوم أو بالوفد﴾ مرحبا أى صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس للوراد وذلك بشرط أن يكون ما يأنسوا به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا فى المورود عليه فيما لا يقدر عليه لأن الرحب والسعة التى أخبر بها عليه والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساً ومعنى

الوجه السابع : فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه لأنه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التى وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم أو بالوفد على شك الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام ولأن تسمية القادم زيادة له فى التأنيس وإدخال السرور عليه وفى إدخال السرور من الثواب ما قد علم ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنسه بالمحل

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿غير خزايا﴾ أى أنتم مسعوفون فى كل مطلوباتكم لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف لأن نفى الشىء يوجب ضده

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ولا ندامى﴾ هذا إخبار لهم بالمسرة فى الآجل لأن الندامة فى الغالب لا تكون إلا فى العاقبة لأن حب الانسان فى الشيء أولا قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسر فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلا وآجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا وكذلك هو أبدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرج عاجلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لا يحتسب . فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لأخرى بدلا منها فالوعد الجميل خير وانما يكون الندم والحزن والخسران فى غير هذه الجهة المباركة

الوجه العاشر : فى هذا دليل لأهل الصوفة فى عملهم على ترك ماسواه وإقبالهم به عليه إذ أن ذلك ينال به حسن الحال فى الحال والمآل

الوجه الحادى عشر : قولهم ﴿ يارسول الله ﴾ فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لأنه لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبي صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه اليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له

الوجه الثالث عشر : قولهم ﴿ إنا لانستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ﴾ هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان فى الجاهلية وفى الاسلام

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته الا أن ذلك وقع فى نفوسها ففعلته والمؤمنون عظموه لأجل اعلامهم بحرمته فايد القدر ماشاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين لأن الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبيل حيث شاؤا آمنين لا يعترض أحد أحداً لطف منه عز وجل ورحمة بهم فى هذه الدار

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سراً من الخير وألهم أحد إلى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته

عادت عليهم البركات التي أشرنا اليها

الوجه السابع عشر : قولهم ﴿ بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ﴾ أي إن هؤلاء الكفار يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجيء اليه بسببهم الا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوباً لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وبينوه

الثامن عشر : في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفاراً فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا

التاسع عشر : فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولاقرب المكان ولا قرب الزمان لأن قبيلة مضر أقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا ولهذا قال الجوزى رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم أبو لهب القرشي

الوجه العشرون : قولهم ﴿ فمرنا بأمر فصل ﴾ أي قطع لا نسخ بعده ولا تأويل وذلك حذراً منهم لئلا يحتاجوا في أثناء السنة للسؤال أيضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لأجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز في التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسر

الوجه الحادي والعشرون : قولهم ﴿ نخبر به من وراءنا ﴾ فيه دليل على جواز النيابة في العلم

الوجه الثاني والعشرون : قولهم ﴿ وندخل به الجنة ﴾ فيه دليل على أنه يبدأ أولا في السؤال عن أمر بما هو الآكد والأهم لأنهم سألوا أولا عن الامر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الأعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه السلام : لن يدخل أحد بعمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته . لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبداً انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) الى غير ذلك من قوله تعالى (بما عملتم . بما كنتم تصنعون . بما كسبتم . بما أسلفتم بما كنتم تفعلون) الى غير ذلك وهو كثير . والخطاب في الحديث الآخر لأهل الخصوص وهم المنهمكون في التوحيد والمحققون بالقدرة فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وإن جهلت القدرة ايمان محض ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم) والنهاية

هى الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الأمر لها . ولهذا قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لايرى خلاصا الا بالعمل وتوكل تو كل من لايرى خلاصا الا بالتوكل تحضيضاً منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل فى كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال (وانه لذو علم لما علمناه) لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسأذكر ذلك وأبينه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿وسألوا عن الأشربة﴾ الأشربة فى اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم عندهم يسمى بالخمر والأشربة المعهودة عندهم هى ماكان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيــــه مصلحة لهم وفى سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم فى بعضها تحريم أو نهى لأنه لولم يبلغهم فى ذلك شىء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم

الوجه الخامس والعشرون : قوله ﴿فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع﴾ فيه دليل على أن الجواب لايكون الا بعد تمــام الخطاب لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى أتموا جميع سؤالهم

الوجه السادس والعشرون . فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الاجمال أولا ثم التفسير للاجمال بعده لأنه عليه السلام أجمل لهم أولا ثم بعد ذلك فسر ما أجمل والحكمة فى ذلك أنه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع فى النفس وأعظم فى الفائدة

الوجه السابع والعشرون : قوله ﴿أمرهم بالايمان بالله وحده﴾ فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الاهم والآكد لأنه عليه السلام بدأ أولا بالأصل الذى هو الايمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير

الوجه الثامن والعشرون . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الايمان

الوجه التاسع والعشرون : قوله ﴿أتدرون ما الايمان بالله وحده﴾ فيه دليل على استفهام العالم للمتعلم عما يريد القاؤه اليه لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم فى الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم

الوجه الثلاثون : قوله ﴿قالوا الله ورسوله أعلم﴾ فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين لانهم التزموا الأدب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر اليه فيه فيما استفهم عنه تأدبا واحتراما منهم لهوالحكمة فى ردهم الأمر اليه من وجوه . الأول : التأدب كما تقدم . الثانى : أن سمعهم منه

تحقيق وتثبيت لما كان عندهم . الثالث: خيفة التوقع لئلا يكون زاد فى الأمر شيء أو نقص لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الأولان باقيان لأن علتها موجودة

الوجه الواحد والثلاثون : فى هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم التزموا الأدب بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ماالتزم الصحابة رضى الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا أى شهر هذا أى يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم وقد أقروا فى هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الوجه الثانى والثلاثون : قوله ﴿ قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﴾ فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذى عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التى توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته . فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه

الوجه الرابع والثلاثون : قوله ﴿ وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصيام رمضان و أن تعطوا من المغنم الخمس ﴾ فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وإن كان ماتقدم له من قرائن الحال يقتضى أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم

الوجه الخامس والثلاثون : قد اختلف العلماء فى ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تتكرر فى اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة والحج إنما هو مرة فى السنة فقد لايعرف ولايعهد سيما أول الاسلام ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لابأس به لكن بقى عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف فى قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى

القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لى فى هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أوسبع فالتوجيه ماقاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذى لاخفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعه لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قدنصوا له أولا على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف مالا يطاق وذلك ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر إلى مايؤيد هذا و يوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم فى المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنيمة فأضرب لهم عن مالا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذى ذكروا له ونص لهم على الخمس الذى لم ينص لغيرهم عليه لأجل علمه بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة فى ضمن القتال كما تقدم

الوجه السادس والثلاثون : فى هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك لأنه عليه السلام ذكر لهم ماهو الواجب عليهم فى وقتهم وترك ماعداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فرض على كل مسلم. قالوا المراد به تعلم ماهو واجب عليه فى وقته

الوجه السابع والثلاثون : لقائل أن يقول قد قال أولا فأمرهم بأربع ثم أتى فى التفسير بخمس وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس والجواب أنهم إنما سألوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولا بالأصل الذى تترتب عليه الأعمال وهو الايمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع فان قال قائل نعد الايمان من الأربع ونجعل الآخر زائدا على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التى تقدمت فى الحديث على مابيناه لكن احتاج إلى ذكر الايمان هنا للمعنى الذى قدمناه وهو أن لا يكون فرع الا عن أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه أيضا معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لأبداه الراوى فقال وزادهم على ذلك لأنه قد تحرى فيما هو أقل من هذا فى أول الحديث حيث قال من الوفد أو من القوم فكيف به فى هذا وعادة الصحابة أبداً التحرى الكلى والضبط الكلى فى نقلهم فلما كان الأمر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج إلى بيان ولا إلى عذر

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة و إن كان مقرا بها لأنهم سألوا عن الأعمال التى بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال

بعدما اقر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعملوا مانص لهم عليه لم يدخلوا الجنة وإذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لأنه ليس هناك إلا الدارين وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفرا وهو فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان

الوجه التاسع والثلاثون : فى هذا دليل على أنه يبدأ أولا بالفرائض ويبدأ من الفرائض بالآوكد فالآوكد لأن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى غير ذلك ولكنه صلى الله عليه وسلم قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة

الوجه الأربعون : فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال لأنه لا يعلم هذا وأمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه اوترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك

الوجه الحادى والأربعون : فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعرف هذا وأمثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ ونهاهم عن أربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير ﴾ الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلى بالزجاج وقيل هى الخلى عن ذلك والدباء هى اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ماطلى بالزفت وربما قال المقير شك من الراوى فى أيهما قال صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى يجمعه مع الأربع وان كان لم ينص عليه لأن المقير هو ماطلى بالقير

الوجه الثالث والأربعون : ظاهر هذا النهى يدل على تحريم الانتباذ فى هذه الأوانى لأن النهى يقتضى التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال : انبذوا وكل مسكر حرام . فأخبر عليه السلام أن النهى إنما كان خيفة اسراع التخمر فاذا أمن من ذلك فلا بأس به

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الانتباذ فى هذه الأوانى لأن التخمر يسرع فيها

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضا فى المشهور عنه أن المرء مخاطب بالايمان وان لم يبلغه الدعوة لأن نهيه عليه السلام عن الانتباذ فى هذه الأوانى انما هو من أجل التخمر الذى يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى وانما أحلها لهم بعد

ذلك لأنهم قالوا له ان أرضنا لاتحمل الازقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما أن تبين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام إيقاظاً لهم وتنبيها على تفقدها فى كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلاغه فى ايجاز الكلام مع إيصال الفائدة بالبيان لأنهم سألوا عن الأشربة وهى كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأوانى المذكورة لاغير فكأنه عليه السلام يقول الأشربة كلها حلال الا مانبذ فى هذه الأوانى فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم.

الوجه السابع والأربعون : ظاهر هذا الاخبار يدل على أن الأشربة كلها حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام فى حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب أو الزبيب والعنب الى غير ذلك مع أن العلة واحدة فى الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا يجب اطرادهذه العلة فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة

الوجه الثامن والأربعون : قوله عليه السلام ﴿احفظوهن﴾ فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ وأخبروا بهن من ورائكم ﴾ فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه . وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة فى العلم

(٨) حديث احتساب النفقة على الاهل

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ اذا أنفق الرجل ﴾ النفقة هنا هى ماأوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم لأن أنفق يعم كل ماذكرنا وأطعم لا يفيد الا الأكل لاغير

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ على عياله ﴾ العيال هنا يحتمل وجهين . الأول : أن يكون المراد الزوجة ليس الا . الثانى : أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأن العرب تقول أهل

الرجل وهي تريد زوجته وتقول أهل الرجل وهي تريد أهله وأولاده وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث أما الكتاب فقوله تعالى (ووهبنا له أهله) وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى (فأنجيناه وأهله الا امرأته) وأما الحديث فقول أسامة للنبي صلى الله عليه وسلم : أهلك يارسول الله . يريد زوجته لاغير والأظهر من هذين الوجهين العموم لأنه وان كان المراد الزوجة لاغير فغيرها من باب أولى لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع والنفقة على الأهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم

الوجـــه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ يحتسبها ﴾ الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمان أولا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمان هنا للعلم به وشهرته ولأنه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله عليه السلام : من قام رمضان إيمانا واحتسابا . الى غير ذلك فيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كان المراد به الاحتساب شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره وهذا أظهر وأرجح والله أعلم بدليل أنه عليه السلام لما أن ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة ولما أن ذكر الايمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه حسنات والحديث هو قوله عليه السلام : من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة ولما أن ذكر الايمان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة للذنب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر

الوجه الرابع : هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه أو هي متعدية احتمل الوجهين معا والظاهر التعدي لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال : ويميط الأذى من الطريق صدقة والكلمة الطيبة صدقة . الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير ولأنه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب أجراً زائدا وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعدية لكل الأعمال واجبا كان أو ندبا ولأنه عليه السلام قد قال أوقع الله أجره على قدر نيته والنية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان أو ندبا فهي معنى لا تزيد ولا تنقص وإنما ترتفع وتسمو بانضمام أحد هذين الوجهين لها أو كليهما وهما الايمان والاحتساب

الوجه الخامس : في هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجبا كان أو ندبا بحسن نياتهم أما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم ينذرونه أولا على أنفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نيـــة الايمان والاحتساب وأما المباح فيتخذونه عونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان

والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو هممهم ولأجل هـذا المعنى كانوا أبدآلهم القدم والسبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع أفعال غيرهم فى الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام إن الله لا ينظر الى صوركم ولـكن ينظر الى قلوبكم .

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ فهو له صدقة ﴾ الصدقة هنا بمعنى الأجر لأنه ليس الفائدة فى الصدقة اعطاؤها وانما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للأجر الذى له فى النفقة لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجورا لامتثاله الأمر وزيد بحسب مازاد من احضار الاحتساب والايمان فيهما معا أجرا ثانيا

الوجه السابع : فى هذا دليل على أن الايمان والاحتساب مندوب اليه فى الأفعال لا واجب لأنه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر أن على تاركهما عقابا وهذه الصفة هى للمندوب

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم جعـل فى الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجـواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليـه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى بيان ذلك أن القلب جارحة بنفسه واحضار النيه فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وكل نوع من الأنواع التى تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم فى الحديث قبل ولأن له أن يفعل ما أمر به على حدة واجبا أو ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له أن يفعل بعض الأفعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السـلام : خير الاعمال ما تقدمته النية . فقد جعل عليه السلام احضار النية فى العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك فى باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز مجزى والى هـذا ذهب أكثر العلماء لـكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو فى بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لأن الأعمـال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله أما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الاحرام لهذه العلة وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعى. الشرط الأول : تعيين الصلاة .

الثانى . اعتقادوجوبها . الثالث : العمل الى أدائها . الرابع : احضار الايمان اذذاك . الخامس : ماقدمناممن اقتران النية بالاحرام أما عند الامام مالك رحمه الله فلم يحك عنه فى ذلك شىء واختلف اصحابه فى ذلك كثيرا فنهم من شرط فيهامثل شرط الامام الشافعي ومنهم من قال ان وقعت بتلك الأوصاف قبل الاحرام بيسير أجزأت ومنهم من قال يكفى فى ذلك العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الأوصاف زيادة كمال وهذا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسألة لأنه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد أجمعوا على أنه امام واختلف فى تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور فى كتب الفقه ومثل ذلك أيضا تحلة اليمين ان اعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى وكذلك أيضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد وأما المندوب الذى لايعمل الا لله فهذا هو الذى يدخل فى ضمن قوله عليه السلام : خير الأعمال ما تقدمته النية . ففعله دون نية يجزىء وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو مأجور فى إيقاعهما وان لم يحضر نية لأن هذا الفعل بوضعه لايكون الا لله وتقدم النية فيه أفضل كذلك أيضا اعطاء الصدقة التى ليست بواجبة اذا أعطاها لمن لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطاء حصل الأجر وان لم يكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المندوب الذى يعمل لله و يعمل لغير الله فهذا أيضا لابد من إحضار النية فيه لأنه مشترك فيحتاج إلى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة لأنه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم جعل فى أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر وجعل إحضار الباطن سببا فى صحة جل أعمال الظاهر . والجواب إنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان والأظهر أن ذلك لحكمة وهى والله أعلم أنه لما كان أجل الأشيامن جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذى هو وعاء للايمان كان أجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة فى الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب . فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره لأن الجوارح كلها منقادة إليه جعلنا الله ممن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه

(٩) حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

البُخَارِيُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿من يرد الله به﴾ الارادة المذكورة هنا هل هى على بابها أى على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون فى المستقبل أو تكون بمعنى الماضى احتمل الوجهين معا لأن العرب تستعمل المعنيين فى كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك فى غير ماموضع فمن ذلك قوله تعالى (اتى أمر الله) وهو يأتى بعد الخطاب وقوله تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم) والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للماضى فمعناه ماسبق من حكمته عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه الثانى وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته فى المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لايكون إلا بارادة المولى وقدره قال تعالى فى كتابه (فسنيسره لليسرى) (وسنيسره للعسرى) وقال تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فان كان المراد به هذا المعنى فتكون الارادة فى العاقبة ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة فى ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق مامن طريق المشاهدة وعدمها وهو أن السابقة لايعلمها أحد إلا الله عز وجل أو من شاء إطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة وهى لاتكون إلا للأفراد فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هى تتضمنها . والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضى الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من أنفسهم ولهذا قال عليه السلام : من مات على خير عمله فارجوا له خيرا . وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى فى السابقة (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وقال تعالى فى الخاتمة (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله

الظالمين) قال العلماء معنى التثبت فى الحياة الدنيا عند الموت والثبات فى الآخرة عند سؤال الملكين فى القبر . وأما الحديث فقوله عليه السلام لأبى هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أوزد . فدل على السابقة وقوله عليه السلام : إنما الأعمال بخواتيمها . فدل على الخاتمة

الوجه الثانى : قوله ﴿خيراً﴾ احتمل أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة نكرة واحتمل أن يكون معناه الخصوص لأن ذلك سائغ فى ألسنة العرب . فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير فى الدنيا وفى الآخرة وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه ماقاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوى والاول أولى

الوجـــه الثالث . قوله عليه السلام ﴿يفقهه﴾ الفقه هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى (فال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) أى لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين . الأول : ان يكون المراد الفهم فى أحكام الله . الثانى : أن يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الأول فيكون الحديث الآتى بعده مفسرا لهذا المجمل لأنه قال فيه يفقهه فى الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ماأشار اليه عليه السلام فى الحديث بعد فيأخذ أولا فى الحفظ والضبط والاجتهاد فى مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك اذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره واجره أجر الناقل الثقة . ولذلك قال عليه السلام : رب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وكذلك قوله عليه السلام فى حجة الوداع : ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . أى اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا اليه والعمل به يأتيه اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله فى قلبه يكون معه الفهم أوبه بقدرة الله عزوجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله فى القلوب لأن الحفظ مع قلة الفهم قل أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منـه ذلك فى كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا) ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذى أشرنا اليه الذى هو سبب لحصـول هذا الفقه كان كثير ممن يدعى العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعانى لم يروه منقولا فى الكتب التى حفظوها أوطالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون بأن يقولوا ماسمعنا من قال هذا وان رأوا فى بعض الكتب مسألة وهم قائلها أوصحفت فى النقل أوارتجت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هى منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذى به يفهمون لأجل أن البساط الذى عليه يأتى لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم فى الظاهر الذى هو النقل كما أشرنا اليه

لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملهم لغير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة . ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة وأما ان يدخل عليهم العجب فى نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشىء من النور ومن رزق شيئا من النور رجى له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدمى الذكر فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفاراً منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة وهذا هو نفس ماذم الله تعالى فى كتابه كما تقدم وقلما يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وإن كان المراد بالفقه الوجه الثانى وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتى بعده مستقلا بنفسه لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم فى أحكام الله وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملهما على معنى واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذى نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتى بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين لأن الفهم فى أحكام الله آكد وهذا الفقه بالنور والالهام وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا إليه فى حديث البيعة وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه فى أرضه كما قال عمر رضى الله عنه عن على رضى الله عنه إن لله عيونا فى أرضه من خلقه وإن عليا لمنهم وكان رضى الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على مع أن الخلفاء رضى الله عنهم كلهم عيون فى العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا فى نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثنوية ولا التفات نسأل الله بحرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لارب سواه

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن من من عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد

الوجه الخامس : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر فى غيره

من سائر اعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك أيضا قوله عليه السلام فى العلم : ماأعمال البر فى الجهاد الا كبزقة فى بحر وأعمال البر والجهاد فى طلب العلم كبزقة فى بحر والجواب أنه عليه السلام إنما لم يحدد هنا الأجر ولم يعينه إشعارا منه وتنبيها على أن ذلك إذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بأن السعادة قد حصلت له وليستبشر بأن الله عز وجل لاينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده لأن ماعدا هذا العمل من أعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لأن يكون عارية ومحتمل لأن يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ماوعد وإن كان عارية فكأنه لم يكن كما قال عليه السلام: إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى اذا لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. وهذا العمل الخاص إذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لأن الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما أراده عز وجل وحكم به لاناقض له على مابيناه فهى بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب فى هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجأ من عجز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده إنه ولى كريم

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿وإنما العلم بالتعلم﴾ إنما أتى عليه السلام هنا بانما التى هى للحصر ليبين أن العلم لايتوصل إليه إلا بالتعلم ولا سبيل إلى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وإنما أتى عليه السلام بالألف واللام فى العلم والتعلم ليبين به أن العلم هو الذى يكون علما على الخير لأن العلوم كثيرة فأتى بالألف واللام التى هى للعهد لينبه على العلم الخاص النافع الذى أراده منا فان قال قائل قد تكون الألف واللام للجنس قيل له ذلك لايسوغ هنا لأن علوم الشرائع من آدم عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى إلى الرسل عليهم السلام إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة الملك بحسب مامشت الحكمة على ماعرف من قواعد الأخبار بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فأصله النقل وإذا كان أصله النقل فلا تكون الألف واللام هنا إلا للعهد لأن المراد بالعلم العلم الشرعى وغير العلم الشرعى ليس أصله النقل وإنما أصله الاستنباط والاستنباط أيضا منه مايكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلأجل هذه العلة التى أبديناها وهى كثرة العلوم وفيها ماهو ممنوع لم يسغ أن يكون الألف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار إليه هنا قد نص عليه السلام عليه فى غير هذا الحديث حيث قال: تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى. وما تضمنا من المعانى من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على أشياء جملة وهى تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله عليه السلام: تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهى أول ماينسى. وقال

أيضاً في هذا المعنى بنفسه : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم يقبض من بعدى حتى إن الاثنين يختلفان فى الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما. وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه فهو منهما وأما العلم المعرف بالألف واللام فهو ما عرف بالشرع أو بالعادة التى ليس فيها خلل من جهة الشريعة أما الذى يعرف من جهة الشرع فهو كأمره عليه السلام بالتبليغ فى حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا . إشارة إلى الرفق فى التعليم وكقوله عليه السلام : إنما أنا قاسم والله يعطى . على ما أبينه بعد فى الحديث الآتى وأما ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم أولاده الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيئاً من القرآن ثم شيئاً من اللغة ليفهموا به كتاب ربهم وسنة رسولهم وما أشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك أو الجعل عليه على الخلاف فى ذلك وما سوى ذلك ممنوع مثل الألفاظ والاصطلاحات التى أحدثت ودلائل الشرع تمنعها وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فى الأحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال : يأتى فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون .

الوجه السابع : فى هذا من الفقه أنه لا يكون الفقه إلا بعد معرفة العلم المنقول أو معه على ما قررناه قبل لأنه هو الأصل ولذلك عطف بالواو التى تقتضى التشريك والتسوية بين الشيئين أوزعنا الله من كليهما أوفر نصيب بمنه

(١٠) حديث من سلك طريقا يطلب به علما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من حاول أمرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول إلى الجنة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ من سلك طريقا ﴾ السلوك بمعنى الدخول قال تعالى (ماسلككم فى سقر اى ما أدخلكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه أى لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول فى طلب العلم أو يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لأن ذلك فى الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام: لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان .وقوله عليه السلام: ينفق على عياله يحتسبها .على ما مر الكلام عليه

واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ما كان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ماجاء فى نوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الأول أن يكون الذى يستعان به جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه السلام للذى طلب منه الوصية وأراد ان يوجز له فيها فقال له لاتقل شيئا تستعذر عنه فى القيامة. وقد حكى عن بعض الفضلاء انه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه فى لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وأرجو الله أن يغفر لك فقال لها نرجوا أن الله يغفرلى ولا أشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ماكان بصدده لكن لما أن كان فيه كراهية مالم يقدم عليه وتركه البتة لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عرى عن الفائدة لانه لايعين على الطاعة إلا الحلال الشرط الثانى أن ينوى به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيكون فى طلب العلم ليس إلا لأن المباح لايؤجر عليه ولا يقربه الى الجنة حتى ينوى به العون على الطاعة فاذا كان الشيء الذى ينوى به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان أو مندوبا كان له أجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام أتى بالطريق نكرة والنكرة عامة فى أن تكون فرضا أو ندبا أو مباحا والرابع ممنوع على مابيناه وهل يتصور هذا فى الفرض يعنى أن يكون له أجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا فى فرض وندب اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزىء أم لا على قولين ومسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضى الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف و يعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوى فى هذا الفرض مثل ماينوى المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذى يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طهورى هذا لجنابتى وأرجو أن يجزينى عن غسل جمعتى فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه

الوجه الثانى: قوله عليه السلام ﴿ يطلب به علما ﴾ الطلب هنا يحتمل وجهين الاول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثانى أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام: تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة. ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم لأنه عليه السلام شبه الطلب بالعباداة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ماتضمنه العبادة

الوجــــه الثالث. لقائل أن يقول لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغى

أن يكون بالعكس على ماعرف من قواعد الشريعة والعوائد والجواب أن الشيء المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لأن الشيء المقصود انما هو نور يضعه الله فى القلوب على مانقلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذى يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا أن الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور وأحدهما أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التى فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثانى أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما أتى به معرفا فى الحديث قبله والجواب أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهى قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة أتى به نكرة من ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلمجموع الأمرين أتى به نكرة وهما البساط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذى استدللنا به لما أن أتى به فى معرض مدح العلم والصاحبه من الخير اتى به معرفا وقيده بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التى ذكر فى الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطا فى الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ماتقدم من أن العلم معرفا يشير به إلى العلم الشرعى ويترك ماعداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام : وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة. لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل أهل الجنة والأنيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما ويجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الأبصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه فيلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لاتحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندى رحمه الله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (سهل الله له طريقا الى الجنة) سهل اى قرب ولقائل أن يقول لم

جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل فى الحديث الذى اوردناه والجواب انه ان قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بأن التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو أرفع من الحسنة لأنه لا يقرب أحد الى الجنة الا قد عوفى من النار والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام: لو لم تكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما. فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وأفضل

الوجه السادس : لقائل أن يقول لم لم يقل أدخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال فى أحاديث غير هذا والجواب أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا أن ماهو فيه الآن سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التسهيل

الوجه السابع : هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة ليس الا واحتمل أن يكون ذلك عاما فى الدنيا وفى الآخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الأحاديث فنقول بعمومه فى الدنيا وفى الآخرة وهو الأظهر بدليل قوله عليه السلام :من خرج إلى المسجد ليعلم خيرا أو ليتعلمه كان فى ذمة الله فان مات أدخله الله الجنة و إن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة.فقد نص عليه السلام على ماله فى الدنيا من الثواب فلا سبيل إلى القول بغيره لكن هذا لايكون إلا إذا كان العلم المعرف الذى أشار إليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفى تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذى أشرنا إليه قبل هو الشأن فاذا حصل أحدهما أو مجموعها فقد حصلت حقيقة السعادة لأنه قد قدمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لايمكر به ولا ينكص على عقبه ومثل هذا ماقاله هرقل وهو الحق الواضح إن الايمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعها بمنه ويمنه

الوجه الثامن : لقائل أن يقول لم أتى بالطريق نكرة فى الأول والثانى ولم يأت به معرفا والجواب أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لأنه ليس مايتوصل به الى علم القرآن هو الذى يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها نكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان أتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ماأخبر عليه السلام عن الأعمال أن كل صاحب عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال فى آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضى الله عنه

ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودى من الكل بمنه وكرمه لارب سواه

(١١) حديث قيام الأمة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِى وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَايَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفقه فى الدين الثانى أن حقيقة الاعطاء انما هى لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الأمة على الحق الى يوم القيامة حتى يأتى أمر الله لايضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به العلم الذى يقوم به الدين الثانى أن يكون المراد به التدين فان كان المراد الأول فيكون تأكيدا لأحد المحتملات فى الحديث قبله وان كان المراد به الثانى فمعناه أن يفهم المرء معنى ماتدين به وحقيقة الحكمة فى التدين به وفى امثاله نوعا فيزداد إذ ذاك ايمانه ويقينه عندفهمه لحسن ماتدين به وذلك أن حكمة الحكماء لوجمعت فى حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ماكان يرى أن يزيد فيما حدوشرع ذرة ولاينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف فى الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل فى كتابه (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع . واليه أشار على بن أبى طالب رضى الله عنه الذى هو باب العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه : أنا مدينة العلم وعلى بابها . فقال رضى الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس فى ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة فى وضع هذا على هذه

الصفة والأظهر من الوجهين هذاالوجه الذي نحن بسبيله وهو صعب عسير لايستطيع الوصول اليه إلامن خالط الايمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده وكان عله وعمله لله خالصا وأوتى النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والألف واللام للعهد لان المراد به دين الاسلام

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ وانما أنا قاسم والله يعطى ﴾ هذا أدل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ أن هذا الخير العظيم الذى رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى فى الأثر (إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه) فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه

الوجه الثالث : لقائل أن يقول لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهى القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هى اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على أشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذى ذكرنا وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذى رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء فى الاحاديث وكذلك القاسم فى الشيء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضى يحقق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبدع التمثيل وأفصحه ثم انظر إلى الفرضى فانه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من بيده الأمر والنهى والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لأنه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطى انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطى فالله عز وجل هو المعطى وهو المانع لأن الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه فى كتابه فى غيرما موضع فن ذلك قوله عز وجل (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (انما أنت نذير) وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقوله تعالى (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورىء فى الوجود حسياً لأنه عليه السلام بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع : فى هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال فى تقرير الأحكام بقدر مايفهم

المخاطب ماأريد منه اذأنه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ماتقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ . وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين اتته بولدها ليعلمه القرآن أدبه وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة فى الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبى للمؤدب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطى هو الله جل جلاله فى الأشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وانما وظيفة المكلف فى ذلك عمل الأسباب امتثالا للحكمة والتعلق فى حصول الفائدة بر به عز وجل

الوجـــه الخامس : فى هذا من الفقه وجهان . الأول . ان الأسباب لاتأثير لها بذواتها الا بحسب ماشاءت القدرة . الثانى : انه لا بد من الأسباب اذ أنها أثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد

الوجه السادس . لقائل أن يقول قد حضت الشريعة وندبت فى أعمال البر ومن ذلك مانحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت فى اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآى والأحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد فى التسبب لأنه مقتضى الايمان لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (يؤمنون بالغيب) والحرص فى التسبب عاهة فى الايمان وضعف فى التصديق وتعب فى تحصيل حاصل والرغبة فى التسبب فى أعمال البر يقوى به الايمان و يكون موافقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذى قدر له فى الدنيا لابد أن يأتيه حتما لقوله عليه السلام : من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ماأراده ولم يفته من دنياه ماقسم له . والآى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ماهو من حقيقة الايمان أو لازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد لأنه قد بذل جهده فى الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لأنه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ماأمر بخلاف العامل بالجهل فلأنه لا يؤجر وان أصاب الحق على أظهر الوجوه وأولاها

الوجه السابع : فى هذا دليل على أن الزهد لايسهل إلا بالتقوى لأنه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ومثل ذلك قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) والواو فيهما واو الحال فالأصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا أتى إذ ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كان أهل الصفة أكثر من غيرهم زهداً ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام : لو توكلتم على الله حق

توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا . مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب فى معناه ان طيران الطير فى الهواء سبب فى رزقه فهو تحضيض على التسبب وهذا ليس بشيء وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذى لاخفاء فيه فقال انه طيران الطائر كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والجواب بهذا هو الذى فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه أبداً يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجدب فلا تراهم قط فى أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه أبدا يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون بنى آدم فى التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذى هو يطير فى الهواء وليس فى الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى الا هواء وضياء ثم يمرح فى ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به الى رزقه أو يرزقه اليه فلأجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدوا خماصا وتروح بطانا

الوجه الثامن . قوله عليه السلام ﴿ ولن تزال هذه الأمة ﴾ الأمة هنا هل المراد بها العموم أو الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثانى أنه عليه السلام قد أخبر بالفتن التى تكون فى آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء فى أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسبيله والأخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذى نحن بسبيله على الخصوص صحت الأخبار التى تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام : افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة. فهذه الواحدة الباقية فى هذا الخبر هى هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين هى هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت فى بعض الروايات ماهو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها : لاتزال طائفة من هذه الأمة . ومعنى هذا على ماقاله بعض العلماء أنه لاتزال طائفة من أهل العلم قائمين بوظيفة العلم على مايرضى الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك فى كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وان كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجهه ظاهر أيضا لأن الأمة الحقيقية هى التى اتصفت بهذا الوصف المذكور فى الحديث وهى المراد بقوله عليه السلام : أمتى كلها فى الجنة . يعنى الأمة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم فى حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الأمة

أصلا وهم الذين يدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل فى ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف من الايمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام : اختبأت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى . ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى فى غيرما حديث أن لكل نوع من المعاصى عذاباً يخصه أوما فى معناه

الوجه التاسع : فى هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة فى هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقى فى المشيئة متوقعاً لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة أيقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله

الوجه العاشر : فى الحديث بشارة عظيمة وأى بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه السلام قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبدا على هذا الحال الذى أخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعد لأنه لو كان غير متعد لانقطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى ييسر له ممن هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه اليه لأن الخبر صادق فالأمر كذلك فيه ولولا هذا الخبر لكان لكثرة ما ظهر من الفساد ان يقطع الانسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده اليه

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿قائمة على أمر الله﴾ قائمة يحتمل وجهين الأول أن يكون معناه موفية لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أى وفاه حقه الثانى أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك فى الكتاب وهو قوله تعالى (قائمة على أصولها) أى ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أى بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثانى فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ما نهى على واجبه ومندوبه ولذلك أتى بلفظ الأمر الذى يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثانى عشر : فى هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لأنه اذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقى على الضلال قال عز وجل فى كتابه (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فاذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة فى كتابه حيث قال (وقليل ما هم) فان كنت لبيبا فافزع عن الأكثر وملْ إلى الأقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام : بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من أمتى . قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون

اذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ﴿ لايضرهم من خالفهم ﴾ الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لايقدر أحد على ضرهم الثانى أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لايضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وقوله تعالى (لايضركم من ضل اذا اهتديتم)

الوجه الرابع عشر : فى هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة فى هذا الحديث إذ انه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدا مطمئن النفس منشرح الصدر لأن الخبر صادق والخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح فى كتابه حيث قال (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون فى هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن بن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالى وان خالف رأيك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ﴿ حتى يأتى أمر الله ﴾ حتى احتملت الوجهين الأول أن تكون على بابها للغاية الثانى أن تكون بمعنى قرب وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثانى أن يكون المراد به الآيات الكبار ونعنى بالآيات الكبار هنا ماروى أنه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ماشاء الله بحسب ماجاء فى الأحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيراً ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحاً لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا الأشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الأولى فان كان المراد بالأول هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الأول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر : فى هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن الله عزوجل أبقاها على دينها الى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها فى ذلك خلل ولا تتعبد لغير ماشرع لها وغيرها من الأمم ليس كذلك لأنه لم تأت قط أمة حتى تنقرض الأخرى

الوجه السابع عشر : فى هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ أن تشريف الأمة وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب أولى ورفع قدره اذ أن بسببه حصلت لها هذه

السعادة العظمى جعلنا الله من أمته واسعدنا باتباع سنته أنه ولى كريم

الوجه الثامن عشر: فى الحديث اشارة لأهل الصوفة وهو أن أمر الله تعالى عندهم عام والمراد به الخصوص أى يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بأن يموتوا على الخير فتنشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به كالغائب يقدم على أهله جعل الله به فرحنا وجعل يومه خير أيامنا بمنه ويمنه

(١٢) حديث سؤال القبر وفتنته

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِى هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا «لَا أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ «لَا أَدْرِى أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ «لَا أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

ظاهر الحديث: يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها «حمد الله» فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذى استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمرا مهما عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام فى كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة فى خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة

الوجه الثانى: قولها «وأثنى عليه» فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هى السنة فيما يخصه عليه السلام وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى. والخلفاء بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (مامن شيء لم أكن أريته إلا رأيته فى مقامى هذا) فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه فى الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه فى هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام مامن شيء لم أكن أريته إلا رأيته هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام فى ذاته المكرمة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به مايحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام فى ذاته المكرمة أو ما أكرمه الله بالاطلاع عليه والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وأما الحديث فقوله عليه السلام: مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله. لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما فى غد إلا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدى إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل فى كتابه (كل يوم هو فى شأن) والأشياء منها ماقد وقع قبل خلق بنى آدم ومنها مايقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل

الوجه الرابع. فيه دليل على أن ما أرى له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله أن لا يخبر وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحى فان عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبر ببعض ما رأى وهى الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك فى الوحى الا أن يخبر به كله كما أوحى اليه والحكمة فى ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما أمده الله به من القوة والعون بخلاف الوحى فأنه لا يكون الا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه

الوجه الخامس: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى فى هذه الدار فى هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المعراج فى العالم العلوى ومشاهدة الملكوت

الوجه السادس: فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن لأنه عليه السلام رأى فى هذا الزمن اليسير أموراً عظاما ثم عقلها جميعها مع ابقاء أوصاف البشرية عليه

الوجه السابع: قوله عليه السلام (حتى الجنة والنار) هذا اللفظ محتمل لوجهين الاول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا فى الجنة

والنار الثانى أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قد روى أن سقفها عرش الرحمن والنار فى أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فاذا رأى هذين الطرفين فمن باب أولى يرى ما بينهما

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه السلام عاينها فى هذا المقام

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الجواهر لاتحجب بذواتها لانه عليه السلام : قد رأى الجنة من هذه الدار وهى فى العالم العلوى فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهى محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهى فى أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذى عليه قرار الأرضين على ماقد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شىء من ذلك عن الرؤية والمعاينة

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لاتنحصر بالعقل ولا تجرى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعاينها وليلة أسرى به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهى ليست فى الجنة على ماسيأتى بيانه فى حديث المعراج ان شاء الله و رأى النهرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتى فى حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ماشاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدى ماشاءت كان بحجاب أو بغير حجاب

الوجه الحادى عشر : يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شىء أوذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التى هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن إذذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات إلى ماسواه و تكون يده لاتعويل عليها فيما يتصرف فيه من الاشياء بل ابقاء لأثر الحكمة

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ تفتنون فى قبوركم ﴾ تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل فى كتابه (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون) أى لايختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر فى باقى الحديث على ماسيأتى بيانه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الله عز وجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا فى الخطاب ولو كان داخلا مع أمته فى ذلك لقال نفتن فى قبورنا يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام فى باقى الحديث يقال ماعلمك بهذا الرجل ولايمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة

فان قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويهون عليهم ماهم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه السلام : ليعزى المسلمون في مصابهم المصيبة بي . ومن ذلك قوله عليه السلام : لفاطمة حين قالت وا كرباه فقال لا كرب على أبيك بعد اليوم . ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لايدرى أصعق فيمن صعق وقام قبله امل لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا اليه ولأن في ذكره لذلك لطفا بأمته وتهوينا عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبداً ماهو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيما

الوجـــه الرابع عشر : هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغاراً وكباراً أوهي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه عليه السلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك

الوجـه الخامس عشر : اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء للصغير والكبير او هي تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي موقوفة على اخبار الشارع عليه السلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال

الوجـه السادس عشر : فيه دليل على رد الأرواح الى الاجساد في القبور لأن الفتنة لا تكون الا للحي وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها هي احدى الحياتين واحدى الموتتين التي أخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على ما قاله بعض العلماء

الوجه السابع عشر : في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لأن الحي أبدا مهما أهيل عليه شيء من تراب ينطفيء به ويموت وهو الآن يحي تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمان به على ماجاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عزوجل يقول في صفة المؤمنين (يؤمنون بالغيب)

الوجـــه الثامن عشر : قوله عليه السلام (مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال مثل أو

قريباً ﴾ شك من الراوى الذى روى عن أسماء فى أيهما قالت وفيه دليل على تحريهم فى النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ماقالت أسماء أبدى الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به

الوجه التاسع عشر : تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيخ الدجال تحتمل وجهين . الأول : أن يكون مثل بها لعظمها اذ أنه ليس فى الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله منها بمنه . الثانى : أن يكون مثل بها تنبيهاً منه عليه السلام على حال المنافق أو المرتاب فى قصر العلة وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها باشياء منها أنه يحي ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء فى عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرة الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم بعد ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة فلو كان إلها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق أو المرتاب أشبه فى هذا المعنى لأنه أظهر الايمان فى الدنيا وتلبس به فى الظاهر ولم يكمل ماشرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فأشبه الدجال فى علته القاصره ولخوف الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيهاً على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع للفائدة

الوجه العشرون : قوله عليه السلام ﴿ يقال ماعلمك بهذا الرجل ﴾ هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لأن لفظ هذا لاتستعمله العرب الا فى القريب

الوجه الواحد والعشرون : فى هذا رد على من يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لأن القدرة صالحة بمقتضى مانحن بسبيله وقد قال عليه السلام : من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا . فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التى لاتنحصر ولا ترجع الى حد ولا الى قياس

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة سائغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل مانحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ماهى عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالتها من الحسن لم تتبدل

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الابهام عند الاختبار من الشدة فى الامتحان

لأنهما عدلا عن ذكر الإسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذلك العلم فكان ذلك إبهاما على ابهام كل ذلك شدة فى الامتحان ولو لم يريدا شدة الامتحان بذلك لقالا له كيف إيمانك بمحمد هذا فيكون أخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله أن يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لاتحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم فى بطون الثرى ويسألون عنه والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانياً لأن هذا لايستعمل الا للقريب المتدانى

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على كرامة الأولياء فى اطلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة لأن القدرة التى حكمت بما أخبر فيما نحن بسبيله هى قادرة على تبليغهم كل ذلك ولهــــذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان . وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم فى هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان فى القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئاً منه لايعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع مارأيت فقد رآه غيرك وان لم يحمل هذا هنا فأين يحمل قدره من طريق الفتوة

الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان وايضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ماروى فى الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ولا معرفة ومن ذلك مايتفق لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سواء بسواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله فى القدرة مع هذه القاعدة التى تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ماشاءت كيف شاءت

الوجه السابع والعشرون قوله ﴿ فأما المؤمن أو الموقن ﴾ هذا شك من الراوى فى أيهما قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم فى النقل والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتى بيانه بعد فى باقى الحديث ان شاء الله

الوجه الثامن والعشرون : قوله ﴿ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا ﴾ هذا جواب أجل ما يمكن من المعرفة والايمان لأنهم اخبروا باسمه

عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا أنهم أجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية مايمكن البشر فى الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها ثلاثا

الوجه التاسع والعشرون : يرد على هذا سؤال وهو أن يقال إعادتهم السؤال ثلاثا هل هو تعبد أو معقول المعنى والجواب أنه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بأنه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة ولا إلى اتقان لأن الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان فى ذلك الشيء الذى فعل لأنه لايمكن أن يقع الشيء فى الغالب ثلاث مرات حسناً الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامى ان رمى أولا فأصاب فانه لايحسب بذلك راميا إذ أنها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم أنه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لأن الثلاثة فى الغالب لا تكون وفاقا وأما النقل فلأنه عليه السلام كان أبداً يكرر السؤال ثلاثا فى كل أمر له بال وهذا أمر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثا

الوجه الثلاثون : فى هذا دليل على أن الاحكام فى الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية فى هذه الدار

الوجه الحادى والثلاثون : تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سألاه مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على أن المراد السؤال والجواب معاً لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته

الوجه الثانى والثلاثون : فى هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه به مراراً لأنه لما ان كان هذا المسئول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثا لم يزرع عن الجواب وبقى متمسكا به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثانى أو الثالث ونزع عنه خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل فى كتابه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فما كان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على أن الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة لأن أكثر هذه الأمة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبى صلى الله عليه وسلم

وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا رأوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك و يعرفوا انه الحق وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال فى بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضاً فى الآى اذ أن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : فى هذا دليل لأهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات البارى مع اتباع أمره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونهيه لا تنفع لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا رأوه عرفوه أشد المعرفة لانهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بأنه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين أو المرتابين من رآه عليه السلام فى الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك إلا لأن المؤمنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليسلك محجة خلاصه

الوجه الخامس والثلاثون : قوله ﴿فيقال له نم صالحاً﴾ النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى فى القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه فى الجسد فاذا أراد عز وجل أن يميته وهو نائم قبض الذى فى الجسد فالحقه بالمقبوض وان أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع نبهانا حيا ولا يقبض الروح والنفس معا إلا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل(الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى)فاذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقى الذى يعهد فى دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموتة التى فى القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد فى هذه الدار إذ أن النائم لا تعب عليه فى نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين وأما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنيا عن الموت بالنوم وهى احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسنا له فى العبارة لئلا يلحقه رعب لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا

الوجه السادس والثلاثون : الصلاح هنا يحتمل أن يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل أن يكون معروفا أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث لأنه أتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف وأما الاحتمال الثانى فقد تؤخذ معرفة الصلاح المذكورة هنا من حديث آخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجليه إلى النار ويرى مقعده من النار الذى عافاه الله منه وأعطاه إلى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذى من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولى الله يعنيان الكوة التى إلى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولى الله يعنيان ما رأى له فى الجنة ويبقيان له الكوة إلى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها إلى يوم القيامة ثم يفسح له فى قبره مدى بصره وكفى بهذا صلاحا والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة متعددة

الوجه السابع والثلاثون : قوله ﴿قد علمنا﴾ العلم هنا يحتمل أن يكون المراد به علم الحال الذى يقع عليه الجزاء ويحتمل أن يكون المراد ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه والأظهر من هذين الاحتمال الأول للقرينة التى قارنته وهو سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذى يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذى يقع عليه الجزاء وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله

الوجه الثامن والثلاثون ﴿ قوله ان كنت ﴾ يريدان فيما سلف من دار الدنيا لأنهما لو أرادا فى الوقت لقالا انك

الوجه التاسع والثلاثون : فى هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لأنهما عرفا من حاله كيف كان فى دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله فى الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير

الوجه الأربعون : قوله ﴿لموقنا به﴾ انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لأن الموقن أعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا ينعكس

الوجه الحادى والأربعون : فى هذا دليل على أن الموقنين محفوظون فى الجواب عند السؤال وانهم يخلصون من الفتنة التى تطرأ عليهم فى هذا الموطن وأما المؤمن فسيأتى بيانه فى باقى الحديث إن شاء الله

الوجه الثانى والاربعون : قوله ﴿وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء﴾ المنافق

والمرتاب متقاربان فى المعنى لأن كلاهما صاحبه مظهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل على تحريم فى النقل وصدقهم كما تقدم

الوجه الثالث والاربعون : قوله ﴿ فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ﴾ فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية التى بها الخلاص كما تقدم الناجى قبل

الوجه الرابع والأربعون : لقائل أن يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الآخر وهو الناجى وسكت عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الأول أنه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تانك العلتان فى شيء واحد مجتمعتين فلا بد من أثر الحكمين أن يظهر فى ذلك الشيء . ومثل هذا ماقاله بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون على الأعراف ماشاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة . يزيد هذا إيضاحا وبيانا ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيبا بأحد الأمصار بجامعها الأعظم فلما انتقل رآه صاحب له فى النوم فسأله مافعل بك الملكان فى القبر فقال سألانى فأرتج على فلم أدر ما أجاوبهما فبقيت متحيراً ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عنى أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له من أنت يرحمك الله الذى أغاثنى الله بك فقال أنا عملك قلت وما أبطأك عنى حتى بقيت متحيرا فى أمرى فقال لى كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما أكلت منها شيئا وانما كنت أتصدق بها فقال لى لو أكلتها ما أتيتك ولأخذك اياها أبطأت عنك . فتبين بهذا ماذكرناه من أن العلتين اذا اجتمعتا فى الشيء الواحد يظهر حكمهما لأنه لما أخذ بطأ عنه ولما لم يأكل أتاه بعد البطء فحصل له من أجل الأخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا فقس

الوجه الخامس والاربعون : لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الايمان اللذين هما متقاربان بقى الايمان الضعيف الذى هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئآته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون فى ذلك بحسب الأحوال والأعمال فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج أن يبين كل شخص بحدته كيف تكون

فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام فى ذلك أكثر ما يكون بل أنه قد لا ينحصر لكثرة اختلاف الأحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطريق الوسط لكثرته يؤخذ بالاستقراء وهذا أبدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك فى العبارة إذ أنه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتها إذا تؤملت تدل على أحوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهى الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لأنه قد سوى فى الأخبار بين الايمان واليقين واليقين أعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن أن يسوى فى الأخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على أن المؤمن الناقص الايمان لابد له من العذاب فى الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذى ورد فى ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال : الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذى يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر فى الحديث والايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار هو الايمان الذى يكون معه بعض المخالفات

الوجه السادس والأربعون : يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان . الأول : تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم فى غير ما موضع قبل هذا . الثانى : أخذ الأهبة للارتحال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام المرء يجد لنفسه مهلة فى هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله فى رمسه لأنه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار

(١٣) حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله ﴿ يارسول الله ﴾ فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسألة وإذا كانت اسماء المسئول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها وأحبها اليه وهو رسول الله

الوجه الثاني: فى هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء ولا تملق

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصحابي رضى الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ماقد تقرر وعلم وكان فى الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئاً والصحابة عن آخرهم مثله فى هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم أنه أطراه يوماً واحداً ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ماقد علم بالضرورة من أحوالهم

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدى إلى الصراط المستقيم و يأتى بالفوائد دوما وبالمسرات يجيء لأنه لما أن نادى أولا بأحب الأسماء اليه أثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتى يزيد هذا إيضاحا وبيانا ماروى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أورجله ألم فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك إلى الطبيب فقال له الطبيب لاتمد يدك أورجلك حتى تنادى بأحب الأسماء اليك فنادى واحمداه فامتدت يده

الوجه الخامس: قوله رضي الله عنه ﴿ من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ﴾ فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ماعنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها

الوجه السادس: لقائل أن يقول لم قال من أسعد ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتى بيانه والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون

النار بذنوبهم فنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوفى فى الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتي بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد والخاصة هى لأمته المذنبين فانه اذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفى عنهم وأدخلوا الجنة هذه هى الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلأجل ذلك قال أسعد التى هى من أحد ابنية المبالغة لأنها سعادة لاشقاء بعدها أبدا

الوجه السابع : فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لأنه لايسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام : مافضلكم ابوبكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره . وما وقر فى صدره رضى الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضى الله عنهم عن آخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر فى صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية فى أمور الآخرة وفى القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لايشعر بنفسه أعاذنا الله من بلائه بمنه

الوجه الثامن : فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ماعداها فكذلك يسأل عنها

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمتك والجواب أنه انما عدل عن ذكر الأمة الى ذكر الناس لأن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هى لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤمن على ماجاء فى الحديث الصحيح ان العالم يقفون فى المحشر بتلك الأحوال المهلكة التى قد نص عليها فى غير ما آية وغير ما حديث والنار قد أحدقت من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذى يكحل به العين وتقلب وجهها اليهم لأن وجهها الآن الى فوق وظهرها الى الخلق وهى فى السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يقفون فى المحشر على هذه الحالة كالسهام فى الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لايعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضى الله عنها حين سمعت شيئاً من هذا يارسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال ياعائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك ثم لا يعرفون من شدة ماهم فيه حتى يبلغ عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا فمنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون فى

ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الأهوال التى أشرنا اليها وغيرها على ماقد علم من الأحاديث والآى قدر ثلاثمـائة سنة من أيام الدنيا لايأتيهم خبر من السماء ولايعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل طلب الشفاعة فيأتون الى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر آدم عليــــه السلام خطيئته فيبكى ويقول نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهى دعاؤه على قومه فيبكى ويقول نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم عليـه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم الأولى فيجاوبهم عليه بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليــــه السلام كما كان السؤال والجواب الأول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام فيقولون له أنت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد أنزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيقول أنا لها فيقوم فى الشفاعة فيشفع على ماجاء فى الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هى الشفاعة العامة التى ينتفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات فلأجل ذلك عدل عن ذكر الأمة لذكر الناس وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها

الوجه العاشر : فى هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع لأنه رضى الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لايعرفه فلما أخبر بالأمر على ماهو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه

الوجه الحادى عشر : فى هذا دليل على أن أمور الآخرة لاتؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لأنه رضى الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين فى يوم القيامة وترجح عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ماظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لايسوغ فيه غير النقل كما تقدم

الوجه الثانى عشر : لقائل أن يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهى مستمرة أبداً على الدوام فى الدنيا وفى الآخرة لايزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب أنه انما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التى فى الدنيا وعرفها وان كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد فى هذه الدار الا أجيب وأسعف فلم يكن ليسأل عن شىء قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أجل من ذلك

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام « لقد ظننت ياأبا هريرة أن لايسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث » ظننت يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون بمعنى علمت والأظهر منها العلم للقرينة التى تقويه فى الحديث بعد وهى قوله لما رأيت من حرصك على الحديث

الوجه الرابع عشر : فى هذا دليل على أن من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لأنه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذى فى هذا الاخبار من ادخال السرور وهو أنه لايتأتى ماأخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعى أقواله وأفعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور فكيف بها فى مرور الليالى والأيام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على استنباط الاحكام بالأظهر من الأدلة لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً لقوة الدليل الذى ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن اتباع المدمرة بالمدمرة أولى وأبلغ فى المدمرة لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله أول لكان الصحابى يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذى هو الحرص كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبدالقيس : فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله ذلك شىء اتصنعه أنا أو شىء جبلنى الله عليه قال بل شىء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذى جبلنى على خصلتين يحبهما الله ورسوله . ومثل هذا أيضا ما وصف عز وجل فى كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . بما كنتم تكسبون . بما اسلفتم فى الأيام الخالية) كل ذلك اعظام فى ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لأنه عليه السلام ناداه باسمه

قبل رد الجواب عليه والحكمة فى ذلك تظهر من وجهين . الأول : أن نداءه باسمه أجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع مايلقي اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث ألقى اليه ما أراد كل ذلك ليأخذ الأهبة للالقاء ويصغى لسمع الخطاب . الثانى : ان فى ندائه باسمه ادخال السرور عليه لأن النداء أبدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور فكيف به وهو نداء سيد الاولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة أو لحظة أو أى نوع كان يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ماروى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها فى الحديث قبل هذا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن من السنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل فى ثلاثة مواضع فى هذا الموضع وفى الموضعين المتقدمى الذكر هذا مافعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على تقديم الأولى فى حق السائل وان كان لم يسأل عنه لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذى هو عام للسائل ولغيره وذكر قبله ماهو الأولى فى حقه ومايسر به

الوجه العشرون : فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله لأنه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرص على من الأعمال فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال لأن المقال قد يحتمل التجوز فى الكلام وغيره والفعل ليس كذلك

الوجه الحادى والعشرون : فيه دليل على أن مايخص الشخص نفسه آكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لأنه عليه السلام لم يذكر له ماهو له ولغيره إلا بعد ماحصل له مايخصه فى نفسه وهو قوله أولى منك بهذا الحديث

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على أن السنة فى الحكمة لا تلقى الا لأهلها وأن الأشياء لا يتعدى بها وقتها لأنه عليه السلام . لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذى قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن تسمية الحديث حديثاً من الشارع عليه السلام لأنه عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال أن لاتسألنى عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث لأنه عليه السلام

قد أشار اليه بالأفضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له لأنه أصاب بسؤاله كنزاً عظيما وكيف لا وقد حصل له فيه من أدلة الايمان غيرما واحد على ماتقرر قبل وما أذكره بعد وحصل له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا إذأن الأعمال مرتبة عليها فلايمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم إلا قدر مايتضمنه الايمان منها فلا بد منه . ويكفى فى ذلك مانص عليه جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فكان هذا السيد رضى الله عنه من حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فلذلك حصلت لهم مزية بهذا الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان متكسبا لأنهم أيضا حصلت لهم مزية امتازوا بها وهى معرفتهم بأحكام الله . يدل على هذا ماحكى عنهم رضى الله عنهم أن اكثرهم مالا كان أكثرهم علما فأصلوا رضى الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذمم والأموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته الحكمة الربانية فى أمور الآخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيراً

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه اعظم مايتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لأنه عليه السلام . قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أولى بمعرفة ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه السلام : تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى . يريد سنته عليه السلام لأن اهل بيته لايفعلون إلا ما كان عليه السلام يفعل فليس بعد القرآن الا الحديث من تمسك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل على أن مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لأنه عليه السلام قد مدح هذا لأنه جعله أولى بهذا الحديث للعمل الذى صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لأنه ممنوع والفرق بينهما أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا وحرصاً ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على ابداء الدليل من الفاضل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أتاه بالدليل على ذلك

وهو الحرص الذى كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه

الوجه الثامن والعشرون : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم أن الصحابة رضى الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه . والجواب أنهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا السيد زيادة فى هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روى عنه رضى الله عنه أنه قال كان إخوانى من الأنصار يشتغلون باصلاح حوائطهم فى بعض الأوقات وإخوانى من المهاجرين يشتغلون بالتسبب فى الأسواق وأنا التزمت النبى صلى الله عليه وسلم لملء بطنى فوعيت مالم يعوا فلهذه الزيادة وهى الملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون فى هذا وأشباهه مهما كان شىء من الخير تراهم يبادرون إليه ويسارعون فاذا زاد أحدهم ذرة فى وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين يبين ماقررنا هنا . ويوضحه قوله عليه السلام : أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . مع أن الأربعة رضى الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشىء مامن تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه

الوجه التاسع والعشرون : فى هذا دليل لأهل الصفة وأى دليل لأنهم لما أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه إليه فى جل أوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والصفوة مع أن المؤمنين لابد فيهم من الصفاء إذ أن الايمان يقتضى ذلك لكن لما أن كان لهم زيادة فى ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم أعاد الله علينا من بركتهم بمنه ويمنه

الوجه الثلاثون : قوله عليه السلام ((أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه)) أسعد الناس بشفاعتى الكلام عليه كالكلام على قول السائل من أسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقى الكلام هنا على قوله عليه السلام . من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه . فأما قوله عليه السلام: من قال لا إله إلا الله فهى تحتمل وجهين أيضا . الأول . أن يكون المراد بها العموم . الثانى : أن يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهى تحتمل وجهين : الأول أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة فى عمره الثانى : أن يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفى عليها وإن كان المراد الاحتمال الثانى وهو

الخصوص فهو من يقولها عند الموت . والضرب الثانى من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص لأنه وإن قالها عـــلى الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ماقال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاها بل لايسوغ غيره فى هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام : الأعمال بخواتمها . وقوله عليه السلام : يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهـــل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة وقوله عليه السلام : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وهـذا نص فى المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه

الوجه الواحد والثلاثون : فيه دليل على أن من خالط ايمانه شائبة لايسعد به لأنه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها

الوجه الثانى والثلاثون : فيـه دليل على أن من اعتقد الايمـان دون النطق به لايسعد به ولن تناله هذه الشفاعة الخاصة لأنه عليه السلام شرط فى ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط

الوجه الثالث والثلاثون : من آمن بالله مخلصاً لـكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة أم لا أو يكون من أهل الأعذار هـذا موضع بحث ونظر وأرجح ماقى ذلك وأظهره أنه يكون من أهل الأعذار لأن الله عز وجل يقول فى كتابه(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمـان)

الوجـه الرابع والثلاثون : قوله ﴿ من قلبه أو نفسه ﴾ هذا شك من الراوى فى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسـلم وكلاهما بمعنى واحد لأن المراد بالنفس مابطن وما بطن المراد به القلب لأن فيه يستقر الايمـان وهو الأمير على الجوارح يؤيد هـذا قوله عليه السلام : بضعة فى الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب . وفيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل لأنه لـمـا أن حصل له الشك فى أى اللفظين قال عليه السلام أبدى ذلك مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع فى الاخبار بأحدهما دون الآخر خلل فى المعنى ولا فى الحـكم نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه إنه ولى كريم

---

(١٤) حديث رفع العلم بقبض العلماء

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَلَٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئاً بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿ ان الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ﴾ فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأنه لايقبض الا ماقد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء الله ذلك لعبيده وبينه فى حديث تقدم بيانه قال فيه: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين. فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرئى محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم

الوجه الثانى: الألف واللام فى هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التى أتت فى الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المحذور انما هو فيما عدى العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هى التى بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم فى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

الوجه الثالث: لقائل أن يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام فى الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة وقيل له يارسول الله أو ليس قد وعيناه فى صدورنا وأثبتناه فى مصاحفنا وعلمناه أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام: تأتى عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى فى الصدور ولا فى المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لاتجد لك به علينا وكيلا) والجواب أنه لاتعارض بينهما بدليل مانقلناه من الأئمة بأن العلم نور يضعه الله فى القلوب فيقع بذلك النور الفهم فى كتاب الله وفى سنة نبيه عليه السلام

وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل(ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)ولا يفهم معانى القرآن وأحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام : أنتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى آخر الكلام ثم قال وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده . فقد جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظا وأكثر ضبطا للحروف وأتى بذلك فى معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق الا أن يكون النور الذى كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية نقلة وحملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك فى كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا)وها هو اليوم قد كثر هذا الأمر وتفاحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذى هو النور فهذا العلم هو الذى يقبض شيئاً فشيئاً فما يزال يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذى بقى عندهم فيبقون بعد ذلك فى الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففى بقاء الأصل بشارة ببقاء ذلك النور وان قل

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم نعت عليه السلام القبض أولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التى هى القبض والجواب أن الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى لحكمة قبض الوعاء وذلك ألطف وأخف لأنه لو كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لأن العالم اذا مات لم يقطع الناس إياسهم بأن الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال فى الفضل راجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا أبدع ما يكون من اللطف والحكمة

الوجه الخامس : إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت فى الاسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام : اذا مات العالم ثلمت فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم آخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وليس بينهما تعارض فى

الحقيقة لأنه اذا مات الأول وقام الثانى فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لابخس فى المرقع وهذا موجود حساً لا سيما اذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عن أئمة الدين نور يضعه الله فى القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حساً لأن نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعى التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففى كل جيل يرتفع منه شىء ويقل ولأجل هذا المعنى كان العلم أولا فى صدور الرجال ثم انتقل الى الأوراق والكتب وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال ثم الآن كثرت الكتب والأسفار وقلت المفاتيح وان وجدت مفتاح فقل ما يكون مستقيما إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقى النظر الا فى بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما أشبه ذلك فارتكبوا النهى واستقرت ستهم الذميمة عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لاتجعلونى كقدح الراكب. وهؤلاء قد اتخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام فى دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الى رحمة ربه أخذ العلم فى النقص شيئا بعد شىء الى هلم جرا الى أن يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم تنفض أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص فى قلوبنا لكن كان النقص فى ذلك الوقت لا يعرفه الا أهل القلوب وكذلك فى القرن الذى بعده وكذلك فى القرن الثالث الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو فى الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذى أشرنا اليه لايعرفه الا من أشرنا اليه وهم أهل القلوب وكذلك قال أسامة بن زيد رضى الله عنه انى لأسمع منكم فى اليوم أشياء مراراً لا تبالون بها كنا نعدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات أو كما قال ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم أظهر من الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب

الوجه السادس: لقائل أن يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام فى الحديث المتقدم: لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله. وأخبر هنا بأن العلم يقبض واذا قبض العلم بقى الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه والجواب أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بالطائفة المذكورة فى الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذى

يلزمها لاتخل منه بشيء وأما العلم الذى هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليـــه السلام: أنتم في زمان من ترك عشر ماأمر به هلك ويأتى زمان من فعل عشر ماأمر به نجا يريد فى أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض لأن الفرض فى أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وانمــا المعبر هنا الذى عليه وقع النص ماعدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونفله وكان الصدر الأول رضى الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ماروى عنه عليه السلام أنه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون إلجماعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف فى الصلاة من المندوب فكانوا رضي الله عنهم يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرصون عليه أكثر الحرص لئلا يقع لهم خلل فى شيء من ذلك فيقعون فى ترك ماحد لهم وأما اليوم فذلك لايتصور لمــا حدث فى الأعمال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر الا بالجهد الكبير ونعنى بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ماحد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أوالصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل ان يقدر الانسان أن يفعل شيئا من ذلك لمــا كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة الا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهداً فيها ولو كان كذلك لمــا نجوا وانما هو من أجل ماقررناه فالطائفة المذكورة المراد بها مابيناه هنا من أنها لاتنقص مما يلزمها شيئاً

الوجه السابع: يظهر من الحكمة فى نقص هذا العلم وجهان. الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فعلوم بالضرورة القطعية أن العلمــاء ليسوا كالانبياء وذلك موجود مشاهد فى عالم الحس لأن الوارث أبداً ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميــع المــال لأن المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه فى تجهيزه فقد نقص من المال شيء مادخل مع الموروث فى قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان أوصى فقد أباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام: ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون بها عند موتكم فحجزه عن الوارث والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لأن كل من أنعم عليه بشيء لابد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة. الثانى: أن الوعاء له اشتراك مامع ماأودع فيه فلا بدله أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقى نقص من الشيء المودع فيه مثال ذلك أوان مملوءة أحداها زيتا والأرى عسلا والأخرى سمنا الى غير ذلك من الأشياء فلا بد أن

يبقى فى الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشىء الباقى فى الوعاء نقص من الشىء المودع فيه وان كانت العلوم أنواراً لا ينقص من عيونها شيئا لكن لما أن شاء الحكيم أن يرفع مع أوعيتها شىء منها وقع ظهور النقص فى هـذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الأنفاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق ما بينهما كما هو مشاهد فى عالم الحس فصور الناس فى وضع الخلقة على حد واحد وليس فى حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يختص بصفة مايمتاز بها فى النعت عن غيره وان أشبهه فى أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد فى صنفه فى وضع الخلقة وليس كذلك فى حقيقة الشبه فسبحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته فى جميع بريته ولأجل هـذا المعنى الذى أشرنا اليه أحال عز وجل فى كتابه بالنظر اليـه يستدل به على وحدانيتـه فقال عز من قائل (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

الوجـه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴾ فيه دليل على أن الضلال المخوف لايقع مهما بقى من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقى عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام : لن تجتمع أمتى على ضلالة . وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هى الحالقة أعاذنا الله من ذلك بمنه يبين هذا و يوضحه ماروى أن أحد بنى إسرائيل مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله إليه أنه لم يغر لى قط يوما واحدا فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا هلكوا

الوجه التاسع : فى هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لأن أجل مافيها العلم والايمان وها هما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها

الوجه العاشر : فى هذا المعنى ترغيب للزهد فى هـذه الدنيا وتحريض فى تركها إذ هى ومافيها للنقص والذهاب ففيماذا الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن بلاء هـذه الدار أكثر من خيرها لأنه إذا قل العلم

والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه

الوجه الثانى عشر : يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلى عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل إذ أن خيرهما يقل وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو كانت الآخرة من خزف وهى باقية والدنيا من فضة وهى فانية لكان يقتضى الزهد فى الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة فى الآخرة وإن كانت من خزف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لاتكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم مادام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة فى هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس فى تلك الخطة التى رأس بها وقد لايحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام : نعم الرجل العالم إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه . ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهذه هى حقيقة الرئاسة وقد بدا الآن ظهور ماأخبر الصادق عليه السلام :رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فليتنبه. الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذى حل به

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أنه لابد للناس من رءوس بمقتضى الحكمة لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون إذ ذاك فى الضلال كما أخبر عليه السلام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لايوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء إلا لأجل الفائدة التى عهدوها ممن تشبهوا بهم وهو الارشاد لما يصلحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التى أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر : فيه دليل لمن يقول بأن العالم لايلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء

الجهال روسا لأجل تشبههم بأهل العلم فى الكتب مثلا وفى جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ماجرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم فى وصفه قبل ظنوهم من الرؤوس حقيقة فصحت البهجة عليهم ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلاء لم يعرف الحق وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم فى زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرءون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا فى دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعى الاجتهاد على زعمه ويخطىء من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال : يأتى فى آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا آباؤكم أوكما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك .

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن العامى وظيفته السؤال والامتثال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم فى الحديث وظيفة إلا السؤال وامتثال ما أشير عليهم فى ذلك السؤال وانما ضلوا اذ أنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقى

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الأثم مثل مايلحق المفتى بها لأنه عليه السلام . قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ماروى عنه عليه السلام . فى الضد أنه قال العالم والمتعلم شريكان فى الأجر

الوجه العشرون : فيه دليل على أن الجاهل لايعذر بجهله عند وقوعه فى المحذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بجامع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

(١٥) حديث الحساب والعرض

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئاً لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ من حوسب عذب ﴾ هل هو على عمومه أو على الخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فمنه عرض كما أخبر فى باقى الحديث وقد جاء ماييين كيفية هذا العرض فى حديث ثان حيث قال : إن الله عزوجل يحاسب عبده المؤمن سراً فيلقى كنفه عليه ويقول ياعبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا فى ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول ياعبدى أناسترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم إذهبوا بعبـــدى إلى الجنة فاذا رآه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط . فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولاعقاب فيه . ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئآتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض . وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم . وآخرون تفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لمتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم وندخلكم مدخلا كريما وآخرون لهم سيئآت كبائر وصغائر فيأمر الله الملائكة أن يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا رأوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات فأولئك كما أخبر عز وجل عنهم فى كتابه بقوله (فأولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات) وهؤلاء من تفضل عليهم . وآخرون ترجح حسناتهم سيئآتهم وأولئك هم المفلحون . وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم . وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أى يعذبون لأن الهلاك هناك الذى هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى (ويأتيه الموت من كل مكان وماهو بميت) أى يأتيه أن لو كان يأتيه مثله فى دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفى هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة إن لو كان فى دار الفنا كان يهلك بها وهذا يقاسى مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا أى المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله

الوجه الثانى : فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئاً لايعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهى التى قال عليه السلام فى حقها خذوا عنها شطر دينكم . لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمن فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم

فى الأحاديث قبل

الوجه الثالث : أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قولها ﴿ أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيراً ﴾ فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآى ليجتمع لها فى ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها فى ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآى وكيفية الجمع بين الآى والحديث

الوجه الرابع : فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام إنما ذلك العرض . ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضى زيادة حكم والنسخ يقتضى نفى الحكم هذا مالم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل مافعل فى الحديثين : انما الماء من الماء . وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فحمل قوله عليه السلام : إذا جاوز الختان الختان . على الجماع وحمل قوله عليه السلام : انما الماء من الماء . على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسبيله مثله

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ماذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه

الوجه السادس : فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة مايؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من حوسب عذب . وقوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فاللفظ واحد فى الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال : فى الواحد لو لم ييسر عليه لهلك . فوصفه بالتيسير وفى الأخرى أضاف اليه الهلاك فليس من ييسر عليه هلك

الوجه السابع : فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً) فدل بذلك أن من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيراً

الوجه الثامن : فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوتى كتابه باليمين يحاسب يسيراً وأخبر عليه السلام فى نفوذ الأمر فيمن لم يؤت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله ﴿ شيئاً لا تعرفه ﴾ هل هو على العموم فيما يكون من أمور الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس الا

والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤدد المنيفة وتلك السيدة كانت ممن لها صفات السؤدد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال على رضى الله عنه لما لقى أعرابياً فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئاً لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئاً فامتنعت أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث فى قوله ﴿ لا تعرفه الا راجعت فيه ﴾ ولم لم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تتردد للامر ليبين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينفى شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حق أو منفعة فان كان فيه حق أو منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سبباً لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئاً عاداه هذا اذا كان الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله

الوجه التاسع : فيه دليل على منع بعض البحوث التى لبعض الناس فى زماننا هذا لأن ماقصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابهم : ممنوع ، ولا أسلم . وهو لا يعلم حقيقة ماقال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بأدب البحث وقد قال الشافعى رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت أحدا فاخترت أن يكون الحق يجرى على لسانى ليس إلا وإنما قصدى أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن أتى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان لأنه لايخلو أن يكون ماقاله المتكلم حق فيراجعه بقوله: ممنوع،ولا أسلم. فيدخل بذلك فى عموم قوله تعالى(يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) فهذا حرام ممنوع أو يكون ماقاله خصمه منكراً لايجوز فيرده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر هذه المسألة باجماع وهو أنه لايجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لاسيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوه أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وبئس الحال وهو أن يسمع عن من الله عليه بالعلم وجهاً من العلوم لايعرفه هو فيأتى اليه يسأله أن يبحث معه فى ذلك الوجه لكى يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له علمنى تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه

استنقاص بمن هو أعلم منه فى ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تحقرن أحداً آتاه الله علما فان الله لم يحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمة الدين وان تواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يحظى به أو يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة فى قوله لاتعرفه فدل على أن المراجعة تعم الانكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التى قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا أسلم و.نوع لأن يقال فلان قطع فلانا أو اسكت فلانا فانا لله وإنا اليـــه راجعون على قلب الحقائق وورد المعروف منكراً والمنكر معروفا

الوجه العاشر: فيه دليل على أن زيادة البحث اذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام ﴿ من نوقش الحساب هلك ﴾ ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام ﴿ انمـا ذلك العرض ﴾

الوجه الحادى عشر: فى الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هى التى حملتهم على الزهد فى متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام اليه فى حديث آخر حين قال له رجل أوصنى ولا تشطط فقال له عليه السلام: لا تقل شيئا تستعذر عنه فى القيامة. فعملوا فى القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسالك به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد

(١٦) حديث القتال فى سبيل الله

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَانَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ،قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمـاً ،فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَـكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ

ظاهر الحديث يدل على أن القتال فى سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هى العليا والكلام عليه من وجوه

الوجــــه الأول: ﴿ قوله يارسول الله ﴾ فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولا قبل أن يذكر حاجته يارسول الله ورسول الله

أعلى أسمائه عليه السلام

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو فى أمر أشكل عليه لأن هذا الأعرابى سأل النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شىء من ذلك

الوجه الثالث : قوله ﴿ ماالقتال فى سبيل الله ﴾ فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابى قال أولا ماالقتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما القتال فى سبيل الله وهو يريد ماصفة القتال الذى يكون فى سبيل الله فحذف الصفة للاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ماالقتال فى سبيل الله ليعلم كيف يقاتل فى سبيل الله

الوجه السادس : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة او منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ماالقتال فى سبيل الله ليعرف الصفة التى إذا فعلها وفى ما أمر به

الوجه السابع : فيه دليل على إيجاب النية فى العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هى العليا فاضرب عن الصفة وأجاب عن النية

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لايكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التى يقاتلون عليها أن الشأن النية لاالصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) لا لغيرها مما ذكر فى الحديث ولا يكون لله الا اذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يبالى بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها لتكون كلمة الله هى العليا ولهذا قال مالك رحمه الله فى الرجل يحب أن يرى فى طريق المسجد ولا يحب أن يرى فى طريق السوق لايضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمل وجوها لكل شىء واحد منها حكم . أحدها : وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون لله ولا يكون هناك غير ذلك . والثانى : أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة فى هذا الحديث أو الزيادة التى فى غيره وهى أن يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يجرد النية أن تكون كلمة الله هى العليا فهذا هو

الذى يعطيه نص الحديث لأن المثير للشىء لايلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث . الثالث : أن يكون لذلك المؤثر ولله معاً فهذا ليس من الله فى شىء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان فى العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل (أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيرى) الرابع : أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له مايقتضيه فعله ونيته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع فى كل قضية

الوجه التاسع : فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استحذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لازم الجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وقار النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه السلام كان لايلتفت إلا عن حاجة لاعبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى أن يبدى العلة التى من أجلها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائما

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لايكون تصرفها إلا عن ضرورة لاعبثا لما تقدم فى تعليل رفع رأسه عليه السلام

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشىء لايعرف فعليه أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابى سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا الا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضى الله عنه من أجل ذلك لامن أجل نفسه

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعدا أو قائما لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس . فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك إخبارا بتحصيل حاصل والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن ذلك

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا

الوجه السادس عشر: فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظا عليهم يؤخذ ذلك الحكمان من قوله عليه السلام: لتكون كلمة الله هى العليا.

الوجه السابع عشر: هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة: هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الاكبر. والجهاد الأكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضاً هى العليا وصفتها كما أخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم وأما الذى يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى شيئا من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل فى كتابه (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وأى فائدة فى ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول فى كتابه (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) ثم تلمح إلى قوله عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه

(١٧) حديث الرجل يخيل اليه أنه يجد ريحا وهو فى الصلاة

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه شىء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هذا الشىء هل هو على العموم أو شىء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التى فى آخر الحديث تشعر أنه شىء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فدل أن الشىء هنا هو من النوع الذى هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت

الوجه الثانى: يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من الأحداث فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتى فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد فى الصلاة ويتخيل له أى نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين

الوجه الثالث : فيه من الفقه أن الشك لا يقدح فى اليقين إذا كان فى الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعى رضى الله عنه و يقصد ذلك قوله عز وجل فى كتابه (ولا تبطلوا أعمالكم) فنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سداً للذريعة وتعظيما للعمل

الوجه الرابع : هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فانه خالٍ فى الحال فان جاءه أمر متحقق فهو حكم ربانى وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبقى الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحا فى اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك فى الحدث اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء الى أنه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل فى كتابه (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) وقال غيره لا يقدح الشك فى اليقين

الوجه الخامس : فى هذا من الفقه وجهان . أحدهما : أن الخاطر اليسير المشوش فى الصلاة معفو عنه . الثانى : أن تحدث النفس فى الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله (يخيل اليه أنه يجد الشىء) فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذى أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغى تعديه الى غير ذلك من العوارض التى تعرض للمصلى أن ينظر فى حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو . قيل وكيف ؟! قالوا لأن الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجى معه رضاء الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة

الوجه السادس : فى هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعى لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم فى جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولا بالاخلاص تقريراً على لسان العلم فى كل الأشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة

الوجه السابع : فيه دليل على الاشارة والتكنية عن الأشياء المستقذرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشىء فكنى عن الحدث بالشىء

الوجه الثامن : فيه دليل على أن ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شىء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولا

الوجـــه التاسع : هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغة أعلى لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث

الوجه العاشر : قوله « لاينفتل ولا ينصرف » هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنيين الظاهر أنهما بمعنيين لأن الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذى هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففى العبارة بهذين الوجهين إشارة الى أنه يبقى على حاله ولايخل منها بشىء كثير ولا يسير

الوجه الحادى عشر : فيه من الاشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى التشكوك ولا إلى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك

الوجـــه الثانى عشر : هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب أن الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فاما أن يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا واما أن يلتمس المحل فيجد فى العضو الذى يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل مايستدل به من الشم عليه

الوجـــه الثالث عشر : فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعى فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معمما يشم فانه مالايسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين فى هذا الموضع

الوجـه الرابع عشر : فيه أيضا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لاتخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه به لا رب سواه

(١٨) حديث البول والاستنجاء والشرب

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام . الأول : أن لا يأخذ ذكره بيمينه . الثانى : أن لا يستنجى بيمينه . الثالث : أن لا يتنفس فى الاناء والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول : هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها مانعرفه ومنها مالانعرفه ويخبر عنه بالتعبد

ليس إلا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهى الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وأيضا فلما كان أهل اليمين فى الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل فى هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال فى الآخرة أهل المعاصى والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصى وما شاكلها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رأى شيئاً من الأحداث أنها دالة على المعاصى

الوجه الثانى : هنا إشارة الى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم فى الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعى بين الصفا والمروة : نبدأ بما بدأ الله به. وان كانت الواو لاتعطى رتبة فى كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لايبتدى إلا بشىء لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم

الوجه الثالث : هنا اشارة إلى معنى فى قوله ﴿ ولايتنفس فى الاناء ﴾ فان قلنا كما تقدم ما الحكمة فى ذلك ففيه وجهان. أحدهما : فى حق الشارب لعله عند تنفسه فى الأناء يشرق بالماء والثانى : فى حق الغير لعله يتعلق من نفسه شىء مافى الاناء فيستقذره الغير وفيه أيضا إظهار الشهامة وقلة النهمة فى الشراب وفيه أيضا تفرقة الشراب أقرب الى الرى وفيه إشارة لعله ينتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثاً فيحصل له مارغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح فى جوفه مابقى فى جوفه . ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولا النهى عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الاناء نهياً منه عليه السلام وقال فى الذى يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا

الوجه الرابع . فيه دليل على أن مجاور الشىء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. ففى حين كان الذكر مجاورا للبول منع أخذه باليمين وفى غير ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل فى مس ذكره فقال : وهل هو إلا بضعة منك. فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذه الاشارات أعنى أن المستخبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتى من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القلب من أين هو فعندهم أن شمال القلب مخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذى هو للغيوب مفتوحا هو إلى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب

ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والكرامات وماسوى ذلك مما خص الله به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع والجهل من جهل هذا المعنى الذى أشرنا اليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتى من جهة الشمال والملك يأتى من جهة اليمين جعل ماسمع على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكى وشيطانى وهما من حيث أشرنا أولا ونفسانى وهو من امام القلب وربانى وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهى هنا على التحريم أوعلى الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون فى هذا الباب مثل الذى ليس له الايمين أوله فى اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذى منعه وهو أيضا أعنى الأشياء التى أمر بها هنا سنة كما جاء فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فتأكد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا اذا كان فى الكلام مايدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الاناء لأن مفهومه اذا شرب لاغير

الوجه السادس: فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه فى الوجوب أو غيرذلك وهو أيضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولا عطف مابعده عليه ولم يعد النهى

الوجه السابع: يرد هنا بحث هل النهى مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم

(١٩) حديث الرأفة بالحيوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ فَأَخَذَ ٱلرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ ٱلْجَنَّةَ

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة بارووائه الكلب والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام فى جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا: فى كل كبد حرى أجر. فعم جميع الحيوان وقال تعالى فى كتابه (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه الثانى : فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ رأى كلبا يأكل الثرى ﴾ لأن أكله الثرى لايكون إلا دليلا على العطش

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مألوفه وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل مايجد فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامة مزاجه ويؤخذ من ذلك أن ماقرب من الشىء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا فى غير ماموضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففى هذا الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بنى آدم والجن لاعقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذى يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا مايقرب منه استعملوه يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد فى الثرى ما يقرب منه فى التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم عنده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التى يتنعم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عزوجل فى كتابه (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ يؤخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سبباً لرحمة الرائى له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجيع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة

الوجه الرابع فيه دليل لمالك الذى يقول ان التعريض بالشىء كالمنطوق به يؤخذ ذلك من إخبار عليه السلام بهذا الحديث لأن الاخبار يدور بين أمرين اما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول (وما ينطق عن الهوى) وهذا عموم واما أن يكون لفائدة أو فوائد جملة وهو الحق فظهر ماأشرنا اليه من الفائدة قبل ومافيه من الفوائد بعد لأنه عز وجل قص علينا فى كتابه العزيز القصص وقال (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك) وقال (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية وقال (أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والأمثال كذلك ولذلك قال عز وجل (وما يعقلها الا العالمون)

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدى يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذى قد أمرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيراً وعلى هذا فقس

الوجه السادس : فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدرى بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهى دخول الجنة فلا يضيع منها شىء

الوجه السابع : فيه دليل على أن الاخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان فى البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك أحد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم فى صدقة السر : حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه .

الوجه الثامن : فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ حتى أرواه ﴾ فلما أكمل له ريه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخير كله بحذافيره فى الجنة . ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان فى صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان فى صلاح الآخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول اليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل فى إسقاء الكلب عند حاجته اليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ماعدا الملائكة ففيهم خلاف

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ فشكر الله له ﴾ هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة صالحة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه

(٢٠) حديث النعاس فى الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ

ظاهر الحديث يدل على النهى عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن للعالم أن يعلم وان لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا نعس أحدكم ﴾ ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا أو كثيراً احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيرا من حيث أن يختلط عليه مايقول ولا يعرفه كما أخبر فى الحديث آخرا حين علله بالسب

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب

الوجه الثالث : فيه دليل لمالك الذى يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا سؤال ماه‍معنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أوهو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يافاعل كذا أومن هو كذا من أشياء ردية ينسبه الى القول بها أو بفعلها ولوكان كذلك فما ذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شىء يلحقه إلا أنه يكون متكلما فى صلاته واذا كان متكلما بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك و بقيت ذمته متعمرة ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤاخذ بفساد العمل و إن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتى خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه . فالجواب عن ذلك أنه لا يكون فى ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوما ولايجزئه الشىء المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علماؤنا رضى الله عنهم أنه من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلى وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها فان عقلها كلها ورآها حسنة اجزأته صلاته وان رأى فيها خللا أولم يتحقق ركنا من أركانها أوشك فيه أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين واحتمل وجها آخر وهو أن يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولأجل ذلك نهى عليه السلام أن يدعو أحد على أهله أوماله و يترتب على ذلك من الفقه وجوه منها أن يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة فى شىء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا .

الوجه الرابع : فيه من الفقه أن القدرة لاتنحصر بشىء من الأشياء ولا بفعل يؤخذ

ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لايقبل إلا بشرط وفى هذه المواضع التى ذكرنا وغيرها مما أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى

الوجه الخامس : فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب فى محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لعله يسب نفسه ﴾ لأن الصلاة محل قرب والسب فى موضع القرب جفاء وهنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أنه ليس على العموم لأن من السب مايقرب فى هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال: قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه فى معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجها من سوء أفعال العبودية كان مدحا ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه اذا قال المقيم للصلاة الله أكبر ثار جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تنور القلب وجاء العون أشهد ان محمداً رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حى على الصلاة قوى العزم حى على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا إله إلا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالاذعان والانقياد فان بقى على حال تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان أدركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فحالت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة وهى الصلاة وأباحت له النوم وأنذرته بأداء ماتعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال فى الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال فى قوله ﴿ حتى يذهب عنه النوم ﴾ وان خرج الوقت أو معناه مالم يخرج الوقت احتمل لكن الأخذ بالأحوط أولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغى أن تكون فيه تلك الأربعة وجوه التى بينها العلماء لكن الأمور من خارج تؤكد برآءة الذمة وهو الأحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم فى الوادى وغيره

الوجـــــه السادس : فيه دليل على أن النائم لايسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على أى حالة كان من خفة أو ثقل احتمل الوجهين معا اذ يكون معنى قوله عليه السلام ﴿ يذهب ﴾ معنى نفس الاستيقاظ لأن عند التيقظ بعدم ضده أو يزيد ثقلا وإن استيقظ لأنه إذا استيقظ والعلة التى من أجلها أبحنا

له النوم بما فيه فالشيء الذى خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضى التفرقة بينهما وذلك أنا أولا قد أتتنا العاهة وهى النوم وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهميا فينبغى أن يستعمل الدواء وهو الوضوء لأنه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأ قام بالليل وأيقظ اهله فان أبت نضح الماء فى وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى فنضحت الماء فى وجهه . فان ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا فى أداء العبادة وإن بقى الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان فى الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للأمر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا أولا عن العلماء وهو أن يصلى ويجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنه اجتمع لنا أمران أحدهما ايقاع الصلاة فى وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على التوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذى قلتم قلنا ليس الامر كذلك لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليرقد حتى يذهب عنه النوم ﴾ احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط والأصح ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق

الوجه السابع . فيه دليل على جواز الاستغفار فى الصلاة لقوله ﴿ يستغفر ﴾ لكن ليس على عمومه فى جميع أركان الصلاة ولكن فى المواضع التى تجوز ذلك أين وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم فى الغالب إلا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فيكون هنا غير مأثوم فى حق الغير ويبقى ماهو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولا بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضررا لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاء من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

الوجه الثامن : فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه ﴾ فترك الصلاة فى الوقت لاحتمال أن يقع السب فى حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصوداً ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور فى الصلاة حالا ومقالا يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله

لا يقبل صلاة امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معذوراً غير مأثوم وان خرج الوقت . وهنا بحث هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس ؟ فالجواب عن ذلك لا يخلو أن يكون ذلك نهاراً أو ليلا فان كان نهاراً فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فأما من طريق السنة فما جاء فى نوم القائلة وهى قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام : قيلوا فان الشياطين لا تقيل . وأما من طريق ماجبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لأنه جعل لها للسعى كما أنها لا تكثر السهر بالليل لأنه جعل لها سكنا وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب وذلك نادر والنادر لاحكم له وهو أيضا مبنى على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعليها ترتبت الأحكام وخرقها فى وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل فى الايمان الذى ترتب عليه الأحكام . وأما فى الليل مثل النوم بين العشاءين فالذى أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقيتهم وهم أيضا كذلك نقلوه ان الذى يريد النوم بين العشاءين لحاجة له فلا يخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضا وان كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك إن كان جاهلا بعادته وليس فى الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه . وهنا بحث فى قوله عليه السلام «فليرقد» هل يرقد فى موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الأظهر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد وهو فى الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتى أما ترون عبدى جسده نائم بالأرض وروحه عندى وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لكن العلماء اختلفوا فى النوم فى الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم فى الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء من أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم فى الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه

الوجه التاسع : فيه اشارة الى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « اذا نعس أحدكم » لأنه أمر عند ظهور المبادىء وهو النعاس الذى آخره النوم الثقيل الذى لا يعرف معه ما يقول أن يترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام : المؤمن كيس حذر فطن .

ولذلك كان بعض أهل الصوفة اذا رأى أدنى غبار فى خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع الى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التى وقعت منه فيستقيم حاله . ومنها قصة الشيخ الذى لم يكن يتكلم فى أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوماً خاطر فاذا بجندى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه فى أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث أتى فاذا هو قد ألهم أمر الله سبحانه للخاطر الذى مر به فى شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندى قد قام من حينه وخرج . ويؤيد ذلك قوله جل جلاله (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) هذا فى نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا . لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق . فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من علمه الله وأيقظه وهم أهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿ حتى يذهب عنه النوم ﴾ إشارة إلى امتثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذى قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفى النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على عجز المخلوق وإفتقاره بينما هو بحرصه وزعمه فى تحصيل مآربه إذا أتاه ما لا يقدر على دفعه يترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء فى قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) قالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كأنه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالى والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد ولا نام (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء شيئاً لا يرى شمس هذه الآى ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهى حال موت النوم وإن كانوا هم أقل الناس نوما لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فألزموا أنفسهم فى حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم فى النوم فذلك منهم يقظة لأنهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى به لكن لما كانت دواعى شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا فى المقال وشغلتهم تلك الحلاوة فى المقال عن فهم

الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برآ أو فاجرآمكلفا أوغيره لأن النوم راحة للأبدان فلو ترك النوم لاحتياجهم لكان بعضأهل الحرص لايختارون النوم فيكون فى ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذى أرسل ذلكبنفسهلابوساطة ملك مقرب ولاغيره حيث قال فى كتابه (وهو الذى يتوفاكم بالليل)

الوجهالثالثعشر : فيه دليلعلى استغناء الله تعالىعن عبادة العباد وتنزيههأن تضرهمعصية عاص لأنه لوكان شيء من ذلك ماكان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينظر بها ولا كان يدخلالتعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرآ فسبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم

خاتمةوعظية : كم أنادىإلى الهدىمن لا يفهمواعظ أطروشالعقلوهوبالهوىمغرمقادمان الهوى على الضعف للجسم اسقام فخلص سقمبدن دينك النحيف بقرع التوبةالنصوحفتركيب الأسقام فى البدن النحيف سلوهويوجدالهلاك لك ويلكمالك أيقظان أنتأم نائم أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواس أدياننابامراق الطاعة فهوالمتفضل المنان

(٢١) حديث غسل المنى من الثوب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بُقَعًا بُقَعًا

ظاهر الحديث يدل على غسل المنى والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن غسله يدل علىنجاسته وهو مذهب مالكرضى اللهعنه ومن تبعه وهل نجاسته من نفسهأو بالمجاورة بحث آخر هوفى كتب الفقه

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز النيابة فى الفروض التى ليست فى الأبدان يؤخذ ذلك من قولها ﴿ كنت أغسل المنى ﴾

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز ذكر مايخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يؤخذ ذلك من ذكرها المنى لأنه مما يخجل ذكره لأنه يدل على ماقد جاء الكتاب والسنة بالكناية فأما الكتاب فقوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ومن السنة قوله عليه السلام : حتى تذوقى عسيلته

ويذوق عسيلتك . لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

الوجه الرابع : فيه دليل على التيسير فى أمر النجاسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل إلا المنى الذى رأت ويحتمل أن ضرب فى موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام : النضح طهور لا شك فيه . لأن فائدة النضح ماهى الا لزوال ذلك الأثر الذى يحك فى النفس واغتفار النجاسة التى ليست بمتحققة أولها معا لأنه ان كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد فى طهارة شيئاً

الوجه الخامس : فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقى لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها ﴿ ثم أراه بقعاً بقعا ﴾

الوجه السادس : فيه دليل على أن المؤمن فى حال حدوث الجماع فى اليقظة أو فى النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم يرى فيه شيئاً فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المنى الا بأحد وجهين أما بجماع وأما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها ﴿ كنت أغسل ﴾ فان الغسل من جملة الخدمة وأى رفعة مثل رفعة هذه السيدة

(٢٢) حديث غسل دم الحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة فى الثوب التى حاضت فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها ﴿ كانت أحدانا تحيض ﴾ ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الاخبار عن الجميع يقتضى تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعذر مافاتت بالوجه الذى لايحتمل التأويل

الوجه الثانى : يؤخذ منه من الفقه أن الاخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجوه

ويؤخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم فى الحديث قيل لايمكن إلا الافصاح بها

الوجه الثالث : يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لهن رضى الله عنهن ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قولها عن غسلها له ليس إلا كغسل المنى قبله وغيره من النجاسات

الوجه الرابع : قولها ﴿ ثم تقترض الدم ﴾ فلأنه أيسر فى زواله وهذا معلوم حساً لأن النجاسة اذا كان لها جرم فحكها أولا ثم غسلها كان أسهل لأنه اذا صب عليها ماء ولم تقرض كان أكثر فى الانتشار لها فى الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة فى غسل النجاسة التى لها عين قائمة فركها قبل غسلها

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن السنة فى الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر فى زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكى يقتدى بذلك فى هذا وفى كل الأمور ويؤيد ذلك فى حديث غير هذا قولها فيه : ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه .

الوجه السادس فيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سائره . وهنا بحث لم قالت فى الحيضة بالتضح ولم تذكر ذلك فى المنى فالجواب عن ذلك لما كان زمان المنى يسيرا عفى عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولأنه أيضاً يدل على العفو كما تقدم البحث فى الحديث قبله وان كان يعطى بغلبة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة فى الثوب حتى تيبس لأنه لايمكن الفرك فى الدم إلا مع يبسه وقد يضرب فى موضع آخر قبل يبسه ولوجه آخر لأن أول الحيض دم خاثر وآخره صفرة وكدرة كما جاء فى الموطأ والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شىء يقتضى الفرك فدل بذلك أن الدم بقى فى الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن أصابته أعنى أن موضع الدم يضرب فى البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتعلق به شىء منه ثم يتمسح فى موضع ثان من الثوب أو يضرب موضع الدم فى غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيا تجوز عنا فى ذلك وهل هذا فى كل ثوب كان أبيض أو مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة فى الثوب فى غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك أعنى بقاؤها فى زمان غير

زمان العبادة على العبادة على الاطلاق أو ليس وأعنى بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص أوليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لأن التى ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قولها فى حديث آخر عن غسل المنى أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هى تعلل هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم

الوجه السابع : فيه دليل على أن الصلاة لاتصح من الحائض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحينئذ تصلى وهل هذا على الوجوب أو الندب أما الطهور فواجب إذا كان أمكن وإلا لا بدله وأما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع وأما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويدل أيضا على سقوطها أعنى الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشيء يستلزم سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع وهنا سؤال لم قالت ﴿ثوبها﴾ ولم تقل ذرعها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الاخبار بالأعم أفصح وأبين فى الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقى الثياب به بالقياس والذين لايقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذى نطقت به ليس إلا كما هى عادتهم فى جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا فلما كانت الفائدة فى العام الذى يجمع أنواع الثياب أتت به عاما ويترتب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون فى ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن

الوجه الثامن يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها طاهر لأن البدن بالضرورة لابد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها ﴿ تنضح على سائره ﴾ هل على هنا على بابها أو هى زائدة . الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة لأنها اذا كانت على بابها هى إشارة إلى تعليم كيفية الفعل فى النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود ممن هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذى جعل طهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا إن من خالف الصفة الأولى التى ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال انها فرض يعيد أبدا ومن قال انها سنة يعيد فى الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئه غيره

الوجه التاسع : فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به كحكم الغسل حيث أمر به يؤخذ

ذلك من قولها وتنضح على سائره فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ قالت ثم تصلى فأتت بثم التى للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع فى الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضى الله عنهم والله الموفق

(٢٣) حديث كيفية الاغتسال من الحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى بِهَا ثَلاَثاً ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِى بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل قصدت بقولها الطهور الشرعى أو اللغوى احتمل سؤال السائلة الوجهين معاً والظاهر أنها لم تسل عن كيفية الطهور وانما احتمل سؤالها معنيين أحدهما عن كيفية الطهر هل ماتعلم منه هو المجزى وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزى وبقى عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الآخر ان سئل عن الغسل اللغوى هل هو فى ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبى صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا) لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعى ولا اللغوى ففهذا علمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير فى الكتاب والسنة

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : " وتوضئى ثلاثا " . أى تنظفى مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذى هو موضع الأذى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها أو هل هذا لعلة أو ليس لعلة أو هل هذا مع الامكان وغيره أو مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا أعلم أحداً قال به وليس هنا أيضا قرينة تدل عليه فلم يبق الا أن تكون ندبا وإما هل

يكون ذلك مطلقا أولا فان قلنا إنه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل اما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض نتن ويبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمناه على أحد الوجوه وأما مع الامكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض الا قدر امكانه فكيف في المندوبات

الوجـــه الثاني: قوله ﴿ فرصة ﴾ فلأن ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله ﴿ ثلاثا ﴾ مبالغة في التطييب وقولها ﴿ ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم استحى ﴾ هذا دال على حسن خلقه عليه السلام

الوجـه الثالث: فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ماهي عليه وان كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة

الوجه الرابع: يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أنه اذا فعل ذلك عرفه منه الرائي فتركه من ذلك الأمر

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الحياء لا يظهر الا بعد القدر المجزى من الحكم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت بثم

الوجه السادس: فيه من الفقه أنه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ماقيل له فتذهب الفائدة فحين أعرض بوجهه قال توضئي بها لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأتى بقرينة تنبيء أن هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي اذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها ﴿ فأخذتها وجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ففهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ أخبرتها

الوجه السابع: يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لاسيما في أمر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجل لأن تحدث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال

معين لا سيما فى هذا المحل الخاص

الوجه الخامس : فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن ترفق به فى التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضى الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال مافيه من الحكم يزيد ذلك إيضاحا قوله عليه السلام : علموا وارفقوا . وهو الرفق والأعذار و يؤخذ منه جواز الحكم بالاشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره

الوجه السادس : فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى مايريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها ﴿أخذتها فجذبتها﴾ لأن أخذها قام مقام النهى أن لا تراجع فى ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به

الوجه السابع : فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة ماينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام

الوجه الثامن : فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التى هى مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرزاً من أن يكون بتدليس أو كذب أو محرم فذلك ممنوع ويقوى ماقلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه : إذا غضبت فاسكت . لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك فى الشرع إذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلى بعدم الانتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين فى العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعنى ؟ قال له السيد عنك أعرض ! وهذا عنهم كثير

(٢٣) حديث خلق الجنين فى بطن أمه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

ظاهر الحديث: الاخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى إلى الحق سبحانه وهو الذى لايخفى عليه شيء عند كل وقت فى حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا على عمومه من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك من الأحكام الشرعية فأما الجواب: على هذا الحديث على ظاهره فى جميع أحكامه فليس على ظاهره فى كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والآى لكن الفقه فى الجمع بينهم بفضل الله فأما الآثار فمنها ماجاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والأنثى مولوداً أنه يبقى الماء فى الرحم ذلك المقدار الذى شاء الله وقد أخبر به فى حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع فى الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى فى كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة أربعين يوما إلى أن ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا فرغت الأربعين يوما الأولى وهى المقدار الذى أشرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذى شاء الله بعث الله ملكا فيأخذ من أى موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل فى الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذى فى الرحم وجاء أثر آخر: أنه إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو مايؤمر. وجاء حديث آخر: أن الله يبعث ملكا إلى الرحم عند ماتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيا أو سعيداً. وفى حديث آخر: ينادى الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فيقول ربك ماشاء فيقول يارب شقى أو سعيد فيقول ربك ماشاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل نفخ الروح.

وأما الآى فقوله تعالى (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) وقوله تعالى (فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء) فيجب الايمان بمجموع الآى والأحاديث فيجتمع معنى الآى والأحاديث بالوجه الذى يجتمع به معنى الآيات التى جاءت فى كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر فى بعض الآى بقوله وهو أصدق القائلين (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) وقال فى آية أخرى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت) فأضاف القبض فى الواحدة إلى ملك الموت وفى الآية الأخرى إلى نفسه ويتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر فى الآية الأولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم بمقتضى الحكمة والآخر الذى أضافه إلى نفسه

بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله بمقتضى الاختراع والخلق لاخالق إلا الله وكذلك قال أهل السنة ان أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم فى الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الأحاديث والآى فانه فى الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهى واسطة الملك وفى الآى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة فى ذلك وهو مع ذلك علمه فى كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب: هذا تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء ولحكم أخر لا تحصر. وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء فى بعض الآثار غير الشم فما سمعت فيه شيئا ويحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة ويكون ملك موكلا بسوقان التراب وعجن الماء به وملك آخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتى الملك الموكل بالتصوير إذ ذاك فيمتثل مايؤمر به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتى ملك التصوير فان أتى ملك التصوير وفرغ عما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفى حديث آخر ألف من حدوده على مارواه أبو داود ثم يلقى الله شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتى ملك آخر بالأربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب والكاتب هنا لانعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون فى الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقى البحث على الكتب هل يكون فى الشخص نفسه أو فى شيء آخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهاراً لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أى وجه شاءه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا فى حديث غيره وهو قوله عليه السلام: ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة فى يده. وقد جاءت فى بدء كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام: اذا وقع ماء الرجل فى الرحم يتطاير فى عروق المرأة أربعين يوما وبعد ذلك يجتمع فى الرحم. وقد جاء عنه عليه السلام: انه عند فراغ

الاربعين يوما الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجـــواب لمعرفة ما الحكمة فى ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شىء منها فما أخبرنا بها إلا لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة فى ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذى زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . وانما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ فى جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه

الوجه الثانى : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الايمانية إذا تأملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة فى الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بألطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا فى كل الأحوال التى كنا عليها فى حال نعقل أولا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف فى طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف بمن هذا المولى الجليل الغنى المستغنى سهلت عليه العبادة ورغب فى الحضرة عند هذا الملك الذى قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ذاب حياء وحباً واشتياقا ورغبة ورهبة

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو فى عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد فى نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجا مع العمل أو تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى الفاظ الحديث بعون الله فقوله ﴿ إن الله وكل ﴾ أى جعله عليه مراقباً أين يكون فيه أو عليه القدرة صالحة للوجهين

الوجه الخامس قوله ﴿ يقول ﴾ فى الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله

﴿ يارب نطفة ﴾والنطفة الماء اليسير فى الاناء وهنا أيضاً حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفةحدثت فى الرحم ثم ينادى عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم

الوجهالسادس : قوله﴿ يارب علقة ﴾محذوف ثالث معناه أى انتقلت النطفة علقة

الوجهالسابع : قوله﴿ ثم يقول يا رب مضغة ﴾فيهمحذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغةوالمضغة الشيء الذى يمضغ وليس فيه تشكيل

الوجه الثامن : قوله﴿ فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ﴾ قوة الكلام تعطى أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجه الرحم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم فى الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذكر أم أنثى فهل لا يسأل الا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أنثى أو خنثى بيناً أو مشكلا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانا فى جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل انما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل لكن الظاهر فى الاخبار أنه ليس كغيره من الاحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التى بدأ خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفى جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذى من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل فى شأن الثمر عند تعاطى طيبه (أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهى طيبه أين نسبته فى هذا الحال من نسبته أولا أو من نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتى حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويدخل عليه فى جميع أحواله مع ابقاء الخلقة على قالبها كما أخبر عز وجل

(ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذكروا وبقى أهل الغفلات فى عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهوتهم وهم فى العلوم أعنى بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفارا وغيرهم كما أخبر عز وجل (ان هم الا كالأنعام بل هم أضل) ولذلك قال جل جلاله (وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) أى غافلون

الوجه التاسع : قوله ﴿شقى أوسعيد ﴾ لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضا كذلك

الوجه العاشر : قوله ﴿فما الرزق فما الأجل ﴾ هنا بحث لم أتى فى الرزق والأجل بالفاء التى تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله أعلم أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ماشاءه الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ أتى ذكر الرزق والأجل آخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لأنه الذى يكون الأهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه أولا وعليه يترتب التذكير أو التأنيث أو غيرهما من الصفات وعليه أيضا تقع الشقاوة أو السعادة ثم الرزق الذى هو متقدم على الأجل كما أخبر عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . ثم أخر الأجل فاذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا الحرص فى طلب الرزق وقد تم الأمر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالتذكير أو التأنيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شىء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لو لم تطمع النفوس فى انقلاب الذكورية الى ضدها أو ضمها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم فى الرزق ولا فى الأجل ولا فى السعادة فى التبديل أصلا وما بقوا الا مشتغلين بما أمروا حتى ان بعضهم قال ان كان عبده لخوف نار أو رغبة فى جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل أعبده لأنه أهل لأن يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصة العابد فى بنى اسرائيل الذى أخبره نبيه أنه من أهل النار فزاد فى عبادته فأوحى الله لذلك النبى أن قل له يفعل ماشاء فهو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه . وأما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر فى معاشه فالله يحسن عزاءه فى طريقه وكفى فى ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قال : أجوع يوما فأتضرع وأشبع يوما فأشكر . وقال يمن بن رزق رحمه الله اذ الماضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة جعلنا الله ممن سعد وحى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

الوجه الحادى عشر : قوله ﴿ فيكتب فى بطن أمه ﴾ يكون المعنى فيكتب وهو فى بطن أمه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه ليس فى الموضع

ما يدل على شيء منها لكن قد جاء فى حديث آخر : أنه يكتب ثم ينفخ فيه الروح . ويترتب على هذا الاخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة فى هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله : ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدها . وقد رأينا من يموت فى البطن قبل الخروج الى هذه الدار قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو مادون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام فى الأطفال الله أعلم بما كانوا عاملين لأن العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على أى قدر كان من السن اختلافا كثيراً لأن الأحاديث جاءت فيهم على أنواع فمنها قوله عليه السلام فيهم عصفور من عصافير الجنة . ثم قال فيهم هم من آبائهم ثم قوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لاسيما مع ما فى هذا الحديث الذى نحن فيه مما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الآثار الآخر على الخصوص فى هذين المعنيين فهذا المعنى يزيد تأكيدا لما ذهب اليه أهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

(٢٤) حديث جواز الصلاة فى السفينة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّيَا فِى السَّفِينَةِ قَائِمَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّى قَائِمًا مَالَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضى الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملا من الأعمال الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التى تكون بينهم رضى الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك فأوحى الله اليه (أصحابك عندى مثل النجوم) فحينئذ أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن قال: أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . معناه اقتديتم بى لأنه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون مايخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تصلى قائما مالم نشق على أصحابك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معنى قوله ﴿ مالم تشق على أصحابك ﴾ ليس المفهوم من قوله تشق على أصحابك مانفهم نحن من التضييق أو مايغير الخاطر لأنه لوكان على هذا المعنى لأدى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لايجوز وانما يكون معنى تشق قد يؤول

قيامك فى وقت يكون الهول فى البحر والأمواج والرياح العاصفة الى غرقهم أو زيادة سبب فى الهلاك معروف بجرى العادة أوما أشبه ذلك أو لايمكن لك القيام الا أن يؤدى ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه أولا لأنه لا يجوز أن يدخل انسان البحر وهو يعلم أنه لايمكن له فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه اذا علم الشخص من نفسه أنه يميد حتى يؤل أمره الى تعطيل الصلاة أو الخلل بشىء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلى معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام و هو المعنى بالمشيئة هنا لأن العلماء لا يطلقون التشويش الاعلى مايكون تشويشا شرعيا يتعلق من أجله حكم مابخلاف أهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش على كل شىء يتغير به الخاطرقل أوجل

الوجـــه الثانى : قوله ﴿ تدور معها ﴾ يعنى للقبـلة حيثما دارت السفينة لأن الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تأتى ريح أخرى تديرها شرقا أو غربا او لغير ذلك من النواحى فيكون المصلى فى السفينة يدور الى القبلة فى الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مراراً لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهتها حتماًلأنا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلى قائما أو قاعدا

الوجه الثالث فيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلمـاء اختلفوا فى ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لايكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا آية فى كتاب الله لـكنت أضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجـه المشروع فى الحال وفى الزمان أما فى الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام : من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برىء من الذمة . وأما فى الأحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ماجرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التى تكون معه غالباً فان لم يكن كذلك كان داخله أو راكبه ممن يلق نفسه الى التهلـكة وقد جاء فى ذلك ماجاء فهذا الحـكم فى البحر المعهود حساً . وأما البحور المعنوية التى ذكرها الناس فالركوب فى كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة . بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد

فبحر الدنيا ساحله الآخرة وركوبه فى مركب الأمر والنهى وعدده أنواع التعبدات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون فى ذلك الوقت حلساًمن

أحلاس بيتك أو تكون باصل شجرة و تفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما أنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله

وأما بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والقدر الذى أبيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك مايعجز الوصف عند اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع مايترتب عليه من الكد فى التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفى يطالبونى بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلموا من أجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم : تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلولا الشهوة التى حملته على ذلك مادخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأطأ النساء وما بى اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التى هى أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال العلماء فى معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله ولله فذهبت الشهوات

وأما بحر النفوس فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من أجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ماشرع وندب من أن يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى الى أن تواضعوا ولايفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فانه عنوان النجح وبضائع أهلها التقوى فان الله عز وجل يقول

(واتقوا الله ويعلمكم الله) فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد ما لا يعلمه إلا الكريم الوهاب

وأما بحر العلم : فكما تقدم فى بحر النفوس إلا أنه لابد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة فى المزاج فحينئذ يبصر ما فيه من الأنوار والعبر والعجائب التى لا يبصرها غيره إلا أنه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعانى ليحصل له تهذيب النفس وزيادة فى اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فانى أتعلمه .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما فى البحر قبله ويركب بمثل ما يركب البحر الذى قبله إلا أنه لابد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ماهلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار مالا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء مالا يوصف وربما قد يكون حاله أولا من الخصوص ثم ينعكس الى أخس الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه فى البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق بصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والا غرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم ورجع عقله اليه يتذكر فوائد مارأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهوائين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه مالا يصفه الواصفون فمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذى اذا كان منهم واحد فى اقليم رحموا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضى الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح فى هذا يطول الا أنه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده بيمنه

(٢٥) حديث جواز التحرز من حر الحصباء فى السجود

عَنْ أَنَسٍ بِن مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ ٱلثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْحَرِّ فِي مَكَانِ ٱلسُّجُودِ

ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير فى الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول . الفعل اليسير فى الصلاة يكون معفواً عنه وان لم يكن هناك عذراً ولا يكون إلا مع العذر اويكون العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا اوتعديه الى مايكون فى الصلاة ليس الا ومايكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذراً فالجواب ليس فى الحديث مايدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علوا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه الســـلام لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حيثما وجدوا مشوشاً شوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا فى الشغل اليسير فى الصلاة لغير عـذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش فى الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل فى الصلاة وان كثر مالم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها أنها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أويشرب قدر مايقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله فى الصلاة وبين مالا يجوز له كما هو منصوص فى كتب الفروع وان قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما أن يكون عذرا وأن تكون فى اصلاح الصلاة وهل يراعى فى الشغل أيضا الكثرة أو القلة موضع خلاف مالم يتفاحش أيضا لكن الذى يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة الى ماهو الخلل الواقع فى الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شىء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شىء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحـديث

الوجه الثانى : قوله ((كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود)) . فلأن معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الأرض الذى يمنع الخشوع فى الصـلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فما يفعلوه بالنسبة لمـا يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشىء المفعول هل لا نفعله إلا أن لا نجد منه بدلا أو نفعله مع وجود البدل أوهو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا نتقى بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئاً نتقى به الأرض أوهو من باب الأولى فان نظرنا فى لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف فى أن هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وانهم فى

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لايجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامن بعدما ظهر الاسلام و كثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل

الوجـــه الثالث : قوله ﴿ كنا ﴾ يعطى الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع أقعد فى الحكم مما عن الواحـد

الوجه الرابع . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبار أيضا هنا بالفعل لأنهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول انى أراكم من وراء ظهرى كما أراكم أمامى فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وماكان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك فى غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لانه عليه السلام فى ذاته معصوم قطعا وغيره لاتعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لأنهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدىء أوالعامى مع العالم لأنهم لا يعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنه أنه كان يخدم شيخه فى مرضه الذى مات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة المراق فمشى الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته نادانى فقال لى إئتنى بالماء فلما خرج قال لى يابنى الكلام فى بيت الخلاء لايجوز وانما فعلته للضرورة لأنى لم أقدر أن أتكلم لما حفزنى الامر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضى الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم فى ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمذركما جاء فى الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لايجوز فيه الاحرام قال له رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلله بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذاكان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لافى نفسه ولا فى غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل فى العوام لاقتدائهم بهم فى الأفعال وان بقى منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : موت العالم ثلمة فى الاسلام . فموته الحسى خير من موته المعنوى فان موته الحسى تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوى هى الثلمة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول

(انا الله لا إله إلا أنا خلقت الشر وخلقت له أهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر مايفعله الشخص من أفعال البر اذا كان يعلم أنه يقتدى به اوماوصل به حكما أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لا يجوز ذكر مايرد على السادة من الأحوال الا بين ابناء جنسهم الذى يكون فيهم الأهلية للترقى ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل : ماحكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد أقبل موسقا بالخمر لوالى الموضع وكان ظالما لايطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملآى بالخمر فلم يطق أحد ان يقف له فمد كذلك عليها الى أن بقى له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالى فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ماحملك على مافعلت فقال فعلت مابدالى فافعل مابدالك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتنى أولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للأمر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت ممن تغير المنكر فخفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركوه يفعل مابدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التى وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون فى الثوب فضلة عن الضرورة مالم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله ﴿طرف الثوب﴾ فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه و يبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هى ستر العورتين المثقلة والمخففة وماعداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذاً لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وماكان من الأزرة او الثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ماتحت الكعبين ففى النار . ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه ناراً . وكل مايشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالأعاجم للنهى عنه ومثله العمائم التى ليست بذوابة ولا تلحى لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد فى مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ماتخذ الانسان للترفه او للتجمل بالقصد بغير وجـــه محذور شرعا وما في معناهما ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس : يؤخذ من قوله فى موضع السجود لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التى قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والركبتين واطراف الأصابع

(٢٦) حديث كراهة النخامة فى المسجد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِىَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْرُئِىَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِى قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

ظاهر الحديث كراهية النخامة فى القبلة للمصلى وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفى طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : (رؤيته عليه السلام النخامة فى القبلة للمصلى) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماماً واولا ذلك لما كان يراها لوكان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقى لما رآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو أيضا مما تحت أيالته وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة فى ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعنى أنه هو الذى ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام فى شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل فى شأن المساجد (فى بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ماوجهناه ويزيد ذلك تحضيضا قوله صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد . وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لايرى ذلك المقدار الا بنظر وتأمل ويترتب على هذا من الفقه أن الامام اذا دخل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجوراً على ذلك وان يلقى به أذى فيزيله فهى نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مسترعيا عليه فبالعلة التى عللنا أولا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن فى المساجد آكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر فى زماننا ذلك فزخرفوها فى المبانى والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغط والبيع والشراء وهذا بعد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت فى الجدر الذى ليس فى القبلة وهل يجوز لغير المصلى وان كانت ليست فى جدار فالجواب عن الأول أن جعلنا التعليل الذى علله صلى الله عليه وسلم فى القبلة بأن قال انه يناجى ربه انها العلة فى الكراهة فهو يقتضى الجواز فى غير القبلة وان قلنا ان العله ماجعل الله عز وجل للبيوت التى نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ماعلله عليه السلام للقبلة زيادة فى الاحترام وهو الأظهر يؤيد ماقلناه قوله عليه السلام: النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام فى جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب فى المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يبصق فى المسجد فقال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله عنه أنا أنهاك عن المعصية وأنت تجاوبنى بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم فى العلم والفتوى يكره أن يبصق فى المسجد فى هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعداً فى آخره لكونه يبتدىء البصاق فى المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشىء اليسير الذى لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رءوس الابر وقد تكون تقع فى المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فأعجبنى ذلك الاحترام منه وفى الحديث الذى أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل فى ثوبه وكذلك فى وجهه وأكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا أن يقع له كراهية فى المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء أن الذى قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما فى أيام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قذرة وربما يجتمع لتلك الرائحة

الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولا وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق فى باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فانه باكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه اذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذى يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا أو رملا فأما ان كان أرضا صلبة أو مبلطا أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن

الوجـــه الثانى : قوله ﴿ وحكها بيده ﴾ فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر فى النهى وأبلغ فى احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغى أن يزهد فى شيء منه لأنه اذا كان اخراجه مثل القذاة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ماذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما فى بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرنى بها يا بنى فقال له الجنة هذه يا أباه لا أوثرك بهـا فخرج فاستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها مليا وقد قال مولانا جل جلاله (ولا تمنن تستكثر) قال بعض العلمـاء فى معناه أى تضعف عن الخير وتقول معى مايكفينى والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

الوجه الثالث : قوله ﴿ ورئى منه كراهة أو رئى كراهية لذلك ﴾ هذا شك من الراوى لما رأى من قرائن الأحوال التى تدل على أحـــد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه احتمل الأمر ثلاثة وجوه . ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها أن يكون وجد هو صـلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرؤيت فى وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن اذا رأى مكروها تغير لذلك ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيمانا تغير من ذلك المكروه حتى رؤى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام أو لمـا يترتب على فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قـد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فكيف على المؤمنين أو على مجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغى للمؤمنين أن يتغيروا عند إنتهاك حرم الله وعند النوائب التى تطرأ على أحد من المؤمنين وآكدها ما يكون فى الدين لأنها الخسارة العظمى فكيف بمجموعهما وفى مثل

هذه الصفات المباركة فاق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك فى بعض الأشياء فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال هكذا يكون وأناجى فتوضأ ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فأتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهى السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك فى الحديث فى تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان . وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا أشار الراوى كما تقدم . وقوله ﴿ وشدته عليه ﴾ هذا الضمير يعود على الفاعل لها أو على فعل المكروه نفسه

الوجه الرابع : قوله ﴿ اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة ﴾ الشك هنا من الراوى فعلى القول بالمناجاة فما هى هنا لأن المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير أنا بين أمرين فى العبادة : فتارة اناجى مولاى بدعائى وتسبيحى وتارة يناجينى بتلاوتى كتابه فأنا القارىء وهو المخاطب لى

الوجه الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانما يناجى ﴾ دليل لأهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وأن القراة كلام القارىء والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد إلى الرب والقراءة من الرب إلى العبد ولهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة انهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ماهم

الوجه السادس : هو قوله عليه السلام ﴿ ربه بينه وبين القبلة ﴾ فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز فى حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلى وبين

قبلته وكم من المصلين فى الزمن الفرد فى أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار . فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تأول هنا تأول فى غيره من الآثار والآى فنرجع الآن لما فيه من الفائدة أعنى فى هذا اللفظ وهو قوله ﴿ بينه وبين القبلة ﴾ هذه الكناية تنبىء عن قرب خير المولى إلى المصلى وعظم إحاطته به لأنه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شىء كما قال تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) كناية أيضا على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شىء

الوجه السابع : فيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز الفانى التساوى ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغنى عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته أقام لهم أعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تشريفا ورفعة لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضى به عنهم ولذلك قال تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود فأنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة من أجل ما أضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين

وما حب الديار شغفن قلبي ＊ ولكن حب من سكن الديارا

فحب مخلوق لمخلوق من أجل حلول محبوبه فى تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتنعمون بأنواع العبادات كما يتنعم أهل الدنيا بالشهوات فلما كان للمسجد من الحرمة الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التى أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الوجه الثامن قوله ﴿ عن يساره ﴾ فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة فى كل الوجوه

الوجه التاسع : قوله ﴿ تحت قدمه ﴾ فيه أيضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او فى يده

الوجه العاشر قوله ﴿ ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض ﴾ وقال يفعل

هكذا﴾فيه وجوه من الفقه . منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها فى ردائه وامر للمصلى ان يفعله وانما منعها من القبلة لأنها مما يستقذر وليس يلزم ان كلما يستقذر نجس

الوجه الحادى عشر : فيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقذره النفس حرام واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لأنه خير فيها الا أنه اذا كانت الاثنان بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الاطرف الرداء ليس الاوهنا بحث هل يفعل ذلك اعنى جعلها فى الرداء دون طى عليها وحك عليها فنقول لا ينبغى ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فعله عليه السلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم . ووجه آخر لأنه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث فى الدفن سواء بل هذا أشد لأنه يلحق للشخص منه مثلة فى زيه وهى ممنوعة ويستقذره من يراه وقد يتأذى به واذا فعل كما فعله هو عليه السلام لم يبق لها أثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب أثرها وهل يكون ذلك فى الرداء ليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والفائدة اذا فعلت فى أى الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحينئذ قال أو يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة فى التعليم وهو من السنة . ولوجه آخر وهو أنه لو قاله عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك أو يعيبه ففعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن رمى النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام برميها على أحد تلك الثلاثة الوجوه ولو كان بلعها أحسن لقال أو يبلعها لكن بقى هنا بحث آخر . هل يكون بلعها ممنوعا أو مكروها فان قلنا إن الامر بالشىء نهى عن ضده وأن النهى يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهى لا يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسداً للصوم أم لا يقتضى الخلاف والله الموفق للصواب

(٢٧) حديث حبه صلى الله عليه وسلم التيامن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن فى شأنه كله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : قولها ﴿ كان ﴾ فيه دليل على أن اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

الوجه الثانى : فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر فى ترك المستحب وكذلك فى الفرائض فاذا كان فى الفرائض فمن باب أولى . وهنا بحث فاذا كان الأمر معلوما فى الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا فى المستحب فالجواب : أن إخبارها باستصحاب الاعذار فى كل الوجوه حتى توفى عليه السلام انما هو تأكيد فى فعل المستحب لأنه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لأن الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختيارا وهو أصل كبير فى الفقه وقد تقدم مثله

الوجه الثالث : قولها ﴿ فى شأنه ﴾ هذا أمر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة فى ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما أتت رضى الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها

الوجه الرابع : فيه زوال الالباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لأنه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من آكد السنن وذكرت التنفل وهو من أرفع المباحات فبينت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن فى جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت أفعاله عليه السلام فى كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن فى الاخبار والتعليم الاجمال أولا من أجل الحفظ والتقسيم بعد من أجل التفهيم . وهنا بحث فى قولها ﴿ وكان يحب ﴾ لم عبرت بهذا وما الحكمة فى حبه . فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر ان ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقدها أحد أنها مما فرض واحتمل ان تكون مما سن فأزالت بقولها يحب كل الاحتمالات وأما ما الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك إيثارا لما آثره الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليمين واهله وما أثنى عليهم فأحب هو عليه السلام ما آثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهى فى تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولوعا فى فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجده هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء . ان التشبه بالكرام فلاح . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى شخصا قرأ سجدة كهيعص وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء اذا لم تبكوا فتباكوا

الوجه الخامس : يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من

أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك مانهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام : من تشبه بقوم فهو منهم . من الله علينا بأحوالهم حالا ومقالا عنه

(٢٨) حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفر أن يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا فى كل وقت أو فى بعض الاوقات فالجواب أن ذلك اذا كان فى الأوقات المنهى عنها التى لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التى من اجلها تؤتى المساجد لأنه ان كان المسافر فى سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذى فيه منزله الا فى وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره الاضحوة النهار وكان ينهى أن يأتى احد أهله طروقا أى ليلا وكان أيضا إذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع فى المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هى : فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك واظهار الافتقار لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول : انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال : وسفره عليه السلام لم يكن إلا فى جهاد أو حج واذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول اظهار للتعلق بالله واللجاء والتبرىء الى الله فى الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال

الوجه الثانى . يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغى أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ماتفعلون)

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضى الله عنهم يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته أيضا فائدة وقد اختلف العلماء فى افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل

على الوجوب أوعلى الندب أوعلى التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل احد بترك الأقتداء به فيها وترك العمل بها

الوجه الرابع . فى الحديث دليل على التبرك بكل ماجعلت له حرمة وترفع الا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فكذلك كل ماجعله الله فيه وجها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التى من أجلها رفع فكذلك يلزم فى غيره أن لايكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الاكابر منهم أنه دخل المسجد فنسى وقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة فى دخول بيته لأن السنة فى دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسى فقدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك فى غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه

(٢٩) حديث صلاة الملائكة على المصلى مادام فى مصلاه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ ٱلَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْهُ

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلى مادام فى مصلاه الذى صلى فيه وتستغفر له وتتراحم عليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا على عمومه فى كل مصلى كانت صلاته تامة أو غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلى وليس بالقوى وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هى الصلاة التى سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده فى الصلاة : ارجع فصل فانك لم تصل . فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصلياً شرعا وقال عليه السلام فيها اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً . فمن لم يصل شرعاً وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعداً كيف تدعو له الملائكة أو تستغفر

له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى (أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فمن يقتضى عمله العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون. قوله عليه السلام ﴿ فى مصلاه الذى صلى فيه ﴾ فى حق المصلى الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التى تلعنه وبقى هنا بحث . هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجى له ذلك بدليل أنه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأنه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ماعجزه من الفرض نفلا يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لأنه لا تكون المغفرة الا بخلل وقع ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على أن هناك عملا يوجب الرحمة

الوجـــه الثانى : فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان فى شغل آخر مادام فى موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك فى غيرها من العبادات

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بنى آدم على الملائكة لأنهم يكونون فى أشغالهم والملائكة يستغفرون لهم . وهنا بحث فى قوله ﴿ فى مصلاه ﴾ هل يعنى به الموضع الذى أوقع فيه الصلاة الذى هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذى جعله لمصلاه فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضى عياض انه البيت الذى اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس فى الموضع الذى أوقع فيه الصلاة مثاله أنه اذا صلى فى المسجد ثم انتقل من الموضع الذى صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعو له الملائكة وهو قول كثير بين مجمع عليه وقول واحد

الوجه الرابع : قوله ﴿ مالم يحدث ﴾ هو الحدث الذى ينقض الطهارة . وهنا بحث هل ذلك فى كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها نكرة

الوجه الخامس : فيه دليل على أن السنة فى البشرى أن تكون بالأقل ثم يختم بالأعلى لأنه أبلغ فى المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة أولا وتبيينها آخرا لأن العام احتمل أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذى أتى فى التفسير هى المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو أعلى الجوائز

الوجـه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة أخرى فهى مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ﴾ فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة

فكان خيراً تبعه خيركما أشاروا . وهنا سؤال وارد ماالفائدة التى ترتبت على هذا الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذى صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذى يفعله الا القليل النادر فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التى أشار اليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال : رب هل أعرف مالى عندك فقال ياموسى اذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحببت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندى حظا . فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير

(٣٠) حديث سجود السهو

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ ٱلْعَشِىِّ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى ٱلْمَسْجِدِ فَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقُصِرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَفِى ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

ظاهر الحديث جواز العمل القليل فى الصلاة والكلام القليل لايمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامداً مع من ندى اذا كان من صلاته مرتبطة بصلاته كامام مع مأموم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن السلام ساهياً لايخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرجع وأتم مابقى ﴾ ولم يذكر أنه كبر

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أكما يقول ذو اليدين ﴾ ولما أخبره أبو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من أبى بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ماتعطيه قوة الكلام لأن راوى الحديث اعتذر أولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذى كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فبهذا يظهر ماخصصنا أن هذا الاخبار كان منهما

الوجه الثالث : فيه دليل على التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب فى ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبى صلى الله عليه وسلم لأن النسخ فى حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع وأما مهما أمكن له تأويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به

الوجه الرابع : يؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل اذا رأى منه مالا يعرف الا انه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذى اليدين النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب

الوجه الخامس : يؤخذ منه اكبار ذى الفضل وان رأى منه مالا يعرفه ألا أن الرائى يلزمه ملازمته حتى يتبين له ماصدر منه على أى وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبى بكر وعمر لأنهما علما ما علمه ذو اليدين الا أنهما حملتهما الهيبة له على أن لايكلماه وحملهما ماتزايد من الأمر على أن لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل فى صلاته ولو كان أحد الاحوال غير جائز لقال فى ذلك شيئاً لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة

الوجه السادس : فيه دليل على أنه اذا سأل الفاضل المفضول هل وقع منه شىء فيه خلل أن يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فأخبراه بما وقع

الوجه السابع : فيه دليل على أن القدرة تفعل مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسى بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين

أحدهما : قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام: انما أنسى أو أنسى لأسن. فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر فى كل الأعمال التى يقتدى به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور فهى فى حقه تكرمة وهذا النسيان يحتاج فيه الى بحث وهو مامعنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى أو أنسى والجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة فى ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية وبظهور أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة فى ذلك أن القدرة تجرى الخيرات والأحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان الا فى ثلاثة مواضع فى الأفعال قدر مااحتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الى خامسة وفى الأقوال مرة قدر مااحتاج الحكم اليه فى الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ماذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام فى الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم فى السهو بالقول كما قال عليه السلام: من نسى شيئاً فى صلاته فليبن على اليقين .

الوجه التاسع : فيه دليل على لطف الله بعبيده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأمته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذى يسهو بعد من أصحابه رضى الله عنهم والمباركين من أمته يجدون لذلك حزنا فى أنفسهم لكونهم وقع منهم فى أجل العبادات مالم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة

الوجه العاشر : فيه دليل على فضل الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ إحدى صلاتى العشى ﴾ وتبرئة صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع

الوجه الحادى عشر : يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سلم فقام ﴾ فساقه بالفاء التى تعطى التعقيب والتسبيب

الوجه الثانى عشر : فيه جواز جعل الشىء النظيف فى المسجد يؤخذ ذلك من اخباره أن الخشبة كانت معترضة فى المسجد

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على جواز الاتكاء فى المسجد على مايجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من اخباره بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة

الوجه الرابع عشر : يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله ﴿ شبك بين أصابعه ﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه بعضها على بعض

الوجه السادس عشر : يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضى الله عنهم بجميع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ كأنه غضبان ﴾ فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره

الوجه السابع عشر : يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ كأنه غضبان ﴾ لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام فى ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره فى شىء آخر فلم يقطع بشىء محتمل

الوجه الثامن عشر : يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدى يؤخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله ﴿ وخرجت السرعان ﴾ الذين سارعوا الى الخروج

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفه به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أكما يقول ذو اليدين ﴾ ولو كان من باب اللقب لما أخبرهو صلى الله عليه وسلم به

الوجه العشرون : فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين فى تصديق ماقال ذو اليدين وهو الذى سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله

الوجه الحادى والعشرون : يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسى من صلاته شيئاً أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد الى صلاته لأنه قال ﴿ فتقدم وصلى ﴾ فأتى بالفاء التى تعطى التعقيب

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فتقدم وصلى ﴾ ولم يقل ماصلى لأن ذلك مفهوم مما تقدم فى الحديث

الوجه الثالث والعشرون : يؤخذ منه الحجة لمذهب مالك الذى يقول ان سجود السهو اذا كان

عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ثم سلم ثم سجد ﴾ فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على أن سنة سجود السهو لا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه أخبر أنه عليه السلام سجد إثر السلام

الوجه الخامس والعشرون : يؤخذ منه أن سنة سجدتى السهو ان التكبير فيها فى الخفض والرفع كما هو فى غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه بذلك

الوجه السادس والعشرون : يؤخذ منه أنه يسلم من سجدتى السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال ﴿ فسلم ﴾ لكن هنا بحث السهو فى الصلاة مع كثرته خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام : هى خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . فالجواب لما كان الالتفات أصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو أصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل أو بمكر من الشيطان عذر وكل له ما كان الخاطر معمورا به

الوجه السابع والعشرون هنا إشارة صوفية ان من كان مشغولا بعمله جبر خلله وإن كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة فى حاله شاركه فيه عدوه ياهذا أتريد صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف تجتمع الشموس والظلم

(٣١) حديث السترة للمصلي والمرور بين يديه

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذى يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها

فأما السترة : فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فالمتفق عليها هى قدر مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لأنها صفة العنزة التى كان بلال رضى الله عنه يضعها بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور فى كتب الفروع

وأما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الأيمن ولا يصمد اليها لأن فيها شبها بعبادة الأصنام وكل شىء فيه شبه فى مكروه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به

وأما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى أن من تغالى فى ذلك من بعض العلماء قال إن قتله فدمه هدر والصحيح منها مايدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث وان كان لم نسمعه ممن تقدم لأنه عليه السلام قال ﴿ فانما هو شيطان ﴾ فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير فى الصلاة من أجل الضروره جائز فاذا قاتله قتالا شديداً يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلى شيطانا ثانيا أشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة . وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلى فى صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وان كان ليس فى الحديث من اين يؤخذ واحد منهما لكن هو مستقرى من خارج وهو أنه عليه السلام قد قال فى حق المار : لأن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يدى المصلى . وقال عليه السلام فى حق المصلى : ان الصلاة لا يقطعها شىء . فلم يجىء أنه ان مر أحد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ماقلناه أنه فى حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالشىء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه بعضا ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لايجوز للمصلى أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها و يتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو آثم غير انه ان كان الفعل فى ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها اجزأته وان كان كثيراً ابتدأ صلاته ولا اثم عليه فى قطعها

الوجه الثانى : فيه دليل على أن السترة تكون بكل شىء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ الى شىء ﴾ فأتى به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا فى الاجزاء أجاز السترة بكل شىء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للاجزاء قال أقل من ذلك لايجزى وهو الحق ومما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلى قال قدر مؤخرة الرحل

الوجه الثالث . فيه دليل على أن السترة لا تكون الا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله ﴿ يستره من الناس ﴾

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله ﴿ أراد ﴾ وارادته لاتعلم إلا اذا رأيناه قريبا من السترة فدل حاله على مافى نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى مادل عليه حاله

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء فى الحكم الا بالدليل الذى لايحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان و وجه الفقه فى ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلى اويكون لم يتبين له أنه يصلى أوغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق و يقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولايضيع أيضا حكم المحتمل لأنه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهياً أو ناسياً فان كان من أجل احتمالات فرجع حصل المقصود والاقاتلناه وحكمناله أنه شيطان

الوجه السادس : فيه دليل على أنه لايحترم الا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله الا للمصلى الذى جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم فى تركه السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم :من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة لحرمة جزاء وفاقا.

الوجه السابع : فيه دليل على أن السترة لاتكون الا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿من الناس﴾ وهذا مما يقوى ماذكرناه أولا انه لوكان فى حق المصلى لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم

الوجه الثامن : فيه دليل صوفى وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام ﴿فان أبى فليقاتله﴾ وفسق المتعدى عليه حتى جعله شيطانا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن يحكم للشخص بمقتضى فعله فى الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن فى كل انفاسك الا على ماتحب أن تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت فى ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله فى حيز كان فكأنه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع

(٣٢) حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهى المذكورة فى الحديث يكفرها الأربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهى والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : ماهذه الفتنة وماحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أوهى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هى المفروضات أوغيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها أو يكون بواحدإن وقع منها

فالجواب عن الأول وهو ماهذه الفتنة فالفتنة فى اللغة هى الاختبار فقد تكون بالخير وقد تكون بضده كما قال جل جلاله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) فتكون النعماء هنا بمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه. منها هل يوفى لهم وهم جميع المذكورين الحق الذى يجب لهم عليه أم لا لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله اذا قتل فى سبيل الله صابراً محتسبامقبلا غيرمدبر يكفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين. وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام :من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أوشىء فليتحلله من اليوم. وهذا باجماع ان الحقوق إذاوجبت لا يسقطها الا الأداء اوالتحلل فان كان ماتركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس من ترك مندوبا يكون عليه آثما فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ماتكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل فى قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله و رسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) وان كان ممالا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذى تكفره أفعال الطاعاة لأنه لما اجتمع له فى قلبه رعية هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فتلك المراعاة التي وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : اتم فى

زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة و يقصرون الخطبة يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدءون اهواءهم قبل أعمالهم . وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك .وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض فى وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذى نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله فى اثرة عائشة رضى الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على مايقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لهن :لم يوح إلى فى فراش إحدا كن إلا فى فراشها . فبين صلى الله عليه وسلم أن اثرتها عليهن هى لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة أوهو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل احتمل لكن الظاهر أنه من باب التنبيه بالأغلب على الأقل كما قدمنا فى غير ماحديث وهو أن العلة التى نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل مايشغل كما قسمنا أولا عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ماأبينا من الكتاب والسنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقدقال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه فى لزوم الأحكام وإنما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء .ولم يقل ذلك فى المرأة لأن الرجال فى هذا المعنى أشد. وأما الولد فقد تكون المرأة فى ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى. وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء فى ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب فى الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء فى الغالب محكوم عليهن فلذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء

وأما قولنا : هل الواحدة من ذلك تكفر أوالمجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه

المتقدمة لأن هذا من التنبيه بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله فى حقها (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ومن حقوق الأموال أعلاها وهى الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهى فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقى ولا يقدر وقد قال عمر رضى الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخيات وكذلك السيئة

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقى من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً . ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكراً ومن أتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شىء مما ذكر الذى هو فيه أعظم مما نحن بسبيله

الوجه الثانى : فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة

الوجه الثالث : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر الا مالا يرضى

الوجه الرابع : فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لأن سبب الوقوع فى هذه وما هو أكبر منها انما هو غلبة الشهوات

الوجه الخامس : يؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شىء فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وابقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوحد زمانه والا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند أهل الفقه هو الذى لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعنى ما لم يكن من أهل المقام الأول الذى أجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه وصغيت إلى حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق

(٣٢) حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم فى صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لاغير. وأن يقال لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلوا. وأن يقال من هؤلاء العبيد المسئول عنهم. وأن يقال لم خصت هـذه الأوقات بالسؤال دون غيرها. وأن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه

فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم: أن الأعمال بخواتيمها فالحكم هنا كالحكم هناك

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلوا فلأنهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والافضال فزادوا فى موجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما أن أعلى العبادات الصلاة لأنه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولو لا ذلك لما زادوا من عند أنفسهم ما لم يسألوا عنه. وأما من هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر فى كتابه أن ذكره لعبده هو رحمة له فى سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل (ذكر رحمة ربك عبده) فهم الذين وصفهم الله عز وجل فى كتابه بقوله سبحانه (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان)

وأما قولنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا أو ماشاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها أن هذين الوقتين أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله: اذكرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما ومنها أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان فى ذلك الوقت فى طاعة زيد فى رزقه ولهذا ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حانثا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة. فلو لا فضلها لما دل عليها والوجه الثانى أن الصلاة التى

توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المسئول عنه مرفع على غيره والصلاة مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هى الصلاة الوسطى التى أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى فى زمان الليل وصلاة وسطى فى زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها مامن وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو لما قررناه ان هذا أقلها اعتراضا وزيادة فى ذلك ماتقدم منها البحث فى هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان فى الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يارسول الله ظهر لى فى هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على فى الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ماقلت وما ظهر لك حق فلما أصبح أخبر الرائى للمتكلم بمقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالى بمن ردها

وقولنا ماالفائدة وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فمافيه من الفوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه أن نتنبه الى أنفسنا ونحفظ أوامرنا ونواهينا هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لقدوم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه اذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربى الكرام بسم الله اكتبا فيبقى فى ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات فيصلى حتى يعود الى آخر صلاة النهار و يفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله

الوجه الثانى : فيه من الفوائد أيضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الأنس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الايمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التى مدح بها أهل الايمان لقوله جل جلاله (الذين يؤمنون بالغيب) ويترتب عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما أربعة من الملائكة وفى غيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اطلاعه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه

زيادة ترفيعاً له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا الى مولانا قربا

الوجه الثالث : فيه من الفائدة معرفة ترفيع هذه الأمة على غيرها لأنه لم يخبر بهذه الا عناية بها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التى خصصنا بها والشكر يقتضى المزيد بالوعد الجميل قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) فان قال قائل مامعنى فيكم أهى الى جنس المؤمنين منكم أومن غيركم أوهى لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لأن هذه نعمة أعم من الأولى

الوجه الرابع : فيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده و يترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات

الوجه الخامس : فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رأيته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة وان لم تر ذلك يزيد عندك شيء الاكان سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه

الوجه السادس : فيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهى الدلالة على أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لايشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقاً وأنه ليس فى مكان وأنه تعالى مدرك لجميع الاشياء فأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله ﴿ كيف تركتم عبادى ﴾ فهذا نص

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام فى الحديث لأنه عليه السلام أخبر أن الملائكة تأتى فى الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لايحصيه العقل ولايضبطه فى هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين أتوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير فى الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولايكيف ومما يقوى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم : اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفة مبيض بالحسنات وآخرها كذلك قال الله أشهدكم ياملائكتى انى غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان أحد طرفيها مختلطاً بالحسنات والسيئات أقرت على ما هى عليه وأما الدليل على وجود نفس

الربوبية فهو الكلام لأن الكلام لايكون إلا من موجود قطعا وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لايتحيز وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهـــذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فان أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه

الوجه السابع: هنا بحث متى يكون عروجهم لأنه عليه السلام قال ﴿ ثم يعرج الذين باتوا فيكم ﴾ ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله ﴿ تركناهم وهم يصلون ﴾

وأما قولنا وهم ينتظرونها أعني ينتظرونها أي ينتظروا في إيقاعها لقوله عليه السلام: لايزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة. وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء ومن المغرب إلى الصبح مبيتاً فاذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءامن المبيت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع بجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمي الزمان من الزوال إلى الصبح مبيتا وقد يبقى ماقلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت للصلاة فانها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تحتمل أزيد منه فانه ليس لنا مايطرق له ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلمـاء ليصلي الوسطى بالقطع

وقولهم ﴿ وأتيناهم وهم يصلون ﴾ الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينها شيء آخر وهو من أحد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوى هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو

بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر ثلث يوم فكيف يصح أن تجيء الأخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا بما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صعد الحافظان ولم يذكر فى الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان فى هذا الزمان لكان يؤل الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا أيضا يقعدان فى هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لأن الحكمة لاعمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعنى بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لأنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصح

(٣٤) حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل الصلاة يعنى بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وان كثرت . وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية أم لا . وهل يجوز تأخيرها يسيراً كما يجوز تأخير الوقتية أم لا . والكفارة هنا هل هى عن ذنب مأخوذ به أم ليس : فالجواب عن الأول احتمل الوجهين معا فاما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه ان كانت أكثر فلا يصلى ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقى أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فانها تصلى . وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصلها فذلك وقت لها على ما جاء فى رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى أن الأمر اذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثانى يوجب حكما ويلحق فى الحكم الآخر خلل فيأخذ الذى يوجب الحكم ولا يقع فى الحكم الآخر الذى به خلل من طريق الترجيح مثل ما قلنا آنفا اذا نظرنا بتعين الوقت بالاشارة اليه أوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل فى الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء فى رواية أخرى فذلك وقت لها أى جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور فى ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على

الأخرى التى تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام أولا وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن امتى الخطأ والنسيان . فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء فى تقديم المنسية على الوقتية فذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا أنه يشترط ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الأجماع فى ذلك وكذلك ادعوا الأجماع فى تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضى العموم فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالاجماع والأجماع لا يعترض عليه وبقى الخلاف فى حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم فى حكم القليل وأكثر من صلاة يوم فى حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه وأما هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعى أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافا أنه لايجوز لأنه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام فى الوقتيات حين قال ما بين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها

وأما هل هذه هى الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا أولا من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام ﴿لا كفارة لها الا ذلك﴾ أن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل فى كتابه (فجزاؤه جهنم خالداً فيها) قال العلماء فى معنى فجزاؤه إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه أخرج ما أمر به عن وقته وان كان صاحبه لا يؤاخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لأن هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذى وقع أنه لاينجبر بفعل من أفعال البر وان كبر الا بادائها فى هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره

الوجه الثانى : فيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا اذا وافق شرعنا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالآى الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما يساوى ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضى الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل فى كتابه (ولذكر الله أكبر)

(٣٥) حديث الأذان فى البادية وفضله

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِي ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿ لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شىء ﴾ هل يعنى بشىء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شىء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء فى حديث آخر مدر وشجر . وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة فى شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من دعا الى هدى فله أجره وأجر من عمل به . وجاء أن بقاع الأرض تنادى كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن عبر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون بندائه داعيا الى ذكر الله فله بقدر أجرين من ذكر الله من أجل أذانه فان قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الاقرار بالألهيــة ونفى ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الأجر ماذكرنا

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات فى مثل هذا والتسبيح فى مثل قوله تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده) فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق

لا سيما مع قوله عز وجل (وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) قال أهل التحقيق من العلماء إنه ما من حجر يهبل أو جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا فى حق الحكيم محال

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذى وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك فى حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن فى ذلك إلا ما جاء فى حديث عذاب القبر لأن الأرض تقول للمؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمشى على ظهرى فكيف اليوم وأنت فى بطنى والكافر بضد ذلك والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذى يتحكم على القدرة و يقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له فى ذلك دليل شرعى وانما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله (ويخلق مالا تعلمون) وقد تقدم لنا ذلك فى أول الكتاب بحث أغنى عن اعادته هنا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) ان الأرض التى كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة فى البرية لأنه اذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد فى ذلك وقد جاء أنه من كان فى برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وان أقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة فى البرية بسبعين صلاة فيحصل مما جاء فى الأخبار فى البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء فى الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء فى التعبد فيها وأنواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان فى خير عظيم بحسب الوعد الحق

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكثر من شىء نسب اليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه إياها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعى

الوجه السادس : فيه دليل على أن من أحب شياء من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاة فيه

الوجه السابع : فيه دليل على ان الأغراض تكون مختلفة والصحبة متحدة وذلك مأخوذ من

اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلا منهما على لسان العلم فى حاله ومثل ذلك قصة مالك رضى الله عنه مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد فى العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال أنت على خير وأنا على خير وما أنابتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله الخاص

الوجــــه الثامن : يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخـذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذى يليق بحاله وهو الصلاة بالأذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لايمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ماهو فيه

الوجه التاسع : فيه دليل على فضل الصدر الأول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه الى ذلك

الوجــــه العاشر : فيه دليل على أن لكل شخص ماهو أجمع لخاطره يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الأذان دون غيره من المندوبات للعلة التى عللناها قبل

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخـذ ذلك من قوله ﴿ إذا أذنت ﴾ فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان لأن الأذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما نبه على الزيادة فى المندوب وهو مد الصوت

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلولا ماكان الصدر الاول كذلك ماكان يوصى صاحبه بماتقدم وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن أى نتذاكر فيما يقوى به إيماننا وقدكان لى بعض الأصحاب وكان ممن ارتفع قدره فى الطريقين العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرنى يسألنى فأول مايسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت انفصل عنه وجد صدرى قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولا الأهم تشبها بالصدر الأول وهكذا ينبغى أن تكون أخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره

(٣٦) حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح فى الجماعات والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : أن مشروعية الأذان لايجوز إلا واحداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لاستهموا عليه ﴾ فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهام لا يكون الا على شيء لايسع الكل ولا يكون احد أولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله لأنه عليه السلام لم يرو أنه أذن فى زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام : إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالأذان الذى أحدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وانما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب

الوجه الثانى : فيه دليل على المنافسة فى أفعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا رياء فيه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لاستهموا عليه ﴾ وقال مولانا جل جلاله (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون)

الوجه الثالث : فيه دليل على أن النفوس فى الغالب لا يحملها على الأعمال الامعرفة مالها من الحظ يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لو يعلم الناس ﴾ فيه إشارة الى عظم الأجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم فى غير ما موضع . منها قوله عليه السلام : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة . وقوله عليه السلام : إنهم على كثب من المسك . وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الأجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون اخباره على الوجه الذى يغلب على ظنه ان الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجمل وفى الأحاديث الأخر فسر فلا تكون التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الصف الأول هو فى المسجد لأن العلماء اختلفوا مامعنى الصف فنهم من قال إنه فى المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب

الأول فالأول فاذا خطب الامام طويت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفى أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه أعنى قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حينئذ احتجنا الى القرعة لنعلم من هو أولى به من غيره فالذى تكتبه الملائكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون انه فى المسجد ولا نحتاج أيضا القرعة إلا اذا جئنا فى فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق الى شيء من المباح فهو أحق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تأخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنه لا يمكن القسمة فيه . وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ الناس ﴾ هل الألف واللام للعهد أو للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والاناث والذكور فى ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد فى ذلك ساداتهم ولا النساء فى ذلك أزواجهم ويزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص فى خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضى الله عنه أنها كانت تستأذنه فى الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لأخرجن إلا أن تمنعنى فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع فى الطريق فى الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها فى نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئاً لكى تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضى الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضى الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعللت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضى الله عنه الذى قد أمرنا باتباعه فانه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضى الله عنهم

الوجه الخامس : فيه دليل على التحيل فى كسب أفعال الخير بكل مما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ثم لم يجدوا ﴾ فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفة دليلا لهم فى الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم أنه بقى زمانا يحسن للنفس زى القوم حتى لبسته فلما لبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول

لها لبست زى القوم ثم تخالفينهم أو تريد شيئاً من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لايليق لمن تزيا بهذا الزى فيمنعها ومثله عنهم كثير

الوجه السادس : فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر فى فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة فى الزمان ومعنى التهجير هنا فى يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك رضى الله عنه الذى يقول إن الأفضل فى الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة فى الساعة الواحدة فى السبق على حاله فمن سبق أخذ بدنة ثم الثانى بقرة ثم كذلك حتى بيضة وجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو القتل أو العجز قال حبواً

الوجه الثامن : فيه دليل على المبادرة للعمل على النشط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ حبواً ﴾ فان من هذا حاله فهو أعظم الكسل

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة فى أخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا أعظم المجاهدات

الوجه العاشر فيه دليل على أن ما هو من شعائر الاسلام المفروضة أن الأفضل فيه الاظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة . ثم نرجع للقسم الثانى من الألف واللام فى الناس ان كانتا للجنس وهى محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم لو علموا مافيه لبادروا إلى الاسلام وعملوا بهذه الأعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين أولا ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصى والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إنابة

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل فى الدين أولى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ولو حبواً﴾ فان الحبو فى حق الكبير تشويه لاسيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على

قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذراً

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز الاستفهام لقوله عليه السلام ﴿ لاستهموا ﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن المساجد لايتملك منها أحد شيئاً

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أنه لايجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه لو كان له أكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئا دل على أنه ليس له أن يقترع إلا إذا لم يجد مايحمله وغيره وان مافضل عن قدر مايحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى فى حديث آخر وانه متوعد عليه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى فهنا تكون معنى لاحساً فان المسابقة على الأقدام حساً تقتضى الجرى والسرعة والجرى هنا والسرعة ممنوعان من حديث آخر لقوله عليه السلام : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم بالسكينة . فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهى الشغل بمراقبة الوقت. وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها فى حرمة المبادرة أنهما على حد سواء أن يكونا فى الأجر إنما ساوى ما بينهما لعظم مابينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لايستطيعونها لأن الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم أن لا يكون أحدهما أرفع حالا من الآخر لأنهما إذا تساويا فى القدر المجزىء من العدالة فلا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتين فضلا على غيرهما من الصلوات وبقى ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان

(٣٧) حديث اتيان الصلاة بالسكينة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن الحكم الشرعى لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ من قوله عليه السلام ﴿ ماشأنكم ﴾ فلما ذكروا إستعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم فى ذلك لأن إستعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أو لعذر عرض لهم لأن الحوادث لا تنحصر

الوجه الثانى : فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعنى السكينة المذكورة أم لا . فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ماتقدم فى غيرما موضع لكن الأظهر هنا انها على الندب بدليل أن التأدب والخشوع فى الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : لا يزال العبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة . فأعطى حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة فى الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف فى الوسيلة ولوجه آخر لو كان على الوجوب لأشار اليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ولوجه آخر وهو إنما كان سرعتهم فى المشى رغبة فى الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام اخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذى أوردناه وأما من الحديث نفسه فلأنه عليه السلام فهم منهم إظهار الجد من أجل ماوقعوا فيه من الماضى فسكن خواطرهم باعطاء العذر لهم فى ذلك وتبيين الحكم بعد

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان مالحق المأموم من الصلاة مع الامام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأتموا ﴾ وتمام العمل هو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غيره فمافاتكم فاقضوا فدل هذا أن الذى أدركه المصلى هو آخر صلاته ويقضى ما فاته والحديثان صحيحان فمن أجل ذلك اختلف العلماء فى البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التفات الخاطر الى النوازل اذا كان فى الصلاة وما لم يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضى الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم فى الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكر

لهـــم أن فى عملهم خللا

الوجه الخامس : فيه دليل على أن حسبان الحاجة فى السر فى الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادى ذكر أمر الوجبة فى قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سأل عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الأمر وهو فى نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت فى الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلى دون عذر طرأ عليه فان ذلك خروج كما كان بسيله ومن قول مولانا جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) فاذا وجل بغير اخلاص فاين توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل فى الصـلاة أقبل الله عليه بوجهه فان التفت أعرض الله عنـه .فاذا دخل بغير اقبال اومعرضا بقلبه لشغله بما كان فيه فماله وللاقبال هيهات بينهم مفازات لا يقطعها الا المشمرون فانتبه ان كنت نائما وشمر إن كنت يقظانا

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان أحسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما لتلقى الخطاب وتوفية أركان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفنى الذاكر فى المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ماكان سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هـذا الموضع يسمع الجلبلة وفى غير الصلاة يقول عليه السلام : إنه ليغان على قلبي فأستغفر فى اليوم سبعين مرة فـكيف يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تنام عيناى ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس فى معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي بأقاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكرما أجمعوا على أنه أحسن ماقيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان فى ترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذى كان فيـه إلى ماهو الأعلى استغفر من المقام الذى كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التى كانت قبل كمن غين على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلمنا هذه المقالة وهى حسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقى زيادة فى الترقى وبقى الجواب عمـا كان يغان على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفته عليه السلام لمـا وصفـه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغط ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون فى صفـة من الصفات أواسم من الأسماء ولا يمكن فى الزمان الفرد الفكرة فى جميع الأسماء والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكرة فى أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ماصار عليه كالران

لأن الران هو الشىء الذى يغطى القلب من حسن أوضده فاذا أسرى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين أحدهما من شغله عن الذى بقى من الأسماء والصفات لأن كل واحـــد منهما يطلب حظه من التعظيم فى كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفيـة حق تلك الصفة اوالاسم بوضع البشرية لأن الفانى لايمكن أن يوفى حق الباقى قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وهنا بحث هل ماقالوه هو الأحسن فى الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك فى الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه فى المكتوبة بالاجماع والمشروع وأما النافـلة فالاظهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة على رضى الله عنه حين كان فى فخذه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن ينزعوه فيأبى عليهم ويمهلهم قليلا قليلا فقال بعضهم لاتستطيعون أن تنزعوه الاحين يكون فى الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد فى النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم محدقين به فقال مابالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ماهوذا قد أخذناه فقال والله ماعرفت بكم ومثله كثير عن المباركين

وأما الجواب على قولنا هل للسكينة حدأم لافقد قال العلمـاء إن حدها مالم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان اذا سمع الاقامة وهو يأتى المسجد يمد فى الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة وبقى الكلام على مايدرك من الصلاة مايحسب منه ومالايحسب فقد بينه عليه السلام فى حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معى على الحالة التى تجدونى عليها فان وجدتمونى راكعا فاركعوا واحسبوها ركعة وان وجدتمونى ساجدا فاسجدوا ولاتحسبوها شيئا

الوجه السادس فيه دليل على أن الدين يسر يؤخذ ذلك من أنهم لمـا اهتموا بما وقع منهم من التأخير عن الصـلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة الى آخره والذى يقع ذلك منه أعنى تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) وروى عن عائشـة رضى الله عنها أنها قالت والله ماتركوها وإنمـا أخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الأمر فى تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به فى فوات شىء منها مع النبى صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن الهم على عمل من الخير اذافات بدل لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يازيد كيف أصبحت قال أصبحت

أحب الخير وأهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وندمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن يريد ولوأرادك لغيرها لهيأك لها فلما قال حزنت عليه فحينئذ صح له ماتضمنه الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة وفي هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون اماذهباً للاثم اذا كان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة

وان تأولنا بان نقول هو أعظم الأسباب في التوبة او أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الأسباب في الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابراً كما تقدم يزيد ذلك إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ماأمسى المؤمن فيها يعني في الدنيا ولاأصبح الا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا أقلها ويترتب أيضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فأما الذي من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير اوالوقوع في شيء من ضده من علامة الايمان وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلى من الحزن خرب ويترتب عليه من طريقهم أيضا وجوه أخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سربه فتجتمع له علامتان من الايمان وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قال بعضهم في بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لأن المحب مهما رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سبباً للبعد والمحبوب وإن رأى مايوجب البعد يعلم أن المحبوب لا تضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه

(٣٨) حديث القيام إلى الصلاة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول : يؤخذ منه تأكد الاقامة فى الصلاة لقوله عليه السلام إذا ﴿أقيمت الصلاة﴾ فلولا أنه أمر مستعمل فى كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهى من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات

الوجه الثانى : جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لا تقوموا حتى ترونى﴾ فلو كان حاضرا ما قال حتى ترونى

الوجه الثالث : هل هذا النهى على التحريم أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التى فى الأمر لأنه فى أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكماً من أحكام الله وهو أن الاقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاة وإنما هى إخبار بأن وقت الدخول فى الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كما أن الآذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة فى أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فبينه هنا بالقول وقد بينه فى موضع آخر بالفعل وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما ساروه أحد من الصحابة فيجاوبه وحينئذ يدخل فى الصلاة ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن فى صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم انه من كان فى صلاة وأقيمت عليه صلاة انه يقطع التى هو فيها ويصلى التى أقيمت وحينئذ يعيد التى كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث إذا كانت الاقامه كما قلناه والامام حاضر

الوجه الرابع : فيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الامر على دقته وخفائه لم يهمله حتى بينه قولا وفعلا وفيه أيضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلى قاعدا فيفوته القيام وقد يكون برد أو حر والغالب عليهم رضى الله عنهم قلة الثياب ويلحق القائم شدة البرد او الحر فيكون سبباً لتشويشه فى الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل الدخول فى صلاته او تعبده ما يصلح به حاله فى تعبده ولا يكون معه فيه تشويش

الوجه الخامس : فيه دليل لمالك رحمه الله الذى يقول إن الصلاة اذا أقيمت ان الناس بالخيار فى القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لأن الشافعى يقول تقام الى الصلاة عند قوله قد قامت

الصـــلاة

الوجه السادس . فيه دليل على أن يحمل القوى فى الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فلا تقوموا حتى ترونى ﴾ وساوى بين القوى والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم

الوجه السابع : فيه دليل على لحظ القدرة فى الشىء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ﴾ فالحكمة هى الاخبار بحال الاقامة لأنها قد عرفت علما على الدخول فى الصلاة الوقتيـة واللحظ الى القدرة هو عن نهيه عليه السلام ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج فى الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه فى غير ما حديث

الوجـــه الثامن : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى الى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى ترونى خشيـة أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبه فى ذلك

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يجب الدخول فى العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونى لأن الاقامة وان كانت تخبر بالدخول فى الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر

الوجه العاشر : يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونى فذلك تحضيض على ماقلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى

الوجه الحادى عشر . فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونى لأن الصلاة ولا بد أرفع من الاقامة فاشتغالك أنت بالنظر اليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الاقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التى لا تأتى إلا بعد توفيـة الاقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفى لكل ذى حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترونى

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته

وان قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان أعلى منه ولا تتهاون به فتحصل فى العتب أوالذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلح علمه وحسن عمله وصح له اسم النيل والمعرفة وربح دينه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة والوقار لأن السكينة والخضوع هو من نسبه العبادة لأن العبادة التواضع والانقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال (والذين يمشون على الأرض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن هين لين فصفة المؤمن أن يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيراً ما نجد الشارع عليه السلام يحض عليها فى غير ما موضع فانظر هنا اعنى هذا الحديث لما حض أولا على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضى الله عنهم أن يشرعوا فى الالتفات عند ما يسمعون الاقامة أو يسرعوا القيام عند مايرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم لأن الجمع إذا قاموا فى مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوى من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الفائدة فى التعليم وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال وعليكم بالسكينة وهى التأنى والرفق فى النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به فى جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هى هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شنق العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا أرخى لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل لجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبى خير ماجزى رسولا ونبياً عن أمته وحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ندامى بمنه

(٣٩) حديث انتظار الامام

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

ظاهر الحديث إنتظار الناس بعد ماسووا صفوفهم إلى الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن الجماعه ينتظرون الامام إذا طرأ عليه عذر مالم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ

ذلك من قوله ﴿ على مكانكم فرجع فاغتسل ﴾

الوجه الثانى : يؤخذ منه أنهم لاينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر مااغتسل

الوجه الثالث : يؤخذ منه أنهم لاينتظرون الامام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذى ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر رضى الله عنه فأتاهم صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فأتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم : حسن مافعلتم . أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به امروا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه إمتثلوا يترتب عليه من الفقه ماقدمناه اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الامام يسيرا وان لم يأمرهم بالانتظار فلحرمته إذا كان فى الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه إذا كان شخص يواظب الصلاة فى مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجىء انه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحينئذ يصلون لأن لملازمته حرمة ينبغى أن لا يغفل عنها والامام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذى كان يأتى الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا فى الصلاة فجاء الشيخ وهم فى الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الآذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن أظننت أنى ليس معى من ينتصر لى فتاب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره

الوجه الرابع فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿سوى الناس صفوفهم﴾ فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ماذكرها الصحابى رضى الله عنه . وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذى قبله أم لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى ترونى وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام فى الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وان تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا فى لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع الباس كقول مولانا جل جلاله (فجعله غثاء أحوى) ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولا أحوى فكذلك

هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن الجنب لا تجب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجباً إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه

الوجه السادس : فيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابى ﴿وهو جنب﴾ لأن الصحابى لم يعرف ذلك إلا من قرينة الحال وهى ما وصفه آخر بقوله ﴿ ورأسه يقطر ماء﴾ لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر فى الموضع غير الجنابة لا غير فأخبر حقاً ولولا ذلك ما أخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقى يجب الحكم به

الوجه السابع : فيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه سلم بالاجماع أعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشريه من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئا لأنه عليه السلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال فى البشرية لأنه يرجع ماطبع عليه تابعا لما أمر به وقد قال مولانا جل جلاله (ولقد رسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فمفهوم هذا وهو ذكرا الزوجة والذرية فلأنهما أعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا أنهم لم يمنعهم ذلك من توفية أعلى الاحوال وهى توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغير يتهم بان لايمنعهم شىء بما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده (قل فلله الحجة البالغة)

الوجه الثامن : فيه دليل على عدم الحياء فى الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما الحم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كى يخفى ذلك وانما ترك الأمر على ماوقع حتى تقعد هذه القاعدة التى ذكرنا

الوجه التاسع فيه دليل على أن التعمق فى العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث فى طهوره يوخذ ذلك من قوة كلام الصحابى الذى قال عليه السلام تركهم قياماً ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل أنهم بقوا قياماً ينتظرونه ولو كان لبثه فى طهور يطول لأمرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بأمته

. لو كان لبثه فى طهوره يطول لأمرهم والتيسير عليهم فى جميع الأمور مما هو قد رجع علم ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الاسراع فى الطهور والابطاء فى الصلاة هى السنة لأن التعليم بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعى العلم بالضد مما ذكرنا فأنى لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله من ذلك بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الأعلى الى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا الى التوجه فكره أن يقول لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم

الوجــــه الحادى عشر : فيه دليل على ترك التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابى ورأسه يقطر ماء والذى يجفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهى توسعة من الله على عبيده

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الايمان كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابى فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفا رضى الله عنهم وكلوا ناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرجه مالك فى موطئه فبان الفرق بين الايمان فى الزمانين فما بالك بايمان أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الايمان تخف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى(وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر على أيدى الصحابة رضى الله عنهم ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنيه الا بقوة ايمانهم

(٤٠) حديث سبعة يظلهم الله يوم القيامة فى ظل عرشه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول: مامعنى يظلهم. ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لاغير أولهم نظائر

فالجواب عن الأول: أن يقال معنى يظلهم بظله أى أنه جل جلاله يعا فيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث آخر ذكر فيها آخرين وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء فى الظل. وهنا بحث لم جاءت الأخبار عنهم فى أحاديث مفترقه فتفريق الاخبار لحكم. منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة ماخير الأعمال فقال للواحد بخلاف ماقال لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول أخبر لكل شخص بما هو الأفضل فى حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذى يصف لكل شخص من الدواء ماهو الأصلح له فطبه أى طب ودواؤه أى دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لاينفك ملازماً قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فى الوقت الا بالذى أخبر به فى الحديث الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام فى حديث عذاب القبر ما من شىء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا. لأن نزول الأحكام مفترقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه أخر لأن دوام تعمير الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم فان تردد أوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شىء أفرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملأ كل ماله من الأوانى ثم رأى جرادة من ذهب تطير فجرى وراءها فأوحى الله عز وجل اليه اما أقنعك كل ما اعطيتك قال بلى يارب

ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك

الوجه الثانى : فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال

الوجه الثالث : فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الربح تخص بضمنه على المعاملة

الوجه الرابع : فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب الى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب والآخرة رغب فى التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل مايتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحاً قوله تعالى(ولا تمنن تستكثر) أى لا تقل معى من أعمال الخير ما يكفينى فتقلل من العمل على أحد الأقاويل مما قيل فى معنى الآية

الوجه الخامس: فيه دليل على إن أعطاء الأجور على الأعمال لايترتب على علة عقلية ولا علية يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والندب وقد سوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فان احتج محتج بأن يقول تساووا فى أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه فى عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أوصافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون فى المنازل فالجواب أن الذى أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذى أخبر بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هى غيب والغيب لامجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا أن يكون بعض مايستدل به على الزيادة فى الأجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع الى طريق الاخبار كما هو أيضاً

الوجه السادس : فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذى هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عوفى منه لم يبق عليه خوف

الوجه السابع : فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (سبعة يظلهم الله) والأكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا : لن يتقرب الى المتقربون بأحب من اداء ما افترضت عليهم . وصيغة أحب تعطى الأفضلية فى الفائدة فالجواب أنه مايصح له ثواب المندوب

إلا بعد تحصيل المفروض لأنه اذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا فى جهنم يسمى الغى هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلاعقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجميل من جاءبها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما. فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوى أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضى زيادة على غيره غير التفضيل فى ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمراً الا فى الجمال ليس الا وعمرو فاق زيداً فى أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه فى الوجه الواحد بنسبة الذى زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيراً من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فاشرفهما وأرفعهما فى اللباس الذى ثوبه أرفع وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ يوم لا ظل الا ظله ﴾ الظلال كلها لله ملك فى الدنيا والآخرة فالحكمة فى الاخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وان كانت لجل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد تملكوها بحسب ماشرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد الا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المتملكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا فمن احتاج الى شىء منها أخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التى فى القفر أو التى قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالأعمال التى عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الأعمال التى ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن فى ظل صدقته يوم القيامة . فليس هناك لصعلوك الأعمال ظل فكأنه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل (كل شىء هالك إلا وجهه) أى ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه فى الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجوداً لصاحبه فى هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك أى ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ فى الهلاك فاضافة ثوابها فى الآخرة اليه

الوجه التاسع :فيه إشارتان عجيبتان احداهما الارشاد إلى الاخلاص فى العمل ولهذا قال بعض

الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هى رد الفرع الى أصله باضافة الفرع الذى هو الظل اليه كما كان الأصل فى الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة و يترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة التى توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن أجزل له منه الحظ بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من أن الأعمال هنا معانى وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات . وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبداً لايعقل لها معنى أوهى معقولة المعنى فان قلنا انها متعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا انمعناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال صلى الله عليه وسلم: رجعتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس . والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال صلى الله عليه وسلم :إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يارسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص و كلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿الامام العادل﴾ فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه الاشدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذى أمر أهله أن يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب فغفر له فشدة خوفه كان منجياً له .

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام﴿ وشاب نشأ فى عبادة ربه ﴾فلأن العبادة هى قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوى الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك منعنى الكرى ثم يقوم فيصلى حتى يصبح

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ﴿ورجل قلبه معلق بالمساجد ﴾فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون الصلاة فى المساجد فهو مشغول

بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه

الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ﴾ فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولاميل لشيء من الأشياء الابالله وبالله وأما الذى دعته المرأة ذات المنصب والجمال

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ﴾ فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء . فذكر الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث فى شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم : تتزوج المرأة لجمالها وحسبها . لأن ماترغب النفوس فى واحد طبعا اذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد فى الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم ممسكين فى الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ماهو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الأكل اختياراً للطعام أعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها .

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ﴾ فهذا تحقيق فى الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قلما يقبل شيئاً فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا فى الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا و كذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه فى البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم ووالله ماعرفت أحداً ولا رآنى أحد حين جئتك وهاهو ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى فالحامل على هذا الاخفاء العظيم إلا رغبته فى الاخلاص فى العمل .

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ﴾ فلأنه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الأوصاف الحميدة لا يقع منها شيء الا عند ذهاب أوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رأيت

نفسك لم ترغيرها واذا لم تروها لم يبق لك شيء الا رأيته فارغب فى رؤية مالاتحصه عداً ومن المحاسن مالاتعرف منه ذرة بالاعراض عن مالايساوى فى الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأسره لايعدل منك ذرة وبقيت بحوث

البحث الأول : هل ﴿الامام العادل﴾ هنا الذى له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة أو الامام كل من كان مسترعياً رعية قلت أو كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته احتمل لكن الأظهر الذى له البيعة ولا ننفى الآخر بالأصالة

البحث الثانى : قوله فى الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه هل هو مقيد أو مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد بأصول الشريعة وهى كثيرة فمنها ماتقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لايقبل عمل امرىء حتى يتقنه .قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وإلا كان هباء منثوراً

البحث الثالث : قوله فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه أعنى ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لافائدة فيه ولا يمكن أيضا أن يتعلق قلب أحد بمالم ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا أنه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للكعبة أو لمسجده صلى الله عليه وسلم لأنه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا أحد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى أى مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين أى لجنس الفقراء والمساكين فاذا أعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها وأجزأته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه إذاخرج منه بقى قلبه متعلقا به أن يعود اليه لأداء الصلاة التى تأتى بعد وإنما المساجد لما بنيت له وفيه من الفقه أن هذا الذى أعطى هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد إنما هو زائد على ثواب صلاته لأن ثواب الصلاة قد جاء ماحده فى الجماعة وما حده فى الوحدة وجاء ثواب الخطى إلى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الأجر فى ذلك فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله. لأن تلك النية المباركة هى نتيجه قوة خالص إيمانه

البحث الرابع قوله فى ﴿ الرجلين اللذين تحابا فى الله ﴾ هل يكون ذلك على عمومه أعنى إذا تحابا فى الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه أو يرجوها منه إما فى العاجلة أو الآجلة مثال ذلك أن يصحب أحدهما الآخر ويجد به عونا على شيء من دنياه حساً أو معنى أو يقول

يكون لى عـدة فى الآخرة يشفع لى أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله أعلم أن يكون لله خالصا لا لحظ دنيوى ولا أخروى كما روى فى الهدية عن عبد الله بن عمر أنه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما إثابة الموهوب له أو يرد هبته وان كانت خالصة لله فتلك التى يثيبه الله عليها ويقوى ذلك ماقاله صـلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط فى عمله لغير الله شيئا: انا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى الذى شركته فيه. فالمتحابون فى الله على ثلاثة وجوه إما أن يكونا تحابا فى الله مع رجاء حطام فى هـــذه الدار معنوياً كان أو حسياً فهذا طالب حاجة وهمته فى دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم :من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه. والثانى أن يكون محبته لله مع رجاء حظ أخروى حساً كان أو معنى فهذا أيضا طالب حاجة لكن نفسه أرفـع من الأول وهو الأكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت أو لم تقض والثالث الذى تكون محبته لله ليس إلا فهذا الذى يصدق عليه اسم المتحابين فى الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يغيره من أخيه شىء يصدر له منه وإذا كانـــ على غير هذا الوجه قلما يثبت عند الامتحان فاذا كانت نية أحدهما لله ونية الآخر لغير ذلك فلكل امرىء مانوى وقد ذكر عن بعض من اصطحبالله أنه جفا أحد الأخوين أخاه فقال الذى جفى عليه للاخر امض ياأخى فاحضر مجلس فلان من أهل الصوفة فى الوقت فامتثل ماقال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد فى ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أن يعود فيقبل أقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخبره بالذى جاء بسببه فقال له ياأخى افعل ذلك مع نفسك فانى ماصحبتك الا لله خالصا فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجهك فى حق نفسك لا غير

البحث الخامس قوله ﴿ طلبتـه امرأة ذات منصب وجمال ﴾ هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشىء القبيح شرعا والاعراض عن تسميتـه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعنى طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته عن هذا الأمر الممنوع شرعا ولم يفصح به

البحث السادس قوله أخفاها هل هذا على العموم أعنى صدقة الواجب والتطوع أو معناه الخصوص فيريد بهذا صدقة التطوع لاغير صيغة اللفظ محتملة لكن الذى قاله العلماء ان أفعال البر كلها

الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه اخفاؤه لأنه قال صلى الله عليه وسلم : صلاة المرء فى بيته أفضل له الا المكتوبة . فاذا كانت الصلاة التى هى رأس الدين كذلك فالغير من باب أولى وسيأتى الكلام على هذا فى موضعه من الكتاب ان شاء الله

البحث السابع قوله ﴿ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ هل يعنى بقوله خاليا حساً أو معنى أو بمجموعهما وأعنى بقولنا حساً أن يكون فى موضع وحده ليس معه أحد من بنى آدم وأعنى بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس إلا أو بمجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه الا خوف الله فأما اذا كان الوجهان معاً فلا شك أن هذا أكمل الأحوال وأما اذا كان خاليا من دون البشر ووافق بكاؤه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشىء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهى حالة مذمومة لأنه مراء لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله فى الخارج وهو فى الحقيقة غير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكره فى جمع وذكر الله وقلبه خالياً مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين لأنه يصدق عليه خاليا معنى فاذا وقع وجهما محتمل رجى والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث آخر وهو هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين أو بالقلب وان لم يتحرك اللسان أو بأيها كان يسمى ذاكراً فالجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . فقد سماهما ذاكرين والطفيلى يتعلق بأقل من هذا وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره عند الأمر والنهى خير له من اللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضى الله عنه نعم ان ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا وأما ما قاله أهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة فى الجسد اذا صلحت صلح الجسد ألا وهى القلب . فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالكمال فى كل الأحوال جعلنا الله من من عليه بذلك بمنه

(٤١) حديث تقديم العشاء على الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل الأمر هنا على الوجوب أو للندب أو الاباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذى يكون لحاله أرفع يفعل فالأمر محتمل للجميع لكن الأظهر والله أعلم أن يكون هذا توسعة ليكون المكلف فى كل وقت يأخذ بالأصلح له فى دينه وان كان مثلا وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعنى فى عشائه أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فاذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء فى حقه أفضل وان كان ممن لاشهوة له فى عشائه وقواه مجموعة أو أنه يخاف ان تعشى يلحقه مايلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الأمر عنده سيان قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس فان كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وأن كان لايدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة أولى لأنه من صلاها فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره ملتزمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

الوجه الثانى : فيه دليل على أن وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴾ لأن العشاء ما لهامن أوقات الصلوات بمجرى العادة عندهم الا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ماعرف من حال الصحابة رضى الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام ﴿ وأقيمت الصلاة ﴾ واقامة الصلاة لا يسمعها الا من يكون فى المسجد أو ماقرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون فى المسجد ومن لا يكون فى المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الاقامة من ليس فى المسجد وهو بأمنه لبعد فاذا لا يمكن لأن الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة فى أول الوقت وأخرى

عليه السلام ﴿ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء ﴾ لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون فى آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا أن المغرب لا تتأخر الاقامه عن وقت الآذان بها فكان سمع الآذان سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الاشارة بالصلاة فى الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فابدؤا بالعشاء ﴾ فلو لم يكن وقتها ممتدا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الأفضل فى صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على أن إثر الآذان لها تقام حتى رجع ذلك لها علما لا يحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الآذان عن سمع الاقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف

الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة اذا كانت لا تنخرم قامت فى الأشياء مقام الافصاح بها وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئا من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان فى تعريفه يؤخذ ذلك من أن الآذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول فى الصلاة فلما لازمت الاقامة فى المغرب للاذان زادت فى تعريفه وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى أخبر عنه بالاقامة كما تقدم

الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التى قصدها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الآذان بالاقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لأنه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ فاذا بقى المعنى الذى استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة . وهنا بحث لم قال اذا وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن فى غيرها أو هو جائز فى العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدى صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور فى الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هى أحد الأسباب الموجوة فى قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع

منها عدم القبول قيل له داوى علتك بأ كلك طعامك وحينئذ تقدم على صلاتك لأن مولانا جل جلاله يقول (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال علماؤنا اذا فرغت من أمور ضروراتك فان القلب أبداً متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن للدخول فى العبادة ولما روى عن عبد الله بن عمر أنه اذا كان صائماً ورأى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يأ كل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلى فهذا السيد عرف معنى الآى والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لأنه يجتمع له تضييع لاهو يأكل طعاماً ولا هو يؤدي ما عليه من صلاته

الوجه السادس: يترتب عليه من الفقه أن الحق للتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا وضع العشاء ﴾ لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها

الوجه السابع. فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول

وأما قولنا: هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا أو هو فيها وفى غيرها فالجواب ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ماجاء فيه لا غير وان قلنا أنه لعلة وهو الأظهر والله أعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله أعلم هنا ان كانت ماأشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فاذا كان هذا جائز فى المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأحرى فى غيرها وان قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا فى المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وان غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها الى أي وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث

الوجه الثامن: فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا لضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا أقيمت الصلاة ﴾ وصلاة المرء فى الجماعة من المندوب على رأى أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنه لم يبح له ترك الصلاة الامن أجل علة الطعام وتقدمه. وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ اذا وضع العشاء ﴾ هل هذا على ظاهره اعنى أنها توضع بين يدى صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والأكل لها الا الصلاة لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه احتمل الوجهين ونجد أيضا العلة مع وجودها فى الوقت سواء كانت بين يدى صاحبها أو حاضرة فى المنزل ليس بين يديه موجود فى النفس ذلك التعلق

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴾ لأن المتبع بالسنة لا يبدأ هنا بالعشاء

إلا الأمر الشارع عليه السلام بها فيكون مأجوراً لكونه ماوقع أكله لهذه العشاء الا للأمر بها وغيره لم يأكل عشاءه الا اختياراً منه ورعيا لشهوته اليها وكثير بين من يأكل للامر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان فى جميع أمورهما كل على مقتضى حاله

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هي التى أوجبت تأخر العبادة فاذا عدمت أوقعت العبادة فى وقتها المختار

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على رفق المولى بعبيده وأنه عز وجل غنى عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتتنعم والعبادة إنما فيها التعب فى الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا بها يا بلال يعنى الصلاة

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس لجاء الأمر على حكم الغالب

الوجه الثالث عشر : يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذى هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلأنه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم فى تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح عند أهل الارادة إلا أن تكون عونا على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذى هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيوية الا من أجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذى الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والأكل اذا عدم أوجب العدم فى العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهى الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام فى الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منهما فى حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

(تم الجزء الأول من كتاب بهجة النفوس ويليه الجزء الثانى أوله حديث اخف صلاة وأتمها)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٣) حديث تخفيف الصلاة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية فى تخفيفها أيضا حق الغير والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها الا أنه يشترط أن لايخل بواحدمنها فانه اذا أخل بواحد منها فليس بصلاة وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم فى طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر باطالة الصلاة فى كتابه حيث يقول (وقوموا لله قانتين) والقنوت فى الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ماهو أقل من هذا فكيف بهذا الأمر الجلى وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم إلا لطول القيام فى الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضى الله عنهم أنهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو فى سجوده بعد مايسبح الله سبحانه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يامعاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه كان يصلى الصبح

بسورة البقرة فى الركعتين معاً فأبو بكر رضى الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل فى محله والكل سادة على خير وماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها فى صلاة الصبح وقد جاء فى الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها الآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل فى المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب فى صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضى الله عنه يصلى فى الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم فى الصلاة التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو مايشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعنى بميقاتها أنه صلاها قبل الوقت الذى وقت لها ذلك محال وانما يعنى لغير وقتها الذى كان عليه السلام يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يركع ركعتى الفجر ثم يضطجع ماشاء الله ثم يخرج ويصلى فى هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصليها فقد أخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف

الوجه الثانى: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية فى اضعاف الصلاة الى خلاف مادخل عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزىء شيئاً ومن أجل ذلك تحرز الصحابى رضى الله عنه بأن قال ولا أتم وفى هذا التحرز من الصحابى دليل على فضلهم وصدقهم فى نقلهم ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهى رأس الدين يجوز فيها تحويل النية من الأعلى الى الأدنى مع إحراز الكمال فكذلك تكون القاعدة فى جميع أمور الدين أن يكون الشأن العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الأعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء نحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئاً وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت الأحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب فى الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به ولا يكمل الواجب من بعض أركان صلاته فانا لله وإنا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل

وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله ما أوقع الناس فى الأمور المحذورات الا وضعهم الأسماء على غير المسميات المعروفة أولا لأنا الآن إذا أخذنا بالتخفيف فى صلواتنا خرجنا عن حد الاجزاء لأن المطول منا فى صلاته لا يصل بجهده إلا الى الاجزاء بالنية فإن نقص منه شيئاً أخرج عن بابه الذى طلب ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعى حقوق الغير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من أجـــل الصبي كمال فيها فانه حصل له فى صلاته القدر المجزىء وبدل الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجاء الخير هنا متعديا وهو الأكمل وأما على قصد من غير بكاء الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزىء فى العمل كما بينه بالقـول وتبيين مقادير الأحكام أرفع الأعمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم فى كل الأحوال على أتمها وأعلاها وأما الجواب على حد اتمامها فنعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلى ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم : اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . وبقوله عليه السلام : كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج لأن التمام فى الصلاة فى ثلاثة أشياء فى الاجزاء فى القراءة وفى اكمال الأركان وفى اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها

الوجه الثالث : فيه دليل على تحرى الصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون فى الـكمال بأتم الحالات وفى الاجزاء لا يأتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الاجزاء شيء ما ولا يتحقق الاجزاء فى الأقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة فى الشرع مثل منعنا الرابعة فى الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا نخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا ما ليس فيه فهو رد . وقوله عليه السلام : كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح

الوجه الرابع : فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الـكمال لأنه يأتى بالأشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الـكمال واجبا فيكون زاد فى فرائض الله

تعالى أو يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون أيضا يجعل فى دين الله ماليس فيه أو يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ فى أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر فى وقتنا ومثل هذا ينبغى فى جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذى يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لايمكن أن يوفى ماعليه من جهله

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء ومما روى فى ذلك الوقت قول عائشة رضى الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل. وقول زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنها لما امتنعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك فقالت: فسد الناس. وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضى الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذى نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل فى صلاتها وهو الخروج إلى المسجد للعلة الواردة وهى ماذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآى على ماهى عليه بغير زيادة ولا نقص

الوجه السادس : فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم :جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم. ويسوغ الجمع بينهما بأن نمنع دخولهم فى غير الصلاة ونجيز دخولهم فى أوقات الصلاة من أجل الضرورة

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك فى الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله مخافة أن تفتن أمه وقد لاتقع منها فتنة فلما كان الأمر محتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الفكرة فى الصلاة فى الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ليسمع بكاء الصبي فيخفف ﴾ لأن سمعه له ونظره له فكرة فى أمر ليس من الصلاة إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيراً لايخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ولا أتم ﴾ فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز النظر فى حكم من الأحكام إذا احتيج إليه وإن كان فى العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه ستة أشياء الالتفات للواقع والفكرة فى الحكم

والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوى على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا فى الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: سيروا بسير أضعفكم. وأما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب انها لم تكن دائمة وان كان قد أشرنا الى ذلك عند تبيين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال أحوج اليه وهنا أذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون فى موضعه والأول يقويه وهو أيضا يصدقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فكل ماهو فى الأمور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة فى القرآن الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها فى الصلاة وفى القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ماقلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون الذى كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمته عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وسلم فالجاد الكيس قد أخذ بجزء وافر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط فى الخير التى هى السنة

الوجه الحادى عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة أم الصبي والصبي أيضا نفسه الا أنه بقيد لا يعرفه منه الا السادة الأفذاذ وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله ولا أتم لأن حالة عبادة المجزىء منها لم ينقص منها شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفى سنى وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من عليهم بمنه

(٤٤) حديث أصل صلاة التراويح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِى رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِىَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ظاهر الحديث جوازصلاة النافلةفى المسجد والأفضل فيها صلاتها فى البيوت والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا بشىء يثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان مثل الحصير أو الثوب بقى المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له فى عبادته و يترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لخاطره فى عبادته مالم يكن ذلك التسبب بدعة ممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم

الوجه الثانى : فيه دليل على أن قيام رمضان فى المساجد سنة ليس ببدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة و يعارضنا قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت و إنما البدعة لغة مافعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشىء بدعة وليس فيه مايتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارىء الواحد وحد لهم ان يصلى بهم احدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد باحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ماجعله حدها لهم إلا أنه اقتدى فى ذلك التحديد بما روته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد فى تنفله فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال لها نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة فى المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول ان التنفل ماعدا التهجد فى رمضان الأفضل فيه أن يكون فى البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون فى المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فى حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفى هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضى الله عنه الأفضل لما أمن العلة و يترتب على هذا الوجه من الفقه أنه اذا كان منع الشىء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن الموجب للحذر قد زال

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والامام لا يعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ماجعل الحجرة إلا أنه يصلى وحده ثم ائتم به من ائتم فلما علم بذلك لم ينكره

وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز

الوجه الرابع :فيه دليل على جواز الحائل بين الامام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم إئتموا به عليه السلام وبينهم الحصير

الوجه الخامس : فيه دليل على أفضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر

الوجـــه السادس . فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بأنواع العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة فى التعبدات

الوجه السابع: ويؤخذمنه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناء مولانا جل جلاله بتعظيمه لهذه الليالى بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك فى غيره من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمـة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها فى فى غيره وأظهرها لأمته بالفعل لأن يقتدوا فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالى يعطى الكثرة وتكثيره عليه السلام الليالى وبعد ذلك قال لهم ماقال دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخـذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم اذا كان الأمر عنـده له بال يكرر القول به ثلاثا فلمـا كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل أيضاً كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ بن جبل : هل تدرى ماحق الله على عباده وما حق العباد على الله . فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو فى كل مرة يجيبه وكقوله عليـه السلام فى حجة الوداع : أى بلد هذا أى يوم هذا أى شهر هذا فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير فى السنة لمن ينظره

الوجـــه الثامن : فيه دليل على أن قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالى احتمل جلوسه أن يكون عن ضعف أونهى أوغير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس

الوجـه التاسع : يؤخذ منه أن القرينة اذا كانت لاتحتمل إلا وجهاً واحداً قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الافصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم فى ذلك شيئاً لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصاً لا احتمال فيه

الوجـــه العاشر . فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة فى هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقييد الأحكام ارفع العبادات فمن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أنه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن فى الزمان الجمع بينهما أخذ الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم آثر القعود على الخروج الى الصلاة لأنه أفضل إذ هو لتقعيد الحكم وبيانه

الوجه الثانى عشر . فيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم فى نقلهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿حسبت﴾ لما وقع له شك قال حسبت

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ناس من أصحابه ﴾ وهنا بحث فى قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام ﴿قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم ﴾ والانفصال عنه إن يقول ان معنى علم بهم هنا أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضى أنهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام ومما يزيد هذا المعنى ايضاحاً ماجاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل ثم حدثوا به فى اليوم من صبيحة الليلة فكثر الناس فكانوا فى كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة ويترتب على هذا من الفقه أنه من داوم على شيء نسب اليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذى كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلى فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لأنه أتى بالفاء التى تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التى كان يصلى فيها يؤخذ ذلك من قوله اليهم لأن تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة

الوجه الرابع عشر : فيه اشارة صوفية وهى أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو فى تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذى يجب لمن يخاطب فى الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت

فقال لهم ألا تقولون ماقالت الجن حين سمعوها قالوا وماقالت قال كلما قلت فبأى آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسن الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز أخذ مالا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للاخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ﴾ فلولا اتخاذ البيوت ماقال لهم صلوا فى بيوتكم فاضافتها اليهم تقتضى جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك مايكون من غيرها من ضرورات البشريه اذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه فى الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله ﴿ فان أفضل الصلاة ﴾ تكون الألف واللام هنا للجنس

الوجه السادس عشر: فيه على جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت يؤخذ ذلك من قوله افضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز فى البيت وفى المسجد وهى فى البيت أفضل الاما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا هذا اذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك أن يكون للشخص فى منزله من يشوش عليه ولا يمكن له له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك أفضل له ويجوز الفريضة فى البيت وفى المسجد وهى فى المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل أن يكون مغصوباً أو امامه فاسقا وما أشبه ذلك فهى اذ ذاك فى البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون فى بيوتهم ويصلون معهم نافلة

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الألقاب فى الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهى المفروضه فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا أمر وأقل أحواله الندب

الوجه التاسع فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان إخفاء الحالة هو الأكمل فى الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء فى بيته أفضل الا المكتوبة لأن زيادة التنفل بعد أداء الفريضة زيادة فى الايمان كما قال ابن أبى زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة فى الايمان حال من أكبر الأحوال وقد نص عليه السلام

على ان اخفاءه أفضل فصح ماتأولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضى الله عنابهم ومن علينابما به من عليهم لارب سواه ولا مرجو الاایاه

(٤٥) حديث جواز المشى فى الصلاة

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

ظاهر الحديث يدل على جواز المشى اليسير فى الصلاة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل يكون المشى اليسير فيها كلها أعنى فى حالاتها كلها أولا يكون ذلك الا فى هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا إن سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز فى كل حالاتها كلها مالم يقترن به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشى اليسير فى كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجداً لأنه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك فى الشرع ممنوع والثانى توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لأنه يتأذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وإن قلنا لايفهم علته فلا يجوز الا فى هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم اى قرب منه لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لايبعد الامام عن الجماعة وقدنص العلماء على ذلك فى الامام لما ذكروا شروط الامامة فى الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما تكون فى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرونه وربما سها فسبحوا له فلم يسمعهم فيجذبونه بثوبه وربما أحدث هو فيمد يده ويستخلف من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع يؤخذ منه أنه ان ذكر شيئا من العبادات فى الصلاة وتمادى فى ذلك أنه ان لم يخل بشيء منها جاز والحجة فى هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان فى أمر لابد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد يسأل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزىء والاجبر الخلل الذى وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذى ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجوراً أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذى يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال

ولم يسأل وهذا لم يكن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكرة فى هذا الحديث

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ دعاؤه عليه السلام له بالحرص حض على العبادة معناه زادك الله حرصا فى اجتهادك فى طلب الأعلى فى العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم اجزأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبى صلى الله عليه وسلم ارفع ما فى الصف الأول فاراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول ويترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هى الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أى لا تعد للتأخير حتى تحتاج الى أن تدب فى صلاتك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن المستحب فى الأكمل ان يعمل عليه قبل الشروع فى العمل وهذا المثل السارى . قبل الرمى تراش السهام

الوجه الرابع : وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا قبل الأعمال الزهد فى الدنيا لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال فى العبادات والى الفوز بحوز أسنمتها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان فى سياحته لقى قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعنى ياروح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلها أونحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هى قال الزهد فى الدنيا فقال عيسى عليه السلام نم نومة العروس فى خدرها فقد فقت العابدين

الوجه الخامس يؤخذ منه الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يعان به على ماهو بسبيله يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لاجعلك الله تعود لمثلها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير . ولو دعا له بأن لا يعود ودعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة فى وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمريض مريض لايكون له من يمرضه وحضور ميت لايكون له من يقوم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خير كله دعاء له وإن لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاء الا حتى يعلم مايترتب

عليه ويتيقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره

الوجه السادس: فيه دليل على حسن ماطبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أتى على البديهة بهذا الجواب الذى يتضمن هذه الفوائد التى لا تفهم الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى لأنه سبحانه لا يحل فى شىء وإنما معناه رحمتى حالة على المنكسرة قلوبهم وأى رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابى رضى الله عنه بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابى لأن أفضل السرور عندهم رضى الله عنهم دعاؤه صلى الله عليه لهم فجبره صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم ماحكم الله فيه

(٤٦) حديث وجوب توفية أركان الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: وجوب القراءة فى الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اقرأ

ماتيسر معك من القرآن ﴾ وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه عليه السلام فى حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج وحديث آخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بان يقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ماتيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم باثباتها فى الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما أن الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولا والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدنى والله عز وجل أعلم

الوجه الثانى : فيه دليل على الأمر بتكبيرة الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قمت الى الصلاة فكبر ﴾ ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفا فى الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فكبر ﴾ ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ماجاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث وهو أن يقال ماهو حد الاستواء اختلف العلماء فى ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حداً الا ماحده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الأظهر لأن الذى أعطى البلاغة والنور والحكمة أخبر بالأمر الذى يأخذ كل الناس منه القدر الذى فيه إجزاء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم مابين ذلك وهم أيضا فى النطق بالتسبيح مختلفون

الوجه الثالث : فيه أيضا من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع و التفقير فى الدعاء لأنه اذا كان الداعى مشغول الخاطر بتفقير دعائه ذهب منه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ماأراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمته ويشبه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة فى ذلك آنفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض فى الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسبيحات ينافى الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدا الا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أبقى الحد فيه على ماحده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ماالحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة فالجواب

ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجهاً الى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فى قوله فانما يناجى ربه ولقوله عليه السلام: اذا دخل العبد فى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم. وقد قال عز وجل (فاينما تولوا فثم وجه الله) وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا دال على الأذن للوقوف بين يدى المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدى من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذى لم يشاركه فيه أحد من خلقه حتى يكون سبباً لحضور حقيقة التوجه اذذاك

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء فى نداء الصبح للصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيبه النفوس فأشعرنا بأن مادعيت اليه من الصلاة خير وأطيب مما هى فيه فكذلك قوله الله أكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أوضده أوعبادة من العبادات أونوع من أنواع المباحات الله أكبر أى مادعاك الله اليه أكبر مما أنت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده خيراً لك فى الحال والمآل ولذلك قال عز وجل فى حقها (وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) فان من ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما الخاشعون فانه ينتظرونها انتظار فرح بها وهى أخف الأشياء عليهم وأحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينى فى الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة فى الفصل به بين أركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء أوتحقيق لخوف أوتحقيق لوعد أووعيد أولنفى إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد ابتهل فى الركن الذى كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو به خيرا فجاء بعده الله أكبر بشرى لبلوغ ما أمله من فضله عز وجل فى اجابة دعائه اوخوفه ان كان فى دعائه خائفا من شىء فجاء بعده الله أكبر اى هو أولى بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيق لمقتضى ماقرأ أو نفى اعجاب ان وقع للنفس أنها قدوفت ماعليها وأن لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أى حق الله أكبر كما جاء ولذكر الله أكبر معناه ذكره لك فى الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له

الوجه الخامس : فيه دليـل على ان الأدب اذا دخل المسجد ان تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فاقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك فى الأحاديث اذا استقرئت كثير

الوجه السادس : فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لايكلم من هو فيها ولا يعلم وان أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلى وهو لايحسن صلاته لم يقل له شيئاً حتى فرغ وأتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التى صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه أنه اذانقص من توفية اركان الصلاة شيء لم تجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفقه أنه من دخل فى نافـلة وعجزه منها شيء او افسدها باختياره انه يأتى ببدلها والحجة فى ذلك لمالك رحمه الله تعالى الذى يقول ان النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لأنه قال فصل وليس فى الحديث مايدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد

الوجـــه السابع فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لايعد شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع ﴿ فصل فانك لم تصل ثلاثا ﴾

الوجه الثامن : فيه دليل لمن يقول أن العالم لايتعين عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلمنى

الوجه التاسع يؤخذ منه ان لايحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يعنه وما قال له الاارجع فصل فانك لم تصل لأن قـلة توفيته للصـلاة احتمل أن يكون ذهوله لشغل بال أولجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الاخبار بعدم الاجزاء شيئا

الوجه العاشر : فيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا أن يكون مواجها له فلا ينظر اليه لأنه اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء وليدر وجهه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا أنه نظر اليـه طول مقامه يصلى ولولا ذلك ماعلم حاله ويترتب على ذلك من الفقه أن لـكل راع ان يتفقد من تحت رعايته فى أمر دينهم هل يوفون أم لا فانه مسئوول عنهم ولذلك كتب عمر رضى الله عنه الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة

الوجه الحادى عشر: يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التى رد النبي صلى الله عليه وسلم اليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريقة أهل التحقيق فى المعاملات لأن الدخول فى الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوى بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلزم اوجاز اوندب الى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار . روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشى مع أخيه وحال بينهما شجرة أوشىء ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغى أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة فهؤلاء رضى الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ماندبوا اليه وان خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التى قد توالت فما يفيق سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت فأنى لنا بجبر ماضاع من العمل

الوجه الثانى عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضى الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿ والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى ﴾ لأنه تواضع ولم يكفه الاخبار الا حتى وكده باليمين وقد قال العلماء لا يحرم طالب العلم الا من وجهين إما من الكبر أومن الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء فى قول حق أو تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن فى الدين

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها . من أحب أن يحيا يموت

(٤٧) حديث رد المأموم على الامام بالحمد فى الرفع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث : أن من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : مامعنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل فى الزمان أوفى الاخلاص او فى مجموعهما محتمل والأظهر موافقتهما فى الزمان والاخلاص لأنه لم يبق محتمل آخر وبقى الوجهان على طريق الطمع والرجاء فى فضل الله تعالى وهنا بحث فى قوله عليه السلام قول الملائكة

هل يعنى به ملائكة معروفين فتكون الألف واللام للعهد أو يعنى به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث آخر قول الملائكة فى السماء فدل على أنها للعهد وأنهم ملائكة فى السماء ومما يقوى هذا ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله : يامن أظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بنى آدم فاذا تحرك الآدمى بأى نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ماتحرك به الآدمى لكن بفضل الله ان كان تحرك الآدمى بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة أومكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حلمه بعد علمه

الوجه الثانى : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرته تكون الملائكة فى العالم العلوى يراقبونهم واحداً واحداً

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان بنى آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوى مترقبين لهم و يؤمنون على دعائهم واحداً واحداً

الوجه الرابع : فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لأنه لم يجىء أن الملائكة تشارك الآدمى فى هذه العبادة بالموافقة الا فى هذا الركن وتأمينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضا دليل على فضل السورة لأنه لم يجىء أنها تؤمن على القراءة فى شىء الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال

الوجه الخامس : فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لاتؤمن وتحمد على قول الفذ آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس إلا وفى هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لاتغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما الحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لما جاء أن الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته أفضل ماأعطى السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به فى حال الركوع بترك كل شىء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم فى هذا الموطن الذى هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس فى جميع الثواب

أعظم من المغفرة كما قررناه فى الأحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده أى انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين) جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لأن الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله (لئن شكرتم لأزيدنكم) فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاءت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل (ومن أوفى بعهده من الله) وكانت الزيادة خيرا من العمل لأن الزيادة هى بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شىء من الأعمال فهى فضل صرف فجاءت بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله (ويزيدهم من فضله) وهذا أجل البشارات وأجل السرور لأن ماهو مقتضى فضل ذى الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب. ولاحظ من خير الا وقد أجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من أهلها بفضله ولذلك قال عز وجل (واسألوا الله من فضله) لأنه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بملتفت لعمله كان أنجح فى الاستجابة ولا ينتبه اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله

الوجه السادس: وهنا اشارة صوفية لأنهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها يقتضى تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل فى محكم التنزيل (لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) فهمنا الله مافهمهم وجعلنا فى الأحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(٤٨) حديث رؤية المولى عز وجل

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى

هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد يومئذ إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل فتخطف الناس بأعمالهم فنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت فيقول يا رب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول : قوله عليه السلام ﴿ هل تمـــارون ﴾ معناه هل تشكون وعلى الرواية الأخرى هل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الأشياء التى لايشك أحد أن القمر موجود مرئى ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان فى البيان والتحقيق كافياً ثم أكده عليه السلام بأن قال هل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب وفى ابتدائه عليه السلام أولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام فى الملة اقتدى به فى الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بالوجود والمحبة لا تقع إلا برؤية المحبوب

الوجه الثانى : فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقربها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة وبقى من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فان الأعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب أحس بادرا كها بزيادة يجدها على مايخبرون بذلك فأكدها صلى الله عليه وسلم باشد من الأول ويكون معنى المثال فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضا شىء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالاجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل فما جاء فى التنزيل (ليس كمثله شىء) وإنما العرب تشبه الشىء بالشىء لشبه مايكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد فى الخلقة مماثلة وإنما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه فى الخلقة بينهما وإنما شبهوه لحسنه هذا فى المحدثات التى بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل مايقول الناس بعضهم لبعض اذا

سأل أحدهم الآخر فى أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود فى الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذى هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذى هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد فى الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك موجودة وأن الأرض تحتك موجودة وأنك فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذى لا ارتياب فيه بأنها موجودة حسا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظرى على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذى أشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: خاطبوا الناس على قدر عقولهم. أى على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أى لا تتضاغطون لأن القمر اذا ارتقب فى أول ليلة تضاغط الناس على من أبصره لكى يريهم إياه ويتعبون فى ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط أحد مع أحد ولا يتعب أحد فى رويته بل قد كسا نوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول فى تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك فى ذلك كما يشهد له آخر الحديث

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ ترونه ﴾ كذلك عائد على تحقيق الرؤيه التى أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون فى القمر ولا فى الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والارض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء ! تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضاً من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هم فى جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا فى جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه آخر أيضا وهو انه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل فى شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفى الكيفية

بلا ريب أيضا

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ أى تجمع كما قال عز وجل (وأرسل فى المدائن حاشرين) أى من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ماورد من الأخبار فى ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا الى الكيفية فى كل ماجاء من أمر الساعة فانه أمر لاتسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف فى الايمان وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها ممكن

الوجه السادس قوله عليه السلام ﴿ فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه ﴾ شىء يعم جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وما أشبهها وفى قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائنا ماكان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ماسوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فانه يبدأ فى ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شىء فهو جل جلاله شىء وليس كمثله شىء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنهما أعظم المخلوقات المدركات التى عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثانى وصح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان فى كلام المتكلم مايقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذى أراده ولغيره أنه يأتى بمثال أوإشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لايحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض

الوجه السابع: فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة فى ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان

يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوته عليه السلام عن غاية الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لما أخبر عليه السلام بأنهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع أن الطواغيت كلها فى النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه فى حديث آخر فانه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعا النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك فى كتابه بقوله تعالى فى فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله (فأوردهم النار وبئس الورد المورود)

الوجـــه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ﴾ وهنا بحث فى الأمة هل الألف واللام للجنس يعنى أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم الى آخره أو للعهد يعنى به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمل والاظهر أنها للجنس بدليل ماعدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والانس أى أنهم لا يتبعون وثناً وان كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿حتى يأتى﴾ تمحيض ثان بحقيقة دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفى هذا الموضع دليل على فضل الايمان لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الايمان أبقيت عليهم حرمة مافى ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى

الوجـــه العاشر : قوله عليه السلام ﴿ فيأتيهم الله عز وجل ﴾ الاتيان هنا بمعنى الظهور لأن الاتيان فى اللغة يكون بمعنى المجىء والانتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذى قلتم بمعنى ظهر وأتى الحق أى ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدى الا يسيرا فاذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالمحدثات كلها

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿ فيقول أنا ربكم ﴾ هذا أيضا يجب الايمان به مع نفى الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذى هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه فى الدنيا باللسان العربى واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذى هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون يسرت العبارة هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية فى الموضعين غير ملحوظة بل منفيه نفى كل ويترتب على ذلك من الفقه الايمان القطعى بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك فى كل موضع يقع الكلام فى ذاته الجليلة سبحانه وفى صفة من

صفاته لاسبيل للنظر فى الكيفية فى شيء من ذلك

الوجه الثانى عشر: قوله عليه السلام ﴿ فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها مايشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلا فى عالم المخلوقين ولله المثل الأعلى مثل قرص الشمس اذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب أنها مستنيرة فاذا نظر اليها ببصره رأى فيها طرقا حمراً وصفراً وسوداً فيقول ليس هذه الشمس التى أعلم فيقال له منك عدم حقيقة الادراك فينازع فى ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا فى مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها التى لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلى عنها فقد وصل وعرف وخاطب وخوطب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال

الوجه الرابع عشر: قوله ﴿ هذا مكاننا ﴾ اى لانبرح منه وقوله ﴿حتى يأتينا ربنا﴾ اى يتجلى لنا كما وعدنا فى دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك فى هذه الدار يكون حالك فى تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قيل له عن فتانى القبر قال أيكون معى عقلى قيل نعم قال لاأبالى وذلك لعلمه ان علمه يكون على أكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقى معى ماعقلته من الايمان فأنا ناج لاشك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلى هناك فى دار الكرامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم فى هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله ﴿ فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ معناه فاذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ماشاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير فى حكم التبع كما هو الأمر فى هذه الدار لأن العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطى هناك للعامى من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذى قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهى الاخبار بابقاء

الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هـذا العبد الذى هو على ماهو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ماهو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالمـوت وتقول أو ليس يخاطبنى ويوبخنى ويقول لى ياأمة السوء فعلت كـذا وكـذا فذلك غاية مطلبي وقوله ﴿ فيأتيهم الله ﴾أى يتجلى لهم وقوله ﴿ فيقول انا ربكم ﴾هو على ماتقدم من القول قبله من البيان وقوله﴿ فيقولون انت ربنا ﴾ فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله ﴿ فيدعوهم ﴾ هنا اى يدعوهم الى الاتباع لما جاء فى حديث غير هذا وقوله ﴿ فيتبعونه ﴾ اى يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذاالموطن اعنى موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهـم ارجعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله فى كتابه(فضرب بينهم بسور) وقد جاء ايضاً مثله فى حديث غير هذا

الوجه الخامس عشر : فيه من الفقه انه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق و يترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعى به ان يختبر المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا . ولتعلم ان حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحـكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع فى الخلاص بضد موجبه فهو عين الحمق وهنا سؤال وهو ان يقال ماالحـكمة فى تجلى مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفى الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ماتبعت كل امة ماعبدت فان قلنا هذا مـا استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحـكمة فى ذلك فلا بحث وإن قلنا ان الحـكيم لا يفعل شيئا الا بالحـكمة وما اخبرنا الا ان نتفـكر ونعتبر ونتبصر وهو الأظهر والله اعلم فما الحـكمة فى انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا فى الأولى الميز ومن به علينا فى الثانية فنقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلى والـكلام بما كنا عرفناه به فى الدنيا أنه ليس كمثله شيء وان كـل مافينا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل فعرفنا أولا بالصفة التى ابتدأنا بها فى الخلق أولا وآخرا وهى صفة القدرة المتصرفة فينا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولا بأول بمقتضى الحـكمة وأما كونه عز وجل أخر التجلى حتى لم يبق الا هذه الأمة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وانسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الـكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلى والخطاب فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحـكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيقانا يبصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التى هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة

ضدها جعلنا الله من أهل نعمه فى الدارين بمنه وقوله ﴿ يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ﴾ يضرب الصراط أى ينصب كما تقول ضربت الحبل أى نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه ارق من الشعر وأحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأقاويل وقوله ﴿ بين ظهرانى جهنم ﴾ أى على وسط جهنم لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام فى حديث الاسراء أتينا على السماء السادسة معناه الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهرانى القوم أى فى وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس فى المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام فى غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط فى اللغة هو الطريق قال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما) أى طريقى

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التى هى بقدر طوله وهذا الترتيب العجيب

الوجه السابع عشر : فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شىء الا أن يكون مخلوقا موجودا حسا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أنه لايخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل فى الكتاب وكما أخبر عليه السلام فى الحديث سبعة فالأولى منها جهنم وهى التى يدخلها المذنبون من أمة محمد عليه السلام وغير المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعاذنا الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا أهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه إنما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التى هى مختصة بأهل الايمان لئلا يقع أحد من المؤمنين فى نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذى ليس كمثله شىء

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن امور الآخرة ليست على أمور الدنيا فى غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين فى مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد مقدار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط فى جزء من ذلك النصف والعادة فى هذه الدار أن ذلك القدر من جرم فى الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضا فى هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

الوجه العشرون: قوله عليه السلام ﴿فأكون أول من يجوز من الرسل بامته﴾ فيه دليل لما ذكرناه أولا لأنه عليه السلام عنى بالأمة جميع الموحدين من آدم عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام

الوجه الحادى والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام و فضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته فى الجواز على الصراط وقوله عليه السلام ﴿ ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل﴾ يعنى حين الجواز على الصراط لا فى اليوم كله بدليل ماجاء فى كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعه ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم فى هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والأهوال فيه مواطن مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ فى لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا فى ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ماجاء من الأخبار فى يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهى كلها حق

الوجه الثانى والعشرون: فيه دليل على شدة الهول فى ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذى هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة فى الدعاء وهى قولهم عليهم السلام اللهم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها فى هذا الموضع العظيم وقيل ان معناه أسألك بجميع ما سئلت به

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام ﴿ فى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ﴾ فيه من الفقه التشبيه فى الأخبار إذا عرفت ما يشبه به انه أبلغ فى البيان لأن شوك السعدان كغير فى البرية له أطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشىء قلما ينفصل عنه الا وقد أخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما أبدع هذا التشبيه و إن الذى يتعلق به إما ترميه فى النار واما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيه التخردل بقدر الذنوب التى من أجلها تعلقت فاحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ان النار تقول للمؤمن جز يا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لهبى. فشتان ما بينهما

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة لأن تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام أنها فى أيدى ز بانية وإنما ذكر أنها فى جهنم دون محرك يحركها الا القدرة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد فى الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع فى نفس من تعلق به مثل ما اذا رده الى علم الله وقوله ﴿ تخطف الناس ﴾ أى تجذبهم الى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة آنفا وقوله ﴿ فمنهم ﴾ أى من الناس وقوله من ﴿ يوبق بعمله ﴾ أى يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل (أو يوبقهن بما كسبوا) وقوله ﴿ ومنهم من يخردل ﴾ أى تأخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله ﴿ ثم ينجو ﴾ فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج بلا تشويش وهو ماقدمنا ذكره الذى تقول له النار جز يامؤمن ومنهم الذى توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذى يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ بقدر أعمالهم ﴾ ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد فى الرفعة وكذلك الرفقة الهالكة أيضا ليست على حد واحد فى العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر

أعمالهم ﴾ وقوله عليه السلام ثم ينجو يعطى المفهوم هنا أن المخردل لاينجو الا بعد بطء لأن ثم تعطى المهلة فى الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول أو تعب ويعطى أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك فى قوله عليه السلام : انمن المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جرياً ومنهم مشيا وهذا أدل دليل لما قدمناه آنفاوهو ان الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله ﴿ حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار ﴾ اى انه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله و إرادته انه يرحم من سبقت له الرحمة فى ذلك الوقت من أهل النار لأن الارادة من الله ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وإن كان فى اى حاله كان لايقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق لهمن الخير سابقة وقد قال جل جلاله (انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقدروى أن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه رأى فى النوم ان القيامة قد قامت وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الأمر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فاتى فى الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا اسأله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له انا الحجاج فقال له مافعل الله بك فقال قتلنى بكل قتيل قتلته قتلة وقتلنى بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا انتظر ماينتظر الموحدون وقوله ﴿ امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله ﴾ اى قوما ممن كانوا يعبدون بدليل قوله فى حديث آخر انه يخرج اولا من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان وفى الثانية أدنى حبة من الايمان وفى الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض وأراد ان يخبر عن جميع المخرجين وإن كانوا فى مرار عدة اختصاراً ولكونه عليه السلام قداخبر به فى مكان آخر مفصلا فان الفصيح يختصر فى اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البنيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه و سلم قد اوتى من كلا النوعين اكملهما وأعلاهما وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمنا لأن المؤمنين ينطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قدتعبدالله اى انه قد اقرله سبحانه بالألوهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من دونه لأنه لو كانت عبادته على مايعرف من اللغة الاصطلاحية مادخل النار والعرب تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لاتحرق بذواتها وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم

وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب مايخلق فيها وقوله ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجودهنابحوث منها أن يقال أن اثر السجود لا تأكله النار ممن كان مؤمناسجداولم يسجدفان قلنا ذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون الا بعد مامر على ذلك الشيء لاسيما مع قوله عليه السلام : بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. لأنه لوصلى صلاة واحدة فقد حصل فى العضو أثر صلاة وإنما بحثنا على من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه ان لايخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: من مات من امتك يشهد ان لا إله الا الله دخل الجنة . قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل كذا وكذا . والانفصال عنه ان نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لايخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التى يقبض الله عز وجل كما جاء فى الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء والصالحين فى العصاة الذين يكونون فى جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذاك فى النار الا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض فى النار قبضة فيخرج فى تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء فى جملتهم وسيأتى الكلام على جملتهم فى موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿حرم﴾ هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان يصل الى تلك الأعضاء بالقدرة وان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذى اذن لها الا تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهى من جملة الجواهر التى لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء وأنها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله وانها تخاطب للمقابلة والقدرة هى المتصرفة او أنها تفهم وتعقل وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بنى آدم أفعالهم كسب لهم وهى فى الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه

الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لايجتمع فى جوف امرىء غبار فى سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن فى الضرع وما جاء فى الآثار من مثل هذه المعانى الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفا

للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع فى الدارين وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

الوجه الحادى والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود ﴾ هنا بحث وهو لم كرر القول ان ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكراراً لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئاً لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل موضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فائدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فمنا المجتنب لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهى لم تتعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا وأشد وهى لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله فى كتابه (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) نفى قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه الأرهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونداركم تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله ﴿ فيخرجون من النار قد امتحشوا ﴾ اى ذهب ما لهم من اللحم وبالتهم عدموا لأنهم لو عدموا لما كانوا استراحوا وقوله ﴿ فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ﴾ الحبة هى كل بذر ماعدا بذر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب فى البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفى هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهى ان ماينبت من اللحم بماء الحياة لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة ما يحيى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى كما اخبر عن السامرى حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على شىء الا اخضر فى الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل فى كتابه لما وضعها فى الحلى وقال له كن عجلا عاد فى الحين عجلا له خوار كما خبر هنا فى هذه الدار التى خلقت للفناء فكيف فى تلك الدار التى هى محل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل فى هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة فى حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة اسرع فى النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع فى النبات فى الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذى يجذبه السيل وكثرة نداوته وما

يخالطه من حرارة الازباد التى يجدها معه فهذه كلها موجبة لسرعة النبات فولا معرفته عليه السلام بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاً فى تلك الدار كما هما فى هذه الدار يؤخذ ذلك من أنهلم ينبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على أن تنبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم فى النار تأكل لحومهم وتمحشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام مافى الدارين بقدرته وصرف مافيهما من الأشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعنى بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الاهذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأتى بثم التى تقتضى المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام آنفا لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيهاماشاء الله بعد يوم الحساب الذى حكم فيه بين العباد وهذا أيضامن تمام الحكم للوعد الجميل فى هذه الدار من مات على الاسلام فلا بدله من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطاء من أجل توفية المقدور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطا بآخره اقتضى طولا فاتى عليه السلام بثم التى تدل على ذلك

الوجه الرابع والثلاثون :قوله عليه السلام ﴿ ويبقى بين الجنة والنار ﴾ المعنى ليس هو فى احدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار

الوجه الخامس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ وهو آخر أهل النار دخولا الجنة ﴾ فلا تكون المسافة الا فى المحسوسات ولا الدخول الا فى محسوس أيضا وفيه دليل على أن بين الدارين فى الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله ﴿ مقبلا بوجهه قبل النار ﴾ يعنى الى جهة النار بدليل قوله عليه السلام فى حديث غيره إن لها أربع جدارات غلاظ كل جدار أربعين سنة

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ يقول يارب اصرف وجهى عن النار فقد قشبنى ريحها ﴾ أى تأذيت بريحها والقشب النتن يقال ما أقشب بيتهم أى ما أنتنه وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصى تنتن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفى الحديث ان رجلا يرمى فى النار وله ريح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يافلان ماشأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من أكبر عذابها

الوجه السابع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ وأحرقنى ذكاؤها ﴾ فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها إذ أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه يعارضنا حديث هناد الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها ، آخر أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطى أنهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب اليها من الجنة والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذى هو مذكور فى هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على قوة الرجاء فى اجابة الدعاء وان لم يكن الداعى أهلا للاجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صح أنه من أهل النار ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو فى حال الاحتمال لان الناس كلهم فى هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء فى رحمة أرحم الراحمين

الوجـــه التاسع والثلاثون : فيـه دليل آخر فى قوة الرجاء فى قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية وانما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهى عن النار وذكرماهو فيه فأجيب فى مسألته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول ارحمنى والسلام وهو مستغرق فى حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لى دعنى فانى تفكرت فى الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفى الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا أدعو ولا كم ذا أعدد فقلت ارحمنى والسلام فوجدت حلاوة لكلامه فى الوقت والى هلم جرا كلماذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت أنه صادق فقلت له حسن مافعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه فى الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوى هذا الرجاء الذى أشرنا اليه قوله جل جلاله (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله ﴿ فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك ﴾ معناه فهل تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله (فهل عسيتم ان توليتم) قيل معناه تريدون وبدل ريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه

وما سكت عن ذكره هنا الا لأن خطاب العبد كان له أولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لأن عادة التخاطب لا يجاوب الا الذى خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة

الوجـــه الأربعون : قوله ﴿ فيقول لا وعزتك ﴾ هنا اشارة صوفية وهى أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة اكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة الا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة فى التفات المولى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين

الوجه الواحد والأربعون : قوله ﴿ فيعطى الله عز وجل ماشاء من عهد وميثاق ﴾ هنا دليل على أن العهد آكد فى الوثق من الايمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة فى ذلك قد ذكرها العلماء وهى أن الايمان جعل فيها المخرج وهى الكفارة بعد الحنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجا بل زيد فيه تأكيداً لقوله عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) وقوله ﴿ فاذا اقبل بوجهه على الجنة ﴾ على هنا بمعنى الى فاذا اقبل أى قرب بوجهه الى الجنة وقوله ﴿ رأى بهجتها ﴾ أى حسنها كما أن ذكاء النار وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذى فيه يرشح

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لاتسأل غير الذى كنت سألت ﴾ هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه فنسى العهود بغلبة الطمع وسأل القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى

الوجه الثالث الأربعون: فيه دليل على أن الضعيف لايسأل الا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولا بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ماطلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولا الذى طلب آخراً

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع فى الجنة لعمله المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لأنهم يقولون اقطع النفس عن المباح ضروريا كان أو غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى وتقنع به وتفرح مثال ذلك أن تمنعها الأكل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم : حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه. فان بقيت على طمعها لا

تقنعها الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل ببنى آدم ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بد له أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) لأن هذا معنى لطيف وهو لم أتى بقوله ويعلم ماتفعلون إثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء فى الكتاب فى غيرما موضع أنه عز وجل عالم بما نفعل وهذا من شرط الايمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لأن من التائبين من يوفى ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفى وبمن ينكث لكن قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى فى ذلك ماجاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتى ألا ترون عبدى يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتى لاأزال أقبل توبته ماتاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لاأقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة. وقوله ﴿ فيقول يارب لاأكون أشقى خلقك ﴾ هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما لأن الكفار من محشرهم يمرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً آخر وهو أنه من من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا فى كلام العرب كثير لأن من عوفى من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل فى جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بنى آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولا أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة فى أهل الخير وهذا من تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ماهنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك فانه يبعث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح

والنفس وغيرذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك

الوجـــه السابع والأربعون : قوله ﴿ فيقول ماعسيت ﴾ الكلام عليه كالذى قبله وقوله ﴿ ان أعطيت ذلك أن تسأل غيره حتى يقدم الى باب الجنة ﴾ الكلام عليه كالكلام قبل وقوله فاذا﴿ بلغ بابها فرأىزهرتها ﴾ أى حسنها وقوله﴿ وما فيها من النضرة والسرور ﴾أى حسن المنظر وما تسر النفس به إذا رأته من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به فى الكتاب العزيز فى قوله (على سرر موضونة) وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقوله ﴿ فيسكت ماشاء الله فيقول يارب أدخلنى الجنـــة ﴾ جاء البحث المتقدم فى التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بمالا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لاتطيق الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التى طبع عليها وهى أنه لاينظر الى تحصيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولا أن يبعد من النار فأسعف فى ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيوية لم يتغير وقوله﴿ فيقول الله ويحك يا ابن آدم ماأغدرك ﴾هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقى هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله﴿ لاتجعلنى أشقى خلقك ﴾وفيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه مايلتزمه لأنه لما قبل هذا منه فى الأولى وما بعدها وأسعف من أجله فى طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فليلزمه. فامتثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر فى الدنيا مااحتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ﴿ ماأغدرك ﴾ يؤخذ من ذلك أن لا ينسب الشىء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذى ينسب به اليه ثلاثا لأن الواحدة والاثنتين قد تكونان غلطا أو نسياناً أو احداهما غلطا والأخرى نسياناً ولا تكون الثالثة الا تعمداً فيتحقق أن ماوقع قبلها كان مقصوداً من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ماأغدرك الا فى الثالثة

الوجـــه الثامن والأربعون هنا بحث وهو لم سمى هنا ابن آدم فيـــه اشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل والغالب فينا الا من عصم الله والتزكية هى من طريق الفضل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبداً) والنفس أمارة بالسوء الا مارحم ربى لكنه توبيخ بحسن لطف لأن توبيخ الكريم دال على كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم منعه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجمان

يقول له ياعبدى فعلت كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال سبحانه إذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى ماقنع بذلك كما جاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان فى جزيرة منقطعة فى وسط البحر ليس معه فيها أحد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وأنبت الله له فى تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له فى كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عيناً من ماء فبقى على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يقبضه ساجداً فأتحفه الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فيقول يارب بل بعملى فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفى عبادته الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ماعداه لم يوف منه بشىء فيقول يارب أدخلنى الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فاذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذى لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فرضى عن المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له فى التوبيخ وقرره على غدره أصلا وفرعا ومستصحبا فى الدارين

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع فى فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضاً قدر نعمته عليه بالعفو هنا وتغمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هى بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إما بهداية واما بعفو وتجاوز أو بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ماعسى أن يرى هى صفة الايمان لأنه عز وجل يقول (لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون) فتلك الصفة أيضاً التى كانت هنا من الرجاء أبقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو الولى الحميد

الوجه الخمسون : هنا بحث وهو لم قال فى الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك فى المرتين المتقدمتين فالجواب أنه لما كثر الترداد بطرق الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق أيضاً لما قلناه وتأكيد وقوله ﴿ فيضحك الله ﴾ معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذى هو الاضطراب والخفة وإنما هو أشارة إلى مايصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه أيضاً من الاشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ﴿ ثم يأذن له فى دخول الجنة ﴾ أى ينعم بذلك

ويبيح له الدخول وقوله ﴿ فيقول تمن ﴾ قد جاء من طريق آخر انه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع أمنيته وناهيك من تمنى طامع إذا رأى خيرا كثيراً وهو يعلم أن القائل له تمن غنى كريم وقوله حتى إذا انقطعت أمنيته أى لم يبق له شيء يطلبه الا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله ﴿ قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه ﴾ أى ضعفين مما سأل وقوله عن أبى سعيد يقول ﴿ ذلك لك وعشرة أمثاله ﴾ هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء وتحقيق لقوله عز وجل (ويزيدهم من فضله) فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل خالطه وصف مامن العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهى العبودية كانت أضعافاً مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء لاتيأسوا من المسألة الفضل فانه أنجح فى المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها فى حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ماسبقك بها أحد . من الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء فى فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا فى أسباب السعادة بينا المرء فى زمن المهلة ويجعل ماهو مذكور كأنه قد وقع وهذه اشارة صوفية وهى عندهم أعلى الأحوال لأنهم يقولون اطوا المسافة واترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك فى كتابه حيث قال (أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ماكانوا يوعدون ماأغنى عنهم ماكانوا يمتعون) وماغر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عندهم فبه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا فى العاجلة وزهدوا فى الآخرة جعلنا الله ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم

(٢٩) حديث جواز الدعاء فى الصلاة

عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء فى الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور . والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : طلب التعلم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضى الله عنه علمنى دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الأدعية مالا يعرف غيره من وجهين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب فى زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال فى صلاتى ولم يقل أدعو به على الاطلاق فالجواب أنه انما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء فى الصلاة بقوله عليه السلام أقرب مايكون العبد من الله إذا كان فى الصلاة وأقرب مايكون فى الصلاة إذا كان ساجداً وبطنه جائع فاكثروا فيه الدعاء فقمين أن يستجاب لكم . أى حقيق

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء فى عبادته الى الأرفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم فى الحديث قبل جائزاً ان يكون طالباً مجرداً يرجى فيه النجح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى فى ذلك إشارة قوله عز وجل (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فهذه كلها أسباب فى رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة يستدعى جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا أمر بالأعلى فغيره فى الضمن .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ﴾ إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أى نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ماطلب الطالب لأن المعروف من الأدعية الشرعية أنها الفاظ تقتضى بتضمنها حرمة شىء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله جل جلاله (ولله الأسماء الحسنى فأدعوه بها) وكقوله صلى الله عليه وسلم : إن إسم الله الأعظم مادعا به أحد إلا أجيب دعاؤه . وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألتم الله فأسألوه بجاهى فان جاهى عند الله عظيم . والآثار فى هذا المعنى كثيرة والأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه. الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبى بكر رضى الله عنه ماقصد بقوله أدعو به فى صلاتى أنه أراد دعاء الاجابة فى معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الأشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وإنما هى أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله

فاطلب أعلا الأشياء وهى المغفرة كما تقدم البحث فيها فى الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حيث قال عليه السلام : لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته. وهو عليه السلام الذى جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام : خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة . والجمع بين هذين الحديثين ان نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به (ومن أوفى بعهده من الله) وبقى الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعياً لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقى بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو من خواص خواص الخواص والتابعون له باحسان إلى يوم الدين وأبو بكر رضى الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم : مافضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشىء وقر فى صدره والمطلب الذى طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك على مايقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هى الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هى ألا يرى شيئاً من الخير فى الدارين الا بمجرد الفضل لاغير

ويترتب على هذا من الفقه أن يحمل كل انسان على مايقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة السلام : أنزلوا الناس منازلهم . وهذا عام ووجه آخر وهو انه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهى العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذى مقتضى أحدهما أنه يعطى اذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر فى تحصيل ماطلب والاسم الآخر يقتضى المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضا فقد غفر له واحتمل وجها آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل (بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء) فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل فى المضطر (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعهده من الله. فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذى صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر التى الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ﴿ ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ أى ليس لى حيلة فى رفعه فهذه حالة الافتقار لأن من لم

يقدرأن يقوم بمـا يغفر ذنوبه فهو مضطرحقيقى لأنه لو كانمعه ذنب كبير وكان معه شىء كثير مما يكفر به الذنوب ماقال اغفر لى مغفرة من عندك أى ليس لى موجب لها فصح بمتضمن هذين اللفظين حقيقةالافتقار المحض فحصل له ماطلب . وفى النفس حاجات وفيك فطنة فدا كما أبى وأمى من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالها أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل بمجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كـل الصيد فى جوف الفرا

الوجه الرابع : هنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه ﴿ ظلمت نفسى ظلمـا كثيرا ﴾ هل هو حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهـذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة واذا كان حقيقة فمـا هو لأن ما كان قبل الاسلام لايؤاخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة فى الخير فما هذا الذنب ؟

فالجواب وهو ماتقدم فى الحديث قبل عند قول الله تعالى ياابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير فى الدنيا وفى الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأفعال التى نصبتها الحـكمة الالهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ماقلناه قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) وقوله عز وجل (ولولا فضل الله عليـــكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا) وقوله عز وجل (إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى) فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضى الله عنه أن يقر بالأصل وهو الا عتراف بمـا طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على مابحثنا عليه وهى المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصلَ الحقيقى وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كـل شىء يكبر فى هذه الدار إما حسا وإما معنى الا النفس عند أهل التحقيق والمعرفة كلمـازادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ماقاله لأنه اذا كان الذى تناهى فى الصدق والتصديق رضى الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق والأمور حقيقـــة رد الى الاعتراف العظيم كما أبديناه فهل بقى من النفس عند هذا السيد شىء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والاخلاص فلينسج على منواله ضمنا الله فى سلـكهم بمنه

(٥٠) حديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبيين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما فى الخمس أوهو خاص ببعضها

أما الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل لها معا والأظهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ من أحاديث منها ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضى الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فان رأى أحد قصها فيقول ماشاء الله من الحديث وبقى يحدثهم فاذا بقى هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن الأكثر والخلفاء رضى الله عنهم يجلسون معه

الوجه الثانى : أن أهل الصفة من الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس فى المسجد ومنهم من يبقى فى المسجد ينتظر الصلاة الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله : فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا . فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو ماجاء فى حديث ذى اليدين فى قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيذكرون إثر الصلاة لما جاء فيه لئلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم رضى الله عنهم الكل محافظون على المندوبات من أجل أنه اذا كان أحدهم خارجا وهو يذكر سراً قد يأتى من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهراً من أجل هذه العلة كان أفضل لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا بغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التى هى ان لم يجهر به فاته الذكر بالجملة فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث واحتمل أن يكون ذلك من العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للايمان

وأخبر الغير بالأفضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر

وأما الكلام على الكيفية فى الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ماقدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميدومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد مايقدم رجله اليسرى فى الخروج بسم الله اللهم افتح لى ابواب فضلك لأنها هى السنة وهو الأظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضرورى إذا سمعها فيكون له الأجر فى الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لأنه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضى الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بأن قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئاً من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة

ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : خير العمل ما تقدمته النية . وان العامل يعمل من الأعمال إذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليفعل لأنه أكثر أجراً الا أنه يشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فانه إن كان واجبا واضاف اليه فى نيته نية عمل آخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما نوى معا أو لا يجزئه عن واحد منهما او يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى اربعة اقوال هذا مالم يكن قارناً فى الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هومذكور فى كتب الفروع فينبغي ان كان فرضاً ان يفرد نيته خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الأقاويل عامرة بما كلف من اداء فرضه ويقوى ماتقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح أنه اذا اتى بمطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت وقت خلوة فى الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لايكون الا متفرقين غالبا والنفوس فى ذلك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضى الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستيقظون لايحبسهم فى المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سمع الذكر فى ذلك الوقت الا تعلية

المبانى وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضى الله عنه بهذا من أجل ان يعتقد معتقد أن اظهار الذكر ذلك الوقت مفضول بالنسبة إلى الذكر الخفى لأنه إذا كان فى الطريق وهو وحده لافرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه أيضاً على التأكيد بالاشتغال بالذكر فى ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لأنه يزيد فى الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذى كان فى ذلك الوقت مشغولا فى عبادة يكون رزقه اوسع على ماجاء به الأثر

ويترتب على ما فى الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضا فى هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصفة اقل اهتماما فى طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا احظى حالا فى الدارين الا ان هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لامن اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفى معناه قيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصى صاحبها ممقوت وداراه بالبلايا محفوفتان وقيل ايضا دارك بالطاعات مربحتان واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث كله

وقد قال ابن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا الجهاد فى بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الآن لأن السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة فى الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لايحتج عليه

(٥١) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء يسأل عنه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : ان يقال ما معنى الرعاية وهل هى مقصورة على المذكورين فى الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب

فأما الكلام على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله أى حفظك وراعى الغنم اى الحافظ لها والأمين عليها

الوجـــه الثانى : وهل يتعدى لأكثر ممـا فى الحديث أم لا فان قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر اذ هى الأمانة والحفظ وقواعد الشريعـــة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحسبون الراعى لهم الا الخليفة ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم فى باب الرعاية ولا فى باب الأمانة لأن الرجل يقول اهلى قد أبيحوا لى وليس لهم قبلى شيء غير الذى يجب على من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهى مسئولة عن نفسها ولا يفكر أن عليه شيئا ما يزيد على ذلك والابن يقول مال ابى ما على انا منه بل هو الحاكم على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام اكبر الرعاة توفية ونفى غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذى له البيعة وقد تقدم الكلام فيه فى حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته ﴾ الأهل هنا مبهم فما يعنى به لأن الأهل ينطلق على الزوجة كما قال أسامة رضى الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الافك فقال أهلك يارسول الله عنى به عائشة رضى الله عنها واحتمل ان يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابنى من أهلى وكقول مولانا جل جلاله فى قصة أيوب عليه السلام (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم) وكانوا زوجه وبنيه . والعبد أيضا داخل فى الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام فى سلمان هو من أهل البيت . وكان عبداً ولأنه ممـا أبيح له النظر الى زينة سيدته كما أبيح لذوى المحارم بقوله تعـــالى (أو ما ملكت أيمـانهن) احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فان الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال فى آخر الحديث والرجل راع فى مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع

فى مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل فى قوله عليه السلام أهله لم يعد ذكره ومثل ذلك فى العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لنعلم أنه وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول أيضا على قدر مايخصه على مايذكر بعد

فأما مايجب على الرجل من الحق فى زوجه وولده وعبيده فمنه ماهو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاخفاء به وهذا بعض من كل فان الذى يجب عليه زائدا على ذلك حفظهم فى دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر . والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون فى النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا فى غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب الا ماحكم فيه ليس إلا . وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير فى الأغلب منهم ينسبون مازاد على ماحكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذى اذا فعلوه كانوا مأجورين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة

أما الكتاب : فقوله جل جلاله (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)

وأما الحديث : فقد روى أن الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا فى المحذور فان عليه من الاثم قدر ماعليهم . وأيضاً قوله عليه السلام فى الصلاة : مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر . وليس هذا فى الصلاة وحدها بل هى هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وأما قول الأئمة : فماذكره ابن أبى زيد فى رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة لعشر كما جاء وكذلك فى غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولى بمن هو فى ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل ؟ على ثلاثة أقوال منها أن الولى هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهى فى المحفة فى حجة الوداع فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . وأما فى العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم : ان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها وان زنت فى الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل . ومثله ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون فى بعض ملك لها فرأت يوما فى بعض الأماكن أثراً لتلك الخطوط التى يلعب عليها النرد فأمرت باخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال

العلماء إنه لايجوز للمرء أن يؤاجر شيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرما من المحرمات

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عز وجل فى كتابه (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الذى هو الزنا فكما يحرم عليه أنْ يؤاجر أمته فى الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشىء فكذلك غيره من المال ومما يقوى ماقلناه ما كتبه عمر رضى الله عنه الى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع

فالضابط فى هذا أعنى جميع مايجب على الرجل من الحقوق فى أهله بعد ماتكرر عليه بالحكم فى علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هوعليه الا ماأسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهومذكور فى كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم أنه مندوب كما كانت الخلفاء رضى الله عنهم يفعلون فى تسوية الصفوف يبينون أولا فى الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يوكلون أناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون فى الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت

وتمام البحث على هذا الفصل يأتى فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم فى ترك شىء من ذلك

ثم نرجع الآن نبين ما السبب فى كون الحكام حكموا فى مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا فى أمر الدين وذلك أن الحاكم لايحكم لك الا فيما ترفعه اليه من الحقوق وما لا ترفعه أنت اليه لايحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك مانحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعى حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ماجاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما لأنه لا يعلم بها ولو علم ماطلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يعجب نفسه والآخر الذى هو من قبيل حظ الدنيا مثل الأكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى أن يتركها للراعى فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكام فى ذلك وتوالى الأمر فى ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهوراً معلوما ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى

رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة فى الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت فى الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر اذا رؤى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله فى الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون فى سنك وحينئذ يرجع الأمر كأن الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا انه كان مع أحد أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير فى المكتب فقال له قد حفظت لوحى أفأقعد أو أمشى العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون فى صحيفتى اذهب فالعب لا أفعل وان فعل لا أمنعه فانظر كيف كانت التربيه عندهم وكيف التحرز على مايكتب فى الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين . وأما ماهو من قبيل ما أبيح للنفس فان تركه لهم مالم تقع فى الدين مفسدة هو المندوب والمستحب فى حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضاً أن يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق لأن تلك هى السنة كما قال صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . والدليل على ماقلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب فى حقه قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله. فجعل عليه السلام تركه شهوته فى الأكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لأنه إذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لأنه مما هو مباح له . فما لايخرجه فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على ماسواه لأنه اذا كان الأكل الذى به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر فى اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ماتقوله أطباء الأبدان مما يزيد فى صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبب حتى ان المحذقين منهم قد قالوا ان الطعام الذى قد يضر فى بعض الأوقات بعض الأبدان اذا أكل بشهوة صادقة إنه لايضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم تركه ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون مؤثراً صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذى أشرنا اليه آنفاً وأما الشرط الذى ذكرناه أولا وهو مالم يكن فيه ضرر فى الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكن تركه خللا فى دينه ولو كانت الزوجة لا تريد فى ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغى له هنا وما اشبهه ترك ماعنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التى هى من جملة الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعى وأمر بالضرب لقوله جل جلاله (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ والاخبار ايضاً هنا بالنكاح لأن يوفى حقه الذى شرع له فيه وذلك أيضا من أكبر أسباب المفاسد فى الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذى قبله فانظر الى هذا النظام العجيب فى الشرع اذا تأملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل فى الدين كيف هو على ماقدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل فى الدين عاد فعله معروفا من آكد الأشياء وأوجبها لأنه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد أخذه واجباً وزيادة فى التأكيد اذا كان مع ذلك يبيح أخذه ممنوعا وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء أخذها هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك فى حكم المتبع مالم يقع به خلل فى الدين ولا يؤول به ذلك الى مباح طرفاه فى الفعل والترك سيان

وبهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش أوما فى معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم انى اعلم انه يبغضنى فاردت ان ادخل عليه سروراً رعيا لأهل الطريق وقد جاء بعض المتفقهين فقال وكيف حالك تدخل عليه سروراً بكذب هذا لايحل ماوقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما مسلمان معاً فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الآخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا ساءه حال أخيه لكون ايمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤلمه من أخيه المؤمن مايؤلمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من أخيه فاخبره بصدق مقتضى حاليهما وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا انه لايعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والايكون فى احديهما مقلداً

ومما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام . لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد مبخلة مجبنة. اى هو اقوى الأسباب فى هاتين الحالتين الذميمتين لأن حبه يمنع من انفاق المال يرى ان ابنه أولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من أحوال الناس والمال أيضا معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر ومايؤلم الولد يؤلم القلب فجاء أدبه الذى يؤلم ابنه الذى به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من

طعام لأنه أشق على النفس

وهنا بحث وهو أن يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة اكبر فان ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له أعظم

فالجواب أن نقول ليس المقصود الترك للأدب والزيادة فى الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة فى الأعمال لأن الأدب الشرعى للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وفتل الأذن مرة اوما أشبه ذلك وأقل ماجاء فى الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء فى الأدب كما بينا أرفع من أقل ماجاء فى الصدقات المشروعة والقدر المحدود فى الصدقة المشروعة هو الذى يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها فى الغالب لأن شبعها من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مأربها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعاً وطبعا فجعل أقل التألم وهو الادب الشرعى لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو مايعود الى احياء النفوس لكونه ليس له ذلك التألم الذى يوازى الآخر المذكور قبل فى نفس الفاعل

ويترتب على هذا البحث من الفقه ان أفضل العلوم فهم سر الحكمة فى حكم الحكيم لأنه يقوى به الايمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فان اليقين لايحصل فى الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: تعلموا اليقين فانى أتعلمه . ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية مايجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض اولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما أعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك فى البر سواء قال نعم. قال فأعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله أتحب ان يكونوا لك فى البر سواء فكأنه عليه السلام يقول له فعلك ينافى مطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر

ومثله ماروى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سراً فقال صاحبة الدينار فأدخل عليهن جميعاً السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هى فى حقهن لما يعود عليهن فى ذلك من خير. وأما فى المماليك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لاتكلفوهن مالا يطيقون وقوله عليه السلام : إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين. والبحث فيه فى موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلا فنام

العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه أوقظ الغلام يسكب الدهن فى المصباح فقال له هو فى اول نومه وقام هو رضى الله عنه وجعل الدهن فى السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر ولو جئنا نتبع ماجاء فى مثله كان كثيرا واليسير يغنى مع الفهم عن الكثير

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ﴾ أنظر الى هذه الفصاحة فى الفصل والاعجاز فى توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو فى الدار فلم تكلف ماهو خارج الدار لكونها لا تصل أليه اتصالا كلياً والذى يجب عليها فى ذلك ماجاء مفسراً فى حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام: ولكم عليهن ان لا يدخلن أحداً دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم. وقوله عليه السلام: تحفظ المرأة زوجها فى نفسها وماله. هذا هو الواجب وأما المندوب فقوله عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعل. والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قبيل المنـــدوب

الوجه الخامس قوله عليه السلام ﴿ والخادم راع فى مال سيده ﴾ أنظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد اويصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا فى الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول فى الزوجة إنه ان ملكها التصرف فيما زاد على ما فى الدار وجب عليها حفظه أى توفية الأمانة فيه حتى أنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كلما يزيد او ينقص فى دارها وفائدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعاً وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده فى شىء دق اوجل ولا يخفى عنه أيضاً من كل مايزيد أو ينقص شيئاً للفائدة التى ذكرناها فى المرأة

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿ والرجل راع فى مال أبيه ﴾ هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغاً لأنه إذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا وأما غير البالغ فليس بمسئول وهو أيضاً اما فى حضانة الأم وكفالتها او لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذى يجب على الابن أيضاً انه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه

وانظر إلى هـذا التنبيه العجيب للابن من أجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه عليه السلام أنه فى الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء الا القدر الذى جعل له من النفقة ان كان فى وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الأنواع التى تتمول من جميع الأموال والذى يندبون اليه جميعاً أعنى الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه فى الأشياء التى ليست عليهم ويوفروا عليه وينبهوه على المصالح التى يعرفونها لكونهم فى الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا فى الأجانب فهؤلاء من باب أولى

وهنا بحث صوفى وهو أنهم جميعاً فى الحقيقة أمناء فيه والمال للمولى الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقى من شقى وسعد من سعد

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهابا فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئاً الى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا فى رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيداً له حقاً بمنه لارب سواه

(٥٢) حديث التبكير والتبريد بالصلاة

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة فى البرد وتأخيرها فى الحر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: الكلام على معنى التبكير فى هو أى وقت وكذلك التأخير فأما التبكير فالمعنى به أول الزوال لأنه ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى فدل ذلك على أنه لايكون تأخيرها كثيراً لأنه قدر ماتبدأ الرياح تهب

الوجـــه الثانى : هنا بحث وهو ما الحكمة فى التبكير بهـا فى البرد وما الحكمة فى التاخير بهـا أيضاً فى الحر فان قلنا إنه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله أعلم لمـا بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله فى حقه(بالمؤمنين رءوف رحيم)فكان صلى الله عليه وسلم كلمـا كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها فى الحر لكثرة التألم من الحر أيضا

الوجه الثالث : يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للمرء فيه تشويش فى الصلاة فينبغى ان يزيله لأنه مما يحسن صلاته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلى ولذلك قال صلى الله عليه وسـلم لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

الوجه الرابع : فيه دليل على ابتداء الكلام بالألفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام فى الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتى أولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها آخراً بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد بينه أخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور فى الدين بحسب مايفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحى وكان عليه السلام اذا كان مايأمر به أو يفعـله بوحى يخبر به أولا وفى هذا دليل للذين يقولون فى قول مولانا جل جلاله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) هو كل مايخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وان لم يكن أوحى اليه فيه شيء لأن كل مايتعبد عليـه السلام به هو من قبيل الوحى إما بالواسطة وهو اتيان الملك به واما بوحى إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة فى أى شيء كانت هى أفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل إن كنتم تحبـون الله فاتبعونى يحببكم الله)

الوجه السادس: فيه دليل على أن المطلوب فى الصلاة اخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغى فى كل مايشغله من أى شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشاً منها ومن أجل ذلك أيضا تركوا الشهوات وطلب المناصب

لأن ذلك أيضا من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى (يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا.

الوجه السابع: فيه دليل على أنه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لأنه قل ماينفك أحد منه الا الخواص وقليل ماهم يؤخذ ذلك من قوله فى الحر والبر فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تألم مالأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء إن الحقن اذا كان يسيرا لايمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة

الوجه الثامن: فيه دليل على الأمر بالنظر لمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذى هو الحر والبرد لأنه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر فى العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلى ورده فى الحر فى البيت وفى البرد فى سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الأجر يتبعض من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلاته من كثرة التشويش الذى يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين خلل فى الدين لأن احد الفريقين انما نقصه زيادة فى الأجر بعد ما كمل له فرضه

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه لا يؤخذ مازاد على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط أن لايدخل على الغير نقص فى فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ماحرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير

الوجه العاشر: فيه دليل على أن قوله عليه السلام: سيروا بسير أضعفكم. انه ليس فى السفر وحده بل فى كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفاء

ويترتب عليه من الفقه أن الامام ينظر الى جماعته فان رأى فيهم مريضا أوضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهى السنة وان علم أنهم أقوياء فى الأبدان والايمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغى لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر الى ماهو أرفق بهم فى جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ماذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف للذى يقرأ النحو ويسمونه أهل الصوفة المراقبة لأنه فى كل نفس مراقب ماحكم الله عليه وقد أخبرت عن

بعض الأجلة من الفقهاء حقا انه كان اذا سئل فى مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتى وحينئذ أفعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله فى المشاورة فى الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذى ينبغى أن تدعوا لى لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلى يحسب من العلماء والله مايكون العالم عالما حتى لايخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك فى الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعاً هناك بفضله لارب سواه

(٥٣) حديث تحية المسجد والامام يخطب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَٱلنَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَٱرْكَعْ

ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : الحديث الذى يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت

الوجه الثانى : فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله فالشافعى أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثانى بأن قال انما أمره بالجلوس من أجل علة الاذاية ومالك أخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا ان الرجل كان رث الثياب فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالها معان أخر فاذا احتمل الموضع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ احد المحتملات من أجل الخلاف الذى فى الأدلة إذا تعارضت وهى أربعة أقوال فنرجع الآن نبين احتمال

كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذى قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لاتصح إلا اذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام فى لحم الأضاحى : إنما نهيتكم من أجل الدافة . واما الاحتمال الذى يحتمل زائداً على هذا الوجه الذى قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع فى الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشىء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو يخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لأمر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس والقى اليهم ذلك الأمر وما بداله فيه وهذا والله اعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل : اصليت يافلان ? قال لا قال فقم فاركع . لأن هـــذه الخطبة لو كانت للجمعة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الاجماع انه لايجوز لأحد أن يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب أولم يصل بعد فان صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر مايتأخر المتأخر ان يجىء والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لايخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرد واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصلى فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم

الوجه الثالث : فيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل ان الصحابى رضى الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الأول ان الركوع والخطيب يخطب ماعدا خطبة الجمعة جائز والوجه الثانى احتمل ان الوقت الذى قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السـلام لم يأمره بالركوع الا بعـــد أن قال له أصليت فدل انه لوقال له صليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع

الوجه الرابع : فيه أيضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون مافعله من أجل العذر فان اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابى يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلى ولا

يعـــلم هل صلى الناس أولم يصلوا حتى يأتى فى غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعـة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز فانه قد ينام الشخص الى هلم جرا ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذى صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف أنه ماصلى معهم الا بنية الظهر وكثيراً مايقع ذلك فى الأيام القصار أو يكون فى شغل ضرورى قد أشغل خاطره ولا يلهم الى الصلاة الا مع أذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتى الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ماقلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثانى الذى قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت انمـا أجلسه من أجل الاذاية والصلاة جائزة اللهم ان سلم الاجلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لأنه نص فى الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذى ذكرناه آنفا تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فاير كع ركعتين خفيفتين . فان صح هذا فهو نص فى الباب لايحتمل التأويل ومن أصل هذا جاء فى مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتـين خفيفتين

وما ذكرنا أولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثانى إلا تأدبا مع من تقدم لأنهم رضى الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغى لأحد أن يجحد فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإنمـا ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتأخير شيئا يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم . ولحكمة أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائد همـا لاتنقطع الى يوم القيامة ولفائدة أخرى أن تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل(واتقوا الله ويعلمكم الله) فلو كانت الفوائد قد فرغت لمـا كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآى والأحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم : فى القرآن إنه لاتنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد لكن هنا إشارة الى ان مايفتح لمن تأخر لايمكن ان يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير أنه إما أن يقوى ضعيفا من الأقوال أو ماكانوا هم رضى الله عنهم أخذوه باجماع

يأتى المتأخر فيه إذا فتح له بدليل واضح أو زوال اشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك أما ما كان لهم به اهتمام لندورته أو أما ماكان ذلك الاشكال عندهم إشكالا لقوة ايمانهم فما جاء فى المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالف ماظهر له كل من تقدم من طريق ماتقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان فى عين كماله فهمه نقص لاشك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام: خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم ان الذى ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف فى ذلك عند من له بصيرة وعقل

الوجـــه الخامس: فيه دليل على جواز الكلام فى الخطبة اذا كان فيه مصلحة فى الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء فى عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع فى الذى هو بسبيله جائز مالم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان اخذ فى نافلة وقرع الباب من له فى دخوله مصلحة وأنه ان تركه حتى يتم ماهو فيه انه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه أنه فى صلاة وهذا عندى فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ماأمر به فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه

(٥٤) حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فى يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فى السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِى يَلِيهِ

حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ « أَوْ قَالَ غَيْرُهُ » فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو فى الخطبة لأمر أكيد وجواب الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: منها جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجزى عن تبيينه يؤخذ ذلك من قوله ﴿سنة﴾ ولم يعين ماهى لأنه قد عرف بالعادة أنه أشار الى السنين التى فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أنج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابى له ماقال

الوجه الثانى: فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهليـة للقبول عند الملمات ومن أدب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه بالاجماع الأفضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد فى المهمات غيره إجماعا ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقى بالنبي عليه السلام والآن نستسقى بك فانك عمه وأقرب الناس اليه ويؤخذ الأدب فى تقدمه تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابى ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

الوجـه الثالث: فيه من جهة الحكمة أنك اذا شكوت مابك من الضر لمن فيه دين رق لك وكان دعاؤه لك بقريحة رعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة

الوجـه الرابع: فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب فى ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابى لما لحق الناس مالحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفى الوقت من هو اعلى من ذلك الأعرابى مثل الخلفاء رضى الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابى بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم فى

ذلك شيئا يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لايجوز

الوجه الخامس : فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى الى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ ذلك من أن الأعرابى نادى النبى صلى الله عليه وسلم بأرفع اسمائه وهو رسول الله

الوجه السادس: فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فأنه مما تسر به النفس فقد يكون عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى فى ذلك لسان العلم تحرزا من أن يكون ما يسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حاول أمراً بمعصية كان له ابعد فيما يرجو وقوله ﴿ هلك المال ﴾ المال عند العرب هى الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب أو الفضة وكل احد بحسب عادته

الوجه السابع : فيه دليل على رفع اليدين فى دعاء للاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرفع يديه ﴾ ولذلك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا فى دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع فى غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله ﴿ وما نرى فى السماء قزعة ﴾ أى شىء يستر من السحاب وقوله ﴿ فو الذى نفسى بيده ما وضعهما ﴾ أى ما اتم الدعاء . وقوله ﴿ حتى ثار السحاب ﴾ أى كثر وقوله ﴿ امثال الجبال ﴾ فى هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم فى هذا الزمن القريب جداً

الوجه الثامن : فيه دليل على عظم حرمة النبى صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بمطلوبه فى الوقت

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز مساق اليمين فى الكلام وهو من احد الأقسام التى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فو الذى نفسى بيده ﴾

الوجه العاشر : فيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغيير حاله وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغير نقمة وقد جاء اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة الا أنها تغيير رحمة وقوله ﴿ ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﴾ أى لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر ينفذ من سقف المسجد لأن سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد أنه كان يحبس شيئا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم

الوجه الحادى عشر : وفيه من الفقه ان الخطبة أو الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يؤخذ

ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم : من ألهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير. ولهذا يقول اهل الصوفـــة ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى حكم التبع لأنه مناجاة المولى الجليل واظهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم يخلع على عبد أجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فما حصل اليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل فى الضد (وان الكافرين لامولى لهم)

الوجه الثالث عشر: قوله ﴿ فمطرنا يومنا ذلك ﴾ الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الأمطار حتى استوفوا ماأرادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون .

الوجه الرابع عشر : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك .

الوجه الخامس عشر قوله ﴿ وقام الأعرابى ﴾ أوقال غيره شك من الراوى وهنا بحث لم قام فى المرتين هذان الأعربيان أو الأعرابى الواحد على شك الراوى ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة . فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن. وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المتولهين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته أن يركب قصبة يظهر بذلك مايشبه الحمق فخرج معهم واتى غيطا للملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ماشأنك فقال اسق كلما فى الغيط ويسمى الغيط بالأندلس بستانا فقال له ماأكثر فضولك انا أعرف ببستانى اذا احتاج السقى سقيته فرد رأسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم منى إلا أن يخزينى ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوى يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى والضعيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أومن الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هى الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه

الوجه السادس عشر : قوله ﴿ فقال يارسول تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ﴾ البحث هنا

كالبحث فى قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو أنه يدعو بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق

الوجه السابع عشر : وفى قوله عليه السلام ﴿ حوالينا ولا علينا ﴾من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الاقدر ماتحقق انه اذى لأنه لماتهدم البناء فى المدينةوغرق المال وهى الا بل كما تقدم لأن كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر كثرة الفائدةفيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعاان يرفع قدر مافيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير

الوجه الثامن عشر : فى هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة

الوجه التاسع عشر قوله﴿ فما يشير بيده الى ناحية من السحاب ﴾ فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام فى ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب فبالاشارة فلولا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير وقدر ماتقيم واين تقيم .

وهنا إشارة لطيفة وهى ان السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه (كلا بل ران على قلوبهم) من لم يكن له فى القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله ﴿ الا انفرجت ﴾ اى زالت وتنحت امتثالا لما به امرت وقوله ﴿ وصارت المدينة مثل الجوبة ﴾ معناه مثل جيب الثوب اى فى ناحية منه وقوله﴿ وسال الوادى قناة شهرا ﴾ اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الأرض التى هى متوعرة جبلية لأنه يتمكن فى تلك الأيام بطولها الذى فيها لأنها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض ولذلك قال جل جلاله فى كتابه (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) لأن المطر هو الوابل الشديد فتخصب أرضها فيأتى ثمرها ضعفين مما هى العادة فيه وقوله ﴿ ولم يجيء أحد من ناحية الا حدث بالجود ﴾ اى كل الجهات دام فيها المطر

وهنا اشارة وهى أن بركة الجوار افادت الأرض الرحمة وهى جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابى طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهى كونه اقل أهل النار عذابا لكن فى المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهى ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الايمان لحقتها البركة فان كانت

بزيادة ماولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثنى عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع فى العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء فى الخبر : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل (متاعا للمقوين) قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها ولم يحتفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لى وليا فقد آذننى بالمحاربة

(٥٥) حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ٱلظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : الأول . الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها المسجد الثانى . انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب فى المسجد وكان يركع فى بيته بعدها ركعتين الثالث . انه كان لا يركع فى المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع فى بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هذا الذى جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا فى موضع آخر لأنه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتى الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيره وانه عليه السلام كان يخففها . وقد ذكرت العلة فى تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والأحاديث فى ذلك ايضا كثيرة وأما هل لتلك الصلاة معنى او هى تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهى والله اعلم الارشاد الى الزيادة فى الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا ان تتطوع فكان ندبه

عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تحضيضا على ماندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ فى التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة غير ما موضع وهذا وجه حسن

الوجه الثانى : فيه من الفقه ان كل ما يأمر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر ينبغى له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا انظرنا لجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لأنا وجدنا الصلاة التى زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ماوردت به الآثار أربعا وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الخمسة المفروضة فذلك أصل العدد المفترض أولا وهو خمسون صلاة وطلب أولا صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم وأخذ هو صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت فى قدم قوله عزوجل (الذى وفى) وكقول موسى عليه السلام(أيما الأجلين قضيت) ثم انه أكمل أبعد الأجلين لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنحتاج إذاً أن نسمى تلك الأربع والأربعين وهى ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة فى ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعاً على غلبة الظن فى تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التى عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والاربعين مارو ته عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنى عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهى الوتر .فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة

ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحيها فى الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولا تفضلا وتخفيفا أكمله أجراً تفضلا وإكمالا

وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بمقتضى قوله عز وجل فى كتابه

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا «أى خياراً » لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انى عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق ذلك فتفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال فى إكمال العدد المطلوب اولا حتى يكون تزكية فى الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بابين الى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبداً صلى اربعاً قبل أربع وصلى أربعا بعد أربع ومن صلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة . وما اشبه ذلك من الأحاديث التى جاءت فى مثل هذا المعنى وهى كثيرة

والباب الثانى إشارته عليه السلام الى تمام التزكية فى باقى الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا . فبالله عليك يا أخا الشبهات والشهوات إنتبه لنفسك يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت نفسه فى اكتساب الحور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها فى وقت واحد أو جعلها عددا مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان فى ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ماهو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ماهو فى غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التى هى مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون من مصل يصلى فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كانت فيكون فى حكم النادر الذى لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا أولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فى الأصل خمساً ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذى ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدى فان أتى بها كاملة وإلا قال عزوجل انظروا ان كانت له نافلة فأكملوها منها

فاكمل الأصل الذى هو الفرض من الأصل الذى كان أولا بالوضع فجاء قوله تعالى (مايبدل القول لدى)وبقى بحثان(أحدهما) لم كان عليه السلام لايصلى بعد المغرب الا فى بيته ؟ والثانى مثله فى الصلاة التى بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فماهى فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا فى بيته فقد أجبنا عنه فى غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه لكون النفس متشوقة اليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتى الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكد فى الأسباب فلو بقى النبي صلى الله عليه وسلم يركع فى المسجد لما خرج أحد منهم فى الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهوعليه السلام الذى قال فى هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف فى النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضا بعد الجمعة فى المسجد فقد بين عمر رضى الله عنه العلة فى ذلك بمحضره عليه السلام وأجاز ذلك كما فى كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء فى مسلم أيضاً قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضىالله عنه حتى أقعده وقال له اقعد فشبه الجمعة بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لايجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة فى بيته تبيينا لمن أراد ان يصلى بعدها من حيث أن لاتكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء فى التنفل بعد المغرب فى المسجد وبعد الجمعة فى المسجدهل يجوز أم لا فاما التنفل بعد المغرب فى المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التى ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة فى غيره لكن الأفضل فى البيت من أجل مافى الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل فى المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذى اجاز ذلك منهم قال لايفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع آخر ومنهم من قال يجلس فى موضعه ساعة حتى يذهب علة الشبه التى نهى عنها كما حكيناه آنفا ولم يختلف احد ان تنفله فى البيت أفضل وفيه وجود من الفقه(احدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله عنهم لكان الناس يقولون تانك الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الأمر لأن يعتقد انها فرض أما ترى أن بعض العلماء يقول فى الخطبة انها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لاتجزئه الجمعة ويصلى ظهرا اربعا وهذا بعيد محض اين نسبة

الخطبة من الصلاة فكيف فى الركوع الذى هو من جنس الصلاة ولم يجىء ان احداً من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا فى ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذى نحن الآن نتكلم فيه والذى اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء فى مسلم ولا احد ممن ينسب اوينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على مابلغنى هو وقت يجوز فيه الركوع كأنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما فى الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت فى الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الألفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

(٥٦) حديث غزاة بنى قريظة

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّى حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّى لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم بالخروج الى بنى قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركتهم العصر فى الطريق فقالوا لانصلى حتى نأتى بنى قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ماالمقصود ترك الصلاة تحفظا على القاعدة الأصلية وانما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد فى امتثال ماأمر به اذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفسانى فبهذا القيد

يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لابد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله فى قصة داود وسليمان عليهما السلام (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وذلك أن رجلين فى زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحا كما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ماحكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذى رعته الغنم ويأخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ماحكم به سليمان عليه السلام انه كان الأرجح بدليل أنه بقى لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلساً عديما وكذلك نقول فى هذه المسألة وان كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذى يسوغ معه اذا كانا واجبين أولى من اسقاط أحدهما

الوجـــه الثانى : فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحبة لاتزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لايصلى أحد العصر إلا فى بنى قريظة فاحتمل الأمر على ماتقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن فى الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثانى وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء فى الأمر والحمد لله سعة

الوجه الثالث : يترتب عليه من الفقه أيضا أن المرء إذا كان عند نازلة لايمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فان أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول ان أدركنا الوقت فى الطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبى صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم فى الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبروه ليجيز من فعلهم مايجيز ويرد مايرد فأجاز عليه السلام الفعلين معاً كما فعل

عليه السلام حين صلوا فى الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فاذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ماينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤالها ونذكر الآن اشارة ماالموجب لخروجهم الى بنى قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أتزيل السلاح والملائكة لم تزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم لخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع فى المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل فى قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب فى النصرة هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين أنهم لايقدرون على قتال ولا يدفعون شيئاً فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عزوجل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك سنة الله تعالى فى عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هى اتباع أمره واجتناب نهيه

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لحوى الكلام كالنص يعمل به ولحوى الكلام هو مايعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ماالمراد منهم أن يخرجوا لبنى قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئاً لفهمهم المقصود هذا فى الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر فى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) فهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل فى الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل فى النصرة على النفس الأخذ فى مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى

(واياك نستعين) ولذلك قال بعض أهل التوفيق اذا نزلت بى نازلة من أى نوع كانت المهمة فيها الى اللجأ فلا أبالى بها (واللجأ) يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين ، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام : من الهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير . فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير ،

الوجه السادس : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب ان يحيى يموت لأن الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت فى ذات الله عز وجل لأن من يخرج كما وصفناهم به أولا فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا مانالوا وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحق عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد فى الحديث مامن عبد الاوفى رأسه حكمته بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك فى رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه

(٥٧) حديث السنة يوم عيد الفطر

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا

ظاهر الحديث ان السنة فى يوم الفطر ان لايغدوا احد للمصلى الا بعد ان يفطر والمستحب ان يكون على التمر وأن يكون وترا والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الأمر لأنه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقى بحث على كونها تمرا وكونها وترا فاما كونها تمرا فاوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مماتوافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء فى ذلك أثر

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماتيسر من الاشياء

و يترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر فى ذلك اليوم مخالف للسنة لأنه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى أنه روى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروباولا تعملوه مأكولا لأن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فما كانوارضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوى لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر. فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهى الوترية كما سن فى الاستجمار الواجب الابقاء والسنة الوترية . و يحتمل فى تحريك السبابة فى التشهد على أحد الوجوه أنه يعتقد بتحريكها ان الله واحد و يحتمل المجموع ان تكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها فى هذا اليوم على العباد كما جاء وأكثر من ذلك. .

الوجه الثالث: فيه من الفقه ان حقيقة الخير هو نفس الامتثال فيما احبته النفس أو كرهته فان جاء ماتحب فى الامتثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ماتحب وتكون فيه مأجوره (ومما يقوى) ماقلناه ماجاء عنه عليه السلام فى عيد الأضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئاً حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول مايأكل منه زيادة الكبد لأنه أقرب مايفعل الآدمى فى يوم النحر اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على مافيه رضى مولاه . (وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل أولا زيادة الكبد فذلك والله أعلم لكى يقع التشبه فى ذلك باهل الجنة لأنه روى ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذى عليه مدار الأرضين (واحتمل) ان يكون بدأ به لانه كالاصبع قائم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم . (و يترتب) على هذا من الفقه أيضاً الذى يفعله اليوم المترفون من ابناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحما ويطبخون الالوان و يأكلون قبل ذبح الأضحية هذا هو فعل الذى يضحى منهم وأكثرهم مخالفون للسنة بتركها البتة ولذلك قد تكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التى أقاموها لأنفسهم ويحتجون بان يقولوا هذا عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة وفى أكله عليه السلام يوم الفطر أيضاً قبل الغدو فائدة أخرى وهى تقدير قاعدة شرعية بالفعل لأنه كما تقدم لنا فى غير ماموضع ان تقعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (و بقى بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شىء حلو فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان

قام العذر وصاحب العذر مسامح فى الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما فى الاتباعية لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يجد تمراً وكان صائما يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ماذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئا فينوى الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك فى شىء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال . عدمك الامكان لما أمرت به عذر، وتركك إياه مع الامكان له وزر، وطالب العذر مع الامكان مضيع .

(٥٨) ﴿حديث العمل فى أيام التشريق﴾

عن ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهُما عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِى أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فِى هَذِه قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ

ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شىء من الاعمال أفضل من الأعمال فى أيام التشريق وهى الثلاثة أيام التى بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول منها: أن فيه دليلا على أن هذه الأيام وإن كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو وما يفعل الناس فيها اليوم من أنواع البطالات فممنوع بهذ الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام :لكل أمة عيد، وهذا يوم عيدنا . فقد بين عليه السلام ماهو المباح فيها أيضا بقوله عليه السلام: انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله . وقال عليه السلام : أفضل مايعمل فيها اراقة الدماء . ومن السنة فى اراقة الدماء أن يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدى وقد شرع فيها أعلى العبادات وهى الذكر بقوله عليه السلام : ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . ونفقة المال فى الضحايا لقوله عليه السلام : تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم الي الجنة . وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية والصدقة كما قال عليه السلام: تطفىء غضب الرب. والذى منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقى(١) باقى العبادات مطلوب على الوجوب أو الندب لأن الفرض لا يسقط فى وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا فى عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هى فى غيرها تأكيداً لها

(وهنا بحث) وهو هل تفضيل الأعمال فى هذه الايام لعلة مفهومة أو تعبد ليس الا (فنقول) بل لعلة وهى انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء فى الصلاة التى بين العشاءين وما فيها لأنه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضاً لأن الناس اذذاك فى حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضا من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الأيام أيام أكل وراحة للنفوس فهى فى الغالب يتسلط عليها النوم

(١) لعل كلمة بقى زائدة

الكثير والغفلة وأما اليوم فقد زهد فى القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها وعندهـــا جوار من بنى النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن واذا بابى بكر رضى الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال أمزامير الشيطان فى منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اليه وقال له : دعهن فانه يوم عيد . وهذا ان صح(١) لاحجة فيه لأن ذلك كان أول الاسلام والخمر اذذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض بعد ثم جرى الأمر بخلافه ألا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة :انما بعثت بكسر الدف والمزمار. فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدى الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الاسلام فى إباحة شيء ثم حرم بعد فلاحجة فيها لأنها منسوخة وقد نص عليه السلام على ان :لهو المؤمن لا يكون الا فى ثلاث فى رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله . فمن أين يكون لها رابع والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد قال عز وجل جلاله(ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)فاللهو ممنوع شرعا فى العيد وغيره الا ماذكرناه آنفا وفضلت أيضا من نوع آخر أعنى أيام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأى أمنة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من من عليه من عباده بمنة لايزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان أبقى لهم النعمة وهى ماشرع عز وجل من القربات ورفع المحنة عنهم وهى ماكان من ذبح الولدان (وهنا بحث) فى قوله عليه السلام ﴿ ماالعمل ﴾ الألف واللام هنا هل هى للجنس فيكون فيها التساوى بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أوهى للعهد وهى أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام فى صلاة الصبح :من شهدها فى جماعة فكأنما قام ليلة . وقال فى العشاءين شهدها فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة.فترى هذه أديت فى جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف فى الأجر وماذاك الا لما فيها أعنى فى صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العتمة لأن أكثر الناس فى الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما فى العتمة فيكون أداء الفرائض فى هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هى الأعمال فى هذه الأيام فيها فرض وتطوع

واحتمل أن تكون للعهد وهى اشارة الى الأحاديث التى ذكرنا أولا من أنها أيام أكل شرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ما أوردناه أولا من تلك الأحاديث المعنى فيها ان الذى يعمل فى هذه الايام بعد الفرائض أولى مافيها ماذكر عليه السلام من اراقــة

(١) رواه الشيخان وغيرهما

الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع باقى الاعمال *(ومما يقوى)* ماقلناه قوله عليه السلام ﴿ ماعمل آدمى أفضل ﴾ فجاء بهافى باب الأفضلية وماجىء به فى باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا يخلى نفسه من الخير الزائد على الفرائض.

الوجـــه الثانى : وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم ﴿ ولا الجهاد ﴾ فلولا أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ماسألوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال : أعمال البر فى الجهاد كبزقة فى بحر (وهنا بحث) وهو لم نوع الجهاد وجعل ماهو محذور شرعا فى غيره أرفع الأشياء فى الجهاد وهو قوله خرج فخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع فى غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل الا بعض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشىء وقد قال جل جلاله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فالجواب أن نقول كل من زاد فيما أمربه من ذلك الشىء نفسه من نوع ماأمر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له فى ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وماجاءت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تأت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا اذا تتبعته كثير .فلما كانت مشروعية القتال تفضى الى قتل النفس فزاد المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذى أشرنا اليه لأن تلك الزيادة فى كل موضع أمر فيه بشىء دالة على الاخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وطلب مرضات الرب بتوفية ماأمر والزيادة على ذلك زيادة فى استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام (وعجلت اليك رب لترضى) ولهذا اذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحمق وهو من أعلى مدحه لأن الأحمق هو الذى يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته .

الوجه الثالث : وفى هذا دليل صوفى لأنهم يقولون لا تبلغ الأحوال النفيسة الا باذهاب النفس الذنيسة والمخاطرة فى المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول :

أحاول ملكا أو أموت فاعذرا

وملكها على ان يحصل ذاهب لامحالة وقد يعقب فى الآخرة فى الأغلب تعباً دائماً فما بالك بمن يطلب ملكاً أبدياً فى حضرة قدسية(فى مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقال :

دعونى ياعذالى فى هواه خلعت عـــذارى ✡ وبذكراه عللونى فتقـــواه شعـــارى
وزملوا مطايا أعمالى حثيثة للجوار ✡ وبالنفوس جودا بلا تلعثم منكم ولا اذكار
وأيقنوا بوصل الحبيب عند فيض الأدمع الغزار

(٥٩) ﴿حديث جواز التنفل على الدابة فى السفر﴾

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِىءُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل فى السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول :(منها) هل هو خاص بمن له راحلة أو هو لكل من ركب أى شىء ركب من الدواب؟ الظاهر والله أعلم أنه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا أى شىء ركبوا من الدواب

الوجه الثانى : فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافاً لمن يقول انه أول احرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلى حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لأنه لم يفرق فيه بين أول الصلاة وآخرها

وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر فى الحديث أو هو جائز فى الليل والنهار؟ فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهى التخفيف عن المسافر كما خفف عنه فى المفروضة بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان أو نهارا (وهنا بحث) وهو هل هذا مطلق فى كل ما يطلق عليه اسم سفر أولا يكون الا فى شىء محدود من جميع الاسفار؟ فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر فى كل ما يطلق عليه اسم سفر أجاز له التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون الا فى مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا الا على قاعدة مذهبه أيضا

(وضابط الكلام) فيه أن نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذى فى قصر الصلاة فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة الا فى سفر لا يكون معصية لان العاصى لا يترخص وان يكون قدر مسيره يوما هو أجحفه ويكون ما نحن بسبيله تابعاً لهذا الخلاف لانه رخصة و كذلك نص عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وأن يقصد بإيمائه وجه الارض لا كور الراحلة على مذهب مالك رحمه الله .

الوجه الثالث: فيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام فى افعاله لانه لم يجىء أن أحداً من السلف المبارك اختلف فى هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ماشاء كيف شاء لانه لم يروعنه أنه أخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ماكان بوحى أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله ﴿ ويوتر على راحلته ﴾ قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لايتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو مافعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض التى خصت بالرخصة لانه واحد لاينقسم فتكون الرخصة فى حقه أن يصلى على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج

الوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله فى السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم انه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان (وهنا بحث) وهو ماالحكمة فى ابقائها مع تغيير حالها فى المرض والخوف والسفر كما هو معروف ومايسامح فى تركها فى حال من الأحوال مع ابقاء العقل فنقول والله أعلم لوجهين أحدهما انه لما جعلت فرقاً بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة مطلوب فى كل حال كما هو الايمان مطلوب فى كل حال ماعدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثانى لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه فى تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة . لان أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التى تكون بينه وبين مولاه فبها يحسن عليه العائد مما يؤمله ومما يشبه ماذكرناه فى شأن الصلاة ماجاء فى شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون)وهوعزوجل غنى عن عبادتنا وعن كل شىء لكن اقتضته الحكمة لأمر لايعلمه الاهو قال عزوجل (الذى يعلم السر فى السموات الارض) اى الذى يعلم الحكمة فى خلقها وكذلك فى خلقنا وخلق جميع المخلوقات وماتحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعى فى ذلك ولايكون الدليل القطعى فى ذلك الامن طريق النبوة ولم يجىء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شىء فالذى يجب هنا من الايمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وانه جل جلاله ماخلق منها ذرة ولا أكبر ولاأصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن ينافى أصول الشريعة وفيه زيادة قوة فى الايمان لأنه اذا كان الايمان على القاعدة التى ذكرناها آنفا وهى غناه عز وجل عن كل شىء وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك فى ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ماخلقنا اليه وأريد منا من

دوام العبادة مع ماطبعنا عليه من ضعف الخلق وماخلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لاينتبه اليها الا بفيض ربانى والهام لمن ألهم اليها لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاها من عذاب الله، ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل فى كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيداً ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع ونتكلم كلاما له بال الا ونبتدىء ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكى على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والأمر لهم كما هو لنا أبيح لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا أتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله فى أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فان قال لها انه سمى تركته وماهو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ومن تقرب الى بشبر تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة) وبقوله عز وجل فى كتابه (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) فانظر الى هذه الاشارة حتى لايكون من العبد حالة من الأحوال الا وهو فيها فى عبادة مستقبلة لأنه لولا ماجاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا فى التخلى عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ماخلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا الى جميع الخير بأيسر الاشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ماذكرنا أولا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسم فى ذلك حديثا

إنما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره ومامن وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد فان أطال الله العمر وأمكن العون منه ألفناه ان شاء الله فى كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا ان كنت صادقا فى محبتنا فالمحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (أنا جليس من ذكرنى) فافهم إن كنت فطناً ما به عنيت ومن أنت يامسكين

(٦٠) ﴿ حديث أشراط الساعة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ﴾

ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه : منها هذا العلم الذى يقبض ما المراد به هل المنقول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذى به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكتب لم تزل بل هى تكثر لكن الفهم والعمل هو الذى قال كما تكلمنا عليه قبل فى الحديث الذى قال عليه السلام فيه كما ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد. وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أو ليس لنا من طريق الى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلاشك فيها. والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهى واضحة واما بالقطع فما أحد يدرى ذلك فبحسب ما استقريناه من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما أجرى الله العادة فى الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما ممن يريد كما ورد فى الأخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعاً زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلا لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من أنظارها والآخر تخويفا لأهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل (ومانرسل بالآيات الا تخويفا) فاذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضا من سبقت له السعادة ·

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله

(فدكتادكة واحدة) وقال جل جلاله (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم ومايتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذاعذاب شديد اذاهم فيه مبلسون) المعنى انهم أولا أخذوا باليسير من العذاب اعذاراًلهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الانذار وان كان لاينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ماهو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم (حكمة بالغة فما تغنى النذر) فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام ﴿ويتقارب الزمان﴾ فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لأنه قد جاءت الاشارة فى الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوى فقد ظهر فنحتاج اذا الى بيان المعنوى والحسى والاشارة التى فى الآثار بهما فاما المعنوى فهو كناية عن نقص العمل فان رأس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصاً لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) وقد كانت عائشة رضى الله عنها تقول كل يوم لاأزداد فيه علما ولا أتخذ فيه يدا لابورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: بقية عمر المؤمن لاثمن لها يصلح فيها ماافسد. فما يصلح مافسد الا بالتوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وماذاك أعنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: انتم فى زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون أعمالهم قبل اهوائهم وسيأتى زمان وذكر من صفات أهله انهم يبدون فيه اهواءهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام: من ابتدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ماأحب ولم يفته من دنياه ما كتب له. وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والأحاديث فى هذا الشأن كثيرة فبان ماقلناه من الوجه المعنوى هذا من طريق الفقه والنقل وأما من طريق أهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الأعمال الأخروية وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها فى جميع محاولاتها واوبان اما الصناع فمامنهم من يقدر أن يبلغ فى صنعته مثل ماسمع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القصير قد ظهر فى جميع ذلك وماذاك الامن

قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اين تأتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيئا فجوابهم لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لأن الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم : ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً . وقال عليه السلام : المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه . وقال عليه السلام : الله في عون العبد المؤمن ماكان العبد في عون اخيه .وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم (وقد رأيت) في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها زائداً على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبراً الا شيخاً كبيراً أقعد عمر فقال اعرفها وذلك أن شاباً وشيخاً اشتركا في زرع فلما درسازرعهما قال احدهما للآخر تنقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة وأحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة أخرى وتحرس انت نوبتك فلما اقسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فبقى ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الاخر وحلفه أن يصدقه مايفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه مايفعل في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت اميرهم فرجه لأن يرى من ذلك القمح شيئا فلما رآه قال ينبغي ان يجعل من هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة وتذكار. فلما وفيا حقيقة الايمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حساً بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما بقي خروجه وقوله عليه السلام ﴿ وتظهر الفتن ﴾ هذه الالف واللام هل هي للجنس اوللعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ماذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ماجاء من الاحاديث فيها إلا أن هنا بحث وهو مافائدة قوله عليه السلام ﴿ وتظهر

الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة فى احاديث عدة (فالجواب) اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (احدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لا بد ان تظهر فى عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى نأنها دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها : يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافراً ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التى هى مع الساعة كهاتين وهى مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التى تظهر منهن او لا يتبعها الباقى وينقضى جميعهن فى ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه .

وقوله عليه السلام ﴿ ويكثر الهرج ﴾ وهو القتل يريد القتل الذى يكون بغير حق لأن القتل فى الحدود رحمة للبلاد والعباد لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لأن يقام حد من حدود الله فى بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما ـ وفى حديث ثان ـ اربعين يوما . وما يكثر القتل فى غير - ق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام ﴿ حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل ﴾

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور فى جملة الفتن ولم كرره فى هذا الحديث

(فالجواب) أنه انما كرره لأجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام ﴿ حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرها وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا فى الأحاديث قبل فنحتاج الآن ان نبين كيفية خروجه وبما ذا نخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث فاما الذى من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الأرض من المال والماء . وقد تستعمل مجازا فى غير ذلك الا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل . والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم يعارض لذلك معارض شرعى ولا معارض هنا

واما الدليل الآخر الذى يؤخذ من غيره من الأحاديث فانه قد جاء أن الفرات ينحدر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها الا أنه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض ان تخرج كنوزها فيمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها بالأمس أخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما

تقدم فى هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التى هى قلة المال مع الشح موجودة فى كل الأزمان لقوله عليه السلام : ماطلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعطى لممسك تلفاً (وهنا بحث) اذا قلنا ان قلة المال من الشح فماموجب خروجه فالجواب ان الفتنة فى خروجها أكثر مما فى منعه لاسيما مع العلة التى ذكرنا انه لايجد لمن يعطى صدقته وأى فتنة اكبر من هذه وخروج المال أيضاً من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ماتامرنا ان ادركنا ذلك فقال : الجؤا الى الايمان والأعمال الصالحات . فقد ظهرت أكثرها فهل مشمر للنجاة بما أرشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (وهنا بحث) صوفى وهو انه لما علم أهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والأعمال الصالحات أيقنوا ان ذلك فيما هو أقل منها من باب الأحرى والأولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الأعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لابد من انقضائها صيروا الأول منها آخراً والآخر منها أولا ولذلك قال: اذا كانت الدار لاتبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لاتفنى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا

(٦١) ﴿حديث ان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا﴾

عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّمَ أَلَمْ أُخبَر أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصومُ النَّهَارَ قُلْتُ إنِّى أَفْعَلُ ذَلكَ قَالَ فَانَّكَ انْ فَعَلْتَ ذَلكَ هَجمَتْ عَيْنُكَ وَنَفهت نَفْسُكَ وَإنَّ لنَفْسكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَصُمْ وَأَفْطرْ وَقُمْ وَنَمْ

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول : منها أن الحكم لايكون الا على أكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذى اخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقى وجه من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفى سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ماذكرنا

من التحقيق ولتقعد قاعدة شرعية فى ذلك ولأجل ان يعلم أيضاً هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس ولأجل انه قد يكون أيضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم . ولذلك قال العلماء ان السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط فى حقهما ممكن والصدق كذلك الا أنه قد أمرنا بانفاد الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وان وافق فى الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب الا فى الايمان به عز وجل حيث أمرنا به

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به

الوجه الثالث : فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى او كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الم اخبر ﴾ فلولا انه عليه السلام سأل وكان عندهم مقرراً أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوالهم وأحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله فى ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان يأتى بدوى فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

الوجه الرابع : فيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة فى الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يزد على ان قال ﴿ انى افعل ذلك ﴾ فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذى سئل عنه بلا تصنع فى ذلك

الوجه الخامس : فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التى طبعت عليه البشرية

الوجه السادس : فيه دليل على ان الأولى فى العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ﴾ وهنا بحث ما حق النفس وما حق الأهل وما يعنى هنا بالأهل اما الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . وكما قال عليه السلام : وان المنبت

لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى . وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أومظلوما فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها فى التعلقات القلبية والاسباب غير الأسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها فى كل الاحوال ولا تتصرف فى الاسباب الا على اسان العلم المجمع على انه أرفع الاحوال يشهد لهذه الطريقه من الآثار حديث معاذ مع أبى موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس كما أمرا فلما ان اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى اقرأه قائما وقاعــــدا أو مضطجعا وأتفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر اما أنا فاقوم وأنام واحتسب قومتى كما احتسب نومتى فتنازعا فى ذلك ولم يسلم احدهما للآخر فى الافضلية حتى أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هو أفقه منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقيل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت الى أمرنا ونهينا لم تزل عندنا . وأما قولنا مايعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به الأولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأنه ان اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤل عنها ويحتمل أن يكون عنى بالأهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يخل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر فى الفائدة

الوجه السابع فيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص فى الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ هجمت عينك ونفهت نفسك ﴾ فقوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ماعزم هذا الصحابى عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال : إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . أى أنه يمد بالقوة مثل من يأكل ويشرب لأنه لو كان يأكل محسوسا ماصدق ان يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفه إذا دخل فى الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان فى بعض الأيام قام الى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقال ياسيدنا ماحاجة مثلك لرغيف فقال لهم تأدبوا أتظنون ماترون منى من جبلة

جبلت عليها بل ذلك فضل وفيض ربانى فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف أدفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الأحكام على ما هو الأصل فى الأشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات لأن وضع البشرية ما تطيق بسبب ماوضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فان تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عزوجل فى كتابه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فاذازاد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق المن والافضال عليه لأنه قد جعل الله له بساطا هو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهى قوة العزم وأن لا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل فى هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الا أن يكون له حسن ظن فى القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم الا أنه لابد فى الغالب أن يجد شيئا من الشدة فى نفسه ثم يحمل عنه للحرمة

الوجه الثامن: فيه دليل على ان المندوب فى الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله ﴿صم وافطر وقم ونم﴾ لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف فى ذلك خلافا فكأنه عليه السلام يقول له بتضمن ذلك الكلام لا تشتغل أيضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن أريد به خيراً بصر بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال: نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها

٦٢ ﴿حديث الاستخارة فى الامور﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِى الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَانَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى

عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم أرضنى قال ويسمى حاجته

ظاهر الحديث يدل على الحض على الاستخارة المذكورة فى الحديث والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول: قوله ﴿ فى الأمور ﴾ هل هو على عمومه أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر أنه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الراجبات مطاوبة فان أتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معاق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذى تكون فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص ان يعمل احدمباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ماهو الاصلح فى حقه . وما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خيرله فيستخير وأمانوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا هو فى اللسان كثير وقوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شىء بشىء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا فى نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه فى عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما فى القرآن فرض تعلمه الا أم القرآن عند من يرى أنها فرض فى الصلاة وأم القرآن وإن كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهى قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التى غلب عليها أيضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم . واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه فى التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الابل المعقلة أن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل مجموع ماوجهناه وأ كثر . وقوله ﴿ إذا هم أحدكم بالامر ﴾ هنا بحث قوله اذا هم هل هى على وضعها عند أهل الخواطر او توسعه فى المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله أعلم أن تكون على بابها

ونحن الآن نبين ماذكره أهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ماذكرناه هو الظاهر فأما الخواطر عندهم فهى سنة وإن كان قد ذكرناها فى أول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تبين به الفائدة

فى الترجيح الذى ذكرناه فأولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذة بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه أول مايخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الأرجح وانما قلنا ذلك لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم : حبك الشىء يعمى ويصم . فهذا لا يظهر له وجه الا رشد لميله للذى عزم عليه ولوجه آخر أيضا لأن فيه اظهاراً لحقيقة العبودية فأول شىء يرد عليه فى ذلك لجوؤه بسببه الى مولاه فالحرمة هذا المقام يلطف به لأنه عند أهل العلامات أعلى المقامات

واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شىء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير فى امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثانى الأول ويكون فيه معنى ما من قوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ لأن القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم : اقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . وقوله عليه السلام ﴿ فليركع ركعتين من غير الفريضة ﴾ هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فان قلنا بأنه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج إذاً الى بيان الحكمة فى ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون الحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هى أنه لما ان كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ أنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب مايطلب ولا شىء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص . ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الاشياء بواسطة والا بحسب مايقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس فى بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة أخذ وزة ومن نصب الى عصفور أخذ عصفورا معناه أن الشبكة التى تحبس الوز لا تحبس العصفور والتى تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الاشياء على اختلافها كل على مايليق بها فهذا هو وضع الحكمة

وقوله عليه السلام ﴿ ثم يقول ﴾ ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لأنها تدل على المهلة وقوله عليه السلام ﴿ اللهم ﴾ هذه اللفظة هى من أرفع مايستفتح به الدعاء

وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله ﴿انى استخيرك بعلمك﴾ معناه ان تنظر لى انت الخيرة بعلمك الذى أحاط بجميع الاشياء لا بعلمى انا القاصر عن جميع الأشياء وقوله ﴿وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك ان تقدره انت لى بقدرتك الذى لا تعجز عن شىء من الأشياء لا بقدرتى انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأسألك من فضلك العظيم﴾ اى ماسألتك انما اساله من فضلك فانه لا حق واجب عليك فما تفضلت به فى مسألتى هذه أو فى غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله ﴿فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم﴾ رجع هنا الى ماأبديناه اولا بمقتضى قوة الكلام الذى أبداه لنا والفائدة فى ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ماتقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا أربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الألفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الأمر وقد تكون هى أقوى الأسباب فى النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ﴿وأنت علام الغيوب﴾ هذا زيادة فى الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب فى مسئلتى ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذى لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال ﴿اللهم﴾ انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ﴿ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى﴾ انما قدم الدين لأنه الأهم فى جميع الأمور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ﴿ومعاشى﴾ أى فى عيشى فى هذه الدار وقوله ﴿وعاقبة أمرى﴾ أى فى آخرتى وقوله (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق وقوله ﴿فاقدره لى﴾ مأخوذ من القدر وقوله ﴿ويسره لى ثم بارك لى فيه﴾ مأخوذ من التيسير مخافة أن ترك فى ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب فى تحصيله وقوله ثم يقول ﴿وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى﴾ اوقال فى عاجل أمرى وآجله الكلام عليه كالكلام على الذى قبله لكن هنا بحث وهو انا رأينا أن كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى الى تمام الكلام فنقول فائدة الاعادة لوجهين أحدهما ماذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام إعاده نصا للعلة التى ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الأمر بالشىء نهى عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ فى تحسين الحال وقوله ﴿فاصرفه عنى واصرفنى عنه﴾

« ١٢ - ثانى بهجة »

البحث هنا كالبحث فيما تقدم آنفا وقوله ﴿ واقدر لى الخير حيث كان ﴾ هذه إشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ فى التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك مانص عز وجل فى كتابه من قصة عرش بلقيس الذى اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذى عنده علم من الكتاب فى لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذاً عن شىء من الأشياء وقوله ﴿ ثم ارضنى ﴾ أى ارضنى به لأنه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضا وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار فى شىء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذى يجب منه التوبة والاقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى لأنه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى . فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه أولا وقد ورد فى الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا أشد من غضبي على من استخارنى فى أمر فقضيت له فيه قضاء كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث فى قوله ﴿ وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى ﴾ لكن هذا زيادة لأنه قد يكون فى ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من دائرة الايمان على ما اجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التى لا يمكن فيها الا الايمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذى هو الأصل فى هذه الفائدة لانه فرق بين البقاء فى دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون فى دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا أن يأتى الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلى فى كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به اذا كان دائما وقد كان بعض أهل هذا الشأن اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدى ما أجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة فى ذلك الموضع لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : من رزق من باب فليلزمه فاذا رأى أن الخير كله فى الرجوع اليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع اليه كما

ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف وأى جهة تقصد

(٦٣) ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه (منها) هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون فى الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنه اختلف العلماء فى ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالوجه الثانى والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معا لان لكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة فى الجنة فلأنه إذا كانت الصلاة فى مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقى البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها فى الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وأن الجذع فى الجنة والجذع فى البقعة نفسها فبالعلة التى أوجبت للجذع الجنة هى فى البقعة سواء على ما اذكره بعد والذى أخبر بهذا فينبغى الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والاخبار بها لنا الا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضا واحتمل وجها ثالثا وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التى هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون فى هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الآدمى طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة فى جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمرت فى جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نورعظيم وطيف بها فى العالمين حتى عرفت ثم أكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام

أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشاً كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الأرحام الطاهرة فقال آدم أي ربِّ قد أخذته بعهدك أن لا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلاإله الا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر إلى ذلك النور ثم أن آدم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم لما كان في الجنة فلما استخلفه الله واهبط الى الأرض ومارس أعمال الدنيا زالت الانوار من أصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعلو منزلته

عليه السلام والآخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الأبوة الابراهيمية فى هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة (وهنا بحث) لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث والأظهر أنها لحكمة وهى أنه قد سبق فى العلم الربانى بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى فى كل أموره من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته فى الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التى تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر فى ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ماهو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لابد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التى اعطى اذا كان من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام فى البقعة الواحدة مرارا فى اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها أعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهى الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه الدار لكانت لها ولأعلى مرتبة مما ذكرنا فى جنسها فان احتج محتج بأن يقول فينبغى ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطويها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل المدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفاء كما أخبر عليه السلام مع ماشاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول مايشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه بورك فى طعامها وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا اليه أولا فان تردده عليه السلام فى المسجد نفسه أكثر مما فى المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت اكثر مما فى سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالاعتراض لانه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لاخفاء فيه فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة. وقوله عليه السلام ﴿ومنبرى على حوضى﴾ هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام

وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة ولاعجز فيها عن ممكن لأن هذه الاحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لأنه من متضمن الايمان لقوله تعالى (يؤمنون بالغيب) فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالايمان به واجب

وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضى الله عنهم اذا جلس بازاء احدهم فى المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ماعنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال وينزلوه بتلك المنزلة لأنهم اذذاك ماكانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لأن غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا . ولذلك لما دون عمر رضى الله عنه الديوان قدم أقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقى الناس بقدر ماعنده كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبدالله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن بن ابى بكر فقال له ان اباه أقدم فى الاسلام من أبيك وأقلها منزلة بعد ماذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم: ماأعددت لها فقال والله ماأعددت لها كبير عمل الا انى احب الله ورسوله فقال له اقعد انت مع من احببت . تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما. وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمهين نفسه أو مكرم لها

وفيه دليل على ان ماهو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وانما هو أجره كله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (بيتى ومنبرى) لأن البيت من ضرورة العبد لأنه يستره من الناس ويكنه من اذي المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وماكان من متاع الدنيا فكذلك كل ماكان منها مالا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجرة لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة وإلا فهو لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضى الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الزيادة التى زادها فى المسجد وددت انه تركها حتى يأتى آخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اى صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة وكذلك قوله عليه السلام (ومنبرى) لأن المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار أجره كله وكذلك كل مااحتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا وتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه

من أجل هذه العلة. ومن أجل ذلك اختلف العلماء فى التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له أمر ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التى من أجلها اتخذه هو صلى الله عليه وسلم قال لايكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هى ماتقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال :

الدين بالسنة محياه فلا تقصد فى فعلك سواه
واحذر عوائد سوء قد أتلفت وأهلكت محياه

(٦٤) ﴿ حديث كراهة الرسول ان يبيت عنده ذهب أو يمسى ﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِث رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِىَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على مايذكر المرء وهو فى الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه

(منها) جواز العزم على عمل طاعة وهو فى أخرى لكن محتاج الى بيان صورة الذكر الذى لا يفسد الصلاة من الذى يفسدها ومابين ذلك والكلام فى هذا بأن نذكر أولا أنواع الخواطر التى ترد على الشخص وهو فى الصلاة وهى اما نفسانية وإما شيطانية واما ملكية واما ربانية فاما الربانية فهى علامة على قبول الصلاة وهى أعلى درجات المصلين وهى حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض أهل هذا الشأن اذا قال له بعض اصحابه انه دعا فى الصلاة او غيرها بدعاء فى وجه مافيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب فى الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم مامن اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول : جعلت قرة عينى فى الصلاة وارحنا بها يا بلال. فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاوه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام : اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. لما فيه من القرب والتدانى . وهذا خاص باربابه فى الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من أهله والا فلا تحرمنا التصديق به . واما الملكى فهو كل مايدعو الى خير وهو مثل ماذكر فى هذا الحديث اما ان تفعله

واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين . واما ان ينقطع به عنك الوسواس فى صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا مالم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل فى شىء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل مافعل عمر رضى الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذاً انى جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفى اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون فى اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فان نقص شىء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل . لما نقص من التمكن فى اركانها كما هو مذكور فى الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما ينافى الصلاة مثل التحدث فى شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لأن المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء فى الصلاة وغيرها الا أنها فى الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام : احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا فى عدم حضور القلب ماذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة وأما إن كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ماذكرناه انفا عن النفس التى تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفسانى وكلما هو من قبيل المعاصى فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى

واما الوجه الذى بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذى تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده

وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة فى المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضى الله عنهم منه لانه لولا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه

وفى هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه فى اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر فى غير هذا الحديث : ان من قعد فى مصلاه

بقيت الملائكة تصلى عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا

وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضى التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وإن قل ان أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد مارأى فى وجوه القوم التعجب

وفيه دليل على ان كل ما فى القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الاعلى من لا نور له فى قلبه اعنى بالنور من ورثه عليه السلام من امته فى ذلك المعنى الخاص والافكل مسلم له نور بحسب حاله فى ايمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى مافى وجوه القوم استدل بذلك على ماكان فى قلوبهم ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام : المؤمن ينظر بنور الله .فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه مافى القلب فان قوى ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رءوسهم

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ماذكرنا المعروف الذى فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذى يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا للعلة الموجودة اوما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة اوثناء فيرجى انه يبقى له على حاله . وقد نص اهل التوفيق على ان من مكائد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذى ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه فى ذلك مأجور فيكون جهلا مركبا

وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ تبرا عندنا ﴾ وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر أولا انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شىء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون اهله

وفيه دليل على جواز النيابة فى المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته

وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كرهت ان يمسى عندنا او يبيت ﴾ ولم تقع منه عليه السلام

الكراهية في اليوم الواحد

وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كرهت ﴾ فان المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق . ويؤخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به . واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسى عندنا واما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا من الراوى . وقد رايت بعض اهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه فى يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان فى بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم فى نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شيء معهم يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقى فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدى لولا مافعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح فى هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص وعمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفى كريم غنى رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أى الطرق شئت، فقد بان للحق بالحقيقة علم

(٦٥) ﴿ قضاء النافلة فى وقت الكراهة ﴾

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَاابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ماكان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجـــوه (منها) هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باى وجه فات أوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل فى الاسلام لحرمته أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والأخير هو مذهب الشافعى ومن تبعه ولا حجة له فى ذلك من وجهين احدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هى من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبته فأشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثانى وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامر ام سلمة رضى الله عنها قال لها شغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهى باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد ممن يتناصف فى البحث على طريقه أن ينكره وأما مذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المكرمة وأن غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهى واستمرار الحكم بها . وأما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام فى أنه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) لكن بقى هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أى وجه كان من أنواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك الا بمثل العذر الذى وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذى هو الأصل لأنه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا أعلى الاعذار . وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما فى هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم الا أن نفرض أنه لا يكون له فى الوقت من يقوم مقامه فى ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الامام مالك رضى عنه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام

وفيه دليـــل على جواز استفهام المفضول على الفاضل اذا رأى منه ما يعرف من عادته

المستمرة يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان كل الناس فى زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون

وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام ﴿وأراك تصليهما﴾ خوفا أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان

وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما رأت ماتغير من عادته عليه السلام وهى مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد

وفيه دليل على جواز النيابة فى السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما لم تقدر هى أن تمضى اليه وجهت الجارية واستنابتها فى السؤال عن مسائل العلم الذى هو السؤال

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول فى السؤال عن العلم وفى تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها استنابت الجارية وهى حيث هى من أم سلمة وأقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو فى الصلاة لأجل امر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو فى الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة اذ ذاك

وفيه دليل على جواز الاشارة فى الصلاة عن الشىء الذى يسئل عنه ولا يفسد الصلاة الا أنه بشرط أن يكون يسيرا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو فى الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام فى حكم خاص الا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله فى ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لم يمنعها من المشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتى أتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط أن لا يكون فى أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضى الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فاذا المساجد منعن فمن باب الأحرى غيرها

وفيه دليل على جواز التنفل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله

عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ماعلمت به ·

وفيه دليل على كراهة القرب من المصلى لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما

وفيه دليل على أن أدب من يسأله من هو فى الصلاة أن يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة رضى الله عنها للجارية قومى الى جنبه . وفى هذا من طريق النظر انه إذا كان السائل عن جنب المصلى رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبلة يحتاج المصلى ان يدفعه فانه مار بين يديه وان كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغى اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة .

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يابنيته

وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الأمور مالم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن ام سلمة رضى الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه

وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضى الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم فى منع الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم انهم يتبعونه فى افعاله عليه السلام كما يتبعونه فى أقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به فى زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر فى ذلك

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى أم سلمة رضى الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان فى هذه السيدة

وفيه دليل على اهتمامهم رضى الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوى سأل عن أم مسلمة لما لم يكن له بهذا علم و كذلك كانوا جميعا رضى الله عنهم يرحلون فى الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام ففى المعلى لك قدر وان اضعته فما خطرك فى الوجود به خطر

(٦٦) سبعة أوامر وسبعة نواهي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهى عن السبعة المذكورة بعد. والكلام عليه من وجوه

منها هل الأمر فى الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهى هل هو على حد واحد فى التحريم والكراهة وليس كذلك فالجواب اما ماأمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب بما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب . فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر كما جاء فى الذى يصلى عليها سواء وهو فى التمثيل مثل جبل أحد ولم يجىء فيمن ترك المشى معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا أن لا يكون للميت من يصلى عليه ولا من يحمله الا الحاضرين فى ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه . وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال : من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه . اللهم الا أن لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية. وأما إجابة الداعى فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فأما الواجب منها فهى التى للنكاح لقوله عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم. لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه محرم شرعا فاتيانها حرام .وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشى اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم . وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء. فكما قيل شر الطعام طعام الولايم

يدعى اليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا أجبت بتلك الشروط التى ذكرناها أولا أنت فى الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا وإجابة الداعى عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه . وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما. ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام : اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب . واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام : حق المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه. وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وإن اقسم على حرام فابراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل فى رمضان أو لا يصلى يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى أن اكله مكروه فيكون ابراره مكروها . واما على مذهب من يرى ان أكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمهما الله فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذى قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص . واما رد السلام فواجب لا خلاف أعرف فيه وأما تشميت العاطس فمؤكد مطلوب على ماذكره العلماء

وأما المنهى عنه فجميعه حرام أما آنية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يشرب فيها : كأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتى والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسى فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهى من الحرير وكذلك المياثر وهى ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهى عنه أشد من المأمور به لان المنهى عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا ويظهر من الحكمة فى أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعدها المذكور فى الحديث وقوله فى الحديث الذى أوردناه ما أمرتكم الى آخره انه كل ما فيه خير لامته أمرهم به من أجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل فى حقه عليه السلام (وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكأنه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس

المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ماتشتهيه نفسك وتترك منه مالا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبداً الا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله : ومانهيتكم عنه فـــلا تقربوا . فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا النهى نهى لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن أعبـــد الناس . وقد جاء عنه صلى الله عليـــه وسلم نهى وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه آنفـــا ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا نهى لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليـه وسلم من النهى ومع النهى قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أووجد مايخرجه من أن يكون جزما فليس من الذى قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهى شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهى بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلا فاذا لم يكن له قرينة أصلا فحكمه حكم الذى له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر اذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفى الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضى ادخال شيء فى الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر الآمر يقتضى الامتثال على أى حالة كان وانما على العبيد امتثال أوامر الموالى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبى حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم أبيك فبكى رضى الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية أو ليس يوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذاكا
فاما الذى هو حب الهوى فشغلى بك عما سواكا
وأما الذى أنت أهل له فكشفك لى الحجب حتى اراكا

(٦٧) حديث وفاة الرسول وفضل أبى بكر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَأَنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَأَنَّ اللهَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا

ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر على عمر رضى الله عنهما والكلام عليه من وجوه

(منها) ماسبب اختلاف هذين السيدين رضى الله عنهما فى هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابى بكر رضى الله عنه تلا الآية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر فى الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شىء من حالهما فى الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضى الله عنه فى الوقت ومقالته فانه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه توفى وضجت الصحابة رضى الله عنهم للامر الذى أصابهم من ذلك جرد عمر رضى الله عنه وأشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفى هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع أيدى قوم وهو رضى الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك أبى وأمى طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضى الله عنه يكرر مقالته تلك أو مايشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضى الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها. والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا. وأما كثرة السخاء فلا يكون الا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: مافضلكم ابو بكر بكثرة

صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره. والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوي اليقين لاتحركه قوة الحوادث ولا يهزها ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبني أمره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فان صح ما بني عليه الأمر فبخ على بخ وان كانت الأخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الأمر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه . وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضي الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضي الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحدهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الشأن ؟ هذا لا يمكن فأخذ عمر رضي الله عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم الأمر ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه أنه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو في كتابه عز وجل محكم متلو فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى خاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاي لأنه علم أن أبا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الا حقا ولا يأمر الا جزما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الأقدام . ولو خلوني الجبال حملتها . ولكن الفراق لا يطاق . وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الأمر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة

العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تادبا حتى يرى ماحكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل مايعرف بجرى العادة المتقدمة أوذلك أمر مستأنف لا يعلمه الا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله (كل يوم هو فى شأن) وان كان كما قال علماء أهل السنة يبديه لا ينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولأجل هذا المعنى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فمن هذه المقامات كان التقدم فى الخلافة فاحتيج ابو بكر اولا ليسد ثلمة أهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ماكان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه أن يتركهم فى الوقت لأجل ماالناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضى الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذى ذكر قد امده الله عز وجل به وامتلأ المسجد بالدبور واتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضى الله عنه الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر ابى بكر رضى الله عنهما واحتيج عمر رضى الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا فى كل الاقطار واحتيج عثمان رضى الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج على رضى الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم فى زمرة المتقين بلا محنة فى عافية بمنه

وفيه دليل على ان الكلام الذى له بال يستفتح اولا بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبى بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ماكان ذلك عندهم دالا على استفتاح أمر له خطر ماما لوا بجميعهم اليه

وفيه دليل على قوة أبى بكر فى الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته فى هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا

وفيه دليل على أن التأدب لا يكون الا مع عدم الضرورات فى الدين فاذا كانت الضرورة فى الدين فلا أدب اذ ذاك وتركه هو الادب يؤخذ ذلك من أن ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمع عمر رضى

الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضاً منع عمر رضى الله عنه ان يتادب مع أبى بكر رضى الله عنه ويسكت حين أشار اليه بالسكوت

وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة فى الدين الايجاز فى الكلام عند الامور المهمة والابلاغ فى الحجة يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ فى غاية واختصار ويؤخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة فى الدين والأحكام كتاب الله عز وجل فلولا ماكان الامر عندهم كذلك وهو الحق ماسلموا الكل وبقوا يكررون الآى

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضى الله عنه يعلم بالقطع انه ماكان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت فذكر ماهو محال قطعا مع ماهو محقق عندهم حقا تاكداً للحق وتثبيتا لاهله

وفيه دليل على ان اكبر التسلى فى المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول(وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضى الله عنهم لها كما ذكر مايسمع بشر الا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عند ماتليت عليهم فما بقى فائدة تكرارها الا التسلى بها على ماهم فيه من الحزن والبرحاء

وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشىء الذى له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عماهو يعلمه لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم أو أكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لايعرف اذا نزل به مالا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصابا فله اجر المصاب . لانه يذكره مايجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التى ذهبت عن المصاب من أجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة مايشبه هذا قول بعضهم الناس أما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وأما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لايعلم انما هو عالم فذكروه وتنتفعوا به

وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء مااحتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهى موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ماكان فى القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا

وقوم افتتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذى بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقداً لأن ما سواه عز وجل مفقود

(٦٨) جواز بكاء الرحمة على الميت

عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْد رَضِى اللهُ عَنهما قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَيْه أَنَّ ابْناً لِى قُبِضَ فَأْتنَا فَأرسَلَ يُقرِىءُ السَّلَامَ وَيقُولُ أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرسَلَتْ اِلَيْهِ تُقسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت وَرِجَالٌ فَرُفِعَ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللهِ مَاهَذَا قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ وَاِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها والكلام عليه من وجوه

منها استحضار ذوى الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام فى وقته وفى كل وقت أفضل العباد

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزى يؤخذ ذلك من مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم لها رضى الله عنها وقوله عليه السلام ﴿ فلتصبر ولتحتسب ﴾

فيه دليل على جواز الكناية عن الشىء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضى الله عنها ان ابنا لى قبض وهو فى قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت

وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذى يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لى قبض فأتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ

ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها (وهنا بحث) دل كان مشيه عليه السلام فى ثانى مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام أولا من المشى مع ماطبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب . اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هى واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثانى من أجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام أن هذا امر مالأحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لله ما أخذ وله ماأعطى وكل عنده باجل مسمى ﴾ وهذا من المؤخر فى اللفظ المقدم فى المعنى كأنه عليه السلام يقول ماأعطاك الله من الولد فهو له واخذه أيضا هو له فانه لم ياخذ حتى أعطى فلما لم يكن فى المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل فى كتابه العزيز (الذى أخرج المرعى فجعله غثاء احوى) ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا فى لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها فى ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك فى موطأه ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتأتيه المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخديم لى ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافة فأبى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فأذن لها فى الدخول فقالت ياسيدى ان جيرانا لى استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لى ثم تركوه لى بعد زمانا اتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسى تابى رده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدى كان عن يوم وتركوه عندى سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعى فى رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها فى ذلك فى شىء وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدى او ليس زوجتك أنت من جملة ماستعاركها الله واخذ متاعه فحزنك انت واحتجابك عن الناس مما ذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم اولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام فى ثانى مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما أمن التوقع الاول وفى هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب

وفيه دليل على ان الآجل لايزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ﴿ باجل مسمى ﴾ وهنا اشارة وهى ان اهل الفضل لا يقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ماامتنع عليه السلام من المشى اولا هذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتى أما ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم انى قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ﴾ فيه من الفقه جواز المشى الى المآتم بغير اذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشى هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولاهم أيضا استأذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويؤخذ منه أنه لا يسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ فى الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمى الاربعة لمكانتهم واجمل الباقى بلفظ رجال وقوله ﴿ ورفع الصبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الرفع هنا احتمل معنيين أحدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لى البيت المعمور اى أظهر لى والثانى أن يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيداً الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا وقوله ﴿ ونفسه تتقعقع كانها شن ﴾ الشن هو الزق البالى اذا بلى يتقشر ويتشقق فمن ياخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذى كان يسوقه الصبى لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالى التى لاينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى موت الفجاة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ﴿ وفاضت عيناه ﴾ يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هى دمعة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فقال له سعد يارسول الله ماهذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته فى الصحابة رضى الله عنه وعنهم هو الذى ابتدأ الكلام والكل رأوا مارأى هو فالتزموا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذى هو أولى اولا ومنها ان الأدب مطلوب فى السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ماهذا سؤال ارشاد لاانكار ويؤخذ من ذلك ان الأدب مع الاكابر ان يقدم ذكر

أسمائهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يارسول الله ماهذا فقدم اسمه عليه السلام أولا ويؤخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ماهذا سؤال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) يعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام (جعلها الله فى قلوب عباده) هنا من الفقه ان الذى تكلم الناس فيه فى شأن الدموع وماموجبها انه باطل لأنهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة أقاويل اوما يقرب من ذلك فما استحسن منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحماء) دل بهذا ان هذه الدموع صادر عن الرحمة التى فى قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادرة عن النور الذى فى قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحماء) هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين فتكون انما على بابها لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء : ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء . ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء : انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عزوجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن. اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهؤلاء هم أهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لايخص بها الا أهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد أثنى عليه عزوجل فى كتابه حيث قال (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لاعلى خصوصه فى ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . وهنا بحث .وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غير هذا : اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء فهل بينهما فرق أم لا فالجواب .اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة فى عالم الحس

وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذى بينهما أن التى هى صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء اللذين يعقدون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلا وفرعا فاذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون وتجرى الدموع من أعينهم مثل القطر يظن الرائى لهم ان ذلك حق فتشفق النفوس لهم فيتصدق عليهم وهذا مروى عنهم كثيرا ولو لم يكن فى هذا الا الكتاب الذى ينسب الى بنى ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التى هى كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل مارأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيته من الله عز وجل او مايكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضى الله عنها وهى تبكى بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت فى معنى كلامها إنها ماأبكاها شىء الا فكرها فى القبر ومافيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومنها يدل على أنه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان فى غير هذا الحديث على قسمين فقال: الايمان إيمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الأمر والنهى وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه فى النار وهو الايمان الذى معه بعض المعاصى. ومما يقوى ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضراً لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لأنه عليه السلام بالاجماع أكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب. لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من الايمان كما ان ترك مايسخط الرب من الايمان ايضا

وفيه دليل لاهل الصوفة فى كثرة بكائهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علما على الرحمة التى فى القلوب وقد روى عن بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط انك لاتبكى مادام بعينيك رمد فقال رضى الله عنه وأى فائدة فى عين لا يبكى بها والله لاألتزم هذا الشرط ولاحاجة لى بدوائكم بل اموت فى البكاء وهل راحة الشجى الا فى أدمعه وفائدة هذا الحديث هى فى تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذى لاهرب لأحد منه والأخذ فى الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر فى

منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقد قال بعض الحكماء فى شعر له

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حيا وباقيا
فحسبك ياهذا اذا كنت عاقلا مقيلا وكن فيها لزادك واعيا

واحذر هجمات الحمام بلازاد، ويدك من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعاً فالحمام لابدلك مفاجىء

(٦٩) ﴿ حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة ﴾

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَاِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَاشَاءَ اللهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِى فَأَخَذَا بِيَدِى فَأَخْرَجَانِى اِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَاِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى[١] اِنَّهُ يُدْخِلُهُ فِى شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَاهَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْصَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ فَاِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ اِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ اِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ اِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا اِلَى ثُقْبٍ مِثْلَ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَاِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَاِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَاهَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِى فِى النَّهَرِ فَاِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِى فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا اِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِى

(١) هذا مدرج من قول المصنف الامام البخارى رحمه الله تعالى

أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَاذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ فَآكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَاذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذٰلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا انَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم فى هذا اليوم الذى لم ير أحد شيئا مارأى هو عليه الصلاة والسلام فى نومه والكلام عليه من وجوه

منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهى الخمس اوواحدة منها وهى الصبح وماالحكمة فى دوامه عليه السلام على ذلك ولمَ أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا؟ فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام ﴿ من رأى منكم الليلة رؤيا ﴾ فهذا مايكون الا إثر صلاة الصبح

وفيه من الفقه جواز جلوس الامام فى مصلاه إذا أدار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد فى الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشىء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه . والثانى مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى نص فى هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر

انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لأنهم رضى الله عنهم باقل من هذامن فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدى بهم فى غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتنى بها وجب علينا اتباعه فى هذا لولم تكن من النبوة فكيف وهى من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بداءة الخير له عليه السلام وللمسلمين لان أول مابدىء به الرؤيا الصالحة فى النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام (ذلكما مما علمنى ربى) وكلما علمه الآدمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحى لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء ومايكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على مانبين بعد ان شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الأخبار بتلك الأحكام والفوائد وقوله عليه السلام ﴿ رأيت الليلة رجلين ﴾ زيادة تأكيد لما قدمنامن انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ﴿ اتيانى ﴾ أى جاءانى لموضعى الذى كنت فيه وقوله عليه السلام ﴿ فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة ﴾ الارض المقدسة هى بيت المقدس . وهنا بحث فى اخراجه عليه السلام فى النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الامور التى فى الرؤيا ولم يكن فى غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه أولا لايعمل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هى موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الامر فى موضعه الذى فيه يكون والوجه الآخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام فى اليقظة كنسبة إسرائه فى النوم لانه حق والحق لايتبدل فاول ماأسرى به عليه السلام ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهى تدريج وهو حاله عليه السلام فى سلوكه وهو اجل الأحوال على ماتقدم الكلام فيه وان كانت هى الآخره فتكون إبقاء لأثر القرب والايناس كما ياتى فى موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله وقوله عليه السلام ﴿ فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ماهذا قالا انطلق ﴾ الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف

وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا فى الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب فى الآخر ولو خرق الشدق فى هــذه الدار ماالتأم الا بعد أيام عديدة و يترتب على هذا من الفقه ان تلك الدار اضعاف مضاعفة من عــذاب هذه الدار كما قال تعالى فى حقهم (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها أكثر فى الايلام وكونه جالس بين يديه فلانه أمكن له فى التمكن من عذابه .

وفيه دليل على أن العذاب يكون فى الجارحة التى كانت بها المعصية فى الدنيا كما قال تعالى (جزاء وفاقا) يؤخذ ذلك من أخباره بعد فى الحديث أنه يفعل بالكذاب . وهنا بحث وهو هل هذا الذى رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض أهل تلك المعصية على ماهم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه رأى من أهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا .

وهل الموضع الذى رآه فيه عليه السلام أيضا بالارض المقدسة هو موضعه الذى كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى رآه فى موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا . وفيه أيضا دليل على عظم قدرة القادر .

وفيه دليل على أن من الفصيح فى الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق مااحتاج ان يبين أنه لا يرجع الى الآخر الا وهو قد التأم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقى منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر فى تألمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحا آخر فى جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم . وقوله ﴿فانطلقنا﴾ اى سرنا وقوله ﴿حتى أتينا﴾ أى بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة﴾ الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله ﴿فيشدخ به رأسه﴾ أى يكسره ويبالغ فى كسره وقوله عليه السلام ﴿ فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه ﴾ هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد عنه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا فى هذه الدار معلومة انه اذا كان الذى يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر فى الشيء الذى يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيئا آخر كان تأثيرها فيه كثيرا .

وفيه من الكلام مثل الذى قبل من الدليل على أمور الآخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة . وفى هذا الفصل وفى الذى قبل دليل على أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر أن يتحرك بلا شىء يحبسه والاخر قاعدا أيضا بلا شىء يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الامر العظيم وفى هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا الاحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة . وفيه أيضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى (غلاظ شداد) لأن قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهى من جملة التخويفات . وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سائر الاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذى ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر فى آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ﴾ اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى (اقتربت الساعة) أى قربت فاذا قربت منهم تلك بحرها وهذا كناية عن عظيم تأججها . وقوله ﴿ ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها ﴾ هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارتفع ما فيها الى أعلاها حتى انه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة فى كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ فى حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله ﴿ حتى كادوا أن يخرجوا ﴾ أى قربوا من الخروج وقوله ﴿ فاذا خمدت ﴾ أى سكن حرها وقوله ﴿ رجعوا فيها ﴾ اى رجعوا الى الحالة الاولى . وقوله ﴿ وفيه رجال ونساء عراة ﴾ الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعذبين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل فى كتابه بقوله (جزاء وفاقا) لم تكن هذه المعصية فى هذه الدار الا فى جمع والجمع ينطلق فى اللغة على الاثنين فصاعدا . وهتكا ما أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد . وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان وأعنى بالتصديق الذى يكون حقيقيا وهى إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما أشبهه أعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدرى قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا فى الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الانس فى حاله المبارك فارادوا أن يوقعوه فاخذوا امرأة فى غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحو بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها ابنة احدهم ثم جاؤه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة فى بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليه اوما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا فى المكر به حتى أنعم لهم فى ذلك وهو لا يعرف

لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذابها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيدعليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها امهلى يسيرا وأخذ دهنا وألقاه فى المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقدفيها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحةوغشى عليه وأدركها هى الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوهاوأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه وقال بعضهم

نفسى على البرد ليس تقوى ولا على أيسر الحرارة

فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام ﴿ فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا ﴾ الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم أولا وكذلك تلك البحوث هل مارآه عليه السلام حقيقة أو تمثيلا فى كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شىء وقوله ﴿ على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رما الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ﴾ الكلام على مافيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذى هنا قوله رمى الرجل فى فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهى للعهد أى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا أيضا عنه لما دل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر فى القضية الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا ذكر مافعل بالواحد لم يفهم أنه فعله الا الثانى . وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لايتحركون وهذا يخوض فى هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذى اوجب هذا هو أكل الربا والربا فى هذه الدار لايكتسب فى الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لأن الدم ثخين ثقيل والخوض فى الشىء الثخين الثقيل من أتعب الاشياء ثم زيد لذلك التألم بريحه ثم زيد لذلك رمى الحجر فى فيه لأن به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيده الآلام إذا اراد الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر ان يقف فى ذلك الموضع حيث هو لشدة ماهو فيه فيروم لعل

راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال :

بالبعد أشقى وبالقرب لا أستريح   فما هى الا الآلام تتأكد وتقيح

وقوله عليه السلام ﴿ قلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ﴾ الروضة الخضراء هى احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لا حقيقة الموضع لأنه ذكر بعد ان هذا الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذى يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ومامعناهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر الحديث وقوله عليه السلام ﴿ فصعدابى الشجرة فادخلانى دارا لم أر قط احسن منها ﴾ هذا من أكبر الادلة على أن أمور الآخرة لاتطيق العقول فهمها الا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر فى مثل هذا المثال الذى جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لايقبله العقل بديهة فاذا بين له على ماأذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى فى قلبه وقوله عليه السلام ﴿ فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدابى الشجرة ﴾ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت فى بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا فى الشجرة وقوله ﴿ فادخلانى دارا هى أحسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم الذى رأيته يشق شدقه ﴾ قد تقدم الكلام على هذا أولا غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرا عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذى كان هناك ظاهرا هنا مضمرا وقوله إلى يوم القيامة يعنى فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة هكذا لا يفتر زائدا على ماله يوم القيامة من العذاب الأليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذى هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه مأجور ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذى عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصاً فى موضع ويسألك عنه من تعلم ان يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك فى هذا الموضع الكذب وتقول لاأعلم وإن أحلفك تحلف وتورى فى قلبك بان تقول أعنى موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك لاتعرف فى أى موضع هو الآن من البيت الذى هو فيه هل فى الزاوية اليمنى أو اليسرى او وسط البيت أو فى موضع الحاجة لأنه من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذى ارادها اولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه

على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المحلوف له) فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك فى قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم : من شارك فى قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله . وما أشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجباً كان مأجوراً وأما المستحب فالكذب فى الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة . فيكون مأجوراً لاتباعه السنة فى ذلك الموطن ونحتاج أن نبين هذا الكذب بالمثال من أجل أن تعطيه العهد ثم تقتله وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز فى الحرب وهو أن فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لايجوز وقد كان عمر رضى الله عنه يكتب إلى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلج «مطرس» ثم قتله قتلته به و «مطرس» بلغتهم الأمان الأمان فمثال الكذب الذى يجوز فى الحرب أن يقول لنزيله من ذلك الشخص الذى خلفك أوليس وراءه أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له مابال حزام سرجك محلولا ، تريد أن ترينى حسن ركوبك فاما أن يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه وإما أن يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه فى سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه ومايشبه هذا النوع. وأما الكذب المباح فمثل أن يكون الشخص قد فعل شيئا ونسى أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه قال صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان. فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو أيضا فيه مأجور فهذه صفة المباح أعنى فى عدم الاثم وعدم الاجر فى هذا وان هذا يسلبه من جميع الاشياء فهو مباح وأما المكروه فهو مايعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا يفى لها به لقول سيدنا صلى [illegible] ائل الذى ساله أأكذب لامرأتى فكره ذلك فقال له أعدها قال افعل. وقد ذكر بعض الناس أنه إن اشترى حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه الا من طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه لأنه لايترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهى كونها تطاوعه فى كل مايريد ولا تترتب عليه أيضا مفسدة كما أخبر فى الحديث : من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر (من ضار بمسلم ضر الله به) مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن سعر ذلك البلد الذى جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع أن يجلب اليه الطعام لما يرى من الفائدة فى ذلك السوم الذى أخبر به الكذاب. فاذا أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فخسر فى ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما يشبهه هو الممنوع. وأما الحرام الذى عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى

الله عليه وسلم (لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا)وهو الذى يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذيبة وهى ان تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التى كانت تاكل فيها العلف ليريها أن بها علفا وليس فيها شىء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامه فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان أمرا عظيما وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصى عذابين عذاب فى قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله ﴿ والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ﴾ فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد . وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه : فالجواب أن يقول قد اختلف العلماء فى وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذى قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة أى قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما لما كان يعذب على غير الكبائر اتبعتها الصغائر لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فدل انه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كمندوب مختلف فى فرضيته او ندبيته فبهذا نلحقه بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء فى وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء: أن العبد ينظر يوم القيمة فى صلاته فان أتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدى ان كان له نوافـــل أكملوا منها صلاته. ومثل ذلك فى كل الأعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذى يجبر به ماضيعه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وانما هو من أجل مانقصه من فرضه ولم يفعل مايجبره به فالعذاب فى الحقيقة انما هو على مانقص من فرضه وقد قال جل جلاله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا)وهذا الوجه هو الاظهر والله أعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط أن لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام(من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها) لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط الا ان كان هذا

الحديث الذى نحن بسبيله بعد حديث الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة أو غيرها والانفصال عنه من ثلاثة أوجه كما ذكرنا واظهرها الثانى منها والله أعلم. واحتمل وجهاً رابعاً وهو أن يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل فى الليل بالنوم لانه أبلغ فى الترك وقوله ﴿والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة﴾ قد تقدم الكلام عليهم وبقى فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم فى بعض الجوارح دون بعض وللزناة فى البدن كله. فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه آخر أيضا لانه من أكبر الكبائر لانه قد جاء: انه لا يهتز العرش الا لنطفة منى حرام أو قطرة دم حرام. وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله أعلم. وقوله ﴿والذى رأيته فى النهر آكل الربا﴾ قد تقدم الكلام عليه أيضا لكن بقى هنا بحث وهو كون المساق واحداً ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصاراً أو ليس: فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ماعدا الزناة وأصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ماقدر عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ماأتوا به وقد قال تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعياً للفكرة والاعتبار وقوله ﴿والشيخ فى أصل الشجرة﴾ فيه بحث وهو ماهذه الشجرة التى الدور فى أعلاها وابراهيم عليه السلام فى أصلها فالجواب ان الشجرة هى شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وكون ابراهيم عليه السلام فى أصلها فلانه الأب لجميع المؤمنين لقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا جدا وقوله ﴿والصبيان حوله فاولاد الناس﴾ احتمل الالف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء أن اولاد الكفار يكونون فى الجنة خدما للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد فى أصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال: مامن مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه. واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء فى أولاد الكفار أنهم من آبائهم وأما كونهم فى أصل الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هى دور الاعمال أى درجات الأعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء.

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة أوهم فى حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حقهم : عصفور من عصافير الجنة . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الله اعلم بما كانوا عاملين . واما الروضة فهى كناية عن أصل الخلقة لانه قد جاء: ان آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وعرها. فالمؤمنون من الارض الطيبة التى تلك الشجرة فيها وهى شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا فى الطيب كما قال تعالى (الطيبات للطيبين) والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لاتنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما أشبهه كما قال تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار) وقوله ﴿والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامة المؤمنين﴾ لاجل انها دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه أيضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هى عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله﴿ واما هذه الدار فدار الشهداء﴾ لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الاشيوخ وشباب وهنا بحث وهو لم لم يكن فى الدار التى للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم فى الشهداء المراة تموت حاملا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد فى ان اعلا الشهداء القتل فى سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء فى الحديث : المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد. فانما المرأة هنا تبيين فضل الشهيد فى سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم أخر الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية بها : فالجواب ان تأخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بمعناه ايضا ثم الآخر بعده ويخبر بمعناه ويكون ذلك فى أشياء عديدة فى الجائزات ينسى بعض ماقيل له واذا أريت له الاشياء ولم يخبر الا آخراً بقى الخاطر بجميعها مشغولا والى مايلقى اليه متشوفا فيكون ذلك آكد فى التحصيل ولحفظ مابه أخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شىء له بال يسأل ثلاث مرات الشخص أو يناديه ثلاثا وحينئذ يعلمه وماذاك الا لجمع الخاطر الى مايلقى اليه وبقى الالتفات للغير كما قال عليه السلام يامعاذ ثلاثا ومعاذ فى كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذى أخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها . وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا أخبراه بأنفسهما أولا وتركا الاخبار بانفسهما الى آخر فالجواب لو أخبراه أولا لوقع الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسألهما عما رأى أولا بأول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

(١) هكذا قال المؤلف وفى الصحيح انه من قول عائشة رأت جنازة صبي فقالت طوبى له عصفور الخ فقال لها النبي وما يدريك الحديث

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند التنكير تبقى النفس مجموعة بما ترى مشغولة بحالها واخبرا له آخرا بانفسهما ليعلم أن مارأى كان حقا كله بواسطة الملك الذى نزل بالقرآن لأن هذين لايدخلهما تأويل ولا يشك فيهما وان كانت مرائيه عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله فى القوة الواقعة فى النفوس على حد واحد وللقوة فى ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك

وفيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تتطور لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله ﴿فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعانى أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك﴾ فيه بحث وهو أن يقال اليس هاتان الداران من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو أيضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لأنه ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلهما أيضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق النص عليه بقولهما التى دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام مابين الدارين من التفاوت وما بينهما فى المسافة الا القدر القليل والنذر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التى بين منزله وبين المنازل التى دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك أهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لاخلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والأشجار التى هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله أعلم بمقتضى الحكمة أوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر . وفيه بحث ثان أيضا لم أخر رؤية منزله عليه السلام أخرا ولم يكن ذلك أولا فالجواب أنه قد جرت الحكمة أن الاشياء لايتبين قدرها الا بمعاينة ذلك فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت وأما كونه عاين فاخرا الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان الختام انما يكون باحسن الاشياء ولذلك قال عز وجل (ختامه مسك) وقد قال بعضهم . وساقى القوم آخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فآخر الاخبار خبره الخاص . وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فهى الفائدة التى من أجلها أخبرنا بما تضمن . ومن هنا فضل أهل الطريق غيرهم لأنهم صيروا العلم حالا حتى أنه يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أياما كثيرة فلما أتاه قال له يا بنى ماحبسك عنى قال له ياسيدى سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن اتخذهما حالا فجاهدت النفس على ذلك حتى من الله به او ماهو فى معناه فقال له الشيخ وما هما يا بنى قال

الأولى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والثانية قوله تعالى(وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرهاومستودعها) فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا نترك منه ذرة وترك الشر ولا نقع فيه بذرة وعلمت انى من أحد دواب الارض ورزقى عليه ويعلمنى وحيث مستقرى فازلت تعلق النفس من الرزق لوعده الجميل لأنه لايخلف الميعاد ولعلمه بى وأين مستقرى فهو عز وجل ييسره لى بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يابنى فلقد فقت العابدين هذا مقصود الموالى من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لايخلف، وطلبك الامر من غيره لايعرف، فحسبي تصديق وعد لايخلف، واشتغالى بأمر غيره منى لايعرف

(٧٠) ﴿حديث لاحسد الا فى اثنتين﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاحَسَدَ الَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد فى الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه أحدها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجاز محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطه وتنافس وقد قال جل جلاله (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والدليل على أنه غبطة لاحسد فلان حقيقة الحسد انما يكون فى شيء ينتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) معناه لايطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأل الله الذى أنعم على أخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هى من فضله ومنه لابوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت فلا تبغ. لأن الحسد هو ماقدمنا ذكره من انتقال النعمة التى على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه أياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الذى حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود. والبغى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منفي أو

ماأشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ. اى بضرر لغيرك فالاولى اولا ان لاتحسد احدا فان أعجبك شيء من الأشياء فاسال الله أن يعطيك من فضله كما أعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وأبت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فاساله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغى وهو من أعظم الذنوب . وقد رايت فى بعض التواريخ أن شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المســاكين يمشى فى الازقة والأسواق وما كان دعاؤه الا أن يقول اللهم افتح على كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له ياهذا مالك وما لى ماوجدت ان تسال الله الا مثل ماأعطانى الا تكف عنى كلامك يزيدنى شهرة وربما قديلقانى منه اذى فأبى المسكين ان ينتقل عن ذلك القول وقال له ماشتمتك ولا سببتك وانا أدعو بما يظهر لى فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك فى يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم ويقعد فى داره ولا يذكره ولا يسال أحدا فبقى يجرى عليه ذلك المعروف حتى توفى. وهذه الحكمة المرادة فى الحديث لم يجر الله عز وجل عادته انه يأخذها من واحد ويعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضا لانه اذا انفق مالا يرجع الى احد لانه قد حصل فى الدار الآخرة لأنه ماحسده فى المال نفسه وانما حسده فى كونه أنفقه فى حقه وإنفاقه فى حقه قد أسقط عنه ماعليه من الحق وثبت فى ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصاً قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا و كذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة الحسد فى مثل هذا انما هو غبطة لانه فى الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه . وهنا بحث وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم فى كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى يقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) قال العلماء الحكمة هى الفهم فى كتاب الله . والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضى بها أى يحكم بها ولا يحكم أحد بشيء بعد الاسلام ويكون مأجوراً فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم فى كتاب الله كالفهم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لأنهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما: لن تضلوا ما تمسكتم بهما. وتعليمهما للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام : اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته . واعلاها بث العلم والعلم الذى فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودى فى ملكوت السموات عظيما .

وهنا بحث وهو هل الفهم فى الكتاب معناه فهم الأمر والنهى من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شيء منه لان الأصول قد تقعدت والأحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد أمثاله وفهمها وما الحكمة فى كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضى الى يوم القيمة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ماقسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء .

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام فى قوله تعالى(فلما تراءا الجمعان قال اصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا ان معى ربى سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) ينبغى أن نعلم ما الفائدة بالأخبار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التأسى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا القصص عبثاً لان الله عز وجل يقول (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فالفائدة فى ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببنى اسرائيل الا بعد ماأمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعاً فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لأن قولهم إنا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ماأبصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ماعنده فى ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا أنه يعلم أن الذى أمره ووفقه لامتثال أمره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر فى ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ماشاء كيف شاء فقال جوابا لهم كلا ان معى ربى سيهدين كانه عليه السلام يقول بتضمن قوة كلامه ياقوم ليس لى شيء أفضلكم به الا قوة إيمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهدينى لما فيه نجاتى ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى(فاوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر) فجاءه الجواب من الله بالفاء التى تعطى التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه فى الحال أتته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ماقص عز وجل بعدو كذلك انت يامن قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر فى كل موضع تحتاج اليه ولا تقف فى ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكن فى إيمانك موسوى العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك فى بحر التلف وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل فى محكم التنزيل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق

وهو قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) لأن القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيدا وقد قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) ونصرة العبد الى الله انما هى باتباع أمره واجتناب نهيه وفى هذه القصة اشارة لطيفة وهى انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل فى جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون . يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام فى القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب . وفيها أيضا إشارة وهى أكيدة فى هذا المعنى وهى انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان أن الآمر لا يترك من أمره وامتثل امره فانه خلف والخلف فى حق الله تعالى محال فاذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا فلا يشك فى النصر ولا يدخله فى ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف فى التصديق واذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطىء عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف إيمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى فى كتابه مثنيا على من قام بامره فى هذا المعنى الذى أشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليـــل كيف كان ليقع بهم التأسى فى ذلك الشأن فقال عز وجل (الذين قال لهم النـاس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) اى الله يكفينا والآى فى هذا المعنى كثير

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم فى الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لاحسد الا فى اثنتين ﴾ وسمى هذه التى بين وما فيها من الخير وهى الحكمة المذكورة وسمى المال الذى سلط صاحبه على هلكته فى الحق . وقد يقول السامعون أو بعضهم واى فائدة لنا فى الدنيا او فى الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذى ينفقه فى الحق وما ذا يعود ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التى يقضى بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخـلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم: انما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلمـا فهو يتقى فى ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمـه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه

بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء . والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم مافى المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لايخفي على أحد الااليسير من الناس فاذا علم أن فى المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمتثل مايقال له فى ذلك فعلمه أولا ٠ ان فى ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه فى وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذى هو المبالغة فى التمنى لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكى انه كان فى بنى اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بنى اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان انى قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لايمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم :نية المؤمن خير من عمله . وقدحكى عن بعض أهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له ياأخى وانت فى هذا الحال فقال انعشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهؤلاء فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيئان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثانى حب اهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وقد يزيده مع ذلك التأسى بهم فى بعض الاشياء التى يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له فى ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن(يوقنا) فىفتوح الشام مع انه كان لايفقه من العربية شيئا وما ذكرناه الا من أجل بيان خرق العادة فى كسب العلم ليس الا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمون عن حاله من أين أتاك هذا الأمر فأخبرهانه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم فى النوم وأنههوالذى علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامهكثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيتهفان المولى كريم منان فبان ماقلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بماأبديناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد فى فهم الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغى لكل من له ولاية على رعيةولو على نفسه الذى لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم

وفيه اشارة الى ان العلم لا يكمل الانتفاع به لا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ويقضى بها ﴾

وفيه دليل لاهل الصوفة لأنهم يسئل بعضهم بعضا أين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك منهم الا لأن يقع التاسى بنبيهم عليه السلام فى ذلك الترقى ولغبطة بعضهم ببعض ولذلك قال اذا كانت نفسى لك وكنت لى فانا صاحب الدارين وهما لى

(٧١) ﴿ حديث فضل الصدقه ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُوتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على صدقة السر انها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هى فى شريعتنا يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فخرج بصدقته فوضعها ﴾ فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب

وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لأتصدقن بصدقة ﴾ ولم يذكر مع من فدل ان ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية

وفيه دليل ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم من البشارة بلعل لعل لعل بعد بذل جهده فى معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو فى شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال: تخيروا لصدقاتكم. يؤخذ ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها فى غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا فاستئنافها اوجب لانه اذا أعطى شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها فى غير مستحقها وجب عليه بذلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا أن يكون نذرها للمساكين فعليه واجب إعادتها حتى يفى

وبقى البحث فى هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو فى كل واحد لم يصيب من فيه لهاأهلية تعزى بالذى قيل له ولم يعد الصدقة

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك فى كل الملل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على هؤلائك ظاهر المسكنة فعمل على ماظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذى ظن استأنف العمل . وفيه تنبيه على أن الذى يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه فى خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل. ولعل فى كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هى واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية الا أن يكون على الوجوب . ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له ياسيدى دلنى على من أعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فاول رجل لقى بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه أثرها فقال فى نفسه وكيف أعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منى فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لأتبعنه حتى أرى مايفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذى رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة أيام مامنا من أكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثويبات التى نستر بها حالى عن الناس فخرجت لعلى أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التى رأيتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وأنت قد دفعت لى ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ وأخبره فقال يابنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور وأحسنها

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه فى كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم يضجر ورضى وسلم واعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة

وفيه دليل على ان غلبة الشح فى الغالب من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الآخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وهو غير أهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم فى الأغاب منهم

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لاتقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بذ من خدمة مولاه فيداوم الخدمة يرجى القبول ولذلك يذكر عن بعض بنى اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدى فلان يتعبد ماشاء هو من أهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربى ثم رجع الى منزله وزاد فى تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يارب كنت أعبدك وانا عند نفسى انى ليس فى أهلية لشىء فكيف الآن وانت قد مننت على وجعلتنى أهلا لنارك وقام فى التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء هو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه وقال بعضهم: لئن اردتم منى السلو عنكم فليس لى منكم بد وان أبعدتم

وهنا بحث وهو لم كرر فى الآخـــرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضا والتسليم فقوة كلامه يخبر كانه يقول قد فعلت فى الأولى معى كذا و كذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم فى الثانية كذلك وانى لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لاأتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فمنك الحكم ومنى الرضا والتسليم فجاءه من اخبره بذلك الخبر . و بقى البحث من المخبر له وفى اى العالم فالظاهر والله اعلم انه فى عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ماجاء ان الملائكة كانت تكلم بنى إسرائيل فى بعض النوازل وفى الأخبار من ذلك كثير ومن أرسل اليه من الصالحين بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء فى وقته لأن فى قوله ﴿فاتى﴾ دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذى ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم . لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل الا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها كفت بخلاف التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى ذلك الشأن و كذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير المتعدى افضل

وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له ﴿ فينفق مما اعطاه الله ﴾ فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع فى امره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الأمر لصاحبه واما آداب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة

والشريعة فهذه اعلى الأحوال على ما تقدم فى غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

(٧٢) ﴿حديث صدقة المرأة من مال زوجها﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما أن المرأة اذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثانى أن الخازن الذى يفعل مثلها له من الأجر مثلها . والكلام عليه من وجوه منها مامعنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالى وهل الخازن والمرأة يحتاجان الاذن فى النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو هل على الخصوص أماقولنا هل النفقة على العموم فليس هى الا على الخصوص وهى بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله ﴿لها أجرها﴾ لأن الأجر لا يكون الا فى وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . الا أن الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذى بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب أو ماأشبه ذلك مثـــل الشىء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ماذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى إذن فى ذلك وان كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التى وردت فى ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعطى الملح ما معناه : له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذى وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذى طبخ عليها والقدر بمثـل الطعام الذى طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظم الأجر مع يسارة الشىء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال انه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى(ويمنعون الماعون) فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التى سمينا قبل والحبل وما يشبه ذلك وفى الحديث لما أن سأل السائل ما الشىء الذى لا يحل منعه يارسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك وأما الذى عليه مذهب

مالك رحمه الله والجمهور فى معنى قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فانها الزكاة المفروضة والأحاديث ان صحت احتملت التأويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل فيحتمل أن يريد بقوله مالا يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق. ومنع ماذكرنا ليس هو من مكارم الأخلاق وأما الأصل الذى هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن فى إنفاق مثل هذا الذى ذكرناه قد رجع بالعرف بما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه فى كريم الأخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حابسه لوجه مالا يقدر أن يحبسه الا أن يبين عذره فى حبسه أو ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماوقى المرء به عرضه كتب له صدقة . فصاحبة الدار على مامرت من العادة على الاختلاف الذى ذكرناه لا يمكن لها منع ماذكرناه الا أن ينص صاحب البيت عليه فى ذلك الوقت ان أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وان أمرها بذلك لانها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ماذكرناه أيضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا واحتمل له وجها آخر ان يكون تعاطى ذلك بينهم من قبـــل السلف والهبة على العوض وما فى ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة النـاس الى ذلك ونزارة وقوعه فان الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما ماغير انه قد يكون بعض الناس فى ذلك أحوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها من الاستحسان وهو كثيرما يؤخذ ذلك النوع فى الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك أيضا اذا كان ذلك فى مثل الدرهم الواحد أو الاثنين لان ذلك عندهم من قبل المعروف أيضا الا أن يقترن من أجـــل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد أيضا على ذلك المقدار ممنوع . وهنا بحث . وهو اذا قلنا انها اعطت ماهو واجب على صاحب المنزل او هو مندوب فنرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخازن الذى يعطى ماأمر به طيبة به نفسه احد المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك ويامر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه محتمل ان يبدو للمعطى فيمنع فيكون بطؤه فى انجاز الهبة سببا للحرمان وتعجيله سببا

الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطى والوكيل قد أنفذ أمره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضافمن قبل الآمر فانه بسرعة إخراج ماأمره بهأعانه على اعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحا فهو زيادة فى المعروف وماهوزيادة فىالمعروف فهو معروف أيضا وزيادة ماقدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلها الأجر لمخالفتها ماطبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون أن مابأيديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد أمروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة فى الباقى والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقى ومع ذلك ماتجد من يجود بالواجب فى ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وانه مذموم على تاخيره لاعطائه ماامر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير فى إعطائه ومع ذلك ماتجد من يفعل اليسير فى ذلك الا القليل لأجل التعلق الطبيعى ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : مايخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيى سبعين شيطانا. غيران الفرق بين الرجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قديظن انه لاينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ماذكرناه حكمة حكيم

وفيه دليل لحسن طريق أهل الصوفة فان كل ماكان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه فى ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ أهل الطريق من أجل ذلك فى مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ماكان ألزم نفسه من مخالفته إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ماأعجبه فساله النصرانى كيف رأيت يعنى حاله فقال له بقى عليك شىء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذى جعلنى أسلمت فانه لما ذكرنى الاسلام لم تقبل فعلمت أنه الحق وانه مانلت مانلت الا لمخالفتها فاسلمت لمخالفتى إياها وهذا هو الدين الحق فانها ماتهرب الا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر ومما يقوى مذهب مالك والجمهور فى هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لكان محدوداً اما بالكتاب وإما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ماليس بمحدود

إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لايعرف المكلف الى أين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موف لما أمر به . واما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالى والظاهر أنه فقه حالى بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه فى دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الامر فى ذلك سواء. لأن الذى يعطيه من وسع الله عليه فى مرة واحدة هو الذى يكفى الضعيف فى سنة أو شهر فان أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغنى اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعلت فان قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد أعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت مالم تطب به نفسه فان الضعيف اذا أخذ مثلا ملحا بثمن درهم غاية ان طابت نفسه أن يخرج منه حفنة فى مرار عدة واما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له فى الدنيا اذا أخذ ويبة من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ماينفق المسكين فى سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام ﴿غير مفسدة﴾ لانها يجب عليها أن تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) فاذا كان هذا فى الواجب فكيف فى المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها أنه الذى جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرأة هى التى تطلب بتوفية مايحتاج الاولاد اليه من ترتب مرافقهم فى معايشهم لأن الأب ليس عليه أن يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخدم ان كان لها وهى المتصرفة فى ذلك بحسب مافيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ فقال :خذى ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف. وغير الطعام هى عليه أمينة ولا يجوز لها التصرف فى شىء منه الا بالاذن ولوجه آخر أيضا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا فى الطعام ليس الا ولوجه آخر وهو أن ماذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فأعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب أحرى غيره . ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان مافى قوله عليه السلام﴿ من طعام بيتها ﴾من الفائدة وهنا بحث آخر فى ان خصص الطعام بالبيت هل هو مايكون فى البيت من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل فى بيته زائداً على مايأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان مما هو للمرأة وأولادها انها مادام خارجا من بيتها وان كان لها ولأولادها فليس لها التصرف

فيه حتى يكون فى بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجرعليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها فى بيتها وانه اذا كانت أحد العلتين منفردة لايحل لها التصرف . فالجواب أما إنه اذا كان بالوصفين فلا خلاف فى ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون فى بيتها أو خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهى المسئولة عنه أو غيرها هو المسؤل عنه فاما اذا كان فى بيتها وهو محجور عنها فهى تاخذ منه بالمعروف سراً كماأخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية فى متاع زوجها ابى سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهى المسئولة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار . وفيه مع ذلك تحرز آخر فى قوله عليه السلام ﴿من طعام بيتها﴾ تحرزاً من الودائع والرهون لأنها فى بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان فى حفظه وخزانته اذا كان وديعة عند الذى وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ﴿ولزوجها أجره بما كسب﴾ يعنى بكون أصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا أو مايشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ماهو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكأنه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العلل التى عللنا لأنه ماواحد منهما يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم فى المعصية لأنه اذا عصى أحد المذكورين بالمال الذى أؤتمن عليه لايكون على صاحب المال من ذلك الاثم شىء اذا لم يعرف بفعلهما لأنه اذا عرف به وأعانه على ماهو عليه كان شريكه فى الاثم واذا لم يعرفه لم يلزمه منه شىء فانه (لاتزر وازرة وزر أخرى) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: انه اذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه إنهم بقوا فى خير بعده كان شريكهم فى ذلك الخير وان بقوا فى شر لم يلحقه من ذلك الشر شىء . فهذا وما أشبهه من طريق الفضل اذا كانت الأشياء التى فيها الخير يشرك العبيد فى ذلك الخير بادنى ملابسة او نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وان كان شرا لم يتعد صاحبه او من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لارب سواه

حديث اتلاف اموال الناس

قَالَ الْبُخَارِىُّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ قَالَ الْبُخَارِىُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِى بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ (١)

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عايه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ان دعاءه رحمة .وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل مايقع الحذر الا بقصد الوجهين أعنى النية والفعل. وان أقلع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أو لا . فالجواب اما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ماهو خلسة فقد حد فيه الغرم . ومنها ظلم وقد حد مافيه . ومنها ماهو قمار وفيه مافيه ومنها ربا وجاء فيه ماهو معلوم . ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ماجاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فان دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا أخذ بها أحد شيئا فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضا فما بقى الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطا فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذه فانما قصده زوال ضرورته فى الوقت ففى هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخارى الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة الا أنه استثنى أن يكون كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين فنحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد أن يأخذ سلفا ولا دينا الا أن تكون له ذمة تفى بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر باخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فان المعطى يقول فى نفسه لولا مايعلم هو من نفسه ان له مايؤدى به ما يأخذه منى ماطلبه لأن أخوة الاسلام تقتضى ان لا خلابة

---

(١) هذا يقال له تعليق فى اصطلاح المحدثين وهو موصول من طرق اخرى

ولا غبن ولاخيانة أو يبين له حاله ويقول له ليس لى ذمة على ما آخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لى فان فتح الله على بشىء أعطيتك إياه والا مالك قبلى لوم فان رضى وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق على بحيلة ما فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد أوغيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخفى كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل فى الظاهر فعلا مشروعا وفى الباطن فيه ماأشرنا اليه · ويترتب على هذا من الفقه ان كل شىء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله الا بتمام تلك الشروط. او يبين عجزه عنها من أجل أن يغر بها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وأما الصفة التى أجاز عليه السلام معها أخذ المال وهى مانبه عليها البخارى رحمه الله عقب الحديث بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهى قوة الايمان الذى يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان أبا بكر رضى الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ماأبقيت لأهلك قال الله ورسوله والأنصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم فى ضرورة ينظرون أولا فى حق أخيهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شىء فقالت له ماعندى الا شىء يسير للاولاد فقال لها نومى أولادك فاذا ناموا قدمى الطعام فاذا قدمتيه قومى الى السراج أن تصلحيه واطفيه ونمد أيدينا الى الصحفة كأنا نأكل ولا نأكل شيئا فلعل الضيف يشبع او كلاما هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ماذكر عن على رضى الله عنه انه دخل والأولاد يبكون بالجوع فقال ماشانهم فاخبرته رضى الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شىء فخرج فاقترض دينارا ليشترى به لهم ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر أن عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شىء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شىء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فدنا منه فى الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له ياعلى هلا عشيتنى الليلة فتفكر فى نفسه انه ماعنده شى فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه الى منزل على فدخل على والنبى صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم يابنية ألا تعشينا فالتفت على فاذا فى البيت ثريد مغطى يبخر فقدم لهم فقال له ياعلى هذا بالدينار الذى اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل فى أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها (أنى لك هذا قالت هو من عند الله) وماشبه هذا عنهم رضى الله عنهم كثير

فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا ياخذ السلف الا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا ومرت له ثلاثة من الأوقات تعين له فى مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد. أو كما قال فلما كان هذا الأمر خفيا ولا يعلمه الا الله والذى نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام فى المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع بمتضمن هذا الحديث وماقد ذكره العلماء كما أشرنا اليه اولا فالأربعة الأوجه احدها ان يكون له ذمة تفى بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر أن يبين له حاله وانه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه فى حكم المشيئة ان فتح الله عليه أداه والا فلا يطالبه بشىء فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة فى جوازه والآخر أن تجتمع فيه تلك الاوصاف التى فى ابى بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهى كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية و يكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما عللناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو أن ياخذ السلف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذى يدخل تحت ماتضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما أعنى بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لأنهم قعدوا لأنفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخارى رحمه الله بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر تحرزا من أن يقول هو فى نفسه حين تأخذه الحاجة انا أخذ السلف وأجاهد النفس واصبر على الضيم حتى أؤدى مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهى خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس الا لكثرته حتى يكون فى حكم المقطوع به . وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذى يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الايثار من أجل الله ويفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحرزا أن يكون صبره لشهوة أو من

غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره أيضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن فى زماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جداً ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخارى المثال فقال مثل أبى بكر ولم يقنعه أن سماه الاحتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهى خروجه عن جميع ماملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بان قال وكذلك آثر اى الذى كان فيه الايثار من المهاجرين والأنصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة الكريمة ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه أن يبين جميع الاحكام وان كان فيها ماهو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذى قلنا أولا انه أعنى السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على مابيناه ان هذا فى موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب مابينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من النـاس كما أشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثانى وهو الذى تقدم ذكره من تعليلهم بفعـل أبى بكر وإيثار الأنصار ممنوع لعـدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضاً ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع النـاس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذى ذكرناه واما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاءه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذى هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه عليه السلام لأمر ما قد وقع واما قولنا هـل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المـال قد أخذه وهو لا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسـلم: الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثـل من تعمـد ذلك وبنص الحديث الذى نحن بسبيله وقوله ﴿يريد إتلافها﴾ فالنية فى ذلك مع الأخذ مشروطة فمن أجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه أولى لأن الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين وانما بحثنا ان وقع ثم تاب هل إجابة الدعوة بعد ما أجيبت تزول أم لا فهنا تقسيم فلا يخلو أن تكون توبته بعد مارد

مال الغـــير الذى كان قـد أتلفه أو يتوب ولم يرد المـال لصاحبه بل كانت توبته أن لا يفعل مثل هذا أبدا فاماان كانت توبته بعد مارد المال فيرجى أنه لا يلحقه الدعاء لأن عدم المال لم يقع حقا وانـ المـال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذى كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجـــل قد من عليه برده مال الغـــير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اتلافا لا جبر بعده هذا قوة رجاء فى فضل الله ومانعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذى يعترض ويقول ان السبب الذى عاق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة فى دعائه عليه السلام فى حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو أمر محتمل من طريق الخوف والذى قدمناه اولا وهو الاظهر والله أعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق فى ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فنحن مع وجود شروطها فيه ماتقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له فى شىء يؤدى به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها أولى ومن أجل هذه المضايق أصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظمأ حتى الى الموت ولا يتعرضون لشىء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شىء ثم فتح عليه فى طعام لم يرتضه فابى أن ياكل منه شيئا فقالت له أمه كل يابنى وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان الله يغفر لى ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة وا كلها قال له الخادم ياسيدى عادتك لا تا كل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك فى هذا فقال شدة الجوع حملتنى على ذلك ولـكن من أين هو فاخبره انه من جهة كذا وسما له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضى الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ماابتلعها فلم تخرج الا بعد أمر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدى هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسى لأخرجتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به . وقد قيل

اذا كنت لا امنع نفسى شبهة ولا فى مطعـــمى اتورع
فكيف طريقى الى التقى وهل لى نور فى القلب يوضع
كلا وبل هى ظلمات من التوفيق والخـــير تمنع
وقد اثقلتنى ذنوب وعيدك بها حر نار تقلع

الهى أرجوك فى توبة وبك أسال كيف أصنع
فبالهاشمى من يثرب الا ماهديتنى الى مامنها يمنع(١)

قوله(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة) هذا تأكيد لماتقدم لأنه اذا منع صلى اللهعليهوسلماضاعة مال الغير عموما فليس لك أنت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلف من أجل انى أتصدق بما أستلف وليس هذا من باب إضاعة المال بل هى اضاعة محضة حتى تعلمه فتقول له أتسلف منك هذا المال على ان أتصدق بهعن نفسى فان فتح الله على رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك عـلى فان رضى فحسن والا فلا . وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهى ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التى اعطيتها محتملةان قبلت اولافكيف يبرأ شىء متحقق بشىء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعاوعقلاولا يحملك على ان ترتكب هذاالمحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين . منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملةمال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضأ وركع ركعتين وسأل الله الكريم ان لايخزيه معهم ثم قال لهم ارفعو الحصير فانظروا هل تجـدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهمخذوا قدرمالكم فوجدوه مثله سواءبسواء. فهذا السيد احتمل حالهأشياء منها انه قدتقدمت له مع مولاهعادة فعمل عليهاوقد قال صلى اللهعليهوسلم : من رزق من بابفليلزمه. وقالاصحاب التوفيق إنهمن فتح اللهلهبابامنخير من بابخرق العادة فذلك لسانالعلم فيمايخصهواحتمل ان يكونمجابالدعوة وهويعلم ذلك منمولاه بما تقدم لهأيضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لميكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست لهمن هذه الوجوه شىءان يقتدى بمثل هذا السيد ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولايعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الىهذا الشاناذاكان امركالى مولاكمصروفا، وقلبك ببابهموقوفا، و يدكعن الدنيامكفوفاوحالك بأمره ونهيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا. فجعل صحة حاله ان يكون بالأمر والنهى من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذى عليه اهلالحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولى حميد

(١)هكذا بالاصل

(٧٤) ــ حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم ــ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَانَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَانْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَانْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَانَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه

منها هل هذا الأمر على الوجوب اوعلى الندب ومامعنى قوله عليه السلام ﴿ فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرفانها له صدقة ﴾ فالجواب اما الأمر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا: لاصدقة الاعن ظهرغنى وقوله عليه السلام ايضا فى ركعتى الضحى انها تجزىء عنه يعنى عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لأنه لايجوز له ان يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد فى هذا الموضع مازاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكلمة الطيبة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة اوكما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا • وفيه دليل فى فضيلة الصدقة

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لايحتملون ان يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة فى بيوتهم . قوله عليه السلام ﴿ على كل مسلم صدقة ﴾ يعنى بمقتضى مافى الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لايقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم .

وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم

وفيه دليل على ان اليسارة فى الناس هى الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولابد الذى ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا فى نصاب معلوم وهى خمسة أواق أوعشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لايكفيهم وهو يعلم حالهم وعدمهم (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فلما علم قلة المساكين وأن ذلك المقدار

يكفيهم فرض لهم مايكفيهم ولو ان الأغنياء اخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات مااحتاج مسكين لأن يسأل أحدا .

وفيه دليل على ان الأحكام تجرى على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المأمور بها .

وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزىء يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل مافعل فى الفرض وهذا أيضا من الأدلة على انها ليست بواجبة . وقوله ﴿ فقالوا يانبى الله فمن لم يجد يانبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فيه دليل على مراجعةالعالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد

وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوافى مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور ووضح الحكم .

وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيده :

وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فانه أتى إثر عمل اليد بنفع النفس وأتى به بالفاء التى تعطى التسبيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ماكان سؤالهم الا على الصدقة .

وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لأنه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لى فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لأنه من أكبر الصدقات ان يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذى هو أهم وبعد يتصدق . وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ماهو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا أنه بقيد الشريعة فان هذا أصل فى كل الأمور وقوله ﴿ قالوا فمن لم يجد ﴾ يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة و يؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من أعان فى حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . فالجواب أن الاعانة فى الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما أشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه أراد

صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصـــدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل مافاته من عمل الصدقة

وفيه دليـل لتقعيد الأحكام بالفاظ العموم لأن الحـاجة لفظ عام وكذلك اللهف أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر فى حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون آكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذامتلهف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار فى نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولاضرورته تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لايقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لايفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لايقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته لايعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفوض الأمر كله الى الله ويصبر على مانزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضى بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة فى الوقت لأن الثواب على الصدقة انما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثوابا اذا كان الآخذ أكثر احتياجا واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور فى الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا وقوله ﴿قالوا فان لم يجد﴾ هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام ﴿فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة﴾ وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصـدقة كما قدمنا فى هذا الموضع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والندب الى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال فى حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركعتى الضحى تجزىء عنها وركعتى الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التنويعات أنه صـلى الله عليه وسلم ندب أولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فعند العجز عنها ندب ايضا لما يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضا من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى مايقوم مقامه وهى إعانة الملهوف كما بينا ثم

عند عدم ذلك كأنه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس فى أفعال البر مايشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ماهو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو إماطة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تخلى نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه فى الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسا كك عن الشر ومعنى الشر هنا مامنعت شرعا فانه صدقة أى إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا لااختيارا ومما يشبه ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم ان أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلمكم ماهو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله إلا الله وحده لاشريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفعلهم رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

ويترتب على هذا من الفقه أنا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم مافعل وان فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ماهو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه مأجور فى ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون ان الترك لايؤجر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطاوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) والانتهاء هو ترك الشيء لاشك فيه واما السنة فنها نصه عليه السلام فى هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع أفعال البر فى قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر اى جميع أنواع الشر قال فانها اى من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لايعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لاتقبل الحسنة حتى لاتعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله عليه السلام فى حديث غيره : اتق محارم الله تكن أعبد الناس. والآى والأحاديث فى هذا كثير فسبحان من

حرمهم طريق الرشاد . وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك فى ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما ومعاقبا وفى ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجوراً على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقى تعبدا أو امتثالا لاغير قد تقدم الكلام فى غير ما موضع أن الحكيم لايفعل شيئا الا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهى والله اعلم لأن السرور اذا أدخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهى قاعدة كلية فى الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التى فى الوصول اليها حتى ان المشى اليها والاقامة بها تتحقق لله لأنه ليس فى ذلك كله شىء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق فى الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس فى الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضاً فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل مافيه انها تريد جمع الحظوظ من الخير لها و كونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب فى الباطن وهو اشده فتمحضت العبادة بالاخلاص الذى هو أصلها لقوله عز وجل (مخلصين) فبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله وهو من أجل اهل الطريقين نظرت فى هذا الامر يعنى العبادة فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفى الدسائس التى للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان فى الغربة اصلاح دينى ، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمتى بالله وعزمى فى اصلاح دينى

(٧٥) ﴿ حديث أخذ المال بسخاوة النفس ﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ظاهر الحديث يدل على ان أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه باشراف النفس عدم البركة فيه والكلام عليه من وجوه

منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مرارا فى كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك .

وفيه دليل على حب النفوس المال لما جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن هذا المال حلوة خضرة﴾ وهذه كناية عن الشىء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) وجاء عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم انى لا أستطيع ان لا أحب ماز ينته لنا فاجعلنى ممن آخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك أو كما قال

وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة فى الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام ﴿ فمن أخذه بسخاوة نفس ﴾ وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت به وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه . واما راحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن. وهذه أعظم راحة للنفس .واما البركة فى الرزق فلقوله عليه السلام ﴿ بورك له فيه ﴾ ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة فى الحطام الذى يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها. واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف فى المتشابهات وهى السعادة التامة والذى يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والحرص فيها يتعب القلب والبدن . وهذه غاية فى الشقاء والتعب وخسارته ما أمل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم فى قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية فى الحرمان لأنه تعب التعب الكلى وحرم ما أمله ونجد ذلك فى عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا فى العين وعند الاكل ما تجد الشبع منه الا من شىء كثير والقوى بالنسبة الى ما أكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد فى مرأى العين يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة الى ما أكلوا ومع ما أهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح فى المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان .

وفيه دليل لفضل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب فى السلوك ولذلك قال

يمن بن رزق رحمه الله لايثبت لك قدم فى محجة الدين وفى قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الأبد

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الأمثله التى يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كالذى يأكل ولا يشبع ﴾ لأن الغالب من الناس لاسيما فى زماننا لا يعرفون البركة الا بالشىء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذى يعرفونه ان البركه هى خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو انه لايقصد أحد الأكل الا من أجل ان يشبع ويزيل به ألم الجوع فاذا أكل الأكل الكثير ولم يشبع فكان ما أكله من الطعام مخسورا لأن الفائده التى من أجلها استعمل الطعام وهى الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة فى عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس فى ابناء الدنيا والآخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالأموال الكثيرة فلما رأو ذلك لم تكن همتهم الا فى تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التى لم ينلها أهل الدنيا الا بالأموال الكثيرة باقل الأشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره

وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه فى الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابى رضى الله عنه ﴿ كالذى يأكل ولا يشبع ﴾ لأنا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لأنهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن يأتى بعد ليزول الاشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فى الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق فى كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحوداً للعوائد السوء التى كثرت ممن لبس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرنى ان أدركنى ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فقدك . معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاؤا فانك ماجور فى كونهم ياخذون فى عرضك بغير حق شرعى وقال عليه السلام : ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هى المعطية والسفلى هى الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هى الآخذة لأنها هى التى

أعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هى المعطية لأنها هى المنتظرة للمجازاة وهى مفتقرة الى ذلك والذى يظهر لى والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا تأملته لايخلو المعطى ان يكون هو الذى يطلبك لقبول معروفه أو انت هو الذى تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهى العليا وقد حصل منك ذل السؤال اليه وقد جاء إن الذل فى السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجحد الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعروفه فقد كسر مائية وجهه اليك فى أمر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله فى دنياه أو آخرته فانه لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لأمر يقصده مما أشرنا اليه فى قبولك أنت اياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ويده هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا كان الفضل له فان أجبنا كان الفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ماقال الا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنين حسنين وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة مايؤخذ ذلك من قوله ﴿خير﴾ لأنه أدخلهما فى باب أفضل وباب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للمذكورين غير ان أحدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيداً أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعهما فمن أجل هذه التعليلات وقع الخلاف

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام الى الأعلى فى المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ كانه عليه السلام يقول كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا فى المقامات الدينيات لافى الدنيا وحطامها

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مراراً حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التى فى السؤال

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بمالم يكن يعلم

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له فى حق سؤاله إياه بشيء الا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان

فى سؤاله شىء ما كتمه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئاً حين يبين له مافيه من الكراهية لأنه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لايجوز تأخيره وكأن قوة الكلام يقول له ياحكيم ليس الآخذ منى مثل الآخذ من غيرى : اليد العليا خير من اليد السفلى. لأن يده صلى الله عليه وسلم هى العليا على كل الحالات لأنها لاتماثل لها ولا يتناوله عليه السلام التمثيل فى الفضيلة وهذا بين لاخفاء فيه ويخلفه بالميراث فى المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعنى اذا كانوا من أهل الفضل والدين

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة فى النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكده بالمثال الثانى لكونه فيه معنى زائد وكلما زادت أدلة التحذير كان أقوى فى المنع

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب فى حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثا

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه فى كل مرة من الأولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفى الثالثة اعطاه وأشغله بالقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضى الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم مايزجرهم فى الاشارات أقل من هذا

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لايخرج لشخص معين يقصده ولا يلح فى سؤاله ولا يحلف وانما يسأل الله فاذا حملته المقادير الى باب أو شخص لايتعداه لغيره ومن شرطه أن لايخرج الا على حاجة صادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لابأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن. فاذا سأل ذلك الشخص الذى حملته القدرة اليه فان أعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاثة لايزيد عليهم شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ماشاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل وفى هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

(٧٦) ﴿حديث كراهية كثرة السؤال﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ

ظاهر الحديث يدل أن الذى يكثر من سؤال الناس يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على العموم فى علم أو طريق.أو لا يكون ذلك الا فى حطام الدنيا. وان كان فى حطم الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج . وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل فى ذلك من تاب قبل موته أم لا. فالجواب اما السؤال عن العلم فلا يدخل فى عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) واما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل فى عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يبق الا ان يكون فى حطام الدنيا فاذا كان فى حطامها فليس على عمومه أيضا لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام : لابأس للؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء فى الذى يلحقه الجوع ايما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل(واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم: لابأس للؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن . فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب فى قتل نفسه فيأثم على قولين. واما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم:التوبة تجب ماقبلها. غير انه يبقى هنا بحث فالذى يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام : لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى ذمة سوى مرة؟ وأما مايفعل به فان كان مما يعرف أصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به .وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء او عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال فى جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وانهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل (يا أيها الرسل) والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو ان من فعله ولم يدم عليه لايلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام

وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون الى العلم يؤخذ ذلك من أنه اذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فما بالك بالغـــير

وفيه دليل على ان الجهل لايعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم

وفيه دليل على ان العلم افضل الأشياء اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به

وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يسأل الناس ﴾ والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لايخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتى إلا إلى باب ذمى فقيل له فى ذلك فقال انى لاأخرج الا محتاجا فاذا أتيت باب المسلم فأخاف ان يردنى ويعود عليه من أجل ردى بلاء لأنه مامور باحياء نفسى فلا أريد أن يلحقه منى اذى والذمى ليس هو بى مكافا فان واسانى رجوت له الخير وان رد لم يخف أن يلحقه منى اذى له

وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى شخصا عريانا يسأل من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بثمن مايأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص انه رأى ذلك السائل فى موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التى وصف بها سأله مافعلت فى الثوب الذى أعطيتك وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فجاوبه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركنى مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف : اذا كنت فى معروفك صادقا مخلصا فكن فى فضل من عاملته مصدقا مخلصا

وأما قولنا هل تعرف ماالحكمة فى كونه يأتى يوم القيامة ولا مزعة لحم فى وجهه والمزعة الشىء اليسير فمعناه أنه ليس يكون فى وجهه من الحسن شىء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لأنه لما أذهب فى الدنيا مائية وجهه وهى مافى الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسى فى الآخرة لأن حسن الحياء الذى فى الوجه هو معنوى وحسن اللحم حسى والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب فى الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها فى الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار وآكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ماأخبر به الصادق عليه السلام

فيكون فائدة الأخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزى العظيم والعذاب الأليم أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لارب سواه وقال :

حسن لنفسك العقبا ان كنت بصيرا . واحذر خزى يوم وجهه عبوس قمطريرا . بتقوى مولا لم يزل عليك منعما شكورا

(٧٧) ﴿حديث اقران الحج بالعمرة﴾

عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِى الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى فَقَالَ صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِى حَجَّةٍ

ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تعرف أن فى هاهنا ليست على حقيقتها وانما هى بدل عن غيرها وهذا فى كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذى يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله فى هذا الوادى المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من أفجر الفجور العمرة فى أشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وينفسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص فى الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضى الله عنها لأن العلماء اختلفوا فى حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والأحاديث فى ذلك أيضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة فى حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة فى عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعى فيه اشكال والأول الذى هو بدل الحروف أولى لأنه معروف فى كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد فى شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتثبيتا بالحكم الالهى ثانيا. ونذكر الآن إشارة الى ماهو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع فى ذلك وذلك انه لما

اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أوحين توسط البيداء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهى نافلة فلبى فمن كان هناك روى ماسمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ماسمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس أمامه مدالبصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ماسمع وأما الذى جاء فى إختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفرداً أو قارنا أو بعمرة وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وامامن أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سعد فى الموطأ للضحاك بئس ماقلت ياابن أخى قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناهامعه يعنى العمرة فى حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول :لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. واختلف الناس فى كيفية الجمع بينهما فمن أحسن ماقيل فى ذلك انه عليه السلام أحرم أولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه فى العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفرداً روى ماسمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبى بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد فى ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فهذا ماأمكن الكلام فيه على قوله ﴿ فى حجة ﴾ على التقريب والاختصار

وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل مايشاء من خلقه جماداً أو غيره فضلا منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام ﴿ فى هذا الوادى المبارك ﴾ فسمى بالبركة

وفيه دليل على أن المقصود منافى الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله ﴿ صل فى هذا الوادى المبارك ﴾ فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظلموا فيهن أنفسكم)ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه إذ ذاك أكثر مما لو كان فى غيرها والامر بالشىء نهى عن ضده والنهى عن الشىء امر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة

أو يندب فيها ·

وفيه دليل على تفضيل بنى آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن مافضل من البقع والأزمنة إنما هى من أجل بنى آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصدقالقوله تعالى(وسخر لكم مافى السموات ومافى الارض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا ·

وفيه دليل على جواز الاخبار بأمر الآمر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿أتانى الليلة آت من ربى﴾ ولم يذكر من كان الآتى هل جبريل عليه السلام اوغيره

وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله﴿ صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة﴾ فلم يؤمر عليه السلام بالاحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل فجاء الأمر هنا تأكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولا مفردا يجوز فسخ الحج فى العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج فى العمرة للعذر الذى قدمنا ذكره · ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء أن يفسخ احرامه فى عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبقى على احرامه الى قابل

(٧٨) ﴿ حديث الانابة عن الحج﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَايَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ظاهره يدل على جواز النيابة فى الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فى الفرض النافلة كما يروى عن الشافعى رحمه الله اوفى النفل لاغيرا ماعلى ماذكرته عن ابيها لأنه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل يقول(من استطاع اليه سبيلا) وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون مافعلته عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا يجوز فى الفرض . وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية أم لا.الجمهور على انلا وما اجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم ممن أجازها هل مطلقا فى الفرض والنفل أو فى النفل لاغير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم ماليه إنفاق المالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة فى المالية جائزة وفى الفرض بلا خلاف وأما

البدنيات فلا إلا خلاف شاذجاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به

وفيه دليل على جواز النيابة فى العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن ما يلزم أباها .

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة فى العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سألته هذه أجابها ولم ينكر عليها

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وان كان الناس يأتيهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروى عنه عليه السلام فى الاحاديث لأنه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضى الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه .

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف مايقوله بعض أهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه ان نقول لايخلو ان نرجع فى ذلك الى مجرد العقل ولا نلاحظ فى ذلك أمر الشرع او ترجع بمجموعهما فان قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل فى ذلك على أسلوبه فان وافق الشرع فحسن وإلا فانا هذا بحث العقل ورجعنا فى الاحكام الى الشرع فانا به مأمورون فيقول لايخلو ان نقول عن الأبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر الى علمنا او بحسب وقوعها فى الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الأبوة والأمومة لان الأمومة كذلك أيضاً اما ان تكون بعلم قطعى أو بحسب وقوعها فى الوجود فالعلم القطعى مثل ان يرى خارجا من رحم أمه فهذا هو العلم القطعى وهو معدوم فى الأبوة اعنى القطع بالمعاينة واما الأسباب فتشترط الابوة مع الامومة فى ذلك لأن الامومة اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم إلا من طريق الدعوى او الشهادة فلم يبق فى ذلك إلا الرجوع الى الامر المنقول منها على طريق اخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام اثباتها او نفيها لم يبق فى هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتى جاء نفيها مثل

ابن نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل (انه ليس من اهلك) فنفاه عنه وذكر عن بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لأن زوجة نبي بالاجماع أنها مابغت قط لا مخالف فى هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من أبى فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ماثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن و كذلك اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: اناالنبي لا كذب أناابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب على رضى الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله لاتبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل: ان أبى وأباك فى النار. وقوله عليه السلام: استأذنت ربى فى ان أزور قبر أمى فأذن لى واستأذنته ان أزور أبى فمنعنى. وقوله عليه السلام للعباس ياعم ولأبى طالب ياعم و لصفية حين انزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين) ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لأنه قد قيل فى أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا أكثر من أقل الجموع والأحاديث فى هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل قوله عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اى احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل الى أن قال عليه السلام واختارنى من بنى هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارىء على الابوة متعذر الوصول اليه متعدد فانه عليه السلام جعل فى دعوى الزنا اربعة شهود يرونه كالمرود فى المكحلة والتلاعن الذى هو مؤكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال عز وجل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لأنه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور فى بابه فنرجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله فى هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالأمومة والأبوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه و كذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى فى ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره فى الوجود فلا فائدة فى ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع فى الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذى وقع فى الوجود

الا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذى عليه يقع الحكم فيكون ماقعدوه توقعا خياليا والتوقع الخيالى لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بوساطة ذلك المشاهد لذلك الأمر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل فى غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للسبية نسباً مع ابنها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى أب أيضا الا ببيان من خارج وساوت فى ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الأصل الذى قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل أيضا قد ترجحت عنده الأسباب فالاصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لاخفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا فى المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجهل إن حسنا الظن مالم تكن فى مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت فى مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك فى أبوته او نبوته فانه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب بأقل من هذا قتله اجماعا الاما روى عن الشافعى وأبى حنيفة قولا ثانيا انها ردة يجب قتله الا أن يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو مانقل من الاجماع أن يكون قبل ماذكر من الخلاف المتقدم عمن ذكر أو يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع لا يعبؤ به والذى نقل الاجماع فى قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافى والتلمسانى وابن سبوع وابن رشد وابن أبى زيد وسحنون والليث والقاضى عياض وابن العربى رحمهم الله تعالى وجماعة ممن يقرب من هؤلاء فى الشهرة أنسيتهم فى الوقت فان شاء الله أذكرهم فان أنسيته فمن وقف على كتابى هذا وذكر منهم أحدا فليلحقه وله الأجر لأن ذلك مساعدة فى قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظا يدل على شىء من التنقيص فى حقه عليه السلام من أى وجه كان أو ازدراء به او شانه شيئاما من أى المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذى أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف هل هو حد الأدب او كفر فالذى قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه

واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا اوحدآقولان والأكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر فى ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم فى ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع فى ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبى حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عزوجل (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من سب نبيا فاقتلوه. وقيل فى قتل ابن خطل انما كان قتله من أجل إذايته له صلى الله عليه وسلم لامن أجل الكفر والآثار فى مثل هذا كثيرة

واما الوجه الثانى فان الشك فى النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل فى الوجه قبله لأنه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحداً من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم نرجع الى الحديث . وأما ما احتجت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له: أحججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة. فليس فيه دليل على أن الذى حجه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اد فرضك وحينئذ تؤدى فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو فى حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل

وفيه دليل على أن السنة فى التلبية تكون جهراً يؤخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا

(٧٩) ﴿ حديث مايلبس المحرم فى الحج ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة فى الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه

منها هل المنع مقصور على ماذكر فى الحديث لاغير ام هو تنبيه بالشىء على باقيه فالظاهر أنه ليس مقصوراً على ماذكر لأنه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم فى تعدى الأحكام من قوله القميص جميع ماكان مما يشبهه من الأقبية والجباب والقباطى اذا كان محيطاً بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين الشرطين أن يكون مخيطاً ملبوساً على هذه الصفة المذكورة ولو سمى باى اسم سمى فان الاسماء فى الثياب مختلفة فى جميع الآفاق منها ماتعرف باللغة ومنها اصطلاحى بحسب ماجرت عادتهم فى ذلك فى الآفاق فاعطى بوصف القميص المنع كلما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر أولغير عذر فيه افتداء والفدية فى ذلك ماذكره أهل الفقه فى كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه فى كتابه بقوله سبحانه (ففدية من صيام أوصدقة أو نسك) فان كان مخيطاً ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شىء عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام او مثل المئزر فلاشىء عليه وتراه مخيطاً لأنه لم يلبسه على ماجرت به العادة فى ذلك ومنع عليه السلام بقوله ﴿السراويلات﴾ كل ماكان يشبه ذلك وهو أن يكون يلبس من الحزم الى اسفل اذا كان مخيطاً ودار على الأليتين والفخذين وان سمى باى اسم سمى أوكان على اى صفة كان اذا كان مخيطاً فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة بأن يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلاشى عليه وان كان مخيطاً الا انه لم يلبسه على العادة المعروفة فى ذلك ومنع عليه السلام بقوله ﴿البرانس﴾ كل ماكان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل فى العنق وان كان بعضه مفتوحاً سمى باى نوع سمى مثل الغفاير والكباب والبلدرانات ومايشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا أخذ أحد برنساً ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين اوشده على وسطه مثل الازرة فلاشىء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية فى ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعى رحمهما الله فيمن اخذ برداً له فخللها أو عقدها فقال مالك عليه الدم لأنه مثل المخيط وقال الشافعى لاشىء عليه لأنه ليس مثل مانص عليه فى المنع هذا تعليل قولهما وأما الذى جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعى واختلفا أيضاً فى النسيان والعمد أى من فعل شيئاً مما فيه الفداء ناسياً من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده فى ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعى لا يوجبها فى النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ولا العمائم﴾ كل ماجعل فى الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لانه اذا منعنا الذى ليس بمخيط وهى العمامة فمن باب أولى المخيط

ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل فى وجهه ورأسه أى لا يغطيهما بشىء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى مايستتر به الرأس عند العرب العمائم لبست على أى وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء لانه منع كل ماكان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كلى سمى الذى جعل على الرأس باى اسم سمى جعل على أى نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا الخفاف الا أن لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ﴾ منع الخفاف وما أشبههما اذا جاوزا الكعبين على أى نوع كان سمى باى اسم سمى وان المستحب فى ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق اعنى السرموجة سمى بأى اسم سمى ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ﴾ جميع الطيب لانه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالاقل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التى ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو كثر الا ماأحكمته السنة فى ذلك من لباس الثوب الذى يستر العورة ويقى البدن من الاذى على ماهو منصوص فى كتب الفروع

وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب السائل بحسب مايعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابى بما ذكر فى الحديث فلولا أنه عليه السلام فهم عنه مابيناه لم يقتنع منه بما فى الحديث حتى يبالغ له فى البيان . ويترتب عليه من الفقه أنه لايجوز أن ينظر فى حديثه صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله عزوجل الا بما يقتضيه اللسان العربى لاغير ولذلك قال تعالى (فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون) أى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ماأريد منهم فيتذكرون عند ذلك

وفيه دليل على البحث فى جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه

وفيه دليل على جواز السؤال فى الدين وان كان الشخص ممن لايحتاج الى ذلك فى الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو فى الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعى بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلى والشافعى مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعى الذى تثنى عليه بت أنت قائما تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعى فقال له إنى جمعت البارحة فى فكرى ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذى عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتى كلها فانظر

فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق اذا كان لله . وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التى كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبنى على نظر الحكمة فيها وقد أرشد الكتاب العزيز اليها ولولا ما آيات كثيرة اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ماقبل ذلك وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات) فاذا لا يخص هذا اللفظ بشىء من آياته دون شىء أو يجعله فى المحسوس مثل ماقاله بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا فى رمى الجمار من كونها ترمى فى كل عام ولا يوجد لها أثر فهذه مما هى البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآى بحسب مايفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة . فممايظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف مابهم من الأوزار والأثقال ومن يمشى الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللا خارجا عن حظوظ النفس التى أوقعته فى ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة (إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون) غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بنى آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأتى بهذه الصفة ينبغى من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اماترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهى الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لمابه أمروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف مانزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ماارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم فخرجوا فى مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدى بظهورها الى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لان الطلب فيه أعظم . وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس فى يوم واحد من كل الأرض وكما ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للمبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده الى الآخرة من الكفن ومايتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذى قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم او اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم) وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على

الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء او يهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج مافيه من المكابدة وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغيه الابشق الأنفس) ومن الناس من يهلك فى طريق الحج كما يهلك هناك غيران بين الهالكين فرقا ما لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الاأنه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر أحد عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لاطيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لا لغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة فى ذلك لأحد الكل مستسلمون ينتظرون مايحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين انه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لى حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرآى الملكين قد نزلا وأعاد السؤل الاول ثم قال له فما فعل ربنا فى الباقين قال شفع كل واحد منهم فى مائة الف واستيقظ فرحان فجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع . ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لاينال الخطير من القرب الابالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لماكان هذا موطنا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انه لم ير الشيطان اصغر ولاأحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحثو التراب على رأسه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين أو اربعين سنة ثم غفر لهم فى ساعة . او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذى يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه وإظهار الافتقار الذى به يرجى الخير كله لقوله تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) وهو سبحانه لايخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بلا محنة لارب سواه

(٨٠) ﴿ حديث جواز الشرب من السقاية ﴾

عَن ابن عَبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء الَى السِّقَايَة فَاسْتَسقَى فقَالَ الْعَبَّاس يَافَضْلُ اذْهَبْ الى أُمِّكَ فَأْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَاب مِنْ عندها فقَالَ اسقِنِي فَقَالَ يَارسُولَ اللهِ انهم يَجعَلُونَ أيديَهُمْ فيه قَالَ أَسْقِنِى فَشَرِبَ منْهُ ثُمَّ أَتَى زَمزَمَ وَهُم يَسقُونَ وَيَعمَلُونَ فيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَانَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنْ تُغلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِه يَعْنِى عَاتِقَهُ وَأَشَارَ الَى عَاتِقه

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن الناس يضعون فيها أيديهم وان كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل بعلم منه او بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه أن الممكن فى هذا الموطن وما أشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لايلتفت اليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الأصل البراءة فيعمل عليه وان المـاء طاهر فى ذاته كما جاء فى بئر بضاعة الذى كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا فى الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال : خلق الله المـاء طهورا لاينجسه شىء الا ماغير طعمه أو لونه فطرد القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابى التى على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها مافى أنوفها من القذر الى غير ذلك مما فى أيدى الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه

وفيه دليل على طلب شرب الماء وان كان فى الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء

وفيه دليل على ان ماجعل فى السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغنى والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الـكل خرجوا عنه لله فلو كان يجرى مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام و كذلك لوكان فيه مكروه مافعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى

وفنه دليل على جواز جواب السائل باعلى ممـا طلبه على مايراه المطلوب له يؤخذ ذلك من

قول العباس بدلا من أن يعطى قال للفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس فى ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وماقال له فى ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هى من البدع

وفيه دليل على جواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك فأت بشراب لأن ماء الحجاز اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا مافعله العباس ولاسكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الذى يقصد وجها ما فى حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ماأمر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ماقصد هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهى طريقته عليه السلام لقول عائشة رضى الله عنها ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف

وفيه دليل على أنه اذا اجتمع حظ النفس وأمرما فى الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ماذكرناه فآثر هو صلى الله عليه وسلم ماهو للدين على ماهو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أنتم فى زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتى زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصداً فى فعله لايلزمه ذلك بمقتضى ماقدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر (١) ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضى الله عنه فقال عليه السلام عمداً فعلته ياعمر · فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعلمه ان فعله فى التعليم أبلغ واثبت

وفيه دليل على أن المرأة هى المتصرفة فيما فى البيت يؤخذ ذلك من قول العباس ﴿ اذهب الى امك ﴾

(١) هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى. والذى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمداً صنعته ياعمر رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب أنت الى الموضع الفلانى أو الى الشخص الفلانى الذى كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الندب الى مشاركة الأهل فى المعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه ﴿ اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب ﴾ لكى يخبرها فيحصل لها نية فى تحسين الشراب وتنظيف الاناء فيكون لها فى ذلك أجر وسرور .

وفيه من الأدب أن يكنى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله ائت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخى ولا غير ذلك

وفيه دليل على أن الاختصار فى الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه أسقنى ولم يزد على ذلك شيئا

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الأكل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فشرب معه ثم أتى زمزم ﴾ أى تحول بعد شربه منه الى أن مشى الى زمزم ومن المعروف إتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ماقعد أحكاما كما ذكرنا الى موضع آخر وان كان الحكم فيهما سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام لهؤلاء الآخرين لادخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال: اعملوا فانكم على عمل صالح . يؤخذ منه ندب العمل لأهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا أولا .

وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل. ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه. مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ماجاء فى الصوم أو يجاهد تذكر ماجاء فى الجهاد فذلك تقوية له على ماهو بسبيله . وقوله ﴿ على عمل صالح ﴾ أى تثابون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها مايترتب عليها من الثواب .

وفيه جواز ترك العمل مالم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ﴾ فبين عليه السلام انه مامنعه من الفعل الا أنهم يغلبون عليه حتى لايتركونه يحصل بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من أجل مايرغبون فيه أذى

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من انهم لم يكونوا يأخذون الحبل معه عليه

السلام الا انهم يرغبون فى البركة التى تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام فى حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل: هم القوم لا يشقى جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة (ويترتب) على هذا بحث ينص على مخالطة هل الفضل فى كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم لأنهم ماجعلوا الا رحمة فينبغى أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفة الناس فى هذا التحسن ظن بعضهم ببعض. وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبى إسحق نفع الله به وبأمثاله فلا تمشى فيها تسئل أحدا منهم عن أحد أين هو الا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدى فلانا نفع الله به فى الموضع الفلانى هذا فى غيبة الشخص وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعى شيئا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه

وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس من العى يؤخذ ذلك من قوله (على هذه وأشار الى عاتقه)

وفيه دليل على أن إشارة ذى الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل فى منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه

وفيه دليل على أن الحكم للمعانى لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب الذى على العاتق والمعنى العاتق الذى تحته

وفيه دليل لأهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفى ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ماتقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فانكم على عمل صالح. وقال فى الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة. فوجه الفقه فى ذلك أنه ماكان من النوافل من جميع الخير يمكن فيهما الاخفاء والاظهار فالاخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاوه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضليه فيه بتعدى النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون أبدا فى ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالقبول أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا. لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم مامعه من المال لا يزال فى تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك أهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاؤه عز وجل. ولبعضهم.

ان العين اذا لم تركم لم تر شيئا يسرها واذا أبصرتكم لم تر شيئا يسوؤها، فيجلى جلالكم جبر كسرها، كجبر غيث السماء فى جدب أرضها، فبحرمة ماتعلمون من ضعفها، فلطفكم جبر لرهف حالها

(٨١) ﴿حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا الاَّ صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذَلِكَ فِى الْحَجِّ

ظاهره يدل على إيقاع هاتين الصلاتين فى غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل أن أوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم وقال مابين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام فى صلاة الصبح مايصليها الابعد الفجر بهنيهة كما جاء أنه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفى المزدلفة عند أول انشقاق الفجر فاخرجها يعنى وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذى كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه حجت ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضى الله عنه فلما كان فى الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان موافق السنة فنصلى الآن فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام فى اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم فى السفر اذا جدبه السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام فى الجمع لوكان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الأولى صلاهما معافى أول وقت الأولى فجاء عند نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة رضى الله عنه الصلاة يارسول الله فقال له الصلاة أمامك يعنى وقت وقوعها موضعه أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاء فى هذه الصلاة تغيير ان مما كانت عادته عليه السلام انه يصلى اذا جمع فى السفر وقد دخل وقت الأولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ماقاله الراوى لأنه صلاها فى غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا .

وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التى جعلها صلى الله عليه وسلم فى هاتين الصلاتين تعبد لاتعقل ماحكمته أو الحكمة فيه معقولة فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لانا اذا علمنا ماالحكمة فى كونه عليه السلام كان يجمع اذاجد به السير علمنا ماالحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذ جد به السير لأمر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بأمته ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن فى الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بأمر يفوته قل مايكون مع ذلك حضور هذا فى حق غيره لانه عليه السلام فيما يخصه اذ عند رؤية تلك الآيات العظام فى عالم الملكوت الأعلى كان

كما أخبر الله عزوجل عنه بقوله (مازاغ البصر وماطغى) فكيف هنا فنجد فى هذا الموطن اذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام: الحج عرفة. اى معظم الحج عرفة و باقى الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله و بقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا فى الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس فى ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وتأمل ذلك المعنى الذى أشرنا اليه تجده لأنه ترفيع أيضا للركن الذى يلى عرفة وهى المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى أداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضلها ماجاء

وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء

وفيه دليل على مايقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء مايعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابى رضى الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه

وفيه دليل على أن من دام على شىء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق الصحابى رضى الله عنه أنه صلاها فى غير وقتها

وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابى رضى الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جرى العادة فى إيقاعها ولم يأت فى اللفظ بما يدل على واحد منها

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغنى به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم فى الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبدالله بن مسعود يتحدث فيها . وقد كنت لقيت بعض السادة فى العلم والعمل فاذا اجتماعهم يوما ماعند بعضهم لم يكن حديثهم الا فى مسائل الدين وليست بالغوامض أو فى أحوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروى عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم أنهم اذا تلاقوا يقولون تعال نؤمن أى نتحدث فى مسائل الايمان لأن كل شئ اذ أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل فى بعض الأوقات أو ضيق صدر فى وقت ما الا الكلام فى الايمان وفروعه وأحوال أهله فان ذلك عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم اذا أنفق منه زاد وغيره اذا أنفق منه نقص فعليك برأس مال اذا أنفقت منه زادلك ونمى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشيء برمته ولا ينقص مما عنده شيء لأنه اذا علمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاده تجديداً فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الأجر الذى هو خير من الكل

وفيه من الفقه أن روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت اذ أن ذلك كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من أى طريق كنا نحن نقطع بان هذه هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه أو للنفس اذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال فى الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه الا من أصل كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم واجماع ونقل عن عدل وقياس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل

(٨٢) ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التى تنحر وجلودها ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

ظاهره يدل على الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الندب أو على الوجوب ؟ وما الفائدة فى إخبار الامام بذلك ؟ وما الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضى الله عنه ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما ان الصدقة من الهدى وانما هى على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولوجه آخر ان جعل الجلال التى تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن فمن وجوب أو ندب اذا كانت واجبة أو ندبا على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز

لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها أعنى الجلود ولا الانتفاع بها والذى لايجوز لصاحبها ان يأكل منها أربعة نذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مماسوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لأنهم قد نصوا على ان من صح الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب وان كانت البدن مماعدا هذه الأربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب أيضا فاعظم ماتكون الجلود والجلال فيماعدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذى لا يؤكل منها فيكون هذا تنبيها بأن يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه اذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ماهو الغالب فيها وهو الذى هو على طريق التطوع لأنه الأصل فى ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه أخذ من كل واحدة بضعة وجعلت فى قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحلى بصفته الزائدة لاختلاف الحكم فى ذلك وليس على رضى الله عنه ممن جهل مثل هذا فنجعلها محتملة ولتسوية النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على ندبيته لأنه لا يساوى بين واجب ومندوب فى الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله فى أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطء بملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ماسوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ماسوى بينهما هنا فلم يبق الا أن يكون ندبا وفى أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة فى إخراج الصدقة وأما ماهى الفائدة فى ذكر الامام ذلك فهى ماتقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أى شيء كان منه عليه السلام فى حق أحدهم ألا ترى أن أحب الأسماء لعلى رضى الله عنه أبو تراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه به وتثبت فى الحكم كأنه يقول هذا ليس بالمنقول أنا الذى سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسى وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك فى جميع القربات بدنا كانت أو أضاحى فاذا فهمنا الأمر أنه على الندب أعنى على الجلود فتعدية الحكم أولى لأنه ندب الى خير ولان الضعفاء أيضا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه أما فى الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك فى جلود البدن من أجل ماينتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضروراتهم أكيدة لاسيما بأرض الحجاز لتوعر أرضها وحرها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحى فمن علة البرد أيضا فالندب بما فى الكل أولى

وأما ما الحكمة فى كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضى الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذى خص به على وان كان الخلفاء رضى الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلى رضى الله عنه فى هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلى بابها. ولكونه هو الذى خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب فى النيابة فى النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه أيضا وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذى ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة لان عليا رضى الله عنه كان أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته عليه السلام له فى النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أمر غيره بالتصرف فى الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه ادخال سرور وجبر قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة أنه إذا بدأ شخص أمراً فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذى يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان على رضى الله عنه هو الذى وجهه النبي عليه السلام الى اليمن لأن يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذى ينوب عنه فيما بقى للنحر منها وفى التصدق عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمور خير الآخرة اذا لم يكن مما هو كسبا له لأن الذى هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول(فلا تزكوا أنفسكم) والذى هو من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: التحدث بالنعم شكر .وقد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) يؤخذ ذلك من ذكر على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبريئاً من الدعوى والتزكية مثل أن يرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هى واجبة أى لاتمدحونى عليها لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم فى إعطاء الواجبات مدحا بينهم لأنها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه . ولذلك يروى عن بعض المتعبدين انه قال لاجزى الله تراك الصلاة خيراً رأونا نؤدى الصلاة قالوا عنا قال عباد. والصحابة رضى الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به أو نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرىء من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس فى الوقت الذى لا يكمل الواجب الذى عليه ويحب أن يلحق بالمباركين كما قال جل جلاله(ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الايمان زيادة فى القربة الى الله عز وجل

وفيه أيضا عون على النفس لا سيما فى زمان قل فيه الصدق فى هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقى وقد أخبرنى بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان فى زمانه شيئا من أحوال القوم وانه لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه فى أقرب زمان فقال لى والله وهو الحالف ماكان كسلى على الخدمة الا لكونى لم أر فى نفسى شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت فى كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فمالى وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت فى كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وانما السالكون قلوا فأخذت فى الخدمة فجاء من امرى ماترى فذلك فائدة التحدث بها وفى ذلك قيل: اذا كنت فى حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح

﴿ الْبُخَارِىُّ قَالَ عَطَاءٌ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ اذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعى رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان. وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو فى الصلاة شرع لأن جبير به خلل وقع فى العبادة وفى الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغى أن يكون الحكم فى السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف فى الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلم يعذر أحداً بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به

ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سمع شخصا (١) يتلوا سورة الفرقان على خلاف ماكان يعرف فلببه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ماكان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر

(١) هو هشام بن حكم بن حزام رضى الله عنه كما فى الموطأ والصحيحين

فقرأ عمر ماكان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه . ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهوكان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذى كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهى عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذى أنكره أنا يجيزه غيرى

ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لايجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه فى الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام ، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع فى الكذب على إمامه ويدلى الناس بغرور وقد أخبرنى جماعة عمن ينسب فى مذهبه الى أنه متبع لمالك رضى الله عنه وهو ممن يستفتى كان يفتى فى مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل فى ذلك وما هو عليه فنسأل الله الارشاد لمعرفة العلم على ماهو علم على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لارب سواه

(٨٤) ﴿ حديث بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَابَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِى فَقَالُوا لَانَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ الَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ

ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة والكلام عليه من وجوه

منها جواز طلب الاشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يابنى النجار ثامنونى ﴾ وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل

وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص الى صنعة كانت فى قبيلته أو آبائه وليس ذلك من الألقاب المنهى عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يابنى النجار ﴾ وهذه صنعة كانت فى أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها

وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشىء وان كان قد تعرض الى شرائها مالم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ماطلبهم البيع ﴿ فقالوا لا نأخذ ثمنه الا إلى الله ﴾ والدليل الذى على قولنا مالم يقصد تحشيم صاحبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنونى ولا يقول النبي

صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقاً لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لايحل وان أفصح به وجب قتله شرعا

وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لاتكون الا لله الا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها فى كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو فى الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك مايقوم مقام ذلك وقد روى عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أى الوجوه هو يقول له ناشدتك اللهمتى أنا عندك خير ان قبلت منك أو ان رددت عليك فعلى الذى يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى فى هذا الشأن وان كان على ماروى عنه من أهل الكشف والاطلاع

وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأمر بقبور المشركين فنبشت ﴾

وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب فى الممات فكما هى دماؤهم فى الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك فى مماتهم والمؤمن حرمته فى الممات كحرمته فى الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيا فى الاثم سواء. وقبره حبس عليه لايحل لأحد التصرف فيه

وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك فان خلطت فانما بخست نفسك

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد فى الأرض يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ثم بالخرب فسويت ﴾

وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ وبالنخل فقطع ﴾ وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد فى الارض ولما كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القبيل والضرورة التى هى هنا أنه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم فى نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فانها مأمورة . فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأى ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان فى علم الله تعالى أن تلك البقعة هى الموضع الذى هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة فى غيره أن يقول شخص نريد نبنى هذا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك ثمر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا

لايحل بل الضرورة غير هذه على ماهو مذكور فى كتب الفقه

وهنا إشارة لمن سعد فى الأزل ماضره ماجرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهى أن تكون مسجداً ومنزلا ولحداً لسيد من بنى آدم المرفع فى العالمين صلى الله عليه وسلم ماضرها ماتزاول عليها من أيدى المشركين ومخالفتهم اذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يحول

وفيه دليل على أن من حسن التصرف ان يعمل الشخص فى أمره كله على قدر جدته أوعسره يؤخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون أوطانهم وأموالهم فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد بناه على مايقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فصف النخل قبلة المسجد ﴾ ولم يبن بآجر ولا جص ولا بشىء فيه تكليف لاعليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقد قال على رضى الله عنه الرفق فى النفقة خير من الزيادة فى الكسب

وفيه دليل على أن أهم ماعلى المرء من الأمور النظر فى أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول مانظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذى هو للاخرة

وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل مايملكه فما هو من أمر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستتر به عورته ومثل مايصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم فى جميع أمور الدين وقد قيل : حافظ عليه ولاتبال بما عداه (؟) فعز المرء بدينه لابما سواه

(٨٥) ﴿ حديث خروج الدجال وفتنته ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ الدَّجَّالُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ الَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ اَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ اَشْهَدُ اَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ اَرَاَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ اَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى الاَمْرِ فَيَقُولُونَ لاَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّى الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ اَقْتُلُهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ

ظاهره يدل على وجهين أحدهما أن ماأعطى الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة والثانى ماأعطى الخارج اليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها أن يقال قصر خرق العادة التى أعطى فيقول هى ماأراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فنحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهى على أربعة أقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين. وقسم يدل على الولاية وتحقيقها. وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجراً أو كافرا وكثيراً ماافتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به. وقسم من الذى يسمونه السيمياء وهى استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهى أيضا مما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التى هى دالة على النبوة فمن شرطها التحدى وهو أن يقول أنا نبي ومن الدال على نبوتى أنى أفعل كذا وكذا وذلك الذى يدعيه لا بد من ظهوره على ماذكره علماء الدين وهذا لم يبق لأحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم: لانبي بعدى. والتى هى دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدى ومن شرطها أن يكون فى حاله متبعا للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لأنه عز وجل يقول فى كتابه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)وان تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولى فهى معجزة لنبيه عليه السلام لأنه بصدقه فى اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ماذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب موسقا قمحا للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فنرمى نحن الحجاج وندع القمح من أجل ان نحن مطالبون به فلما رآهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتى فرموا منه ماشاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذى كانوا أملوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم أخرجوا الشهادة التى عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التى كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله مافعلتها الا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وان كان يتحدى بها لغير ضرورة فليس عندهم فى منزلة الأولياء بل هم فى حزب (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف

واما التى هى من أجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون فى المؤمن والكافر وهى من أثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يتنور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شىء قابلها لاغير ومالم يكن فى مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الآكابر من الرجال أنه فى بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ماهم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا لخديمهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الأصنام وقع فى خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الأصنام فلما وقع له ذلك واذاهم يصيحون على الخديم اخرجه أخرجه فأخرجه من حينه فتعجب لسرعة إطلاعهم على خاطره لكن لايجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر واذا كانت المجاهدة على إيمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب مايفتح الله عليه . واما التى هى من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات

أما الذى يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها . مثاله أن الذى يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذى يراه فى ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى مايقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده فى الأفلاك وذلك على مايزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التى بينت لايفتر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد مما عدا هذا أيضا حالة تخصه الا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذى هو من الروحانيات ليس الا فحاله الظرف فى اللباس وفى كل أمره وانشراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لأن ماكان من خرق العادات التى ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم يمشى لهم منها شىء وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما يخالطون الجهال والذى هى خرق العادة له مع اتباع السنة فى حالة ملك لايغلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لامحسوسة ولامعنوية وأمره يتزايد لاينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا أنه بغير دعوى الا متبريا من الحول والقوة الى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه الا عنه ماتأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ماكان فى حق الدين وأكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير

استحقاق ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الايمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه يحبه كل شيء حتى الارض التى يمشى عليها والسماء التى تظله وأهلها كذلك معرفته فى السماء أكثر وأشهر مما فى الارض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصى كأنه هو الذى فعلها وتسره طاعة الطائع كأنه الذى يأخذ أجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرمتهم وصلى الله على محمد نبيه وعبده فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئا من خرق العادة من أى نوع كانت قالوا صالحا أو يكون ممن سمع شيئا من مفاسد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لأنه يجعل أمرهما محتملا اذا أراد السلامة أو ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة)

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ينزل ببعض السباخ التى بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها ﴾

وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى

وفيه دليل على أن من قوى إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وان كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا ألا ترى الى ماجاء فى قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى بين سريره وسرير صاحبيه ازوراراً وعلة ذلك ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم أن صاحبيه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرثى مايشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيبها للموت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله أجمعين فقوة الايمان تقتضى القيام بأمر الله عز وجل ولو بقى الشخص وحده وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أولئك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضى الله عن جميعهم ان يسامحوا فى الوقت فقال لهم أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلنهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضى الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة أبى بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبى بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر مايكون الا بقدر قوة الايمان لأن أبا بكر

رضى الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهى الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضررا منها وأتت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد . وقوله ﴿ رجل هو (١) خير الناس أو من خير الناس ﴾ الشك من الراوى وقوله عليه السلام خير على احدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية

وفيه دليل على أن الخيرية هى بقدر الايمان لأنه اذا قوى الايمان علم قطعا أنه لا يصيبه الا ماكتب الله له قعد أو تحرك فالأولى المبادرة الى ماأمر به وندب اليه قال عز وجل (قل لن يصيبنا الاما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقوله ﴿ فيقول أشهد أنك الدجال ﴾ أى ليس أنت بالرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت الى مايترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوبين للعلم أو للدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوى فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال : يأتى على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا . وفى هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام : لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم

وفيه دليل على ابقاء الايمان كاملا فى أهل المدينة وان كان فى بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لأخبر به صلى الله عليه وسلم

وفيه تأنيس لمن وفق للحق وان خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التى من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهى قوة الايمان وقول الحق فى الله

وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة لا تعول على القدرة بمجردها ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة معاً اما العدول منه عن اثر الحكمة فكونه خرج الى مالا طاقة له به وقد دلت الشريعة التى هى مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأما أثر القدرة فقوله تعالى (وماهم بضارين به من احد إلا بأذن الله) وقوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فأشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منعه بغير أثر حكمة الا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل

---

(١) قال كثير من العلماء انه الخضر رضى الله عنه واسمه بليا بن ملكان وكنيته ابو العباس ولقبه الخضر وقد وردان من عرف اسمه وكنيته ولقبه واسم ابيه مات على حسن الخاتمة وورد فى فضائله قوله صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء رواه الشيخان

شيء قدير . وأما قتله أولا فتحقيق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للاولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم .

وفيه دليل على أن الفتنة لاتضر مع الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والاحياء ثم مازاده ذلك الا قوة فى إيمانه كما ذكرهو بقوله ﴿ والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم ﴾ وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له (أولم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلة

وفيه تصديق للحديث وان كان كل واحد منهما يصدق الآخر الذى قال عليه السلام: فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا فأيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وايما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لاتضره فتنة بعد . لأن لما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا فى سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زادبه ايمانه ويؤخذ من حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لأتباعه أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر فلو كانت آلهيته حقا لجاب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضى الايمان انها بين اصبعين أى بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدى لهم ضعف فى قدرته وهذا فى حق الربوبية محال

وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لاتنفعه العبر ولا المواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته اماتة الشخص وإحياؤه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ماأبطل دليله فى عالم الحس ولم يقدر على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن فى الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله لارب سواه وصلى الله على محمد وآله

(٨٦) ﴿ حديث حراسة مكة والمدينة من الدجال ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ الَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ الَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ الَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ الَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوى بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما فى الفضيلة فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعى رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع (١) وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحتمل التاويل وباقيسة ولكنها أيضا تحتمل التعليل

وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية بينهما فى الفضل لأن جميع الارض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتهما فى الفضل ويؤكد ذلك أيضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهى قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة

وفيه دليل على كثرة مايعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطأ الارض كلها ولم يجىء أن تكون اقامته فى الارض وطوافه عليها الا فى أربعين يوما الا أنه أول يوم منها كسنة والثانى كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الأيام المعهودة اذذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم فى ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره؟ فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها . ومنها مثل ماتقدم فى الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه . ومنها أنه يمشى ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها أنه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فهى نار ومن دخل ناره فهى جنة. ومنها أنه يقول للرجل اتبعنى فيأبى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطى من خرق العادات وأنه لايخرج الا بعد سبع سنين قحطا لاتنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لاينظرون الى مايجرى على أيديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان فى بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لايجاز الا بمعدية ولم يكن له شىء يعطى لصاحب المعدية فبقى مفكرا مايفعل فاذا هو قد أبصر حافتى البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى

(١) قال ابن عقيل الحنبلى هو أفضل من العرش والكرسى

بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عنى فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المغدية بماجوزه والاخبار عنهم ممايشبه هذا كثيرة وانما هممهم فى تحسين ايمانهم واعمالهم وطلب مواريثهما بمقتضى ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة فى ثلاث فى الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق. ومايشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على ان أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شىء كما فعل بالرجل فى الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل فى غزوة بدر حين أنزل الملائكة ثم قال عز وجل فى حقهم ﴿ لتطمئن به قلوبكم وما النصر الامن عند الله ﴾ فجعلهم من الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هى الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء فى فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام (لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته) وقوله نقابها اى طرقها وفجاجها.

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى ان يقربهم اولا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبقعتين والقدرة هى المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما.

وفيه دليل على ان حرمة البقع لاتنفع الامع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ﴾ ولم يقل كل عاص ولامذنب ولذلك كتب مالك (١) لبعض أصحابه حين كتب له أن آتى الأرض المقدسة. ان الارض لاتقدس احدا وانما يقدس المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم اوعمل فالأمر والله خطر.

وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ ثلاث رجفات ﴾ وهو ان يقال مامعنى الرجفة هنا وما الحكمة فى ان لايخرجوا الا فى ثلاث ليس الا

اما الرجفات فتحتمل ان تكون حسا أو معنى واعنى حسا ان الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم اونزوله ببعض سباخها وهو الاظهر والله أعلم لأنه كثيرا مايستعمل فى الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله

(١) هكذا بالاصل وصوابه أبو الدرداء الى سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنهما

عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه أولا . وأما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ماتتكرر فى الأشياء مبالغة فى الخير أوضده وهذه كناية عن كثرة الفزع الذى يلحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليست على حد سواء فى الثبات وضده فأكثرهم فزعا يخرج أولا والذى أقل منه بعده وأجلدهم آخرا

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون

وفيه دليل على ان الكفار فى ذلك الوقت يكونون بمن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته.

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الدجال وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بينى وبين الدجال نيف وسبعون دجالا . فان قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك لأنه ماحمل الناس على اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة فى أرضهم غير أنه لا يحتاجون أن يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لأنه هو الذى يدخل اليهم وقد جاء أن بعض من يكون له الايمان القطعى به اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفى هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما أمكن مخافة أن يلحق المرء منها شىء لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به مافعل فلم يزد فيه الا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلائك على طريق الفرجة فى آية الله أخذهم البلاء لانهم جعلوا آية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ماخرجوا على جهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشىء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف فى الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما الآخر فخرج مجاهدا بنفسه فى سبيل الله لأن يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله به علينا بفضله

وفيه دليل على انه ماتظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكون يستترون بالايمان ويدعونه فاذاجاء الدجال لم يثبت إذ ذاك من الدعاوى شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن أجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذقال الصحابة رضوان الله عليهم ماتأمرنا إن أدركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات. فقوله عليه السلام الجأوا الى الايمان وهم مؤمنون معناه الأخذ فى تقوية الايمان ومما يقوى الايمان الأعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة.

وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص فى أمر نفسه فى زمانه لأن كل زمان لايخلو من دجاجلة فيكون من اتباعهم وهو لايعلم ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أوهو نفسه من الدجاجلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ماتأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله: حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. وليلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا فى زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله.

﴿حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج﴾ (٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج﴾ والباءة فى لسان العرب بالألف الممدودة هى القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ فيه دليل على أن الصوم يقال مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام ﴿فانه له وجاء﴾ والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذى يقال له فى الغنم الخصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما فى الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون فى صفة دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يضعف مايجده المرء من تلك الحرارة القوية التى تغلبه وأما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ماجاء فى رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ماقد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما معه منها مايقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام (فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لأن المرء مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب فى هذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوى فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التى تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذى أمر به

وفى هذا دليل على أن المرء مامور بعمل الأسباب لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب فى رفع حرارة مايجده الانسان مما أشرنا اليه بالتأهل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل مايكون للانسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب فى زواله عنه أو فى إيقاعه بأى وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضى الله عنه فقال انى رجل شاب وأخاف على نفسى العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام فى الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر فى الحديث الذى نحن بسبيله بالتسبب فى زوال الأمر والجد فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضى الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ماكان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتى فقال عليه السلام اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام فى الحديث الذى نحن بسبيله حكم الشريعة وبين فى قصة أبى هريرة رضى الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم

فعلى هذا فيحتاج المرء أبداً أن يكون مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد فى الأسباب الشرعية التى قد أجرى الله العادة أن ينجى بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هى المنجية وانما ينظر النجاء من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام (الا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شىء علما) بعد بذل جهده فى الايمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك

لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسببك وعملك فقال رضى الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه اذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته .وقد قال تعالى (من يضلل الله فلا هادى له) فاذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا (١) وغيره لاراد لأمره يفعل مايريد ولا يسئل عما يفعل وأيضا فانه إذا ظن أن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقد قال عليه السلام: لاتزكوا على الله أحدا .قال ذلك فى رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية فى حقه . والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان أى اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والأمر فى ذلك الى الله عز وجل هو يزكى من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام فى كتابه (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وقد قال تعالى (لايسئل عما يفعل) هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق النجاء الا بفضل الله و كرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى (فسنيسره لليسرى) (وسنيسره للعسرى)فمن رأى أنه قد يسر لافعال البر استبشر وقوى رجاؤه فى فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى (أولئك يرجون رحمة الله) فجعل الرجاء انما يكون لمن فيه ماوصف وماتكون تلك الأوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن رأى أنه قد يسر لأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ماهو فيه من الشقاء وأن ييسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الأسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بها مع كثرة اللجأ الى الله والاستغاثة به فى دفع الضراء وفى تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل

(١) قال كثير من أئمة التفسير كابن جرير والقرطبى والسيوطى رحمهم الله تعالى وغيرهم هو المراد بقول الله تبارك وتعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) وكان يعلم اسم الله الاعظم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب فدعا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه وسلبه الله منه والعياذ بالله تعالى

خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته. فيكون المؤمن أبدا على هذا مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضى به ومهما أقامه الله عز وجل فى شىء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه . وقد سئل بعض أهل الصفة بم نلت هذا المقام ؟ فقال ما أقامنى الله عز وجل فى مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذى يحولنى عنه ولأجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبدا يتفقد أمره فان أقيم فى شىء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك يستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده فى التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه (ولا يرضى لعباده الكفر) فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه ان يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء مايفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابى المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله أنه يقبل مايقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وان ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابى

وفيه دليل على أن المرء مامور أن ينظر فى كل أفعاله ماهو أقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ماهو أدنى منه فى الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذى هو أعظم فى الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر أولا بالصيام حتى بعدم المرء الطول الى النكاح الذى هو أعظم ثوابا وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا اباهى بكم الأمم يوم القيامة. فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك فى فضليته على غيره وقد قال عليه السلام : لا رهبانية فى الاسلام . والرهبانية هى ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع فى الاسلام اذ هو خير الأديان الذى شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قالوا ولم ذلك ياأمير المؤمنين؟ قال رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد ﷺ الامم يوم القيامة فلأجل مافيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولا وابتدأ به .

وفيه دليل على أن المرء لا يؤخذ من الامور كلها الا مايعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب فى تحصيله لكونه أفضل وانما أمره بالصوم

وفى هذا دليل على أن الفضيلة فى الاعمال لا تنظر من جهتها الا من جهة عاملها لان هذا الذى لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر احدا الا بما هو أقرب فى حقه الى ربه وان نظرنا الى فضلية الصوم فى حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ماهو بسبيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لوامر بالنكاح لكان ذلك تبديداً لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال فى التكسب · والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وانما ينظر الافضل فى الأعمال من جهة مافضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذى بقى منهما ويقدر عليه هو أفضل فى حق المرء حتى قال بعض العلماء فى رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار ان صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على أكثر الاوخرج عنه والآخر تصدق وبقى له بما يتسع فيه فهذا الذى خرج عن كل ماعنده أفضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذى يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا فى كل الأفعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجرى فى كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أوأخروية وان وقع التحقيق لم يبق فى الأفعال كلها مايكون دنويا اذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من أحد أمرين اما إن يكون بالاهل أو بغير أهل فان كان بغير أهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له فى ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له · وليلة القدر ترقب فى السنة كلها رجاء مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذى فعل فلا شك انه للاخرة لاغير وان كان صاحبه ممن له أهل وعيال كان له من الخير ماهو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها(١) الا الكد على العيال .وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شىء أصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لأنه أتى بلا وهى للنفى عدا ماذكر فبقى التصرف كله للاخرة لاغير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد أهل الصوفة وامتازوا لعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم فى الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل

(١) كذا قال الامام العارف بالله تعالي وروي ابو هريرة رضي الله تعالي عنه مرفوعا (ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا الصوم ولا الحج ويكفرها الهم فى طلب المعيشة) رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية

مايحركون به ألسنتهم هو قربة الى ربهم لأجل نظرهم الى ماأشرنا اليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روى عن بعضهم أنه لما احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل الى أخ له فى الله يسأله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله أن يرحم عباده فلما ان أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه فى تسبب من أسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون فى التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم انه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق فى دنياه وهو عرى عنها خالى القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا فى تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء فى الأجر وغيره وقد قال عليه السلام (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى) فكانوا رضى الله عنهم بهذا المعنى الذى وقعوا عليه ماقال عز وجل فى كتابه (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء) فكذلك يراهم العاصى فى تسببهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه فى جلى الامور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هى تلك واسرارهم تجول فى الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ماقدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا الا لأهل القوة والتمكين منهم فى الأحوال الذين كشف الله لهم غواشى فطن أفهامهم ففهموا عنه ماأراده منهم فأجابوا اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال فى حقه عليه السلام (ما زاغ البصر وماطغى) وقال عليه السلام (تنام عيناى ولا ينام قلبى) فكان عليه السلام فى النوم لا يغفل وحين اطلع على ماأطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم فى تدبير أمورهم وسره فى الملكوت يجول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لاسبيل لأحد للوصول اليه ومما يشهد لهذا المعنى ماحكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسره الى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادى التابع والمتبع بينكما مابينكما فى الاتباعية . ومما يشهد لذلك أيضا ماحكى عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما فى مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلى فرأى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس لهذا المصلى فقال له الآخر تحرقنى نفس هذا

النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلى ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لئلا يحرقه ولا ذاك الى لحضورهم فى كل أحوالهم وفى كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يحرمنا من بركاتهم وأن يمن علينا بما من به عليهم

وفيه دليل على أن الموجب للنظر هى قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اغض للبصر ﴾ ومما يقويه قوله عليه السلام (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب . وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر الا بهذين الأمرين لا غير فالجواب ان هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن يغطى رأسه حتى لا يرى أحدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة فى ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثورى رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه فى اليوم الواحد جملة من القضبان .ووجوه كثيرة لكن الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وفيه فائدة أخرى أنه دواء وهو فى نفسه قربة فالذى يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا الا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمنى اكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب فى توفية ما أمر العبد به .

وبحث آخر وهو انه ليس الأمر أعنى الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما انما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقى الجوارح

٨٨ ﴿ حديث توقيت السحور ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ الَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم تسحر وكان

بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ماهو أرفق لأمته فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألطاف بهم لأنه لولم يتسحر لكان أبدا أهل الفضل من أمته لايتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم فى ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لو تسحر فى جوف الليل لكان عليهم فى ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل فى جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الانسان من وقت أكله وكان الأكل فى جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً الى أن يكون النوم يستدعيه فى وقت الحاجة الى العبادة وهووقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذى يكون فى المعدة والبخارية التى تطلع الى الرأس فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل فى ذلك الوقت سبباً الى ايقاع الصبح فذاً فى غير وقتها المختار سيما فى صلاة الصبح الذى المستحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة فى قت الصلاة بالنوم والمطلوب فى الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلأجل هذه المعانى وغيرها أخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر فى ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً الى ايقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه فى ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الرأس ثم انه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل فى النهار فاشتغل بماله من الضرورات والاوراد عن النوم ويحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة فى العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى (وهو الذى يتوفاكم بالليل) فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة فى عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر ابداً عند الناس لايقال له تاجر حتى يكون ابداً محافظا على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقى هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل فى كتابه بأنهم هم التجار حقاً بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآية الى آخرها ولاشك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو الربح

الراحين وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فى الزبور (ياداود من تاجرنى فهو اربح الراحين)فاذالم يتحرز المرء فى يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام (مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر مثل الحى والميت) فشبهه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لايشعر حتى ينفد فاذا نفد انتبه لحاله وقال(ارجعون) فقيل له(كلا)واما من نام اول الليل للحاجة التى لابد للبشر منهافصاحب ذلك النوم فى عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حدواحد فى الأجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهمامعاذ وابوموسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما لما ان ارسلهما النبى ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر عن حاله فقال ابوموسى الاشعرى أقرأ القرآن قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا انام وقال معاذ أنام اول الليل واقوم آخره واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فلم يسلم احدهما للآخر حتى أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله ﷺ لابى موسى الاشعرى (هوافقه منك) يعنى معاذاً الذى كان يقوم و ينام ولا يطلق عليه السلام على ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بماهواقرب الى ربه واحب اليه هذاهو حال النائم للضرورة التى هى من طبع البشر ولاغنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السحور فى ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ماأشرنا اليه وأيضافان السحور فى ذلك الوقت عون على صيام النهار لانه اذاتسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج الى الطعام وانما تشهيه مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة الى الطعام إلا الى آخر النهار فيكون وقت الافطار قريباً فيسهل عليه الانتظار فى ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضرا فى يومه ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتمنى بخلاف من لم يتسحر أو تسحر فى جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الأكل فيبقى يومه ذلك فى مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ماتشتهى من الأطعمة لأن الجائع أبداً تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا فى الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراوى لايحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار به فى رمضان ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذى عندها عندالاخرى) أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هى التى تسول له ماتسول من ايقاع المخالفة فان هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلى وان كانت المرأة التى رأى فى الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهوقادر على زوال مابقى من

التشوف للغير ان بقى والسحور فيـــه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذى قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على إزالتـه عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذى قد ذكرناه وذلك نقصان سيما فى رمضان الذى فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لايخلف مثله وفى سحور النبي صلى الله عليـــه وسلم مع أصحابه دليـل على تواضع النبي صلى الله عليـه وسلم إذانه فى الفضل حيث هو لـكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم .

وفيه دليل على أن المشى بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم أن منازلهم كانت فى الصغر والضيق من حيث لايبيت بعضهم عند بعض غالبا ولأجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس فى الطرق قالوا مالنا بد انما هى مجالسنا لأنهم كانوا اذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجـد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس فى الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض فى النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا فى موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا فى المسجد الجامع أو فى منزل النبي صلى الله عليه وسلم أوفى منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة فى التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولـكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة فى أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لايزالون فى التعبد وان كان أحدهم فى شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لابذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لايعرفه الابه غالباً لتيسير ذلك عليه .

وفيـه دليل على أن المراد لايخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنـــه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التى هى كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقـدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل الى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقـدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليـه مثال ذلك أن العامى الذى لايقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقـــدير فائدة لأنه لايعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ماتتوصل الفائدة اليه ولايعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم صاحبه فى المثال أنه يحسن الخياطة وهى

الغالبة عليه اوالتجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط كذا أوتتجر كذا ان كان تجارا أو تنسج كذا ان كان قزازا اقتداء بهذا الحديث .

ثم بقى بحث وهو هل الألف واللام فى الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهى الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة أى لنتأهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لأنه فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان انما كان حتى يعلم أى قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لايمكن له الاتباع الا بتجديد الوقت

وفيه دليل على ان من النبل فى العلم أو فى الأخبار اذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوى ﴿ ثم قام الى الصلاة ﴾ احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعل لاتانى بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذى كان بين فراغهم من السحور والأذان بذكر الآى فذهب الاشكال والألف واللام أيضا فى الأذان هنا انما هى للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الأذان الذى يمنع معه الأكل والشرب

وفيه بحث آخر أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كلف شيئا فأخرجه عن عبادته ان من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به فى السحور

(٨٩) ﴿ حديث من أفطر يوما فى رمضان من غير عذر ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ

ظاهره يفيد أن من أفطر رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه ﴿ لم

يقضه صيام الدهر وان صامه) وصيام الدهر اعظم مايكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزىء ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يغنى غير ذلك من الكفارات وقداختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعى رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذاكان صيام الدهر لايجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذى وردت الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى ان تكون الكفارة فيه والأظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه او لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولاتكلما فيه قوى الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذى يروى أحاديث ثم يترك العمل بها لأجل العمل المتصل وهذاالحديث من آكدماعليه من النقل اذ انه يصادم ماذهب اليه والذى يظهر من الفقه والله أعلم ان الافطار فى رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملا على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره فى ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان فى وقته لما ذكر الراوى انه هو الذى ذهب الى ذلك وترك ماعداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهرلهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأئمة لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهرلهم من المصلحة فى ذلك اما لعلمهم بانه قدترك العمل بهواما لغيرذلك وقوله(من غيرعلةولامرض) العلة هى كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد فى العلة وهو مايلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء فى المرض الذى يفطر له وقد ذكر فى كتب الفقهوفى مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ أن يوما منه لا يعدلهصيامالدهر فاذا كانت أيامه علىهذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون فى أيامه متنبها حاضرا منقطعا للتعبد وقدجاءان الأعمال تضاعف فيهوقدقالعليه السلام يوماعند صعودهالى المنبر(آمين) كرر ذلك ثلاثا فقيل له فى ذلك فقال (أتانى جبريل عليهالسلام فقال لى من أدركه رمضان فلم يغفر له ابعده الله قل أمين فقلت أمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضا) فيحذر المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ أن الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هـــذا الدعاء

وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضهصيام الدهر وان صامه أى ان الفضيلة التىفاتته

فى صيام هذا اليوم الدهر كله لايقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ماخسر فيه لايمكنه خلفه لأن ماجعله المولى فى خلق من خلقه من فضيلة لايكون شىء وبدله مما جعله غيره من العبيد وان كان أكثر منه ثوابا لاتحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لايضحى يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم اودينار قيل له فضل للاضحية وما جاء فيها لايحصل لك وان نويت انت بتلك الألف دينار انها بدل من الاضحية لايكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ﴿ ماعمل آدمى عملا فى يوم النحر افضل من اراقة الدم ﴾ ففضلت أنت مالم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر ان يصوم فى سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل أيام رمضان لا يوجد فى غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ماوهو الاحوط

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الأشق يؤخذ ذلك من ان صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لايعدله

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة وهى التى حملت على اكل اليوم متعمداً فابد له بالاشق وهى الكفارة والامتثال هو الذى حمل العارف على التزام الأدب فى توفية الامر لاغير

وفيه دليل على انه مايقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لاينجبر له مافاته وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لايصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعى رحمه الله انه ماعليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعنى على مثله الا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يجىء قوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) أى تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لأنها تجبر مافاته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصا بقى بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان مافاته فى تلك الساعه خيراً مما نال لأنه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة مايخلفها عندها وان أتت نفحة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلتاه من تخلف عن باب مولاه

(٩٠) ﴿حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بثلاثة أعمال من البر﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبى هريرة رضى الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيد منه فى الامر

فان قال قائل لم أوصى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لأبى هريرة رضى الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لايحتاج عليه السلام الى وصيتهم لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده وهم ورثوا النبى صلى الله عليه وسلم وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقد قال عليه السلام (أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها) فمن كان بهذه المزية من النبى صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها فى الدين فقال عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة العمرين بعدى) وفى حديث آخر (وسنة الخلفاء) وكانوا كذلك رضى الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون الى ماهو أقرب الى ربهم فيمتثلون الأمر فى ذلك لقوله تعالى (يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر فى مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضاً فقد كان عليه السلام يوصى لكل شخص بحسب مايقتضيه حاله وما هو الأقرب فى حقه كما أوصى لغير أبى هريرة حين سأله فى الوصية ببر الوالدين وكما قال للاخر أيضا حين سأله فى الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس مما فى أيدى الناس وكما قال فى عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذى يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعبد وما أوصاه به هو شعار العباد أبدا فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كل مايؤمر به وقد يكون عليه فى ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روى عنه فى رواية غير هذه انه قال أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث الذى نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك

الوصية أى جنس من الاعمال هوأقرب فى حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حدله الطرف الواحد الذى هو الأقل وسكت عن الآخر الذى هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوى فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به أولى وآخر تكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد له أولى الى غير ذلك لأنه قد يكون فى شخص اهلية للعلم فيكون ذلك أقرب فى حقه لان العلم أفضل الاعمال على ماتقرر فى ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان فى حقه سيما فى هذا الزمان الذى قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب فى حقه لقوله عليه السلام (اذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق) فقالوا يارسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الحلال والحرام) فالعلم اليوم هو أقرب مايتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك فى كل الاعمال ماهو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هى وانما ينظر الى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقتصر على فعل واحد فيوصى به الناس عن آخرهم وانما يختار لكل شخص مافيه أهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا

وأيضا فدأبه عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لابد منه وماهو الأقل ثم بعد ذلك يرغب فى الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك فى الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بألف آية سمى فى السموات المقنطر وذكر فى ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه و كذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأمته لئلا يلتزموا بوصيته ماتكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم أيضا فى تعداده الأجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذى نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا فى الزيادة وقد قال المفسرون فى معنى قوله تعالى (ولا اقسم بالنفس اللوامة) ان كل انسان يلوم نفسه على المعاصى يوم القيامة كان من أهل الايمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ماأعد الله

عز وجل لهمن العذاب رجع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الايمان والمؤمن العاصى اذا رأى جزاء أعماله رجع على نفسه باللوم من أجل الذى ارتكب من ذلك فى دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل أكثرمن ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفى هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله فى التنفل اقله ركعتان

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتأمل لان أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء مامن العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الأعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا المعنى الذى أشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالى القلب عن التكسب فقد بقى مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن آدم الحضور فى جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك بما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هى الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلأجل ذلك التدبير أمروه بكثرة أعمال البر والشبعان أيضا كذلك لان الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فامروه بضد مايريده لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكى يزول عنه مايجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبدا هى عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا العبادة لأجله لكى تكون العبادة هى أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعنى التسبب معدوم فى المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما فى السحر فقال له ياهذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعنى ياروح الله فانى قد عبدته بأحب العبادة اليه فقال له عيسى عليه السلام وماهو ذلك فقال الرجل بالزهد فى الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نم فقد فقت العابدين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى مانحن بسبيله يريح القلب أى يريحه من التدبر والتفكر فى أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك إنعمر بالاقبال على ربه لأنه لايبقى خاليا أصلا لابدله من أحد الامرين ان فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك النادر

وفيه معنى آخر وهو أن اباهريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من

من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول ألارب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فلأجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار مااختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلى لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابى هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لأجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لأنا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذهو خليلا لنفسه أن لا يخالله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلة ان تكون من الأعلى الى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى الى الادنى ومن الأدنى الى الأعلى وشرط الخلة ماقدذكرناه وقد وجد ذلك فى أبى هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لأجل ذلك لكن بقى بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لاغير وصوم ثلاثة أيام لاغير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل مايمكن إيقاعه فاقتصر له على أقل مايفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضا أقل مايمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر . وأما إيقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الأعمال خشية الموت لأنه ان نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل انما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى إيقاع الوتر نهارا وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه فى نومه شيء وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذى تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل فى الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامـــل

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقـال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال أصبحت لاأخطو خطوة وأظن أنى أخطوأخرى وكانى أنظر الى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى الى كتابها وأهل الجنـــة فى الجنة يتنعمون وأهل النار فى النار يعذبون فقال له عليه السلام (هنيئا لك العلم)

ولأجل النظر الى معنى هذه الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفة زمان لأنفسهم وانما تنقطع أعمارهم ابدا فى أنواع التعبدلربهم لأنهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم الى معنى هذه الأحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شىء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن أن البشر لايقدر على شىء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذى نظروا اليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل مالديهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان فى القوة والتمكين ماعسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير أمره لأن إطالة الأمل يطلب ذلك قطعا وهم رضى الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه آخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما أكل آكلة ظن انها هى آخر ما قسم له فى دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولأجل هذا يقولون فى أمثالهم الوقت سيف ومعناه انك لاتنظر الا فى وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لايخلف لأنه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسره ولايقدر على خلفه والأحمق المسكين هو الذى يقطع الأوقات بلعل وسوف وهو يظن أنه فى فلاح وهو فى خسران أليس ذلك اليوم الذى يريد أن يخلف فيه مافرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أزكى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فى الزبور ياداود لايشغلك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال على رضى الله عنه وهو آخر ماتكلم به أن قال ياهذا لاتدخل هم غدك على يومك فانك بين احد أمرين اما أن تدركه واما أن لا فان أدركته فالله يأتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة فى أن تكابدهم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام و من أقوال السلف وأفعالهم كثير فى هذا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك فى نمائه وتمامه على ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين الا أنه بشرط النسبة بينهم ولو فى وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر لقوله عليه السلام (ذكر النعم شكر) لاعلى وجه المباهاه والرفعة يؤخذ

ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلاما وينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

٩١ ﴿حديث الأمر بترك مالم يسم عليه من الصيد﴾

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِى وَأُسَمِّى فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

ظاهر الحديث يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى أكل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لايدرى أى الكلاب أخذه هل المسمى عليه أخذه أو غيره هو الذى أخذه ثم أمره بالترك مع وجود الشك فمن باب أولى أن يترك المقطوع به وهو الذى تركت التسمية عليه عمدا

وفى هذا دليل على أن الأدلة اذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ماهو الأشد وما يبرىء الذمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذ أوغيره فأفتاه بما يبرىء الذمة بيقين

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لأنه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سداً للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه

وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة أقسام وقد ذكره أهل الفقه

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان قتله الكلب لأن السائل سأله هل يأكله أم لا ولا يسأله فى ذلك الا أن الكلب هو الذى قتل الصيد وأما لو أدركه قبل القتل لم يكن له فى ذلك على مايسأل لأنه أدرك ذكاته بيده فلما أن علم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبى صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ المسمى عليه علم أنه أجاز أكل ماقتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا أخذ الصيد لابد وان يؤثر فيه لأنه هو الذى ينفذ مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الأمر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لاغير وقد اختلف العلماء فى تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة أولا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوى

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من أجل أن لا يتخذوا الكلاب والخلاف فى الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا الخلاف مذكور فى كتب الفروع

وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع إرسال صاحبه له على الصيد وتعين الصيد يؤخذ ذلك من قوله ﴿ أرسل كلبي ﴾

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأجد معه ﴾ فلفظة أجد لا يعبر بها الا عن شيء قد عدمت رؤيته ثم وجدت والا كان يقول فأراه قد شاركه غيره

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم عليه أن يأكل لاحتمال أن يكون أعان على قتله هل نقصد هذا النهي عن الجارح أو نعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت عونا على قتله مثل ان يتردى من جبل أو يكون فى ماء او يجد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدد الفقهاء الحكم فى ذلك فقالوا إنه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله وهل يكون ذلك سببا يمنع من أكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه أو لا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يؤخذ ذلك من قوله فأجد فانه يتضمن الطلب

ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمى عليه غيره وأرسله مثل ما فعل هو أنه يؤكل الصيد ولمن يكون الصيد الكلام عليه فى كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم

(٩٢) ﴿ حديث النهي عن الصرف إلا يداً بيد ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ انْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَانْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحْ

ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يداً بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يداً بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التأخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء أنه لا يجوز للصيرفي أن يتحدث فى الصرف

ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ، ومكروه وهو التواعد فى الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا اصارفك ويعزمان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ، ولا يخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشترط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس فى واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المصارفين وكفى فى ذلك مابينه عمر رضى الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالا من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت فى حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت انت أحللته لى فان الله لم يحله ووفاه ميزانه

ومثل ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وهما فى التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ماشرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حين باع آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين أربيتما فردا واما ماكان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة فان كان احدهما فى حكم المنع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ماسوى ذلك من جزئياته فى باب الفروع ذكره والتشديد فى هذا الباب كبير فلا ينبغى فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما

وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز فى الصرف فقال ان كان يداً بيد فلا باس لان هذا إشارة الى الجواز لأن لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما علم ان السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا فجاء جوابه عليه السلام فى الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالالفاظ

(٩٣) ﴿ حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد ﴾

عَنِ الْمِقْدَادِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

ظاهره يدل على ان خير طعام يأكله المرء ماكان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها مامعنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما فى كل بنى آدم أو أن هذا فى المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بايديهم فاحتمل أن تكون الخيرية فى التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالكسب على الغير لأنه من احتجت اليه كان أميرك ومن استغنيت عنه كنت أميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ماأشرنا اليه من انه يقتضى الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب مايكون جائزا على لسان العلم فى أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من اجل ماجاء فى عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله احد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف فى المكاسب بلسان العلم

واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التى تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ماعداه من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصيغة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولاعار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه

وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن مافيه حق لله فقد يوفى جميعه او يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصى فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه فى وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء فى ذلك والعاصى اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف فى المشيئة من أجل ان التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهذا مانعرف من عليه مظلمة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجا له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت ام لا والذى هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل

واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ماأكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك

من غيره وتكون البركة أيضا محتملة فى هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فاما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره فى التناول واحتمل البركة المعنوية وهى التى توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ·فالبركة التى يطلب هو صلى الله عليه وسلم فى طعامه ماعدا تلك الأطعمة القليلة التى دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل مافعل عليه السلام مع جابر رضى الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضى الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده فى البيت ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره لعله ياتى هو وبعض أصحابه فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجىء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتى قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فا كلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التى تشبهه اجتمعت فى هذه الموضع البركات حسا ومعنى

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك فى طعام أهل بيته مع الدوام فانه لايقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أن تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشى معه فابى ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك فى الشىء اليسير منها دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذى أشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لايبارك معنى الا فى الذى بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبى بكر رضى الله عنه فى الطعام الذى قدمه لأضيافه فا كلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبى صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقى الاحتمال فى المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فان التسبب فى الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضى الله عنه حين ولى الخلافة طلبوه فوجدوه فى السوق يتسبب فى التجارة فقالوا له فى ذلك فقال أترانى أترك التسبب لعيالى وعلى هذا اذاً كان التسبب باى وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو مايشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض

مشايخى وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل فى حائط له بيده بعد ما كان يتصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفى رحمه الله

ونرجع الآن الى مايعارضنا فى تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه

فأما الوجه الأول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى (رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله) وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لاتلهيهم أى تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون فى عمل السبب بالأبدان والقلوب متعلقة بالذى وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان فى خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الآذان وهو قد أخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدى ماعليه من الوجوب وان كان أدخلها فى الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لوكان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ماعليه من وظائف الآخرة

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان فى يده سبب أو غيره وقداخبرنى بعض المباركين انه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد مايفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذى له يحبس منه الشىء اليسير ويمشى على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويطوى يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشىء اليسير الذى حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لايعرفه الا الأكابر من الرجال لكونه كان يخفى حاله عن الناس

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا ولا لحطامها وسنته عليه السلام الرفق من أجل مافى بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام فى حق المجذوم فرمن المجذوم كما تفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فى اناء واحد وقال (بسم الله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السمح السهل لقوله عزوجل (ماجعل عليكم فى

الدين من حرج) وأشار بحاله عليه السلام الى الأخـــذ بالأعلى لمن قوى فقال المجذوم الذى ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليـه فى ذلك شىء وان كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم

وأما الوجه الثانى وهو أن يكون الخير بمعنى مافى التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقى وصفته أن لايكون خاطره متعلقا بأحد من الخلق وان أجرى له على يديه شىء من الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاء شىء وهو لم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله أن يهديه الى الاصلح بان يأخذ أو يترك فاذا وفق الى الذى فيه الخيرية فان كان الخير فى أخذه أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية فى أن يوفق إلى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق فى هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره فى التصرف فى ذلك بما يزيده الى الله قربا وفى حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله فى ذلك ويتبع السنة فى الدعاء لمن سخره الحق فى ذلك اتباعا للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفا فكافئه فان لم تجدوا فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافأته وقد قال أحد الدعاء اذا قلت لمن أحسن اليك جزاك الله خيرا فقد أطنبت فى الثناء وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عزوجل والشكر ولا يرى نفسه انه أهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل فى خاطره ويكون أيضا عند تصرفه مفتقرا يطلب الارشاد الى مايرضى مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لأحد الا ان أمر بقدر مايؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن ان لم يسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن أمر كما ذكرنا لان هذه من أسرار القدرة واسرار القدرة من يبدها بغير أمر وضرورة لا يملك فى ذلك نفسه قل ماتبقى له أو تجرى عليه

وقد ذكر لى من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له فى حرفته شىء يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه فى الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبث مابه من الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى الله له على خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجىء الصبيان يجد بين أقلامه فى دواته قدر مايكفيه فى يومه فحسن حاله وبقى على ذلك زمانا فلما رأى أخوه ماهو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأله من أين يقوم مالك فاخبره بالذى كان يجده فى كل يوم فلما كان اليوم الذى بعدما بقى يلقى من ذلك شيئا أكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له فى عمل السبب والحكمة فى ذلك ان

الذى هو قوى الايمان هو قوى الايمان فى توكله هو فى كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شىء من الاشياء وان الذى هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشرف الى الاشياء ويتمنى وقديقترض فى بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا فى سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شىء مما يريده يبقى مفكرا فيما يفعله كى يبلغ به مايؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تقعله الخيرية فانه قدم خوف مولاه على مااختارته نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفنين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا فى ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون فى أرذل الأحوال بدليل قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

ويترتب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذى يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع فى التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس

واما الاعتراض على الوجه الثالث الذى الخيرية فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام فى المائدة التى هى بغير تسبب من الغيب ومافعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء على فقال ماأخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذى أخرجك أخرجنى ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ماكانوا هم يشكونه من الجوع الى أن قال عليه السلام لعلى رضى الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وكان فى غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمى رطبا فمن حينها فعلت النخلة ماأمرت به وجاء على رضى الله عنه بتمر فأكلوا جميعاً وحمل كل لعياله ماكان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي نصفه مشوى ونصفه نىء فاراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لأنك أتيت بالتسبب وطريقى أنا التفويض اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوى (والفقه) فى ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون فى المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شروطها وهو لم يوف فلاتى بشى يؤ فيتهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر ويحصل له فيلحقه بذلك اغترار

وهو أيضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام فى شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة من اجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فان السلامة هى أفضل وان كبرت فائدة الطريقة الأخرى لانها فائدة معها متلفات لمن ينجو معها وقد قال بعض السادة لاعدل بالسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ماتعين فى غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت أم لا فقد يعارضنا ان نجده معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج فى جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش الى العمارة القريبة منا فقال له لاأزول حتى يخرج مالى فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يتبق له فى البحر شيء فسأله صاحبه ماهو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان فى المركب قال له كل ماأمرنى فعلت فكيف ياخذ منى ماقد وهبنى وهو قدوفقنى الى امتثال ماقد أمرنى به هذا لايكون والانفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد فى بعض الصناع من يغش فى صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب فى الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع قد لايخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لأنه ليس فى الأموال حق الا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل مايتعلق من وجوب النصيحة فى البيوع والغش والخلابة وأشياء عديدة مذكورة فى كتب الفروع قل فى المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شىء واحد وقد لايخفى وهو ان لايوفى فيها مايحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكسبات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سألته أو قال لى مارجعت الى بيع الزيت الا انه آمنت فيه خدع النفس وذلك أنه اذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره يقبل التدليس فلما أمنت من أنها لاتقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة فى المال آثرت هذه الحرفة على غيرها لأن أهل التوفيق لايؤمنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وماأبرىء نفسى ان النفس لأمارة بالسوء الا مارحم ربى

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذى يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست غيره فان كان هذا تعبداً لايفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل مافيه من اظهار الحكمة

الربانية فالكلام عليه كالكلام على ماتقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء

وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل أن يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تحضيضا لنفى مايقع من ذلك من التخيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ماعمل السبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام

ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يبين مايقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وان كان لا يشك فى علمه ومعرفته لأنه أجلا للنفوس وأثبت للاحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ماذكر الخيرية فى الطعام احتج بداود عليه السلام

وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لايتركوا من أجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) حجة على أهل العيال من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع فى الكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصاً وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال ماقلت لى هذا ولا كنت كما أنت فانقطعت حجتهم بالآية المذكورة اذ خير الناس واكثرهم تعبدا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لايكون هذا على عمومه فى كل أحد بل يكون ذلك على قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لايستن أحد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان فى عمله اياه عونا على طاعة مولاه وأجمع لقلبه

وقد روى عن بعض الصحابة انه قال لاأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لاتفوتنى فيه صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به فى سبيل الله لاأوثره على الفقر وذلك فقه حالى لأنه ممن قد يمكن ان يكون لاتحصل له جمعية فى المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدى مثل ماذكر لانه لا ينظر الخير العام الا من بعد مايحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء النفس أنت اولا تخاطب بنفسك قال الله عز وجل (ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصدا لذلك الا فى الجهاد لاغير وان فعلت ذلك كنت مأثوما

ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيف واحد

لم يلزمك نفقه أحد من الأهل فان كان رغيفان تزمك واحد من العيال وتقدم الذى نفقته ثابتة لاتزول باختيارك الذى هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فان كان شخص لايقـــدر على الصنعة والتسبب فطلبه ذلك مرجوح فى حقه لانا نقول مع القدرة عليه لا يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذى هو الاولى فى حقه بنسبته فى القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه اذ ذاك ممنوعا فى حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن عجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو فى نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق فى الطريقين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله ففعل ماأمره به فانتهت حاله أن يطحن فى الشهر أردبين قمحا والقمح اذ ذاك مايقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك مايحتاج اليـــه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لايسأل أحدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لاغير الا ما كان من تصرفه فى ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الامن هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقراء فتوى فمشى بها على الفقهاء فلم يجاوبه عليها الا فقيه واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا مايقول الفقهاء فى الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا يرحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجه دائمـا لافترة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له فى بعض الاوقات فترة مافالتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن هذا الجواب ماأبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ان الله تكفل برزق طالب العلم. تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فان فيه سرا لا يعرفه الامن تكون فتياه مثل السيد المتقـــدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بتضمن قوله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقوله عز وجل (لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال هو جل جلاله مجاوبا لابراهيم عليه السلام (ومن كفر) (ثم أضطره الى عذاب النار) معناه ياابراهيم أرزق من آمن ومن كفر ثم أسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذى تضمنه زائداً لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فى غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذى فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ماهو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب ومنه ماهو بلاسبب ولا واسطة مثل المواريث فالهبات على اختلاف

أنواعها نحن لانعلم الذى هو بالسبب ولا الذى هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم إذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قالوا وما معالم الدين قال : مجالس الحلال والحرام . فيكون معناه لايشغلكم التكسب فى الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ماابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذى هو لله اشتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طالب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا أحوجه الى أحد من خلقه فيكون ذلك تأكيداً فى تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلاهم بدنيا ولاهم بأخرى نسأله جل جلاله أن ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفى اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شهر حاله فى تكسبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع فى اليوم الواحد ويبيعه بألف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما أشار فى الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث فى التكسب ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكأنه عليه السلام يشير اليه لأن يتصدق ويأكل ولايدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب لحاقا به فقال أطولكن يداً فكن بعد وفاته عليه السلام يقسن أيديهن أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضى الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرن من الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت إشارته عليه السلام الى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يداً (وفائدة) هذا الحديث أنه لايصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهلية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والاقتداء بهم ويكونون أهلا لذلك حقا لادعوى منهم فان بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعا كثيرا كما أخبر الصادق عليه السلام دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين : تحب دنيا وتحب أخرى ، حبيبان فى القلب لا يجتمعان

(٩٤) ﴿ حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا ﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

ظاهره يدل على أن كل واحد من البائعين له الخيار مالم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه (منها) هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال أو بالأبدان لأنه قدجاء المعنيان فى الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءتهم البينات) فهذه بالأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام «إفترقت بنواسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة» واختلف العلماء فى قوله فيه البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالأبدان وهوالشافعى رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالأقوال وهومالك رحمه الله ومن تبعه وهوالأظهر والله أعلم لما جاء فى حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضى الله عنه حين باع منه عبد الله مخرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث فى البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضى الله عنه الى مقالة عثمان رضى الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخلفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما

وقد أنكر بعض أهل الوقت ماروى عن عثمان رضى الله عنه بتعصبه للشافعى رحمه الله والذى قله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاخفاء فيه وهوأبوالوليد بن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره فى المقدمات له فى الفقه

وفيه بحث فى قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب أن كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتر لأنه بائع للشىء الذى يدفعه لصاحبه ومشتر للشىء الذى يأخذه من صاحبه فلما كان لايخرج الشىء من يد صاحبه إلا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصدق الفعلان عليهما بذلك ولأجل مايلزم لكل واحد منهما من بيان مافى متاعه من العيوب

بين عليه السلام بعد مالهما وما عليهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما

وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أوهما الى معنيين وان حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لاتحصل بركة أو تحصل للذى يصدق ويبين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان الى معنى واحد احتمل أن يكون أحدهمامؤكدا للاخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق ان كان فى سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ماصدق فيه لأنه قديقول سلعه معيبة ويكون العيب خفيا فينظرالمشترى فلا يرى شيئا فيزيد رغبة فى السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق فى سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه بين مافيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الأظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هوالذى يجىء علىماينه أهل الفقه فى الفروع فمن تأمله هناك يجده علىماذ كرناه ان شاء الله

وأما قولنا ان صدقا معا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فانهما لايجدانها وأما ان فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذى فعل يجد البركة ولايجدها الآخر

وأما الحديث فليس فيه إشارة الى شىء من ذلك وقواعد الشرع تقتضى ذلك لأنه عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزرأخرى) وقال عز وجل (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وفيه الادلة كثيرة وأما ان فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخرمثال ذلك أن يصدقا ولا يبينا أوضده فهل يحصل لهما شىء من البركة أولا تحصل البركة الابالوصفين الظاهر انه لايحصل لهمامن البركة شىء الابالموصفين معا لأنهما شرط فى وجود البركة ولاتوجدالمشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام « فى بيعهما » أى فى نفس البيع الذى هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتموتين احتمل الوجهين معا لأنه اذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه فى الوجهين الا بركة لأنه المقدمة فاذا كانت المقدمة وهى الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا مايتولد من الاصل الطيب الاطيبا وقد يريد بذلك الشىء الذى تبايعا عليه وقولهعليه السلام فان كتما و كذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام علىصدقا و بينا هل يعودان لمعنى واحد اولمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا فى المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالاصالة أوفعله الواحد ولم يفعله الآخرأو فعلا الوجه الواحد ولميفعلا الآخر مثل ماتقدم سواء بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتكلم صلى الله

عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهى التى لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخرا لاتحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذى يقع من الناس غالباً مثال أن يكون فى سلعته عيب ظاهر فيقول للمشترى اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور حيث لايخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شىء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشترى ويدقق نظره وهنا تقسيم لايخلو المشترى ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لاتحصل له لأنه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا ام لا

وفيه دليل على انه لاتحصل الدنيا الا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذى يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لامحالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله

وفيه دليل على ان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما﴾ والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وقوله عليه السلام فى الكذاب الحديث المتقدم الذى يشد شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لماينالهُ فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضاحا حيث قال من حاول امرأ بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى مايخافه فاهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضى الله عنه عن كثرة ماله ماسببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا كان اى شىء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يعمل لها أزمة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال

وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ماينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضى ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة اوالمذهبة للبركة ويرغب فى التى توجبها لأن الله عز وجل يقول(ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا) فمن صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم ولا على أعلام دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف فى الله لومة لائم بورك له فى بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست هى فى ذلك البيع الآخر وهى ان البركتين اللتين فى الثمن والمثمن جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غنى عنا وانما هى تجارة لنا قال عز وجل فى كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا عليهما تعود فوجب ان تكون المحافظة على هذا اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا مالنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا تنقص البيع فوفوا رضى الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا) ومن هنا جعل أهل التوفيق لهم هما واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا وقال

لما رأيت القوم قد صاروا وخلفوا مثقلا مثلى ولم يعرجوا
جهدت فى النوح والبكا لعلى اخلفوا من بعدهم توبة تجدى من حيث عرجوا
واستأنف بيعة لعلى مثلهم لا اخلفوا وحادى نوقى يقول وعدك يامولاى لا يخلف
انا الضعيف ببابكم وهو خير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فبحياتكم لا لغيركم أقف

(٩٥) ﴿ حديث جواز أخذ الزوجة مايكفيها من مال زوجها اذا كان شحيحا ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ امُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِى أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه

(منها) ان الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب اولا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من ذلك المال الذى لقيته لغريمك مامنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان مالقيته دراهم مثل دراهمك فى الصفة فلك أن تأخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام فى الحديث ﴿ خذى انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ﴾ والمعروف هو عدم الزيادة فى الحقوق وان كان مالقيته خلاف الدراهم ذهبا أو عروضا أو طعاما فمذهب الشافعى تأخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك

لا تأخذ منه شيئا لأنه اذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بما تتصرف فى بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعى وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ماجاء فى البيوع وشروطها يقتضى ماذهب مالك اليه الا انه ان كان مايمنع مالكا من اجله هو عدم الوكالة الذى بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا فى وقته ونقلها قوله من المذهب معناها انه اعنى صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطى انه لا فرق بين إن انزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فان فى كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه فانه لا يحكم على احدها كم خلاف الامام أو من قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا

وفيه دليل على أن الأم هى المتصرفة فى معاش أولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى انت وبنيك مايكفيك بالمعروف ويؤخذ منه انها هى القائمة بحقوقهم على الاب لقولها لا يعطيى تعنى حقها وحق بنيها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعنى فى الشرع فجاوبها عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابى سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضى بحسب مايسمع منهما فانه عليه السلام قال انكم تختصمون الى فلعل أحدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوقع الحكم على مايظهر من قـــول الخصمين

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللفظ يعطى جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) فلأجل ظلمه يجوز له قول السوء وماهى غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذى يشح عندهم على عياله انما هو من أجل اعتنائه بالأضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من أجل ذلك للعيال فهى لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب فى بعض الألفاظ التى يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ذلك يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يذم أحد أحدا على قول وفعل حتى يعلم ماعرف أهل وقته فى ذلك ومثل ذلك فى الشكر أيضا

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هى بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبى سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهى بدع لاسيما ان كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لاتزكوا أنفسكم سموها جويرية وهى برة حقيقة لأنه لاتختار أن تكون زوجا له الا وهى برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا والحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم فى قولهم من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فياشافى العلل اشف علة قد أفضت بى الى العطب هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا، وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

(٩٦) ﴿حديث النهى عن التصوير﴾

عَن ابْن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ سمعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقُولُ مَن صَوَّرَ صُورَةً فَانَّ اللهَ يُعذِّبه حتى يَنفُخَ فيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بنَافخٍ فيهَا أَبداً

ظاهر الحديث يدل على أن الذى يصور الصورة أنه يعذب أبدا والكلام عليه من وجوه منها هل هى على العموم فى كل الصور ماله روح وما لاروح له (ومنها) هل التأبيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء (ومنها) ان تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا

أما الجواب عن الأول فأما من لاروح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لاروح لها بتحديده عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

واما الثانى وهو هل التأبيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وهذا دون الكفر فهو فى جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى فى من قتل المؤمن متعمدا (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) قال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم البحث فى هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله

تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض فى النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصى مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضى أن لا يغفر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى (اخسؤا فيها) والآى والأحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخر هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآى والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله

وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هو لعلة تعرف أم هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا تعبداً فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام فى غير هذا فما هى فنقول والله اعلم وذلك قال انه يتشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبر ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء فى التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشىء يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب والفقه فى هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله

وفيه دليل لطريق اهل الصوفة فى ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء فى حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون فى دعواكم والكذب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطا فى رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء فى حق الكذاب الذى يشق شدقه لكن شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص فى حاله لا فى مقاله يؤخذ من ذلك أن المصور الصورة ما هو بلسانه يدعى أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع فى ذلك مقاله وان كان يعترف فى حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك. ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص

عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو فى عقله يعنى فى عقله عن الله وتصرفه

ويترتب عليه من البحث من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ماليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذاك فتضيعها

(٩٧) ﴿حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله والكلام عليه من وجوه منها مايعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم فى رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدى له قوسا يقاتل به بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذى نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذى أوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذى أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ماهو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجرة وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز ان يؤخذ منه عليها أجرا اذا كان بالغاً لانها عليه فرض لانها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه الا بها وان أراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الأجر ماشاء وكذلك فى سائر امور الدين كله مايكون فرضا فى الوقت على الطالب لايجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار فى ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا باس به اذا تأملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية من أجلها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال لعمر رضى الله عنه حين أراد أن يشترى الفرس الذى كان حبسه فى سبيل الله لما رآه يباع فقال له عليه السلام لاتعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى وقيئه فلما كان هذا الذى أهدى القوس للذى علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه أجرا فهى هبة وهى وسيلة الى الله وهى من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع فى معروفه لاخفاء بهذا وقبول هديته

على شفاعة شفعها له عند الله لأنه الذى قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط الأجر لأن الأجر عليه قد أجاز متضمن الحديث الذى نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفى جواز الأجر على تعليمه فائدة كبرى فى الدين لا يعلمها حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذى أمر بها او من فتح الله عليه فى فهم بعضها لانه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه فى الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادراً حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وماهم عليه بلا أجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الأجر عليه وزيادة مالهم من الاحسان ماتجد من يوفى حق التاديب الا أهل التوفيق منهم فقد أبيح فى الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العاريه بخرصها للجذاذ وماأشبه ذلك وهى مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة (ماجعل عليكم فى الدين من حرج)

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وقد نص عز وجل فى كتابه حيث قال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله

(٩٨) ﴿ حديث جواز الرقى والأجر عليها ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَىِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّى وَاللهِ لَأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ

الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس فى الحديث مايدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك يارب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب الا أن يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة أو التابعين الى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله فى رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون بى الالم فامشى الى اليهودى فلان فيرقينى فأبرأ فقال له رضى الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يغويك فاذا مشيت الى اليهودى وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذى فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لايعرف ماهى وفى مثله مايكون فيه من الكلام بلغة لانعرف معناها من أى لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله فى الاثم

ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله ﴿فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم﴾ وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لايجوز مافعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصاً بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء ان للمسافران يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعى فان لم تعطه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

ويؤخذ من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعاً فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا

وفيه دليل على جواز السفر فى الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله فى سفرة سافروها فلو كان فى جهاد أو حج او غيره من الطاعات لذكرها الراوى

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي ﴿ لا أرقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ﴾ فاشرك اصحابه معه فى الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم تماما لما وهب

وفيه دليل لمذهب مالك الذى يقول بهبة المجهول لانه حين شارك أصحابه فى الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذى يجعلون له فى الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين وفا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها أو ممنوعا

وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يران يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الاوصاف بقوله تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتى يسالوا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا ردوا بامر

واحتمل ان يأخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لا سيما ان كان الحى متاع العرب غير مسلمين فلهم أن يأخذوا من أموالهم باى نوع شاؤا مالم يكونوا معاهدين أو ان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال (ويترتب) على هذا من الفقه انه اذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فاخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم (ويترتب) عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة

وفيه دليل على فضيلة أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم فى ذلك علم الا ما فى قلوبهم من التعظيم

لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله

وقوله ﴿ يتفل عليه ﴾ فيه بحث وهو ان التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمل لانه أتى بالواو التي لا تعطى رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما لمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره

وفيه اشارة الى انه ماقدر ذلك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه لما طلبوا الضيافة فمنعوهم كان لهم في مالهم رزق جاءتهم اللدغة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم

وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في أقرب حين وقوله «وسعينا له بكل شيء لا ينفعه» على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء

وفيه من العبرة ان تغير العادة عقاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حق لهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا فعلوا به برئ حتى اعطوا ما منعوه وقد جاء مايدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط

ومن هذا الباب كان أهل السلوك اذا راى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجاو نظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى (ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من القوم الامن كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الاصل في منع الضيافة سيد الحي لان عادة العرب انهم يقفون عند مايشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه

وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه «والله انى لارقى» لانه أقسم على الرقا بالله تعالى وهذا القسم لافائدة فيه وهذا النوع هو الذى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذى يسوقه للمرء فى كلامه

لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلاقسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجرى كثيرا على بعض الألسن والله عز وجل بفضله قدعفا عنه بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) ومثل ذلك قوله والله لقد استضفنا كم وقوله «فلم تضيفونا فصالحوهم» أى عقدوا معهم الجعل

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشىء اذا لم يسقط من المعنى شىء لانه أتى بلفظ صالحوهم وكنى عما جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله « فانطلق يتفل» معناه جعل يتفل

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحدا الا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير إذا حل مربطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذى يعاهدونه فى كل يوم لان قوله « نشط من عقال» أى حل مما كان عقل به أى ربط به لان الحبل الذى يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله « وما به من قلبة » هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه مابه ألم وقوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين» هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخرا «ومايدريك انها لرقية » فاعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقى لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقى أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر مايأمرنا أى تمثيل لأنهم ينظرون هل يصلح بهم فياخذونه والا يتركونه وقوله ومايدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لقوله جل جلاله (وما ادراك ما عليون) وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول أظهر والله أعلم . وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم . ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا الى معكم سهما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم. أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا الى معكم سهما

هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه

لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هنا وهى أن الحذر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا نهوا عن أكل الميتة ونهوا عن أن يأكلوا اذا كانوا محرمين شيئا صيد من أجلهم وظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا احذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن أن يقع فى بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا فلم يتقدم حذر ولا أكلوا شيئا منها

واحتمل أن يكون ذلك بامر من الله لانه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض فيكون له ﷺ فيه سهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضى أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه السلام من الفىء وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شىء من نصرة من الله للمؤمنين يسره وضحكه عليه السلام اظهار الذلك لانه مما يؤنسهم ويسرهم

وهنا اشارة وهى عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبركون باى شىء كان منه عليه السلام من فعل أو قول أو اشارة أو تنويع صفة ما من الصفات وينقلونها ويتاولونها يؤخذ ذلك من كونهم رووا فى الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ماذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغى لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه مما تكون منه صفة الا لمعنى مفيد فكيف به عليه السلام الذى هو معدن الكمال فى كل الحركات والسكنات وقد نقل انه لم يروا منه أصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفى يده قطعة كاغد يعبث بها فى الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له فى ذلك فقال لهم صومعة أردت أن تبنى فى الموضع الفلانى فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة بعد صفة بذلك الكاغد حتى ظهر لى الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نورا ورحمة لايكون منه حركة الا لوجوه من الحكمة

وفى الحديث اشارة لاهل القلوب فى كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفنى فى دار تفنى فكيف بمن همته السعى لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقمع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لما عوتب فى كثرة مجاهدته دعونى فان امامى عقبة كؤدلا يجاوزها الا المضمرون وقال بالجد خذ لا بالكسل، فان امامك عقابك وأى عقاب!

(٩٩) ﴿حديث لاحمى إلا لله ولرسوله﴾

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاحِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

ظاهر الحديث يدل على أن الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور واجازتها وهى تقدير الاحكام فمن جعل الله عزوجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى (ان الحكم الا لله) وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالايمان اعتززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم) ونصرة الله هى باتباع أمره واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عزوجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال عز وجل (ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما قال عز وجل من أنصارى الى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أى نصرا لله ولا ينتفى مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أومظلوما فنصرة المظلوم هى لله وكذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهى نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فان الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعاء منه كقوله تعالى (قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه وحمى غيره لاشيء لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لاينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث ماوجدنا ماينا سب هذه المعانى المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون) ومما يناسب هذا الحديث فى معناه قوله عليه السلام ان الله أذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالانساب مؤمن تقى أو فاجر شقى وكقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذا الأمور التى فيها حظوظ الأنفس لم يبق الايمان منه شيئا الا ماوافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرها تين.

الطريقتين فقد استن فى الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يبغضهم الله» وعد فيهم من استن فى الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما فى الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كساده اومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانى وملكى ونفسانى وشيطانى فتكون الحماية للاثنين وعنهما وهما الربانى والملكى وتكون محاربته للنفسانى والشيطانى ويكون بذلك فى حزب (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا للمتناهى الذى يميز بين الخواطر وأما المبتدىء فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من أى الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا أو مندوبا اما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب واما ماهو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وماهو فى معناه مثل العزة والعظمة ومايكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذي هو من قبل التمنع والتعصب فى الله وبالله وماهو فى معناهما فن طريق الندب والارشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الاقاويل فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بنى آدم كلهم واما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط فى تقرير الأحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها

(١٠٠) ﴿حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة﴾

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يعنى أُحُداً قَالَ مَاأُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِى ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الَّذِى سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِى سَمِعْتُ

قَالَ وَهَلْ سمِعتَ قُلْتُ نَعمْ قالَ أَتاني جبرِيل فقَالَ منْ مَاتَ منْ أُمَّتكَ لَا يُشرك باللهِ شيْئاً دخلَ الْجَنَّة قُلْتُ وَانْ فعلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعم

ظاهره يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه أنه لا يعذب اصلا أو انه لابد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا فى حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الايمان ايمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه فى النار» وهو الايمان مع المعاصى فاما الأول فهو الايمان مع الامر والنهى واما الثانى فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه فى النار انه يدخلها والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وماخاف اهل التوفيق من المعاصى الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصى بريد الكفر

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا وعدد لأنه بقوله كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر

ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة من المعانى تغنى عن الانصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لأن جبريل عليه السلام كان قادرا أن يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا

وفيه دليل على جواز النظر فى المباحات عند المشى يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر يعنى أحداً فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم فى مشيه ينظر فى ملكوت الارض وهو المباح لما أبصر أحدا الان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لأن نظره عليه السلام عادة لأنه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ﴿ أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض ﴾ وقوله تعالى ﴿ ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك ﴾ واما السنة فقوله عليه السلام : اللهم اجعل نظرى عبرة .

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتباراً أنه لما رأى أحداً قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التى قعدها عليه السلام هنا هى جواز تمنى الخير وقاعدة اخرى وهى جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ماشاء الله وجواز اخذ الدين وماكان من الادخار من حطام الدنيا فى ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وماادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة أيام فليس بادخار أيضاً وأخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ماأحب انه يحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار

فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين فان قال قائل مامعنى وانما نفى التمنى قيل له ليست الصيغة كذلك مانفى الا المكث فوق الثلاث الا ابقاء الدينار الى الدين فلو كان نفيا للتمنى فعلى ماكان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مالا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاهدار وهذا فى حقه عليه السلام محال وفيه أيضا إشارة أخرى وهى الاشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد مايدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا أرصده لدين الذى ينطلق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذى يتناول القليل وترك مايصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حراً وقوله عليه السلام «ان الأكثرين هم الأقلون»

هنا بحث وهو أن يقال مامعنى قوله الأقلون احتمل وجوها منها الأقلون خلاصا من أجل مايترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الأقلون حسنات لأنه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لايشعر ويحتمل أن يكون المعنى الأقلون توفيقا لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام الامن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله أحتملت اشارة أبى شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبى صلى عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال

واحتمل أن تكون اشارة أبى شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أوعن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذى سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه باثبات الواو فى إشارته نحو اليمين بهذا الانفاق الذى هو على هذا الوجه وما أقله الا على من وفقه الله تعالى وقليل ماهم من تلك القلة المشار اليها ويدخل فى قوله عليه السلام «لاحسد الا فى اثنتين» وقال فى أحدهما «رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق» وبقى البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثة لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته فى الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التأكيد

واحتمل أن تكون كلها تأكيداً فى النفقة لأنه عليه السلام اذا كان الأمر عنده له بال يكرره ثلاثا واحتمل أن يريد بالثلاث الثلاثة الأقسام الشرعية والأقسام الشرعية هى الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو خير من الادخار (ويترتب) عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باى نوع امكن باشارة أوعادة ومما يزيد ذلك أيضاحا لما كان آخر

الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا الإلباس فيه ولا احتمال وانما هي نوعان كما بدينا لم يشر بيده ﷺ ولما كانت هنا الاشارة الى الانفاق الذى يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس الا أو أراد وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل للمتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة الى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فازال عليه السلام الاشكال وبين بالاشارة أتم بيان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا بأذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لم ينفرد عن أبى ذر الا بعد ماقال له مكانك حتى آتيك

وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الأوامر هى أعلى القربات لأنه لما رأى أبوذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ماوجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهى ان تكون طاعتهم امتثالا لاشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضى الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت «يارسول الله الذى سمعت أوقال الصوت الذى سمعت» الشك هو من الراوى من أجل التحرى الذى فيهم كما قدمنا فى غير ماموضع ويؤخذ من قوله الصوت الذى سمعت ان من أدب الصحبة البحث عن زوال مايقع فى القلب لأنه لما سمع مالم يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغولا فسأل عنه ليزيل ماهناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام أو أدبا من آداب الشريعة

وفيه دليل على أن الأحكام لاتذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وإن كان معلوما يؤخذ من قول سيدنا ﷺ بعد ماأخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه اولا لأن ماذكر له هو حكم من أحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ماعلم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بأمر الأحكام والتثبت عند القائها وان كان لها بساط ظاهر

وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مرارا أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئا وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شىء قدير.

﴿ تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله حديث كراهيه الجلوس على الطرقات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠١) ﴿حديث النهى عن الجلوس على الطريق﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ مِنْهَا إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطى الطريق حقه والكلام عليه من وجوه

منها هل النهى نهى تحريم أو نهى كراهية (ومنها) هل ذلك فى كل الطرق كانت عامرة أو غير عامرة فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو الندب فلو كان النهى من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وإنما النهى عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا أو لما يتعين من المفاسد فاذا رأينا أن سبب النهى هو هذا وهو الذى يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا إنما كان النهى من أجل ما يحصل للناس من الضيق فى الطرق عند تصرفهم من شأن الجلاس بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا كان محرما وإن كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التى ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (وهنا بحث) وهو أن يقال هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس فى الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجولة فى طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التى تكشف على الأزقة فان قلنا إن العلة فى ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لأنه أمر لا يحل شرعا حتى أن الماشى فى الطرق من أجل الضرورة (قد نص العلماء) على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو دفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح فى وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لأن هذا ممنوع فاذا كان الماشى ممنوعا فمن باب أحرى وأولى للقاعد الذى يشرف على الطرق لأنه من أمكن من سوء النظر (ومن أجل ذلك) قال النظرة الأولى لك والثانية عليك هذا إذا كانت بغير تعمد وأما إذا كانت بتعمد فالكل عليك

وفيه دليل على أنه من كثر منه اوفيه شيء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام

:أعطوا الطريق حقها. وتلك الأربعة التى هى غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر الكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع فى الطرق ماجعلها من حق الطريق ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصورا على ما ذكر ليس إلا وإنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهى أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمراحقا وما وفيت حق الطريق (ويترتب عليه) من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أو لا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس (واما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطى العموم وإن نظرنا إلى العلة فنقول لا يخلو أن تكون الطرق فى العمارة أو فى البرية فان كانت فى العمارة فحكمها كانت عامرة أو غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت فى فيافى وقفر فما هى التى قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط الكلام لا يعطى ذلك

وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للآمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهى ما لنا بدو بينوا العذر المذكور بعد وهو أن أفناءهم كانت فى غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا فى ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك فى الطرق

وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه باثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا

وفيه دليل على أن أصحاب الأعذار لهم حكم خاص بحسب أعذارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولا أطلق الحكم فلما رأى العذر الذى أبدوه حقا أعطاهم حكما بحسب عذرهم

وفيه دليل على تفقد الراعى أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك

(١٠٢) ﴿حديث فى بيان ما يحل به الذبح وما يحرم﴾

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّى إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ

بالقَصَب قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن كلما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يجتزئ في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما أفرى الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث لاسيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لاتجزئ إلا بقطع الاوداج وإنهار الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرىء فاختلف العلماء في قطعهما فمن قائل يقول بقطعهما ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزأ ومن قائل يقول إن المرىء عنده لا يعتبر في القطع وإنما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفاء بعده إلى هلم جرا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجرى الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأتي الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردي في البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قولين وبالكراهة ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغلصمة في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فانه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لاغير فمن وقف معهما أجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر إلى الطريقين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع

وقوله ﴿كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة﴾ موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها في الحج وفائدة قوله كنا ليخبر أنه هو الذي أبصر ماروى ليس بمنقول

وفيه دليل بما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فاما بحرب وإما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزو فصادفوا من مواشي العدو شيئا وهو الأظهر لأنه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحدى فيما هو أقل من ذلك والناس هنا الألف واللام للعهد لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشي

وقوله ﴿غنما وابلا﴾ فيه دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحريهم في الاخبار

وفيه دليل على الحث على أن لا يضاع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذى ند مع كونهم قد أصابوا الغنم والابل ومعنى ند هرب وأعياهم أتعبهم

وفيه دليل على دينهم رضى الله عنهم لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم عن إضاعة المال .(ومما يقوى هذا) إن بعض الناس أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لى مائة دينار أزيل بها فقرى فذهب إلى منزله فقيل له هو فى السوق فأتى السوق فوجده يماكس بياعا على دانق فتعجب فى نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم فى بناء مسكنه فانتهره على ذلك فتعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله فى الحين أن يدفعها له فقال أنشدك الله ماشأنك رأيتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر باعطائها فجاوبه على ذلك بأن قال أما البياع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماكسوا الباعة فان فيهم الأرذلين. وأما البناء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :يؤجر المر فى نفقته كلها إلا شيئا جعله فى التراب والبناء.ففعلت مافعلت لأجل امتثال الأمر وبادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امتثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدانق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامتثال لاغير

وقوله ﴿فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله﴾ فيه من الفقه أن الانسى عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمى بالنبل وغيره غير أن الفرق بينه وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى انفذت مقاتله أم لا والانسى لا يؤكل إن أنفذت مقاتله أو بلغ به حدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله الله لأن المنفوذ المقاتل مقتول باجماع

وفيه دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت اعياهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقاتله فلا يؤكل ومحتمل أن يحبسه لا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه أحتمل أحد وجهين أدناهما انفاذ مقاتله الذى لا يؤكل معه لكن يتحصل فيه نكاية العدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذى حصل لهم نكاية للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذى هو أقل ضرر

وفيه دليل على تقديم الانفع فى الدين وإن كان ضده أروح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قدموا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالما على رميه مع راحة أبدانهم بذلك

وفيه دليل على أن عند الضرورة التى تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة بفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة

رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله بعد (فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشريعة يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هى ما كان من سببه فى حبسه برمى السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى وهى الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الأمراء وجهز الجند وقال :أنت الصاحب فى السفر.وأخذ الاهبة على أكمل وجوه الحذر فاذا قفل قال .. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام(إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)فتراها قد توالدت فى الانسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجع أكثر تأنيسا من الانسى حكمة بالغة قوله(فما غلبكم) ليس على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة نفد راح وذهب وإنما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولا أنه لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولأنه أيضا تعذيب

وفيه دليل على أن الأحكام فى الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك من أن الانسى له حكم والوحشى له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقى عينها انتقل الحكم

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسنه (وقد ذكر)عن بعض ذوى الهمم أنه كان عبدا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى أعتقه فلما أعتقه قال فى نفسه ما هذه الطريقة التى اشتغل بها حتى يرتفع قدرى بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن على ولا آذن له

وفية دليل على جواز تقدير الأحكام بالاشارة إذا فهم منها الحكم

وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله(فقال جدى إنا نرجو أو نخاف العدو غدا) فيه دليل على أن الراوى كان فى تلك السفرة مسلما يؤخذ ذلك من وله قال جدى لانه لا يكون فيه الجد من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له

وفيه دليل كما ذكرناه من صدقهم وتحريهم فى النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع له فى قول جده من أحد الوجهين وقوله فى غدا دال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فان هذه

البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب أمامه كما أخبر شهرا فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بأنفسهم

وفيه دليل على جواز العمل فى الأمور على جرى العادة (والله يخلق ما يشاء) يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن فى غد يكون لقاء العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه

﴿وهنا سؤال﴾ وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء به ﴿من وجوه﴾ لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره مما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التى لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد فى يوم بدر لا غير والوجه الثانى ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما تحتاج منه للذبح فان طرفه الذى هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو فى غد كل واحد يكون فى نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعيرها ولا يزول من الجهة التى يرتبه الأمير فيها ولا يحيد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند مما يغنم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذى يطلبه ما يذبحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه (منها) استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شىء قد يقع أولا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أولا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء فى فضل الله وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل فى هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية فى القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة فى النصر لأنه من لازمه

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر شىء

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال ممن له العدة

فسأل عن حكم عام له ولغيره (ويترتب عليه) أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه فى غد

وفيه دليل على أن من النبل اغتنام سؤال العالم حين امكان ذلك وإن كان الأمر الذى يسئل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجباً للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجوابه لهم على ذلك

وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب فى جرى العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الاغلب فى جهادهم فعملوا على غالب العادة

وقوله ﴿ أفنذبح بالقصب ﴾ يعنى بالقصب إذا كان محددا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ماقال أفنذبح بالقصب ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لاعن الذبح فجاوب صلى الله عليه وسلم بجواب أتم من السؤال ويغنى عن البحث الأول الذى أوردناه أول الحديث وحجة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذى ينهر الدم فيجعله يجرى كجريان النهر فى الذبح المعلوم لا يكون إلا بقطع الأوداج لا بغيرها فانه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع فى ذبحه اياها ودجا لم يكن يجرى من الدم الا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم فى العروق وفيها جريانه الا عظم وما فى اللحم منه إلا اليسير فلا يكون فى اللحم من الدم إذا قطع وإن جرى منه دم مستنهر إلا جريا يسيرا فانظر إلى هذا الاعجاز فى الجواب وحسن الفصاحة فيه فبهذا التوجيه فى هذا الحديث يكون فى الذكاة وأنه كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله

وفيه من الفقه ان الأكبر فى الفائدة فى رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المدية أجاب صلى الله عليه وسلم بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره

وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أى يجعله يجرى كما يجرى النهر إلا قطع الآلة وإلا كان جريه شيئا فشيئا

وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات فى الاشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذى يعدل عن هذا مغبن لا يعرف الامور التى تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذى بينها وبين الذى يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روي عن أهل العلم والفضل ان علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه فى منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل

وفيه دليل على ماخص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ماهى عليه لكن هذا الذى أشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه

يفعله ولا يصل اليه أبدا ولو كان يحوى من العلوم ماحوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجربة فى ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين يكون عندهم شيء من علم وورع

وفيه دليل على وجوب التسمية فى الذكاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ وذكر اسم الله عليه ﴾ والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أى أهل الذكر له وإن لم يذكره فى الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف فى أكلها أيضا الا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان. والذى منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز

وقوله ﴿ ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ﴾ هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوى احتمل والأظهر أنه من كلام الراوى وقوله ﴿ أما السن فعظم ﴾ يعنى كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لا يذكى به لخروجه عن الصفة التى وصف صلى الله عليه وسلم

وفيـــه دليل يقوى ماقلناه آنفا أنه يؤخذ منه أن يكون حدا يفرى لأن السن قد يقطع به الا أنه بعد رض وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قطط دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل

وأما قوله ﴿ وأما الظفر فدى الحبشة ﴾ أى أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يذكى بها شيء صغير وتفرى أوداجه لكن هى ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لأنه يذكر أن الحبشة يربون الظفر حتى يذكون به فنبه عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه ميتة فوجب الحذر وفى هذا تنبيه أن يكون الشيء الذى يذكى به طاهرا حلالا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذى أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث فى أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه ثم يبقى الضعيف الفهم احتاط عليه السلام من أجله فان قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الراوى وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت فى ترك الانتفاع بالميتة ،نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم ولئلا يكون ماروى هو من هذا الحكم فى هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا فى فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحذور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه ان يتحرى ممكنا يقع فيجيء آخر الحديث كأوله لأنه أولا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة انه ينبغى لمن رزقه الله فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له فى البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا فى الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا

عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذى من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهمها من ليس فى طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التى أخبر عز وجل بها فى كتابه حيث قال (ولكن كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)

١٠٣ ﴿حديث الاستقامة على حدود الله والنهى عن المنكر﴾

عَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعضُهُم أَعلَاهَا وَبَعضُهُم أَسفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسفَلِهَا إِذَا استَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَن فَوقَهُم فَقَالُوا لَو أَنَّا خَرَقنَا فِى نَصِيبِنَا خَرقًا وَلَم نُؤذِ مَن فَوقَنَا فَإِن يَترُكُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه

منها أن يقال ما معنى النجا هنا وما معنى الهلاك (فالجواب) احتمل أن يكون حسيا ويحتمل أن يكون معنويا فأما المعنوى فان الواقع فى الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذى لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو فى ذنب آخر وهو تركه التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضا فان أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذى أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب فى الدنيا فهو كفارة له» وقد تقدم الكلام عليه فى موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذى غير عليه بانكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثنى الله عز وجل عليهم بقوله (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) واحتمل أن يكون حسيا لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك فى هذه الدار وكذلك الذى لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة (أما الكتاب) فقصة أهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما أخبر عز وجل فى كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فأما الفاعلة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجاها الله وأما الساكتة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب» وكان هذا جوابا حين

سئل عن قوله تعالى(لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)وقدنبه أبو بكر رضى الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يغركم القوم بهذه الآية فانى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصى إذا أقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآى والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود الله ببقعة خير من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما. وقيل أربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم اذا تركوهم يفتحون فى نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسببوا فى هلاك أنفسهم ومن تسبب فى قتل نفسه فهو هالك فى الآخرة وهالك فى الدنيا فهلاكه فى الدنيا ذهاب نفسه وفى الآخرة دخول النار وهو أعظمها

وفيه دليل على أن الأولى فى تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم بأصحاب السفينة

وفيه دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة

وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا لأنهم قد جعلوه نصيبا لأنفسهم

وفيه دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق فى نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم

وفيه دليل على أنه من عاند القدرة بخلاف ماأجرته الحكمة فانه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر فى قعر السفينة الذى هو أسفلها وأرادوا أن يعاندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضى الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا آية فى كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك فى جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انظر إلى قوله عليه السلام «ان النذر لا يرد شيئا وإنما يستخرج به مال البخيل» وقال عليه السلام «ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة» لأن الصدقة شاءت الحكمة الربانية أن تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشى له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعتها تجدها كثيرة والعلة فى ذلك واحدة

وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لأن هؤلاء وإن ملكوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى أصحاب الجنايات لأن لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما أمروا

حجر عليهم تصرفهم وربما قد تعدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفى هذا اشارة إلى قول مالك فى مال العبد إنه مالك غير مالك وها نحن لكن عبيد وحالنا فى أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام (حكمة بالغة فما تغنى النذر) وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال المساكين بدعواهم

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه مايعلم أهل الأعلى لكن بغيبة أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عادته أن يفعل وركنوا إلى جودة السفينة وظنوا أنها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هى عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ماهى عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبى بكر رضى الله عنه الذى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أتى بجميع ماله وقال مجاوبا على ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكثافة فى الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل فى المثال مقابلة القدرة البحر الذى لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقا ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الأمور التى لا تكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التى هى أثر الحكمة السفينة وهى أيضا محصورة كما هى الشريعة محصورة بالأمر والنهى وأن فيها مباحا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وأن ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر فى فوقها ممنوع محرم فان أحدث فى الممنوع الذى هو المحرم ولو شيئا واحدا فقليل أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشىء وجعل مقابلة القدر الجارى الاستهام لأن الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة فى أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصى فى أسفلها لأن أهل المخالفة أخلدوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل فى كتابه بقوله تعالى (أخلد إلى الأرض واتبع هواه) فسبحان من أيده بالاعجاز والفصاحة

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون أنت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا مما أمرت بحفظه فقد أعطبت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همتك فى العلى ومنزلتك عند نفسك

فى الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت تحلية العقلا

(١٠٤) ﴿حديث نفقة الحيوان المرهون على من يركبه أو يشرب لبنه﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

ظاهر الحديث يدل على أن الذى يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه

(منها) من الذى له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن؟ قد اختلف العلماء فيه فمالك يقول ان الذى له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطى استصحاب الحال وأن المرتهن ماله إلا الاستوثاق لماله برهنه وهذا هو الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعى يقول المرتهن هو الذى ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذى له التصرف فى الرهن. والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق صلى الله عليه وسلم النفقة فى الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشىء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تجب أيضا عليه نفقة وأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم فى المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتا ليس لنا فى الحديث ما نحكم بينهما فنأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشىء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكمنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها فبطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له فى ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد فى الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له

وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ولبن الدر﴾ ولم يقل مطلقا فانما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرزا من أن يرهن أحد اللبن فى وعاء فيتناول المرتهن ان له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذى يدر من

الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذى لا يكون فى الضرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب فى هذا التحرز فى اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحرزه حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عليه السلام ﴿وعلى الذى يركب ويشرب النفقة﴾ بيانا لما قدمناه من البحث الذى ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان قوله عليه السلام اولا (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذى يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأكداً للحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو أنه أولا جعل النفقة على مـــن اشترط المنفعة وانالثانية إذا لم يكن شرط فتكون النفقة على الذى له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله أعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلا بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ماقدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفى الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

(١٠٥) ﴿حديث الامر بالعتق عند الكسوف﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعتاقة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه

(منها) انه يعارضنا ماثبت بسنته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة» وقد ثبتت كيفيتها وأنها سنة مؤكدة فالجواب أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحـــديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هى السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغنى وكبير وصغير وأن العتاقة مندوب اليها لمـــن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الا أو هى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) فاذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت تخويفا فهى داعية الى الخير وماهو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثنى بعض مشايخى رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدى الشيخ اذ جاء سائل فحرم فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سرى عنه فسألناه فقال لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقا فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثيابه رأيت فى أكمامه فضلة تساوى نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارتفع عنى ما كنت خفت من وباله فانظر إلى صدقهم

فى دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضى الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخريف النار جاء الندب بأعلى شىء تتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام (مصانع المعروف تقى مصارع السوء) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت فان السنة أرفع من المندوب

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله

وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى (وما يتذكر إلا من ينيب) فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعاذنا الله منها بفضله ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكا لعله يقال فان الخير من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها، وبالعذاب ذكرها، فان وفت فخير وياليتها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، والجأ إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايلها احذرها ثم احذرها

(١٠٦) ﴿حديث إنما الاعمال بالنيات﴾

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا ﴿لِكُلِّ امْرِىءٍ مَانَوَى﴾ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ الَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ الَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ ﴿وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِى وَالْمُخْطِىءِ﴾

ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرىء ما نوى ومعنى نواه بعمله وأما قولنا فى أثر الحديث ولا نية للناسى والمخطىء فمعناه لاعمل له يجزىء والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومه فى كل الاعمال أو هو على الخصوص؟ الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الاعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب فى الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذى الثواب والعقاب فى ذلك على النية لاغير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لاغير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لاتحتاج الى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه الى نية أولا تحتاج الى نية من أجل اختلافهم فى تلك العبادة هل هى معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة الى

عمل ونية فهذه التى جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذى يحتاج الى نية اذا نسى صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل أى عمل يجزىء عن فرضه ان كان فرضا أوعن سنته ان كان سنة ولكن لايخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم يصلى ظهرا بنية عصر قد أخطأ فى نيته ولا تجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من أجر فانه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لايجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لايضيع له فان الله عزوجل يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومثال الناسى الذى يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذى قدمناه ثم قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) هذا فيه دليل لمن يقول ان الأعمال وإن تعينت هى أو زمانها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت اليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد وقال آخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا فى الحج وهذا الحديث يقوى قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) وفى مذهب مالك فى ذلك ثلاثة أقوال القول الاول أنه يجزىء عن الفرض ولا يجزىء عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزىء عن واحدمنهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة فى جميع أجزاء العمل من أوله الى آخره وأعنى فى العمل الذى بينا أن النية شرط فى صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة فى كل أجزاء العمل من أوله الى آخره ومنهم من يقول إنما هى مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها فى كل الاركان شرط كمال وهو مستحب ودار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق أهل السلوك لانهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم فى غير ماحديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لكل امرىء مانوى) لانه فتح باب الزيادة فى العمل برفع النية فيه فمغبن نفسه بسوء نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان فى مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانا واحتسابا ولا يبالى من الذى جاء بالحق فيها هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلا المراتب ويدخل فى حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لان ينسب الى الفضلاء فهذا بأبخس الاحوال وان ظهر على أخيه وان ارتفعت منزلته فى الدنيا لانه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ماتسعر النار بثلاث وعد فيهم العالم

الذى هذه صفته لأنه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا فى العلم وحده بل ذلك فى جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمال البر والجهاد فى العلم كبصقة فى بحر » فاذا كان ذلك فى الأعلى فمن باب الأحرى فى غيره

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن نظر فى قواعد الشريعة فما هى فنقول والله المستعان لوجوه (منها) أنه قد تقرر من الشريعة ان أعلى أفعال البر هو الايمان بالله وأن محله القلب فكل ما كان فى المحل الذى هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك فى الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها ونهى عن الاثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وقال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وقد جاء فى صوم عاشورا يكفر السنة والآى والأثر فى هذا كثير وقد قال عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم » وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوى ظلم أحد غفر له ما جنا (ومنها) أنه أكثر تعب للنفس فانها تحتاج فى كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغى وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ومنها) أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمى والحالى لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شىء من هذا الحال اذا سئل فى مسئلة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له فى ذلك فقال أنظر أيما خير لى السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له همة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور (ويترتب) عليه من الحكمة أنه من قوى ايمانه قويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته فى عمله على غيره وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

(١٠٧) ﴿ حديث الامر باطعام الخادم من الطعام ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِىَ عِلَاجَهُ

ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان والكلام عليه من وجوه

(منها) هل هذا على عمومه فى كل الأطعمة وكذلك فى كل الخدام وهل الشىء المعطى منه يكون ماذكر ليس الا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التى هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك فى أول طعامه أوفى أى وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولا يعطيه الا مما يتولى علاجه وما الحكمة فى الأمر بذلك (فاما قولنا) هل ذلك الأمر على العموم فى كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضى أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها مايشتهيه الذى يعالجه ومنها مالا يشتهيه أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلا مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره مانفس أحد تشتهيها أصلا وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يد المريض شيئا لكن الغالب الطعام الذى يشتهى وهو الذى يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئاً فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلا جبر الخادم وإدخال السرور عليه

وأما قولنا هل ذلك فى كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فان علم السيد من العبد أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلة التى ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها محققا لا تقديرا

وأما قولنا فى الشىء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فانه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الاشارة تقتضى الزيادة فانه إذا كانت الواحدة تقتضى الاجزاء فزيادة التخيير فى الاثنين يدل على الاشارة إلى الأكثر ان أمكن

وأما قولنا لم لا استغنا بالصفة الواحدة من الطعام التى هى اما اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب ومضوغ فيكون من المضوغ اللقمة أو اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من المضوغ ليبين المقدار المجزىء وعطف الذى هو المشروب عليه ليحصل المثال فى القدر المعطى أيضا وهذا من ابداع الكلام صلى الله عليه عليه وسلم

وأما قولنا هل الامر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والاظهر أنه على الندب لانه علله بأنه ولى علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من

نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلوس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما فى الوجوب أو ضده فاذا ثبت فى أحد المخيرين بينهما ندب فالآخر مثله

وأما قولنا هل يكون الاعطاء فى أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فانه يعطى ذلك لأنه قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس إنما يكون أول الطعام فان عدم الجلوس فبدله وهى اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك فى أول الطعام وجعله فى اثنائه فقد عمل مندوبا إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بالفاء التى تعطى التعقيب ولتعليله عليه السلام بقوله أيضا فانه ولى علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل

وأما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطى وإن نظرنا إلى العلة وهى الشهوة إلى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء يندب إلى الاعطاء منه

وأما قولنا ما الحكمة فى ذلك فلوجوه (منها) ما ذكرنا فى الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة فى مال سيده لقوله عليه السلام «والعبد راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته» فاذا أعطاه من الطعام الذى تعلقت به نفسه كان عونا على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة (ويترتب) على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيته وتكون فى ذلك مأجورا مثل الابن الذى أمر ببرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى فى المكاتبين (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) أن يحسن اليه فى أول الكتابة من ماله خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة (ولوجه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلى بمجيئه به الى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له

(ويترتب) على هذا الوجه من سد الذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة فى أوقات الشدة فان النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلى

وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فان النفس لا تغتر بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء) فأشار الى أن الفضيلة من

الله وفى الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله

وفيه دليل على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مطلقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة فى هذا بالعبد الحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(١٠٨) ﴿حديث تواضعه وهديه فى الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثانى قبول الهدية وإن قلت الثالث الاجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا فى الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه

(منها) بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية بمفضولة على اليد العاطية ولا العاطية هى الأعلى لأنه من اتبع السنة فى شىء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف فى ذلك لأنه قد قال فى الحديث قبل «ياحكيم اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال العليا هى العاطية وقال هنا لو أهدى إلى كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيما طلب فيكون أبداً يد الطالب هى السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تطالب والذى أهدى له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخير الذى جاء بالهدية لأنه طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شىء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف أهل الدنيا فانهم ينظرون فى الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر الهادى والمهدى له ومولانا جل جلاله قال (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقال (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) وساوى فى ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وكذلك ان كان الموضع الذى يدعى اليه بعيدا فانه اذا أجاب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطا التى فيه وهى كلها لله وما كثرت الخطا لله كثر الأجر كما قال عليه السلام فى حق المساجد «أكثركم أجرا أبعدكم دارا» وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا أعنى قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون من أجل الله كالذى يوهب الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون فى حق الصحبة او للمكافأة وهى على صفة أخرى وقد قال على رضى الله عنه الهبات ثلاث فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهى بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على

الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من أجل الحرام الذى كثر وداخل بعض الاموال وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتج الى تفرقة فى ذلك والامر اليوم كالاخفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما أوقع الناس فى المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسماء التى كانت أولا على وجه جائز وهى اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذى سمع عنها وليس كذلك بل ينبغى أن ينظر فى الامور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أحكام بقدر ما احدثوا من الفجور» ولم يرد هذا السيد تبديل أحكام الشريعة لانه لاقائل بذلك وانما أراد مثل هذا النوع الذى اشرنا اليه

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية فى الحديث بعد هذا فيمكن الجمع أن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله عليه السلام «فان لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته» وقال عليه السلام فى مقدار الدعاء فى ذلك «من والاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد أطنبت فى الجزاء» (وهنا بحث) وهو ان يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع فى النفوس أن هذه من الصدقة التى يجوز للغنى أخذها وأكلها فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيما يخصه الا أعلى الامور وأزكاها وقد قال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) انه الفتوح اذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام «لو أهدى الى كراع او ذراع لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة فى ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام يقول لو أهدى إلى ما أحبه أو ما لا أحبه لقبلته» لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة فى ذلك مع الله وقد يكون الأجر فى قبوله للذى لا تشتهيه النفس أكثر لأنه يتمحض فيه العمل لله خالصاً ويؤخذ منه الكلام فى الممكنات وتقعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدى لأنه ذكر ممكنا قد يقع لأن الفائدة فيه تقعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشىء المحتمل وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرانك وأصحابك والفائدة فى ذلك لأنك عالم بمن يبقى بعدهم فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يطرأ عليهم موت

وفيه دليل للمحققين من الصوفية لأنهم يقولون ان الفقير إذا كان صادقا مع الله لم يأخذ شيئا الا من الله الوجه الذى قدمناه ولأنهم لا يمشون فى تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا

(١٠٩) ﴿حديث مراتب الضيافة والتيامن فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَنَس رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى دَارِنَا هذه فَاسْتَقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذه فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هذا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِىَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهِىَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثه أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة فى اعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذى على يمين العاطى وان كان الذى على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه

(منها) ان طالب الماء هو أولى به أو لا وقد جاء «طالب الماء أولى به» ويؤخذ منه عرض ما اشتهيت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذى طلب الماء وحده

وفيه دليل على تنبيه المفضول للأفضل على ما هو عنده أرفع وان لم يكن أصاب فى ذلك ولا يجب عليه فى ذلك تعنيت لأنه ما قصد الاخيرا و للفاضل أن ينظر ذلك فان أصاب والا علمه برفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الاعرابى لما يعلم من مكانة أبى بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه فى حق الاعرابى لأنه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع فى نفسه للاعرابى شىء بتقديم أبى بكر عليه ولم يكن له علم بما فى غيب الله عز وجل من حكم السنة فى ذلك أنه بخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة فى ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته عليه السلام فى تكرار الأمر ثلاثا اذا كان له بال. (ويترتب) عليه من الفقه أن الذى يجتهد فى حكم بوجه ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الأمر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله فى خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ له أجر

وفيه دليل على أن من الأدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضى الله عنه لم يكلم النبى صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام

وفيه دليل على أن من المروءة ان عطى الشراب ينبغى له أن يعطى أكثر مما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أعطى فضـــله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول اعطى فضلة ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لكانوا يذكرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا فى المواضع التى جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح فى عطى الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ فى المعروف

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيد له يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم بدأ أولا بالفعل الذى هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل له وتأكدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوى فهى سنة ثلاثا. (وهنا بحث) وهو لم أتى فى الآخرة بالفاء فى قوله ألا فيمنوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعنى اعطوا أصحاب اليمين أولا ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عليه السلام يقول ألا فيمنوا فى شأنكم كله ليس ذلك فى الماء وحده وقد زادت عائشة رضى الله عنها فى ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم « يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله » وقد استوعبنا عليه الكلام فى موضعه

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص فى نفسه آكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أبى بكر رضى الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وأن الأيمن فى الجوارح أفضل من غيره فأثر النبى صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذى هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضى الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفا ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص فى المعروف على غيرهم لان جعل له فى الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجانب فتجد الحكمة أبدا فى الشرع متناسبـــة إذا تأملت (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (وهنا بحث) وهو ما الحكمة بأن عين الراوى الدار والبئر فيـــه من الفائدة وجوه

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لأن الراوى أنس وهو خديمه عليه السلام فمشيه عليه السلام إلى دار خديمه فضل منـــه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه أخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشياء التى يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شىء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما (ويترتب) عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأى شىء يجدون من أثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة منهم فى ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه

(١١٠) ﴿حديث قبول الهدية والاثابة عليها﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

ظاهر الحديث يعطى جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه

(منها) أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب مايختار الذى يكافى. يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يكافى لان المكافأة تقتضى المماثلة وذكر الثواب لايدل عن ذلك وهى كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هى قدرما تساوى بلازيادة ولا نقصان (ومنها) كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله وقد ذكرناه قبل فى الحديث الذى قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطلب جلب القلوب للتوادد فاذا علمت أو قوى ظنك أنها طالب للتوادد وجالب القلوب فينبغى أن تثيبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام «تهادوا تحابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون فى ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمك منك فيكون مبالغة فى المعروف وتكون أيضا فى فعلك ذلك على السنة (ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدى إليك فتعمل عليه لانه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت فى ذلك كله متبع إلا أن هنا تنبيه أعنى إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم فى ذلك من أجل أن تقع فى الرياء وأنت لاتعلم فانه إذا كانت نفس الواهب متشوفة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا بما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشىء الموهوب والشىء الذى خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التى تريد أن تفعلها أنت فان جاز فافعل وإن لم تعلم فاسئل أهل العلم وحينئذ تفعل (مثال ذلك) أن يهب لك طعاما فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارا فى يمينك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعام واستطبته وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا أكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذى هو سد الذريعة فالأولى أن لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لأنهم وسعوا فيه مالم يوسعوا فى غيره فلا بأس أن تفعل الا أنه مع تلك الشروط

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزهد لانه مافعله صلى الله عليه وسلم فهو أعلى الطرق وإنما الزهد فى القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة فى دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والا قد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى الحرام

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية للديان لأنها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام « من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من أبواب الربا » فانتبه واللبيب فطين

(١١١) ﴿حديث من عليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ

ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب فى ذمته حق من الحقوق أنه لا يخلصه الا الآداء أو التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه

(منها) تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا (ومنها) لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فأما الحقوق فهى على ثلاثة أقسام اما ماليات واما بدنيات (والبدنيات) ضربان ذما وأذاة مثل جرح أو ضرب (وإما اعراض) ولا بد لكل من ترتب فى ذمته من هذه شيء من تخليص ذمته إما بالآداء إن كان مما يمكن فيه الآداء أو التحلل والا خيف عليه العقاب (وأما آداء الماليات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه وإلا ان كان صاحب الحق ميتا تصدق بها عنه هذا مع القدرة أو يرغبه فى تحليله مما له عليه فان لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب اصاحبه فى تحليله فان لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه فى أى وقت فتح فانه يؤدى بصدق مع الله ويبقى يدعوا إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضا نيته مع الله مع الصدق فى التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فانه ولى رحيم فان كان صادقا يرجى له ذلك (وأما الغيبة) وهى أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم «الربا اثنان وسبعون بابا أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وأربا الربا استطالة لسان المسلم فى عرض أخيه» وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وإن كان ميتا فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فعسى وإن كان غائبا فتسافر إليه إن أمكن وإلا بالكتب والرغبة (وإن كانت دماء) فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولاته

أو ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى بفضله أن يرضيه عنك وداوم الخوف والاجتهاد فى طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح) وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا فى الدم

وفيه اشارة إلى أن الحال لا يستقيم الا مع براءة الذمة لأن براءتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى فى النار» وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة يسأل هل عليها دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال «صلوا على صاحبكم» ولذلك قال عليه السلام «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمو ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلى وأما تتبعها فى الجزئيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه فعلها ويجدها فى كتب العلماء فانهم لم يغفلوا منها ذرة وأما كونه لم ينبه على مالك من الحقوق فلأنك قد عرفت قدر مالك فى الحق الذى لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبدالله المظلوم ولا تكن عبدالله الظالم) فان المظلوم ينتظر النصرة من الله إما فى هذه الدار أو فى الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلا أنه كل من صدق مع الله فى توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق فى هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة (وقد ذكر) أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة فى الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعلنى فى حل فنقر باب البستان الذى كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال إنى حارس وليس ذلك لى وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذ فى السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه فى دنياه فلما بلغ اليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحارس يصدقها قال له لا أجعلك فى حل إلا أن تقضى لى حاجة فأنعم له فيها وقال له ماهى فقال له إن لى بنتا مبتلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذى ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى مالم يكن فى وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها ما أنت التى تزوجت فجاءه الأب فقال له هذه التى زوجتك وليس لى ولد ولا ابنة إلا هى وقد كتبت لها جميع مالى وأمتعك المال وهى لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا لبنتى من يكون له دين مثل دينك الذى مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادى وقيادها فكان سبب خيره طلبه على براءة ذمته فان الأصل فى السلامة وتكون

السلامة أولا بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه

١١٢ ﴿حديث جواز البيع فى السفر وأحكام أخر﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع فى السفر والكلام عليه من وجوه

(منها) قول ابن عمر رضى الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثرة مع إيصال الفائدة (والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكى يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المثيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان بشرائه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما تقرر بعد فمن جملة فوائده ما ذكرناه فى أول الحديث وهو جواز البيع فى السفر (ومنها) أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردا على من ذهب الى ذلك (ومنها) جواز التصرف فى المشترى قبل قبضه اذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكيل (ومنها) جواز التصرف فى السلعة قبل دفع الثمن (ومنها جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضى الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذى يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضى الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والأخرى أنه وهبه له (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضى الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والأب (ومنها) ما يترتب من الندب إلى أن السيد فى قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر فى حال اخوانه فليلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الاخوان على ثلاثة أضرب (فالأول) أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة فتفضله على نفسك كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكما فعل على رضى الله عنه مع أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى السلام لأن عليا رضى الله عنه كان إذا لقى أبا بكر رضى الله عنه ابتدأه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه على فجاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاذا بعلى قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبتدئ أبا بكر اليوم بالسلام فقال يارسول الله انى رأيت البارحة قصرا فى الجنة فأعجبنى فقلت لمن هذا فقيل لمن يبتدىء أخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر به على نفسى وكما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح فى قدح الماء وقد تقدم ذلك فى غير هذا الحديث (والثانى) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام «لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وقوله عليه السلام «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضا» (والثالث) أنك تنظر لأخيك مثل ماتنظر لعبدك نعنى فى المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجزلك امساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر فان لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعذر اذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتى هى أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا أول المراتب وفى الحديث دليل على أن المرء اذا تعرض له فعل من أفعال البر فان قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبى صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لأبى طلحة رضى الله عنه فرجع الفرس عند ذلك بحرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الاحسان فالأعمال فى الظاهر واحدة ومنازلهم أعلا من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا محسنا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصحوه مقالا كما جاء فى الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال عليه السلام «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» والله الموفق المستعان بمنه وفضله

(١١٣) ﴿حديث جواز كراء الأرض للمسلم ومنعها عن الذمى﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَانْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأرض وتحريم كرائها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فمنهم من أجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين

الأحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال أحدها فجمع بين كل الأحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السديد وبما أيده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الأحاديث التي جاءت في كراء الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرائها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذ هو المقصود من الحديث فانه قد روى أن سائلا سأل جابرا رضى الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكريها بالذهب والفضة فقال جابر لابأس اذا إنما حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم

وقوله عليه السلام ﴿ فان لم يفعل فليمسك أرضه ﴾ يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام اباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام إنما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم أنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعى والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ﴾ فأمر بهذين القسمين أولا ثم قال عليه السلام « فان لم يفعل فليمسك أرضه » ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوى من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليستا للندب على الاطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فان كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان القسمان يحتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لا أنهما مندوبان على الاطلاق

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «من كانت له أرض»

وفيه دليل على منعها من الذمى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ليمنحها أخاه ﴾ يعني أخاه في الايمان

(١١٤) ﴿ حديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة ﴾

عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) فى ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد فى الحديث من طريق آخر «كالكلب يعود فى قيئه» فوجه من قال بالاجازة هو أن قوله عليه السلام ﴿لا تشتره ولا تعد فى صدقتك﴾ نهى والنهى لا يدل على فساد المنهى عنه على الاطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء. وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عليه السلام مثله بالكلب يعود فى قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قذر مستخبث فكذلك شراء الصدقة تستخبث وتكره لأن المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذى عليه الجمهور هو أن نص الحديث نهى عن شرا الصدقة والنهى يدل على فساد المنهى عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده فى قيئه وليس فى الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على أنفسهم وضعا فكأنه عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضى الله عنه ﴿حملت على فرس فى سبيل الله﴾ يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الاعارة ليست هى المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد فى سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضى الله عنه يشترى الفرس حين وجده لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلة الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكى يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهى الصدقة هذا الوجه الذى أراده عمر رضى الله عنه والله أعلم لأنه هو الذى يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف فى أموره لا يعمل شيئا فى كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضى الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه فى مواضع لما أن وجد الفرس يباع فى السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ماهو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذى أراد عليه السلام بقوله فى غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف

مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقى على الحديث سؤال وايراد وهو أن عمر رضى الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان ذكر الصدقة إنما يكون إذاية إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضى الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل ماعارضه من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فان قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التى لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضا لقوله عليه السلام «من هدى الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به» وقوله عليه السلام «من بلغ عنى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يزل به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة» الى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى ولما ان كان فى مسئلة عمر رضى الله عنه حكم شرعى وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكى يقتدى به فى ذلك ولكى يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفة التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذكرهم لذلك بين اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضى بهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) هذا إذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التى أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس فى طريقهم فذلك لا يسوغ إذ لا فائدة فى اخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل فى عموم الآية التى تقدم ذكرها وهى قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم) وقال فى الآية الأخرى (ولا تبطلوا أعمالكم) فان كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه

وفيه دليل لمالك رحمه الله تعالى فى منعه الربا المعنوى لأن البيع الثانى عنده كان لا بيع وإن السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل فى كتاب بيوع الآجال من كتب الفروع فى الفقه

وفيه دليل على فصاحته رضى الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف الجملة الثانية من الكلام وهى سألت عنه معناه هل يجوز لى شراؤه أو ليس يجوز لى ذلك فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه

(١١٥) ﴿حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الاول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلَاقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطأ مباحا

قوله ﴿فأبت﴾ أى وصل الى الثلاث التى الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها فى الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت اليه بمسائل جملة بلفظ قليل لان قولها فأبت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الامر الذى أصابنى هذا الرجل الذى تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء الى أغراضهن تعنى فى النكاح فكنت عن ذلك بأحسن مايكون من الكناية لأن قولها ﴿انما معه مثل هدبة الثوب﴾ كناية منها عن الفرج فهى تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التى تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهى الأطراف وقوله عليه السلام ﴿أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك﴾ فهذا أيضا من أبدع ما يكون من الابداع فى الفصاحة والاختصار مع ايصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله «حتى تذوقى عسيلته» فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع له حلاوة من نسبته أيضا ويلتذ به وقولها ﴿وأبو بكر جالس عنده﴾ فيه دليل على أن الحياء فى الدين عند الضرورة لبيان مايحتاج المرء من دينه ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحيى منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغى أن يكون ذكر ذلك اذ ولا بد منه وهو وحده ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل بحضرة أبى بكر ثم أن أبا بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحيى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بمرادها مع حضرة أبى بكر رضى الله عنه وان كان صهره هذا مع شدة حيائه عليه السلام لكن لما ان كان الأمر فى الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين» فالحياء فى مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روى عن على رضى الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا أمذى ماذا عليه وعلل ذلك بان

قال استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته والجمع بينهما هو أنه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى رضى الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفائدة التى أراد من غير أن يتعرض بنفسه الى السؤال

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون فى التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا أنه على لسان العلم والا فلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها فى ذلك فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرها فى الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرها فى قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوقى عسيلته (وفيه بحث) هو أن يقال لم قال ﴿حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك﴾ ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكحان من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه اذا كان أحدهما قوى الشهوة للنكاح أمنى قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الامناء هو الذى عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذى يحل المطلقة ثلاثا لأنه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجدان الاثنان حلاوة النكاح الذى هو الامناء غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التى تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

(١١٦) ﴿حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِى يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ هِىَ بِنْتُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب

وفيه دليل على أن للولى أن يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبى صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذى نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر فى معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه أكد من خطبة الرجل المرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر الفراق بيده فان أعجبه ما أتاه وإلا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضى وقعت فى حيرة ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليته ويخطب لها لعله أن يقع لها

على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لمن يرتضيه فى الدين فهى بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك وتنال خير الرجل فى الدنيا وفى الآخرة وإن كان غير ذلك فقدخاص من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون فى الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضى أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتثالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكمال وإنما ينظرون الى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم وماهم إليه صائرون وعليه قادمون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى فى خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال (وفى الحديث دليل) لأهل الصوفة لقولهم بجبر القلوب لأن ابنة حمزة عما نقل عنها كانت فى الجمال لها الكمال فخطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام (لا تحل لى) وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان فى إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تقعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ فى حقهن إذهن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبته عليه السلام لهن وتفضيل بعضهن على بعض كانت لأجل الله أيضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لأمته فقال « تتزوج المرأة لجمالها ومالها ودينها وحسبها » ثم قال عليه السلام «عليك بذات الدين تربت يداك» فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصلح والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أى النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الاخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ماقدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التى أشرنا إليها وذكر لم فضلها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهن فى المحبة فقال عليه السلام فى حق عائشة «إنه لم يوح إلى فى فراش إحداكن إلا فى فراشها » فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل إن الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام « خذوا عنها شطر دينكم » وقد توفى عنها عليه السلام وهى ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضى أن من كان فى ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم أنها مع ذلك أخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد

جاءت آثار في فضلهن بأجمعهن وآثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنهن لله لا لغيره ولا يظن أحد فيهن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب

(١١٧) ﴿حديث النهي عن مدح الرجل في وجهه﴾

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضي الله عنـــه حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه

الأول أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيراً لرؤيا رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم بمرائي فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه أن لو رأى رؤيا فيسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسئل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال «الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحي» والوحي لا يجوز كتمه فلذلك أبدأ ما كان هناك

الثاني إن تعارض الحديثين يبين معناهما ويفصح بالمراد في كليهما حديثان آخران وهما قوله عليه السلام «لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» وقوله عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان» فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل

﴿وأما تزكية الشخص﴾ فلا يخلو أن تكون من الانسان نفسه لنفسه أو من غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمـــود فالمذموم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) والمحمود أن يكون فيه مصلحة ونيته في ذلك بأن يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مستشيرا لمصلحة أو معلما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكرا أو مصلحا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله

واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذى أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون فى وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذى فى غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح فيدخل فى الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذى لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به أو غير ذلك وأما المدح فى وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له عند الحاكم لكى تقبل شهادته أم لا فان كان كذلك فهى جائزة امتثالا لأمر الشارع عليه السلام فى ذلك وإن كانت لغير ذلك فهى الممنوعة فى الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» فنفى التزكية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهى إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا» فأمر عليه السلام بالرجاء فى الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هى التزكية الممنوعة (وأما الشهادة) فهى جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان» فالشهادة إنما وقعت على شىء وجد حسا والفعل الحسى الذى قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الايمان

الثالث أن معنى النهى عن مدح الرجل فى وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام «لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الاعجاب» ولهذا قال عليه السلام «أحثوا التراب فى وجوه المداحين» ومعناه احرموهم مما أرادوا لئلا يزيدون فى المدح فيقع الاعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذى أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهى وارتكبوه فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض فى الظاهر مع الضغائن فى النفوس وعداوة بعضهم لبعض فى الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهى من النيل والكيس فانا لله وإنا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضى هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخبر بذلك فما لنا حيلة فى زواله لأنه عليه السلام قال «يأتى فى آخر الزمان قوم إخوان العلانية أعداء السريرة» قيل وكيف يكون ذلك يارسول الله قال «يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم فى بعض فالحذر الحذر من نيل وكيس» قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة فاذا كان المراد بالنهى عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بأنه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه

السلام سداً للذريعة وهذا موجود حسا لأن الناس لم يتساووا فى هذا المعنى فمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئا من ذلك ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاين منة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيرا إلى خيره فيزيد فى العمل شكرا لله عز وجل الذى جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك أيضا قوله عليه السلام لا شج عبد القيس « إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة » فقال الرجل ذلك منى أو من شيء جبلنى الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذى جبلنى الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله عز وجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيرا فأعلمه كما تقدم ذلك فى الأول والمدح فى وجه الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضى إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضى المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التى نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هى تزكية نفس الشخص (وأما مدح الأعمال) فلا بأس بذلك بل هى مندوبة بدليل حديث السقاية الذى قال عليه السلام فيه « اعملوا فانكم على عمل صالح » فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة فى العمل فيكون ذلك سببا إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الا عجاب وفى الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله ﴿ أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل ﴾ هذا شك من الراوى فى أيها قال عليه السلام وبالله التوفيق

(١١٨) ﴿ حديث الثلاثة المعذبون ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ

الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا

ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإنها من كبائر الذنوب

وقوله عليه السلام ﴿رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل﴾ قد اختلف العلماء ماهو الماء الذى لا يجوز منعه إختلافا كثيرا فنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب الى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون فى الفيافى والقفار وقد ذكر الخلاف فى كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخصص صاحب كل فعل من أفعال المعاصى بعد أن يخصه من غيره كما قال فى الغادر وكما قال فى آكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون فى الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه أنهم إنما اشتركوا فى عذاب واحد لمعنى جمع بينهم فى فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع فى الفيافى والقفار بحيث لا يجد ماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التى حرم الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب فى القتل كان عليه الوعيد المذكور فى الحديث (وأما) من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولايتلاف كلمة المؤمنين وبائتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فان كانت البيعة للدنيا وحطمها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل فى الدين فأشبه الأول أو زاد عليه

وأما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما فى العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهى الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظمها كان مساويا فى العذاب لمن تعرض لقتل النفس

﴿وفى الحديث دليل﴾ على فضل وقت العصر لأن النبى صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون من موجبات العذاب الذى ذكر مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وبالله التوفيق

(۱۱۹) ﴿حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ام المؤمنين منه﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَهُمْ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمْ وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ

رَجُلًا شهد بدرا فقالت ياهنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ اريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس فقالت يا بنتي هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال أسامة أهلك يارسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ

حتى ظننت أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت
لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس
عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء قالت فتشهد ثم قال
أما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب
فاستغفري الله وتوبي إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث
به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إني لبريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله
ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكن كنت
أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه
من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت
لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله
عز وجل إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر
الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال في عائشة

فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله إنى لاحب ان يغفر الله لى فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضى الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد علمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية (والجواب) عنه ان القرآن إنما نزل فى براءتها من نفس مارميت به وبقى تشوف النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه (وقد اختلف العلماء) فى أسباب النكاح هل هى كالنكاح أم لا فعلى قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكا ثانيا فيكون هلاكا شائعا فى الأمة لا مخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بشىء مما برأها الله منه أنه مخلد فى النار واستدل على ذلك بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرة تلحقها ولحوق المعرة بها هتك لحرمة ماحرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام «سبع لعنتهم أنا وكل نبى مستجاب» وعد فيهم المنتهك من حرمة الدين أهل بيتى ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى فى الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبراءتها لنفسها لكن ذلك دين محض وبراءة للمؤمنين كما فعلت أم سلمة أيضا فى حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلقوا وينحروا ويحلوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ماشأنك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت رضى الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك لأنهم اقتدوا بفعلك فافعل أنت فيتبعون فخرج عليه السلام ففعل ماأمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفا بهم لأنها أزالت ما كان وقع فى قلبه من الغيار الذى منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضى الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذى أشرنا إليه أولا ومما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربها وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كان قولها إذ ذاك ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون ﴾ على مايأتى فى آخر الحديث (وفى هذا دليل) على أن المرء مأمور أن يدفع المعرة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج مايصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغى أن يراعى حق أخوانه المؤمنين فينفى عنهم كل مايضرهم كما فعلت عائشة رضى الله عنها أتت بالحديث لهذين المعنيين على ماتقدم (وقد حكى) عن الأعمش

رضى الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشى بطريق فلقيه أحد تلامذته وكان أعور (١) فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يابنى اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ نؤجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن نؤجر ويأثمون فاختار سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الاثم عليهم كما فعلت عائشة رضى الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبـــة الكبرى التى قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها فى ذلك أجر ثم فى الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب على مايذكر بعد فى تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى

فأما قولها ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ﴾ فيه وجهان ﴿ الأول ﴾ جواز السفر بالنساء ﴿ الثانى ﴾ جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا فأما النبي ﷺ فالقرعة فى حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكرت فى الفقه

وأما قولها ﴿ فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى ﴾ أى خرج سهمى بالقرعة لحذفت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أبهمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر أكان فيها وقيعة أم لا (والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسياق الحديث ماقدمناذكره من إنفاء المعرة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لايتعلق ممـا هى بسبيله شىء فذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان فى الغزو لا فى غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا لحج أو جهاد

وقولها ﴿ فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ﴾ إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح فى الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شىء أتى فى أوله بكلام يوطىء له بيان مايريد ابداه والحجاب على ضربين لحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها ﴿ فالأول ﴾ لايجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته إذلك مباشرة للمرأة ﴿ والثانى ﴾ وهو المنفصل سائغ للأجنبي مباشرته للضرورة فى ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية فى الحاملين لهذا الهودج على مايذكر بعد

وقولها ﴿ فأنا أحمل فى هودج وأنزل فيه ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ إن ما كان للدنيا وزينتها وكان عوناً على الدين فليس بدنيا وهو للآخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذى فيه ولا يتأتى مثله فى

(١) هو إبراهيم النخعي والأعمش هو سليمان بن مهران تابعيان جليلان

غيره ﴿ الثانى ﴾ جواز الحمل على الدابة الثقل الكثير إذا كانت مطيقة لذلك لأن الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما أن كانت الدابة مطيقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام ﴿ الثالث ﴾ جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم

وقولها ﴿ فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ﴾ فانما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة فى كل سفرهم على ماذكرته قبل لم يزيدوا فى العادة شيئا ولا نقصوا منها مايوجب كلاما

وقولها ﴿ وقفل ودنونا من المدينة ﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال مافائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يغنى عن الأخرى (والجواب) عنه أنها إنما أتت بذلك لأنهما لمعنيين مختلفين وليسا لمعنى واحد وهما أيضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحبا على ماذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموضع الذى توجهوا إليه وفى القفول يفيد بأن الأمر أيضا كان مستصحبا إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع

وقولها ﴿ أذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل ﴾ فانما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذى أوقعها فى التخلف عن الهودج حتى حمل عنها

وفيه دليل: على أن الامام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنهم بذلك ثم يتربص عليهم قليلا بقدر مايقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون تربصه معلوما لأن التربص المجهول لايتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل أمارة غير الاذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك

وقولها ﴿ فمشيت حتى جاوزت الجيش ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضى الله عنها كان مأمونا من ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن للمرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها فى ذلك أولا بالاستصحاب ويحتمل إن يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة ﴿ الثالث ﴾ أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لايسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش

وحينئذ قضت ما إليه خرجت ﴿ الرابع ﴾ أن اختلاف الأحـوال سبب لتغيير الأحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة (الأولى) تغير الشخص نفسه عما عهد (الثانية) تغيير حال الناس معه (الثالثة) تغير العادة الجارية من الله تعالى ﴿ أما الأولى ﴾ فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج إن كانت له عادة مستمرة يعني من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظر ما على لسان العلم فان وجد معه الخلل أقلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئا بقي متهما لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلعه على ماخفي عليه من أمره ويستغيث به ويسأله الاقالة لأنه لابد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالي في خلق حماري لمراقبته لنفسه فهما رأى تغيرا ماانتبه فرجع لنفسه فنظر في أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم في آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يامفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به ﴿ وأما الثانية ﴾ وهي مايقع بينك وبين صديقك الذي كنت تعهد منه من المعاملة فشأن من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه مايوجب ذلك أم لا فان وجد شيئا اعترف لصاحبه بخطئه وتقصيره واستغفر من فعله وإن لم يجد شيئا فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه فعله يخبره بذلك فاما أن يكون له عـذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لايقع إلا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد ذلك ﴿ والثالثة ﴾ وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين إما بقطع عادة تكون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التي وقعت لعائشة رضي الله عنها كان تغيير العادة لها سببا لكرامتها ونزول القرآن في حقها وزيادة في رفع قدرها ﴿ والثانية ﴾ دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام «اذا أبغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم» فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها دواء إلا التوبة والاقلاع والاستغفار ولأجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستصحاء وجعـل من سنته كثرة الاستغفار

وقولها ﴿ فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لأنها كنت عن قضاء الحاجـة بقولها قضيت شأني وكذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطا لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم إبلاغا في الستر فسموا الشيء بالموضع الذي يجعل فيه مجازا لتنزيه

كلامهم عن ذكر المستخبثات ﴿الثانى﴾ تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع ﴿الثالث﴾ جواز تحلى النساء فى السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلى لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن العقد كان عليها فى حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما إذا كان الحلى يسمع له صوت فلا يجوز التحلى به إذ ذاك لأن سمعه سبب لفتنة بعض الناس

وقولها ﴿فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذكر صفة العقد وهى على ما قد قررتم لم تذكر شيئا إلا لمعنى مفيد ﴿والجواب﴾ عنه أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاما فى اليسير والكثير فرجعت فى طلبه لأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه وفيه أيضا فائدة أخرى وهى أن تبين أنهم كانوا فى الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة فان قيل ذلك تزكية للنفس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ما تخبر به عن نفسها فى هذا المقام فهو إخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم فهى تخبر بسنة النبى صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها

وقولها ﴿ فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه ﴾

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع لأنها رجعت فى طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها

وقولها ﴿فأقبل الذين يرحلون بى إلى قولها فاحتملوه﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ تبرئتها للموكلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالفاء وهى للتعقيب فعلم بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويتسارعون فى الخدمة من غير توان يلحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون فى ذلك لاذن مستأنف ﴿الثانى﴾ التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية فى حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب إليهم شىء ما من غفلة ولا تفريط بقولها ﴿لم يثقلن ولم يغشهن اللحم﴾ لأن الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا نقص منه شىء وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه وهى على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سيأتى بعد فهى بالنسبة إلى ثقل الهودج شىء يسير فزال عنهم ما يتوقع فى حقهم بهذا الاخبار

وفى هذا دليل: على أن من رمى بشىء وغيره يتضمن معه شىء مما رمى به من أجله فاذا قدر على براءة نفسه فليبرىء غـــيره ويبدى عذره كما يبرىء نفسه كما فعلت عائشة رضى الله عنها على ما تقدم ﴿ الثالث ﴾ تبرئتها مما تشان به لأن الهزال فى النساء قد يكون عيب فى حقهن فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها

كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فاذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب فى حقها وإنما يكون عيبا أن لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقان ولم يغشهن اللحم ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال ما فائدة تكرارها تين اللفظتين وذكر إحداهما يغنى عن الأخرى ﴿ الجواب ﴾ عنه أن اللفظتين ليستا لمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعظام بالقوة فيحصل به الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لابد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهن ﴿ الربع ﴾ الاستعذار عنها وعن غيرها من النسوة التى ذكرت بقولها ﴿ وإنما يأكلن العلقة من الطعام ﴾ والعلقة هى الشىء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن فى ذلك وان ما كن عليه ليس بخلقة خلقن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن وفى هذا دليل على أن المرء إذا قال فى نفسه أو فى غيره شيئا وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرىء نفسه وغيره ببيان العذر فى ذلك وما هو السبب الذى لأجله كان ذلك ﴿ الخامس ﴾ تزكية نفسها وغيرها من النسوة فى زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلقة من الطعام تزكية فى حقهن لأن ذلك يبين زهدهن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التى قد علمت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا فى الاقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلقة من الطعام لأجل زهدهن وقلة الشىء عندهم فيرضين بذلك فاذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ماروى « أنهم كانوا يمصون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقتاتون عليها » فاذا كان قلة أكلهن لأجل هذا المعنى فالاخبار بذلك هو نفس التزكية فان قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكت نفسها كما ذكرتم قيل له إنما أتت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهى لم تقصده أيضا فاخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هى من باب الاخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا فى دنياهم ﴿ السادس ﴾ إن المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضى الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم « كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى الحرام » فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحا فى حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام « أكثر أهل الجنة البله » والبله باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لايدرون كيف يكتسبون

الأموال، ولا كيف يتسببون فى دنياهم وأما فى مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الأبله الذى أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لانسان ياأبله وهو يريد ما اصطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لأن الأبله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولا دنياه وكذلك أيضا الفقر لأن الفقر عندهم عيب كبير وقد سموا الغنى سعيدا وإن كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر فى الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذى ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضى الله عنها بذلك لأنها قالت يأكلن العلقة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم

وقولها ﴿وكنت جارية حديثة السن﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه (والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب فى ذلك إلى الغفلة والتفريط فأتت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لأن الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وبما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيتربص عليها حتى تجده كما فعلت فى حديث التيمم ولأجل هذا المعنى قال الفقهاء فى الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عارفان بمقاطعهما أنه يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك

وقولها ﴿فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد﴾ فإنما أتت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع فى حقها من الغفلة لأنه قد ينسب إليها أنها أبطأت فى الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأتت بالفاء التى هى للتعقيب لتبين أن رجوعها كان فى أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لأنه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها لأن ذلك سببا إلى إتلافها عن القوم فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فجئت منزلهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها تربص فى الطريق ولا فى الموضع الذى كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدها موضع هودجها لا غير

وقولها ﴿فأممت منزلى الذى كنت فيه﴾ أممت بمعنى قصدت أى قصدت إلى موضع هودجها فأقامت به وهذا مما يشهد لنبلها فى أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت

فى طلب القوم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو تحود عنه فان حادت عنه فتهلك وتتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها فى أثر القوم الاتلاف أو التلاقى ومقامها بموضعها يقطع فيه بالتلاقى فعلت مايقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا مايقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا فى التعبد ودخلوا فى المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدهم ومجاهدتهم مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ولقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما إتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة » والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هى أن تعمل فى التعبد مالم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام « من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة » فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضى الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى (وكانوا أحق بها وأهلها) وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم ممن أحيا اليوم سنة فى الوعد الجميل بدار النعيم والخلود فيها

وقولها ﴿ فظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى ﴾ ظننت بمعنى علمت وسيفقدونى ليس يعود على من كان يحمل الهودج لأنهم لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائدا على ذوى محارمها من أب أو أخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها

وقولها ﴿ فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت ﴾ يحتمل أن يكون نومها بهذا الموضع أحد وجهين وقد يجتمعان أحدهما إنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل مامعه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذى كان بها ويحتمل أن يكون نومها كرامة من الله فى حقها الآن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان فى البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرون فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم ليذهب عنها ماتجد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى (إذ يغشيكم النعاس أمنة منه) ارسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثر عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتهيأت الرماة وحسن عليها القتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ماكانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده

لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب والمشركون لم يرسل الله عليهم نوما وبقى عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة فى حقهم فكذلك نوم عائشة رضى الله عنها لما أن كثر عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج

وقولها ﴿ وكان صفوان بن المعطل السلمى إلى قولها يقود بى الراحلة ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن السنة فى السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفو أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبى صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سيأتى ولأجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عليه السلام يقفوا أثر القوم والعلة فى ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا من حوائجهم نسيانا أو يقع لهم شىء من أموالهم أو ينقطع احدهم فيتلف عنهم كما اتفق لعائشة رضى الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرهم وكان صالحا أمينا أمن من ذلك لأنه إن وجد مالا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفا أو تالفا حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضى الله عنها وإن ذكرت إسم الرجل لتبرىء نفسها مما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدومه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك ﴿ الثانى ﴾ إن للمرأة أن تكون فى الهودج كما هى فى بيتها ولا تكلف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يرانى قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنه قد رأى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذى أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئا ولو كانت فى الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك أولى كان الخروج ليلا أو نهارا ولأن الهودج يغنى عن الستر لأنه كالبيت وهى اذا كانت فى البيت غير مأمورة بذلك والخروج بالليل فى الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل ستر بذاته فلا يرى المرء شخص فيه تتحقق صفاته به ولا يجب عليها الستر الذى يجب بالنهار عدا الليالى المقمرة إذا كانت صاحية ﴿ الثالث ﴾ إن كلام المرأة لا يجوز إلا لضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل فى عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائغ مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها وإنما كان يرجع لان السؤال يستدعى الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرء (إنا لله وإنا إليه راجعون) وكذلك أيضا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكى تستيقظ لاسترجاعه ثم وطىء يد الناقة لان عادة العرب اذا أرادوا أن يركبوا احدا وطوا يد الناقة لتتهيأ للركوب فكأنه يقول لها اركبى للعادة المعروفة فيما فعل فلما

أن افاقت لاسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركوبها الناقة فركبت ثم أخذ رضي الله عنه بزمام الناقة فقادها ليكون ذلك أستر لها فلا يرى لها شخصا ولو كان خلفها لحتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يخيل بصره حيث أراد ولكي يرى الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيأ ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل مافيه من هذه المعاني جمله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا أثرهم

وقولها ﴿حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة﴾ أي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا أو نهارا

وقولها ﴿فهلك من هلك﴾ فانما أبهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم هلكوا للعلم بذلك

وقولها ﴿وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول﴾ عبدالله هذا من كبار المنافقين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبدت ذكره وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداؤه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لاشك فيه كما ذكرت أيضا إسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس مما نزل بهم في ذلك

وقولها ﴿فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا﴾ اشتكيت بمعنى مرضت أي أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها من معرفة ماقيل مدة الشهر لأن المريض أحكمت السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه

وقولها ﴿يفيضون من قول أصحاب الافك﴾ أي اشتهر ما قاله أهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضي الله عنهم أو واحد منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان تحدثهم في ذلك على الطريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسمعي ماقيل في فلانه فتقول زوجته لو قيل لك ذلك في أكنت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانه

وقولها ﴿ويريبني في وجعي إلى قولها حتى نقهت﴾ فيه وجوه

﴿الأول﴾ إن المريض يزيد بتغير الباطن لأنها قالت ويريبني في وجعي أني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويريبني بمعنى يزيدني فارداد الألم بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي ﷺ لها وماعهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغييرات والهموم والأحزان فأما المرض الحسي فشأن صاحبه التردد إلى الطبيب وامتثال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلا بالطب فان كان للحياة أذهب الله عنه

ذلك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خلق له الدواء وقد كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومرض بها وعالجها فالمداوات من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه فى برئه فهو أولى لقوله عليه السلام « يدخل من أمتى سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فمن قدر على هذا كان أولى ومن لم يقدر عليه فله فى السنة اتساع لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع ثم أنه إذا تطبب يجدر أن يعتقد أن ذلك يبرئه وإنما يرجوا ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امتثالا للسنة وإظهارا للحكمة لا لغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسى وأما المرض المعنوى فهو ينقسم قسمين (فالأول) هو النفاق كما قال تعالى (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول فى الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده وأما (الثانى) فهو فى المؤمنين وهو مايخطر فى بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول فى المجاهدات وترك الوقوف مع مايقع فى الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام « إن الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله ولينتبه » ومعنى ولينتبه أنه يعرف أن ذلك من الشيطان فليلغيه عنه لأن المرء ليس هو مأمور بأن لا يقع له شىء من هذه الأمور وإنما هو مأمور بأن يدفع مايقع له فاذا كثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذ ذاك والدخول فى أنواع التعبدات والتعمق فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتذيل مايتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوى ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ماقررناه ﴿ الثانى ﴾ أن تغيير العادة موجب لحكم ثان لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى تحدث فى شأنها وفى هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم فى أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قيل أهلا ومع ذلك نقص لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئا ما سدا للذريعة لأن الغيرة من الدين ولو لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال فى غيرها شىء مما قيل فيها أو ما يشهد فيترك الامتعاظ لذلك اقتداء به عليه السلام والامتعاظ لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى ﴿ الثالث ﴾ إن السنة فى المريض أن يلطف به لأنها قالت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أعهد منه حين أمرض فأفاد ذلك أنه عليه السلام كان له لطف زائد للمريض وقد أمر عليه السلام فى غير هذا الحديث أن يفسح للمريض فى عمره لأن مرض البدن هو الحسى والنفس ترتاح إلى طول الحياة

وتشتهى العافية فاذا فسح لها فى العمر حصل له راحة من المرض المعنوى لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له فى ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما هو أيضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم ﴿ الرابع ﴾ إن من قيل فيه شىء يكون قذفا فى حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ماقيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التى كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضى الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران ﴿ الخامس ﴾ إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعى الجواب لأن النبى ﷺ لم يكن ليسألها عن حالها لأن ذلك يستدعى الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة فى الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من الهجران ﴿ السادس ﴾ السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة فى ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة فى مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة ﴿ السابع ﴾ السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سببا للبركة فى البيت

وقولها ﴿ فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازددت مرضا على مرضى ﴾ فيه وجوه

﴿ الاول ﴾ جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن فى ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الاذن ﴿ الثانى ﴾ صيانة اللسان عن ذكر المستقذرات وحسن الكناية فى ذلك لانها كنت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم ﴿ الثالث ﴾ صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الأول لتنزيه بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الإنسان ولهذا المعنى قال عليه السلام فى المرأة تجر مرطها وتمشى فى المكان القذر أن ما بعده يطهره لكون البلد كان مصانا من النجاسات وإن كان فيه شىء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون فى وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها فى وسط الطريق والسنة فى مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام «ضيقوا عليهن الطرق لكى يكون مشيهن مع الجدران» وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وإن كان من ذلك شىء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة فى ظل الجدران على الاطلاق وكذلك فى ظل الشجر كان ذلك فى البلد أو فى البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمى بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو فى نفسه طاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده فى المواضع النظيفة الذى يمر عليه يطهره إزالة

لما فى النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما فى النفوس ولو كان المراد بالقذر النجس لأمر عليه السلام بغسله على الاطلاق كما أمر بذلك فى النجاسة تصيب الثوب وتتعين فيه ولم يأمر فيه بالنضح ﴿ الرابع ﴾ صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها فى البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهى عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد فى البيوت فمنعت أن تكون فى البيوت لأجل هذا المعنى ﴿ الخامس ﴾ أن المرأة لاتخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذى يخرج إليه خارجا عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشترك مع غيرها فى الطريق لأنها قالت لاتخرج إلا ليلا إلى الليل لأن الليل زيادة فى الستر وقوله فى البرية أوفى التنزه شك من الراوى فى أيهما قالت عائشة رضى الله عنها ﴿ السادس ﴾ نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا وإن كان مسطح إبنا لها فردت عائشة رضى الله عنها ماقالت فيه والدته بقولها بئس ماقلت وعظمته بقولها أتسبين رجلا شهد بدرا ﴿ السابع ﴾ إن الاصل استصحاب الحال لأنها استصحبت ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وأنكرت ماقيل فيه حتى يثبت عندها ذلك بيقين ﴿ الثامن ﴾ إن الذاكر لشىء ينتقد عليه فعليه أن يأتى بالدليل على جوازه لأن أم مسطح لما ذكرت ماينتقد عليها أتت بالدليل على جواز ماذكرت بقولها ألم تسمعى إلى ماقالوا وأخبرت بأن ولدها كان فى جملة من خاض مع الخائضين ﴿ التاسع ﴾ إن الشين فى الدين يؤلم أهل الفضل أكثر الآلام لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ماقيل وذلك شين فى الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم على ماسيأتى ثم (بقى بحث) فى خروج أم مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا أو موافقة أو عائشة رضى الله عنها أمرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان (الأول) فهو من باب حسن الحيلة والارادة وإن يظهر المرء شيأ وقصده غيره وهو جائز مالم يكن فيه ضرر بالغير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والأنس لعائشة رضى الله عنها وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئا وإن كان (الثانى) فهو من باب تسبيب الامر الذى قدر القدر نفوذه لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التى من أجلها عرفت الأمر وإن كان (الثالث) ففيه دليل على أن الناقه من المرض له أن يخرج مع غيره لتصرفه لكى يكون له عونا على المشى لأنه يجده يتكىء عليه إذا تعب وقد يضعف عن المشى فاذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عثور أم مسطح فى مرطها ودعاؤها على ولدها يحتمل عليه وجهين (أحدهما) أن يكون بحكم القدر وهو تمام للاسباب التى بها وصل العلم لعائشة رضى الله عنها وهو إظهار للقدرة (والثانى) أن يكون

بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب فى الأمر والتحقق وهو جائز على الوجه الذى قدمناه وهو مالم يكن فيه ضرر بالمسلمين (وفيه دليل) على أن السنة فى لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت فى مرطها فلو كان قصيرا لم تتمكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقولها ﴿فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله ﷺ إلى قولها إلا أكثرن عليها﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ إنه ليس للمرأة أن تخرج إلا باذن من زوجها لأنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فاذن لها وحينئذ خرجت فاذا كان هذا فى حق الأبوين فكيف بغيرهم ﴿الثانى﴾ جواز عمل المندوب والمقصود منه ماهو أعلى فى الدين يؤخذ ذلك من أنها طلبت زيارة أبويها وهو من المندوبات وقصدها الكشف عما هو شين فى دينها ﴿الثالث﴾ جواز التورية وهى إظهار شيء والمراد غيره لأنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها ولم ترد ذلك وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قبلهما وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أومأ إلى غيرها إلا فى غزوة واحدة وهى غزوة تبوك لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام «استعينوا على حوائجكم بالكتمان» لكن يشترط فى ذلك أن لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد أخبر عليه السلام الصحابة حين كان سفره للبعد لئلا يقع بهم ضرر لأنه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتهيؤا للسفر البعيد ولا عملوا عليه ﴿الرابع﴾ إن من وقعت به نازلة وهى محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها وليثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجه الصواب فيه لأنها لما أخبرتها أم مسطح بما قيل فيها لم تثق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل أمها فوجدت الأمر كما قيل لها وإن كان خبر الواحد معمول به على المشهور من الأقاويل لكن ذلك فى التدين وأما فى النوازل فخبر الواحد فيه سبب للفحص والبحث فى النازلة حتى يتبين فيها الضعف أو التحقيق ﴿الخامس﴾ الاجمال فى السؤال على النازلة لأنها أجملت لأمها فى السؤال ولم تذكر لها ما سمعت من أم مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شيء أم لا وهل عنده زيادة على ماقيل أو نقص منه ﴿السادس﴾ إن من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبهم إليه بشرط أن يكون عاقلا عارفا بعواقب الأمور لأنها لما نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك إلى أبويها لكونهما أقرب الناس إليها وأحبهم فيها ولهم فى الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الأمور القدم السابق ﴿السابع﴾ تسلية المصاب عن مصيبته لأنها لما أن اشتكت لأمها بما قيل فيها ألهتها عن ذلك بقولها هونى على نفسك الشأن ومن أعظم التسلية إعطاؤها العلة الموجبة لمثل ذلك الأمر المؤلم وهى ماذكرت لها بقولها والله ما كانت

امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى (بحث) وهو هل هو منفصل أو متصل وما المراد به إن كان متصلا وما المراد به إن كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه أولى وهو الظاهر للقرائن التى قارنته لأن ضده وهو المتصل محال أن يحمل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لم يغتبن أحدا فكيف تقع منهن الفرية ذلك محال وكذلك أمها أيضا لم تكن لتظن ذلك فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها أيضا فكيف بها تقع فى ذلك وإن كان متصلا فيكون التقدير إلا أكثرن عليها أى أكثر عليها بعض اتباع ضرائرها لأن أم عائشة رضى الله عنها محال فى حقها أن تقع فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن مالم يقلن ومحال فى حقهن أيضا ان يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن ولقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقد قال عز جل فى حقهن (لستن كأحد من النساء) فلم يبق بعد التسليم فى الاستثناء إنه متصل إلا أن يكون المراد بعض أتباع الضرائر ومثل هذا فى ألسنة العرب كثير ومنه قوله تعالى (حتى إذ استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ومعلوم أن الرسل عليهم السلام لم يستيأسوا قط وإنما وقع الاياس من بعض أتباعهم فأطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم ومنه قوله تعالى (فان كنت فى شك مما أنزلنا إليك) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض أتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط أتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن كلهن مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن لأن المنافقين والمنافقات كانوا فى زمانهم كثيرا وكانوا يريدون أن يتخدموا لبيت النبوة سترا على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل وليس كذلك يشهد لذلك عموم قولها إلا أكثرن عليها ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لايخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالفرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن فى شيء من هذا الأمر فلبطلان العموم بدليل ماذكرناه انتفى أن يكون متصلا يعود على الضرائر وبقى ذلك فى حق بعض الناس واقع لأن بعض أسافل الناس إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكوره تحدثوا فى شأن المذكور بالزيادة والنقص عما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل

وقولها ﴿ سبحان الله ﴾ استغاثة منها بالله تعالى عند تحققها بالنازلة و قد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى بها (ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة

وقولها ﴿ ولقد تحدث الناس بهذا ﴾ تعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذلك

وقولها ﴿ فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجهان

﴿ الاول ﴾ ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها وانتفى عند ذلك نومها ﴿ الثانى ﴾ ان أهل الفضل والخير إنما همهم ماكان من قبيل أخراهم لانها لما أن نزلت بها هذه النازلة وهى من طريق الاخرة وما تشان به فى الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين عليها فى الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسمعوا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقا الكافر منها جرعة ماء، فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين فى الدنيا لم يبالو بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عليه فى الاخرة من الأجور وان وقع شين فى الأصل وهو الدين كثر حزنهم ووجلهم واستغاثوا بربهم واضطروا إليه كما فعلت عائشة رضى الله عنها

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهله ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه فى كل ماجاء به عن ربه عز وجل لأنه عليه السلام أتى بأشياء خارقة للعادات على ما تواتر وعلم وأخبر عليه السلام بما سيكون إلى يوم القيامة وفى هذه النازلة التى هى فى أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها وظهرت عليه فيها أوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كل ما أتى به من أخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ماقاله أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الأمر ليس بيده وانما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها وما علمه اياها ﴿ الثانى ﴾ جواز المشورة لكن بشرط أن يكون المستشار إليه فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع دعا على بن أبى طالب واسامة بن زيد فاستشارهما فى فراق أهله وعلى بن أبى طالب واسامة بن زيد فيهما أهلية المشورة على ما تواتر وعلم من فضلهما

وفيه دليل على أن من السنة استشارة الشباب فى النوازل لان النبى ﷺ استشارهما وكانا شابين ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب يجمع الشباب إذا وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها

﴿ الثالث ﴾ ان السيد فى قومه أو الحاكم عليهم أو من فاق غيره فى الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله أن يستشير من هو أدنى منه فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو أفضل البشر لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليا لكن تكون المشورة لمن فيه أهلية لها كما تقدم وإنما أتت

بذكر الفراق مطلقا فى الأهل ولم تذكر نفسها لوجهين (الأول) للقرينة التى هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها (الثانى) كراهية ذلك اللفظ منها أن تطلقه على نفسها

وقولها ﴿ فأما أسامة فأشار عليه بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم ﴾ أى بما يعلم فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود فى عائشة رضى الله عنها

وقولها ﴿ فقال أسامة اهلك يارسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا ﴾ انما حلف أسامة على ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف على ماقاله بانه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك حتى أنه لا يشك فيه

وقولها ﴿ وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك ﴾ انما قال على ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء أشار بقوله واسئل الجارية تصدقك انه ما أراد إلا الابقاء لكن ترك النظر فى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام لانه يعلم من أن بريرة لاتخبره إلا بكل ما يوجب له التغبط بأهله لما يعلم فى الأهل من الخير وليس يعلم فيهما غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذى خصه الله عز وجل به حتى أنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع الفائدتين معا

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يابريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك الى قولها فتأتى الداجن فتأكله ﴾ أما قوله عليه السلام هل رأيت فيها شيئا يريبك يعنى به من جنس ماقيل فيها فأجابت هى على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت لا والذى بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئا أغمصه عليها أغمصه بمعنى انكره فاخبرت أنها لم تر منها شيأ تنكره فى كل أمورها ثم اتت بعد ذلك بقولها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتى الداجن فيأكله وهذا الاستثناء منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرأة لاسيما وهى قد ذكرت العلة فى ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لأن الحديث السن ابدا يغلبه النوم ويكثر عليه فأبدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها

وفى هذا دليل على أن من أخبر عن أحد بشيء فليقدم عذره فيه قبل ذكر ماأراد كما فعلت بريرة وإنما حلفت بريرة هنا للمعنى الذى قدمنا مع أنها مستشارة لا شاهدة

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للسيد أن يأخذ فى أمره مع الخادم اذا كان فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ فى هذا الأمر مع بريرة وكانت خادما لهم

﴿ وفيه دليل ﴾ على اتخاذ الخادم

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للمرأة الحرة أن تخدم نفسها وليس هو عيب فى حقها لأن عائشة رضى الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت بريرة والداجن هو كل ما يتخذ فى البيوت من الحيوانات

وقولها ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبى بن سلول الى قولها حتى سكنوا وسكت ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ انه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما ان كان له فى هذا الأمر حق لم يحكم فيه وإنما طلب من يحكم له فى ذلك فقال من يعذرنى من رجل ومعناه من ياخذ لى منه الحق ويحكم لى عليه ﴿ الثانى ﴾ إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلمه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام لأنه عليه السلام يعلم من أهله الخير والصلاح وقد شهد له على وأسامة وبريرة بذلك تأكيدا لما كان يعلم هو فى نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عنده الغير لكى يحكم له به فان قال قائل الشهادة إنما تكون بغير يمين قيل له إنما منعت اليمين للتهمة خشية شهادة الزور لأن اليمين ابلاغ فى الحمية لصاحب الحق ثم إن العلماء قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا على قولين فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم مستحيلة ﴿ الثالث ﴾ الحمية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن استعذر من عبد الله بن أبى بن سلول قام سعد سيد الاوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما أراد فقال أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك وقد يرد على هذا سؤالان ﴿ الأول ﴾ وهو أن يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب ﴿ والثانى ﴾ أن يقال لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر ﴿ والجواب ﴾ عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان فى الكثرة والعدد وهما أهل المدينة فهم فيها متوافران وغير من قبايل العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدى وايضا فان من أتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبائلهم البعض من الكل والأوس والخزرج متوافران ببلدهما لم يخرج منهما أحد ودخلا فى الاسلام عن آخرهما فبقيت قوتهما وشوكتهما على ما كانت عليه أولا قبل الدخول فى الاسلام فلاجل هذا المعنى الذى اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه لذلك وقد يحتمل أن يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لانه اذا كان ينصره من فى هاتين القبيلتين الذى هما أعظم قوة واكثر عددا فكيف به فى غيرهما من القبائل ﴿ والجواب ﴾ عن الثانى أن العرب كانت عادتهم

أن السيد يحكم على قومه فى قبيلته ويمتثل أمره فى كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الاوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده راد عن قتله وانما قال نضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص فللحاكم أن يحكم فيها بحسب اجتهاده وانما اخبر انه إذا كان من الخزرج يمتثل فيه الأمر لأن الخزرج ليس بقبيلته فاذا أراد أخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاخذه الا أن أخذه بالقهر والغلبة وذلك يؤدى الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من اخواننا الخزرج الذين هم فى القوة والكثرة أكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع أمرك ان أمرتنى بأخذ الحق فيهم أخذته ولو بقتالهم عن آخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحمية فلما فرغ رضى الله عنه من مقالته حملت سعد سيد الخزرج الحمية مثل ما احتملت للاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فيتركها فقام من حينه بقوة الحمية التى حملته فقال لسعد سيد الأوس كذبت لعمر الله والله لاتقتله ولا تقدر على ذلك أى لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة وأنت لاتستطيع أن تأخذه من ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصر اذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكن بحيث لايقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضى الله عنها فيه ﴿وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية﴾ فانما قالت ذلك لتبين شدة نصرته فى القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه الهينة والسكون والناموس اسكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه عليه السلام وسعد هذا هو الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر يارسول الله نحن أمامك وخلفك إن خضت بنا بحرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميل فى غير ما موضع

﴿الرابع﴾ الحكم بالظاهر فى المسائل وان كانت محتملة لاوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما أن راى ماصدر من سعد سيد الخزرج نسبه فى ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ماظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لو كانت حميتهم لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولكانت عبارتهم بألفاظ غير تلك الألفاظ ﴿والجواب﴾ انه انما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك أحد منهم إلا قام فى النصرة لأن الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حال الحمية حتى انهم لم يراعوا الألفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم بشدة انزعاجهم فى النصرة ومثل هذا ما روى أن رجلا من الصحابة

كتب الى مشركى مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وأرسل فى طلب الكتاب واعلمهم بانه مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا فى طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما أخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يارسول الله دعنى اضرب عنق هذا المنافق فابى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ماحمله على مافعل فقال يارسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لى أهل بمكة وليس لى من يذب عنهم ويحميهم فاردت أن أتخذ يدا عندهم لأجل أهلى لأن اخوانى المهاجرين معهم من يحمى أهلهم وليس معى من يحمى أهلى فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وبقى الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فحكم عمر رضى الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك فى قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا وان قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذى كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسامحهم فى ذلك لأن الله عز وجل قد نهاهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون) حتى ان أحد السعدين المذكورين بقى فى بيته لم يخرج فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال إنى رجل جهير الصوت فأخاف اذا تكلمت أن يعلو اصوتى صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملى فأمره عليه السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لايكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم فى كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ماوقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالت الحمية عليهم حتى يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول فى الجنة اذ أن كل واحد منهم فى النصرة والخدمة لله ولرسوله ﷺ

﴿ ومثل ذلك ﴾ كان قتال الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ فى اجتهاده لاشك فى ذلك وإنما وقع من وقع فيهم فنسبهم الى مالايليق بجنابهم لكونه قعد قاعدة فاسدة فقاس عليها واطرد مذهبه فيها فاداه ذلك بحكم الصورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على ما يقتضيه أحوال أهل بعض عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على أحوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال فى حقهم(وكانوا أحق بها وأهلها) وقال عليه السلام فى حقهم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقال عليه السلام فى حقهم «خير القرون قرنى ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فأى خطأ أعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم يأتى من هو فى القرون الذين لم يشهد لهم بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم فانا لله وإنا إليه راجعون وبهذا المعنى معنى تغطية الحال على القلب واستغراق الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة الفاظ وأفعال لم يعلم لها معنى ظاهرا فتسلط بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استنبطوا منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لأجل ما ظهر لهم من المعانى الفاسدة وليس الأمر كذلك وإنما هو على ماذهب اليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقين يعنى فى العلم والتصوف فقالوا ينبغى أن يسلم لهم فى أحوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا فى الزمان الذى صدر ذلك عنهم نظرا منهم للمعنى الذى ذكرناه وهو الابراء للذمة والأقرب الى الله عز وجل

وقولها ﴿ وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ التبكير ممن يمرض المريض اليه لينظر فى صالحه واللطف به لأنها قالت فاصبح عندى أبواى ﴿ الثانى ﴾ إن الولد يكون بمعزل عن أبويه فى المضجع لانها لو كانت معهم فى مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبويها يبكران اليها وهى فى منزلهم إذ ذلك لا يتأتى ﴿ الثالث ﴾ الاستئذان عند الدخول لانها قالت اذا استاذنت امرأة من الانصار فأذنت لها وقد أمر عز وجل بذلك فى كتابه فقال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ﴿ الرابع ﴾ التفجيع للمصاب لانها قالت فجلست تبكى معى وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان وروى كالبنان يشد بعضه بعضا فاذا اشتكى عضو تداعا له سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكى مع عائشة رضى الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها فى ذلك مدخل ولأجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقيا المؤمن لأخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون فى بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التى هى مشتركة بين العوام والخواص فاذا رأى المؤمن فى وجه أخيه المؤمن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر للاول الذى عمل السبب للسرور وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه وأعظم من ذلك أجرا كتمان المصايب لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصايب وإنما حصل هذا الكنز لصاحب هذا الحال لانه لما أصابته المصيبة فاظهر ضدها وهى البشاشة وحسن السمت وكتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبته إلى غيره من اخوانه المؤمنين بيثه اياها لهم ورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان أعظم أجرا من المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور فى الحديث وبهذه المعانى وغيرها

تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهى المراد بقوله عليه السلام «بعثت لاتمم مكارم الأخلاق» فعلى هذا فالدين يشمل على أشياء فرائض وسنن وفضائل وآداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم ومن أحكم هذا بمقتضى الآى والأحاديث بحسب ماجاءت دخل فى ضمن قوله تعالى (وكان سعيهم مشكورا) وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الاخلاق والاداب التى أشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون على الفروض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيهات هيهات الذى جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والرغائب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل فى عموم قوله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب) وفيما نحن بسبيله استدلال لأهل الصوفة اذ أن أول شرط عندهم فى السلوك ثلاثة وهى حمل الأذى وترك الأذى ووجود الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الاخوان وحمل الأذى منه كتمان المصائب وترك الأذى من قبيل الواجب والواجب أعظم القرب فاذا أحكم المريد هذه الثلاثة وحينئذ يأخذون معه فى السلوك ان وفق إلى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالان وهو أن يقال لم أخبرت ببكائها فى هذا الموضع وقد أخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فائدة ولم كان أبواها لا يبكيان معها وهذه الأنصارية بكت معها ﴿والجواب﴾ عن الأول أنها انما أتت بذكر البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير عن ما كان أولا وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه شعارا بان ذلك ازداد عليها وكثر ببقاء الأمر عليها بقولها حتى أظن أن البكاء فالق كبدى ﴿والجواب﴾ عن الثانى أن المؤمنين لم يتساووا فمنهم من أقيم فى مقام الخوف والاشفاق ومنهم من أقيم فى غير ذلك وهى سبع مقامات وأعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة وأصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور ولا يؤولون فى الأمور لانهم قد ذعنوا واستسلموا القضاء علام الغيوب فكل ما كان من خير وشر كانوا به مستبشرين وبه فرحين مالم يتعين عليهم فى ذلك أمر ونهى وابو بكر رضى الله عنه هو من أهل السبق فى هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه فى الغار وام رومان رضى الله عنها قريبة منه فى هذا المقام لما علم من حالها فكان وظيفتهما فى ذلك الرضا والتسليم لأنه يعلم بالقطع أن ما نزل من البلاء بالاولاد فهو أشد على من نزول ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل بالابناء أجل للاباء من الصبر على ما ينزل بهم فى أنفسهم وقد قال عليه الصلاة والسلام «اذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول للملائكة قبضتم ريحانة قلب عبدى المؤمن فيقولون يا ربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو أعلم فيقولون يا ربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابنوا له قصرا فى

الجنة وسموه بيت الحمد وأما عائشة رضى الله عنها فانما كثر منها البكاء والحزن لان مانزل بها يستحيا منه كل الحيا فان ركنت إلى أبويها استحيت منهما وان ركنت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أكثر وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم فتوالت عليها أسباب الاحزان وكثرت مع صغر سنها فاذا ذلك بحكم الضرورة الى سيلان الدمع وكثرة الحزن وانتفاء النوم

وقولها ﴿ فبينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى قولها ثم تاب تاب الله عليه ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضى الله عنها لم يكن لزوال الهجران الذى وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال إذاً لا تنفع الا بحسب ما كان القصد فيها لأنها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربها به لشدة حيائها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ماذكر ﴿ الثانى ﴾ ان تأخر النبى صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحى عنه لأنها قالت وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأنى شيء فأتت بذلك لتبين عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تأخر الحكم فى الأمر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وإن حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه أن أن يحكم فيها فلما أن تأخر الوحى عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لأن عائشة رضى الله عنها وان كانت أهله عليه السلام فهى أجنبية فى الحكم لها وصفوان بن المعطل رضى الله عنه له فى المسئلة حق فلاجل غير حقه نظر من يحكم فى المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحى لأجل حقه عليه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضى الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول النازلة لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) فكل ما يرى عليه السلام فهو وحى والوحى له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء فوحى الهام ووحى بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل ﴿ الثالث ﴾ فيه دليل على أن من السنة الابتداء بذكر الله تعالى فى اول الكلام أو التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الكلام لعائشة رضى الله عنها شهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد ﴿ الرابع ﴾ فيه دليل على من رمى بشيء وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبرئه من ذلك ويظهر الحق فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل ﴿ الخامس ﴾ فيه دليل على ان أهل الخير والصلاح مطالبون باشياء لم يطالب بها غيرهم وخصوصا نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يانساء النبي لستن كاحد من النساء) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن كنت ألممت بذنب والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين فى كتابه فقال (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة) واللمم على

مافيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن كانت عائشة رضى الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت باللمم فقال لها عليه السلام (وإن كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) فجعل عليه السلام الماما بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغائر والكبائر ولذلك أتى بيناء المبالغة بقوله تطهيرا وبناء المبالغة فى التطهير يتمضن مع الفرائض وزيادة فى السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم «ان الله يعاقب العاقل يوم القيامة مالا يعاقب الأمى ويثيبه مالا يثيب الأمى قيل من الامى يارسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائض فيما لا يعنيه وان كان قارئا كاتبا» وقد بين عليه السلام العاقل فى أول الحديث وقال فى صفة الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول أهل الصوفة حسنات الابرار سيئات المقربين ﴿ السادس ﴾ طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدى الله والثانى أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الاظهر لأن ذلك ان لو وقع فلله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا ان يعفو عنه صاحبه وان اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم » ﴿ السابع ﴾ فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعنى الفحص عنه والانجاز فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى خص عن الظاهر وظهرت له طهارته بشهادة على وأسامة وبريرة المتقدم ذكره وحينئذ رجع ينظر فى حكم الباطن فنص عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لافصاحه عليه السلام لها بما قيل لكى يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة ﴿ الثامن ﴾ قوله عليه السلام فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل أن يكون على العموم ويحتمل أن يكون على الخصوص فان قلنا إنه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص إلا الاستحلال أو الاعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه وقد تقدم أولا وقد كان عليه السلام لا يصلى على من عليه دين حتى يأتى من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام الآن بردت جلدته وقد قال عليه السلام للاعرابى حين سأله فقال أرايت يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله

صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي فقال عليه السلام نعم فلما ولى الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين هكذا أخبرني جبريل آنفا والأحاديث في ذلك كثيرة فعلى هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه ما نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهي الندم والاقلاع ورد المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والاقلاع يعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون إلا عند الندم والاستغفار لا يكون إلا عند الاقلاع وأما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هي التوبة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم يعمه قوله عليه السلام في الحديث من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطا وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسميته الذنب لأنه عليه السلام قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا بد من تسميته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه أن يسمي جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تقسيم ولمن عجز عنه ومن حكمه في وقد تقدم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث

قولها ﴿فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة إلى قولها ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها﴾ فيه وجوه

﴿الأول﴾ ان الحزن إذا توالى على المرء وكثر جف دمعه عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها لا تجد منه شيأ فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع ﴿الثاني﴾ النيابة في الكلام والاستعذار لأنها قالت لأبيها أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لأن أحدا لا يعرف ما في باطن أحد حتى يعرفه به ﴿والجواب﴾ انها إنما قالت لأبيها أجب عني إشارة منها إليه انه لم يكن في باطنها في المسألة إلا ما في باطنه وهو عدم الموجب لما قيل ﴿الثالث﴾ الأخذ بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لأوجه أخر فالأخذ بالظاهر سبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنها لما أن قال لها أبواها ما قالا

قالت ﴿ والله لقد علمت انكم سمعتم مايتحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به ﴾ فنسبتهم إلى أنهم صدقوا عليها ماقيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن الذى توالى عليها آلاما فسبق لها ظاهر اللفظ وإنما كان سكوتهم عنه لتعذر الجواب فى الوقت عليهم لعظم الأمر وخطره ليس لما ظنت هى من تصديقهم بما قيــل ﴿ الرابع ﴾ ان من رمى بشىء ثم سئل عنه هل هو حق أم لافان كان له من خارج مايصدق مقالته أبرأ نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه لأنها لما أن سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها قالت ﴿ ولئن قلت لكم إنى بريئة والله يعلم إنى لبريئة لم تصدقونى بذلك ﴾ فلم تتعرض لبراءة نفسها فى ذلك الوقت مما قيل عنها وبينت عذرها فى سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقالها بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين أنزل الله عز وجل براءتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك ﴿ الخامس ﴾ ان من رمى بشىء ثم سئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بمالم يفعل وان كان فيه رضا للسائل ويكون السائل مما يلتمس رضاه لأنها لما أن سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن ماقيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب قالت ﴿ لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى ﴾ فلم تقر على نفسها بمالم تفعل ولأن الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتمس رضا مخلوق بمحرم هذا إذا كان ذلك سالما من أن يحدث به المرء على نفسه شيئا فى الدين فكيف باجتماعهما معا ﴿ السادس ﴾ إن من رمى بشىء ولا يقدر على نصرة نفسه ببيان ينفى مارمى به فالاستسلام إلى الله تعالى وترك ماسواه لأنها لما أن قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال وأبواها سكتا عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها فى السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا تفريجا بل اعرضت عن الأسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذى كانت مواجهة لهم به وقولها فى المثل فصبر جميل فهذه هى صورة اللجاء وقطع الأسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك أتتها النصرة فى الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا أتاه النصر من حينه كما أتاها يشهد لذلك قوله تعالى (أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) ولأجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم حتى انه لايخطر بقلوبهم شىء الا وكان لهم فى الحين من غير أن يطلبوه ولا يتكلمون فيه لحصول حالة الاضطرار منهم فى السراء والضراء ﴿ السابع ﴾ ان من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لأنها لما أن اشتد الأمر بها وتوالت عليها الأحزان لم تكن إذاك تقطع الاياس لأنها قالت حين تحولت على فراشها وأنا أرجوا أن يبرئنى الله وهذه المسئلة يحتاج المرء أن يتحرز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند النوازل وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام

إخبارا عن ربه عز وجل «يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي» ﴿الثامن﴾ أن من تواضع لله رفعه الله لأنها قالت ﴿والله ماظننت أن ينزل فى شأنى وحى ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى﴾ وظننت هنا بمعنى علمت فلما أن كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء الى أن نزل القرآن فى حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء فى بعض الكتب المنزلة «ياعبدى لك عندى منزلة مالم يكن لنفسك عندك منزلة» وقد جاء فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مامن امرىء إلا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة على غيرهم لأنه أول شرط عندهم فى الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقى لها حظ لم يصح بعد الدخول فى طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى أيضا وضع أهل الدنيا فرجعوا خداما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقى سؤال وارد على قولها وكنت جارية حديثة السن وهو ان يقال مافائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل ﴿والجواب﴾ انها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذى لأجله كانت لاتحفظ كثيرا من القرآن فان قال قائل فما فائدة اخبارها بأنها لاتحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق مما هى بسبيله شىء من هذا قيل له إنما أخبرت بذلك لتبين العذر الذى لأجله لم تجب النبى صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكتت عنه لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعلق بالله وترك الأسباب فى الظاهر ومنها عمل الأسباب فى الظاهر وخلو الباطن من التعلق بها وهو أجلها وأزكاها لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لايكون إلا للافراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه السلام فى كتابه (وانه لذو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لايعلمون) لان يعقوب عليه السلام عمل الاسباب واجتهد فى توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف ببضاعتهم يشكون ردها لهم ويسألون منه أن يرسل معهم أخاهم بنيامين احتمل عنده الامر هل ذلك منهم لكى يتلفوا بنيامين مثل ما أتلفوا يوسف او ذلك حيلة من الغير فى الاجتماع ببنيامين ليلقى إليه خبر يوسف وخاف من الاخوة أن يلقى إليهم ذلك لئلا يضيعوه كما أضاعوا العين فلما أن احتمل الأمر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم بأخذ العهود عليهم واحتاط للاخر بان قال لاتدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة رجاء منه أن يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة مارجاه من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من أن يتهموه فيما أوصاهم به أو يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك يعنى

التفرقة فى الدخول من أجل العين على مانقله بعض أهل التفسير فهذه هى الأسباب بمقتضى الحكمة ثم أفصح عليه السلام بما أكنه فى باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الأسباب وقال (لا أغنى عنكم من الله شيئا ان الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) فأثنى الله عز وجل عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذى القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى أنهم افترقوا على فريقين فريق يقول حقيقة لاغير وفريق يقول شريعة لاغير ويرون أن الجمع بينهم كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك أثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن أكثر الناس لا يعلمون أى لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يؤخذ من الاستقراء لأحوالهم ومقالهم ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم فى ذلك واحدا واحدا لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الأحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذى جاء بتشريع الاعمال والحض عليها وتبيين مافيها من الأجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام ولن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته فبعد بذل الجهد فى الاعمال رجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالأسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا فى غير ماحديث ولأجل هذه الصفة العليا التى تركت عائشة رضى الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو أخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب امتثالا للحكمة اعتذرت بكونها كانت إذ ذاك لاتحفظ كثيرا من القرآن لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعملت على الصفة العليا وتركت ماهو دونها فان قال قائل فما السبب الذى كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض قيل له إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها ان كان ثم شىء أن تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شىء فتبدى ذلك والله يبرئها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول والله ما أعرف شيئا مما ذكروا وأرجوا البراءة لوعدك الجميل من المولى الجليل أو غير هذا الكلام وما فى معناه لأنه عليه السلام قد وعدها ان كانت بريئة فان الله يبرئها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما أن عدلت عن هذا لما ذكرت فى الحديث احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها فى ذلك الوقت أعنى حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعلق بها من أجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترض هى به عند تمكنها فاستعذرت عنه وفى هذا دليل أن المجتهد إذا اجتهد فى المسئلة ثم ظهر له غير ماذهب إليه أولا فذلك سائغ

له وإنما مثلت أمرها بيعقوب عليه السلام إذ قال صبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الآخذ بحقيقة التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذى لاشكوى فيه الا التسليم والاذعان لجميع المقدور

قولها ﴿ فو الله مارام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت إلى قولها ولا أحمد إلا الله ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ منها فيه دليل على أن المصيبة اذا اشتدت فالفرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت لمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت أبويها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج فى الحين من غير مهلة ولاتراخ وقع لانها قالت فوالله مارام مجلسه ولاخرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخبرت أن الامر لم يطل حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك ولاجل هذا المعنى كان على ابن أبى طالب رضى الله عنه اذا كان فى شدة استبشر وفرح وإذا كان فى رخاء قلق وخاف فقيل له فى ذلك فقال مامن ترحة الا أعقبتها فرحة ومامن فرحة إلا وأعقبتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ولاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء ماأبالى كيف أصبحت فانما هى حالتان اما البلاء أو النعماء فان كانت النعماء أخذت فى الشكر وان كان البلاء أخذت فى الصبر ولاجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم لانهم قد عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهما إذا كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لان نفس السودد هو الاستغنا عن المخلوق ومن كان على الصفة التى ذكرناها لم تتعرض له حاجة لمخلوق ابدا ولاجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره بل هم المسؤلون فى حل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى لمخلوق أبدا إكراما لهم وعناية بهم ﴿ الثانى ﴾ ان ثقل القرآن كان محسوسا عند نزوله لانها قالت فأخذه مثل ماكان يأخذه من البرحاء فى يوم شات حتى أن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ماكان عليه السلام يلاقى عند نزول الوحي عليه من أجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشبهت تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه كاللؤلؤ وان كان حسن عرقه عليه السلام أعلا من حسن اللؤلؤ لكن ليس فى المحسوسات بما يشبه أعلا منه ولاأحسن فهذا الثقل موجود حسا وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها فى غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه على ركبتها ثم ينزل عليه الوحي فتظن أن فخذها قد انقطع من شدة ماعليه من الثقل وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام اذا نزل عليه وهو على ناقته تئط به الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا أن الله عز وجل أعطاه القوة والتمكين لم يكن ليقدر أن يتلقى ذلك الكلام وقد أشرنا الى هذا فى أول الكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فى أول ابتداء الوحي

وغطه إياه ثلاثا ولأن الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على أن يلقاه فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير لكى يعلم أنه عز وجل ليس له شبيه وإنما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم فى المعاملات والمناجاة ﴿ الثالث ﴾ ضحكه عليه السلام حين سرى عنه عليه السلام يحتمل وجهين (الأول) أن يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضى الله عنها واظهار الحق فى ذلك الأمر (الثانى) أن يكون ضحكه لكى يزيل عن عائشة رضى الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل أن يكون ضحكه للوجهين معا ﴿ الرابع ﴾ الشكر على النعماء لأنه عليه السلام قال لها حين أنعم الله عليها بالبراءة أحمدى الله وإنما خصها بالحمد دون الشكر لأنه أعم من الشكر ﴿ الخامس ﴾ ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالاخبار بها أولا ويقول منها شيئا ما لكى يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أنزل الله عليه براءة عائشة رضى الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وإنما بدأ أولا بالضحك ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجملة ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة وتهدت من الروعة التى كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلة فى منع الاخبار بذلك أولا أن البشارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تتفطر كبده من شدة الفرح وكذلك أيضا فى العكس وهى المصيبة وقد نقل ذلك فى التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجأهم السرور فقضى عليهم وقوم فاجأتهم الاحزان فقضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لأبيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية مما ذكرناه ولان النفس اذا أقبل ذلك شيء فشيء تأنس به قليلا قليلا حتى يأتيها التحقق بذلك وهى قد أنست به ﴿ السادس ﴾ ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحمدي الله وقالت لها أمها قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله وامتثلت ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وإنما أمرتها بذلك ابرارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله عليه السلام احمدى الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فأمرتها امها بالقيام الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له ولله وما كان طاعة له عليه السلام ولله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما أن كانت عائشة رضى الله عنها أقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه فى الوقت أسرعت إلى ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم أن لا يحمد على النعماء الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام فى ذلك

يشهد لما ذكرناه سكوت أبى بكر رضى الله عنه لها حين قالت لا والله لاأقوم إليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذى قدرناه لزجرها أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام إليه صلى الله عليه وسلم لأنه صدر ذلك منه فى أقل من هذا فى حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب فى خاصرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهى لم يقع العقد منها متعمدة ولم تقل شيئا ولافعلت شيئا إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام باختياره فلما أن كان كلامها هنا واختيارها موافقا لمراد أبى بكر واختياره سكت لها عند ذلك لموافقتها مايريد النبى صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريده أبو بكر ويختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ أنها مع صغر سنها تراعى مرضات النبى صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات أبويها ولأجل ذلك خصها الله تعالى بنبيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه لأنه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها وأما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن ورأين الأزواج وهاهنا ﴿حكمة دقيقة﴾ نحتاج أن نبديها لكى يستدل بها على فضلها وإن كن الكل فاضلات وإنما الكلام فيما اختصت به فى حال صغر سنها دون غيرها الذى لم تحصل لهن الخصوصية إلا بعد ما مضى لهن من العمر سنين وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اخبر أن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق خلقا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدرته وبقى يسير فى عروق المرأة أربعين يوما ثم بعد الأربعين يجتمع ماء فى الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا فيأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذى أراد أن تكون تربة هذا الخلق منه فيأتى الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك الماء الذى اجتمع فى الرحم ثم يبقى يتطور فى الرحم إلى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والاراضى مختلفة على مافيها من السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها مالا ينبت والذى ينبت فيهما ما تطعم فى الحين وفيها ما يتأخر طعمه وهذا موجود حسا لان بعض الاراضى لا يطعم شجرها إلا بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا يسيرا وتأخذ فى الطعم كأرض الحجاز تجد النخلة فيها مع الارض وهى حاملة للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) قيل إن هذه الشجرة هى النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهى حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه الا لله عز وجل وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار » فكنى عليه السلام عن كمال الايمان باثمار هذه الشجرة و تناهى طيبها لان الحلاوة لا توجد فى الثمرة الا عند كمال ثمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبى ﷺ عائشة رضى الله عنها وهى حديثة السن لانها كانت حجازية التربة حسا ومعنى فظهر ثمر شجر إيمانها و تناهى

طيبه مع حداثة سنها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولأجل هذا المعنى حين ناشدن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فى إيثارها عليهن فقال لم يوح إلى فى فراش إحدا كن إلا فى فراشها فكان تفضله لها لأجل ماخصت به من الصورة المعنوية لا للصورة الحسية ولأجل هذا قال عليه السلام خذوا « عنها شطر دينكم » ومما يدل على فضلها فقهها فى هذا الحديث الذى لم تأت بلفظة الا لفائدة وما أظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولأجل هذا المعنى والله أعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه إلا بعد سنين من أعمارهن مختلفة على قدر مابلغ وقت كمال إيمانهن وحينئذ صلحن له عليه السلام لأنه لا يكون للطيب إلا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات » ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام « لو كنت متخذا خليلا لا تخذت أبا بكر خليلا » ولا ذلك الا للمعنى الذى جمع بينهما لأنه لا إيمان أقوى بعد إيمان النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان أبى بكر رضى الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله « مافضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر فى صدره » والاشارة فى هذا الى قوة الايمان واليقين

قولها ﴿ فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالأفك عصبة منكم ﴾ الا يات الى اخر الحديث فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ ان أهل بدر لم تكن عصمتهم بأن لا يقعوا فى المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك لحمل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل أنه قال ياأهل بدر اعملوا ماشئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع فى الذنوب وان أرادوها لا يقدرون عليها للحفظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لأن مسطحا من أهل بدر وهاهو قد وقع فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم إلا على الخصوص لا على العموم فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم مادا موا على الحال المرضى وان وقع بعضهم فى الذنوب فيجعل له سببا للمغفرة من إيقاع حدود أو غيرها مثل التوبة التى نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ماقبلها وكذلك نص عليه السلام على أن الحدود كفارة للذنوب وماجاء من الخارج بحسب ماورد فى الآى والأحاديث فعمتهم الكل المغفرة إما مطلقة وإما بسبب ﴿ الثانى ﴾ ان من حد فى حد من الحدود فلا يجوز أن يتعدى فى ذلك لغير ماأمر به فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما السنة فى ذلك أن يقام الحد على المحدود بحسب ما أمر الشارع عليه السلام لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح قام أبو بكر رضى الله عنه فزاد فى عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة فأنزل الله عز وجل فى حقه (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) الاية ﴿ الثالث ﴾ وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد فى حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يخل بمنصبه لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح فكان من أهل بدر ففعل معه ابو بكر مافعل أنزل الله عز وجل فى حقه ما قد أوردناه من الآى فجاء جبرا لما نقص من منزلته

﴿الرابع﴾ إن تصرف المرء لنفسه ولأهله ولقرابته يكون لله خالصا لامشاركة للغير فيه يمتثل فى الكل أمر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار أحد منهم لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ماقيل وان كانت ابنته لعدم معرفته لأمر الله فى ذلك ماهو فاستصحب الأصل وبقى عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القرآن لأن إحسانه إليه كان لله ولو هجره إذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضى الله عنه ذلك فلما أن نزل القرآن واستنصر لها علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها حماية لله لا لها للمعنى الذى خصها الله به واكرامها لا لذاتها وكذلك أيضا هجرانه لمسطح لأنه من قراباته فلما أنزل الله عز وجل فى شأنه ما أنزل هجره وان كان من قرابته حماية لله فكان تصرفه فى أهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات أهله ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم) الاية ﴿السادس﴾ وهو يتضح بسؤال وارد وهو أن يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه أجورا مضاعفة مثل ماجعل فى غيرها من النفقات مثل قوله تعالى(مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ومثل قوله عليه السلام «الحسنة بعشر أمثالها الى سبعين الى سبع مائة الى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء» والاى والاحاديث فى ذلك كثيرة ﴿والجواب﴾ عنه والله أعلم أنه لما أن اجتمع فى هذا المحدود أشياء عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحدود لكونه بدريا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الأشياء ولحرمة هذا السيد أيضا لانكسار قلبه لما لحقه من إهانة الحد واشعارا بابقاء حرمة ماتقدم له من حضور بدر فخص الاحسان إليه من هذا السيد الذى من أجله لحقه باجل المراتب وهى المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذى رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وأزواجه وأصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وما من المآثر منحتهم واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم مالا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحملنا على مركب السلامة فى الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو نجهل على أحد من خلقك واجعلنا ممن رحمته فى الدارين بلا محنة انك المفضال الجواد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

١٢٠ ﴿ حديث يمين الغموس ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن حلفها ليقطع بها مال امرىء مسلم ثم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم ﴾ ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرء كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون فى معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطلق عليه الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغلب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قليل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمى عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمى عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمى أشد فى العقاب لأنه جمع فيه ماجمع فى المسلم وزاد عليه خفره للذمة

الوجه الثانى وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل فى الغادر ينصب له لواء عند استه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكما قيل فى آكل أموال اليتامى يأكل نارا إلى غير ذلك ﴿ والجواب ﴾ انه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهى اليمين الفاجرة وهى التى يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلا وأخذ مال هذا بغير حق

الوجه الثالث ان غضب الله تعالى المذكور فى الحديث ليس المراد به مايعهد من الغضب فى البشر لأن ذلك مستحيل فى حق الله تعالى وإنما المراد به مايصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضا إذا رضى عن أحد أحسن إليه وزاد فى الاحسان والله عز وجل مستحيل فى حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله فى النقيض وهو طريق الاحسان قوله عليه السلام « يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم فى جوف الليل » والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان إليهم

الوجه الرابع الغضب لايتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فاذالم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضا اذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعى

وانما سموه الفقهاء يمينا مجازا ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشي أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآية

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجو

الوجه الأول هل النهي عام في كل مايدعونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونه في كتبهم لاغير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضي أن المراد به ما يدعونه في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهي وقولوا آمنا بالله وما أنزل يعني به التوراة والانجيل كانه قد صح بأخبار القرآن إن الكتابين التوراة والانجيل أنزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرءوا فيها شيئا وادعوا أنه من التوراة أو الانجيل احتمل أن يكون ذلك حقا لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من أن ينسب لله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذرا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ماقالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الزريعة وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلوا من الاشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقهم في كل مايأتون به انه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتابهم الذي انزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ماذهب اليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل اليكم كان البحث ماذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقاء وكلفوهم الأشغال وائتمنوهم عليها فانا لله وإنا إليه راجعون في الأخذ بضد هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهي إنما هو خشية الكفر الصراح فنتبع هذا الأصل فتى وجدنا نسبة منه يتعلق الأمر عليه لقوله عليه السلام «الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل» ولقوله تعالى في الشهادة (ذوى عدل منكم) والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمعاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن» ومعناه أنه لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لأن الايمان ينافي مايفعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة

فكذلك ايضا البدع من هذا القبيل اذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام «افترقت بنوا اسرآئل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يارسول الله وماهي الواحدة قال ماأناعليه وأصحابي» أوكما قال عليه السلام فما أوجب النار لمن تقدم ذكرهم الا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لايخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملا بعلمه تابعا للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره اليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكلتى يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لمخالطتهم اللهم الامن من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قررناه قوله عليه السلام «يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بمالا تعرفون أنتم ولاآباؤكم فخذوا ماتعرفون ودعوا ما تنكرون» أوكما قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ماذكرناه لا غير اذ المعنى فيه ماقد ذكرناه وهو آكد عليك وخصوصا بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلائك يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن ينعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون حاضرا غائبا حيا ميتا فيجمع بين الأضداد وياليت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب والا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها (ان النفس لأمارة بالسوء) والهوى وقد قال تعالى في حقه (واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) فان لم يكن المرء حاضرا في كل انفاسه وله تميز بوقوع مايأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقا ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل مايخبرون به باطل لأن له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عزوجل أو الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطرلي ووقع لي وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاث التي قدمنا ذكرها وإن خرج في

بعض المرار شيء بحسب ماقال فذلك بالوفاق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ماقد ذكرنا فالحاصل من حاله أنه داخل فى عموم الحديث يكذب حقا و يصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أى جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب فى وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الربانى يأتى من ذلك الباب الذى له على الصفة التى قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلى حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده فى المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفته وكيفيتهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لايقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيبون عليه إلا ويخرج فى الوجود كذلك لازيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على الخاطر الربانى بالحقيقة وما كان من الله فوقوعه لاشك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقوعه من ناحية يمين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقوعه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمه فى ذلك أن ينظر ماهو السبب الذى من أجله وقع له ماوقع ثم لايخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عزوجل أو الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هى من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الأطلاق لا يتعلق به شبه وإن كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لمكر خفى منهما لا يقدران أن يتوصلا الى ماارادا الا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك فى الشيطانى أنه يأتى أولا قبل المعاصى فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب فى العبادة والتبتل والانقطاع وليس مقصوده من ذلك الا لعلة وهى أن يكثر فى المجاهدة فتحصل له السآمة فعند حصول السآمة يأتيه فيعرض له بالشهوات التى كان يألف فيرده اليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أولا لتركه العبادة والقنط من رحمة الله والأخذ فى الشهوات ومثال ذلك فى النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان فى تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج الى الجهاد فبقى متحيرا فى أمره من كون ان الجهاد من أفعال البر والنفس هى الآمرة بذلك ومحال فى حقها أن تطلب الخير أو تريده فبقى متهما لها فيما أمرت به فمن عليه باللجاء الى الله تعالى أن يطلعه على خبيئة أمرها فنام فاذا بقائل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبشمت أن تستريح منه فأرادت أن تموت فى الجهاد لكى تستريح مما هى فيه ويحصل لها الثناء بعد الموت ثم أفاق من نومه فآلا على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت

على ماهو بسبيله فانظر شدة خبثها ودقته وخفائه حتى أنها رضيت بالثنا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بالتوفيق ولأجل مافيها من هذا الخبث العظيم لم يكن لأهل الصوفة فى ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر اليها ثم بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخالفتها فى كل ماتريده لم يطمئنوا وهم حذرون منها متحيرون فى كل أنفاسهم حتى قد حكى عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت فى مايرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخيرون كل شخص ويعطرنه مايريد ثم أتوا إلى فخيرونى فاخترت قتل نفسى فجىء بها فى صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت منى الجثة فقطعوها قطعا قطعا فقالت بقى منى البعض فأنا أعمل على البعض الذى بقى لكى أزيله فانظر بعدما فعل بها هذا الفعل لم يطمئن إليها وأخذ فى مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب فى خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو آكد مما يعم وإنما احتجنا الى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون أن الحديث يتناولها بالمعنى الذى ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود فى الخواطر لاشك فيه بل هو أكد لأنه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان

٢٢١ ﴿ حديث جواز الكذب ﴾

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَذَّابُ بِالَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان ماله الى الخير

قوله عليه السلام ﴿ ينمى خيرا أو يقول خيرا ﴾ معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خير أو تكون تلك الكذبة تمنى إلى خير لكن يعارض هذا رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديد على ماذكر فى الحديث أول الكتاب والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وماجاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذى نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما اذا علمت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك وليس بكذب شرعا وإنما هو كذب لغة على مانقله الفقهاء وأما المندوب فهو مثل الكذب فى الحرب لقوله عليه السلام « الحرب خدعة » وهو من شيم الابطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمى الى خير وهذا القسم هو الذى يتناوله الحديث الذى نحن

بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله مالم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعا وأما المباح فهو من يعلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا او مخطئا لقوله عليه السلام « رفع عن أمتى الخطا والنسيان » وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء فى الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتى فقال لا فقال أعدها فقال نعم ولأن القصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هى أو يقع الفراق أو يفتح الله عليه فيفى بوعده لها وباقى الكذب على عموم حديث الكذوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء فى الحديث إن الرجل اذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتى فلا تجد شيئا أنها تسمى كذيبة يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فناهيك به فى غيرها ولأهل الصوفة فى الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكى تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونزر لها أنها إن فعلت ذلك أنالها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت فى خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكلية فعاهدها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوى رجاؤها فى الوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ماشرط عليها ثم بقى بعد ذلك مترددا لا يدرى مايفعل فى امره فلم يقدر أن ينيلها شهوتها فتغلبه بعد سنين فى مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لئلا تسأم وتكسل عن التعبد فبينا هو كذلك مترددا فى أمره لا يدرى ما يفعل فاذا بأخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشتريته لأكله ثم جئت به إلى البيت فنمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول لى اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم فى شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم انلو عددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلونها فى أنواع التعبدات وهى لم تصل بعد الى طرف من مرغوبها فالوعد للنفس بمرغوبها كالوعد للزوجه بذلك سواء لان المقصود صلاحهما ولأجل تقعيد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدا لا تشتهى شيئا حذرا منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلب الا الراحة فى وقتها وإن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر فى الكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أنمى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان

١٢٣ ﴿ حديث صلح الحديبيه ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: أنه لايقتصر فى أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة فى الايمان لم يتركها ولم يستغن بغيرها عنها

الوجه الثانى: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الى ما يتوقع من الموانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف فى البيت أم لا

الوجه الثالث: حسن التلطف فى الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة مالم يكن ذلك ممنوعا شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما فى النفوس من البغض لهم والكراهية فيهم لطفا منه عليه السلام فيما يؤمل من البلوغ الى الطاعة التى خرج إليها

الوجه الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لايجوز إلا بشرط أن لايكون على المؤمنين فى ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للاذعان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هى عز المسلمين وإن كان يسبق الى بعض الأذهان غير ذلك لأنه عليه السلام لم يعقد الصلح على ان من أتاه من المشركين رده اليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيتربص حتى ينقضى أيام العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائها وليس فى هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضا متوقع ولا يترك شىء فيه مصلحة يقطع بها لشىء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم بأن قوى الايمان عند أحدهم يعنى من أسلم من مشركى مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجا ومخرجا لقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذى عاهدهم فلم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من

وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين ارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أولئك ولا يكون ذلك نكثا فى العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصر وأما الشرط الثانى وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرتد فاشتراط ذلك لاضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لاغير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أنفع فى البلد من الرمح ولأن العرب أبداعزهم إنما هو بسيوفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص فى حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط مايكون فى حقهم نقصا باشتراطه بدليل ماقررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام « الاسلام يعلى ولا يعلى عليه »

الوجه الخامس : إن الامام ينظر ماهو الأصلح بالرعية فيفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين فى الرجوع وعقد الصلح فعل

الوجه السادس : ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا بالعمرة ثم لما أن منعوا من البيت ولم يتأت لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الارجح والأولى للمصلحة التى فيه

الوجه السابع : جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل منزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله فى الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لاغير ولا يتعدى ولابد من الاتيان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أوضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجزله التحلل إلا بمكة

الوجه الثامن : فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادرا فى وقته على القتال لكن لما أن عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فان قال قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له فى ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فتعظيم ماعظم الله كان من البقع أومن البشر أومما شاء الله زيادة فى الايمان وقوة فى اليقين

الوجه التاسع : إن كل مايقضى الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه السفرة ورجوعه بغير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عليه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا فى الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين فى تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين ولتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال فى هذه السنة مصلحة عظمى لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذى كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التى دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون اذ ذاك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح فى هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال «والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له» هو الصادق عليه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استغرق أهل الصوفة فى مراقبة ربهم وتركوا التدبير فى الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم فى كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذى ذكرناه لأنه إذا صح الايمان كان كل مايجرى عليهم من المقدور رحمة بهم وخيرا ولأجل تحققهم بذلك كان كثير منهم يتنعمون بالبلوى حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثى لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصافحنى فاخبره أن ذلك البلاء بلاء خير ومنة الابلاء فتنة ونقمة

الوجه العاشر : جواز دخول دار الحرب بالصلح إذا كان فى المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم لأنه عليه السلام دخل مكة وهى للمشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصبية ولهم القوة والعدة

الوجه الحادى عشر : ان الاقامة فى دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لأنه عليه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أولا لم يكن ليقعد معهم وإنما خرج فارا من بينهم فلما أن تقوى الاسلام وظهر اصحابه أتاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التى كانت فى المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار للكفار

الوجه الثانى عشر ان البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصاف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أولا من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عليه السلام وقوى على قتال اهلها أتى اليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفة بترك البقع التى وقعت المعاصى فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للمستدى التائب لأن من وقعت منه

معصية بموضع فالغالب عليه فيه اختلاط السوء ومن لا ينتفع برؤية فاذا هو تاب وبقى معهم قد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد لأنهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى (شياطين الأنس والجن يوحى بعضهم الى بعض) وشيطان الانس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغى الخروج عن ذلك المحل فى الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته فى طريقه وتمكنه فيه والله الموفق

١٢٤ ﴿ حديث جواز الوصية فى الثلث ﴾

عَنْ سَعْد بن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن زيارة المريض من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارة هذا المريض

الوجه الثانى : جواز زيارة الاعلى للادنى وهى من صفات الايمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاشك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى فى عيادة سعد المذكور

الوجه الثالث : ان الامام يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم فمن كان منهم له عذر أخذ معه فيه بقدر ما يمكنه لحق أخوة الاسلام ولحق الصحبة أيضا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسئل عن أصحابه ويتفقدهم لما عرف مرض هذا الصحابى حتى يزوره

الوجه الرابع : قوله ﴿ وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها ﴾ هل الكراهة هنا عائدة من النبي ﷺ أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معا

الوجه الخامس : ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يتعمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت فى هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا منها شيئا فشيئا مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك فى الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة

الوجه السادس : تذكار الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتهيأ للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفراء لأن ابن عفراء من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكى ينتبه لتبرية ذمته ان كان بها شيء ويتهيأ للرحيل ففهم عنه سعد رضى الله عنه ما أراد فقال أوصى بمالى كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة فأتى رضى الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال

الوجه السابع : ان السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوها فله أن يسئل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعدا لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمل المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمل ذلك بقى يسئل عن الشطر والثلث حتى علم الوجه الممنوع فى ذلك بغير احتمال

الوجه الثامن : قوله عليه السلام (الثلث والثلث كثير) هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوى ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب الى الاجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأنه عليه السلام لو أراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهى إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لأن وجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيها آخر وليس بالقوى ويحتاج فيه إلى تأويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عليه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال فى حديث غيره هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عند موتكم

الوجه التاسع : إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم) العالة هم الذين لاشيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى (ووجدك عائلا فأغنى) ويتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالمال حاجة وان كانوا أغنياء فهو بالخيار فى ماله أعنى فى الثلث إن

شاء تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف فى الثلث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون به عندموتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للاقرب يجتمع فيها شيئان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والترتيب فى الأقارب قد ذكره عليه السلام فى غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندى دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندى آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندى آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندى آخر فقال تصدق على خادمك فقال عندى آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة الرحم وليست كالأجنبي فتحتاج الان ذكر عدد المال الذى تركه للورثة خيرمن التصدق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فمادونهما الورثة بها اولى ولأجل هذا قالت عائشة رضى الله عنها فى ثمان مائة درهم نفقة لاتحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن على رضى الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الى احضار النية فى تركه للورثة وهو أن ينوى أن مامن عليه من الصدقة بالثلث فى مثل هذا العدد أوماقاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد الى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام اليه وبين قول عائشة وعلى رضى الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعانى كلها

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم﴾ هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعلة تعلم أوليس احتمل الوجهين معا فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقه فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هى فنقول والله أعلم أن سعدا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من الفقه ان المرء ينظر لورثته الاصلح فيفعله ويكون ذلك الأقرب له الى الله سبحانه وتعالى وأولى فى حق الميت وبحث آخر فى قوله عليه السلام ﴿ مهما أنفقت من نفقة ﴾ فيه وجهان من الفقه الواحد اخبار له إن كل ماينفق هو من نفقة فانه يؤجر عليها حتى اللقمة يجعلها فى فى امرأته فيكون على ماله كله مأجورا ماتصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه تسلية بهذا القول من أجل مامنعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك

الأجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إما بالوحي وإما بما رآى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئا إلا على لسان العلم وهو عـــالم به أيضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق له فى علم الله تعالى من السعادة وإن كان للعلة التى ذكرناها فيكون هذا ارشادا للمؤمنين بالاستقامة فى تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التى ذكرنا والبحث الذى على الوجه الاخر الذى هو التسلية ماالحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها ﴿فيه اشارة لطيفة﴾ لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إليه ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقى له اشتغال الا بامتثال ماأمر فلا يتهم فى الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان فى يده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب فتلك الصيغة دالة على ماهو أعظم منها ومما يبين ذلك ماجرى لبعض أهل السلوك بافريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلا وأوقع الله عز وجل فى قلوب أهل زمانه حبه وخدمته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكبا وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال ببلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع فى صيد الحوت فى البحر بالسنارة فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرآى ماهو فيه من المهالكة فبقى يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لأخى فلان يعنى ذلك السيد المتسبب كم ذا يتبع الدنيا فزاد الفقير تعجبا فلما أخبر ذلك الأخر بمقالاته سأله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذى أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له عنى به أن يخلى قلبه مما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزنى كذا فان هذا وإن كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لأهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك﴾ ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لكونه كان يخاطب هذا الصحابى والصحابى يعلم ان ذلك انما يكون مع النية للقاعدة التى تقعدت عندهم من قوله عليه السلام «إنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابى الذى لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ماجاء فى الحديث أول الكتاب من قوله عليه

السلام «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة» فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما ان أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فبان ماقررناه وظهر فان قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس النزاع فى ذلك لأنا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل فى هذه الأفضلية وهو أن يزاد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لماقررناه قوله عليه السلام «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله له ماتقدم من ذنبه» وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذاقامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط فى الكفارة أن لاتكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا مامعنى الايمان والاحتساب فى الكلام على الحديث أول الكتاب. فاذا كان القيام الذى ليس للنفس فيه شهوة ولاحظ وهو من أفعال البر على الاطلاق لايحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام اليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به فى فعل مشترك بين وجوه عديدة أما للمحبة فى الشخص أوللشهوة أوللحياء أورياء للغير أو مصادفة من غير قصد أوللاخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء فى التعبد فكيف به فى هذا الأمر فقالوا فى رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان فى زمن الصيف وبالاجزاء فى زمن الشتاء ولا ذلك إلا لكون أن الغالب على الناس الاغتسال فى الصيف للتبرد ثم ان المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر فى تلك النفقة بقدر الواجب عليه ومازاد على الواجب بقى أجره متوقفا على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة فى النفقة على الواجب فينبغى انعقاد النية ابتداء حذرا من سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لاغير بل هو عام فى كل الحركات والسكنات لأن كل مايفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام فى كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم فى كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد) لما قررناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل إلى فى امرأته صدقة وجعل فى حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه بشاشة الوجه صدقة واماطة الأذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى فقد استوى فى المعنى انفاق المال وغيره لكن فى هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون فى مرضات الله وفى سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العبادة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة فى جميع الأعضاء كل منهما نفقة

بحسب مايليق به وماهو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعانى التى أبرزناها والفوائد التى قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره تعلقا منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع مالديهم كان ذلك من كلام أو صمت أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون بنفس إلا بحضور وأدب ينظرون ماعليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه باسراع واجابة لقوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) فمن يراهم يتصرفون فى المباحات يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال ننظر إيما خير لى هل السكوت أو الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ماهو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ماهو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد بدليل ماقررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذى قال فيه واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالفقه والأفضلية وقول عمر رضى الله عنه إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكثر به محمد الأمم يوم القيامة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما به من عليهم وقوله عليه السلام (عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر آخرون) هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة فى الدنيا أو هو بمعنى أن ينسى الله فى أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معا على الانفراد واحتمل مجموعهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فانه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة فى الدنيا فالحياة من لازمهما وفى اجتماع هذين المعنيين فى هذه الصيغة دليل على مامن به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ماحل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام فى المسلم والمنافق والكافر ولا شىء أشد ضررا على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لازيادة ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبدا ينتفع بهم من أراد الله سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين

وفيه دليل على أن السنة فى المريض أن يفسح له فى العمر لأن قوله عليه السلام عسى الله أن يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له فى العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجى ذلك فيه تحرزا لئلا يكون فاسقا أو ظالما أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق ياسيد فقال عليه السلام إن أردت أن يكون هذا سيدا فقد أحببت أن يعصى الله أو كما قال وقد قال عليه السلام إذا مات المنافق استراح منه البلاد والعباد أو كما قال

(٢٥١) ﴿ حديث انذار العشيرة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِى مَاشِئْتِ لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على الانذار للقرابة خصوصا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالانذار للقرابة دون غيرهم

﴿ والجواب عنه ﴾ أن الله عز وجل قد أمر بالأنذار لجميع الناس فى غير هذه الآية فقال تعالى (ياأيها المدثر قم فأنذر) ثم أمر بعد الانذار العام بالانذار للقرابة تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فخصص ذكر جبريل وميكائل لشرفهما وكذلك تخصيص القرابة هنا من هذا الوجه والله أعلم وقد يحتمل أن يكون انذارهم سدا للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القرابة ليست فى التكليف كالأجانب لحرمتهم لأنه بعد نزول هذه الاية ووضوحها قد وقع ذلك فى النفوس فانه تروى أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت بشيء فأجاب رضى الله عنه بأن قال لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وان لا تنزوا الحمر على الخيل ومن فتح الله له فهما فى كتاب الله تعالى أو كلاما هذا معناه «١» وهذا يدل على أن تخصيصهم بالانذار تكرمة فى حقهم لأن التكليف على مايقوله العلماء دونس الرحمة لمن سبقت له السعادة

«١» كذا ذكر العلامة الشارح رحمه الله تعالى والذى فى الصحيح ان عليا كرم الله وجهه لسائل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال لا الا كتاب الله تعالى ومافى هذه الصحيفة قال وما فى هذه الصحيفه قال (العقل وفكاك الاسير وأن لا قتل مسلم بكافر)

ولذلك شدد عليهم فى التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترتفع درجتهم ولتتم خصوصيتهم ووجه آخر أيضا أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغنى معناه الاجزاء والاجزاء هو ما يتخلص به المرء ولا عتب عليه ويعارضنا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام «اختبأت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» فلا تعارض بينهما

وفيه دليل على أن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولا شك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للقرب أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال فى الحديث ثم إن فاطمة رضى الله عنها التى هى منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام «يريبنى ما رابها وفاطمة بضعة منى» قال لها لا أغنى عنك من الله شيئا فاذا كان هذا النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو أعظم البشر حرمة وتفضيلا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع فى أهل بيته وأن الرجل يشفع فى عشيرته وأن الرجل يشفع فى مثل عدد ربيعة ومضر لأنا نقول هذه الشفاعة إنما هى لمن يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه) فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وان كان يشفع فى مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام «من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس ما هو مقطوع به بالوعد الجميل كالمحتمل فعلى هذا فينبغى للمعاين لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فان أحدا لا يغنى عن أحد وانما جعلهم الله عونا على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال فهى السعادة وإلا فلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) وقوله « يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوى » هل قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التى هى يا معشر قريش أو ما فى معناها

وفيه دليل على التحرز من الكذب والتحرى فى الصدق لأنه لما اشتبه عليه ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام « اشتروا أنفسكم من الله » يرد عليه سؤال

وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشترى به وأيضا فكيف يشترى الانسان نفسه ﴿والجواب﴾ عنه أنه عليه السلام إنما لم يعين الثمن للعلم به فى الكتاب وهو قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم) الاية وأما الشراء فانه يسوغ أن يطلق على البائع والمبتاع لأن كل واحد منهما فى الحقيقة بائع ومشتر فالمؤمن الحقيقى ليس له فى نفسه شىء وإنما هو عليها أمين مثل الوصى على اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هى ملك للمولى سبحانه وتعالى وتركها عنده على سبيل الأمانة فقيل له افعل لا تفعل فهو يمشى على ذلك الأسلوب لا يتعداه فان أخل بشىء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة فى الأمانة التى أؤتمن فيحتاج عند وقوع الخيانة أن يعترف لصاحب الأمانة بفعله الذميم ويتوب إليه مما ارتكب من الخيانة ما دام يجد لذلك سبيلا فلعله أن يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانة على حسن الأمانة فيما بقى ولأهل الصوفة فيما نحن بسبيله من الآى والحديث الحجة البالغة والأدلة القاطعة إذ أول شرط عندهم بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله بيعها من الله واتباع أمره فيها فى كل أحوالها وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التى قعدوا عليها ابتداء أمرهم كانوا فى أفعال البر لهم القدم السبق وكانوا فيما يجرى الله عليهم فى الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون ولا يدبرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم فى نفوسهم شىء حتى يريحونها من خدمة من اشتراها منهم ويرون أن رب الشىء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظره من الفضول فهم الذى حصل لهم من ميراث نبيهم أوفر نصيب لأنه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فاذا راى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس إليها نصرة وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قررناه ومما يشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه أن سائلا سأله أى الأيام كان أسر عليك فقال يوم نتفت لحيتى فانظر مع أنه كان له ملك خرسان والعراق ولم يمر عليه يوم أسر مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذى قدمنا ذكره نصيب لأن نتف اللحية مما لا تصبر النفس عليه فى الغالب وتأخذ بالثار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التى تحصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم فى ترك الاستنصار للنفس والرضا والتسليم وأما حالهم فى الطرف الآخر وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم أنه مر بيهودى من أهل الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله لا أترك ذمة محمد تخفر وأنا حى فخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام ﴿يابنى عبد مناف إلى قوله ويافاطمة﴾ يرد عليه سؤالان وهما يتضمنان أسئلة جمة وهو أن يقال لم خص

عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك فى فاطمة لم عينها عن اخوتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسما ولا رسالة ﴿والجواب﴾ عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم فى تخصيص القرابة بالانذار فلما أن كان العباس عمه كان الانذار إليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان فى درجته فى القرابة يحصل له الانذار فى ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثانى وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولا اسما ولا رسالة لأنه قام فى الانذار اتباعا لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة لصفية إزالة لما يقع فى بعض الاذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا أغنى عنكم من الله شيأ وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكى تقع الموافقة فى الاسم كما هى فى المعنى لأنه عليه السلام قال هى بضعة منى فكما ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام ﴿لفاطمة سلينى من مالى ماشئت﴾

فيه دليل على أن النيابة والاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفى أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول ان أعمال الابدان لا ينوب فيها أحد عن أحد لأن الانذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهى لقوله عليه السلام اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيأ والشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهى وقوله بعد ذلك سلينى من مالى ماشئت دال على أن النيابة فى أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فاذا هو عليه السلام لم ينب فى ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقائل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضى الله عنها بأن قال لها سلينى من مالى شئت ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها بالذكر

﴿والجواب﴾ عنه من وجهين

﴿الوجه الأول﴾ أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن ماقاله فيه للسامع رعب عند الاخبار به ابتداء فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفا منه بها ورحمة لأنه ليس جلدها كجلد الكبير

﴿الوجه الثانى﴾ وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها سلينى من مالى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيأ فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم فى الانذار لأنهم يقولون هذه هى فاطمة التى هى منه حيث هى وأخبرها بأنه يفعل لها ماتطلبه منه عدا أعمال الدين لا يقدر لها على رفع شىء منه عنها فكيف بذلك فى غيرها فبمتضمن هذا الكلام يحصل الابلاغ فى الانذار للغير والله عز وجل أعلم

١٢٦ ﴿ حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة للضرورة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : ان الامام ينظر فى حال رعيته و يدبر أمرهم لأنه لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضى الله عنهم بعده يشهد لذلك ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد بعض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الامام وحده لاغير بل هو عام فى كل الناس عن آخرهم وقد بيناه وم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته»

الوجه الثانى : إن الضرورة لها حكم يختص بها و يباح لأجلها مايمنع فى غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له مركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط فى الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن مايستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام فى مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الاباحة

الوجه الثالث : جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ماقيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبى صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة أولم يعلم وقد تقرر عنده النهى عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ماأراده النبى صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابى رضى الله عنه سأل بتأدب واحترام فلم يقل له إنك قد نهيت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنتين ان كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبى صلى الله عليه وسلم ماقال أولم يسمع فأعاد الثالثة لكى يزيل عنه ما يتخيل من ذلك وإنما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ويلك فى آخر الكلام لكى يعلمه أنه سمع منه ماقال وقد تقرر أن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لادعاء عليهم كما تقدم فى الأحاديث قبل

الوجه الرابع : ما الحكمة فى تقليد البدنة واشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على مانقله العلماء أن الأفضل فيما عدا الفرائض هو الاخفاء والجواب من وجوه

﴿الوجه الأول﴾ إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا فالأمر على بابه
﴿الوجه الثانى﴾ان سنن الحج كلها بخلاف غيرها لأنها ظاهرة فالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسبا
﴿الوجه الثالث﴾ان بالتقليد وجبت فجعل علما على وجوبها لهذه الفائدة وتكون ذلك العلم فيه قطعا للنفس من الطمع فى الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر اوغيره فيكون ذلك علما لها من أجل ماذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها

(١٢٧) ﴿حديث جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَىْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِى الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأى لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التى أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه وإنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز السفر بحضرة الأبوين لأن هذا الصحابى رضى الله عنه سافر وأمه بالحياة لكن يشترط فيه إذن الأبوين وقد تكلم الفقهاء فى ذلك وإنما سكت عن الاخبار بالاذن فى هذا الحديث للعلم به

الوجه الثالث : إن بر الوالدين مطلوب بعد مماتهما لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تنفذ وصيتهما وتبر صديقهما فقد يكون المرء عاقا فى حياة الأبوين بارا لهما فى الممات وقد يكون بالعكس

الوجه الرابع : فيه دليل على ان الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحبا بالعمل لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن أخبره النبى صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الأجر أخرجها من حينه فأشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان حال الصحابة رضى الله عنهم مهما زاد أحدهم فى علمه ظهرت فى عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان فى عمله وكذلك التابعون باحسان الى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة ووبال على صاحبه

الوجه الخامس : فيه دليل على الاشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابى رضى الله عنه أشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته والحكمة فى ذلك اغتنام صدق النية فى العمل حين حصول العلم فيبت الأمر

لتؤمن غائلة النفس ومكر العدو وقد جاء فى الحديث «إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها لحيى سبعين شيطانا»

الوجه السادس : فيه دليل على أن اظهار الصدقة فى مثل هذا الموضع أفضل من اخفائها لأن هذا الصحابى رضى الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة فى ذلك ما ذكرنا فى الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لأنه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية فى هذا الوقت والممكن هو ما فى صدقة الاخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ فى التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فدل بهذا إن حسن النية فى الصدقة مع الاظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لأن هذا الصحابى رضى الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم «الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك» ومعناه عندهم أقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف وفعل هذا الصحابى هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا ولا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة فى بيت الخلاء فى يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان فى الموضع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو فى بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الاطمار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه فى موضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت فى بيت الخلاء فقال خفت على نيتى أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه

الوجه الثامن فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها لأن هذا الصحابى رضى الله عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبى ﷺ وذلك لو كان بيعا لما جاز حتى يحده

الوجه التاسع : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة فى الوجوب

الوجه العاشر : فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة فى غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما أن سأل هذا الصحابى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعنى فى تفريقها لأنه لما أن أشهد النبى صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم إعط فلانا وامنع عن فلان

(١٢٨) ﴿ حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك فى العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأوتى بالخادم قبله فعلى هذا فالأمران سيان والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا عـــلى من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكما قبل قدومه إلى المدينة وفى حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفسانى فلا يعبأ بقوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي ﷺ اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين مرـــ حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاءه متبرعا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم

الوجه الثانى : قوله ﴿ فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ فيه دليل ﴾ على أنـــ الكفيل له الحكم على من يكفله بما له فيه مصلحة لأن أبا طلحة لما أن رأى المصلحة لأنس فى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد الخديم بها شرفا ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صـــلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأى كفيله لأن أنسا لم يكن له أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتزى بتبرع الولى فى ذلك

الوجه الخامس : قوله ﴿ ان أنسا غلام كيس فليخدمك ﴾ فيه دليل على أن الكيس مطلوب فى الخديم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلولا أن الكيس كان عندهم مطلوب فى الخديم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما فى الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه فى ذلك الشأن والمعرفة بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف

قدره ويكون أجدر لتحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالادراك عند المخالطة فان كان مدح الغير هذه الفائدة فهو داخل فى عموم قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» ويستحب فى ذلك الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز فى العبارة وأجمع

الوجه السادس : فيه دليل على جواز هبة المنافـــع كهبة الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عـــين

الوجه السابع : فيه دليل لمالك رحمه الله تعالى حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعـــين له الخدمة وما زمانها

الوجه الثامن : فيه دليل على جواز استنابة الصبي فى الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضى النيابة فى بعض الاشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز انعزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون فى موضع يؤمن عليه مما يتوقع لان أنسا انعزل عن وليه وبقى فى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين

الوجه العاشر : قوله ﴿ فخدمته فى السفر والحضر ﴾ فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصــــالح نفسه

الحادى عشر : قوله ﴿ ماقال لى لشيء صنعته إلى آخر الحديث ﴾ فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أمده الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقى فى خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما أن كان عليه السلام هو الذى أتى للناس بالايمان واليقين أعطى منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورثوا منه بقدر هممهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله «لم يفضلكم أبو بكر بصوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر فى صدره» والشيء الذى وقر فى صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأنى أنظر إلى العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فى الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له فى الميراث أكثر ممن أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر فى الدين إنما علا وارتفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقى على الحديث ﴿ سؤال ﴾ وارد وهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدى إلى ترك تأدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ماقرر تم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدى إلى أن يكبر الولد على غير حال مرضى فى تصرفه وقد جعل عليه السلام تأديب الولد أفضل من الصدقة ﴿ والجواب ﴾ عنه إن الامر كذلك لكن فى الحديث ماينفصل به عن ذلك السؤال لانه قال فيه غلام كيس والكيس شرعا هو الذى لا يقع منه خلل فى الدين فلما أن اختار

الله عز وجل أنسا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام «أدبني ربي فأحسن تأديبي» أى هداه إلى كل شيمة مرضية وأخلاق سنية فاذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فاذا كان بعكس هذا الكيس فالتأديب إذ ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسبيله للمعنى الذي ذكرناه

(١٢٩) ﴿ حديث أفضل الاعمال ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: ﴿أي العمل أفضل﴾ هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذ اجتمعا بدىء بالذي يقرب إلى الله أكثر ﴿مثال ذلك﴾ الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهما مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا أجل فى القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر يشهد لهذا ماروى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بأمه فاذا هى غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النبى صلى الله عليه وسلم فى الرضا عنه فسخرها الله للاجابة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابى فى أنواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذي هو إيثار الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شيء فبان بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال وتبين به أن سؤال الصحابى كان على هذا الجنس أعنى عن ما يقرب به إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسأل عن الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكى يهتم بالأفضل ويزيد عليه محافظة

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿الصلاة على ميقاتها إلى آخر السؤال﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال

لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد ﴿ والجواب ﴾ عنه إن الصلاة إنما قدمت لأجل أنها رأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت فى ذلك فمنها قوله عليه السلام «بين الاسلام والكفر ترك الصلاة» ومنها قوله عليه السلام «موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» ومنها قوله عليه السلام «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فى باقى عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شىء من عمله» إلى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وأما بر الوالدين فانما قدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى (أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل فى عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) وقد قال بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وعلى الاعراف رجال) أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فبقوا على الأعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإنما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام «ما أعمال البر فى الجهاد الا كبزقة فى بحر» ولأن الأعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد ثم أن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذى فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات فى ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتبعه فى جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فيأخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك فى عموم قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ الصلاة على ميقاتها ﴾ يفيد استغرق الوقت كله من أوله إلى آخره متى أوقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام فى الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما فى هذا الموضع للقرائن التى قارنته وهو أن إيقاع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى والمسارعة اليه وفى هذا من الخير ما لا يخفى وإنما استحب بعض

العلماء تأخيرها قليلا عن أول الوقت لعلتين (الأولى) فى مساجد الجماعات لكى يجمع الناس للصلاة والثانية الابراد بها قليلا فى زمان الصيف للنهى الذى جاء فى ذلك وأما إذا عدمت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبى حنيفة ومن قال بقوله وليس ماذهب إليه فى هذه المسألة بالقوى وقد قال أبو بكر رضى الله عنه أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وأخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلى من عفو الله وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضى أن يكون وقع شيء يعفى عنه

الوجه الرابع: أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث ﴿فيه دليل﴾ على التعبد إنما يكون أولا بالواجبات ويبدأ منها ماهو الأوكد فالأوكد

الوجه الخامس: قوله ﴿ولو استزدته لزادنى﴾ فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثر عليهم فى السؤال لغير ضرورة لأن اقتصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته لزادنى فيه وجوه

﴿منها﴾ ترك الالحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم

﴿ومنها﴾ الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثا من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

﴿ومنها﴾ ان العلم أعلاه التفقه فيه وأنجح الوسائل فى التفقه تقديم العمل لقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ولا تكون المجاهدة إلا بالعمل ولقوله عليه السلام من عمل بما علم رزقه الله علم مالم يعلم وعلم مالم يعلمه منه ما يستنبط من الاحكام من الأحاديث والآى فلما حصلت له ثلاث وجوه على ماذكرناه اقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء ممن ليس فى زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسألة واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال لأن اسمع مسئلة واحدة اشتغل بها يومى خير من أن اسمع مسائل فتنسينى الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع منى التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فاذا كان هذا التحفظ العظيم فى غير الصحابة فكيف به فى الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل

﴿ومنها﴾ أن مراعات العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقى الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والاشتغال باستنباط الاحكام وفهم المعانى من أجل الاعمال يشهد لذلك ماروى أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها ولأن مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا فى

العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له اذذاك ماقصد مع التخفيف فى السؤال بخلاف الفرض لانه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للمعنى الذى أشرنا إليه والله المستعان

(١٣٠) ﴿ حديث لاهجرة بعد الفتح ﴾

عَنْ اُبْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اُللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اُللهِ صَلَّى اُللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاهِجْرَةَ بَعْدَ اُلْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَاِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لاتكون أبداوأما غيرهامن أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام وكذلك أيضا الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام «سيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من فر من شاهق إلى شاهق » والفرار من شاهق إلى شاهق من أجل الدين هجرة لاشك فيها ثم قال عليه السلام « العمل فى الهرج كالهجرة معى» وأى عمل وأى هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاهق إلى شاهق لكن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الاولى فى تضعيف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لاصحابها وهى مثل الصحبة لاتكون لغير الصحابة أبدآلقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقالهم مغفرة ورزق كريم) ثم قال (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم) نعم قد يجتمعان فى المعنى وهو أن العمدة فيهما معا الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لايكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام فى غير هذا الحديث حين سأله الاعرابى ماالقتال فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وقد مر الكلام عليه بمافيه كفاية و﴿ فيه دليل ﴾ على أن نيات الخير على اختلافها مأجور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله ومالم يبلغه وقد قال عليه السلام فى غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله

الوجه الثانى: قوله عليه السلام ﴿ فاذا استنفرتم فانفروا ﴾ أى إذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج

ولا تقعدوا لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمه حكم الصحابة إذ استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر فى كتب الفقه فاذا تحقق المرء بلسان العلم بأن الجهاد فى حقه فرض كفاية فحينئذ يكون مخيراً لئلا يكون بقعوده عاصيا لأمر النبي ﷺ وفى الحديث (اشارة صوفية) وهى على ثلاثة أوجه

الوجه الأول فى قوله عليه السلام (لا هجرة بعد الفتح) قد أخبر عليه السلام فى غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فاذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم فى الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ماتقدم والكبرى هى هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها واخوانها وأهليها وبنيها وردها إلى الله تعالى فى كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا) فالزهد فى هذه الأشياء هو المطلوب اخلو القلب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا وهو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ماحكى) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت فى ثلاثة أيام (الأول) فى الدنيا ومافيها (والثانى) فى الآخرة وما فيها (والثالث) فيما سوى الله وهذه هى الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالليه فان ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة فى الجهاد والهجرة لأن المرء فى نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولا إلى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأى النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى رأى العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الآمران الناهيان على الجوارح فاذا حصل للمريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أى إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تراد لذاتها وانما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يراد لذاته وانما يراد لفتح البلاد للاسلام وأسر العدو واسلامه وقد روى أن القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتركون فيه فأيهم غلب وسكن القلب كان هو الآمر على الجوارح فحصلت النسبة بينه وبين مانحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما أشرنا اليه ويعمل عليه يحصل

ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه فى كل اللحظات وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة فى الغالب

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿جهاد ونية﴾ فاذا وقع الفتح للمريد يحتاج عندذلك الى الجهاد ونعنى بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسويف بلعل وعسى فان بذلك تفوت الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عندذلك إلى اخلاص النية فى كل الأفعال ويبتهل بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فاذا حصل للمريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فاذا استنفرتم فانفروا﴾ وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو انه إذا تحصلت له هذه الحالة السنية أعنى الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه فى كل أوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب فى شىء من التصرفات فيقع بذلك الخال بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه فى أقل شىء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار أيضا لأن الملك والعقل قد غلبا فيدخل أيضا فى المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال التى قدمنا ذكرها وتمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر فى حق الغير فاذا جاء أحد ممن غلب عقله وملكه يطلب منه النصرة فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء فى ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذى قد غلب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان

(١٣١) ﴿حديث المشيئة﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها فى نجح ما يرجى منها إلا مع الاستثناء والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضا ذكر مايقدم غاليه من أفعال الطاعات بينهم لأن فى الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نسائه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ماسيأتى بيانه بعد

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة اذا أريد بها الآخرة أو تكون سببا لأمر أخروى لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دنيوى لما يترتب عليه كما ذكر وقوله (على مائة امرأة أو تسعة وتسعين) هذا شك من راوى الحديث فى أيهما قال عليه السلام

الوجه الثانى: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة فى ليلة واحدة فاظهر الله عز وجل قدرته بأن أعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرة وإبداء حكمة ردا على من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لايكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فالقى الله عز وجل فى صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وإنها ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط إلا ماء اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وان كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة فى الأفضلية لايساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا فقال (رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى) فأعطى الملك على ماقد علم وأعطى هذه القوة فى الجماع لكى يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن الملوك أبدا يتخذون من النساء بقدر ماأحل لهم ويتخذون من السريات بقدر مايستطيعون عليه فأعطى الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ملكه الذى لا ينبغى لأحد من بعده كما طلب والنبي ﷺ لما أن خير هل يكون نبيا ملكا أبى ذلك واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضى بالفقر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة فى النوع الذى اختاره وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حالة فى هذا الشأن أعنى فى الجماع لم ينقصه شيء والناس أبدا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لايستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفى حق نفسه المكرمة لا ينقصه شيء فهو أبلغ فى المعجزة

الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائة إمرأة فى ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما

أن يكون الليل فى ذلك الزمان طويلا متناهيا فى الطول حتى كان يتأتى له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع طهوره وتهجده ونومه فان حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه ينقص من طول الأيام والليالى وليس الحمل على هذا الوجه بالقوى لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئا وأما المعنى الثانى وهو الأظهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له فى ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر وينام ويقوم والليل فى الطول على ماهو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام فى قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ماتسرج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا فى الأولياء والصالحين يفعلون بالليل وبالنهار أفعالا لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ماحكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتى أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع فى هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليلهم قل أن يقدرا عليه مع أن هذا السيد الذى فعل هذا الفعل قد لايخلوا من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فاذا كان هذا موجودا فى كرامات الأولياء فكيف به فى معجزات الأنبياء عليهم السلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محمولا على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا فى الكلام على ذلك الحديث فى موضعه من الكتاب

الوجه الرابع: قوله ﴿ كلهن تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله ﴾ فيه دليل على انواع الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه فى جرى العادة فى تلك الطاعة التى تنوى أو تكون من بعض المحتملات التى تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام علق وجدان الفرسان بالوطء والوطء قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالاناث دون الرجال وقد يكون بهما معا وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فافراده أحد الوجوه من المحتملات كلها وهو أن يأتى الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد فى سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وابلاغ فى حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبلغ من عمله فهو ينوى ما استطاع أن يعقد النية عليه فان قدر عليه فبها ونعمت وان عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه» وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لأدخال السرور عليهن ولكى يوصل لهن حقا واجبا لهن عليه ولكى يولد له ولود فى الاسلام فيكثر المسلمون

بنكاحه فله بحسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه إني لأتزوج النساء ومالي إليهن حاجة وأطأهن ومالي اليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد ﷺ الامم يوم القيامة وإنما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدى به فيه لأن انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر واظهار أفعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له في الأجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليبين لمن حضره ماهو المقصود بالجماع ولأي شيء يراد فعلى هذا فينبغي المرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبالغ في ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان أراد عز وجل إمضاء ذلك أمده بالعون حتى يحصل للمرء مانوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى اخذ أهل الصوفة في المبالغة في إنواء الخير من حيث هو خير لا يردهم عن ذلك شيء حتى لقد حكي عن بعض فضلائهم أنه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم أنووا بنا حجا أنووا بنا رباطا وعدد لهم أنواعا من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذي هو أعظم مايكون من الملذوذات يأتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل على ماهو عليه ومايتنج عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار في ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو أعظم الملذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم في غيره من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ماطالب العلم في الجهاد الا كغزوة في بحر وقد قررتم أن سليمان عليه السلام إنما أراد عظام النية فكان الأولى على تلك القاعدة أن ينوي بهم أن يكونوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان جعلوا لنصرة الدين واعلاء الكلمة فطلب سليمان ماهو المثبت للاصل مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالما

الوجه السادس: قوله ﴿فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل إن شاء الله﴾ فيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأن سليمان عليه السلام لما أن نسي الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم بذلك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثني لأن الأمر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسي ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما او سمع أو لم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم السلام أعلا الناس في ذلك الشان ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما اليه قصد أنساه أن يعلق ذلك بالمشيئة

الوجه السابع: فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وترك الهيبة له مع وجود الحق فان

سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول والرسل أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون ﴾ فيه دليل على أن نجح السعى المقطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وآدب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح سعيه لامحالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن نسى الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير والتسبب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء فى أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعى لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحضر أدب الشريعة فى الحال والماضى والمستقبل مع تحقيق التعلق بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمان إن أراد نجح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث فى كتابه فقال فى الماضى (قل عسى أن يهدينى ربى لأقرب من هذا رشدا) وقال فى الحال (إياك نعبد وإياك نستعين) وقال فى المستقبل (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف فى المحسوس على مقتضى الشريعة فى الأمر الذى يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه فى الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآى وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام « والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله » يمينه عليه السلام تأكيد فى الابلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخباره عليه السلام بانه لو قال إن شاء الله اثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء فى بلوغ آمال من استعملها فيما يرجوه من الفائدة فيما يسبب فيه فى المستقبل أو الحال

وفيه من الفقه أن الاشياء لا تمشى إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفيع والوضيع ومن أراد أمرا بخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفى ذلك زيادة للرسل عليهم السلام وتأكد فى حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة ويترتب عليه من الفائدة النظر فى العلم بما يحتاج المرء إليه فى عمله قبل الدخول فيه والله الموفق

(١٣٢) ﴿ حديث الشهادة بالطاعون ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

ظاهر الحديث يدل على أن من مات من المسلمين بعلة الطاعون مات شهيدا والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : من مات بالطاعون هل يلحق بالشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أم لا أما فى اشتراك

الاسم فنعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما فى تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجىء عنه فى ذلك شىء أعنى فى هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) فنص عز وجل على أن هذه الرتبة العلياء إنما تكون للذين قتلوا فى سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام «أرواح الشهداء فى حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى أجسادها يوم القيامة» وقوله عليه السلام فيهم أيضا «إنهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك» فبان بهذا أن للقتلى فى سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهداء

الوجه الثانى: فيه دليل على أن الخير كله لأهل الايمان وإن كان ظاهر ما يجرى عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذى كان بلاء هو فى نفسه رحمة للمؤمنين إذ أنه سبب لمرتبتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر فى الشريعة ومثل ذلك أيضا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد فى هذا المعنى هو فى ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة

الوجه الثالث فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغى لمن أصابه شىء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهى أعظم المراتب ونعنى بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التى حصلت له لا على البلاء ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله فى الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الخير إنما يكون بحسب قوة الايمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانا ممن تقدم يدل على ذلك قوله تعالى فى صفتهم (يؤمنون بالغيب) يوصون ثم قال أيضا فى حقهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى عدولا فلأجل ما خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم هذه المدحة

الوجه الخامس: فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له لأن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهى الشهادة وكذلك جعل له البلاء كله سببا لرحمته وأعلا لدرجته حتى الشوكة يشاكها يكفر بها من خطاياه

الوجه السادس: فيه دليل على أن حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه فى ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة

ويقع الرجاء فى الوعد الجميل الذى نحن بسبيله فيقوى الرجاء فى ذلك فاذا كان هذا فى دليل واحد فكيف به فى دلائل عدة فالايمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام «لووزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا»

الوجه السابع : فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا فى دق الأمور وجلها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعبأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أو رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو جل وعز وقد نص عز وجل فى كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أوعليهم خير لهم فقال تعالى(وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون)وقال عز وجل(وكان بالمؤمنين رحيما)فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الوعد الجميل ولهذا قال تعالى(ألا بذكر الله تطمئن القلوب)فلم يعلق عز وجل الاطمئنان بسبب من الأسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل وعز الذى لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء فى موضع حقيقة الرجاء الذى لا يحتمل التغيير

الوجه الثامن : فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن فى هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الايمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أو لا يصبر فيخسر الدارين نعوذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ماروى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وأحسن فى القتال فتعجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته فى القتال ونهضته فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم أمره فاخبرهم أنه من أهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع أثره فرآه قد تثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول« لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تحصر بالعقل لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء فى تنزيه القدرة

أبدى وأخفى لطفه فى قهره فعطاؤه فى منعه متكتم

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لأنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها مظنة للتغيير مثل هذا وما أشبهه ولما أن جعل عز وجل الآخرة للبقاء جعل

كلما فيها باق لا يتغير من خير وضده

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على مايظهر لهم من مبادىء الأمور لأن هذا مرة وافق ظاهره بطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الأمور مثله فى هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الأمور سلموا لله تعالى فى كل قضائه وافتقروا إليه فى كل حركة وسكون لجهلهم بعاقبة الأمور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى مايدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هى فيما نحن بسبيله

الوجه الثالث عشر : فيه دليل للخائفين من السابقة لأنه لولا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل مافى الأمور من التغير والتبديل والتحسين والتقبيح كل ذلك بما قد سبق فى الارادة الأزلية فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى

الوجه الرابع عشر : فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون إلا إليها ولا يلتفتون للحال لأن هذا مبدؤه بلاء وقد تكون عاقبته مثله أو ضده وكل الأمور مثله فوجب الخوف من العاقبة لأجل هذا المعنى

الوجه الخامس عشر : فيه دليل للزاهدين إذ أن الأشياء بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندوب لذاتها أخذ ماهو مندوب لذاته أولى من أخذ ماهو ممكن لأن يحصل به المراد أو لا يحصل وأقل مافيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقفا لا يدرى هل يحصل له ماقصد أو لا يحصل

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتفتون للاسباب إلا من جهة الامتثال ويتعلقون بمسببها إذ أن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها مختلفة كما هو هذا كان بلاء ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير

الوجه السابع عشر : فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأنه أتى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ الشيء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك يختلف فى الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه إلا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس إلا وبعضهم يفهم وجها من الرجاء ليس إلا وبعضهم يفهم بعض المعانى المذكورة على انفرادها ليس إلا وبعضهم يفهم معنيين ليس إلا وبعضهم يزيد على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى

أن فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا هالك وبالله أستعيذ وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس إلا وهذا باب من أبواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عليه ويرى رؤية الفتح منة أخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل فى تدقيق النظر حتى تجلى التجلى الكلى دون حظ من ابقاء البشرية بما يوفى أثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف وان أبقى عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبح هذا فى بحر النعم وخلع عليه خلع القرب والافضال فسبحان من هز برياح آثار قدرته أغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام ومنهم متقلب بين هذه الأطوار ولا نهاية فى تحديد هذه الأطوار إلا لادراك قدرة الملك الجبار وإنما هذه اشارة للفطين يستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قررناه قوله عليه السلام «إنما أنا قاسم والله يعطى» فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفترقة يبين هذا ويزيده إيضاحا قوله عليه السلام «قلب المؤمن أشد تقلبا من القدر إذا اجتمعت غليانا» فمرة تحركه رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه رياح اللجأ إلى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقيقة الايمان توجب تقلب القلب ابتداء من غير أن تهزه هذه الرياح لأجل ما يتبين له ماهو فيه من عظيم الافتقار إذا نظر بعين الاعتبار فى صنع الحكيم ذى المن والافضال فكيف به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن اجزل له من ذلك أفضل نصيبا وأسعده به فى الدنيا والاخرة إنه ولى كريم

(١٣٣) ﴿ حديث حفر الخندق فى غزوة الاحزاب ﴾

عَنْ الْبَرَاءِ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلْ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة لقتاله والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: فيه دليل على أن الامام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا فى أمور الحرب وإعانتهم فيما نحن بسبيله

الوجه الثانى: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل العظيم كان ينقل التراب مع أصحابه كانه واحد منهم

الوجه الثالث : قوله ﴿ وقد وارى التراب بياض بطنه ﴾ فيه دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لو لا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر بطنه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ لو لا أنت ماهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا ﴾ فيه دليل على أن الزحز فى الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ماهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا

الوجه السادس: فيه دليل على الاجتهاد فى امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعد امتثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد فى العمل لأنه عليه السلام أبلغ فى العمل واجتهد فيه لحفر وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبلغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولا فى الفعل امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع قد أبدينا معنى ذلك فى غير ما حديث

الوجه السابع: قوله عليه السلام ﴿ وأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبت عند نزول الامر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو لمعنى واحد ﴿ والجواب ﴾ أن السكينة ليست كالتثبت فى المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر فى الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للمعنى الذى ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود فى الحرب

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ إن الألى قد بغوا علينا ﴾ الالى بمعنى أولئك لكن بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والألى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب لكون أن العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلى حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أى إنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام ﴿ إذا أرادوا فتنة أبينا ﴾ يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم المقاتلة إذا أرادوا الفتنة فى الدين لم نتركهم ونأخذ فى قتالهم

وفيه دليل على أن الانسان يسمى حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فان قال

قائل كيف يحتاج إلى التعيين والله عز وجل أعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هى السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهو عز وجل العالم بكل الأمور على ماهى عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفى كل موضع أتى على نحو ما هو العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فى التكليف والنقل والشهادة وفى الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصن فى الجهاد الاصغر على ماسماه عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فمن باب أولى التحصن فى الجهاد الأكبر وطريقه كما قال أهل التحقيق أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وصورا فان ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار فى التنافس فى القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك الحظوظ وان ترك الحظوظ رفع الحجب واشغال القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يعطى تراب القرب بطن الافتخار ويعلن لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيتسابقان فى تناهى أحوالهما كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان اخفا وهذا بذل المجهود حتى ورای التراب ما كان اثواب قدواری فهناك كل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

(١٣٤) ﴿ حديث فضل الصيام فى الجهاد ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيد رضِىَ اللهُ عنهُ قالَ سَمِعتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فى سَبِيلِ اللهِ بعدَ اللهُ وجهَهُ عَنِ النَّارِ سبعِينَ خَرِيفًا

ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم فى جهاد العدو لكن يحتمل وجوها كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنص والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام «فاز المفطرون بالاجر» وذلك فى غزوة كان بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم فيها مفطرا فسار يوما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك «فاز المفطرون بالاجر» والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثانى فهو أفضل له أعنى الفطر ويحتمل أن يكون الحديث على العموم فيكون فى سبيل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين لقى أحد أصحابه وهو عامد إلى المسجد للصلاة وقد اغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال ما أغبر قدما رجل فى سبيل الله إلا حرمت عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال فى سبيل الله فقال لا بل فى كل أفعال البر والكلام على الحديث من وجهين

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بعد الله وجهه عن النار ﴾ الوجه هنا عبارة عن الذات أى بعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهى تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحصل الراحة بذلك إذا كان البدن فى النار والوجه مصروف عنها ومحال أن يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من أفعال القرب

الوجه الثانى: قوله ﴿ سبعين خريفا ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه

﴿ الوجه الأول ﴾ أن يحمل على ظاهره وليس بالقوى إذ أنه لوكان فاعل ذلك يبقى سبعين خريفا ثم يعود إلى النار لم تحصل بذلك راحة لأن الله عز وجل يقول (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وكذلك هذا المذكور إن لوكان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فكأنه لم ير خيرا ولا نعيما قط

﴿ الوجه الثانى ﴾ هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبعد من النار تزيده يشهد لها قوله عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمرة» فاذا كان شق تمرة يقى من النار فكيف بهذه المجاهدة العظيمة فالحاصل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو الاظهر والله أعلم أنه كنى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدا لأن العادة عند العرب أنها تطلق السبعين لكثرة العدد الذى لا يتناهى ومنه قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه السلام «لأزيدن على السبعين مالم أنه» فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب فى ذلك فأنزل عز وجل (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) فعلم بالبيان آخرا إن هذا كان المقصود أولا

(د١٣) ﴿حديث من أعان غازيا فله مثل اجره﴾

عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا

ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا فى سبيل الله أوخلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازى والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أوهو عام فى المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على منه «من فطر صائما فله أجر صائم» وهو عام فى القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على ماله فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضا الكلام خلفه بخير ومعناه

أنه يخلف فى توفية ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما أشبهها ما دام الغازى فى الجهاد

الوجه الثانى : هل من أعان غازيا له مثل ما لو جهزه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل لجهازه كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذى فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثل إفطار الصائم فى المعنى لأنه معلوم أن افطار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عنا وظمأ فلا ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فاذا فطره بشىء ما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر فى تمرته لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازى من الأجر على معروفه وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه

الوجه الثالث : هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير فى أهله هل له أجر غازيين أو غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا فى سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازى لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للاخر أيضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة

الوجه الرابع : هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها أو ليس فان قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر فى الجهاد إلا كبزقة فى بحر فهو كذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجى ذلك من طريق آخر لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله عليه السلام «الدال على الخير كفاعله» فاذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عامل أعاننا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه

(١٣٦) ﴿ حديث اقتناء الخيل فى سبيل الله تعالى ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ إِيمَانًا بِاللّٰهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِى مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فكل أكل الفرس وتصرفه حسنات وأجور فى ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿من احتبس فرسا فى سبيل الله﴾ يريد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد

غير ذلك ﴿ فيه دليل ﴾ على تأكيد النية فى احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التى هى من ابنية المبالغة كافتعل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكد النية فى هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى فى ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفه ومما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتفاخر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة فى هذا المعنى فلما أن كان فى حبسه هذه الوجوه والغالب هى أشار عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذى أراد عليه السلام حذرا لئلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب فى نيته

الوجه الثانى قوله عليه السلام ﴿ إيمانا بالله وتصديقا بوعده ﴾ الإيمان هو الايمان بالله تعالى والتحقق بوجود الله وينوى بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وانجاز وعده الجميل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة ﴾ معناه إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات فى ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء فى حديث غير هذا على ما يأتى بعد ولو أنها استنت شرفا أو شرفين كان ذلك فى ميزانه يوم القيامة والمعنى فى ذلك أن هذا الذى احتبس فرسا فى سبيل الله قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقى اطعامه والنظر فى مصالحه فعل زائد على الاحتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التى فعل لقوله تعالى (جزاء وفاقا) تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا

الوجه الرابع : فيه دليل لأهل السنة فى تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون فى ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة الوزن عكس الوزن فى الدنيا فان الثقيل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى اسفل

الوجه الخامس : فيه دليل لأهل السنة فى قولهم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية فى العمل يكون ثقل الحسنات التى يثاب عليها وبالنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية والنية من جملة المعانى وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بيانا فى حديث آخر حيث قال وأوقع الله أجره على قدر نيته فكأن ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى

الوجه السادس : فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة فى الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقى الحسنات لأنه عليه السلام قال فى هذه الحسنات إنها تكون فى ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون فى

الميزان إلا ما أو دقبل والذى يدخل لغيرها هو ما روى أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظلومون فيما بقى لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها فى هذه الـــدار ومنه قوله تعالى (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسناته فى هذه الدار فكأن قوله عليه السلام فى ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنات التى ذكر إذ أنها يجدها صاحبها أحوج ما يكون إليها فى ذلك الموضع لأنه أحوج ما يكون العبد هناك

الوجه السابع . هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام فى كل ما يشبهه من أعمال البر الكلام عليه كالكلام على تعدى الحديث المتقدم لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دينوى وأخروى والنية هى الفارقة بينهما وقد يرجع ماهو للاخرة للدنيا وقد يرجع ماهو للدنيا للاخرة بحسب النيات فى ذلك لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التى هي للدنيا وزينتها وقد قال تعالى (لتركبوها وزينة) فاذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجع للاخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النسبة فى سائر الأعمال ومثال ذلك فى الطرف الآخر طلب العلم الذى هو للاخرة فاذا قصد به صاحبه التباهى والشهرة ويقال له يوم القيامه إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو أول من تسعر به النار يوم القيامة على ما جاء فى الصحيح وإلى هذ المعنى أشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إمرأة يتجوزها فهجرته إلى ما هاجر اليه فكذلك فى جميع الأعمال دقت أوجلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وبالله حتى انهم لم يتركوا لأنفسهم فعلا مباحا إلا انهم يترددون بين واجب ومندوب وأكدوا الواجب بحسن النية فيه بالايمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونا على الطاعة وأحضروا النية فى ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

(١٣٧) ﴿حديث عدم الاتكال على العمل﴾

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ يَامُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْأً وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْأً فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان فى مقدمها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالعفير وكذلك سميت الناقة أيضا بالعضباء

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ يا معاذ ﴾ فيه دليل على أن ترك الكناية فى الأسماء أفضل وسيأتى لهذا زيادة بيان فى حديث الاسراء إن شاء الله تعالى وقد تجوز الكناية باضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تكنى بذلك ولم ينههم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام على ابن أبى طالب رضى الله عنه بأبى تراب وإنما الكناية التى لا تجوز هى ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ماقد علم من قواعد الشرع وماجاء فيه بالنص وإن كان ماقيل فيه حقا فأقل مايكون مكروها لمخالفة السنة فى ذلك يدل على ذلك مارواه مسلم فى صحيحه أن النبي ﷺ تزوج جويرية رضى الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تذكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرية ولوكانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القويم

الوجه السادس : فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو مدبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذى كانا على الدابة معا

الوجه الثامن : فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم فى ذلك شيأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحينئذ ألقى إليه والمعنى فى ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصغى إذ ذاك لما يقال ويأخذه بأهبة فيكون أسرع فى التعلم وأحد للذهن

الوجه التاسع : قوله ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما الحكمة فى جوابه بقوله الله

ورسوله أعلم والجواب من وجوه ﴿الوجه الأول﴾ أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا ﴿الوجه الثانى﴾ لعل أن يكون فى الأمر زيادة ﴿الوجه الثالث﴾ التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتملا لما يعلمه الشخص فان كان السائل له ارفع منه فى العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤالا ليحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن كان دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» رواه أبو داود

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله﴾ حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب محتوم لأن ذلك فى حقه جل جلاله مستحيل

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ماكان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك معاذا لكونه كان عالما بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرر عنده قبل من العلم الذى كان لديه فأجمل له فى الاخبار ومنع عليه السلام الاخبار به للغير

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجبه لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذى لهم

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور فى الحديث بمجرد الايمان ومعلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجائز أى فى العجز والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيأ إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقى

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذى يحتاج إليه العمل محتملة للزيادة والنقص فان كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة فى العلم له خيرا وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصا يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن معاذا صفته على ماتقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يأخذون بالاجتهاد فى الأعمال بالصدق والتصديق

موافقة منهم لما به أمروا وإذعانا لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم فى ذلك لأن الأعمال بعد حصول الايمان طريق النجاة على ماتقرر والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا فى الطريق المذكور الذى ليس فيه احتمال فلما أن عملوا على ذلك وجدوا فى طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه فى ذلك بأيسر أمر وفى أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقى على حاله ذلك حتى توفى عليه ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله لأن من العلم مايكون سببا للجهل وقد صرح عليه السلام بذلك فقال «إن من العلم لجهلا»

الوجه الخامس عشر : قوله ﴿قلت الله ورسوله أعلم﴾ فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدى الله ورسوله وكذلك بين يدى من أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعى

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام ﴿فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علم معاذا ولم يقع من معاذ سؤال ﴿الثانى﴾ فيه دليل على جواز الحث فى العمل فى الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغط الكثير لأنه قل أن يتأتى التعلم مع كثرة اللغط لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ فى الطريق على الدابة من ذلك الباب ﴿الثالث﴾ فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه فى الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولايشركوا به شيأ فأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى امتثال الحكمة فى الأمر والنهى وأشار بقوله ولايشركوا به شيأ إلى حقيقة التوحيد ﴿الرابع﴾ فيه دليل على أن من حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ ومن لا يشرك به شيأ هو الذى أتى بتينك الحالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على احداهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد فى الايمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال «الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لايخلد صاحبه فى النار» فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو ماصرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى مابه أمر واجتهد فيه امتثالا للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها والايمان الذى لايخلد صاحبه فى النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بطرف والتارك للآخر والتارك لبعضها على الجملة والعامل ببعضها ﴿الخامس﴾ قوله عليه السلام ﴿لا تبشرهم فيتكلوا﴾ انما نهاه عليه السلام عن الاخبار به لأجل أن التوكل على ضربين شرعى ولغوى ومن لم يكن له علم إنما التوكل عنده

اللغوى وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتوكل الشرعى هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد فى امتثال أمره واجتناب نهيه وهى الحكمة واللغوى هو الانكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذى معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عليا فى حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من آكد الأمور إذ أنه زيادة لهم فى الهدى والترقى ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سببا إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابى به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل اللغوى الذى ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على الكمال علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآى والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

(١٣٨) ﴿حديث درجات النية فى ربط الخيل﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ فِى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِى طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل فى الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر﴾ فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام ثم بعد ذلك فسر ما قسم

الوجه الثانى: قوله عليه السلام ﴿فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله﴾ هذا الوجه هو

أعلا ما تحبس الخيل إليه وهو المندوب

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿فأطال فى مرج أو روضة﴾ يعنى أنه أطال فى الشىء الذى ربطها به حتى تسرح فى المرج وتجد سبيلا فى الاتساع للمرعى بخلاف أن لو كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح فى المرعى

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات﴾ يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجده موفورا

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له﴾ معناه أنها قطعت الشىء الذى ربطت به وتعدت الموضع الذى تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له﴾ فيه دليل على أن من عمل شيئا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصده أو لم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارها أو راضيا لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا للأصل المتقدم وهو كونه جعلها فى سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوى عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذى ورد فى فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيأ من آدمى أو طير أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أولا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها﴾ هذا الوجه مندوب إليه أيضا لكن الوجه المتقدم أعلا منه فى الندب لكن لا يكون ندبا إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة فى الحديث وهى التغنى والتعفف ولم ينس حق الله فى رقابها ومعنى التغنى أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بذلك مؤثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أى آثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أى استعف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله فى رقابها أى فى ذواتها كما يقال رقبة العبد أى ذاته والحق هنا فى رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك فى الحمر شىء فقال لا إلا هذه الآية الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن لا يحملها ما لا تطيق ويوفى لها حقها فى الأكل لأن الضرر ممنوع فى الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل وكذلك فى الأمور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكل

وركوب المضطر لها يؤيد ما أشرنا إليه فى هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلا فى الدارين فالستر فى الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس والستر فى الآخرة هو أن تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام «المؤمن تحت ظل صدقته» وهذا الكلام مبنى على أن الواو فى قوله عليه السلام تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط فى الفعل أن يكون مندوبا بجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوبا وكانت سترا لصاحبها وهو الاظهر والله أعلم لأنه ترك فى كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث) فاذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فاذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجى له الستر ولا يقتصر بهذا على الوجه المذكور لاغير بل هو عام فى كل مكتسبات الدنيا إذا كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التى بها الحكم منوط موجود لأن الحكم ليس هو معلق بالعين وقد عدا العلماء الحكم لما هو أقل من هذا وهو قوله عليه السلام «لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان» فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن او جوع او عطش أو غير ذلك من التشويشات فتعديه ما نحن بسبيله أولى لوجود العلة نفسها

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ﴿ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام﴾ أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار فى قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عونا على ظلم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هى للعطف أو للتنويع كالكلام فى البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا أثقل ظهره بكثرة الذنوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الاثم لأن كل واحد من هذه الثلاث الاشياء محجور شرعا وكل من أتى ما هو محجور شرعا كان مأثوما ولا يقتصر بهذا أيضا على هذا الوجه لاغير بل هو عام فى كل ما أشبهه والكلام على تعديه لغيره كالكلام على تعدى الوجه قبله ثم بقى القسم المباح فى اتخاذها وإنما سكت عنه عليه السلام لأن شأنه أبدا يبين ما فيه من الأحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام «ما تركته لكم فهو عفو» والمباح فيها هو من اقتناها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان

(١٣٩) ﴿حديث اللعب بآلات الحرب ومنع البيع والشراء فى المساجد﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدِى يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِى فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِى

ظاهر الحديث يدل على الازمنة الفاضلة والايام الفاظلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل مافيه فعملوا فيه ماهو أفضل الأشياء فى وقتهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . قولها (كان يوم عيد عندى يلعب السودان بالدرق والحراب) إنما أطلقت اللعب عليه مجازا وإلا فهو فى الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام «لعب المؤمن فى ثلاث» والثلاث عبادة لاشك فيها

فيه دليل على إنما يفعل فى هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاضل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إذ أنها المتعينة فى الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أتشتهين أن تنظرى وعلى رواية كان يوما عندى يلعب السودان بالدرق والحراب تريد بقرب منزلى لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه وكان لعب السودان فى المسجد ومنزلها ومنازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن كان فى حائط فى المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها

الوجه الثانى : ان اللعب فى المسجد على ماهو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآى والحديث والأثر أما الآى فقوله تعالى (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هى المراد بالذكر فى الآية والرفع عبارة عن الغلق والصيانة وأما الحديث فقوله عليه السلام «إنما المساجد لما بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا لا أجبرها الله عليك» فالحديث موافق للاى فى المعنى وأما الأثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه بنى رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقال من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا رأى أحدا فى المسجد يريد ان يبيع دعاه فسأله مامعك وماتريد فان أخبره أنه يريد أن يبيع قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة فلم يكن اللعب فى المسجد إذ ذاك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه فى وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فاذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد اختلف العلماء فى تدريس العلم فى المسجد الذى هو أفضل من الجهاد نفسه على ماورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رأى أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات فى المسجد منع فكيف بهم فى لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره وقد يكون للهو لاغير فمن باب أولى يمنعوه من غير خلاف بينهم إذا عدمت الضرورة التى أشرنا إليها وكان منزلها ومنازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن شارعة إلى المسجد فلما

أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها بقولها يوما عندى وقد اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فى لعب السودان هل كان فى المسجد أو خارجا عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته أن لعب الحبش فى العيد فى المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله فى البيان والتقريب له عن سند أن مالكا رحمه الله تعالى كره لعبهم فى المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت فى المسجد تراهم

الوجه الثالث: قولها فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظرى يروى تشتهين وتنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما وإما شك منها فى أيهما كان الواقع من الكلام

الوجه الرابع: قولها (فأقامنى وراءه خدى على خده) فيه دليل على تواضع النبى ﷺ وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة

وفيه دليل على أن النظر فى اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال فى حقهم التصرف فى اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا فى واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذى منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم ومما يشهد لهذا ماروى عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمى فنزع نعليه ومشى فيه حافيا ثم قال «روضة من رياض الجنة» ومعناه أن العمل الذى عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر

الوجه الخامس: قوله عليه السلام (دونكم بنى أرفدة) بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عليه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عليه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمة ليست عندهم قبل

وفيه دليل على التعاون فى أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبى صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عونا لهم على التعلم ومثل هذا أيضا ماروى أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يوما يتسابقان فى الرمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرم ياحسين وأنا معك فأمسك الحسن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف ارمى وأنت معه فقال ارم وأنا معكما كل هذا تدريب لتعلم القتال للجهاد

وفيه دليل على تعليم أنواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفا لأن نظر عائشة رضى الله عنها إلى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن إلى تعليم الثقاف لكن

من عرفه منهن يحصل لهن فى معرفته الأجر وقد يحتجن إليه فى بعض الأوقات كما إحتجن إليه يوم اليرموك فى فتح الشام حتى دفعن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ماذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشتغلا بطلب العلم وأخذ منه مايجزيه لفرضه فمازاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتج إليه فى وقته ذلك وله الأجر فى تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه فى وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما أشبه ذلك

الوجه السادس : قولها ﴿حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي﴾ فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر فى الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها مات بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لايجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابت بتحقيق ماظهر له

الوجه السابع : فيه دليل على ان التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذاك لكى تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام لما أن ظهر له من عائشة رضى الله عنها أنها ملت قال لها حسبك يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأتى منه المقصود

الوجه الثامن : أنه لايقتصر بالحديث على ماجاء فيه لا غير بل هو عام فى كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها مباحا لأن اللعب ظاهره لهو فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل قصد به الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يثاب على الأفعال التى ليست تعمل إلا للآخرة ومن ذلك ماروى عن عمر رضى الله عنه حيث قال إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى مايكاثر به محمد الأمم يوم القيامة والله الموفق

(١٤٠) ﴿حديث عز المؤمن بطاعة الله ورسوله﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رمحه وان الذلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هى عامة أو خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حسا لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أوجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف فى بعض واتبع فى بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصى أوجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام فى كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز فى الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز فى الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون فى خدمتهم راجين بركة رؤيتهم ونالهم العز فى الآخرة بما أعطوا من الشفاعة فى غيرهم عدا ما ادخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكناهم فى جوار ربهم

الوجه الثانى : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى ولم يقل فى سنان رمحى ولا فى غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه ﴿الأول﴾ إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فاذا قتلوا بسنان الرماح بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهى الغنائم وقد أحلت بخلاف النبل والسيف فانه عند ضرب العدو لم يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمة تحته ﴿الثانى﴾ أن رايات العرب كانت فى أطراف الرماح ولا تكون اقامة الرماح بالرايات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أمامه شهراً فأحل له ما أوجف عليه بالخيل وما أتاه منه عنا بالرعب لأنه من خوف الرمح أتوا فهم تحت ظله ﴿الثالث﴾ إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطاعات فجعل له الرزق فى ظله أى فى ضمنه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هى الجالبة للرزق يؤيد هذا التوجه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وأما السنة فقوله عليه السلام «لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله» وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تكفل بأرزاق الكل لكن لما أن اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب وهنا ﴿اشارة لطيفة﴾ مرغبة فى الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض لها فى حال الاتباع لأنه لما أن جادوا بما طلب منهم فى الجهاد من بذل الكريمة ولم يبالوا بما أبدلوا منها فى الدارين أعلا منازلها ففى الآخرة ما جاء عنهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وما أنيلوا من الشفاعة إلى غير ذلك من الآى والاحاديث التى جاءت بالنص فى رفع منزلتهم وفى هذه الدار أحلت لهم الغنائم على اختلافها كما قال (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها) وأنيلوا العز وهو النصر والظهور وهو أعلا منازل هذه الدار فاذا كان هذا فى الجهاد الأصغر فكيف به فى الجهاد الأكبر ولذلك قال تعالى فى الجزاء على بعض أفعالهم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

جزاء بما كانوا يعملون)ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة فى الاتباع فى كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغييرات فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيدا لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المريد إلى رزقه أحسن الله له العزاء فى طريقه والله المستعان

(١٤١) ﴿حديث الترخيص فى لبس الحرير﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا

ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الاطلاق أو الضرورة مقصورة على ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن ذاهب ذهب إلى إطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذاهب ذهب إلى الاقتصار على ماورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة فى ثوب الحرير

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ كان عارفا بطب الأبدان كما كان عارفا بطب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين فى لبس الحرير إلا للمنفعة التى فيه للعلة التى كانت بهما فدل هذا على أنه عليه السلام كان عارفا بذلك الشأن ومما يبين هذا ويوضحه ماروى عن أحد الصحابة أنه لقى أحد مشركى أهل الكتاب ممن كان عارفا بالطب ماهرا فيه فقال له إن عيسى عليه السلام كان نبيا حكيما ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابى أربع كلمات قالها النبى صلى الله عليه وسلم اختصر فيها الطب فقال الكتابى وماهى فقال قال عليه السلام «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن بحسب ما اعتاد» فقال الكتابى لم يبق نبيكم من الطب شيئا

الوجه الثالث : هل لبس الحرير هنا من أجل التداوى أو من أجل لينه عما عداه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه مع اللين فاذا قلنا أن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكة مطلقا إذ ليس له بدل منه وإن قلنا أنه للتداوى فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أولا يجوز إلا عند عدمها أما عند العدم فجائز بغير خلاف

وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضى الخلاف

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحلل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه فى ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه فى هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم فى ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوى والصحيح ماذهب إليه الجمهور وهو أنه عـام فى المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ فى الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيئاً منه كان عاصيا بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكل مايذكر عليه السلام لايخلوا إما أن يكون واجب بواسطة أو بما يظهر له وهو وحى إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى فى مسألة خيبر حيث أتاه رجل من اليهود فشكا له أن بعض الصحابة ضرب إماءهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «لايجلس أحدكم فى بيته متكئا على أريكته يبلغه الحديث عنى فيقول لم أره فى كتاب الله ألا وإنى قد أخبرتكم وأمرتكم ونهيتكم بأمور هي مثل الكتاب أو أشد لايحل لكم أن تضربوا إماء هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ماصالحوكم عليه» أو كما قال عليه الصلاة السلام فلم يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق

(١٤٢) ﴿حديث من أشراط الساعة﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ

ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا ظهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين

الوجه الأول : فيه دليل على أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهد مرئى وأخبار يؤمن به ويصدق وكل الامة اجتمع فى ذلك أولهم وآخرهم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الآخرة لكن معجزاته عليه السلام لم تزل باقية مستمرة إلى قيام الساعة بيان ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم عاينوا ما كان فى زمانهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم مما

أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به مما يأتي بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما يأتي بعد وكذلك من يأتي بعدهم لابد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة

الوجه الثاني: خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لا غير أو فيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فان كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الاخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدار عند معاينة ذلك إذ أنها قد انصرمت والاقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) لأنه عليه السلام نظر الخير لأمته بكل ممكن أمكنه من أخبار أو حال وإن كان المراد بالأخبار به أن يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدركنا ذلك فقال عليه السلام الجؤا إلى الايمان والأعمال الصالحات وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المعنيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدؤا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولأن معنى قوله عليه السلام الجؤا إلى الايمان والأعمال الصالحات يظهر من قوة الأخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف في الايمان أو فترة في كماله فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لامتثال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله ممن قوى إيمانه وأصلح عمله

(١٤٣) ﴿حديث قتال المشركين حتى يعلنوا بكلمة التوحيد﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا

بحقها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿أمرت﴾ هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب و إن كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجع في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكون إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو مذكور في كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هـــذا فالاشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل﴾ هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى (وجاهدهم به جهادا كبيرا) يعني بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام « قاتلوا المشركين بألسنتكم » ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان وبالحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل الناس﴾ الالف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قالها هم المؤمنون فوقع النص بمنع قتالهم وان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فهي للجنس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسل خطاب لهم ولأمتهم إلا مواضع قلائل لها قرائن تبينها

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ يعني على مقتضى ماجئت به وماجاء عليه السلام به هو الاقرار بالوحدانية على ماهي عليه من الجلال والكمال ونفي الشريك والضد

والصاحبة والاقرار بالرسالة على ماتقرر فى الشريعة ومثله كثير فى ألسنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم منع منه يقول لاأزال أقاتل حتى آخذ حقى ويبهمه ولا يعينه للعلم به

الوجه السادس . فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لااله الا الله اذا كانت خالصة أمان لصاحبها فى الظاهر والباطن فالأمان الذى هو فى الظاهر هو ماتضمنه قوله عليه السلام فقد عصموا منى والأمان الذى هو فى الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل فى كتابه (ألا بذكر الله تطمئن القلوب)

الوجه السابع . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ماذكر من قوله لاإله إلا الله

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله﴾ فيه دليل على أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى بينهما فى الحكم

الوجه التاسع . فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة مالم تكن فى حـــد من الحدود

الوجه العاشر . فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لايملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هى لسيده والمال تابع للرقبة على ماقررناه

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿إلا بحقها﴾ هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معا فان كان متصلا فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذكور والحق الذى فى المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لايجوز منعه ويبقى الدم وليس فى الحديث مايدل على حكمه فيؤخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق» وان كان الاستثناء منفصلا فالضمير عائد على الدين المشار إليه فى الحديث وهو قوله لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل فى الدين واذا دخل فى الدين لزمه حقه وحقه ما فى الأبدان من الحدود ومافى الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفى هذا زيادة ايضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعـــة

الوجه الثانى عشر قوله عليه السلام ﴿وحسابه على الله﴾ فيه دليل على أن التكليف مطلوب ظاهراً أو باطنا لأنه بعد إعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله أى فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولايخلص المرء الاخلاص فى الباطن والاستقامة فى الظاهر وقد نص عز وجل ذلك فى كتابه حيث قال (قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن) وقال عز وجل (ولا تأكـــلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال عز وجل (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصـــيرا) فكانوا أشد أهل النار عذابا لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآى فى ذلك كثير وقد قال عليه السلام « انكم تختصمون إلى فلعل أحدكم يكون الحن بالحجة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطعت له من مال أخيه شيأ فلا يأخذ منه شيأ فانما أقطع له قطعة من النار » أوكما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة ومع كثرة هذه الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه هاهو اليوم قد كثر وفشا لأنهم قد تواطؤا على أشياء بينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيقيدونها فى الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل (تدلوا بها إلى الحكام) فانا لله وإنا إليه راجعون

الوجه الثالث عشر : فى الحديث دليل على أنه ينبغى المكلف أن يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم مادام فى هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى لئلا يكون ممن يأتى يوم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذى هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الايمان الذى أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهى فى الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو فى عقله يعنى عند الأمر والنهى جعلنا الله ممن اتبع أمره واجتنب نهيه ووفى بعهده إنه ولى كريم

(١٤٤) ﴿حديث وعظ المجاهدين﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ وَانْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّــاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو﴾ يعنى فى بعض الأيام التى قاتل فيها

الوجه الثانى : قوله ﴿انتظر حتى مالت الشمس﴾ بمعنى زالت وفيه دليل على أن السنة فى القتال أن يكون إما غدوة أو عشية لأنه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا فاته القتال غدوة لأنه قد جاء فى غير هذا الحديث أنه عليه السلام كان يقاتل أول النهار فان فاته أول

النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » والصبا ريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه النجدة فأرسل اليهم عبد الله ابن الزبير فسألهم عبد الله رضى الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامتثال السنة فى ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شىء إلا وتحته من الفوائد مالا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل فى كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه فى الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم فى الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامتثال والاتباع يكون العز

الوجه الثالث : قوله ﴿ ثم قام فى الناس فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ﴾ وقد تقدم أن ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال

وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفا بها لأن التذكار زيادة قوة للمذكر وإن كان عارفا بذلك ومثل هذا ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهى قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها وقوى بها إيمانهم ويقينهم فما سمع بشر إلا ويتلوها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وسألوا الله العافية ﴾ فيه دليل على طلب العافية فى زمان المهلة وقد قال عليه السلام « إذا سألتم الله فاسألوه العافية » وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له ياهذا هل دعوت الله بشىء فقال سألت ربى ان كان لى فى الآخرة عذاب أن يعجله لى هنا فقال عليه السلام هل لا سألته العفو والعافية لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنا فكما ينجى بفضله من الأكبر فكذلك ينجى من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيهما نافذ ماشاء فيهما كان ومالم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العافية حيث ما كانت وإن ترك التمنى والاختيار لجهة دون أخرى

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فاذا لقيتموهم فاصبروا أى إذا قابلتم المشركين فاثبتوا وقفوا

لأن الثبات عند المقابلة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذذاك

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾ فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلموا لله فى قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام « من عز مصابا فله مثل أجر المصاب » ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل فى الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحمى الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشىء باصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع القتل حصلت الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر فى الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد فى الجنة ﴿ الثانى ﴾ لأن ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف الا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده الى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله الا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ففى نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار فى الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه فى الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة فى اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث فى هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه السلام فى هذا المقام يطلب النصرة على الأعداء والاعداء كانوا فى الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فاتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض مثقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهى مع ذلك تمر مر الريح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تحركها الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله الاحيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهزم بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وهاهنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ماقاله عز وجل فى التنزيل (يرونهم مثليهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التى لا يغلبها شىء وإنما تفعل ماشاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التى فيها إظهار القدرة من غير حكمة تغطيها كما فعل فى الوجهين قبله لكى يأتى بصفة تناسب مايطلبه فى وقته والقدرة الظاهرة التى فى الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلى ثم يسره عز وجل باللغة العربية التى هى صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ماأريد منا كيف أريد منا فعلى هذا فالكلام منزل حقا وميسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الايمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية فى اتصال القديم بالمحدث كما ليس فى الشيئين المذكورين معنى فى الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا أدل دليل على تحقيق ماذكرناه فى حديث البيعة من أن الكيفية فى اتصال القدرة بالمخلوقات ممنوعة وأن الكيفية فى اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثة ممنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب فى جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شىء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ماينبغى من الجلال والكمال مع نفى التكييف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث فى هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهى القدرة التى ظهر أثرها فى هذه المذكورات وهى من أعظم مايستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ماهو بسبيله وطلب الشىء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعى إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته مايكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهى من اظهار القدرة ذكر مايناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤف إلى غير ذلك مما يناسب ماهو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتثاله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هى أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

لذلك والحقيقة هى دعاؤه عليه السلام واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل فى كل الأشياء يبالغ فى امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدى والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللمسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدى وقد صرح عليه السلام بهذا فى غير هذا الحديث فقال: «قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم» فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله مانص عليه فى هذا الحديث

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى المجاهدة التى يأخذون بها أنفسهم فى كل ممكن يمكنهم بالمال وبالأيدى وبالألسنة لأنه إذا كان فى الجهاد الأصغر ذلك فكيف به فى الجهاد الأكبر وكيفيته فى الجهاد الأكبر ألا يصرف شىء من ذلك إلا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لهم أيضا فى كونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التى لاقدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام فى الجهاد الأصغر نهى عليه السلام عن التمنى للقاء العدو وأمر بطلب العافية فكيف به فى الجهاد الأكبر فعلى هذا فشأن المرء أن يطلب العافية فى كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشىء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجهل به كان كثير ممن لم ترسخ له قدم فى الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهله يقطع به فى نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل فى العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل فى المجاهدة منهم أعنى من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محول فى حاله بل أنهم إذا حملوا فى شىء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم فى كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيرون بالله من الفتنه وهى أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم فى الظاهر يفعلون مايفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيهات هيهات المبتدى يتشبه بأهل النهايات ذلك محال لأن هناك مقامات وأحوال لا علم لهم بها بل إنهم لا يدرون كيف يسمعونها والله الموفق

(١٤٥) ﴿حديث صدقات أعضاء بدن الانسان﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك الأجر كثواب المتصدق وأجره والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿كل سلامى من الناس عليه صدقة﴾ لفظ السلامى بضم السين وفتح الميم مع مدها أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أحدكم صدقة وقد ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطى ظاهر الحديث أنه فى كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء إذ هى ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما أن علم الله عز وجل حقيقة أمرهم عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وكذلك ما نحن بسبيله من باب أولى لكثرة الضرورات التى تقع لكثير من الناس فيكون فى حق من أتى بعد الصحابة من باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يوازيهم غيرهم فى قوة إيمانهم ويقينهم وتعلقهم بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم فهم كانوا أجلد على هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا النقص فى قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتى بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أتم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع فعدد لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزىء عنه فعلى هذا

فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزيء عن ثلاثمائة وستين صدقة (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ولأجل مافيها من هذه البركة قالت عائشة رضى الله عنها لونشرلى أبواى ماتركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزيء لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته (لا يكلف الله نفسا إلاوسعها) والمؤمن ينبغي له أن يكون فى الدنيا نهابا كما قيـــل يابن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضى أن من وجد سبيلا إلى زيادة ذرةمن فعل البرمن صدقةأوغيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من انفاق الدراهم والدنانير فالنفقة عامة فان لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد ان كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقة ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشادالضال الى غير ذلك وهو كثير وكذلك فى جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان منها اشارة الى باقيها والله الموفق

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ﴾ العدل هنا يحتمل وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام ﴿ الثاني ﴾ أن يكون من جهة الأحكام فيما استرعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الأول ﴾ أن يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده ﴿ الثاني ﴾ لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم يغني عنه ﴿ الثالث ﴾ لم ذكر النهار ولم يذكر الليل ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على مامر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أى هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورا وإن نام فى بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ماحكى عن معاذ حيث قال وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأقره عليه لأن النوم له اعانة على القيام بالعدل ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني من وجهين ﴿ الأول ﴾ انه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوى لكون تعرف الناس فى غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو العدل المشار إليه ﴿ الثاني ﴾ أن يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذى لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من

مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) لأن ذلك وقت المعاينة والايمان والعمل الذى ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعاينة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين واليوم الذى تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتى فى كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ماشاء الله فيؤذن لها فى القيام والطلوع من موضعها الذى تعهد ثم يأتى القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ماشاء الله ثم يؤذن له فى الرفع والطلوع من موضعه الذى يعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتى الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها فى الرفع فتبقى على حالها فيأتى القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضا ويبقى كذلك ماشاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معا من مغربهما فمن كان عنده فى ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعاينة إلا الثواب لأهل الايمان والأعمال والطرد لأهل الكفر والعناد ﴿ والجواب ﴾ عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) فلما أن كان الليل للنوم فى الأغلب أو للتهجد للموفقين لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وقوله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر والنادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغا فى الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معا

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة ﴾ يحمل أو يرفع شك من الراوى فى أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن المتاع والدابة لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الاعانة له سببا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له فى هذا المقدار اليسير ﴿ الثانى ﴾ أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه فى الحامل والمحمول والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يجتنب فيه أن لا يكون ظالما أو بدعيا أو فاسقا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يجتنب فيه من حمل خمرا أو متاع مغصوب أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر الممنوعات وأما

المحمول عليه فهو أن لا يكلف مالا يطيق لأن الاعانة على ذلك لاتجوز

الوجه الرابع : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿ والكلمة الطيبة صدقة ﴾ الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا ومثل ذلك اليوم كثير انملق بعضهم لبعض فى الظاهر وبغض بعضهم لبعض فى الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال « يأتى آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض » فهذا وما أشبهه ممنوع وإن كان المراد بها فى ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ﴾ ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام « يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة » يعنى فى الخطا إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق فى النظر فى معناهما فهما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هى عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) فالحسنة التى تكسب فى الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتى صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوى ذهب إلى أنها باقية فى السجل لكن إذا جعلت فى كفة والحسنات فى كفة فتساوت فلم يبق عليه فى السيئات عقاب فكأنها محوة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) فلو محيت بالحس على ماذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾ الكلام عليه من وجهين فى الاماطة وفى الأذى فالاماطة بمعنى الازالة والأذى هو كل ما يتأذى منه فى الطريق فيكون الذى يزيله مأجورا فيه دق أو جل ومثل ذلك ماروى مالك فى موطئه عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا أماط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له

الوجه السابع . فى الحديث تنبيه معنوى لأنه إذا كنت مطلوبا بهذا فحسبك به شغلا ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلا لأن من لم ينفرد لهذا الشأن فانه من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع أهل التحقيق للعبادة لأن نظرهم إلى هذه الاشياء وتتبعها لا يسعهم معها غيرها وهى طريق السعادة والله الموفق

(١٤٦) ﴿ حديث الحث على اتخاذ الرفيق فى السفر ﴾

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِاللَّيْلِ وَحْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿ لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ﴾ هل هذا عائد على ما ذكره عليه السلام فى أحاديث غير هذا إنما أذكره بعد أو لأمر ثان غير ذلك أو لمجموعهما احتمل كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ فى الزجر وأقوى وذلك موجود فى الشريعة فى غير ما موضع والابهام لتعظيم الفائدة فاذا كان المراد هذا الوجه الذى أبديناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل ابداء الحقائق أو الاشارة إليها دون تعيينها فالذى فيه الأصلح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك

الوجه الثانى: هل هذا النهى مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى احتمل الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشى من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التى هو عليها راكب ولأن العلة التى لأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هى والله أعلم ما ذكره فى حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين ينتشروا أول الليل أكثر من آخره فاذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذاة الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام فى حديث غير هذا «الشيطان يهم بالواحد والاثنين والثلاثة ركب» فاذا كانوا جماعة وقع الأمن من إينائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ولا بما يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيما فحضهم عليه السلام على ما هو الأصلح لهم فى الدنيا والآخرة وهذا النهى ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد فى حاله وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناوله هذا النهى لأن النهى إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام «أنت الصاحب فى السفر» وقوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول «أنا جليس من ذكرنى»

والخواص لايزالون فى الذكر فاذا حصلت له صحبة مولاه ومجالسته فى سفره فهى الطريق المباركة ومثل مانحن بسبيله قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) فأمر الله تعالى بالزاد عموما ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فان سافر دونه كان عاصيا ودخل فى عموم قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهى وألقى بيده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى مانحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوى إذا ورد على الفقير يمشى حيث شاء فهو فى ذمة الله لا يلحقه أذى وينجح سعيه فى كل مايخطر له من سبل الخير والأمور المباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجبا أومندوبا إذا كان سببا لأحدهما لأنه مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ومالا يتوصل إلى المندوب إلا به فهو مندوب فان كان المريد فى حاله مترددا فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذى ورد عليه مع ضعفه كان مرتكبا للنهى

الوجه الثالث : فى الحديث ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم فى هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفرا فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركبا يأمن من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا ممن صحب ماصحبوا حتى يبلغ مابلغوا بمنه

(١٤٧) ﴿حديث من الجهاد بر الوالدين ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَىٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لايستأذن فيه الأبوين وإنما يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذى برهم فيه آكد من الجهاد

وفيه دليل على أن الغزو لايخرج إليه إلا باذن الامام لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لم يكن ليخرج حتى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم هل يخرج أم لا

الوجه الثانى : لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلا الأعمال لقوله عليه السلام «ما أعمال البر فى الجهاد إلا كبزقة فى بحر» ﴿ والجواب ﴾ أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذى نحن بسبيله

الوجه الثالث : فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والأخذ بالاعلى فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابى رضى الله عنه لما أراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبى صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد ليبين له ما هو الاصلح فى حقه والاقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يؤيد هذا قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشىء بضده إذا فهم المعنى لان صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام ففيهما فجاهد يقتضى على ظاهره إيصال الضرر الذى كان لغيرهما هما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود ففى برهما نفسك فجاهد

وفيه دليل على أن بر الام والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثى البر للام لانه عليه السلام سوى بينهما فى اللفظ فان احتج هذا القائل بقوله عليه السلام فى غير هذا الحديث للذى سأل عن من أبر فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك فكرر الام ثلاثا قيل له انما كرر النبى صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق برها ببر الاب على حد سواء كما نص عليه فى هذا الحديث

الوجه السادس : فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد ما لم يكن فرض عين لأن الجهاد فى وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام

الوجه السابع : فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لأن الأبوين قد يحملانه ما لا تشتهى النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادا

الوجه الثامن : فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام

جعل الجلوس معهما والامتثال لأمرهما والصبر عليه بمثابة المجاهد فى سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فاذا منع من الاستراحة فى الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربته

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشير حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأصلح فى حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استشاره هذا الصحابى هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله فى قوله أحى والديك حتى علم ماهو الأقرب فى حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده اليه

الوجه العاشر فيه دليل على أن الدخول فى السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون على يد عارف به فيرشد إلى ماهو الأصلح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأى نفسه فى ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ماهو فى الجهاد الأصغر وكيف به فى الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوفة المتحققين الذين لا يدخلون فى المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالسلوك ويقولون بأن من دخل فى ذلك دون شيخ قل أن يجىء منه شىء وإن جاء فلا يصل إلى مقام المربى ومعرفته وفطنته اللهم إلا ان كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ماجرت به عادة الحكمة

(١٤٨) ﴿ حديث تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بموضع واحد إذا كانت أجنبية ومنع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: إن مستمع العلم لا يكون بحثه فيه إلا لمجرد فائدة العمل به لا لمجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لما أن سمع حكمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه فى الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته

الوجه الثانى: إن الآمر إذا أمر المأمور بشىء ثم سمعه المأمور يبين حكما آخر ويحض عليه فله أن يستفسر الآمر هل يقيم على ماشرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثانى وهذا الوجه انما يكون بحضور الآمر اذا كان هو المبين للاحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم

لا يؤخذ إلا بالنقل فاذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكون العمل بالثانى أفضل من الاول فالمندوب فى حقه ترك العمل بالاول والرجوع إلى العمل بالثانى مالم يكن العلم الثانى يوجب عليه فرضا فانتقاله للفرض واجب عليه

الوجه الثالث : جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لأنه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابى ولم يزيدا على ذكر المرأة بشىء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهى بدعة محضة بل هى بدعة فى كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف والخير كله فى اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم فى الكفر الصراح لانه اذا ناول أحدهم الختمة أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ ردىء جدا نسأل الله السلامة ولان الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكرن فى القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لازيادة لهن فى اللفظ

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم فى الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذى ليس بفرض عين مندوب أيضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرا فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى

الوجه الخامس : إن الامام إذا وجه جمعا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لانه قال اكتتبت فى غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين فى تلك الوجهة وأيضا فانهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخلف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضيضا عليهم فى الاهبة لما هم بسبيله

الوجه السادس : إن الراعى ينظر لرعيته فى المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابى فى الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم رأى له زيادة منفعة فى الخاص به حمله على ما هو أنفع له فى الخاص به لأن غيره يسد مسده فى العام فدل هذا على أن الشخص فى نفسه وما يخص بذاته آكد عليه مما يعم بجنسه فى الواجبات والمندوبات ومما يؤيد هذا

قوله عليه السلام «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكذا يجب فى الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

(١٤٩) ﴿حديث زيادة الأجر﴾

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول: قوله عليه السلام ﴿ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين﴾ يحتمل معناه وجوها ﴿الاول﴾ أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الاجر فى كل واحد منهما ضعفين على ما كان فى كل واحد منهما أن لو كان منفردا ﴿الثانى﴾ أن يكون صاحب هذه الافعال وفى له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له فى الحال كما يقال فى المتمتع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج ﴿الثالث﴾ أن يكون الاجر على قسمين أجر على الافعال بمقتضى ماجاء فى ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات ﴿بحث﴾ وهو أن تضعيف الاجور على أحد هذه المحتملات أو على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعد لغيرها ويحتمل الوجهين معا فان قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فما العلة التى بها يتعدى وهل العلة واحدة فى الثلاثة أو هى مختلفة محتمل أيضا فأما على القول بان العلة فيها واحدة فهى ما أشرنا إليها آنفا فى أحد المحتملات وهى العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجى فيها التضعيف ولا نقول بالقطع فى ذلك لان حقيقة الاجور فى الاعمال انما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم واما على القول بان العلة فى الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كل علة منها فالعلة فى الامة والله أعلم من ثلاثة أوجه ﴿الاول﴾ صبره على تعليمها ﴿الثانى﴾ عتقه لها حين قر العين بها ﴿الثالث﴾ تركه لحظ نفسه فى تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه مجموعها فى اثنين وهو بذل ما أحبت النفس لله ومجاهدة النفس فى تركه حظها لما يرضى الله فحيث وجدت هذه العلة رجى التضعيف أيضا وأما العلة فى المؤمن من أهل الكتاب

فهوأنه بإيمانه الثانى أحرز الايمان الاول لانه لولاالايمان الثانى لحبط ايمانه الاول فإيمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ماتقدم من إيمانه يشهد لهذاقول النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحنث بها فى الجاهلية فقال له عليه السلام «أسلمت على ما أسلفت من خير» فاذا كان الاسلام تحرز ما كان فى الجاهلية فمن باب أولى احرازه لأجر الايمان الذى هو أعلا أفعال البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهى تحرز أجر غيرها من الطاعات رجى فيها التضعيف وأما العلة فى العبد فهى اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفى بها فاذا وجدت هذه العلة أيضا فى طاعة من الطاعات رجى فيها التضعيف

الوجه الثانى : من البحث الأول قوله عليه السلام «الرجل تكون له الأمة فيعلمها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها» هل التعليم والأدب إسمين لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معا لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأظهر والله أعلم وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فماهما احتملا وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون التعليم لأمور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام «علموا ويسروا» ويكون الأدب لتهذيب الطباع وحسن الخلق فى التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات فى الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع طعام» وأما الحسن فى التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه فى الحديث آنفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما أن أراد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وإلى المعنى الاول أشار العلماء بقولهم وتواضعون لمن تتعلمون منه وتتواضعون لمن تعلمونه ويكفى فى ذلك شاهدا قوله عليه السلام «يسروا ولا تعسروا» وأما الحسن فى الادب فهو أن يحملها برفق دون عنف لقوله عليه السلام «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا كان الخرق فى شىء إلا شانه» ﴿ الثانى ﴾ أن يكون التعليم المراد به ماتحتاج الامة إليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة فى ذلك لانه غالب المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس فى ثمنها ويكون الاحسان فى التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرءا صنع شيئا فأتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام «أدبنى ربى فاحسن تأديبى» والذى أدب به عليه السلام مامن عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهى وقد قالت عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن فى الادب على هذا التوجيه حملها فى ذلك على ايضاح السنة ﴿ الثالث ﴾ أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة

فى نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والامة لاوالدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم فى تعليم ذلك ويبينه ويكون الأدب هنا ماتحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أوالسيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد أو الزوج إن تزوجت ويكون الاحسان فى هاتين التواضع لها والاغضاء عن العيوب التي فى البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ماذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوتى جوامع الكلم

الوجه الثالث . من البحث الأول تقديمه عليه السلام الأمة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة فى ذلك وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب فى لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى فى الكفارات (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فأتى عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكلف ورفقا به وعلى مقتضى الحكمة فى الترتيب ابتدأ أولا ببذل المال الذى هو أشد على النفوس ثم جعل بذله فى أعلى القرب وهو الاطعام الذى به حياة النفوس وقد قال تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) فان عدم هذا الوجه فيكون بذله فى دفع الاذى وهى الكسوة التى بها يتقى أذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففى إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الانفاق أشد الأمور على النفس وأعلاها قربة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) والمال أكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) فقدم الانفاق أيضا وأما السنة فقوله عليه السلام «لا يخرج أحدكم صدقة حتى يفك لحيى سبعين شيطانا» وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام فى الصفا والمروة حيث قال نبدأ بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لا تعط الترتيب فاختار عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة فى التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي أن تكون الأمة مع ألفاظ القرآن والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضى وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع» فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة فى هذا النوع وغيره من أنواع ما تحتوى عليه الحكمة ثم نرجع الآن إلى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه آنفا من العلة المنفردة فيه للتعدى وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وعما بذل ما احبت النفس لله ومجاهدتها فى ترك حظها لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب

تقديم الأصل على الفرع لأن مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايمان هو الأصل فقدم عليه السلام الأصل على الفرع لان ذلك هو مقتضى الحكمة

الوجه الرابع : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ الرجل تكون له الأمة ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك من الألفاظ ﴿ والجواب ﴾ عنه أن هذا لفظ يحوى جميع أنواع التمليك وغيره لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما يتملك الامة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لانه قد جمع فى هذا الحديث الاخبار بعظيم الاجور إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبيها عليها وأبدى ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته إنه ولى حميد

(١٥٠) ﴿حديث النهى عن قتل النساء والصبيان فى دار الحرب﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهى على العموم أم لا يحتمل والاظهر أنه ليس على العموم لان المعنى به فى غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جائز هذا فى حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهى لقوله عليه السلام فى هذه الحالة هم من آبائهم ثم هذا النهى هل هو لعلة أم لا الظاهر أنه لعلة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين فى حين حربهم ثم هذه العلة هل هى متعدية أم لا فان قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وان قلنا أنها متعدية وهو الظاهر لانه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لانه أوتى جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة فى الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين من الفائدة فى غنيمة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر فى الدين وجب استعمالها وإنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر فى الدين مقاتلة المشركين للمؤمنين لان مقاتلتهم إياهم عملا على إطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر فى الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطن أم لا الظاهر تعديها على البحث الذى قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحره عليه السلام اغترفوا كل منهم على مقتضى طريقه (قد علم كل أناس مشربهم) فتعديها للباطن هو أن تعرف تلك العلة فى الباطن كما عرفت فى

الظاهر فالمرأة فى الباطن كناية عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهى صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منها دون ضرر فى الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لاحياء رمق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل على رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا فان بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة فى المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزا على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى مايكثر به محمد الأمم يوم القيامة وإن كانت الشهوة فى النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لأنه عليه السلام قد قال فى حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى فى بضعه لأمرأته فقيل كيف يارسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا قال أرأيت لو وضعها فى الحرام أكان يكون مأثوما قيل نعم قال كذلك إذا وضعها فى الحلال يكون مأجورا أوكما قال عليه السلام وقد طلق عمر رضى الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم طلقتها وهى من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبي إليها فخفت أن أشتغل بها عما يلزمنى من أمور المسلمين ففارقتها فهكذاهم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية آداب الشريعة والحضور فى التعبدات تركوها لأن ماطلبوا أجل لأن من علم ماطلب هان عليه ماترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذى يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عزوجل فى كتابه (إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) والطائف هو الخاطر الذى يخطر من اغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سألته عن الرجل يلتفت فى صلاته فقال «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وقال عليه السلام «إن الله لايقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أوهوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لاأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لا تفوتنى صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم ديناراً أتصدق به فى سبيل الله لاأوثر ذلك

على الفقر وإنما قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والأخذ والاعطاء عن الحضور والذكر والفقير ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قربة فيفعل هو القربة ولا يبالى بموافقة الهوى لأن الهوى كان سببا للغنيمة وهى غنيمة الأجر الذى حصل فى ذلك الفعل وما كان سببا لشىء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام «من سعادة المرء أن تكون شهوته فيما يرضى ربه» أو كما قال ومثل ما نحن بسبيله الاضحية لأنها قربة وفيها الأكل والاعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هى التى تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء فى ذلك مأجورا وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقصد بها مباهاة وفخرا فهو من النوع الذى يقتل لأنه ضرر فى الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فيناط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك أيضا لبس الثياب والطيب والزينة فى الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون فى ذلك مأجورا لأن فيه أيضا راحة النفس وحظها وتنعمها ومع ذلك فله الأجر فى فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الأول إن كان لامتثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس

(١٥١) ﴿حديث النهى عن التعذيب بالنار﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإن كان قد ورد عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أحرق لوطيا لكن كان ذلك منه مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه ببلوغه إليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أنه يجوز للمجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم باق لم ينقض لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إذ وجدتموهما فاقتلوهما

الوجه الثانى : إن المجتهد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذى لأجله رجع بقوله عليه السلام إن النار لا يعذب بها إلا الله

الوجه الثالث : جواز النيابة فى الاحكام لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر

بان يؤتى إليه بهما

الوجه الرابع : إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن فلانا وفلانا المذكورين فى الحديث قد سميا فى حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورســــــوله

الوجه الخامس : إن إطالة الزمان لاتمنع رفع العقاب لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولولم ترج القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء ويترتب على هذا من التنبيه إن من وقع فى شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول أرجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإدرار النعم وليبادر إلى التوبة والاقلاع قبل مفاجأة المنايا أو النقم لأن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ماكانوا يوعدون ماأغنى عنهم ماكانوا يمتعون) وقال (ولا يغرنكم بالله الغرور) والغرور هو الشيطان والغرور بضم الغين هو مايلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهر عز وجل من إمهاله وإدرار إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » والتنبيه هنا لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بمشروبهم فتنبه إن كنت لبيبا ومايتذكر إلا من ينيب والله حسبنا وكفى

(١٥٢) ﴿حديث قتل الكافر والمرتد وان التجأ إلى الحرم﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لايجير من الحدود والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ﴾ إنما بهم الفتح ولم يبين أى فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التى قارنته فى الحديث تبين أى فتح كان وهو من الفصيح فى الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخلت عنوة لأن المغفر من السلاح التى لا تتخذ عند الامن وأيضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح مجير له ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص مايرد قول من ذهب لدخولها صلحا وهو قوله عليه السلام « أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى ولا لأحد

بعدى، وهذا نص فى موضع الخلاف

الوجه الثانى : جواز لبس السلاح فى حال الاحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح فى حال إحرامه لضرورة القتال

الوجه الثالث : لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ فى الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامتثال الحكمة لم يزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة فى الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى (والله يعصمك من الناس) ولكن مع هذا كله لم يحل عن امتثال الحكمة فى كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفى فى الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفى الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله

الوجه الرابع : إن الحدود لا تجب إلا باذن من الامام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقا بأستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الامام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه

الوجه الخامس : جواز النيابة فى الأحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر باحضاره بين يديه

الوجه السادس : إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئا من أمورهم ولا يفعلون شيئا حتى يشير به عليهم لأن هذا الصحابى رضى الله عنه لم يكتم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئا عن راعيهم إذا كان عدلا لأن إخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام «الدين النصحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم» والاخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى ﴿بحث﴾ وهو أنه هل تتعدى علته أم لا فعلى القول بانها غير متعدية وهو الأظهر فلا بحث وعلى القول بأنها متعدية وهو الأظهر لما بيناه فى الأحاديث قبل لكثرة الفوائد فى كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال « كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته » فيجب على كل من كان مسترعيا أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حالة راعيه فالسيد فى قومه راع عليهم والرجل فى بيته كذلك ومن كان عريا عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهى مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا فى حكم الظاهر وكذلك يجب أيضا فى المعانى وهو حكم الباطن وهو ما يخطر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية

فكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فاذا خطر للمرء خاطر او وقع له واقع فليعرضه أولا على العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فان كان فيه مصلحة أجازه وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته فى مرضات ربه فهذه قاعدته ابدأ وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإلا قد تستفزه النفس فى مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقى ابليس اللعين فسأله هل قدر عليه قط أن نال منه شيئا فقال اللعين نعم ليلة أحضرت بين يديك عشاك فشهيتك الطعام حتى زدت فيه على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لا أشبع بعدها أبدا فاذا كان المرء يستعمل نظره أبدأ على القاعدة التى قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وأيضا فانه بنفس نظره إلى تلك القاعدة كان له من الأجر مالا يكون للصائم القائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة والمراقبة إلا الخوف من الله عز وجل والاجلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبا ومراقبا ومعنى المحاسب هو الذى يحاسب نفسه فيما مضى من عمره فان كان بقى عليه شيء فليخلص نفسه مادام فى هذه الدار والمراقبة هى مهما خطر له خاطر أعرضه على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وماقبح منه ترك ولم يفعل والا كان كالتاجر ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين إليه لأنه يخطر لأحدهم التصرف فى مرضات نفسه ومايشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من الشيطان فيأخذ ذلك من حينه على الاطلاق من غير أن يلحظ القاعدة التى قررناها فيضل مع الضالين وهو يحسب أنه يحسن صنعا فيقول قيل لى وقلت وخطر لى ووقع لى وهيهات هيهات ليس التعبد بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء عز وجل وسبقت ارادته أنه لا يؤخذ إلا بالتعلم لقوله عليه السلام «إنما العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو علم النقل وهو الأمر والنهى لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدنى ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لأن به يختبر صحته من سقمه

(١٥٣) ﴿ حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما اليه ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمَنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضى الله عنهما بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿ ذهب ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الانفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح فى الكلام

الوجه الثانى : قوله ﴿ فرد عليه ﴾ فى بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل أورد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) والاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقالوا لا يخلوا أن يدرب العدو بها أم لا فان أدرب مالك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكأن صاحب هذا القول يرى أنهم مالم يدربوا فصاحب الشىء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد المحتمالين المذكورين فى الحديث الذى نحن بسبيله ويرجحه على الوجه الأخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين فى الأسر فى جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت أن تركب ناقة تنجوا عليها فأتت تأخذ ناقة لتركبها فكل ناقة أودابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أتت إلى العضباء وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وأتت بها إلى المدينة ونذرت فى طريقها أنها إن نجت عليها فهى تنحرها وتهديها فلما أتت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك ووجه الحجة فيه أنها لو أتت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل لم تؤخذ منها فلما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لا نذر فيما لا تملك وأخذت منها وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر فى الموضع وفى هذين دليل

واضح لاخفاء فيه أنهم لايملكون الرقاب فالأموال كذلك

(١٥٤) ﴿حديث أجر المجاهد فى سبيل الله﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول . قوله عليه السلام ﴿تكفل الله﴾ معناه ضمن الله لأن الضمان له فى اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لاضمان وجوب فان معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذى تفضل به على المجاهد فى سبيله لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿لمن جاهد فى سبيله لايخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته﴾ الجهاد فى سبيل الله يحتمل وجوها وأظهرها فى الموضع قتال العدو الذى هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال فى سبيل الله واعلاء كلمته لايريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل مايلاقى من شدة الحروب وهولها فى حق الله تعالى لالظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذكور فى الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والاحسان على مقتضى الآيات فى الوجهين معا

الوجه الثالث : هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحمل على مايقتضيه عموم الجهاد فى طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه فى طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماغبرت قدما رجل فى سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابى أفعال الخير كلها فى سبيل الله وقد قال عليه السلام فى الخارج للمسجد هو فى ذمة الله ان مات أدخله الله الجنة وإن رجع الى منزله كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة وهذا نص فى المسألة فيجب تعديه فى جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلاها

الوجه الرابع : قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوى أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدى لأنه ذكر فى الجهاد الحسى وأما على القاعدة التى قررناها فى كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعد لاشك فيه سيما فى هذا الموضع الذى قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوى أكبر من الحسى وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكم يناط بعلة فحيث ماوجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول فى الجهاد المعنوى يكون بتلك النيتين المذكورتين فى الحديث وهما الجهاد فى سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة وتمام الصفقة هنا هو الموت على ماهو عليه من مجاهدة النفس فى ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء لبعضهم ثلاثة نفر يطلبون منه التربية فى السلوك فقال لاحدهم كم تصبر فعد له أياما محصورة فقال له الشيخ مايجىء منك شىء ثم سأل الآخر فقال أطيق أكثر منه وعد لها لأيام فقال له مايجىء منك شىء ثم سأل الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وتدقل بعضرافه لامن أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لامحالة وإنما يقع الخلل فى الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنياوى أو نفسانى ومن دخل بهذا قصده فى الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شىء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع فى الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لايدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عاين الموت لايفر منها ويقول هى المطلوب والمقصود وأعظم مافى الجهادين من الوقائع الموت فاذا كانت أعظم الوقعات هى مقصوده فكيف يبالى بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام « إعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وكفى فى هذا دليل أن الله عزوجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أفصح فى الكلام وأعلا صوتا فيأمره بالمشى بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء فى الجهاد وكل هذا مندرج فى ضمن قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغى فى الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فبها ونعمت وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيخا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم فى جهاده ولسان الطريق ومايشترط فيه ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لاتفيد شيئا لأجل أنهم يدخلون فى المجاهدات جاهلين

بها من الطريقين وإن كان لاحدهم علم فيكون فى الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئا أو من بركة أهليهما وقد قال بعض الشعراء

أحاول ملكا أو أموت فاعذرا

فاذا كان هذا فى طلب ملك الدنيا فكيف فى طلب الآخرة وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خذف والدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب أن يزهد فى الفانية وان كانت من فضة ويرغب فى الآخرة وإن كانت من خذف فكيف والامر بضد ذلك

(١٥٥) ﴿حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة﴾

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله ﴿أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين﴾ يرد عليه سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم قال أتيت ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقى إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة فى اللفظ لأنه لو قال أتينا لم يحتج إلى ذكر النفر فلما قال أتيت احتاج أن يبين مع من أتى وهذا ينافى لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ ﴿الثانى﴾ أن يقال لم سما النفر من أى قبيلة كانوا ﴿والجواب﴾ عن الأول من وجهين ﴿الأول﴾ أن أبا موسى رضى الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدبر أمرهم لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئا حتى يسألوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر أنه كان السبب فى مجىء الأشعريين إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبرأيه ومشورته أتوا فان قال قائل لو كان كذلك لقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الأشعريين قيل له إنما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا منه لأخوانه الأشعريين لانه لو قال ذلك لكان فى اللفظ مايدل على جبرهم فى المجىء فلما ترك ذلك

وأتى بنى زال ذلك وبقى هو مع اخوانه فى اللفظ كأنه واحد منهم ﴿ الثانى ﴾ من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلى الأسم المبارك ومثل هذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيراً تبركا منه بالاسم المرفع ﴿ والجواب ﴾ عن السؤال الثانى أنه إنما ذكر الاشعريين وعينهم لأن جمعا إذا أتى للنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التى ذكرت فى الحديث فلا يكون فى الوقت إلا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضى الله عنه حين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا آية فى كتاب الله ماحدثتكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد ممن يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى» ثم يرد ﴿ سؤال ﴾ أيضا على قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما أرادوا الحملان منه ﴿ والجواب عنه ﴾ إنما سكت عن ذلك للعلم به للقرائن التى قارنته فى الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال فى الجهاد فحذف ذكر الجهاد إبلاغا فى الاختصار وهو من الفصيح فى الكلام

الوجه الثانى : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿ والله لا أحملكم وماعندى ما أحملكم عليه ﴾ ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين أن لا يفعل الانسان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله ﴿ وماعندى ما أحملكم عليه ﴾ وهذا معارض لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التى دلت على بطلانه وذلك ماعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أفعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه يمين على هذه القربة العظمى أن لا يفعلها ذلك محال فى حقه عليه السلام وانما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم فى الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس وكل ماكان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قائل فما فائدة قوله عليه السلام « لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » وأحدهما يغنى عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عنده شىء أعطاه وإن لم يكن عنده شىء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشىء يعطيه فأتى عليه السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطائه ولا بكلامه لمن يعطيهم فقوله وماعندى ما أحملكم عليه اشارة لهم بأنه ليس عنده مايحملهم عليه وقوله لا أحملكم إشارة بأن لا يتسبب لهم فى ذلك لكن يرد على هذا

﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الأشعرين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم ﴿والجواب﴾ عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلا قدر ما يقوم بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان البشر لابد له من شيء ما يسد به رمقه وقد روى عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات تمرة تمرة ففرق التمرة فجاء أحدهم يأخذ تمرته فقيل له قد أخذتها فغشى عليه فلم يفق حتى أعطيته وأكلها فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضرر بهم لا مصلحة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطلب لأصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم

الوجه الثالث: من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا﴾ النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيل والرجل فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعريين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد بيمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم

الوجه الرابع: قوله ﴿فامر لنا بخمس ذود غر الذرى﴾ الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخبر أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعرة وغر الذرى صفة للجمال وهو بياض يكون في أعلى أسنمتها وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغلط لأن من يذكر هذا القدر من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن

الوجه الخامس قوله ﴿فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا﴾ فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لأن مراد هؤلاء الأشعريين كان أن لو وجدوا إعانة للجهاد في سبيل الله وبين يدى رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا إلى أنفسهم فحينئذ ألهموا لذلك فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يثبت عنده إلا القليل النادر ولا يحصل التثبت هنالك إلا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن أموره لما توالى عليه من محبتها فهو مقام سنى لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلا

الوجه السادس: قولهم ﴿لا يبارك لنا﴾ هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين

﴿ الأول ﴾ أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم لا يبلغون بها ما أملوا ﴿ الثانى ﴾ أن يكونوا أرادوا لا يبارك لهم فى أثمان تلك الجمال ولا فى رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضى لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام « النصيحة لله ولرسوله» وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون أشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم فى الحرام كما قال بعضهم : كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع فى الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فانه يحدث الظلمة فى القلب والقساوة وأما الظاهر فانه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحقها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهابها وكذلك أيضا فى الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية فى كل الطرفين فى الحلال والحرام فاذا بورك فى طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضى الله عنه فى الصحفة التى قدمها الى الاضياف فأكلوا منها وهى باقية على حالها لم تنقص ثم أكل هو وأهل بيته وهى على حالها لم تنقص آثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسى على المعنوى ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبداً فيه من البركة ما ليس فى غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم وقل تسببهم فى أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة فى طعامهم

الوجه السابع من البحث المتقدم قوله ﴿ فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت ﴾ فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه محتملات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم إليهم الابل يحتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون أعطاهم ذلك مع علمه باليمين ﴿ والثانى ﴾ أن يكون أعطاهم ناسياً له فان كان الأول فليس عليهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذى يتدين به لأن منه يؤخذ الدين وتتلقى الأحكام وإن كان الثانى فليس عليه أيضاً فيه شيء لقوله عليه السلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » لكن يتعين عليهم فى ذلك النصح لانهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذاكرون لذلك قادرون على زواله إن كان نسيانا فخافوا من أحد المحتملات فأخذوا بالأبرأ للذمة حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه وعلموا وجه الصواب فى المسألة والشبهة هناك ما أشرنا اليها وهى تركهم النصيحة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ﴾ فيه دليل على أن المرء ينظر فى عمله الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل مايصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أو يده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعريين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لا لنفسه المكرمة وتدبيره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما أشبهه إلى النفس وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن امتنع من حمل الأشعريين نسب الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا أحملكم ولم يقل لهم الله منعكم من الحمل لأنه ليس أعطانى ما أحملكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق فى ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التى وقعت منه لنفسه فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فتاب الله عليه وجعله من أصفيائه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره فى كل أموره بنظر التوحيد فذلك علم على شقائه وخسرانه لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما أن يسر للبعد والشقاء والطرد والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال لو شاء الله أن أسجد لسجدت فكان ذلك سببا إلى خذلانه

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها ﴾ فيه دليل على جواز التحلل من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أو لا تكون إلا بعد وتوجه على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء فى رواية أخرى أنه عليه السلام قال « ثم تحللت من يمينى » فاما فيما نحن بسبيله بالواو وهى ليست تعطى الترتيب وأتى فى الحديث الآخر بثم التى تفيد أن الحنث وقع قبل لأنها للمهلة والتراخى واستثناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرفة وتاب وحلف أنه لا يقع فى مخالفة أبدا فقال له بئس ما صنعت ما وقعت فيه أشد مما تبت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ قضاءه وقدره : فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا المعنى ولأجل النظر إلى ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين

فالاستثناء له سائغ لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبية وإن كانت الأيمان قد أبيحت لنا فى شريعتنا لأن ذلك من باب المن و التوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبنى اسرائيل « وأنا وصيتكم أن لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين » فجعل ابن عباس رضى الله عنهما الاستثناء فى هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغب فيها إلى وقت التعزير فاذا كان استثناء المرء لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب فاستثناؤه سائغ وهو يخرجه عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضى الله عنه إلى هذا لأجل إنه كان فى خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لا لشهوات أنفسهم فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وما هم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعلموا له وجها فى الغالب لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أن يبدى ذلك لأهل زمانه لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذى ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدا للذريعة ولأجل هذا يقال لابد فى كل زمان من عالم يبين الدين بحسب مايحتاج إليه فى الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام « كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وأنه لانبى بعدى وان علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل » ثم اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا متى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما اتضح له عليه الدليل ولكل واحد منهم نظر صحيح ولولا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبهم وبيناها فان قال قائل لو كان الوجه فى الاستثناء ماذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنه قد حلف ألا يحملهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذى لأجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين اليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرا منها يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه قيل له أنه لو عدل عن ذكر نفسه المكرمة إلى ذكر غيره لكان فى المسئلة توقف من باب الورع لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير ايقاع الحنث فلما أن أخبر بذلك عن نفسه المكرمة علم أن الأولى مافعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه فى حديث الأفك وبينا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

(١٥٦) ﴿حديث تحريم أكل الحمر الاهلية﴾

عَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله ﴿أصابتنا مجاعة ليالي خيبر﴾ هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليالي إلى خيبر يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها ﴿الثاني﴾ أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الاضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لايخرج بغير شيء من الزاد فان كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشي على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والخصوص

الوجه الثاني: قوله ﴿فلما كان يوم خيبر﴾ يوم خيبر يحتمل وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون أراد يوم فتح خيبر ﴿الثاني﴾ أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لايخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث : قوله ﴿وقعنا في الحمر الاهلية﴾ الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع في كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع :قوله ﴿فانتحرناها﴾ نحرهم لهذه الحمر لايخلو أن يكونوا عالمين بتحريمها أولم يكن لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهي المخمصة التي أصابتهم ففعلهم هذا اتباعا للامر لانه قد أحل للمضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعمهما التحريم لغير موجب فعمتهما الاباحة للموجب لان مالا يؤكل إذا ذكى فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين بالتحريم ﴿ففيه دليل﴾ لمن ذهب من العلماء أن الاصل الاباحة حتى يرد النهي لان العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الاصل الحذر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الاباحة حتى يرد النهي فان كان

الاصل الحذر فمااستباحوهاالا لموجب وهو العذروان كان الاصل الاباحة فهم ماأحدثوا شيئاوانما استصحبوا الاصل وقوله انتحرناها احتملت وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليهابانفسهم ولم يتركوا اليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبيب أى تسببوا فى نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال لم انتحروها أولا عند وقوعهم فى الحمر من غير أن يستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ﴿والجواب﴾ عنه من وجهين وهما ما تقدما هل الأصل الاباحة أوالحذرفان كان الأصل الاباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الأصل الحذر فقد تقدم توجيهه أيضا

الوجه الخامس: من البحث المتقدم قوله ﴿ فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا﴾ أكفؤا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا أى لا تأكلوا منها شيئا ويرد على هذا الفصل سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه قد جاء فى رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها فقيل له انتحرنا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك ﴿وفى هذا دليل﴾ على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وماينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعيا على أى شىء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ماحكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذى ذكرناه قبل فى غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل يؤيد هذا قوله عليه السلام فى صفة المؤمن « كيس حذر فطين » ﴿والجواب﴾ عن الثانى أنه عليه السلام إنما نهاهم عن أكلها لوجود ماهو أحسن منها وهى الخيل لانه قد جاء فى حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختاروا أكل الحمر للمنفعة التى يؤملونها فى ترك الخيل فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لايجوز أكلها شرعا والفرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غيرما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذى يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لايقع وهو احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل علة الجهاد ويحتمل أن تكون خيلهم التى خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر فى اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له أمران فان كان خيرا أخذ أعلاهما وان كانا شرا أخذ أدناهما ولأجل

العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو ما لهم فى الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة فى الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك الراحتين معاً لأن أكبر الراحات فى الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم فى السلوك وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الاولى أن يزهد فى الفانية ويعمل للباقية فكيف والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلى فهم أبدا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم فى تعب وضنا ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهى المحاسبة على ماجمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالى رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطؤا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأو أنها لاتكون إلا بحطام الدنيا فأخذوا فى جمعه وصبروا على مافيها من الكد وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب الآخر الذى تقدم ذكره ثم بقى على الفصل ﴿ سؤال وارد ﴾ وهو أن يقال لم ذكر الاكفاء وترك الاطعام وذكر أحدهما يغنى عن الآخر ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه إنما أمر أولا بالاكفاء لأن ماظهر منكر فقدم تغيير المنكر

﴿ وفى هذا دليل ﴾ على الاسراع لتغيير المنكر عند معاينته لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رآه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه فى غير ما حديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله اكفؤا القدور لحملوه على العموم فى الكل ويحتمل أن يكون فى القدور ماهو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطا قوة الكلام أن لا يكفأ من القدور إلا مانص على تحريمه

وفى هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخصص ولا يتأول إلا فى مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه ومما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه (والله يعصمك من الناس) فأخذها على العموم ولم يخصص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لأصحابه اذهبوا فان الله قد عصمنى من الناس وكان كذلك وبقى فيما بعد لا يقى نفسه المكرمة بشىء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى لأنهم سمعوه عز وجل يقول فى كتابه (ياأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا فى الايمان والاتباعية فأنجز لهم ما وعدوا والمتأولون دخلوا فى التعب والحيرة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئا من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهـلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ماعملوا وعند الله تجتمع الخصوم

وفيه دليل أيضا على أن الامام ينظر فى مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من أن ينفع قوما وينضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أمر بـا كفاء القدور خاف لئلا يقع بأحد مضرة لعموم اللفظ فأتى بما يخصص المقصود ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكر

الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله (فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمها البتة) إلى آخر الحديث فيه وجوه (الأول) إن السؤال والبحث فى الأمر لا يكون إلا بعد الامتثال لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتثلوا الأمر فى الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث فى التحريم هل هو لعلة أو لغير علة وأعطا اجتهاد بعضهم أنه تعبد لغير علة وأعطى اجتهاد بعضهم أنه لعلة وذكرها (الثانى) إن المجتهدين إذا اختلفوا فى الحكم وكان فى زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقول كل أحد باجتهاده أتوا إلى سعيد بن جبير الذى هو من كبار التابعين وفضلائهم فسألوه (الثالث) هل التحريم لعلة أم لا فان قلنا إن التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا إنه لعلة فهل هى معقولة المعنى أم لا الظاهر أنها لعلة وهى معقولة المعنى بيان ذلك أن الله جل جلاله هو بالمؤمنين رؤف رحيم كما أخبر فى كتابه (وكان بالمؤمنين رحيما) فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلح فى حقهم فيأمرهم به وما هو ضرر فى حقهم فينهاهم عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا ينـاط بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضرون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالتوبة على من وقع فيها إذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمؤمنين ورحمة وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى وإنما يقع الكلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه نشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة وهى تتعدى لآكله على ما عهد مع قساوة القلب الذى يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضا أعنى المؤمن أن يكون خائفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين ومما يقاربه فى النسبة الميتة أيضا لأنها سم قاتل فاذا كانت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لأجل هذا المعنى فاذا بقى المرء ثلاثة أوقات كثر سم بدنه فغلب على سم الميتة فلم تضره فأحلها عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه اذا ديم على أكله أحدث القساوة فى القلب كان أكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الأشياء الكراهية

فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا على ماذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

(١٥٧) ﴿حديث استحباب أوقات الشروع فى القتال﴾

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة فى القتال غدوة النهار أوعشية والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن هذا القتال غدوة أوعشية لعلة أم لا فان قلنا إنه لغير علة فلا بحث ويبقى تعبدا وإن قلنا إنه لعلة فما هى العلة الظاهر أنه لعلة والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هى مايكون فى هذين الوقتين أعنى أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها إذ ذاك لما فى الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة الغدو استراحة الليل لأنه جعل سكنا ومتقدم راحة العشى استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام «قيلوا فان الشياطين لا تقيل» هذه هى العامة وأما الخاصة التى هى للعاقل دون غيره مايحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها فى هذا الفعل من الأجر العظيم لنكاية العدو لأن قوى الابدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكاية للعدو وأما المعنوية فما فى الوقتين من الزيادة فى الايمان وقوة المدد المعنوى وهو فى النصر قوى من الحسى فاما قوة الايمان فان هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة لله تعالى والايمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم موجبات النصر هو الايمان لأن الله تعالى يقول فى كتابه (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فقوة الايمان أعظم فى مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روى أن عمر رضى الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أى وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضى الله عنه حتى بلت دموعه لحيته فقالوا كيف تبكى والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الايمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحدثتموه أنتم أوأنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوة الايمان وأما قوة المدد المعنوى أيضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما فى غير هذا الحديث فأحدهما الريح لأنه عليه السلام قال «نصرت بالصبا» حتى لقد ذهب بعض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح والصبا ريح لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال أما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة فى رواية غير الحديث الذى نحن

بسيله ويدعوا لكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام فى حديث ذكر فيه فضيلة « الدعاء جند من جنود الله » فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذى يكون فيه هذا المدد العظيم (ويترتب) على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفى الأوقات التى يرجو فيها القبول لاخوانه المؤمنين شرقا وغربا بالكثر لهم المدد الذى يرجى به النصر وقد روى أن عبد الملك بن مروان خرج فى بعض غزواته فسأل عن بعض صالحى الوقت فطلب فوجده فى مسجد متوجها يصلى فقال اخرجوا على بركة الله سبابته فى القبلة عندى خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذى أملوا انهدت شقة من سوره ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو ببركة تلك السبابة التى فى القبلة

الوجه الثانى : من البحث المتقدم فيه دليل على أن الحكم بالغالب فى ارتباط العادات لأنه قال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة) وهذه الريح قد تكون فى ذلك الوقت وقد لاتكون لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتى فى ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه

الوجه الثالث : إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح فى بعض الأيام فى غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته

الوجه الرابع : قوله (انتظر) يرد عليه سؤالان (الأول) أن يقال لم أتى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ (الثانى) أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله (والجواب) عن الأول أن قوله انتظر فيه اشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام « لا يزال العبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة » ومعلوم أن المراد من كان متطهرا فى المسجد ينتظر الصلاة وأما من كان ينتظر الصلاة فى بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء أتى بقوله انتظر ليبين ما قررناه (والجواب) عن الثانى أن المقصود من الجماعة رئيسهم والمعول عليه فيهم فاذا انتظر الرئيس انتظروا الكل فأتى بهذه الصيغة تعظيما للنبى صلى الله عليه وسلم وتأدبا معه كما هو الواجب

الوجه الخامس : من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوى أم لا الظاهر تعديه إذ أن حكم المعانى عنه عليه السلام تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا مافيه كفاية الحجة بالتعدى فى غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها ويجمعها وجه واحد وهو إن أول النهار فى المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعنى من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلتها هى إزالتها لقوله عليه السلام فى المار بين يدى المصلى « فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه فليدفعه وليزيله لأن أول الوقت فى وقوع المخالفة أو الغفلة

الايمان فيها أقوى من وقت التمكن فيهما وأمـــا نسبة العشى في المعنوى فهو الـذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيا الايمان وقد قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدمع كما ذكرنا والثانى بالتوبة والاقلاع والتوبة هنا هى حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هى الريح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة فى المعنوى فهو ماتقدم من مقتضى رحمة المولى لاثاره ريح التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهى حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار فى المعنوى فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة او لوقوع مخالفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إخباراً عن ربه عز وجل يقول «اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى» لأن انكسار القلب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنه لايدخله رياء وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم أى هو معهم فاذا كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم أسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله ممن لطف به وأدخله فى حفـــظ عنايته

(١٥٨) ﴿حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَىَّ وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صِلِيهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل الحديث مقصور على الصلة للام لاغير أو الصلة جائزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث فى الأم لكن يؤخذ تعديه لغير الأم من غير هـذا الحديث وهو قوله عليه السلام «فى كل كبد حراء أجر»

الوجه الثانى قولها ﴿قدمت على أمى﴾ يرد عليه سؤالان أحدهما أن يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصيغ ﴿الثانى﴾ أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى اذ أنهم لايخصصون الألفاظ بالذكر دون غيرها الالمعنى مفيد على ماتقرر ﴿والجواب﴾ عن الأول أنها لو أتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ أن تريد أنها جاءت من سفر أوغيره وقدمت ليس فيه احتمال غير القدوم

من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أوفلان قدم على فلان رلم تذكر من أى موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه أتى من سفر ولوقلت فلان جاء أوفلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها رفعا للاحتمال ﴿ والجواب ﴾ عن السؤال الثانى أن القادم من السفر لابد وأن يكون معه رحل فيحتاج أن يحطه بموضع فأتت بقولها على لأنه ظرف لتبين أين كان نزول أمها حين قدومها ولو أتت بغيرها من الصيغ لم تقم مقامها فى ذلك المعنى

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قولها ﴿ فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيه دليل على أن المهادنة بين المسلمين والمشركين جائزة بشرط أن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئا لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشىء على المسلمين فيه حيف ولا أعطاهم شيئا قط وقد قال عليه السلام «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» فعلى هذا فاذا كثر العدو بموضع حتى لا يقدرون على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك ولا سبيل إلى الاذعان إليهم فى شىء ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)

الوجه الرابع : قولها ﴿ ومدتهم ﴾ تعنى مدة المهادنة وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان فى أثناء مدته

الوجه الخامس : قولها ﴿ مع أبيها ﴾ يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها للاب ﴿ والجواب ﴾ عنه أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها لأنها قالت فى آخر الحديث وهى راغبة والرغبة تحتمل أن تكون من المحبة وتحتمل أن تكون طلبا للاحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الأخير يلحق به من النقص للموصوف به ما لا يخفى فأتت بذكر أبيها معها لتبين أنها لم تطلب هذه الرغبة التى أشرنا إليها أخيرا وإنما أرادت الأولى لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير

الوجه السادس : قولها ﴿ فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الكلام على هذا الفصل من وجوه ﴿ الأول ﴾ التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحينئذ عملت ﴿ الثانى ﴾ إن الأمر إذا كان العمل به مستصحبا ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الثالث ﴾

إن الأصل الدين وهو المعول عليه مع الاقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها فى شيء حتى سألت هل ذلك لها سائغ فى الدين أم لا فقدمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا) فهؤلاء رضى الله عنهم ممن فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاها ﴿الرابع﴾ فيه دليل لأهل الصوفة فى كونهم يؤخرون الأعمال فى بعض الأوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل هذه القربة لأجل ماعارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا ارتياب اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية ﴿الخامس﴾ لقائل أن يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها فى غير هذا الحديث ﴿والجواب﴾ عنه أن الاستفتاء أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتيا إلا على من له معرفة بالحكم وبقى عليه بعض إشكال فى وارد ورد أو إشكال عرض ويطلق عليه سائلا إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «استفت نفسك وإن افتاك المتون» ولا يسوغ أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيهما الاصلح بك لمعرفتك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك

الوجه السابع : قولها ﴿يارسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها﴾ الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهى على ضربين وقد بيناها والصلة أيضا قد ذكرناها وهى على ضربين وهى هنا من القسم المندوب

الوجه الثامن : قولها ﴿قال نعم صليها﴾ فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمها من غير أن ينزل عليه وحى فيها أعنى الوحى بالواسطة وأما وحى الالهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه تعالى لقوله (وماينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى)

(١٥٩) ﴿حديث رحمة الله تعالى لعباده﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي

ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لما قضى الله عز وجل الخلق﴾ قضى بمعنى خلق ومنه قوله

تعالى (فقضاهن سبع سموات) أى خلقهن

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ كتب ﴾ بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فى كتاب ﴾ هذا هو الذى يحمل على ظاهره ويجب الايمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبا محسوسا فى كتاب محسوس لكن بقى احتمال فى الكتاب هل فيه غير ما ذكر فى الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذى فيه أو ليس فيه غيره وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمل المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ فهو عنده ﴾ إنما اضاف عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركين له من المخلوقات فى حفظه هناك بخلاف ما جرت الحكمة فى غيره من الأماكن مثل السموات والأرض لأن ما فى السموات والأرض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف إليه عز وجل حقيقة لكن لما أن جعل عز وجل حفظ ما فى السموات والأرض على أيدى من شاء من خلقه بمقتضى حكمته لم يضف ما فى تلك المواضع إليه وأضافه إليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك فى الحفظ بمقتضى الحكمة أعنى فوق العرش أضافه إلى نفسه ومثله قوله تعالى (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) والملك له عز وجل فى دار الدنيا لكن أجرى الحكمة بأن جعل له فى الدنيا نوابا وأجرى الحكمة على أيديهم فاضافها إليهم ولما لم يجعل فى دار الآخرة خليفة فى الملك ولا نائبا أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ فوق العرش ﴾ فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أو غيره وقد يرد على هذا الفصل ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن فى السموات ﴿ والجواب ﴾ أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة فى ذلك والسموات والأرض تتغير وتتبدل فخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فان قال قائل لم يكن فى الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إنما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهى ليس هناك وقد شاءت الحكمة بان الأحكام والشرائع والأمر والنهى مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله

وفى هذا دليل على أن الله عز وجل منزه عن الحلول على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث فى قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى

(الرحمن على العرش استوى) أي استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى (وجاء ربك والملك) أي جاء أمر ربك وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثير ومما يزيدهذا بيانا وإيضاحا أعني نفي الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لاتفضلوني على يونس بن متى والفضلية قدوجدت بينهما في عالم الحس لأنه عليه السلام رفع حتى رقى السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضلية موجودة مرئية في هذا العالم الحسي ولم يكن عليه السلام لينفي شيئا موجودا حسا ولايقول إلا حقا فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لاتفضلوني على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان أو الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفي الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله

الوجه السادس. قوله عز وجل (إن رحمتي غلبت غضبي) غلبت بمعنى أكثر أي بما حكمت بذلك لعبادي بأن أكثرت لهم النصيب من رحمتي على النصيب من غضبي لكن هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان لأنا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجودا حسا في الدنيا لأن الرحمة قد عمت الخلق بأجمعهم فيولد الكافر وأبواه يشركان بالله ويعبدان الأوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بألطافه وييسر له مايحتاج إليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا مشاهد مرىء لايحتاج فيه إلى بيان والقليل النادر من عومل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بضد هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لآدم يوم القيامة « أخرج بعث النار من بنيك فيقوله يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن يأجور ومأجور ألف وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشامة البيضاء في جنب البعير الأسود » إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب في الآخرة على مقتضى هذا الظاهر أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث (والجواب) عن هذه الاشكال أنه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بني آدم وإنما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخصص وبنو آدم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام إن في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربع مائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الأرض فكم في الأرضين الأخر وكم في السموات من الملائكة وكم تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتص الله عز وجل ممن شاء لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لما عدا الثقلين والملائكة كونوا ترابا فعند ذلك (يقول الكافر ياليتني كنت ترابا) لأن النجاة

من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منهما والعصاة فالعصاة لا يخلدان ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصيرون إلى النعيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلدا إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى ادنى الأجزاء فكانت الرحمة فى تلك الدار أعم منها فى هذه الدار وقد قال عليه السلام «إن الله تعالى جعل الرحمة فى مائة جزء فأخرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه» وادخر للاخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرناه وبالاخبار والله المستعان

(١٦٠) ﴿حديث الاسراء والمعراج بنبينا صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ (١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا

(١) أى النبى ﷺ يعنى أنه قال بين الرجلين وهما حمزة عمه وجعفر بن عمه أبى طالب فانه كان نائما بينهما

السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَارَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى ابْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هٰذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقُلْتُ سَلَّمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا

ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمــــد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿ بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ﴾ فيه دليل على جواز النوم فى الحرم لكن هل ذلك جائز مطلقا أولا يكون إلا لعلة الظاهر أنه لعلة لأنه يعارضه قوله عليه السلام « إنما المساجد لما بنيت له » والعلة فى نومه عليه السلام فى الحرم ظاهرة من وجوه ﴿ فمنها ﴾ أن البيت قل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أتى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون فقعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل فى الطواف فغلبته عيناه ﴿ ومنها ﴾ أن يكون عليه السلام قعد يشاهد

البيت لأن مشاهدته من المرغب فيه والمندوب إليه (ومنها) أن يكون عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ إيقاعها فى الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا صحبته تلك النية قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حيث سأل أحدهما الآخر عن قراءة القرآن فقال المسؤل أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر فترافعا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام للذى كان يفوقه تفويقا «هو افقه منك» يعني الذى كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص فى أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائغة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف فى المسجد لأنه غلبة وعون على الطاعة ومنعوه للغير ولهم حجة فيما نحن بسبيله على ما ذهبوا إليه

الوجه الثاني: فيه دليل على تحرى النبي صلى الله عليه وسلم للصدق فى المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لأمر لابد منه فى الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه فى اللغة نائما ويسوغ أن يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة أوقار بها لأنه عليه السلام قلبه فى نومه كما هو فى يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فلم يبق نومه عليه السلام إلا فى الجوارح الظاهرة ثم الجوارح فى هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعا للمجاز

الوجه الثالث: قوله (وذكر بين الرجلين) يريد أنه كان مضطجعا بين رجلين (وفى هذا دليل) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه فى الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز النوم جماعة فى موضع واحد لكن يشترط فى ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام (فأتيت بطست من ذهب ملىء حكمة وإيمانا) الطست هو إناء يعمل فى الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذه الناس فى غسل أيديهم فى الغالب

الوجه السادس: فيه دليل على فضيلة هذا الاناء إذ أنه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره

الوجه السابع: لقائل أن يقول لم أتى له عليه السلام بالطست من ذهب والذهب فى شريعته عليه السلام محرم (والجواب) أن تحريم الذهب إنما هو لأجل الاستمتاع به فى هذه الدار وأما

فى الآخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام، هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الآخرة ، ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه فى القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فانتفى التعارض بدليل ماقررناه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الايمان والحكمة جواهر محسوسات لامعانى لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به مملوءا حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على مايفهم ويعرف والمعانى ليس لها أجسام حتى تملاء الاناء وإنما يمتلىء الأناء بالأجسام والجواهر وهذا نص من الشارع عليه السلام بخلاف ماذهب إليه المتكلمون فى قولهم بأن الايمان والحكمة أعراض والجمع بين الحديث وماذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التى ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة بها إخبار إن الاخبار عن حقيقتها غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن لأن للعقل بالاجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتسلط فيما عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليه فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ماظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التى ذكر الشارع عليه السلام فى الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التى أخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما أن يقال ماقاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذى يدرك بالعقل والحقيقة هى ما ذكره عليه السلام فى الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذى قررناه وما أشبهه وقد نشير لشىء من ذلك ليتنبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام فى الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشا أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد مايعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الاذكار والتلاوة لأن ماظهر منها هنا معانى وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لأنها توزن فى الميزان ولا يوزن فى الميزان إلا الجواهر

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون أنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بعين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون فى الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتنابع من جوانب أفئدتهم كما تتنابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعا يسيرا وبعضها ينبع نبعا كثيرا فمن قوى منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطيق السكوت لأنه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكى عن

بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو فى مجلس شيخه لا يطيق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه فى ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهى الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يؤيد ماقررناه عنهم أولا ويوضحه قوله عز وجل (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى) نقل صاحب التحصيل فى مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هى الحديدة التى فى وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضا عن العلماء فى معنى قوله تعالى (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما نحن فتنة فلا تكفر فان أبى إلا أن يتعلم قالا له إئت هذا الرماد فبل فيه فاذا بال فى ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الايمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل فى أذنيه وهو الكفر فاذا أخبرهما بما رآه علماه فهذه الآى بظواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذى نحن بسبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله فى حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر عليه بأنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الاسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولا فكان يقول إنه رأى أولا قبل كفره طائرا أخضر قد خرج من فمه فمنذ خرج منه لم يلتفت إلى الايمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالاسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا إلى الرجوع فلما أن تلافاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فاذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل فى حلقه فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ماقالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام « من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هى على مانقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدى والنور مارزقهم وألحقنا فى الدنيا والآخرة بهم بمنه إنه ولى كريم هذا ماتضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحوالهم

وأما إيماننا فى الفقه فظاهر مذهب الشافعى رحمه الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقلون عنه أن الأيمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله عز وجل فى كتابه ويقولون بأن النقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص فى العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررناه عنهم لأن أصحابه ينقلون عنه إن الأيمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض أصحابه بماء العين يزيد مرة وينقص أخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذى لا خفاء فيه بدليل ماقررناه من الآى والأحاديث وماشاهده أهل التحقيق عيانا ولأنه عليه السلام

قد قال «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث بكماله وجاء من طريق آخر قال فيه إن الايمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضا لم يتأتى أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه هذا ماتضمنه البحث فى حقيقة الايمان ماهو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجهين أعنى هل يكون الايمان جوهرا أوعرضا بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يتكلموا فى هذا ولا فى أمثاله لأن المقصود منا الذى لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الأمرين أولى بل هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى تركهما أريد منا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ فى هذا وأشباهه وأطلقوا أن الامر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكى يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوى فان اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحثه فلا يعبأ به لأنه قد قدمنا فى الأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمته أن عموم القرآن يخصص بالقرآن واختلفوا هل يخصص عموم القران بالسنة المتواترة أم لا على قولين ولم يختلفوا أن القرآن لا يخصص باخبار الآحاد وكذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل يخصص باجماع جل الصحابة أم لا على قولين ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعى رحمهما الله فى عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وأبى الشافعى رحمه الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالاجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ماذهب إليه المتكلمون وبين ماذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآى والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلهم جاء لأجل هذه الدعوى فى عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئا فرجعوا إلى مقتضى مادل عليه عقلهم فقالوا الايمان عرض وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام «إيمان المؤمن نور يتوقد فى صدره» ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الايمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعنى ماذكرناه

من الجمع بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شى من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رآى فأخذ فى التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلا فخوطب بأن قيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ماعملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة فى الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره فى ذلك رد وليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغائبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب إلا علامها وبذلك تصح الوحدانية فقلد أيها السامع أى الطرق شئت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وإياك بمنه ﴿ تنبيـــــه ﴾ لقائل أن يقول لم رآى عليه السلام مزيد الايمان ولم ير الايمـان الذى كان عنده أولا لأن الانبياء والرسل عليهم السلام أقوى إيمـانا من جميع المؤمنين ﴿ والجواب ﴾ عنه أن نفس رؤيه المزيد فيها من الحكمة وجوه ﴿ فمنها ﴾ رؤية حقيقة الايمان والحكمة جواهر حتى يتحققها على ماهى عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ﴿ ومنها ﴾ أن المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة ﴿ ومنها ﴾ أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الايمان قوة حسا ومعنا فالحسى هو وضعه فى القلب والمعنوى هو مايحصل من قوة الايمان بسبب تحقيق رؤية المزيد ﴿ ومنها ﴾ أنه عليه السلام لما أن كان فى هذه الدار كان أقواهم إيمانا بحسب ماهو إيمان أهل الأرض فلم يحتج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الاسراء به إلى العالم العلوى وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لأشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الايمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانا يشهد لذلك قوله تعالى (مازاغ البصر وماطغى لقد رآى من آيات ربه الكبرى) ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبار إلا لما قوى عنده من الايمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحة واوجه كثيرة من هذه المعانى تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية

الوجه العاشر : فيه دليل على أن مابعد الايمان أجل من الحكمة ولولا ذلك ماقرنت معه ولهذا قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا)

الوجه الحادى عشر : فى معنى الايمان والحكمة أما الايمان فقد تقدم الكلام عليه وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة هى وضع الشىء فى موضعه وقيل الحكمة هى الفهم فى كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفا والجواب عليها كالجواب على الايمان وقد أشرنا لكل ذلك فأغنى عن إعادته

الوجه الثانى عشر : هل الايمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل

واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لأن الايمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك لأنه عليه السلام قال من أخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الأعلى والأرفع لكن بقي ﴿ بحث ﴾ وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوي لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالايمان أولى أن تدل عليه الحكمة لأنه هو الأولى والكفر من الحمق والحمق ينافي الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لابد منه عند وجودها وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن قلنا بأن الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لابد منه أولا فعلى هذا فقد يوجد مؤمن عرى من الحكمة وقد يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو أن يوجد حكيم عرى عن الايمان

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بني آدم وغيرهم كل واحد بعينه لأن الملائكة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوه من بين أصحابه وكذلك أيضا أخذوه من بين أخواته وهو صبي صغير السن وكذلك الآن فلو لم يكن لهم ميز بالأشخاص لاختلط عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ أن أهل العالم العلوي يميزون أجزاء هذا العالم

الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فشق من النحر إلى مراق البطن ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء ولا تتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطة بالعادات لأنه على ما يعرف ويعهد أن البشر مهما شق بطنه كله اندمل وانجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرمة حتى أخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرمة كذلك أيضا وهو صغير وشق على قلبه وأخرجت منه نزغة الشيطان ومعلوم أن القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يتألم بذلك ولم يمت لما أن أراد الله عز وجل أن لا يؤثر ما أجرى به العادة أن يؤثر بها موت صاحبها أو عندها أبطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لأن الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص إن شاء عز وجل أن لا يروى الشارب بعلة الماء فعل وإن شاء أن لا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيما نحن بسبيله وقد رمى إبراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها

الوجه الخامس عشر : لقائل أن يقول لم كان شق البطن وحينئذ ملئ بما ملئ والله عز وجل قادر على أن يوجد له ذلك فى بطنه من غير أن يفعل به مافعل ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه عليه السلام لما أن أعطى كثرة الايمان والحكمة وقوى التصديق إذ ذاك أعطى برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك فحصلت له قوة إيمان من ثلاثة أوجه بقوة التصديق و بالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات فكمل له بذلك ماأريد منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولأجل ما أعطى مما أشرنا إليه كان عليه السلام فى العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلاهم حالا ومقالا ففى العلوى كان عليه السلام كما أخبر جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه قال له هاأنت وربك هذا مقامى لاأتعداه فزج عليه السلام فى النور زجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك فى الحضرة كما أخبر عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وماطغى) وأما حاله عليه السلام فى هذا العالم فكان إذا حمى الوطيس فى الحرب ركض بغلته فى نحر العدو وهم شاكون فى سلاحهم ويقول «أنا ابن عبد المطلب أنا النبي لا كذب» وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذى كان يستتر به عند شدة الحرب

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم بأن عمل المبتدى كسب وعمل المنتهى ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى ابتداء أمره كان تخليه بالضم والغط وهى زيادة له فى الشدة والقوة كما مر الكلام عليه فى حديث ابتداء الوحى وكان تخليه هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمنتهى عندهم فالمبتدى شأنه الكسب وهو الأخذ فى الاعمال الصالحات وهى القوة والشدة والمنتهى شأنه النظر فى الباطن ومايتعلق به من الشوائب فكل شىء يرى فيه شيأ مامن تعلق الشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا أن يكون فى باطن النبي صلى الله عليه وسلم شىء من الكدورات حتى احتيج إلى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لايلزم لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدورات وإنما هو تشريع لأمته فيما أشرنا إليه وإعظام لشعائر الله عز وجل لأن مايلقى فى ذلك المحل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق ﴾ فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشرفها إذ أنه خص بهذا المقام وهو سيره إلى العالم العلوى وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك

الوجه الثامن عشر : لقائل أن يقول لم اختص عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه إنما خص عليه السلام بركوب البراق

زيادة له فى التشريف والتعظيم لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل أن أحدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التعظيم والتشريف إذ أن القدرة قد أحكمت أن كل ما عدم فى الوجود وجدانه غلا خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له فى التشريف والتكريم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة إذ هى أفضل وأبرك أو لرفعه جبريل عليه السلام على جناحه أو واحد من الملائكة أو أعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى مركوب ﴿والجواب﴾ عنه أن هذا كله إنما هو زيادة له عليه السلام فى التشريف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أو لأحد من الملائكة أو مشى بنفسه المكرمة لم يكن له فيه ما كان له فى ركوب البراق والسير به ﴿بيان ذلك﴾ أنه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجليه والراكب أعز من الماشى فأعطيه المركوب ليكون أعز له وأشرف ولكى يعلم أن له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى أنه يأتى وهو راكب فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لأن الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا فى الدنيا والآخرة موجود ففى الدنيا محسوسا وفى الآخرة بالأخبار منقولا أما فى الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمركوب فبقدر الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك وفى الآخرة ما روى أن يوم القيامة يأتى المؤمنون منهم من هو راكب نوق اللحم ومنهم من هو راكب نوق الذهب وأزمتها الزبرجد إلى غير ذلك مما جاءت الأخبار به كل انسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم أفواجا بالبشارة وتقول لهم (هذا يومكم الذى كنتم توعدون) وإنما لم يكن مركوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة أو جناح ملك لأنه لو ركب على ذلك لكان الظاهر أن المركوب حمل الراكب فلما أن ركب البراق الذى هو لحم ودم وهو مخلوق فى الدنيا وليس من عادته الطيران فى الهوى وإنما هو من دواب الاربع أرضى علم عند ذلك أن الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه إذ أن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود فى الهوى أصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال فى حق البشر الصعود فى الهوى كما هو محال فى حق الدواب قيل ﴿الجواب﴾ أن البشر ليس هو الصاعد بنفسه وإنما الحامل والصاعد به قوة الايمان الذى من عليه به والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكرمة إيمانا وحكمة فلما أن امتلأ بالايمان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فبقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقى ولهذا قال عليه السلام « رحم الله أخى عيسى لو زاد يقينا طار فى الهواء » هذا من طريق مقتضى الحكمة وفى الحقيقة وهى القدرة وهى حاملة للكل كالعرش وحملته لأن حملة العرش حين أمروا أن يقوموا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة إلا بالله فلما أن قالوها قاموا بالعرش فالتفتوا فاذا أقدامهم على غير شىء فهم متمسكون بالعرش لا يفترون

من قولهم لاحول ولاقوة إلا بالله خيفة لئلا يفلت أحدهم فلا يعرف أين يهوى فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم فى عظم خلقهم كما أخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال «أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتى أذنى أحدهم مسيرة الطائر مائة سنة وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غلظ قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ماجاء فى حديث آخر قرنان مثل قرون الوعول» فاذا كان كل واحد من هذين القرنين غلظه هذا فناهيك بالرأس الذى يكون فيه ذانك القرنين وناهيك بالجسد الذى يكون فيه هذا الرأس فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته

الوجه التاسع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه فى سماء الدنيا وفلان مقامه فى الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى ويعنون بذلك مارزقوا من قوة الايمان واليقين فكاشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته فى إيمانه ويقينه ولهم فيما نحن بسبيله (أدل دليل) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملئ حكمة وإيمانا ثم لما أن من عليه بذلك أسرى به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى وهم الوارثون له عليه السلام فلهم فى ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرق وهو أنه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين رأسه على ماقاله ابن عباس وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا بأسرارهم ولم يروا الابأعين قلوبهم ومما يبين هذا ويوضحه ماحكى عن بعض فضلائهم أنه لما من عليه بقوة الايمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم فى كل حركاته وسكناته وأنفاسه أسرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا اسرى بذات محمد السنية حيث أسرى بسرك ولأجل هذا كانوا أبدا ليس لهم شغل غير النظر فى تقوية إيمانهم ويقينهم لأن به يسلكون وهو حاملهم ومما يزيد هذا وضوحا وبيانا قوله عليه السلام «مافضلكم أبو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشىء وقر فى صدره» والشىء الذى وقر فى صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضى الله عنه بذلك حيث قال «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا»

الوجه العشرون: فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم لايكون تحلى إلا بعد تخلى لأنه لم يوضع الايمان والحكمة فى الباطن المباركة حتى شقت وغسلت وحينئذ ملئت فالشق والغسل هو التخلى وماملىء به من الايمان والحكمة هو التحلى فعلى قدر التخلى يكون التحلى ولهذا أشار بعضهم بقوله «من سره أن يرى مالا يسوءه فلا يتخذ له شيئا يخاف له فقدا الآن ماسوى الله مفقود فمن أراد الفوز بهذا التحلى فليعزم على قوة هذا التخلى حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليعمل

على البعض لأن التحلى يكون بقدر التخلى والحذر الحذر من أن تهمل نفسك وترضى بحظ بخس فذلك هو الحرمان

الوجه الحادى والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم غسل البطن بماء زمزم ﴾ ما المراد بالبطن هنا هل البطن نفسه أوما فى البطن وهو القلب الظاهر أن المراد القلب لأنه جاء فى رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها ويقع الجمع بينهما بأن يقال أخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا مبالغة فى تنظيف المحل

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم غسلت البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى إليها من الخير وقد غسلت أولا وهو عليه السلام صغير السن وأخرجت من قلبه نزغة الشيطان فما فائدة هذا الغسل الثانى ﴿ والجواب ﴾ عنه أن هذا الغسل إنما كان إعظاما وتأهباً لما يلقى هناك وقد جرت الحكمة بذلك فى غيرما موضع مثل الوضوء للصلاة لمن كان متنظفا لأن الوضوء فى حقه إنما هو إعظام وتأهب للوقوف بين يدى الله تعالى ومناجاته وكذلك أيضا الزيادة على الواحدة أو الاثنين اذا أسبغ بالاولى لان الاجزاء قد حصل وبقى ما بعد الاسباغ الى الثلاث إعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن هنا وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل واشارة لأمته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول واشارة لهم أيضا فيما تقدم ذكره من التخلى والتحلى فان قال قائل لو كان الأمر فى الزيادة على الاسباغ إعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث أولى إذ أنه بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر أكثر قيل له الأمر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيما فمن رحمته عز وجل بهم أن منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم ولطفا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

الوجه الثالث والعشرون . فيه دليل على فضيلة بئر زمزم على غيره من المياه إذ أنه اختص بأن غسل منه هذا المحل الجليل فى هذا الموطن الرفيع

الوجه الرابع والعشرون : لقائل أن يقول لم لم يغسل بماء الجنة الذى هو أطيب وأبرك ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لأمته أثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) فقال كل ماء فى الأرض إنما هو مما نزل من السماء من الماء وقد جاء فى الأثر أن ما من مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة فوائد جملة ﴿ منها ﴾ ما ذكرناه من إبقاء البركة للامة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص به الأصل

المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ﴿ ومنها أنه خص بما لم يخص غيره من المياه بأن جعل فيه لهاجر أم اسماعيل عليه السلام غذاء فكان يغنيها عن الطعام والشراب ﴿ ومنها ﴾ أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصل مبارك فى مقر مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاختص بهذا السيد المبارك فكان فى ذلك زيادة له فى التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما يشاء من مخلوقاته حيوانا كان أو جمادا فجاء بالحكمة العجيبة فى الملة الجلية ملة أبيك ابراهيم بالمقال وفى الماء ملك أبيك إسماعيل بلسان الحال

الوجه الخامس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم ملىء حكمة وإيمانا ﴾ قد مر الكلام على معنى الحكمة والايمان وبق الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن أو القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء فى رواية غيرها هو القلب فاحتمل أن يكونا ملئا معا وأخبر عليه السلام فى هذه الرواية بالبطن وأخبر فى الأخرى بالقلب واحتمل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسعة لأن العرب تسمى الشىء بما قاربه أو بما كان فيه وقد قال تعالى (ومن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) ومعنى الصدر فى الآية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر

الوجه السادس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا إلى قوله ولنعم المجىء جاء ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شىء لأنه عليه السلام قال حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون فى الهواء وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشى فى الهواء سيما وكان راكبا على دابة من دواب الأرض لكن لما أن شاءت القدرة ذلك كان فكما بسط عز وجل لهم الأرض ومهدها لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم فى الهواء كل ذلك بيده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثيرا فى الوجود و يعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لأن تبدى ما شاءت عند وجودها وعند عدمها وإنما العادة من الله تعالى لحكمة استأثرها فان شاء أبقاها وإن شاء أزالها وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام « الذى أمشاهم فى الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيامة على وجوههم »

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه فى صعوده ولم يحتج إلى من يعينه لأنه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فأفاد ذلك أنهما صعدا معا لا يحتاج أحدهما للآخر ولو قال انطلق بى جبريل لأفاد ذلك أن جبريل عليه السلام كان حاملا له أو معينا

وهذا ﴿أدل دليل﴾ على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لأن الله عز وجل قد أجرى العادة بأن البشر لا يصعد فى الهواء وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ماشاءت القدرة لأنهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فأبقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوى حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو أعظم فى المعجزة وأبهر وهو ركوبه على دابة من دواب الأرض الذى لا استطاعة لها بالصعود كل هذا إكراما له عليه السلام وتعظيما وإظهارا لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين فى هذه الأحوال المذكورة فما طلبه أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين فى قوله (أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن للسموات أبواب وعليها بوابون وخدام وأنه لا يصعد أحد من الملائكة ولا من غيرهم ممن شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم فى الفتح لأنه عليه السلام أخبر أنهم حين أتوا إلى السماء قرع جبريل الباب فقيل من هذا فأخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفائدة هذا الايمان بعظيم القدرة وصنعها ماشاءت كيف شاءت

الوجه التاسع والعشرون: سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم ﴿من معك﴾ احتمل وجهين ﴿أحدهما﴾ أن تكون تلك عادة لهم لا يصعد أحد ولا ينزل حتى يسألونه هل هو وحده أو مع غيره وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ هو وغيره إلا بعلمهم وسؤالهم تمشية للحكمة وإظهارا للقدرة ﴿الثانى﴾ أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلا على أن معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الأظهر بدليل قولهم من معك ولو كان لغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك أحد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذى من أجله هذه الزيادة التى معك فأخبرهم بما أرادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه

الوجه الثلاثون : قول جبريل عليه السلام حين سئل ﴿من معك فقال محمد﴾ فيه دليل على أن الأسماء أرفع من الكنى لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور فى العالمين العلوى والسفلى ولو كانت الكناية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته

الوجه الحادي والثلاثون : استفهام الملائكة بقولهم ﴿أوقد أرسل إليه﴾ فيه دليل على أن أهل العالم

العلوى يعرفون رسالته عليه السلام ومكانته لأنهم سألوا عن وقتها هل حل لاعنها ولذلك أجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المجيء جاء وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ماذكرناه من معرفتهم بجلال مكانته عليه السلام وتحقيق رسالته ولأن هذا أجل مايكون من حسن الخطاب والترفيع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) أنه رآى صورة ذاته المباركة فى الملكوت فاذا هو عروس الملائكة

الوجه الثانى والثلاثون : قول الملائكة ﴿ مرحبا به ولنعم المجيء جاء ﴾ مرحبا أى صادفت رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء احتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التى سبقته للسماء مبشرة بقدومه وهى الأنوار وماأشبهها ﴿ الثانى ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا

الوجه الثالث والثلاثون . قوله عليه السلام ﴿ فأتيت على آدم فسلمت عليه ﴾ فيه دليل على أن السنة فى السلام أن يبدأ به المار على القاعد لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على آدم عليه السلام ابتدأه بالسلام

الوجه الرابع والثلاثون . فيه دليل على أنه لايجوز فى رد السلام غير الصيغة المشروطة لأنه لم يقل له آدم عليه السلام مرحبا إلا بعد رد السلام عليه على ماجاء فى رواية أخرى قال فيها فرد ثم قال مرحبا

الوجه الخامس والثلاثون: قول آدم عليه السلام ﴿ مرحبا بك من ابن ونبي ﴾ هل هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الغريب أشد أنسه فى غربته بلقاء الأبوة أوذلك منه سروره بقرة عينه به احتمل الوجهين معا أما فى حق آدم عليه السلام فظاهر لأن المرء أبدا يفرح بزيارة ابنه عليه فانه له ومنه فى الحقيقة ولهذا قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) قال بعض المفسرين فى معناه لاتدرون من يكون يوم القيامة أعلا درجة عند الله تعالى فيشفع فى صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الآباء والابناء لاتوجد فى غيرهم فترفيع أحدهما ترفيع للاخر وقد حصل لآدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب لأنه يكون يوم القيامة فى أحد ركابى النبي صلى الله عليه وسلم حين إعطائه لواء الحمد وإبراهيم عليه السلام يكون فى الركاب الآخر فحصل لآدم وإبراهيم عليهما السلام الذين هما الأبوين خصوصية فى أوفر حظ فى هذه المنزلة مالم تكن لغيرهما من الانبياء عليهم السلام وأما فى حق النبي صلى الله عليه وسلم فلان الأبوة تقتضى الادلال عليها فكان ذلك تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثانية إلى قوله عيسى ويحيى فسلمت فقالا مرحبا بك من أخ ونبي ﴾ الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالكلام على السماء الأولى وقد مر وبقى الكلام هنا فى قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من أخ ونبي وإنما قالا له ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام كالاخوة كما أخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلو الانبياء بعضهم على بعض نحن جميع الأنبياء أولاد علات وأولاد علات فى لغة العرب أن يكون الاب واحداً والامهات مختلفة فنسبة الاب هنا أعنى بين الانبياء عليهم السلام هو اجتماعهم فى درجة النبوة ونسبة الامهات بينهم هو اختلافهم فى رفع المنازل واختلاف الشرائع

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثالثة الى قوله فأتيت على السماء السادسة ﴾ الكلام على ذلك كله كالكلام على السماء الاولى والثانية وبقى هنا بحث فى قوله على السماء معناه الى السماء السادسة لانه معلوم أنهم كانوا صاعدين اليها ولا تكون على هنا على ما بها إلا أن لو كانا نازلين من السماء السابعة فلما أن كانا صاعدين كانت على بمعنى الى بالضرورة وهو سائغ فى ألسنة العرب ومستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى (ثم استوى على العرش) أى أتى العرش فاستوى الى العرش فيكون مثل قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهى دخان) أى عمد الى خلقها وكذلك هنا أى عمد الى خلق العرش والذى عمد لذلك هو أمره عز وجل كما تقدم فى الحديث قبل هذا أما أمره عز وجل هناك بمقتضى حكمته وارادته فبطل بهذا احتجاج أهل البدع والعناد إذ أن ماقررناه سائغ فى ألسنة العرب وهو فى كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وإنما ضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيؤلها بسبب لغته وفهمه فيضل بالضرورة وإنما ينظر فى القرآن بمقتضى لغة العرب التى بها نزل ولأجل هذا لم يستشكل قط من الصحابة شيئاً من ألفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيها وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه الى بيان ولا الى سؤال فلما ان انتقلو الى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يشكلموا بها فدخل عند ذلك الاشكال على بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد بعضه يبين بعضا وقوله عليه السلام ﴿ فأتيت موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من أخ ونبي ﴾ الكلام على الانبياء قبله وقد مر

الوجه الثامن والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿ فلما جاوزت موسى بكى فقيل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أفضل مايدخل من أمتى ﴾ يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الاول ﴾ أنه يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام ﴿ الثانى ﴾ من هو الذى قال له ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق عز وجل ﴿ الثالث ﴾ لم قال موسى عليه السلام هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصيغ ﴿ والجواب ﴾ عن الاول أن الانبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى

فى قلوبهم الرحمة والرأفة لأممهم وركبهم على ذلك وقد بكى النبى صلى الله عليه وسلم فسئل عن بكائه فقال «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والأنبياء عليهم السلام قد أخذوا من رحمة الله عز وجل أوفر نصيب فكانت الرحمة فى قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلأجل ماكان لموسى عليه السلام من الرحمة واللطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم فرجى لعل أن يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى أمته ببركة هذه الساعة فان قال قائل كيف يكون هذا وأمته لايخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذى مات على الايمان لابد له من دخول الجنة والذى مات على الكفر لا يدخل الجنة أبدا فبكاؤه لأجل ماذكرتم لا يسوغ إذ أن الحكم فيهم قد مر ونفذ قيل له وذلك أن الله عز وجل قدره على قسمين بما شاء فقدر قدره وقدر أن ينفذ على كل حال من الأحوال وقدر قدرة وقدر أن لاينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لأمته وهى أن لايظهر عليهم عدوا من غيرهم وأن لايهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لايجعل بأسهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام فى الاثنين ولم يستجب له فى الثالثة وقيل له هذا أمر قدرته أى أنفذته فكانت الاثنتان من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر أن لاينفذ بسبب الدعاء وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه على كل الأحوال لا يرده راد وسيأتى لهذا زيادة إيضاح فى الكلام على آخر الحديث فى فرض الصلاة خمسين فلاجل ماركب موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة بالأمة طمع لعل أن يكون ماتفق لأمته من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر ارتفاعه بسبب الدعاء والتضرع إليه وهذا وقت يرجى فيه التعطف والاحسان من الله تعالى لأنه وقت أسرى فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العميم فطمع الكليم لعل أن يلحق لأمته نصيبا من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام «إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله» وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكان أمر قد قدر والاسباب لا تؤثر إلا بما سبقت القدرة بأنها فيه تؤثر وما كان من قضاء نافذ لا ترده الأسباب فانه حتم قد لزم كما قد تقدم فى الدعوة الثالثة من دعوات النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل فى كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيامة (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وعيسى عليه السلام عالم بكفرهم إذ أنهم جعلوا لله ولدا وجعلوا لله صاحبة وعالم بأن الكفار لامدخل لهم فى المغفرة لكن قال ذلك رجاء لعل أن يكون ذلك من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر أن لا ينفذ فكان من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر إنفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى الأمر كذلك لكن سبقت

ارادتى وحكمتى ونفذ قضائى بأنى لاأرحم اليوم إلا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل ﴿ ولوجه آخر ﴾ أيضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه يشهد لذلك بكاؤه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل أن يبعد منه لكى يسمعه لأنه لو كان البكاء خاصا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليبكى حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لأن بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء ما من التشويش عليه فلما أن كان المراد ما يصدر من البشارة له عليه السلام بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التى يتضمنها البكاء هى قول موسى عليه السلام الذى هو أكثر الأنبياء أتباعا إن الذين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاؤه عليه السلام لأجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له إنما لم يبك إذ ذاك لأن البكاء سبب للنفور والوحشة والقادم السنة فيه أن يبش إليه ويكرم فعمل أولا سنة القدوم فلما أن انفصل مجلس البشاشة أعقبه ببكاء البشارة ﴿ والجواب ﴾ عن السؤال الثانى وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق أو الخالق الظاهر أن ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله فى الجواب يارب ﴿ والجواب ﴾ عن الثالث أن العرب إنما تطلق على المرء غلاما إذا كان سيدا فيهم فلاجل ما فى هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ بالأفضلية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وإن الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام فى عمره سيما فى ذلك الوقت بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل صلوات الله عليهم أجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورقى عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما أمره فى الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سماه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله أعلم

الوجه التاسع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء السابعة إلى قوله مرحبا بك من ابن ونبى ﴾ الكلام عليه كالكلام على آدم عليه السلام وبقى هنا ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم كان هؤلاء الأنبياء عليهم السلام فى السموات دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم فى سماء تخصه دون غيره ولم كان فى السماء الثانية اثنين وفى غيرها واحد ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه لايخلو أن يكون ذلك من الله تعبدا أو لمعنى ظاهر ومعنى تعبدا أنه لا يفهم البشر له حكمة وأما الفعل فى نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعه عليها وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهى الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هى فنقول وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام فى سماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم فكان أولا فى سماء

الدنيا لأجل هذا المعنى ولأجل تانيس النبوة بالأبوة كما ذكرنا فى الغربة وأما عيسى عليه السلام فانما كان فى السماء الثانية لأنه أقرب الأنبياء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انمحت شريعة عيسى عليه السلام إلا بشريعة محمد عليه السلام ولأنه ينزل فى آخر الزمان لأمة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام «أنا أولى الناس بعيسى» فكان فى السماء الثانية لأجل هذا المعنى وإنما كان يحيي عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته وهما كالشيء الواحد فلاجل التزام أحدهما بالآخر كانا هناك معا وإنما كان يوسف عليه السلام فى السماء الثالثة لأن على حسنه تدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فأرى له هناك لكى يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسر بذلك وإنما كان إدريس عليه السلام فى السماء الرابعة فلان هناك توفى ولم يكن له تربة فى الأرض على ماذكر وإنما كان هرون عليه السلام فى السماء الخامسة فلانه ملازم لموسى عليه السلام لاجل أنه أخوه وخليفته فى قومه فكان هناك لأجل هذا المعنى وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام فى السماء السادسة لأن لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص بأشياء لم تكن لهرون عليه السلام فلاجل هذا المعنى لم يكن معه فى السماء السادسة ولأجل المعنى الأول كان فى السماء الخامسة ولم يكن فيما دونها أوفى الأرض وإنما كان موسى عليه السلام فى السماء السادسة لأجل مااختص به من الفضائل ولأنه الكليم وهو أكثر الأنبياء أتباعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لأجل مااختص به من الفضائل وإنما كان ابراهيم عليه السلام فى السماء السابعة فلانه الخليل والأب الأخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ماهو فيه الآن وهو اختراق الحجب فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضا لأن الغربة زادت إذ ذاك فكان ابراهيم عليه السلام هناك لأجل مايجد النبي صلى الله عليه وسلم من الأنس به وذلك لثلاثة معان لكون الأب الأخير ولكونه أبا من طرفين بالنسب فى الأبوة وبالاتباع فى الملة كما قال تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلا الحبيب والحبيب هاهو قد علا ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل لأجل ما اختص به مما زاد به عليهم يدل على ماقررناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) وأما السنة فقوله عليه السلام « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولافخر » وقوله عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى » فحصل لهم الكمال والدرجة الرفيعة وهى درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة ترفيعا للمرفوع دون تنقيص بالمتروك والله عز وجل أعلم

الوجه الأربعون : رؤيته عليه السلام لهؤلاء الأنبياء عليهم السلام احتملت وجوها ﴿ الأول ﴾

أن يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم فى قبره فى الأرض على الصورة التى أخبر بها من الموضع الذى ذكر أنه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة فى البصر والبصيرة بما أدرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام «رأيت الجنة والنار فى عرض هذا الحائط» وهو محتمل الوجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون عليه السلام رآهما فى ذلك الموضع كما يقال رأيت الهلال فى منزلى من الطاق والمراد من موضع الطاق (الوجه الثانى) أن يكون مثل له صورتهما فى عرض الحائط والقدرة صالحة لكليهما ﴿الثانى﴾ أن يكون عليه السلام عاين أرواحهم هناك فى صورهم ﴿الثالث﴾ أن يكون الله عز وجل لما أن أراد بإسراء نبيه عليه السلام رفعهم من قبورهم لتلك المواضع إكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الأنس والبشارة وغير ذلك مما لم نشر إليه ولا نعلمه نحن وإظهارا له عليه السلام للقدرة التى لا يغلبها شىء ولا تعجز عن شىء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجيح لأحدهما على الآخر إذ أن القدرة صالحة لكليهما

الوجه الحادى والأربعون: فيه دليل لأهـــل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكاشف من دونه فى المقامات ولا يكاشفونه فى مقامه الخاص لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن كان أعلا الأنبياء عليهم السلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع أحد منهم على مقامه الخاص

الوجه الثانى والأربعون: قوله عليه السلام ﴿فرفع إلى البيت المعمور﴾ معناه أنه أرى له وقد يحتمل أن يكون المراد المرفوع والرؤية معا لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه فرفع إليه وأمد فى بصره وبصيرته حتى رآه وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التى كانت بينه وبينه أزيلت حتى أدركه ببصره وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأمد فى بصره وبصيرته حتى أدركه وعاينه والقدرة صالحة للكل يشهد لذلك قوله عليه السلام «رفع لى بيت المقدس» على ما سيأتى والتأويل فيه كالتأويل فى البيت المعمور

الوجه الثالث والأربعون قوله عليه السلام ﴿فسألت جبريل﴾ فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا فى السؤدد والرفعة إذا رأوا شيئا لا علم لهم به لهم أن يسألوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يخل بمنصبهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفضل والسؤدد حيث قد علم وفى هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث أخبر لكن لما رأى شيئا لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله

الوجه الرابع والأربعون: قوله ﴿هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم﴾ فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شىء لأن هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق إلى الأبد ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبدا ومع أنه قد روى أنه ليس فى السموات ولا فى الأرض موضع شبر وقيل مرقد أربعة أصابع

إلا وملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار ما من قطرة إلا وبها ملك موكل ، فاذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهؤلاء الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف عن شيء

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون آخر ما عليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات وقد روى أن لله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روى أن ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات والأرزاق والحفظة وقد روى أن لله تعالى ما خلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها عدا بني آدم الذي لهم الحفظة إلا ومعه ملكان فأحدهما يهديه إلى رزقه والآخر إلى مصالحه فكانوا أكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظواهر

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات إذ أنها اشترك فيها أهل العالمين العلوي والسفلي أعني أنهم مأمورون بجنسها

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف لأنه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع بعض ووكل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها والكل ليس بيدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفعلون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وإنما ذلك من الله تعبد يتعبد به من خلقه ما شاء كيف شاء بما شاء ثم إنه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على أقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها عليهم وأجراها لهم كمثل النفس لبني آدم وهم الملائكة وقوم خلقهم للشقاوة والطرد والبعد وجعلهم أهلا للشر وأسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين شقي وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات وجعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو آدم والجن ثم قسم بني آدم والجن على أقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طائفة يعصون فيتوب عليهم لقوله عليه السلام « لو لم تذنبوا لأتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم » في السعادة بعدها للمقدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطائع لخلقهم الكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليعفو عن من عصاه

ولعاقبه على كل حال ولأجل هذه المعانى التى أشرنا إلى شىء منها قال عليه السلام «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» وفى رواية «خير من عبادة الدهر» لأنه إذا تفكر المرء فى شىء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فأذعن عند ذلك لله وسلم له فى مقدوره وازداد بذلك محبة فى التعبد لمن له هذا الملك العظيم إذ بالعبادة يتقرب إليه فأنس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وأنس بالخلوة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيما أشرنا إليه واستوحش عند المخالطة لذهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما أن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضى الله عنه الآن أنا وحدى يعنى أنه كان فى خلوته مشتغلا بشىء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكرة فأنس بذلك مع ربه ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكان وحده لأجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أوصيك بأن تديم النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق والتفكر فى معانى هذا الحديث يزيد فى الايمان أضعاف أضعافه إذا رزق صاحبه التوفيق وإنما تكلمنا على هذا المعنى إشارة ليتنبه الطالب والمريد لما عدا تلك المعانى التى أشرنا إليها لعلها تكون له سلما وسببا إلى الارتقاء والفهم فيما عداها

الوجه الثامن والأربعون: قوله عليه السلام ﴿ ورفعت لى سدرة المنتهى ﴾ الكلام عليه كالكلام على قوله ورفع إلى البيت المعمور وقد مر وإنما سميت بهذا الاسم لأن إليها تنتهى الأعمال ومن هناك ينزل الأمر وتتلقى الأحكام وعندها تقف الحفظة وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لأن إليها ينتهى ما يصعد من السفل وما ينزل من العالم العلوى من أمر العلى

الوجه التاسع والأربعون: قوله عليه السلام ﴿ فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة ﴾ النبق هو الطعم الذى تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر أكبر أوانى أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعهدون وإنما شبه عليه السلام نبقها بالقلال وورقها بآذان الفيلة لأنه ليس فى الدنيا ما يشبههما من جنسها فأشار إلى ذلك ليعلم قدرها وأما حسنها فلا يتوصل إليه إلا من أطلعه الله عز وجل عليها أو يراها فى الآخرة إن شاء الله تعالى

الوجه الخمسون: قوله عليه السلام ﴿ فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا اللفظ يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشىء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهار تنبع من أصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق وأصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن هذا ولا عن شىء ممكن كان ما كان وإن كان من باب تسمية الشىء بما قاربه فتكون الأنهار تنبع قريبا من أصل الشجرة ثم بقى احتمال هل الشجرة مغروسة فى شىء أم لا ؟ يحتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هذا الأرض للشجر

مقرا كذلك يجعل الهوى لتلك مقراً وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشى فى الهوى كما كان يمشى فى الأرض وكما كان جبريل عليه السلام جالسا على كرسى بين السماء والارض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله وأمثال أمثاله الى مالانهاية له ولأن بالقدرة استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء لأن الأرض بما فيها على الماء على ماجاءت الأخبار فإمساكها بمن يمشى عليها أعظم فى القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها وإنما يتعاظم هذا لكون الله عز وجل أجرى العادة بالمشى على الأرض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك فى الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل أن يجعل الامر بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم أيضا فى أعين الناظرين من يمشى على الأرض لأجل العادة الجارية وقد روى أن أنهار الجنة تجرى فى غير أخدود فهى تجرى فى مواضع معلومة لاتتعداها من غير شىء يمسكها ولا يردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الانكار أن تكون شجرة فى الهواء مع عظيم هذه القدرة ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وماأشبهه إلا على مايفهم والباطن لا بدله أن يكون سريانه تحت شىء يستره وحينئذ يطلق عليه اسم الباطن ثم بقى الاحتمال فى الأرض إذا قلنا بها هل هى من تراب الجنة أوهى نورية أو غير ذلك محتملة لكل ذلك

الوجه الحادى والخمسون . قوله عليه السلام ﴿ فسألت جبريل ﴾ الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك

الوجه الثانى والخمسون. قوله عليه السلام ﴿ أوماالباطنان ففى الجنة وأماالظاهران الفرات والنيل ﴾ فيه دليل على أن الفرات والنيل ليسا من الجنة لأنه عليه السلام أخبر أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا وسدرة المنتهى ليست فى الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد نبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام أربعة أنهار فى الأرض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون والجمع بينهما والله أعلم أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى وإذا نزلا إلى الدنيا يسلكان أولا على الجنة فيدخلانها ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض وفى المسألة خلاف ذكره العلماء وهذا أدل دليل على أن الأشياء لاتؤثر بذواتها وإنما القدرة هى المؤثرة فى كلها إذ أن الأخبار قد وردت بأن من شرب من ماء الجنة لايموت ولا يفنى وأنه ليس له فضلة تخرج على مايعهد فى دار الدنيا وإنما خروجه رشحات مسك على البدن فجعلت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما أن شاء الله عز وجل بنزوله إلى هذه الدار نزعت منه تلك الخصوصية وأبقى جوهره بحاله وكل الخواص مثله فى هذا المعنى إن شاء عز وجل ابقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الخواص تأثير

بل الخاصية خلقه والجوهر خلقه بدليل مانحن بسبيله

الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر لأنه لما أن كان الباطنان أجل جعلا فى دار البقاء ولما أن كان الظاهران أقل أخرجا إلى هذه الدار ولهذا قال عليه السلام «إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وان كانا معا مكلفين مقصودين لكن جعل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام فى الحج الحج عرفة يريد أن معظم الحج عرفة ولأجل هذا فاق أهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على صلاح الباطن فصلح منهم الباطن والظاهر وأهل الدنيا عملوا فى تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن

الوجه الرابع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ ثم فرضت علي خمسون صلاة ﴾ يرد على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هـــذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض لم يكن لها ذلك ومما يتدرج فى هذا البحث أيضا أن الشارع عليه السلام حض عليها مالم يحض على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا بين الايمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الرأس فى الجسد وقال فيها جعلت قرة عينى فى الصلاة وقال فيها أرحنا بها يا بلال إلى غير ذلك من الاحاديث المحضضة عليها ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ إنه إن كان ذلك تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة فعند ذلك يحتاج إلى البيان والأصل كما قدمنا غير مرة أن كل متعبد به انما هو لحكمة ومما يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين)وقوله عز وجل فى صفة المؤمنين (ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا) فاذا كانت السموات والارض لم تخلق الا لحكمة فكذلك كل مافيها من المخلوفات وماكلفوا فيها من التكليفات كل شيء من ذلك صادر عن حكمة وليس شيء منها عبثا لكن ماجهلنا الحكمة فيه لقلة فهم قلنا عنه تعبدا أي تعبدنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتحضيض الشارع عليه السلام عليها بالاحاديث المذكورة لابد لذلك كله من حكمة واذا كان ذلك لحكمة فنحتاج أن نبحث فيه ونبينه بحسب مايسر الله فيه ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ أما قوله عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقوله عليه والسلام ارحنا بها يابلال فالمعنى فى ذلك ظاهر من وجوه ﴿ الوجه الاول ﴾ انه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهى خمسة مواطن كما ذكر فى الحديث حين مراجعته عليه السلام من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام ﴿ الثانى ﴾ أنه فى تلك الليلة المباركة أعنى ليلة المعراج رأى عليه السلام تعبد الملائكة فى العالم العلوى فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لاينحرفون ومنهم سجد لا يرفعون على مانقل عنه عليه السلام فى الحديث الصحيح فاذا كان يوم القيامة قالوا بأجمعهم سبوح قدوس ما عبدناك حق عبادتك

فجمع الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولأمته جميع تلك العبادات فى ركعة واحدة فى أقل زمان وأقرب فعل وهو قدر اطمئنان الأعضاء على ما نقل عنه عليه السلام فى حديث الأعرابى حيث قال له «اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ﴿ الثالث ﴾ إنما فرضت أولا مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ما كان عليه ﴿ الرابع ﴾ إن الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنية لنبيه عليه السلام ولأمته لأنه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» فهى بالنظر إلى هذا النص على قسمين وهى بالنظر الى البحث فى الحديث على خمس مراتب لأن الشارع عليه السلام أخبر أنه إذا قال العبد ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد ﴿ إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ يقول الله هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد إذ أن الله عز وجل غنى عن عبادة الخلق إياه فهو عز وجل قد رفع عبده فى ثلاث مقامات من الرتب السنية فى هذه السورة لأن لكل لفظ منها مقام يخصه وقد ذكر الله عز وجل ذلك فى كتابه حيث قال الحامدون وقال الذاكرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة يحدتها فمن حلف باسم أو بصفة فعليه كفارة واحدة فان جمع فى اليمين أسماء وصفاتاً كانت عليه كفارات بعدد الأسماء والصفات أعنى إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظة فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما أن كانت الثلاث الأول كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل قسما واحداً فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الآية الرابعة إقراراً له عز وجل بالالوهية وطلبا منه للاستعانة قال هذا بينى وبين عبدى ولما كان باقيها طلبا للعبد لا غير قال عز وجل ولعبدى ما سأل فجعلها عز وجل أولا على قسمين بقوله تعالى نصفها لى ونصفها لعبدى ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهى بالتقسيم والنظر إلى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس أعنى جنس العدد كثيرا ما يتردد فى الصلاة على وجوه ومعان مختلفة (فمنها) أن أفعالها خمس وأقوالها خمس وأحوالها خمس وأسماءها خمس ومراتبها خمس ﴿ فأما الأفعال ﴾ ففى كل ركعة قيام وركوع وسجدتان وجلوس ﴿ وأما الأقوال ﴾ ففى كل ركعة تكبير وقراءة وتحميد وتعظيم ودعاء ﴿ وأما الأحوال ﴾ ففى كل ركعة تجلى وترفيع ومغفرة وإجابة وقرب وتدانى ﴿ وأما الأسماء ﴾ فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح

﴿وأما المراتب﴾ ففرض وسنة واستحباب، ونفل وترغيب أما الافعال فظاهرة لاتحتاج إلى بيان (وأما الاقوال) فالتكبير معلوم عند الاحرام وفى أركان الصلاة والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ماذكر فى كتب الفقه (والتعظيم) خاص بالركوع لقوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه والدعاء والتسبيح مشروع فى السجود لقوله عليه السلام حين أنزل عليه سبح اسم ربك الأعلى فقال اجعلوها فى سجودكم وقوله عليه السلام «أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» أى حقيق يعنى فى السجود ﴿وأما الأحوال﴾ فأولها التجلى وهو عند استفتاح الصلاة مرة وفى كل ركعة مرة ﴿وأما الاستفتاح﴾ فمعلوم من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أينما تولوا فثم وجه الله (وأما السنة) فقوله عليه السلام «إذا دخل العبد فى الصلاة أقبل الله عليه فاذا التفت أعرض عنه» وقوله عليه السلام «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى وفى رواية فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة ولأجل هذا التجلى وهذه المناجاة وما أشرنا إليه فى الصلاة من المقامات وما يأتى بعد كلام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلى ما أشرنا إليه بشىء (فمنها) ماقاله الغزالى رحمه الله فى القائم إلى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخمس فيها فقال يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره بل يحضر جميع العوالم فى خاطره ثم يحضر نفسه أنه بين يدى خالقها والأقاويل فى هذا المعنى متعددة ﴿والموطن الثانى﴾ من التجلى الذى هو فى كل ركعة هى القراءة لمن قرأ بصدق وإخلاص لأنها تجلى بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف ﴿وأما الترفيع﴾ ففى كل ركعة مواطن منها الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لأن فى ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام «من تواضع لله رفعه الله» ومنها السجود لقوله عليه السلام «وأقرب مايكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وبطنه جائعا» ﴿وأما المغفرة﴾ ففى كل ركعة موطنان عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام فى ذلك «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه» ﴿والموطن الثانى﴾ من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه أيضا من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ماهى هل هى فى الاخلاص أو فى الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ﴿وأما الاجابة﴾ ففى كل ركعة موطنان عند قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة لقوله عزوجل ولعبدى ماسأل كما تقدم ﴿والموطن الثانى﴾ فى السجود لقوله عليه السلام أكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم كما تقدم ﴿وأما القرب والتدانى﴾

ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله إياك نعبد وإياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بيني وبين عبدي فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع اذاته الجليلة وهذا هو غاية التداني والقرب من طريق المن والافضال ولا يتوهم متوهم أن ماذكرناه هنامعارض لما قدمناه من قوله عليه السلام أقرب مايكون العبد من الله إذا كان ساجدا وبطنه جائعا لأن بينهما فرق وهو أن ماأخبر به عليه السلام مما تقدم حال أوصاف العبودية لأن العبد لا يقدر على أكثر من هذا الحال وهو أن يجيع بطنه ويمرغ وجهه فى التراب تذللا لمولاه « وأما القرب والتدانى » فهو فيض الربوبية وفيض الربوبية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة بفيض الربوبية لامدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذى أشرنا إليه أعنى فى هذه الخمس مراتب التى ذكرناها في أم القرآن وماتضمنت من درر العلوم الثاقبة .قال على رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت واغترافها من السورة يظهر فى هذه الخمس كنوز التى أشرنا إليها بيان ذلك أنه إذا قال (الحمدلله رب العالمين) يحتاج أن يبين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم الجليل الذى هوالله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج إلى بيان العالم وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده وقد قال عليه السلام إن لله سبعة عشر ألف السموات السبع والارضون السبع وما فيهن عالم واحد وقد أخبر عليه السلام أن فى هذه الأرض ألف عالم أربع مائة فى البر وستمائة فى البحر فيحتاج إلى بيان ما أشرنا إليه كله إذ اللفظ يحوى ذلك كله فاذا قال (الرحمن الرحيم) يحتاج أيضا أن يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما ثم يحتاج فى ضمن هذا البيان إلى بيان جميع الأسماء والصفات ثم يحتاج إلى بيان الحكمة فى اختصاص هذا الموضع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الاسماء وسنذكر طرفا من هذه الحكمة بعد إن شاء الله تعالى فاذا قال (مالك يوم الدين) يحتاج إلى بيان ذلك اليوم ومافيه من المواطن والأهوال وكيفية ذلك العالم وما يخص لكل عالم فيه وأين مستقره فاذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) يحتاج إلى بيان المعبود وجلاله والعبادة وكيفيتها وصفاتها وآدابها على جميع أنواعها والعابد وصفته والاستعانة وآدابها وكيفيتها فاذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة يحتاج إلى بيان الهداية ماهى والصراط المستقيم واضداده ماهى ويبين المغضوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع ويبين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى ماأبديناه من هذه الوجوه يكون ماقاله الامام على رضى الله عنه أو يزيد عليه وبما أشرنا إليه يبين معنى قوله عليه السلام فى التارك لأم القرآن فى صلاته «فهى خداج فهى خداج» أى غير تمام لأن من فاتته تلك المراتب السنية التى أشرنا إليها فحقيق أن يكون عمله غير تمام وأما المراتب فهى على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس

فرض وهى الخمس وسنة وهى الوتر والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وما أشبه ذلك وفضائل وهى قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة أو مستحب وهى ركعتى الفجر ومتفق عليه أنه نافلة وهى ركعتى الضحى والركوع قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب (ثم نرجع) الآن إلى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الاسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه ﴿ الأول ﴾ أن ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار أكثر من غيره من الشعائر لأن ما فرض فى ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض فى هذا المحل بالواسطة ﴿ الثانى ﴾ أنها صلة بين العبد وربه لأن اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها ما عظم الله عز وجل فجدير أن تجعل حدا بين الاسلام والكفر لأنها أول فرض فرض على من ادعى الاسلام فاذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانقياد ولهذا المعنى قال عمر رضى الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع يعنى الصلاة ﴿ الثالث ﴾ إن فيها من الترفيع للنبى صلى الله عليه وسلم والتأنيس ما ليس فى غيرها وأمته يندرجون معه فى ذلك «فأما الترفيع» فلكونه عليه السلام خص بالارتقاء لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه السلام بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ ثم ترداده عليه السلام ﴾ خمساً بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام زيادة له فى الترفيع كما تقدم ﴿ وأما التأنيس ﴾ فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الأحوال الخمس فالتجلى فى الصلاة مقابلة التجلى هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك فى عالم العلوى وخرق الحجب ورؤية الآيات العظام والاجابة تقابلها الاجابة هناك وهى قضاء الحاجة فى الشفاعة والمغفرة مقابلها العفو هناك عن خمس وأربعين من الفرض الأول وهو الخمسون وإبقاء أجر الخمسين فى الخمس

﴿ والقرب والتدانى ﴾ مقابله هناك قاب قوسين أو أدنى مع نفى التكليف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام «لا تفضلونى على يونس بن متى» يعنى بذلك نفى التكليف والتحديد على ما قاله الامام أبو المعالى لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما فى عالم الحس لأن النبى صلى الله عليه وسلم سرى به إلى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار وقد قال عليه السلام «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» وقال عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى» وقد اختص عليه السلام بالشفاعة الكبرى التى لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى إلا بالنسبة إلى المسافة فمحمد عليه السلام وإن سرى به لفوق السبع الطباق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل (قاب قوسين

أو أدنى) أنه لو كان لله عز وجل مسافة يمشى إليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب إشارة منه عز وجل إلى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه إياه فتحصل من هذا أن ليلة الاسراء كانت خيرا خاصاً به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلى بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته فى تحقيق الخلة بالرضا والتسليم فى ذلك الأمر العظيم الذى لم يفعل مع غيره ثم فدى بالذبح العظيم وجعلت سنة له عليه السلام ولأمة النبي صلى الله عليه وسلم (ملة أبيكم إبراهيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت بالذبح وهو لكم سنة» فكان الخليل عليه السلام فى كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنة بامتثال هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة فى امتثال هذه السنة أن يكون مسيره عليها إلى الجنة وقد قال عليه السلام «تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم إلى الجنة» فخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره فى الخلة واشترك هو وغيره فى المنة التى هى شبه بتلك المحنة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من رحمة ومثل ذلك أيضا البيت المعمور فى السماء والكعبة فى الأرض فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم أهل العالم العلوى على ما تقدم فى الحديث حيث قال «يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم» والكعبة مشتركة بين بنى آدم والملائكة لأنه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بنى آدم والملائكة فما نقص من بنى آدم من ذلك العدد كمله الله عز وجل من الملائكة ومثل ذلك أيضا ما جاء عن الملائكة حين قال لهم عز وجل (إنى جاعل فى الأرض خليفة فقالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فغضب الله عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعفو والافضال فألهمهم إلى الطواف بالعرش فطافوا بالعرش فطافوا به أسبوعا وتابوا واستغفروا فتاب الله عليهم وغفر لهم ثم أمرهم أن يبنوا له فى الأرض بيتا لبنى آدم فيطوفون به فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير فى العالم العلوى ولا سيد من السادة الخواص إلا وقد جعل الله عز وجل شبها منه لهذه الأمة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقا لقوله عز وجل (وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك) لأنه قد ذكر فى معنى هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر بالدعاء لأمته لما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لهم فأجابه عز وجل بأن قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا وقد ذكر العلماء أن هذا النداء كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل أن يخلق الخلق بألفى عام فقال «يا أمة محمد أرحمكم قبل أن تسترحمونى وأغفر لكم قبل أن تستغفرونى وأعطيكم قبل أن تسألونى» فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما أشبهها تضمن ذلك كله هذا النداء أوزعنا الله شكر نعمه وأتمها علينا فى الدنيا والآخرة بمنه فعلى ما قدمناه من النعم

وما أشرنا إليه من تلك المراتب السنية فيجتمع فى الصلاة المفروضة فى اليوم والليلة مع ركعتى الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيع والتجلى والقرب والتدانى مائتا موطن وتسعة وأربعون موطنا على التقسيم المتقدم فان كانت الصلاة فى جماعة زادهم خمس مواطن من أرفع المراتب لقوله عليه السلام «يضحك الله لثلاث وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة» والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد وإعظام الأجر له لامن قبيل الولوع والطرب وقد أكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ثم يزداد إلى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة فى الطهارة للصلاة أربعة مواطن فى كل ظهر ﴿أحدها﴾ عند إسباغ الوضوء لقوله عليه السلام «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» ﴿الثانى﴾ قول المتوضى عند إسباغ وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» لقوله عليه السلام فى قائل ذلك بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ﴿الثالث﴾ عند الخروج إلى المسجد لقوله عليه السلام فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة يعنى فى الخطا إلى المسجد ﴿الرابع﴾ عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت لأن له فى ذلك من الأجر مثل ما كان له أولا فى الخروج وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعنى فى الخروج إلى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة مايتا موطن وأربعة وسبعون موطنا فان زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتى الضحى فله فى كل ركعة مثل ماذكرنا من أعداد تلك المراتب السنية فى كل ركعة وزيادة صدقه بقدر أعضاء جسده لقوله عليه السلام «كل سلامى من الناس عليه صدقة» فذكر لهم أشياء حتى قال ركعتى الضحى تجزىء عنه فان بلغها إلى اثنى عشرة زادت على هذه المواطن قصرا فى الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى إثنى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة فان زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها كان له فى كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له بالرحمة لأنه عليه السلام قال «رحم الله امرءا صلى أربعا قبل أربع وأربعا بعد أربع» فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له فى كل ركعة مثل

ماتقدم ذكره من المواطن العلية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها فانه كان عليه السلام يداوم على فعلها ولتحريض الشارع عليه السلام أيضا بالقول عليها لأنه عليه السلام قال «أسرعوا بها فانها ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شيء ويحض عليه بالفعل والقول إلا لعظيم الأجر فيه فان زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجملها اثنى عشرة ركعة كان له فى كل ركعة مثل ماتقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا فى الجنة لقوله عليه السلام «من صلى بين المغرب والعشاء اثنى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» فان زاد على ذلك تهجدا بالليل كان له فى كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك أربع منازل ثلاث فى الحال وواحدة فى القبر فأما التى فى الحال فأولها ماروى عنه عليه السلام أنه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القائم بالليل ﴿ الثانى والثالث ﴾ ماروى عنه عليه السلام أنه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هى الثلاث الحالية وأما التى فى القبر فلما روى عنه عليه السلام أنه قال «صلاة الليل تنور القبر» فان بلغ بتهجده إلى اثنتى عشرة ركعة زاده على ماتقدم قصرا فى الجنة لقوله عليه السلام «من قام فى الليل باثنتى عشر ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة» وزاد على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذى لاتحصره العقول وهو قوله عز وجل فى كتابه (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءا بما كانوا يعملون) فمبلغ هذه المواطن فى هذه النوافل المذكورة ستمائة موطن وثلاثة وأربعون موطن وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور فى الجنة والوعد المذكور فى التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطنا عدا القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن أشغل باله بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام «كفى بالعبادة شغلا» فان وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة ويالها من خسارة أعاذنا الله من ذلك وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذمومة لأن المصلى قد قسمه الفقهاء إلى أربعة أقسام واف وساه ولاه وجاف فالوافى هو الذى وفى ما أريد منه من الأقوال والأفعال والأحوال على ماتقدم والساهى هو الذى يعملها ويسهو عنها لتعلق قلبه بغيرها واللاهى هو الذى يلهو عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم أنه فيها ومثاله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يعبث فى لحيته وهو يصلى فقال عليه الصلاة والسلام «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» والجافى هو الذى يخل بأركانها ومثاله ماروى عنه عليه السلام فى حديث الأعرابى المشهور الذى أخل بأركان الصلاة فقال له عليه السلام «ارجع فصل فانك لم تصل» وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة عليها فى كتابه أعنى على توفيتها بما فرض فيها وسن وشرع فقال عز من (قائل حافظوا على الصلوات) والمحافظة

عليها هى توفيتها بما شرع فيها من الآداب والقرآءة والحضور وغير ذلك مما قد ذكر وقد قال عليه السلام فى المضيع لها أو لبعض ما فيها مما أشرنا إليه «أسوء السرقة الذى يسرق صلاته» وقال عليه السلام فى الالتفات فيها «تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وهذا الالتفات على ضربين حسى ومعنوى (فالحسى) هو الالتفات إلى شيء يشغل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حين كان يصلى فى حائط له فطار دبسى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكى عن غيره أيضا فى زمان عثمان رضى الله عنه فهؤلاء عرفوا ما ضيعوا فجبروا الضياع الذى طرأ عليهم بأن خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل وأما اليوم فقد كثر الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيع (والمعنوى) على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات إلى الماضى أعظم خسارة من الماضى لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسران ثان ومع ذلك فان ما مضى لا يرجع والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد وهى جبر الماضى واغتنام الحاصل وصلاح فى المستقبل أعاننا الله على ذلك بمنه ﴿ثم نرجع﴾ الآن لبيان ما اشترطنا أن ذكره بذلك أخيراً من بيان الحكمة فى اختصاص الاسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة فى هذه الصورة فى هذا الموضع المخصوص منهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان اختصاصهما بذلك لوجوه ﴿الأول﴾ إن الحمد لله رب العالمين إذا فهم على ما قدمناه يقتضى الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب (والرحمن الرحيم) أحد الاسمين منهما يقتضى الاجابة عند السؤال والآخر يقتضى الغضب إن ترك السؤال على ما ذكره العلماء ففصل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شيء فى الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقا منه عز وجل بعبيده ولطفا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) لأنه لو كانت تلك الاسمين الجليلين اللذين للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين اللذين للخوف والارهاب لكانا للضعيف الحاضر سبباً لأحد أمرين متلفين إما أن يتفطر كبده من شدة الخوف وقد روى أن كثيراً من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذى توالى عليهم وإما أن يبق للخاطر شيء من القنط لعظيم أمر ما يدل عليه معنى تلك الاسمين وذلك من أكبر الخطر لقوله عز وجل إخبارا على لسان نبيه عليه السلام «لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى» ﴿الثانى﴾ أن المقصود من العبيد الخوف والرجاء معاً لقوله عليه السلام «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستويا

فاسمان يوجبان الخوف واسمان يوجبان الرجاء فيحصل بتضمنهما حقيقة ما أريد من كمال الايمان وهو تساوى الخوف والرجاء على ما تقدم فكان الابتداء أولا بالتعظيم والاجلال لحق الربوبية الذى يقتضى التقديم ثم عقب بالرحمن الذى يقتضى الرجاء ثم بالرحيم مبالغة فى قوة الرجاء لطفا بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتى بعد مع التذكار بيوم الدين ﴿ الثالث ﴾ أن حقيقة وصول الرحمة للطالب إنما يتحقق وصولها إليه بقوة من الراحم حتى يمنعه إذا ما قبلها وإذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الأسمين العظيمين تحقيقا فى إيصال الرحمة لطالبها لأن رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر فى هذا العالم وملك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل ما فى ذلك اليوم من الأذى فتحقق بذلك منع الأذى أولا وآخرا يشهد لذلك قوله تعالى (فتوكل على العزيز الرحيم) (الرابع) إنه لما أريد من العبيد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم إياك نعبد وإياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل أثر هذا الاسم العظيم لكى يحصل منهم عند النطق بإياك نعبد حقيقة الاخلاص لأنه يأتى أثر الارهاب والارهاب مؤثر للخوف والخوف موجب للصدق والاخلاص ولو كان أثر الرحمة لكان كثير من الناس لا يحصل منهم الاخلاص فى هذا الموضع لأن الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة وقد يكون معها الغفلة لقليل الحضور لأنه لا يثبت عند الرحمة والنعمة إلا الفاذ وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لأن الغالب من الناس إذا ابتلوا بالضراء رجعوا إلى الله تعالى بالصدق والاخلاص واللجأ والضراعة فان ابتلوا بالسراء قل الواقف منهم هناك على ما أريد منه من صدق اللجأ والاخلاص ومن وقف فى ذلك المقام فهو الصديق الذى لا شك فيه ﴿ الخامس ﴾ إنه لما أن كان الاسمان الجليلان أحدهما يقتضى الاجابة إذا سئل والآخر يقتضى الغضب إذا لم يسئل وعلم عز وجل أن فى عبيده من الضعف بحيث أن تقع منهم الغفلة غالبا فى هذا الموطن إما لخوف او لرغبة أو لرجاء أو لتسليم أو لغفلة جعل عز وجل الدعاء متلوا وأقامه مقام الدعاء الحقيقى ثم أجاب عز وجل عليه فقال ولعبدى ما سأل لئلا يفوتهم هذا الخير العظيم ولئلا يتناولهم الغضب لعدم سؤالهم فانظر إلى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ألهم الدعاء فقد فتحت له أبواب الرحمة فلم يكل الله عز وجل هذه الأمة لنفسها فى فتح هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خيرا ثانيا يقول اذا قال العبد آمين بعد ختم السورة فزادهم دعاء حقيقيا وضمن لهم بالشرط الذى فيه المغفرة لأن كل مؤمن فى اللغة داع ثم بعد هذا نحتاج أن نشير إلى شىء من فضائل هذه السورة ولم فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسماء جملة وغيرها من السور باسم واحد فنقول والله المستعان إنما سميت باسماء جملة لأن لها من الخصائص

والأفضلية ماليس لغيرها فكانت أسماؤها عديدة دون غيرها لأن كثرة الاسماء دالة على فضل المسمى إما مطابقا أو على جنسه ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أسماء وقد قال بعض العلماء إذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الاسماء أنها تبلغ إلى نحو المائة إسم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير إسم واحد لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة أسمائه لأجل عظيم قدره كذلك أيضا كثرة أسماء الله عزوجل لأنه ليس كمثله شيء فكانت أسماؤه لا يشبهها شيء لكثرتها وعظمها يشهد لذلك ماروى فى الأثر من الدعاء حيث قال «اللهم إنى أسألك باسمك الأعظم وبكل إسم سميت به نفسك أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى مكنون غيبك» أوكما قال عليه الصلاة والسلام فدل بمقتضى أنه لما أن كانت الذات الجليلة لاتلحقها الأوهام فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يلحقها الأوهام ولا يتوهم متوهم أن هذا معارض لقوله عليه السلام «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا فى دخول الجنة لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها فلا تعارض ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول قد سميت بأم القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثانى والقران العظيم

فاما تسميتها بأم القرآن فلوجوه ﴿الأول﴾ أن لفظها على قسمين إفراد لله تعالى بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن وإذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عزوجل إذكرونى أذكركم والذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عزوجل على لسان نبيه عليه السلام «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير من ملائه» فاذا نطق فيها باللفظ الذى يقتضى الالهية والعبادة فهو إقرار لحق الله تعالى على عباده وإذا وقع هذا الاقرار على حقيقته وجبت إذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشتركوا به شيئا ثم قال وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو أن حق الربوبية واجب حتم قد لزم وحق العبودية حق تفضل لا وجوب وباقى السورة وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدى ما سأل فكانت خيرا كلها والله عز وجل يقول فى كتابه (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر فى الحديث وهو حين أرقى أحد الصحابة بها فشفى المرقى بها فلما أن أخبر الراقى النبى صلى الله عليه وسلم قال له النبى صلى الله عليه وسلم من أخبرك بهذا أنها لرقية وليس فيها ذكر للكافر ولا للمنافقين ولا للوعد ولا للعقاب لفظ منطوق به إلا خير كلها والقرآن إنما أنزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة لأن الأم

توصف بالرحمة ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للاب ﴿ الثانى ﴾ أنها تضمنت بمضمونها جميع مافى الكتاب العزيز من الوعد والوعيد والأمثال وغير ذلك بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل مافى الكتاب العزيز من التحميد والشكر لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال فأتى باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا ولفظ الله يتضمن كل ما فى الكتاب من أسماء الترفيع والتعظيم لأنه قيل أنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل مافى الكتاب من ذكر باقى أسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمتصرف فيها وإظهار مافيها من الحكمة والامثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل مافى الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو والافضال وما أشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين يتضمن كل ما فى الكتاب من ذكر الآخرة ومافيها وتلك الأهوال والنعيم والعقاب ولفظة إياك نعبد يتضمن كل مافى الكتاب من أنواع التعبدات والافراد لله عز وجل بالالهية والاذعان لجلاله ولفظة إياك نستعين يتضمن كل مافى الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطرار واللجأ والمسكنة والافتقار وماأشبه ذلك ولفظة إهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل مافى الكتاب من طلب الهداية إلى سبل الخير والارشاد إليها وما أشبه ذلك ولفظة صراط الذين أنعمت عليهم يتضمن كل ما فى الكتاب من ذكر الخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم وأهل السعادة وطرقهم ومآلهم وحالهم وماأشبه ذلك ولفظة غير المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل مافى الكتاب من أنواع الكفر والمخالفات ومآلهم وحالهم وماأشبه ذلك فاستحقت أن تسمى بالأم لما بيناه فى هذا الوجه وبماقبله أما فكان أم الشيء أصله ﴿ الثالث ﴾ أنها تنوب فى العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام » فاستحقت أن تسمى بالأم لأنها تنوب فى الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهى أعلا كما يقال أم الرأس أى أعلا الرأس ﴿ الرابع ﴾ أنها أنزلت أولا على بعض الانبياء والرسل أحدهما نوح والآخر فيما أظن آدم عليه السلام ثم رفعت حتى أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقت أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا كما سميت مكة أم القرى لأجل أنها خلقت أولا ثم دحيت الأرض من تحتها فاستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل خلقها أولا واستحقت هذه أن تسمى بالأم لأجل نزولها أولا

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن بها استفتح الكتاب العزيز فى التلاوة بمقتضى وضع المصحف ﴿ الثانى ﴾ أن بها استحقت تلك الخمس كنوز ونيل مافيها من الخير على ماأشرنا إليه قبل ﴿ الثالث ﴾ أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها ومايحصل بها من قوة الايمان عند تلاوتها مع تدبرها ﴿ الرابع ﴾ أنها فتح من الله عز وجل على

نبيه عليه السلام وعلى أمته لقوله عليه السلام وهى السورة التى أعطيت أى فتح على بها ﴿ الخامس ﴾ أن بها تستفتح الصلاة لقوله عليه السلام لأبى « كيف تقرأ إذا استفتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها »

وأما تسميتها بالحمد فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن أولها الحمد فسميت بما استفتحت به فأشبهت فى هذا الاسم غيرها من السور لسبح وص وق وما أشبه ذلك ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها نعمة على مابيناه والنعمة توجب الشكر وأعلا الشكر الحمد على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها ﴿ الثالث ﴾ أن تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى ﴿ الرابع ﴾ أن العامل بمقتضاها يكون محمودا حاله فى الحال والمآل

وأما تسميتها بالسبع المثانى فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أنها سبع آيات وكل آية منها خير بذاته كما تقدم الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى عبدى وهذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل وهذا لعبدى ولعبدى ماسأل جواباً منه عز وجل لكل آية منها فكانت خيراً ثنى سبع مرات أى أعيد خير على خير سبع مرات ﴿ الثانى ﴾ أن كل آية منها مثناة لأن العبد يثنى على المولى والمولى يثنى على العبد وهى سبع آيات ووقعت التثنية لتلك السبع آيات بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث ﴿ الثالث ﴾ أنها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ﴿ الرابع ﴾ إن تاليها كان الخير له مثنى على طريقين من طريق الثناء عليه ومن طريق الاحسان إليه فأما الثناء فلقوله عز وجل حمدنى عبدى إلى آخر الحديث وأما الاحسان إليه فلأن الله عز وجل إذا حمده عبده على شىء أثابه عليه فالثناء من الله تعالى دال على الاحسان فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل ﴿ الخامس ﴾ فان قراءتها فى الصلاة مثناة أى تعاد فى كل ركعة

وأما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه ﴿ الأول ﴾ أن فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب وتعظيم لمنزلة العبد فأما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتحميد له عز وجل وهو أهل لذلك وأما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الأجر ورفع المنزلة عند الرب عز وجل ﴿ الثانى ﴾ أنها دلت مع قلة آياتها على ماتقدم من تلك الكنوز ومعانى الكتاب العزيز كله على ما تقدم بيانه ﴿ الثالث ﴾ أن الله عز وجل قد أعد لقارئها من الخير والنعمة مالا يكيف بمقتضى الحديث المتقدم لأنه إذا كان الله عز وجل يثنى على عبده فأى نعمة وخير أعظم من ذلك وقد نص عز وجل ذلك على لسان نبيه عليه السلام حين يقول لأهل الجنة « ياأهل الجنة هل رضيتم فيقولون ياربنا ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول عز وجل أعطيكم أفضل

من ذلك فيقولون ياربنا وما هو أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا» والله عز وجل إذا أثنى على العبد فقد رضى عنه ولا أفضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت أن تكون عظيمة لأجل ذلك ﴿الرابع﴾ أنه ليس فى القرآن سورة أقوى فى الرجاء منها بسبب ماتضمنه قوله عزوجل ولعبدى ماسأل فمن أعطى الاعانة والهداية إلى الصراط المستقيم باخبار الشارع عليه السلام والخبر لايدخله نسخ فحقيق أن يكون عظيما ﴿الخامس﴾ أن مافيها من الحمد لله والصفات بتعظيم الله عز وجل ومافيها من طلب الهداية والاستعانة رمنة الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم الرب عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنص وباقيها تعظيم بالضمن لأن من عطاؤه هذا القدر مع استغنائه عن المعطى له وعن غيره دال على تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى ﴿ثم نرجع﴾ الآن نبين لمن هذا الخير كله من العبيد أعنى ماتضمنته السورة من الخير العظيم الذى أشرنا إليه وما تضمنه قوله عزوجل ولعبدى ماسأل هل هو على العموم أو على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل أنه لو كان ماتقدم لكل مصل مادخل أحد من المصلين النار وقد صح أنهم يدخلونها لقوله عليه السلام «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا» ولقوله عليه السلام «الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ولقوله عليه السلام «إن النار تأكل ابن آدم كله إلا موضع السجود» فدل بمجموع ذلك أن بعض المصلين يدخلون النار والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وإذا كان على الخصوص فنحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذى يطلق عليه إسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل فى كتابه حيث قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وضده ليس له فيها نصيب لقوله عليه السلام لم تزده من الله إلا بعدا وبقى الثالث وهو المتوسط وهو الذى شاب عمله يدخل فى عموم قوله عز وجل فى كتابه (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) ولهذا الصنف كانت وصية النبى صلى الله عليه وسلم حين طلبت منه الوصية فقال عليه السلام «صل صلاة مودع» لأن الخصوص لمتقدمى الذكر فى كل حال هم حاضرون بائنون والمخلط هو الذى يحض على الحضور والاقلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته على مولاه وقوة الرجاء فى فضله لأن المودع ببدنه مع أهله وكليته حيث هو متوجه فلذلك ندب به الشارع

عليه السلام لعل أن تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملائكة فى الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ماتقدم من ذنبه جعلنا الله ممن من عليه بالمغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلأجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ماقررناه أولا

الوجه الخامس والخمسون : فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه عز وجل إذ أنه فرضت عليه الصلاة فى موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء فى رواية أخرى أن جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه الخاص به قال له يامحمد هذا مقامى لاتعداه ها أنت وربك فزج عليه السلام فى النور زجة واخترق من الحجب ماشاء الله تعالى وانتهى حيث أريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظا فى ليلته تلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما أخبر به أولا لأن الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل هذه الأمة بالمرائى أعنى إذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما إن كانت من نبي فيتعين التعبد بها لأن رؤيا الأنبياء وحى إذ أنهم معصومون فى المنام كعصمتهم فى اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لايوحى إليه فى النوم وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أولا أنه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التى كان عليه السلام فيها حين أتته الملائكة لا أنه بقى كذلك حين الاسراء به يشهد لذلك إنكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين أخبرهم بأنه سار إليه فلو كان إخباره عليه السلام بأنه رأى رؤيا لم يقع منهم الانكار لما أخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة إذ أن سائر الناس يكون نائما ببلد وسره يجول فى بلد آخر فلما أن وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على مادعاه أجابهم عليه السلام عما سألوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للمؤمنين إنه رفع إلى بيت المقدس فكنت حين يسألونى عنه أنظر إلى البيت وأقول لهم لأنه عليه السلام لم يكن مضيه إلى البيت لنظر جزئيات فيه وإنما كان لوجه ما كما أخبر به ثم سأله المشركون عن جزئيات لم يكن عليه السلام التفت إليها فرفع إليه حتى عاين كل مايسئل عنه وأجاب به ورفع البيت إليـــه يحتمل وجوها وهى مثل الوجوه التى تقدمت فى البيت المعمور

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه

من يعانده ويريد إخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وإيضاحه لأنه لما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولاسؤال كما قال أبو بكر رضى الله عنه حين قيل له إن صاحبك ادعى أنه عرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا فقال أوقالها فقالوا نعم فقال الأمر كذلك فلوبقى الأمر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرين من المؤمنين الذين ليست لهم تلك القوة فى الايمان فلما أن أراد عز وجل إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الأعداء سببا للبيان والايضاح لأن بسؤالهم حصل العلم القطعى أن ما رأى عليه السلام فى اليقظة لافى المنام لأنهم سألوا عن جزئيات فى بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون أنه عليه السلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما أن أعلمهم بها تحققوا أنه أسرى به إلى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح الكل وهو باقى الاسراء فكان ذلك سببا لتقوية إيمان المؤمنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم ومن هذا القبيل أيضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الآية وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام مع أممهم هذه عادة أجراها الله تعالى أبدا لهم يظهر الحق على أيديهم ويوضحه بسبب أعدائهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع أنه عز وجل قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولامتوقف

الوجه الثامن والخمسون : لقائل أن يقول لم سرى به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التى هى أشرف البقع بمقتضى الأحاديث ﴿ والجواب ﴾ أنه إن قلنا أن ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر بها فيجب الايمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وإن قلنا إن الحكمة فى ذلك معقولة فحينئذ نحتاج إلى ابدائها فنقول هى والله أعلم لما ذكرناه آنفا وهو أن يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو عرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل عليهم ويلحق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك فلما أن أسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضع وسأله الاعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التى فيه ثم أخبرهم عليه السلام فى الحال بكل ما سألوا عنه فكان ذلك أكبر آية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف أن لو كان الاسراء به عليه السلام من موضعه الذى كان فيه لأن البشر ليس له معرفة بالعالم العلوى حتى يعلموا ما فيه فيسألوا عنه ولى وجه ثان أيضا وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى وهو من أحد المواضع التى تعمل المطى إليه فجمع له الاسراء من القبلتين واجتمعت له فيه الفضيلتان

الوجه التاسع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ فأقبلت حتى جئت موسى ﴾ إلى آخر الحديث فيه

وجوه ﴿الأول﴾ فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصليها بكثرة العلوم ولا يكتسب الا بها أعنى بالتجربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأفضلهم سيما الآن الذى هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هـــذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التى لأجلها كان أعلم منه بقوله عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة فأخبره أنه أعلم منه فى هذا العلم الخاص الذى لا يؤخذ ولا يدرك إلا بالمباشرة وهى التجربة ﴿الثانى﴾ فيه دليل على جواز الحكم بما أجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوائد لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الامة بأنها لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج بنى اسرائيل ومن تقدم أقوى وأجلد ممن يأتى بعده كما أخبر عز وجل بقوله (كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوى فمن باب أولى لا يحمله الضعيف بعد فحكم باثار الحكمة فى ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة لأن يحمل الضعيف ما لا يحمل القوى ﴿الثالث﴾ فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه إذ أن موسى عليه السلام فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته ﴿الرابع﴾ فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام أولا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا للوجه الذى أبديناه لا لغيره لانه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم أو لسكت ولكنه قام فى الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فأما إن كان بكاؤه أولا للوجه الذى ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا اليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بمقتضى الحكمة والارادة تعرض أيضا لهذه الأمة بطلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة فى موضعها إذ أنها خاصة بهذه الأمة وتكلم هو عليه السلام فى حقها فأسعف فيما أراد فخفف عز وجل إذ ذاك ورد الخمسين إلى خمس وزاد بالافضال فجعل الحسنة عشرا فى الثواب عليها فأزال عز وجل عن الأمة فرض تلك الصلوات وأبقى لهم ثوابها تفضلا منه عز وجل وإحسانا ﴿الخامس﴾ فيه دليل على أن حق الربوبية أن تعبد فلا تغفل لأنه عز وجل فرض أولا خمسين صلاة والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار فكان الفرض أولا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل بلطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية ﴿السادس﴾ فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل إذ أنه لو شاء عز وجل أن يخفف أولا ما خفف فى الخمس مرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرفا فعل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام وترفيعا لان تزداد العبودية الى الموالية وعطف

الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها لأنه لو طلب عليه السلام أولا فى التخفيف حدا محدودا لأسعف فيه وأجيب وإنما طلب نفس التخفيف مجملا فأسعف فى طلبه ففى كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال أيضا على فضل الربوبية التى لا يشبهها فضل أحد لأن من له فضل من المخلوقين قد يسأم عند تكرار السؤال وأجل العبادات كثرة السؤال إلى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال «إن الله يحب الملحين فى الدعاء» وقد تقدم الكلام فى معنى اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يليق إلا بجلاله تعالى فأعطى عليه السلام فى هذا المقام الذى هو أجل المقامات أجل العبادات وهو تكرار السؤال ﴿ السابع ﴾ فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحى من طلب غيرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسأل وفى كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم ولأن المحل قابل لقضاء الكل وتكراره فى طلب الحوائج قربة إلى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفا ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لأهل الصوفة حيث يقولون إن النعمة الكبرى فى نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلا فى قضاء الحاجة فذلك واقف مع حظ من الحظوظ لم ينقل بعد لأن النعمة العظمى فى لجأ العبودية إلى الموالية وعطف الموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة ﴿ الثامن ﴾ فيه دليل على أن المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد لأن موسى عليه السلام لما أن أرشد النبى صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحد له فى ذلك شيئا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى فأشار إلى الأخذ بالتخفيف ولم يحد فيه شيئا لاختلاف أحوال الناس فى ذلك ولو أشار عليه السلام إلى حد فى التخفيف لكان فى حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالهم فعم ولم يحد ﴿ التاسع ﴾ فيه دليل على أنه إذا تعارض حقان حق لله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمس مرات غلب عليه ماطبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته فلم يزل يتردد فى طلب التخفيف لهم فلما عرض له فى السادسة إعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا يعترض على هذا بالوجه الذى قدمناه وهو كثرة الالحاح لأن كثرة الالحاح فيه قربة مع بقاء أوصاف البشرية والنظر إلى الاحتياج وكثرة الافضال من الله تعالى والاحسان وعدم السآمة هناك للفضل العميم وهذا هو حال البسط فشأن صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات إلى العظمة والجلال لم يبق إذ ذاك إلا حال التسليم والهيبة والحياء كما ورد على النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر

ويدخل ويخرج فاذا أمطرت سرى عنه فقيل له فى ذلك فقال قوم رأوا سحابه فظنوا أنها مطر فكانت بلاء وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد أخبر أنه آمان لأصحابه مابقى بينهم فقال عليه السلام وأنا أمان لأصحابى مادمت فيهم وأصحابى أمان لأمتى فلم يبق أن يكون خوفه عليه السلام إلا من الصفة القائمة بالذات الجليلة لأن من اسمائه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام إذا رأى أثر ماانتقم به من غيرهم تفكر فى تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام إذا رأى المطر سرى عنه لأن المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظه لتلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص من التابعين له ﴿وفيه وجه آخر﴾ وهو الذى يعم الخواص وغيرهم أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفزع عند ظهورها فان الله عز وجل يقول (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) فعلى هذا فالناس إذاً على قسمين أصحاب أحوال وغيرهم فأصحاب الأحوال مخاطبون فى كل حال بما يرد عليهم وبما يليق بحالهم الذى أقيموا فيه فى وقتهم ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فى أحواله المباركة كما تقدم ومن كان عريا عن الأحوال فحكمه ماذكرناه آنفا وهو دوام السؤال والالحاح ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من حاله التعظيم والاجلال فشأنه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة والشوق فشأنه السرور والالتفات وكل هذه المقامات لها علامات لايعرفها إلا أربابها وكلها مأخوذة من هذا الأثر الجليل على ماقررناه ﴿العاشر﴾ فيه دليل على أن من ترك حق الغير وآثر حق الله تعالى أنه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لأن النبي صلى الله عليه وسم لما وقع له حال الحياء والهيبة فسلم ولم يطلب المزيد فى التخفيف أبدل له من ذلك تضعيف الحسنات بعشر أمثالها والهداية إلى الاستعانة بالله عز وجل فى نفس هذه العبادة لأنه عز وجل جعل من مشروعيتها فى كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ماقد أشرنا إليه ويزيد عليه ﴿الحادى عشر﴾ فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره عند ربه عز وجل إذ أنه عليه السلام مادام يطلب التخفيف أسعف وأجيب فلما أن وقع منه التسليم أمضى الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما أراد الله تعالى إنفاذه وإمضاءه وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل مايأمر به عليه السلام أويشير به إنما هو عن الله تعالى صادر كان بواسطة أو بغير واسطة قال تعالى فى حقه (وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ﴿الثانى عشر﴾ فيه دليل على أن قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه والقدر الذى قدره وقدر أن لاينفذ بسبب واسطة أودعاء مثل ماهو فرضه هنا للخمسين صلاة لأنه عز وجل لما أن أمر بالخمسين أولا وسبقت إرادته أن لاينفذ ذلك جعل بحكمته موسى عليه السلام هناك سببا لرفع ذلك والقدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه ولا يرده راد هو فرضه للخمس صلوات لأنه عز وجل لما أن أمر بها

وسبقت إرادته بامضائها لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذاك إذ أن ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة فى المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إذعانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سببا لرفع ما كان نازلا بهم من القدر الذى يرجع بالسبب واستسلموا وأذعنوا للقسم الآخر الذى ليس لهم فيه حيلة إلا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ماقررناه أما الكتاب فقوله عز وجل (فلولا إذجاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) فأخبر عزوجل أنهم لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذى كان قدر عليهم وقد رفع عزوجل ذلك عمن صدر منه مانص عليه فى هذه الآية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما أن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم عزوجل بصدق وإخلاص فدعوه واضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرارهم ما كان نازلا بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام « الصدقة تزيد فى العمر » وهذا يفسره ماروى أن الله عز وجل لما أن خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين إن كان طائعا فعمره كذا وإن كان عاصيا فعمره كذا فاذا بادر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك فى عمره وزيد فيه وكان له أطول العمرين فان كان العمر الذى قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصى أزالته الصدقة وفعل الخير إن وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تتبع حكاياتهم فى ذلك وإن لم يفعل شيئا من ذلك كان عمره أقلهما ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت بى نازلة فألهمت فيها للدعاء فلا أبالى بها فانما هى رحمة ﴿الثالث عشر﴾ لقائل أن يقول لم لم يصدر الكلام من ابراهيم عليه السلام وهو أقرب من ثلاثة أوجه لخلته ولأبوته ولقرب موضعه ﴿والجواب﴾ عنه أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم والكلام فى هذا الشأن ينافى ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم أعطيه الادلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة إلى حاله قربة ﴿الرابع عشر﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون حسنات الابرار سيئات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم فى هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلا من الكلام فلو تكلم لكان ذلك فى حقه عليه السلام سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه ومما يشهد لهذا من حالهم أعنى أهل الصوفة ما حكى عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس قحط واشتد الأمر عليهم فتضرع إلى الله تعالى وابتهل فى تفريج الكربة فلم يزد الأمر إلا شدة فلما أن رأى ذلك أرسل إلى أخ له يسأله الاعانة فى الدعاء للمسلمين فقال المرسول إليه للرسول قل له لو علمت أنه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى فكان الدعاء فى حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان فى حق الآخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المتحققون منهم « الصوفى إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب » ومعناه

إن الصوفى إذا تناهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم إليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة فى الدنيا وهمومها والفكرة فى الآخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضى والتسليم وبقى بين يدى ربه مستسلما كالميت بين يدى الغاسل يقلبه كيف شاء هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفية الاجتهاد فى كل أنفاسهم وخواطرهم فى كل أنواع التعبدات ﴿الخامس عشر﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الحال حامل لا محمول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الاشفاق على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أن ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيئا ﴿السادس عشر﴾ فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره فى مرضات ربه لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التى أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإيثاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاءه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريما له عليه السلام وترفيعا لأنه لو رجع عليه السلام يطلب التخفيف فلم يتحف به كما اتحف أولا لكان اختياره مخالفا للمقدور فلما أن اختاره وأسعف فى اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه مادام عليه السلام يطلب التخفيف أسعف فلما أن رضى أسعف فى رضاه ففى كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافق للمقدور أعاد الله علينا من بركاته وجعلنا من خيار أمته بمنه لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه اللهم اجعل ما أنعمت به علينا فى هذا الحديث الجليل الذى أظهرته على يدى محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا فى قلوبنا وتقوية فى أبداننا وثلجا فى يقيننا وتزكية فى أعمالنا وبلغنا به الزلفى وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(١٦١) ﴿حديث خلق الانسان فى بطن أمه ونفخ الروح فيه﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٭

ظاهر الحديث يدل على حكمين ﴿أحدهما﴾ إظهار قدرة الله تعالى فى جميع خلق بنى آدم فى بطون أمهاتهم على نحو ماذكر فى الحديث والآخر سبق القدر فى الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن قدرة القادر لا يحجبها شىء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿يجمع خلق أحدكم﴾ ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استقرار الماء الذى هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة فى الرحم لأن الشىء الكثيف إذا بقى وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الأرض والسماء خلق الأرض أولا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عز وجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشىء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بابقائها تختمر فى ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى (أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين * وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللارض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها) وقال فى آية أخرى (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها) فذكر فى الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر فى الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجمع بينهما بالمعنى الذى ذكرناه ولو شاء عز وجل أن يقول للكل كونوا فى لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لا لعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ماقررناه وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقى زمانا حتى أنتن وصار حمأ مسنونا ثم صوره وبقى جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله ﴿ثم يكون علقة مثل ذلك﴾ أى أربعين يوما

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى دما أربعين يوما ولا يتغير ثم فى ساعة واحدة يصير علقة ثم يبقى علقة أربعين يوما أيضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغة والمضغة قطعة لحم تمضغ ﴿وإشارة أخرى﴾ أن الأشياء الرطبة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذاك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضد ما جرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير فى الأشياء بالقدرة لا بغيرها مثال

ذلك ما أخبر به عز وجل فى كتابه العزيز حين قال له (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) أى لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقى يسيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عصير عنبه وفاكهته باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والعظام التى فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما أشير به إليه قال (أعلم أن الله على كل شىء قدير) وقوله ﴿ ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد ﴾ هنا بحث هل الأربع كلمات شىء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم الغيب كى يعلم الأمر على ماهو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأى نوع هى هل هى مما لا تعلم أو هى مما تعلم أو يذكرها فى موضع آخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام فى نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر فى موضع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته

وقوله عليه السلام ﴿ ثم ينفخ فيه الروح ﴾ فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تكون إلا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الماء سببا للفخارة أو يكون مع النفخ بالجعل احتمل الوجهين معا والظاهر أنه يكون بالنفخ وإن النفخ سبب له كما كان المال سببا للتجارة بدليل قوله تعالى (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخرا بالنفخ كما كان أولا بالنفخ وكله إن المنى كان أولا سببا للفخارة كذلك ينزل المطر مثل منى الرجال أربعين يوما ينبت به أجساد العالم لتصويره وبعده يكون نفخ الأرواح (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام فى جنب أمه

وفى هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا تبديل فيه فليشكر صاحب الخير الذى من به عليه فلعله تعالى يديمه له وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الحنان يحوله عنه وهذه التى قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله

وقوله عليه السلام ﴿ فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ﴾ فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها فى الظاهر أعنى أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس وكونه أيضا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضا الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده ﴿ والجواب ﴾ عن الأول احتمل الوجهين معا فعلى ﴿ الوجه الأول ﴾

وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينتفع به وأما ﴿الوجه الثانى﴾ فالدليل عليه من قول عمر رضى الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيئا لك ياأبت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بنى لو علمت أن الله قبل منى حسنة واحدة ماكان عندى شيء أحب إلى من الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا ممن سبقت له السعادة إما كلية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن تقول تكلم عمر رضى الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن عامل الخير فى هذه الدار قد رأيناه فعل ماأمر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فنحكم له بظاهر الأمر حتما فاذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذى كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون فى رؤية العين حسنا وفى الغيب جائحة لا علم لنا بها فاذا أتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذى كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مخالط العمل لأن هذا هو موضع التخويف الذى هو تبديل الحال إلى حال آخر لأن المخالط قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقائقها وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أى الدارين هو وأما إخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يهنأ له قرار لجهله بحاله وفيه أيضا ﴿بحث آخر﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هى كناية عن المساحة فى تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الحديث «إن الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر» يعنى بالغرغرة بلوغ الروح إلى الحلقوم وهو الذى بقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله ممن يعطف عليه وأحسن خلاصنا بمنه إنه ولى حميد والحمد لله رب العالمين

(١٦٢) ﴿حديث استراق الشياطين للسمع وإلقائه الى الكهان﴾

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِى الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِىَ فِى السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام نزول الملائكة فى السحاب وتحدثهم بما قضى فى السماء من الأمر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة وإلقاء الشياطين إلى الكهان ماسمعت وكذب الشياطين بمالم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى قوله قضى فى السماء والكيفية فى ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء فى حديث آخر مامعناه أن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلى الذى هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت الملائكة رءوسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير فتخبر أهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى إلى سماء الدنيا ويبقون يتحدثون به

وفى هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى جل جلاله عبادة وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبا به وفيه أن أهل العالم العلوى يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضى لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذى تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته

وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة وإنهم يفهمونه بلغاتنا على اختلافها يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ماتقدم من مرور الأزمنة وبذلك فهموه

وفيه دليل على ماذكرناه أولا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلوحقا كما هو بغير حرف ولاصوت وإن الكيفية فى ذلك مجهولة لاعلم لأحد بها إلا الحكيم سبحانه وتعالى

وفيه دليل على فضيلة العالم العلوى على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا جل جلاله أولا

وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لأن النزول لايكون إلا من شىء منفصل عن شىء

وفيه دليل على كذب الكهان وأنه لايجوز أن يصدقوا يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون مايشاؤن ويصدقون فى واحدة فالحكم للغالب ﴿وهنا بحث﴾ لم قال أولا العنان ثم قال وهى السحاب ﴿والجواب﴾ أنه يقال لكل شىء اعترض بين شيئين عنه فلما اعترضت السحاب بين السماء والأرض قال العنان فلما كان هذا لفظا يدل على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا للالباس وهذا من فصيح الكلام وقوله قضى فى السماء أى أنه قد ذكر أهل السماء أنه أنفذ الأمر فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضى ﴿ولوجه آخر﴾ وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضى وتعنى به المستقبل وبالمستقبل وتعنى به الماضى

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة» ولا تكون الكذبات إلا مما يشا كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذى سمعوه سببا إلى تصديق كذبهم لأنه إذا كان الكذب الذى كذبوه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوى فى تصديقهم عند كهانهم

وفيه دليل: على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خبرا إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذى تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضررا لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرما فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذه من أهله لكان خيرا حقا ومما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضررا لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أو فى بعضها من ذلك السم شيئاما فعاد من أجل ذلك العلم الذى يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن من العلم لجهلا» وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن من فيه الدين والفضل وقد حدثنى بعض شيوخى أنه كان فى زمانه سيد عالم وكان فى وقته بدعى فجاء ذلك البدعى يوما فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقيل له فى ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر فى مكيدة فليس طلبه ذلك تعلما فلا أفعل فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأحسن

(١٦٣) ﴿ حديث صفة مجيء الوحي للنبي ﷺ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ

ظاهر الحديث يدل على أن الوحى يأتى للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لا ثالث لهما وهما المذكورتان فى الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالايمان وإن كنا غير مكلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحى إليه فجاوبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له فى ذلك شيئا ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان مما يقوى به الايمان ندب إلى السؤال عنه

وفيه دليل: على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير فى صورهم يتطورون

كيف شاءوا يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «يأتيني الملك أحيانا مثل صلصلة الجرس» وجاء من طريق آخر على الصفا التى هى الحجارة يعنى أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتى ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة فى باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحى على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعى مايقال له

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتى فى مثل صلصلة الجرس ويلحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه لينقط عرقا ومع ذلك من يكون بجنبه لا يسمع من ذلك شيئا

وفيه دليل : على أنه ينبغى أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار مرسله أو المرسل إليه أحدهما أو هما معا يؤخذ ذلك من كون الملك يأتى أحيانا فى مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب مايصدر من آثار المرسل وإن كان لاشبه ولامثال لكن نسبة ما من الاعظام والارهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك فى رسوله الذى يبعث ونوابه لأن الحكيم العارف لايبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشىء المتوجه فيه والمرة الأخرى يأتى مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة ما من نسبة الخلقة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى الأولى وهو أشده على وأخبر بما يقاسى فيه من الشدة فدل أن الوجه الآخر لاشدة فيه ولاثقلة لكن هنا ﴿ بحث لطيف ﴾ وهو أن فى الوجهين على الملك المرسل أثر ما من صفة المرسل جل جلاله فالمرة الواحدة أثر ما من الاعظام والارهاب والثانية أثر ما من اللطف والرحمة والايناس وفى هذا من الحكمة أنه لما أن جاءت النبوة بوضعين وهما الانذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والايناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين ليتقوى تانيك الصفتان عند سيدنا صلى الله عليه وسلم ومما يقوى ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقى سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة رمضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة فلم يأته فى شهر الخير إلا على صفة الايناس والخير والرحمة وتدريس القرآن لأنه لاشىء أكثر رحمة من تدريس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم بم رفع وبم نصب سبعمائة حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه فى الدارين

وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفى كخمار بين دنين من أيهما شرب سكر وطرب فان شرب من حمر التخويف والتعظيم سكر خوفا وتمايل حزنا وإن شرب من حمر الرجاء سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجهما خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والتكليف

(١٦٤) ﴿ حديث مجيء جبريل إلى النبي ﷺ وتدريسه للقرآن معه فى شهر رمضان ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدم فى الخير والحق وزيادته عليه الصلاة والسلام فى الخير فى رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآن والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلا على تعظيم شهر رمضان يؤخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التى خصت به هذه الأمة

وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التى عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان فى كل ليلة يدارسه القرآن وماذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام «فيمن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال «فان شتمك أو سبك فقل إنى صائم إنى صائم» أوكما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل فى حق الأشهر الحرم تعظيما لها (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة

وفيه دليل: على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فان تلا ولم يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا كان فى تهجده إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له حال مما هو ذاكر له لأن هذه هى أوصاف العبودية وكذلك ينبغى فى حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام قال « تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى» وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ماقال لقوله تعالى (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله)

وفيه دليل: على تذكار الفاضل فى الخير وإن كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى الله عليه القرآن كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم مافى ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذى ينفع فيه الموعظة والتذكار لأن الله عز وجل يقول

(وما يتذكر إلا من ينيب) وقال عز وجل فى ضده (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم)

وفيه دليل؛ على أن أعظم الموعظة والتذكار كلام الله تعالى ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من ان جبريل عليه السلام لم يكن يأتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالليل وفى مجيئه له ليلا إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك

منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وفيه إن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها لأنها بالنهار مشغولة بما يحمله من مجاهدة الصوم، وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه، وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضرا فى كل وقت لكن هذا تشريع لأمته ومن أجل هذا النوع كره مالك رحمه الله القرآءة على القبور لأنا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن والجمع بينهما فى الزمن الفرد محال فآل الأمر إلا لإسقاط أحد الأمرين

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ماقصده يؤخذ من ذلك من أنه لما قال الصحابى عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس فماذا بقى له أن يعبر به عن كيفية زيادته فى أفعال الخير فعبر بالريح لأن الريح المرسلة إذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح لأن الريح قد تسكن وقتا ما والمرسل منها دائما لا يفتر مدة إرساله ومما يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان فى العشر الأخر من رمضان يشد المئزر ويقول لأهله أطووا الفراش وهذا عند الزمان الذى يلحق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد فى التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولاذاك إلا لقوة الباعث على الخير حتى يخرجه عن أوصاف البشرية

وفى هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فالينظر فى الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العون ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياخ ليس إلا فانه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذى هو وصف البشرية ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «طوبى لمن جعل همه هما واحدا» لأنه إذا جعل همه هما واحدا وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبوا لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاءه العون من حيث لا يحتسب

وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يؤخذ ذلك من قول الراوى من الريح المرسلة لأن الريح المرسلة هى ريح الخير لأن الله عز وجل يقول (وأرسلنا الرياح لواقح) وقال

تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته) وقال عزوجل فى الريح الذى هى نقمة (ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) وقال عز وجل فى قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنعتها بالصفة المهلكة فحيثما وجدت ذكر الرياح مجملة أو نكرة تجدها منعوتة بالارسال ليس إلا فهى خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات كما ذكرنا آنفا و يترتب على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الأمر فى ذلك والله الموفق

(١٦٥) ﴿ حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراش ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ قوله إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع والظاهر أنه كناية على الجماع ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر «الولد للفراش» أى للذى يكون وطئه فى الفراش وفيه دليل على أن المستحسن فى الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وما أشبهه وهو كثير وهل هذا فى الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما فى الليل أو النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد فى اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلا وذلك والله أعلم لتأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة السلام يقول ذلك فى النهار أيضا وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة فى الغالب لذلك الشأن فاذا وقع ذلك فى النهار فلا فرق بل يكون بالنهار آكد فى النهى لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول «من رأى منكم إمرأة تعجبه فليأت أهله» ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن فى وقته ذلك خشية على نفسه واحترازا لدينه فيكون على هذا فيه النهار أبلغ فى الزجر والنهى والله أعلم وهل الملائكة التى تلعنها هم الحفظة أو غيرهم احتمل غير أن فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر ولو لا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الارشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها فى مرضاته وقد جاء هذا نصا منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم «جهاد المراة حسن التبعل»

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل فى دينه داعية النكاح ولأجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال فى ذلك وقال عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كله او بنفس الغضب وجبت اللعنة احتمل لأن العرب قد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل فاحتمل قوله بات أى بات ليلته كلها واحتمل أن يكون بات أى عند أخذه فى المبيت وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم لأن النوم مايبقى معه غضب ولا غيره (وهنا بحث) لم علق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه ﴿والجواب﴾ والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها التطييب لقلبها لا رغبة فيها وقد يكون فى حقها لأنه يرى منها مايدل على رغبتها فى ذلك الشأن أولحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوى وقد يكون لذلك الباعث القوى فذلك هو الذى يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتاج المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذى يكون فيه الغضب من زوجها فتساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى وهذا كله مع عدم الأعذار فان كانت هناك أعذار فأصحاب الاعذار لهم حكم خاص إلا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيا وإلا فليس بعذر

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضع لاحد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ماتعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها وهنا (إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك إلا جعل لك من يقوم به وإن لم تطلبه فمن المروءة أن توفى أنت حقوقه وهو قد طلبها منك أنظر من غضبة واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك لا رعى الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك وبحقوقك وهو الغنى عنك أضعت حقه أنت المحتاج إليه ما أقبح الجفا مع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الاحسان منه إليك لكن الجهل عمي

(١٦٦) ﴿ حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته ﴾

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَأَنَّهُ يُعرضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

ظاهر الحديث الإخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أى موضعه بالغداة والعشى من الجنه والنار والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعنى من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أو يعنى المؤمنين احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (وفيه بحث) وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشى وليس فى الآخرة ليل ولا نهار ﴿ والجواب ﴾ والله أعلم أن يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشى فى هذه الدار كما قال تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشى فى دار الدنيا (وفيه بحث) آخر وهو أن يقال ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمل الوجهين معا لأنهم يقولون عرضت العود على النار أى أدخلته فيها ويقولون عرضت الشيء على الرجل أى أريته إياه ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أى أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فان كان مؤمنا قيل له من هذا عافاك الله يعنون النار وهذا وعدك الله يا ولى الله يعنون الجنة ثم تسد عنه الكوة التى إلى النار وتبقى التى إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد وهنا أيضا (بحث آخر) وهو من الذى يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شيء واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أو يكون على النفوس أو على الأجساد أو على المجموع احتمل لكن الأظهر أنه على الأرواح فان الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيامة بدليل ماجاء فى آل فرعون وهو أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شيء وإن الروح شيء ثان إن النفس هى التى تبقى فى القبر مع الجسد وإنها من العالم الذى لا يعنى وإنها هى التى تتنعم فى القبر أو تتعذب وإن الروح تلحقه مما هى فيه نسبة ما وهى فى موضعه من عليين أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معا إلا فى يوم القيامة أو نعيمهما أيضا والقدرة صالحة وفيه (بحث آخر) إذا قلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس الظاهر أنه ليس على

العموم بدليل قوله تعالى فى الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم «إن أرواحهم فى حواصل طيور خضر تأكل من شجر الجنة وتشرب من أنهارها» فمن هو دائم فى الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عامافيما عدا الشهداء لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «نسمة المؤمن طائر أبيض معلق فى شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم للقيامة» فمن يكون فى شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغداة والعشى ﴿فالجواب﴾ أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه (منها) أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم سبعة ما عدا القتل فى سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا فى سبيل الله بأن أرواحهم فى أجواف طيور خضر فقد يكون باقى الشهداء السبعة أرواحهم تعلق فى شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا فى الجهاد الأكل والشرب لاغير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام فى الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل (وجه آخر) وهو أن الأرواح هى التى تعلق فى شجر الجنة وأن النفوس هى التى يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف فى الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وتراها نيزداد بذلك سرورها والقدرة صالحة ويبقى البحث فى المخلط المسكين كيف حاله فالله أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه فى حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الاخبار بهذا النبإ العظيم وكيف هذا التصرف العجيب (ويترتب) عليه من الفقه الايمان به والتفكر فيما نحن إليه صائرون والأهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالموت واعظا» لأنه إذا فكر فى الموت وفيما بعده من الأنباء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد ومما يشبه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الاخوان من أخ له فى الله مشتغل بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشته فانعم له فى ذلك فأتاه بقدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجده كما كان فخاف أنه اتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه فقال له والله ياأخى مامر ذلك ببالى ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى (يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) فلم أقدر أن أشرب به حتى أصبحت على حالى فانظر رضى الله عنه ورضى عنا بهم كيف حالهم وفكرتهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن ادعى الفهم فهم . يامن مابت ليس كل من قاد الجياد يسومها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلا بل هى دعاو وحجج عليه لا له من الله علينا بما به من على أهل الخصوص والتوفيق بفضله

(١٦٧) ﴿حديث عقد الشيطان على رأس النائم﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة فى الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ هل ذلك العقد هو فى القافية نفسها أو هو فى شىء آخر يجعله الشيطان على القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد فى كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد أو أنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لكل مصل على أى حال كان أو ذلك لمن قبلت صلاته وكان من أهل التوفيق ﴿فالجواب﴾ عن الأول وهو قولنا هل العقد فى القافية نفسها ومعنى القافية هنا هى آخر الرأس مما يلى الظهر أو هو فى شىء آخر الظاهر أنه فى شىء آخر بدليل قوله على ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله (يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر فى شىء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤن من أنواع سحرهم ولاحتمال آخر لأن من النائمين من ليس له شعر فبم يربطون وهو الغالب من الناس ﴿والجواب﴾ عن الثانى وهو هل ذلك على عمومه فى أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطى العموم لكن يخصصه الآى والحديث أما الآى فمنها قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم «من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتى يصبح» ومن قرأ آية الكرسى عند مسائه كانت له حرزا من الشيطان» أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى وليلته حتى يصبح» أو كما قال صلى الله عليه وسلم والأحاديث فى ذلك كثيرة فهذا يخصص عموم اللفظ وجاء الحديث مخبرا بما يعمل من نسى التحرز من الشيطان أول ليله ولم يكن من الخصوص الذى لم يجعل للشيطان

عليهم سبيلا كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمى لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها أيضا فجزاه الله عنا خيرا و مما يوضح ماقلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجدا فى البرية وكان ممن أعطى شيئا من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد وأحدهما يقول للآخر أدخل أغر ذلك المصلى فقال له لاأقدر ذلك النائم يحرقنى بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولايخاف من المصلى فلما دخل أبصر النائم ابراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئا وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «ماسلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك» فاذا كان لا يقدر أن يخطر فى طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال ﴿والجواب﴾ عن الثالث وهو هل يتعدد كلما نام وان كان قد فعل ماذكر أم لا ظاهر الحديث يقتضى أنه إذا فعل ذلك لاتعود العقد إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطا طيب النفس ﴿والجواب﴾ عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال لكن يخصصه قوله عليه الصلاة والسلام «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا» فمن هو بعيد من الله أعاذنا الله من ذلك بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو فى ذاته شيطان كما قال جل جلاله (شياطين الأنس والجن) كيف حال من بات آكل الحرام ظالما للناس مدمنا خمرا كيف لايعقد الشيطان على هذا ومتى تصبح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس فى كل حال أعاذنا الله من ذلك بمنه ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأنه فى طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعدا» ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملوا عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهيهات هيهات ما أكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وماشابهه فردوا الأصول فروعا والفروع أصولا وفقه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة فى الكتاب والسنة هى لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشرى هى الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثرها والحمية فى الدين هى الوقوف مع الأمر والنهى أفعل كذا لا تفعل كذا كما يقول طبيب الابدان إن كل كذا لاتأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبدات والخيرات فاذا فعلها بعد الحمية وهى اتباع الأمر واجتناب النهى جاءه ما قيل له

وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فلعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذى يكون ماله غير طيب نقول له ان تصدقت لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال «لا يقبل الله صدقة من غلول» ولا نقول له لا تتصدق لعله يتدرج بالخير الذى هو الصدقة وان كانت غير مقبولة إلى التوبة والاقلاع

وفيه دليل: على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فالذى يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلى أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل فانه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينقى الذنوب ويصح البدن

وفيه دليل: على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا والغالب من خباثة النفس لا تكون إلا مع تألم فى البدن ونجد ذلك مشاهدا فى أهل البطالة والمعاصى أنهم يصبحون غير طيبين فى أبدانهم حتى يطلع النهار ويأخذون الأشربة والمعاصى ويعالجون مابهم من الكسل فى أبدانهم هذا مشاهد منهم

وفيه دليل: على عظيم تسليط الشيطان على بنى آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد فى شىء ويؤثر ذلك العقد فى بنى آدم

وفيه دليل: على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها كيف لا يضرهم شىء من إنس ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط وفى اليوم بعده زيادة فى الخير فسبحان من جعل الخير فى التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم بمنه

(١٦٨) ﴿ حديث ذكر إسم الله تعالى عند إرادة الجماع ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ

ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فانه لو قضى بينهما بمولود لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى لم يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لأن كل مولود يولد يطعن الشيطان فى خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لم يقربه الشيطان وأما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام

معتمـدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائـكة ورجمت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج إيوان كسرى فظهر له عليه الصلاة السلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطى العموم وإنه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه وذلك بقليل من الفعل لـكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان (وهنا بحث) وهو متى تـكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الايلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للمولود مثل ما ذكر فى هذا الحديث

وفيه دليل: على أن أنجح الاسباب فى دفع المضار فى الدارين ذكر اسم الله تعالى أما فى هذه الدار فيما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآى والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم «ماعمل آدمى من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» والآى والأثر فى ذلك كثير ومما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو يوما فى بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجموع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشده الله تعالى ورغبه فى الاقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لـكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتى وأنت على ما أنت عليه من الـكبر والضعف فقال له ما قابلت أحدا قط إلا ببسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضنى فعلت به مثل مافعلت فيك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا

﴿نـكتة صوفية﴾ وهى لمـا كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممتثل ذكر اسم الله تعـالى على حظ نفسه آثرت له هذه الفائدة العظمى هذا فى لحظة من الزمان فـكيف من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء فى التوراة (قل لأهل محبتى يكثرون من ذكرى فانه لهم فى الدنيـا أنس وفى الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل فى كتـابه العزيز (ألا بذكر الله تطمـئن القلوب) فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء فى بعض الآثار لو أن رجلين على طريق أحدهما ينفق المـال والآخر يديم الذكر لـكان الذى يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفيه أن من أدب الشريعة حسن الـكناية كما تقدم فى الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «أتى أهله» فـكنى عليه الصلاة والسلام بالاتيان على الجماع

وفيه دليل: على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرزقا ولدا لم يضره الشيطان﴾ وسكت عن حالهما كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير

وصلت العناية إلى المولود فمن باب أحرى القائل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام فى قارىء القرآن «والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيآن لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس فى بيوت أهل الدنيا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام فى الموضعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما

وفيه دليل : على أن الولد يلحق فى الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اما ان أحدكم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما ابيح لنا نكاحهن فلما ان كان الولد ملحوقا بالأب فى دينه كان عمله يؤثر فيه

وفيه دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا

وفيه دليل : على أن اضافة الولد الى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل فى كتابه العزيز (أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون إلى قوله أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) فانظر الى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه الينا وأثابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة فى الدارين ثم بين لنا أن الذى أضاف الينا من التسبب فى الولد وأثابنا عليه أنه فى الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنة منه عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة ونتلقاها بالشكر فتكثر الفايدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل فى كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضى المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) لكن وجود الغفلة أوجب حب النعم والشغل عن المنعم «وحب الشيء يعمى ويصم»

وفيه دليل على أنه اذا صلح الأصل صلح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدكم إذا اتى اهله قال بسم الله فانه لما كان بمقتضى الحكمة على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذى هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وان اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذى من مائه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها فى حكم التبع

وفيه دليل : لمقتضى اللغة وهو أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب فى الخطاب وفى الاخبار المذكر وان قل يؤخذ ذلك من انه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غلب عليه الصلاة والسلام

التذكير على التأنيث وأعطى الحكم للرجل فانه اذافعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر

وفيه دليل : على انه اذاصلح الراعى صلحت الرعية يؤخذ من ان الرجل هو الراعى على أهله وولده كماتقدم فى الأحاديث قبل فلماصلح حاله بامتثال ماأمر به من التسمية صلح حال المرأة والولد بعد ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لأنهم نظروا الى الاصول فأصلحوها فصلحت لهم الفروع والاصول والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ماهو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى رجعاله حالا اتاه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام على رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلنى كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا الحبيب لأن العبد انما يحب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيما قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال مالا يحصى فهو كما نحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضله

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله حديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦٩) ﴿ حديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها ﴾

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوِ الشَّيْطَانِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ

ظاهر الحديث يدل على النهى عن الصلاة عند ظهور حاجب الشمس حتى تبرز وعند غروب حاجبها أيضا حتى تغيب والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل هذا النهى على عمومه فى المكتوبة وغيرها أو فى النافلة لا غير أو هذا فى النافلة مطلقا ما كان منها مأمورا به ومرغبا فيه أو ما كان منها بنفل دون أمر به وترغيب فيه مثال المأمور به تحية المسجد وما أشبههما والمرغب فيه مثل سجود التلاوة وما أشبه ذلك وهل إذا بدت كلها تجوز الصلاة أو حتى ترتفع ﴿ فالجواب ﴾ عن الأول وهو قولنا هل ذلك فى المكتوبة أو غيرها أما المكتوبة فلا يخلو إما أن يكون نسيها أو نام عنها أو غير ذلك فان كان تركها عن نوم أو نسيان فليصلها متى ماذكر فى ذلك الوقت المنهى عنه وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» وأما إن كان تأخيرها لعذر شرعى مثل الحائض تطهر والغلام يحتلم فذلك وقت أدائها فى حقهما ومن أشبههما من أهل الاعذار الشرعية وإن كان تأخيرها لذلك الوقت مع الذكر والقدرة فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال أنه مؤد واقتدى فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وأما إن كانت الصبح فقد خرج الوقت وهو آثم بلا خلاف ومنهم من قال أنه فى صلاة العصر مؤد آثم لقوله صلى الله عليه وسلم «يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين فتلك صلاة المنافقين» وهو مشهور مذهب مالك وما ابتدأ نافلة من غير أن يعارض هذا الحديث أمر كما تقدم أو ندب فلا ولا خلاف أعرف فيه وأما ما كان يعارضه ندب أو ترغيب كما ذكرنا فاختلف العلماء فى ذلك على قولين فمنهم من أجاز وهو مذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه ومنهم من منع وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه إلا أن فى مذهب مالك رحمه الله فى الصلاة على الجنازة قولين من أجل الخلاف هل هى على الوجوب أم لا

وكذلك فى سجود التلاوة فى مذهب مالك قولان أيضا ﴿ وأما الجواب ﴾ على جوازها إذا بدأ القرص كله فالظاهر من الحديث الجواز وقد جاء فى سنن أبى داود حتى ترتفع قدر الرمح وقد جاء فى أثر آخر حتى ترتفع قدر عصاتين وعلى ارتفاعه قدر الرمح هو العمل عند الفقهاء لأن هذا الحديث جاء مجملا ولا نص بتحديد الوقت فيكون الذى جاء فيه نص بتحديد الوقت مبينا لهذا على عادة أصل الحديث فى ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولا تحينوا بصلاتكم ﴾ معناه تتحروا وتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان ﴾ الشك هنا من الراوى

وفيه دليل: على فضلهم وتحريهم فى النقل كما تقدم فى غير ما موضع ﴿ وهنا بحث ﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام بين قرنى الشيطان هل هذا على ظاهره أو هو على معنى آخر وان كان على ظاهره كيف تكون الكيفية والشمس إنما هى فى السماء الرابعة والشياطين ممنوعون من سماء الدنيا فكيف بالرابعة ﴿ فالجواب ﴾ والله أعلم إن قلنا أنه على ظاهره فقد جاءت صورة الكيفية فى ذلك وهو أنه ينتصب لها عند طلوعها وكذلك عند الغروب وكل شىء ينتصب للشمس فى ذلك الوقت يمتد ظله على الأرض ثم يقوى للكفار الذين يعبدون الشمس فيسجدون لها فيكونون قد سجدوا والظل قرنه وهو يقنع من بنى آدم بما أمكنه من أى وجه قدر ويعوى المؤمنين المصلين حتى يتحروا بصلاتهم ذلك الوقت فيحصل له فى عبادتها مشاركة ما وقد قالت عائشة رضى الله عنها فى قول مولانا جل جلاله (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) والله ما تركوها وإنما أخروها عن وقتها وتشبه مكيدته هنا كما فعل بحواء حين حملت فخوفها مما فى بطنها ثم قال لها سميه عبد الحارث لأن اسمه الحارث ورجاها بكل خير إذا سمته بذلك كما نص الله عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال (فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن أتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون) واحتمل أن يكون على معنى ثان وهو أنه لما كان هذا وقت تعبد الكفار وجميع تعبدات الكفار إنما هى من الشيطان فكان هذا الوقت مما يعبد فيه الشيطان وقد نهينا أن نتشبه بأهل الكتاب فكيف بغيرهم واحتمل الوجهين معا

وفيه دليل: على تحقيق الاخلاص فى العبادة يؤخذ من النهى عن هذه الأوقات من هذه الشبه الخفية التى لا نعلمها

وفيه دليل: على كثرة ما خص الله تعالى به هذه الأمة من الخير بهذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم الذى قد نبهنا على جميع مكائد عدونا بمثل هذا الحديث والأحاديث التى تقدمت والتى بعد حتى لم يبق له مكيدة إلا نبهنا عليها وبين لنا المخرج منها والتحرز منها صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والتسليم فيه وفيما تقدم من الأحاديث دليل على كثرة اشتغال هذا العدو بنا وأنه لا يغفل ﴿ ويترتب ﴾ على ذلك من الفقه التيقظ لذلك والاشتغال بقهره وزجره والأخذ فيما يغيظه من الأقوال والأفعال ويقطع ظهره أعاننا الله على ذلك بمنه

وفيه دليل على عظيم لطف الله تعالى بهذه الأمة الذى جعل لها المخرج من ذلك كله بأيسر الأمور وأقربها وهو ذكره عز وجل والتعلق به يؤخذ ذلك من قوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) فى نفس الاستعاذة به عز وجل ذهبت حيل العدو كلها يالها من نعمة لكن قل فاعلها لأن صاحب الجهل محروم لأنه يتبع عدوه دون حجة ولا برهان ثم يوبخه يوم القيامة بقوله (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم) فمن الحمق مصاحبة العدو ومعاداة الحبيب جعلنا الله ممن عادى عدوه وصحب حبيبه بمنه

(١٧٠) ﴿ حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان عند وسوسته ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ

ظاهر الحديث لاخبار باستدراج الشيطان بكلامه بالحق أولا لكى يصل به إلى إلقاء الباطل ليقع بالاصغا إليه الخلل فى الايمان وهو أكبر مقصوده والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ ماذكرنا فى الحديث قبل من كثرة حيله علينا واشتغاله بنا ﴿ ومنها ﴾ أيضا كثرة نصيحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلينا وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على عداوته ومكائده ﴿ ومنها ﴾ تعليمه صلى الله عليه وسلم للناس كيف المخرج منها ﴿ ومنها ﴾ عظيم لطف الله تعالى بنا الذى جعل لنا المخرج من هذا الأمر العظيم بأيسر شىء وهى الاستعاذة به عز وجل يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فليستعذ بالله ﴾

وفيه دليل : على أن مولانا جل جلاله منزه عن أن يكون من شىء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقول ﴿ من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ﴾ أى من ذكر المحال وقد تقدم الكلام على هذا فى أول الكتاب من طريق العقل والنقل بما فيه كفاية فأغنى عن ذكره هنا

وفيه دليل : على أن الخطرة من الشر لا يؤاخذ بها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فاذا بلغه فليستعذ بالله ﴾ أى إذا استعذتم بالله فلا تؤاخذون بتلك الخطرة ولا تضركم ولذلك قالت الصحابة رضوان الله عليهم إنا نجد فى نفوسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال عليه الصلاة والسلام «أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان» أى فى تعاظم الأمر ودفعه لا فى نفس وجوده وهو مما يشبه هذا المعنى الذى نحن بسبيله

وفيه دليل : على أن إغواء العدو لا يكون إلا مع الغفلة يؤخذ ذلك من قوله عيله الصلاة والسلام فلينتبه لأنه لو كان متنبها لما أصغى إلى قول عدوه حتى استدرجه إلى محض الباطل ولذلك يذكر عن عيسى

عليه الصلاة والسلام أنه لقيه اللعين فقال له قل لا إله إلا الله فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام «كلمة حق ولا أقولها عن أمرك» هكذا يكون التحرز من العدو لأنه إذا ثبتت العداوة فلا يطمع منه فى خير أصلا وإن كان ظاهر مايقوله خيرا فانه فى الضمن شر وكذلك ينبغى أن يتحذر من أتباعه فانهم منه ومثله

وفيه دليل : على أن الايمان الكامل لا يكون إلا مع الانتهاء عن المنهيات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فلينته فلو كان كامل الايمان كان منتهيا وقد نص صلى الله عليه وسلم على هذا حيث قال المؤمن كيس حذر فطن

وفيه دليل : على أن اليقظة علامة الخير وأنه لا يكون إلا فيمن أراد الله تعالى به الخير يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فاليستعذ بالله ولينته وقد قال الله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) فجعل عز وجل ذلك من صفة المتقين والمتقون هم أهل الخير والسعادة فى الدارين وقد قال غفلت ومن غفلتى أتيت

(١٧١) ﴿حديث بشارته ﷺ للفقراء بأنهم أكثر أهل الجنة﴾

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُطْلِعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ

ظاهر الحديث الاخبار بأن أكثر أهل الجنة الفقراء وأن أكثر أهل النار النساء والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الكلام على هؤلاء الفقراء وهل هم كل من هو عديم لامال له أو هو بشرط زائد على ذلك ﴿ومنها﴾ الكلام فى النساء أيضا هل ذلك لعلة تعقل أو أى نساء كن ﴿ومنها﴾ هل رؤيته عليه الصلاة والسلام الدارين حقيقة أو هو من قبيل التمثيل ﴿فأما الجواب﴾ عن الفقراء هل ذلك محمول على كل من كان عديما من المال فليس الحديث على عمومه بدليل ماجاء عنه عليه الصلاة والسلام فى حق وصف الفقراء الذين لهم المزية على الأغنياء فى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام من أعوام الدنيا» فقام إليه إليه فقير فقال يارسول الله أنا منهم قال له ألك ثوبان إذا غسلت الواحد لبست الآخر قال نعم قال لست منهم فقام ثان فقال يارسول الله أنا منهم وليس كمن تقدم أن ليس له إلا ثوب واحد فقال له ألك غذاء وعشاء قال نعم قال لست منهم فقام ثالث فقال أنا منهم وليس كمن تقدم قال ألك بيت تأوي إليه قال نعم قال لست منهم فقام رابع فقال أنا منهم وليس كمن تقدم فقال أتصبح وتمسي

وأنت راض عن الله قال نعم قال أنت منهم أوكما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» وكذلك يلزم فى الفقير من طريق النظر إذا كان الفقير لا يقوم بما فرض عليه فكيف يدخل الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فى سائر عمله وإن لم تقبل منه ألقى فى النار» أوكما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان فقراء تاركين للصلاة فكيف يدخلون الجنة حتى يكونوا من أكثر أهلها فدل بهذه الأحاديث أن الحديث ليس على عمومه من جميع الفقراء وإنما يكون معناه أن المؤمنين الذين يأتون ما أمروا به أكثرهم فقراء وكذلك جاء إن أول اتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام هم الفقراء لأن الأغنياء تمنعهم من الاجابة كثرة حطام الدنيا والاشتغال بها وإن دخلوا فى الاسلام قل ما يخلصون أنفسهم من كثرة ما يترتب عليهم من الحقوق إلا من أيده الله تعالى منهم بمعونته والفقراء أقل مؤنة وأرق أفئدة فيحق أن يكونوا أكثر أهل الجنة وقد روى عن الحسن البصرى أنه وقع نار فى البصرة فأخذ مصحفا له وخرج وقال لهم يا أهل البصرة فاز المخففون مالى فى بلدكم غير هذا يعنى مصحفه يشير لهم إلى هذا المعنى لأنه بقلة دنياه نجى من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه فكذلك فى الدار الآخرة وأنتم يا أصحاب الأثقال والحطام كما وحلتم هنا بأنفسكم ولا تقدرون على التخليص من نار البصرة فكيف بكم فى الدار الآخرة وقد قالت عائشة رضى الله عنها لعبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك تدخل الجنة حبوا وكان عبد الرحمن رضى الله عنه حيث كان من أهل الفضل إلا أنه كان أغنى أهل عصره فكثرة المال توجب كثرة الحساب وكثرة الحساب يبطىء بصاحبه عن الجنة وإن كان يتخلص فلما سمع ذلك منها وكان قد أتته ثمانون بعيرا من الشام بالمتاع وهى والغلمان الذين كانوا أتوا بها وما كان عليها الكل له فقال رضى الله عنه هى فى سبيل الله بكل ما عليها والذين أتوا بها «على أن أدخلها مشيا»

وفيه دليل: على أن أكثر الصالحين الفقراء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهلها الفقراء

وفيه دليل: على أن الغالب على الأغنياء عدم التوفيق يؤخذ ذلك من كونهم قليلين فى الجنة

وفيه دليل: للزاهدين الذين رفضوا الدنيا لكون حرامها عذابا وحلالها حسابا فلا راحة فيها لصاحبها يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل الجنة الفقراء ﴿وأما الجواب﴾ عن النساء وكونهم أكثر أهل النار فقد بين صلى الله عليه وسلم علة ذلك فى غير هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت إلى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط

وفيه دليل: على أن الأعمال سبب لدخول الجنة أو النار لأنه صلى الله عليه وسلم قد علل كثرة دخول الجنة بالفقر والنار بكفر العشير وقد قال عز وجل (بما كسبتم وبما أسلفتم) والآي والأحاديث فى

ذلك كثيرة وفيه بالضمن التحريض على حسن العمل والنهى عن سيئه وأماقولنا هل رآهم حسا أوتمثيلا احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما

وفيه دليل : لأهل السنة الذين يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان حسا موجودتان يؤخذ ذلك من جعله صلى الله عليه وسلم لكل واحدمنهما أهلا من بنى آدم وبنوا آدم محسوسون ولا يستقرون إلا فى محسوس أيضا

وفيه دليل : على أن الخير والصلاح فى الرجال أكثر من النساء يؤخذ ذلك من أن أكثر أهل النار النساء وهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم تسلية للفقراء حتى يطيب لهم حالهم فانه إذا كانت تلك الدار المباركة هم أكثر أهلها ارتاحت نفوسهم لذلك فما أرفقه عليه الصلاه والسلام بأمته وأكثر إيناسه لهم فجزاه الله عنا خير جزاء بمنه والحمد لله رب العالمين

(١٧٢) ﴿ حديث أول زمرة تدخل الجنة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ ٱلْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَتَمَخَّطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهَا ٱلذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ ٱلْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ ٱللَّحْمِ مِنَ ٱلْحُسْنِ لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ ٱللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

ظاهر الحديث الاخبار بحسن أول زمرة يدخلون الجنة وما لهم من النظافة وحسن أزواجهم والزمرة الجماعة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ لم شبه عليه الصلاة والسلام صورهم بصورة القمر ليلة البدر وذلك لأنه أجمل شىء فى هذه الدار ولو كان شىء فى هذه الدار أتم جمالا منه لشبههم به ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو لم قال عليه الصلاة والسلام صورتهم ولم يقل وجوههم ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد من تمثيل صورتهم بصورة البدر أنهم مثله ليس إلا وإنما القمر هو نور وليلة البدر يكمل نوره فيكون معنى التشبيه أنهم نورانيون فى أتم ما يكون من النور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « لو أن رجلا من أهل الجنة أطلع فبدا سواره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم » وقال عليه الصلاة والسلام « لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا ومافيها ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها » يعنى خمارها « خير من الدنيا ومافيها » فاذا كان سواره يطمس ضوء الشمس فكيف يكون وجهه مثل البدر هذا مستحيل فبان ما أشرنا إليه أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد إلا تمام نورهم بحسب نور تلك الدار فكذلك شبه عليه الصلاة والسلام بالصورة ولم يذكر الوجه ولا شيئا من الحواس كما مثل مولانا

جل جلاله فرشهم فقال (بطائنها من استبرق) الذى هو أعلاما فى هذه الدار ولم يخبرنا عن الوجوه لأنه ليس فى هذه الدار شىء يشبهها

وفيه دليل : على أن حسن الخلقة من جملة النعم وفيه أيضا مايقوى ماقلناه لأنه إذا كانت زوجاته يرى من أحدهما مخ الساق منها الذى هو داخل العظم من وراء الجلد ومن وراء سبعين حلة فكيف يكون وجهها فيرى الساق منها أجمل من القمر هنا فكيف الوجه ﴿وهنا بحث﴾ لم قال عليه الصلاة والسلام زوجتان وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن أقل أهل الجنة منزلة يكون له اثنان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم» فاذا كان أقلهم منزلة باثنين وسبعين فكيف بأعلاهم ﴿والجواب﴾ والله أعلم أن حسن هاتين الزوجتين هو أعلا حسن الزوجات هناك ومن أجل ذلك فضل هؤلاء بأن أعطوا منهن اثنتين ويكون ذلك مثل شراب أهل الجنة المقربون يشربون من عين التسنيم ويمزج به شراب الغير كما أخبر الحق جل جلاله بقوله تعالى (ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) حتى يكون لهم التفضيل فى كل شىء فى الجمال والأزواج والشراب وكذلك الفواكه كما أخبر بقوله تعالى (وفاكهة مما يتخيرون) وقال تعالى فى أصحاب اليمين (وفاكهة كثيرة) فنى مثل هذا فليتنافس المتنافسون وقد ذكر عن بعض المتعبدين أنه رآه بعض إخوانه قد أجهد نفسه فى العبادة فأخذ يندبه إلى الرفق قليلا فقال له لاأقدر لأنى رأيت فيما يرى النائم حورية من حور العين لها حسن وجمال فقلت لها لمن أنت فقالت لك وأنا أحبك وأخاف أن تفتر فى العبادة فأفوتك فعاهدتها أن لاأفتر حتى يجمع الله بيننا فلا يمكننى نكث العهد وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون﴾ إعلام منه عليه الصلاة والسلام بتنزيه تلك الدار عن الفضلات المستقذرة وعن النجاسات بخلاف هذه

وفى ذلك دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون أهل تلك الدار ليس لهم غائط ولا بول ولا فضلة مستقذرة مع كثرة أكلهم لأنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يؤتى للمؤمن بغذائه فى مائدة يكون عليها ألف زبدية من الفضة فى كل زبدية لون لايشبه غيره يعنى فى الطعم أو كما قال عليه الصلاة والسلام يأكل من آخرها مثل مايأكل من أولها وهنا إذا أكل زيادة يسيرة تخمت معدته وكثرت فضلاته فهذا أدل دليل على عظيم القدرة وإن الأشياء هى بمقتضى الارادة لا بالعادة ولا باللازم وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿آنيتهم فيها الذهب﴾ إخبار بالتمتع هناك بالذهب وهو هنا محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام فى حق الكفار هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الآخرة يعنى أوانى الذهب وفى إخباره عليه الصلاة والسلام بهذا أدل دليل على سعة رحمة الله تعالى وغناه عن جميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد أعطى الكفار هنا أن يستمتعوا بأوانى الذهب والفضة مع كفرهم حتى لايحرموا منه بالكلية وكذلك جعل عز وجل لهم حظا من النعيم فى هذه الدار

وفيه أيضا دليل : لأهل الصوفة الذين يقولون إن أسماء الله عز وجل كلها لا بدأن يظهر من كل اسم أثر فى العباد يدل عليه فمن أسمائه عز وجل الرحمن فأعطى من مدلول هذا الاسم نسبة للكفار فى هذه الدار ومن أسمائه عز وجل المنتقم فنال المؤمنون من مدلول هذا الاسم مايلحقهم فى هذه الدار من التشويشات كل بحسب ماشاء الله تعالى وماقسم ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال ماحاجتهم لاتخاذ الأمشاط وهم ليس معهم قذر ولاهوام ولاشىء يؤذيهم ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد يكون اتخاذها على جهة التنعم والترفه لأنها مما يزيد بها الحسن وأنه لم يكن هناك قذر ولاهوام يؤذى

وفيه دليل على كمال نعيم تلك الدار وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ومجامرهم الألوة (١) ﴾ فيه دليل على فضل هذا العود الذى منه مجامر أهل الجنة وهو أيضا مثل ماتقدم فى الأمشاط لأن اتخاذهم المجامر لغير ضرورة بل هى من جملة الترفه وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ورشحهم المسك ﴾ الكلام عليه مثل الكلام على صورتهم صورة البدر لأنه أجل المشمومات فى هذه الدار ومما يبين ذلك ماذكره قبل من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولملأت مابينهما ريحا ﴾ فأين هذا من المسك لكن يكون نسبة المثال أن عرقهم من أجل طيب تلك الدار كما أن المسك هنا من أجل الطيب فى هذه الدار وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا اختلاف بينهم ولا تباغض إلى آخر الحديث ﴾ فيه من الفقه إن من أكمل النعيم إتفاق العيال لأنه من جملة سرور النفس ولذلك كان بعض السادة إذا رأى تغيرا فى خلق أهله قال زلة وقعت منى فيرجع فينظر بخافى النفس حتى يجد تلك الغفلة التى وقعت منه لأنه لايكون مع الرضى والاستقامة تشويش

وفيه دليل : على توافق شهواتهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ قلوبهم قلب واحد ﴾

وفيه دليل : على أن سبب الافتراق فى هذه الدار مافى القلوب من التباغض والضغائن فلما طهرت هناك القلوب كما أخبر جل جلاله فى كتابه بقوله تعالى (ونزعنا ما فى صدورهم من غل) جاء الود والسرور التام

وفيه دليل : على أن حال أهل تلك الدار على حالتين تسبيح لله تعالى مرة وتنعم أخرى يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام أخبر عن تسبيحهم فى الزمان بقدر ما أخبر مولانا جل جلاله عن قدره فى أكلهم بقوله عز وجل (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) وقد جاء أنهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس فصح لهم نعيم دائم مختلف الوجوه جعلنا الله منهم بفضله وصلى الله على سيدنا محمد الكريم وآله

---

(١) أى العود الهندى ولامانع من كون رائحة العود تفوح بغير نار لأن الجنة لانارفيها

(١٧٣) ﴿حديث عظم شجر الجنة﴾

عَنْ أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

ظاهر الحديث الاخبار بحسن ثمر الجنة إذ أن الراكب يسير فى ظل الشجرة الواحدة مائة عام لا يقطعها لأنه كلما كثر ظل الشجرة عظم حسنها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مافائدة الاخبار بهذا ومايترتب عليه من الفقه أما فائدة الاخبار ففيه وجوه ﴿منها﴾ الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى لأن خلقه عز وجل لتلك الشجرة على ذلك القدر بلا معالجة حد دال على القدرة العظيمة التى ليس كمثلها شيء

وفيه دليل : على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على أمور الآخرة فهى تقوية على الدلالة على رفع منزلته عليه الصلاة والسلام عند ملك الدارين وفيه تشويق السامع إذا كان من أهل التصديق والترغيب له فى العمل عليها ويترتب عليه من الفقه قوة الايمان وهو أعلا المراتب فانه إذا صدق الصادق صلى الله عليه وسلم فيما به أخبر عظم قدر القادر فى قلبه وذلك قوة فى الايمان ولا تبلغ الأعمال لأن زيادة ذرة فى الايمان خير من عمل الدهر لأن المولى جل جلاله قد مدحهم بذلك حيث قال (يؤمنون بالغيب) ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم ذكر عليه الصلاة والسلام الشجرة نكرة ولم يعرفها ﴿والجواب﴾ أنه لما كان المقصود ماذكرنا أولا من الفائدة على اختلافها كان من الحكمة تنكيرها أتم فى الشأن بدليل أن شهوات الناس فى الثمار المعينة مختلفة مثال ذلك قد يكون بعض الناس يحب شجرة التين ولا يحب شجرة الجوز وبالعكس فقد كان يحصل لبعض الناس زهادة فى تلك الشجرة فكان التنكير أولى وفى ذلك دلالة على مامن الله عز وجل به على سيدنا صلى الله عليه وسلم من تمام المعرفة بالأشياء وحسن إرشاده لأمته وحسن سياسته فى شأنهم كله

وفيه دليل : على أن مشى الراكب فى الغالب أكثر من غيره ولذلك مثل به عليه الصلاة والسلام ﴿وهنا بحث﴾ أيضا وهو أن يقال لم قال للراكب ولم يبين أى راكب هو وما المركوب لأن المركوبات تختلف فى الأجناس مثل الخيل والحمير والابل وكل جنس منها يختلف فى السرعة والابطاء اختلافا كثيرا ﴿والجواب﴾ هنا كالجواب على الشجرة سواء وقد يحتمل وجها آخر وهو أن يؤخذ بالوسط من ذلك حتى يكون فيه طريق بمعرفة قدرها

وفيه دليل : على ارتفاع هذه الشجرة وعظمها لأن مايكون ظلها ذلك القدر يكون ارتفاعها أكثر من ذلك وجاء أن المؤمن إذا اشتهى من جنى ثمرة ماهو فى أعلا الشجرة أنه يتدانى له حتى

يأخذه بيده، والمؤمن على أى حالة كان عند اشتهائه ذلك من قيام أو قعود أو اضطجاع فسبحان من هذه قدرته وابداع حكمته جعلنا الله ممن جعله من سكانها بلا محنة إنه ولى حميد

(١٧٤) ﴿ حديث التداوى من الحمى بالماء ﴾

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الحمى من جهنم والأمر بابرادها عنا بالماء والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على العموم فى الحميات كلها أم لا لأن منها ماهى باردة ومنها حامية سخنة وهل معنى إبرادها هو مايعلم من هذه الصيغة بالعادة وهو ضد الحر أو يكون معناها أن يلوها فيكون هذا على جهة التداوى وكيف يكون الابراد بالماء هل من الخارج أو من الباطن أو بمجموعها والجواب عن الأول وهو هل هذا على العموم فى الحميات كلها أو فى السخنة منها ﴿ فالجواب ﴾ أن هذا الاخبار منه عليه الصلاة والسلام هو على طريق الشفقة منه والرحمة من الله تعالى فينبغى أن يؤخذ على أتم المحتملات لأنه أبلغ فى الفائدة والذى يدل عليه حقيقة اللفظ والوجه الآخر وإن كان محتملا فليس بالقوى لأنه يحتاج إلى تقدير ضمير فى الكلام وحمل الكلام على ظاهره أولى من ادخال ضمير فيه سيما إذا لم يكن هناك معارض فكيف إذا كانت الفائدة أكثر ومما يصدق هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام « إنها من فور جهنم » وقد جاء فى الحديث «إن النار اشتكت إلى ربها فقالت يارب أيأكل بعضى بعضا فأذن لى بنفسين فى كل عام نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف» فما كان من شدة الحر فمنها وما كان من شدة البرد فمنها فعلى هذا فجميع الحميات على اختلافها هى من جهنم فينبغى تبريدها بالماء لكن لمن يكون له تصديق بالحديث كما قال مولانا جل جلاله فى العسل (فيه شفاء للناس) وكان ابن عباس رضى الله عنه إذا رمدت عيناه يكتحل به ويتلوا الآية فيبرأ وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا طلع له نبت يطليه به ويتلوا الآية فيبرأ وقد جاء بعض المتأخرين واستعمله على تلك النية فجعل له فيه الشفاء لكل شىء والحديث المأثور الذى جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فى رجل اشتكى له عليه الصلاة والسلام جريان بطن أخيه فقال له عليه الصلاة والسلام أسقه عسلا ففعل ثم أتاه بعد ذلك يشكوا له أن الأمر على حاله فقال أسقه عسلا ثم أتاه الثالثة أو الرابعة كذلك ثم شفى به فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الحبة السوداء « شفاء من كل داء إلا السام » الباب فى هذا كله واحد فأهل التوفيق والتحقيق أخذوها كلها على العموم فوجدوها كذلك والأخبار فى ذلك عنهم كثيرة ومما يقوى طريقهم المبارك قوله جل جلاله (وما أرسلناك

إلا رحمة للعالمين) فينبغى أن تبقى الرحمة على عمومها لأنها من أرحم الراحمين للضعفاء المساكين وهو عز وجل يعلم ضعفهم واحتياجهم إليه ﴿وأما الجواب﴾ على قوله أبردوها فيحتمل الوجهين على انفرادهما واحتمل مجموعهما وهو الأظهر للعلة التى قدمناها آنفا لأنه من باب الرحمة فينبغى أخذ أتم الوجوه وهو جمع الوجهين معا فيحصل له التبريد على بابه والشفاء بمقتضى مافصلناه أولا وهو الحق الذى لاينبغى أن يشك فيه وأما كيف يكون الابراد بها هل من الخارج أو ضده أو المجموع فقد جاءت الصفة عنه عليه الصلاة والسلام وهى حين حم فى مرضه الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم فقال «خذوا لى ماء من سبع قرب لم تحل بعد واسكبوه بعد على» فدل بقوله عليه الصلاة والسلام أن التبريد الذى هو التداوى هذه صفته لأن استعماله فى الباطن صاحب الحمى بالعادة يفعله فى الغالب منهم لايقدرون على الصبر عنه

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام إنها من فور جهنم وقد أخرج إلى هذه الدار منها ما ذكر فى الحديث الذى استشهدنا به من الحر الشديد والبرد الشديد وقد جاء أن الحمى حظ كل مؤمن من النار ويظهر فى ذلك من الحكمة على مقتضى هذا الحديث الذى ذكرناه إنها على المؤمن تحلة القسم إذ هى حظه من النار وإنها للكافر تعجيل نقمة مما أعد له هناك وفى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فأبردوها عنكم بالماء﴾ دليل على أن الحكمة تقتضى مداواة الشىء بضده مايكون حارا تكون مداواته بالبارد والبارد بالحار ووافق فى ذلك قول الاطباء فى التجربة سواء بسواء ﴿ وهنا بحث﴾ وهو أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر هنا أن الحمى من فور جهنم والأطباء يقولون إنها صادرة عن أخلاط فى البدن فهل يكون هذا من قبيل التعارض او يمكن الجمع بينهما الذى يظهر والله أعلم أن الجمع يمكن بينهما بوجه وذلك أن الاطباء تكلموا على ماراوه بالتجربة مع مرور الأزمنة وهى مقتضى الحكمة وأخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بما هو الحق بحسب القدرة فتكون تلك الحمى التى هى من فور جهنم إذا أرسلت على من شاء الله تعالى من عباده فسد مزاجه وتحركت تلك الاخلاط التى أبصرها الأطباء فأخبروا أن تلك هى الحمى وسموها أسماء عديدة مثل المطبقة والحارة والربع والغب وغير ذلك من أسمائها بحسب ماهو منصوص فى كتبهم وجاء هذا مثل فعلهم مع القليل تراهم كثيرا ما يسألونه هل يطيب له الطعام أم لافاذا ذكر لهم أنه يطيب له الطعام فرحوا بذلك وبشروه بامكان الصحة وإن المرض قد ذهب وقد جاء عن الصادق صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى وكل بالطعام ملكا وبالشراب ملكا فاذا شاء الله مرض العبد أمر عز وجل ملك الطعام وملك الشراب أن يزيلا عن العبد طيب الشراب وطيب الطعام فيكون عند ذلك بقدرة الله تعالى مرض العبد فاذا أراد الله عز وجل برأه أمر ذلك الملكين

أن يردا عليه طيب الطعام والشراب فيكون عند ذلك بفضل الله وقدرته عافية المريض فلما رأى الاطباء تلك العلامة بدوام التجربة دالة على عافية العليل نسبوها إلى نجح طبهم وتاثير أدويتهم ففرحوا بذلك فسبحان من أعطى بعظيم قدرته بديع حكمته جعلنا الله ممن عافاه فى الدنيا والآخرة بمنه

(١٧٥) ﴿حديث عظم حر نار جهنم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا

ظاهر الحديث الاخبار بعظيم قوة حر جهنم وإن هـــذه النار جزء من سبعين جزءا منها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الكلام فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنها جزء منها هل المراد أن جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها هى جزء منها أو الجزء الذى أخرج للدنيا منها أونفس الحرارة التى خلقت لها ﴿والجواب﴾ والله الموفق للصواب أما صيغة اللفظ فيحتمل الثلاثة وجوه على حد سواء وأما إذا نظرنا من طريق الفائدة فيبطل اثنان ويصح الوجه الواحد لأنه إذا قلنا إنها جميع نار الدنيا من أولها إلى آخرها فهذا لانعلمه ولالنا طريق إليه فكيف نجعل لنا مثالا بما لانعرفه فهذا لاتقتضيه الحكمة ولايعرف من فصاحة العرب وكذلك الكلام على الوجه الآخر الذى هو مقدار الجزء الذى أخرج للدنيا منها فما بقى يصح إلا قدر الحرارة التى لها فان هذا المقدار نعرفه بتحقيق الاخبار فعلى هذا يكون التمثيل بها فائدة وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «لوأن أهل النار وجدوا مثل ناركم هـــذه لقالوا فيها» وقد جاء أن هذه النار تستعيذ بالله تعالى أن تعاد إلى تلك النار

وفيه دليل : على أن من حسن الكلام أن يقدم المعلوم فى التمثيل ثم الاخبار عن المجهول الغائب إذا أريد التعريف بحقيقته يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ناركم فقدمها فى الذكر على الأخرى ليعرف قدر عظمها وفيه من الحكمة أن الفائدة تسبق للذهن به

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون هذه النار وتلك نار الاسم واحد وبينهما فى الحرارة هذا التفاوت العظيم

وفيه دليل : على ترك التلفظ بالكلام الذى فيه الفائدة إذ هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم إن كانت لكافية ولم يذكروا فيماذا للعلم به وهو العذاب وما يمتحن به من أنواع العذاب بها لأن النار فى الغالب لهذا خلقت

وفيه دليل : على مراجعة المفضول للفاضل يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى الله عليه وسلم إن كانت لكافية ﴿وهنا بحث﴾ وهو أنه قد تقدم فى غير ما موضع من الكتاب أن الصحابة رضوان الله عليهم لايتكلمون إلا بما فيه فائدة فكيف كان كلامهم هنا فى شيء قد فرغ من خلقه بمقتضى حكمة الحكيم فيشبه هذا تحصيل حاصل ﴿ والجواب ﴾ أن جوابهم بهذه الصيغة كان لفوائد فمنها أن يكون ذلك منهم طمعا لعله صلى الله عليه وسلم يحاوبهم على ذلك فى حقهم وحق إخوانهم بأمر خاص من التخفيف يؤيد ذلك فعلهم معه صلى الله عليه وسلم فى غير ما موضع بما يشبه هذا منها حين أخبرهم كيف يقال يوم القيامة لآدم عليه الصلاة والسلام أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقال له تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة فبكت الصحابة رضى الله عنهم عند ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد منكم إلى الجنة فعند ذلك زال عنهم ما كان أصابهم من الرعب وكذلك حين تلى عليهم قوله تعالى (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) فقالوا ماأطوله من يوم وأخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه يخفف على المؤمن حتى يكون عنده قدر مايوقع فيه الصلاة المكتوبة أوكما قال عليه الصلاة والسلام فزال عنهم ما كانوا وجدوا فهم فى هذا الجواب على عادتهم المباركة المفيدة وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام أفادهم فائدة بقوله فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها فأفاد جوابه عليه الصلاة والسلام لهم أن هذه النار ليست من تلك ردا على من زعم أنها منها

وفيه دليل : على إضافة الشيء لمن يتصرف فيه وإن كان لايملكه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ناركم فأضافها إليهم وهى ليست لهم لأن عين جوهرها لايمكن ملكه إلا للذى خلقه غير أن إنما نملك الشيء الذى يستخرجها منه وهو لايدوم لأنه ساعة وعادت رمادا ومما يزيد ذلك قول مولانا جل جلاله (أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) فتلك الشجرة وهى التى تخرج من الزند عند القدح به من يملكها أو كيف يقدر أحد على حبسها

وفيه من الفائدة : أن حرارة تلك النار كلها على حد واحد ويعارضنا فى هذا الوجه ما جاء أنها سبع طباق وأن ماسفل منها أعظم من الذى يعلوه وينفصل عنه بأن يقال ما بين تلك الدركات من عظيم الأمر إنما هو من أجل أمر آخر منها سد المحل وله مثال هنا مثل لو أن شخصا يوقد نارا على سطح بيت وآخر يوقد مثله فى بيت وآخر يوقد مثله فى مطمور تحت البيت فنار الثلاثة فى نفسها على حد سواء فالذى أوقدها فى السطح مامنعه من إذائها إلا ما كان هناك من الهواء والذى أوقدها فى البيت وجد من حرها مالم يجد الذى فى السطح لانحصاره فى البيت وقلة الهواء فيه والذي أوقدها

فى المطمورة أشدهم لأنه انعكس عليه دخانها ولم يخرج عنه من جميع حرها شىء فالمحل هو الذى زاد فى التعب لسده ثم أيضا زيادة أخرى كما أخبر عنهم أنه يرسل عليهم الثعابين والأفاعى وقد جاء أنه يوضع على كل مفصل من مفاصل من قدر عليه بها سبعون نوعا من العذاب أو كما قال فهذا وما أشبهه ليس من نفس حرارتها بل هو لمعنى زائد فبحسب زيادة تلك الأمور يكون سوء حال الشخص فيها ويترتب على الاخبار به من الفائدة وجوه منها الخوف ومنها ليكون ردعا عن موجبها لمن له عقل والعمل بالأشياء المنجية منها والا إذا سمع مثل هذه الأخبار ولا يرجع سامعها عن موجبها فلا يخلوا من أحد أمرين إما أن لا يصدق أو يصدق فان صدق ولم يرجع دخل تحت قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) قال أهل العلم معناه ما أصبرهم على الأفعال التى يعلمون أنها توجب لهم النار فجاء التعجيب على بابه أعاذنا الله من ذلك بمنه وإن لم يصدق جاء ماهو أعظم وهو الكفر لأنه عزوجل قال (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فلينتبه السامع ويتدارك نفسه فى زمان المهلة أيقظنا الله من سنة الغفلة بمنه

(١٧٦) ﴿حديث إلقاء الرجل المتظاهر بالصلاح فى النار﴾

عَنْ أُسَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِى النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِى النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَافُلَانُ مَاشَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

ظاهر الحديث الاخبار بسوء حال هذا الرجل يدخل النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه بعد ماتندلق أقتابه وهى الأمعاء وماقاربها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ مافيه من الدليل على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون ماعلى أمعائه من الجلد واللحم قد ذهب وهى باقية على حالها ﴿ومنها﴾ البحث على قوله عليه الصلاة والسلام كما يدور الحمار برحاه هل ذلك بسائق يسوقه أو بغير سائق احتمل الوجهين معا لكن لفظ الحديث يعطى أنه سوق عنيف وحالة سيئة يؤخذ ذلك من تمثيله بالحمار والمعلوم من الحمار أنه لايكون منه الدوران برحاه إلا بالسوق والضرب ومن أجل ذلك شبهه عليه الصلاة والسلام بالحمار ولم يشبهه بغيره من الدواب التى تراض وقد تدور وحدها مثل البعير وغيره وليس فى الدواب أبلد من الحمار وفيه تنبيه على أن صاحب المخالفة يوصف بالبلادة وإن كان عند نفسه نبيها لأنه عليه الصلاة والسلام

قد شبهه بأبلد البهائم ومما يقوى ماقلناه قوله عليه الصلاة والسلام « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله» لأنه في الغالب لايكون العجز إلا مع البلادة وإذا اجتمعا هما سبب الحرمان

وفيه دليل : على أن دخول النار لمن قدر عليه بها لايكون إلا يوم القيامة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة

وفيه دليل : على تصرف أهل النار فيها واجتماع بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فيجتمع عليه أهل النار ﴾ ويعارضنا ماجاء أن أهل النار يعذب الشخص منهم ولا يرى أحد حتى يظن أنه لايعذب فى النار غيره ويجتمع الحديثان بأن نقول النار هى سبع طباق وكل طبقة منها أمر يختص بأهلها فيكون ما أخبر به عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث هى نار المؤمنين التى هى أخفها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ فيقولون له كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ﴾ وهذا لايكون إلا صفة للمؤمنين ويكون الخبر الثانى عن الكفار أو من شاء الله منهم

وفيه دليل : على إبقاء الميز والمعرفة لأهل النار مع ماهم فيه من الأمر العظيم يؤخذ ذلك من اجتماع بعضهم مع بعض وكلام بعضهم مع بعض ومراجعتهم وسؤالهم

وفيه دليل : على أن دخول أهل النار يكون بعنف دون اختيارهم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار ﴾ فلولا ماهو كذلك لقال يدخل النار »

وفيه دليل : على أن أعظم الأعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار من دخول هذا الشخص النار وهم يعرفونه أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن أهل النار قد عاينوا الحساب وثواب الأعمال وأى عمل أنفع لصاحبه فلولا ماراأوا قدر رفع منزلة صاحب الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر كيف هى ماتعجبوا من دخول هذا النار وهو على ما كانوا يعلمون منه أنه من أهل ذلك الخير وصحح هو لهم بحثهم بأن فضح نفسه بما كانت سريرته حتى تبقى القاعدة على ماهى عليه من الحق لأن تلك الدار لايمشى فيها الزور ولا يصح ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل كان دخوله النار بتلك الحالة من أجل ما كان يظهر شيئا وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويفعل ضده أو ذلك لما اكتسب من الآثام أو للمجموع ظاهر الأمر أن لهما معا ولا يقع فى النفس مايقول بعض الجهال أنه لاينهى عن منكر حتى يكون لايفعله ولا يأمر بمعروف حتى يكون ممن يفعله وإلا لايفعل فهذا جهل وعمى نعم ذلك هو صفة الكمال وإنما هو مكلف بالوجهين معا وهو أن يأمر بالمعروف ويفعله فاذا ترك الأمر به لكونه لم يوفق إلى فعله يكون عذابه على ذنبين فان أمر به ولم يفعله يكون عذابه على ذنب واحد وكذلك فى النهى عن المنكر هو أيضا

مأمور أن ينهى عنه وأن لا يفعله فى نفسه فاذا لم ينه عن المنكر وفعله عذب على ذنبين وإن نهى عنه وفعله عذب على ذنب واحد والعذاب و العياذ بالله على ذنب واحد أقل مما هو على ذنبين ومن هنا وقع ناس كثيرون فى تضييع الأوامر والنواهى يقولون لانه حتى تنتهى فيوجبون على أنفسهم عذاب ذنبين ومثله فى الأمر بالمعروف وهو غلط عظيم اللهم إلا أن يكون مثل هذا المذكور الذى كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأنه جمع على نفسه ذنبين وزاد لهما الرياء لكونه أخفى وقوعه فى المنكر وعدم فعل المعروف الذى كان يتظاهر بأنه ممن يفعله يؤخذ ذلك من تعجب أهل النار منه لما كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو يظهر أنه مثل ما يقول لهم فلو علموا منه أنه كان حاله بخلاف ما كان يأمرهم به ما كانوا يتعجبون من دخوله النار

وفيه دليل : على أن الذى خلط عمله بالحسن والسىء أنه استحق دخول النار بمقتضى العدل يؤخذ ذلك من كون هذا كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا من أكبر أعمال الخير كما تقرر قبل لكن لما فعل مع ذلك الشر ولم يفعل الخير استحق دخول النار

وفيه دليل : على أنه من كان له عمل خير وعمل شر فانه يقدم له أولا الأخذ بعمل الشر وحينئذ يتفضل عليه بما وعد من الخير يؤخذ ذلك من كون هذا الشخص قد اجتمع له عمل خير وضده يقدم له المجازاة على الشر والحكمة فى ذلك والله أعلم أنه لما كانت الجنة دار رحمة وأنه من دخلها لا يرى شيئا يسوءه بعد فقدم للذى له العمل المختلط دار العقاب ويخرج منها بعد إلى دار الرضى ولا يمكن العكس بمقتضى الحكمة الربانية

وفيه دليل : على حياتهم فى النار وهم فيها يقظانون يؤخذ ذلك من كونهم يتكلمون ويجتمعون ويعارضنا الحديث الذى ذكر فيه أنهم يموتون فيها حتى قال بعض العلماء بظاهره وزعم أن المؤمنين فى النار موتى ولا يحسون من عذابها شيئا وهذا الحديث رد على من زعم ذلك والجمع بين هذين الحديثين كما تقدم فى يوم القيامة لأنه مواطن مواطن وكذلك النار أهلها فيها على أحوال يتلونون تارة على نوع وتارة على أخرى وقد يكون له وجه آخر وهو أن تكون تلك الأمور التى أخبر بها فى الأحاديث وهى مختلفة إن كل حالة منها لقوم مختصين بها يشهد لهذا المعنى نفس الحديث الذى نحن بسبيله لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك الشخص مشغول بدورانه ليس ينفك عنه ما هو فيه من تلك الحال وأن غيره أتاه يسأله عن حاله لأنهم قد اجتمعوا عليه وكذلك ما تعددت الأحوال على هذا الأسلوب لأن الأحاديث كلها صحاح التى قد جاءت فى هذا الشأن وهى كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ لم يبق إلا الجمع بطريق التأويل نحو ما تقدم ويكون فائدة هذا الحديث التنبيه على توفية ما يجب على الشخص من الواجبات فى نفسه وغيره لأنها هى الطريقة المخلصة من الله تعالى علينا بها بفضله

(١٧٧) ﴿حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شيء﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام منها الاخبار بانتشار الشياطين أول الليل وكثرتهم فى ذلك الوقت والأمر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف والأمر بغلق الباب وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتوكية السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتغطية الاناء وذكر الله تعالى إذ ذاك وإن لم يجد مايغطيها يعرض عليها شيئا والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذه الأوامر كلها على الوجوب أو الندب وما الحكمة فى ذلك وهل انتشار الشياطين فى تلك الساعة لحكمة تفهم أو ليس لنا سبيل إلى ذلك وهل ماسمى فيها من منع الصبيان يفهم أيضا علة أو ليس وهل ذلك خاص بالصبيان أو يتعدى إلى غيرهم وما الحكمة فى ذكر الله تعالى عند تلك الأفعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى إلى غير ذلك أو ليس أما قوله استجنح أو كان جنح الليل فهو شك من الراوى

وفيه دليل: على تحريهم رضوان الله عليهم فى النقل كما ذكرنا قبل ﴿وأما قولنا﴾ هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن الأظهر فيه الندب لأنه ليس من طريق التعبدات وإنما هو من طريق الارشاد إلى مافيه الخير والسبب فيه وفى دفع الضرر لأنه إذا استقريتها واحدة واحدة بان لك ذلك فمنها غلق الباب لأن فيه تحصينا من العدو الذى يريد ضرك فى مال أو بدن وتوكية السقاء وهو من باب التحوط على النفس والماء والوعاء لأنه إذا لم توك السقاء قد يتعلق فيه حيوان أو يدخله فان هوام الأرض تنتشر فى الليل أكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه أو يبقى بالحياة فمن أتى لاستعمال الماء إما أن يدخل فى جوفه أو يناله من سمه ومن هذا الباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يتأذى بسببه وإطفاء المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نبه عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر حيث قال «وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله نارا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وهى الفارة فانها تأتى المصباح وتأخذ طرف الفتيل فتجره وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم أهله

ثقيلا فيحترقون بالنار ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقودا فان تركه قد يطرأ عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لأنه خالف السنة وتسبب فيما كان به ضرر اللهم إلا إن كان له عذر من مرض أو ما يشبهه فصاحب العذر معذور وأما تغطية الأناء فهو من باب توقي الضرر لأنه قد جاء أن ليلة في السنة ينزل بلاء من السماء فكل إناء وجده مكشوفا حل فيه وتلك الليلة مجهولة وأيضا قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء ويقع من سمه في الاناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الماء ضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولو تعرض عليه شيئا ﴾ ﴿ هنا بحث ﴾ وهو أن يقال كيف يقوم مثلا عود أو خيط إن أعرضته على الاناء مقام تغطيته كله لأن شيئا يقع على القليل والكثير فتكون هذه الاشارة هنا تبين فائدة قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ واذكر اسم الله ﴾ فان المانع للضر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فأمر عليه الصلاة والسلام باظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لأنه سبحانه هو الواقي لأنه عز وجل يقول في محكم التنزيل (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) وذكر الله تعالى هو الحصن الأعظم والملجأ الأكبر فلما لم يجد للحكمة سبيلا وهي تغطية الاناء بقيت القدرة ظاهرة فقال عليه الصلاة والسلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا فأفاد ذلك أن اسم الله هو الواقي ولم يعد عليه السلام ذكر الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا لأنه عطفه على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودا فلما أصبح وجده قد وقع على الاناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس ذلك الحيوان فهنا ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في ذلك وذلك إنه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الأصغر أمر أن يفعل الأمور التي يصلح فيها حاله وحال أهله وماله في حال نومه وغيبته لأنه في النهار متيقظ نبهان وأهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة لم يؤكد عليه في هذه الأشياء ﴿ ويترتب ﴾ عليه من النظر أنه إذا كان يؤمر أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب أحرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن كيس حذر فطن فان عقلت تنبهت وعملت أفلحت وأما قولنا هل ذلك لحكمة تعرف أم لا فان قلنا تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم وإن قلنا بالاستقراء من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك أثرا من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين من الحكمة أحدهما إن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه إنما يكون مع الغفلة

كما أن حضور الملائكة وكثرتهم إنما تكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضى الله تعالى فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن أوله فى ذلك أكثر لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من تسبباتهم وكدهم فيها ولذلك جاء فى الصلاة التى بين العشاءين من كثرة الأجر ما فيها وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة فلما اشتغل هذا بالعبادة فى ذلك الوقت عظم أجره ووجه آخر وهو أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما الجن والانس وجعل الليل والنهار فخص الانس بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم

﴿وهنا إشارة﴾ وهو أن ما تحسن شدة الأمور إلا عند أوائلها من خير أو ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيه الذين هم عون على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عند أوله وأكثر ما يجد ذلك المرضى لأنه إذا قرب الليل يزداد عليهم المرض والغم ولما كان الصبح أول النهار الذى هو السعى وتكثر فى ذلك الوقت الملائكة لأن الحفظة يجتمعون فى ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس إذ ذاك نشاطا وانشراحا وأكثر ما يجد ذلك المرضى فى الغالب منهم تدبير مدبر حكيم ﴿وأما قولنا﴾ هل ما أمر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك أنه لما كان الصبيان ذوى عقول ضعيفة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل فى صورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من أجل ذلك أن يقع فى عقولهم أو أبدانهم خلل وفى هذا دليل للقول بسد الذريعة

وفيه دليل : على أن ينظر لكل انسان بحسب حاله يؤخذ ذلك من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون فى الغالب الوصية أمر أولياءهم أن يمنعوهم من التصرف

وفيه رد على أهل الطب الذين يقولون إن جسدا لا يدخل فى جسد وإنما يظهر من صاحب الجنون انما هو خلط تحرك عليه

وفيه دليل : على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صغير ولا كبير ولا مال ولا شيء من الأشياء إلا نبه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما أمر العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها وأشدما أمر فى ذلك عند أول الغفلة والشهوة لأن كليهما ظلمة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ولذلك قال «عقلك عند أوائل الأمور فجربه فان نجح سعيه وإلا فأنت سفيه» ﴿واما قولنا﴾ هل يتعدى إلى غير الصبيان فان حكمنا بترك العلة التى ذكرنا فمن وجدنا ها هنا فيه عدينا له الحكم وقد رأيت بعض المباركين كان لا يحتمل أن يقعد وحده لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده تتراآى له الجن وما يحمل

رؤيتهم فلا تراه أبدا وحده ولو يكون معه صغير ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأفعال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولو تعرض عليه شيئا ﴾ لكن بقى فيه بحث وهو أنه لا يخاطب بحال التحقيق إلا أهله وأما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ واذكر اسم الله ﴾

وفيه دليل : على بركة هذا الاسم الجليل الذى جعل ذكره لكل طالب خير فيه يناله ولدافع كل شر فيه يدفعه ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن لا يخل أهل الحكمة بشىء من الحقيقة وإن لم يعرفوها وتمزج لهم بشىء من الحكمة من أجل أن لا تفوتهم بركتها وبهذا نطق التنزيل عز وجل (أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) من أجل أن يعملوا الحكمة ويتفكروا فى حقيقة الأمر ما هو ومثله فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم فى تذكير النخل ما أراه يجدى شيئا فتركوا التذكير فلما جاءت السنة غير طيبة قالوا له أنت أمرتنا بأن لا نذكر فأبقاهم على مقتضى الحكمة بأن قال لهم « أنتم أعرف بأمور دينا كم وما أخبرتكم به عن الله فصدقونى فيه » او كما قال عليه الصلاة والسلام فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا أراه يجدى شيئا فى حقيقة الأمر لا كما فى زعمكم لأن التذكير للنخل سبب من الأسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء إن شاء وإلا فلا فائدة له وكم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجىء منها شىء ولا يقولون شيئا ويقولون قدر الله لأنهم علموا الحكمة الجارية عندهم فلم ينتقدوا على القدر وسلموا الأمر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التى قدر الله عز وجل أن يفسد فيها النخل ولم يعملوا عادتهم من حكمة التذكير نسبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة فعذرهم لكونهم لم يفهموا عنه وأضرب لهم عن الأخذ بالحقيقة شفقة على إيمانهم وردهم إلى أثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تجىء طيبة ما بقى أحد منهم يلتفت لحكمة التذكير فكان يؤول الأمر بهم إلى تضييع أثر حكمة الحكيم والشريعة ما جاءت إلا بالجمع بين أثر الحكمة والقدرة وهى الحقيقة كما بينا فى غير ما موضع من الكتاب

﴿ وفيه اشارة صوفية ﴾ لأن أهل التصوف يقولون أنت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان إجراؤها وإرساؤها كما أخبر الحق سبحانه فى كتابه بقوله (بسم الله مجراها ومرساها) وقد أرشدت الشريعة المحمدية أن يكون جميع تحركك وسكونك بذكر الله تعالى وتفتح ببسم الله فمنها عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند أكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتجريده وكذلك عند إستفتاح كلامك بذكر الله أيضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند إيابك إلى أهلك وعند قعودك وقيامك كذلك فان كنت فى حالك محمديا أرست سفينتك على جود السلامة وإن تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من أمر الله وغرقت فى طوفان المهالك ولم تشعر أنك هالك فتيقظ من سكرة هواك تجد روحك فى قارورة شهواتك غارقا فى فضلة معاصيك

ذكران ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة إتخذ قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه الماء دخل فيها وأغلقها على نفسه فأرسل الله عليه إدرار البول حتى مات غريقا فيه فاكسرها بحجر عزيمة التوبة وناد بلسان حالك أنقذني يامنقذ الغرق فانى ذاهب لعل حنين صوت اضطرارك يشفع فيك (أمن يجيب المضطر إذا دعاه)

(١٧٨) ﴿حديث فضائل رمضان﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

ظاهر الحديث الاخبار بهذه الثلاثة أحكام وهى فتح أبواب السماء وغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان والكلام من وجوه

﴿منها﴾ الدليل على فضل هذا الشهر يؤخذ ذلك من كونه خص بهذه الأشياء على غيره وقد جاءت زيادة فى حديث آخر ﴿وزخرفت الجنان﴾

وفيه دليل: على أن ذلك العالم له بقدرة الله تعالى تأثير فى هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وغلقت أبواب جهنم﴾ فلولا أن ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة فى هذا العالم لما غلقت أبواب جهنم ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم قال جهنم ولم يقل غيرها من أسماء النار لأن النار لها سبعة أسماء أولها جهنم ﴿فالجواب﴾ أنه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلق والكف عن المؤمنين لأنهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم

وفيه دليل: على عظيم القدرة أيضا يؤخذ ذلك من إخباره عليه الصلاة والسلام وإن السماء لها أبواب تفتح وتغلق

وفيه دليل: على أن كثرة فتح أبواب السماء دالة على خير أهل الأرض وقد أخبر عز وجل بما يدل على ذلك فى كتابه حيث قال (لا تفتح لهم أبواب السماء) ولا تفتح أبواب السماء إلا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة ﴿وهنا بحث﴾ هل ذلك لكل الصالحين أو ذلك مخصوص ظاهر اللفظ يقتضى العموم والأخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» فمن ليس له من صومه إلا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له أبواب السماء ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت أبواب جهنم هل ذلك حسا أو معنى ومعنى حسا غلقها فى ذاتها والمعنى أى منع ببركة الصوم عن الطريق التى تبلغه إلى جهنم أو لمجموعهما وهو الأظهر بدليل أنه قد جاء يامالك اغلق أبواب جهنم فهذا حسا وقد جاء فى الصوم انه وجاء أى أنه يمنع من

الفاحشة وهي الزنا وقد قال جل جلاله (واستعينوا بالصبر والصلاة) فذكر العلماء أن الصبر هو الصوم لأنه عون على العبادة فصح ماقلنا إن مجموعهما هو الأظهر وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿وسلسلت الشياطين﴾ هل هو على عمومه أم لا أم اللفظ عام وقد جاء مخصصا فى حديث آخر «وصعدت مردة الشياطين» وهل هذا عن كل الناس عموما أم لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (شياطين الانس والجن) فمن هو شيطان فى نفسه كيف يمنع منه شيطان ولذلك إذا دخل رمضان من كان مثلا مكاسا بقى على مكسه أو ظالما بقى على ظلمه لم يدخل فى هؤلاء بل هو من جملة الشياطين أليس قد قال عليه الصلاة والسلام «فان سبك أو شتمك فقل إنى صائم» أو كما قال فمن لا يحترم لا يحترم فمن أجل إطلاق بعض الناس هذه الأحاديث على عمومها وقع لهم الاغترار ولكن ينبغى أن يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من أى الفريقين هو

وفيه دليل : على أن شيطان الانس ملازم لا يزول لأنه لا يسلسل

وفيه دليل : على أن الشياطين لهم أبدان محسوسة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وسلسلت﴾ فان السلسلة لا تكون إلا فى جسم

وفيه دليل : على أن الأعمال هى التى ترفع صاحبها أو تضعه يؤخذ ذلك من كون أهل الصوم يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء أنه من أكثر الصوم ضيقت عليه النار أى أنه لا يدخلها وقد قال إن أردت عزا يا نفس فبالتقى فاعتزى وإلا فابقى بحقيقة الذل ولذلك كان أهل العلامات الحميدة حالهم فى الدارين حميدة

(١٧٩) ﴿حديث من أتى أهله فليسم الله﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ

ظاهر الحديث الاخبار بأن المرء إذا أتى أهله وقال جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أنه قد جاء فى الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة فيحتمل أن يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الأمر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل أن يكون جاء هذا بلا تسمية ولا قوله اللهم تحقيقا لغفلة بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث أكمل فى الفعل ويكون هذا المجزىء ولا أقل من ذلك ويحتمل أن يكون هذا الحديث لمن نسى التسمية حتى أولج فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به من

بركة الاتباع كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن نسى التعوذ عند قضاء الحاجة حتى شرع فى الفعل أنه أن يتعوذ إذ ذاك بقوله أعوذ بك من الخبث والخبائث تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر فى ذلك المحل وتحفظا على الاتباع أن يتركوه حين استيقظوا إليه فهذا مثله والله أعلم

وفيه دليل : على أن من حسن أدب الشريعة الكناية عن الأشياء التى يستحى منها وإن كانت مما أبيحت يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿أتى﴾ لأنه كنى عن ذلك بالاتيان

وفيه دليل : على أن لفظ الولد يقع على الذكرى والأنثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئا على ولده وولد ولده هل يدخل فى الحبس أولاد البنات أم لا على قولين وفى هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم فى الحبس يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فان كان بينهما ولد﴾ وأما قوله ﴿جنبنى الشيطان﴾ فمعناه أنه لا ينكح معه فانه قد جاء أن المرء إذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك أن الشيطان ينكح معه كما أنه إذا أكل أو شرب ولم يسم الله أكل الشيطان معه وشرب وأما قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ما رزقتنى﴾ فيه دليل : على أن الأولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بنى آدم لأنه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله رزقتنى

وفيه دليل : على أن حقيقة تأثير الأسباب إنما هو بالقدرة لا بذواتها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فان كان بينهما ولد﴾ وقد لا يكون والسبب واقع الذى هو النكاح فان لم يكن السبب يؤثر إلا عند إرادة القادر وإلا لم يكن شىء وهذا مشاهد فى عالم الحس لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يرزق مولودا وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد فحقيقة التأثير هو بالقدرة وهذا حكم متعد فى الأشياء كلها لا يقتصر على هذا الموضع وحده فالأسباب أثر الحكمة والتأثير بها أثر حقيقة القدرة فاخفاء القدرة فى أثر الحكمة من عظيم القدرة ليضل من يشاء ويهدى من يشاء حكمة بالغة ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما أو غير ذلك فيه وجوه

﴿منها﴾ أن يكون المعنى بينهما مما خرج منهما من الماءين فانه قد جاء أن العظام والعصب من ماء الرجل وأن اللحم والشعر والجلد من ماء المرأة ووجه آخر وهو ﴿تنبيه لطيف﴾ وهو أن حقيقة الخلق الذى فيه وتنويع خلقه من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هى عليه هذه الصورة الآدمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذى خرج أين الشبه الذى بينهما وإنما هو بقدرة القادر الذى جعل فى تلك النطفة اليسيرة أنواعا مختلفة كما قال تعالى فى ثمر الشجرة (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) معناه حين ينتهى طيبه أين التشبيه الذى بين عود الثمرة من الحلاوة التى فى ثمرها أو الحموضة أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة أو غير ذلك من الألوان العود كله على حد واحد فى اللون والطعم والثمر مختلف (إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون) ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى

الروح والحياة اللذين هما حقيقة الانسان إن ذلك ليس منهما لامن طريق أصل ولا فرع وإنما هو مما جعله القادر فيما خلق مما كان بينهما وكذلك قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر) يعنى عند نفخ الروح جاء خلقا آخر ليس من جملة تلك التطويرات التى كان بعضها أصلا لبعض بل هذا خلق آخر بقدرة قادر (ليس كمثله شىء) يؤيده قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى هى من أمر الله تعالى لا عن سبب وإن كان الغالب فى الأشياء أنها موجودة عن الأسباب. فكل ذلك إنما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يحيط بعلمها إلا مخترعها جل جلاله واحتمل أن تكون هذه الاشارة إلى خلق النفس على قول من يقول إن النفس شىء والروح شىء آخر لأنه قد ذكر العلماء القائلون بهذا إن النفس خلق مجسد مثل خلق بنى آدم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بنى آدم سواء بسواء وأنها من العالم اللطيف وأنها نزلت فى جسد بنى آدم فتكون جسدا لطيفا أليس عليها جسد كثيف وهى الفخارة التى خلقت من ذلك الماء المهين وهى أعنى النفس التى أعطيت الميز والفهم وهى التى تتنعم وتتألم ويفرح وتحزن إلى غير ذلك مما يشبه هذه المعانى وإنما الروح لحياة الجسد ليس إلا ولا تفهم ولا تتنعم ولا تفرح ولاتحزن وأما النفس فانها من العالم الذى لا يفنى وأنها تبقى فى القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد إلا عجب الذنب وهى لاتفنى ولا يذكر أحد أنها مخلوقة من الماء المذكور وإنما هى بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحانى فسبحان من هذه بعض آثار قدرته التى قد حارت فيها العقول واحتمل مجموع ماذكر وفى هذه العبارة أكبر دليل على ماخص به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز فى كلامه لكونه أتى بلفظة تحتوى على جميع ما ذكرنا وزيادة على ذلك إذا أمعن فيها النظر

وفيه دليل: أعنى فى هذه اللفظة وما تحوى أن العلم الذى هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد أنه من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء يشهد لذلك قوله عز وجل (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قال العلماء أنه الفهم فى كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كله من الله وعن الله إما بالواسطة أو بالالهام وقد تقدم الكلام على هذا فى أول الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه﴾ هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد أوهما لمعنيين احتمل لكن الذى استقر من الشريعة أنهما لمعنيين أحدهما أنه قد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه «مامن مولود إلا والشيطان يطعن فى خاصرته» فذلك هو الضرر المشار إليه هنا والله أعلم وأما التسليط فهو ماذكره الله عز وجل فى كتابه حيث يقول (واجلب عليهم بخيلك

ورجلك) وما جعل عز وجل له من التسويل والاغواء لبني آدم لقوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) فهذا هو معنى الاشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ولم يسلط عليه﴾ أي لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بأن يطعن في خاصرته ولا يقدر على ضرره بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان)

وفيه دليل: للاخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وجنب الشيطان ما رزقتني﴾ ذريعة أن يكون لهما ولد وقد لا يكون فما بقي القول إلا احتياطا من أجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه

وفيه دليل: على أن الحكم بالشرع يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما لا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم

وفيه من الفقه: أن الأصل إذا كان طيبا جاء الفرع طيبا يؤخذ ذلك من أنه إذا كان الأب طيبا باتباعه السنة وفعل في هذا الموضع ما احكمته السنة وامتثل الأمر جاء الفرع وهو الابن من أهل الخصوص كما أبديناه آنفا

وفيه دليل: على أن الخير كله إنما هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أنه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيميا بشهوة ليس إلا وكذلك في جميع أمره

وفيه من الفقه: أن فضيلة العلم إنما تكمل بالعمل لأنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿إذا أتى أهله﴾ ولم يقل علم رزقنا الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك بمنه

(١٨٠) ﴿حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه أيضا كذلك من التثويب بها وهو إقامتها لكن بغير ضراط وإقباله بعد ورجوعه إلى المصلي حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما الحكمة في هروبه عند الآذان والاقامة وعدم هروبه عند الدخول في الصلاة والتلبس بها وهي أعظم من الأذان والاقامة فإن الصلاة فرض وأما الاقامة فليست بفرض والأذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما نبينه في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ورجوعه إلى المصلي هل ذلك على عمومه في كل مصل أم لا ﴿وما الحكمة﴾ في ضراطه عند الآذان وهل تركه ذلك

فى الاقامة لأنه لا يكون منه ذلك عند الهروب منها أو سكت عنه لما تقدم ذكره عند الأذان قبل ﴿فاما الجواب﴾ على ما الحكمة فى كونه يهرب من النداء و الاقامة ولا يهرب من الصلاة التى هى أرفع وذلك أن فرضية الأذان وفائدته الاخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الألفاظ المأمور بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما وفينا ما أمرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك لأن توفية الأمر على ما أمر به تقطع ظهره والصلاة من مشروعيتها التوجه و الاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبل عمل إمرء حتى يكون قلبه مع جوارحه» وقد ورد فى الأذان أن المؤذن له من الأجر بقدر مدصوته على ما ينادى فى موضعه قيل وقال فى الصلاة يكتب له نصفها ربعها إلى عشرها وورد «إذا لم يؤت بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق و يضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتنى ضيعك الله» أوكما ورد فلعدم توفية الشروط التى طلبت منا فى الصلاة وجد الشيطان طريقا إلى الدخول لصاحبها فلو وفى ما طلب منه فيها ماقربه شيطان وكذلك سائر الأعمال من وفى فيها دخل فى حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على العموم لكل مصل أم لا فظاهر الحديث محتمل وما قدمناه من قوله جل جلاله (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) يخصص ذلك فانه من لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه فى صلاة أو غيرها هذا مما يعقل ﴿ وأما الحكمة ﴾ فى ضراطه احتمل والله اعلم وجوها ﴿منها﴾ إنه لا يحمله حتى ينحل قواه فتسترخى حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما حكى عن فرعون أنه لما رأى الآية فى عصى موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية أنه ولى هاربا و بطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا يقدر أن يملك ذلك من نفسه وكثير ما يوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين أن يقابل الشىء بضده كونه يسمع الأذان الذى هو دليل على الصلاة وهى مبنية على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام «الطهور شطر الايمان» فيكثر من الضد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه آخر وهو أن يشغل سمعه عن الأذان بذلك الفعل الذميم واحتمل مجموعها ﴿واما قولنا﴾ لم لم يذكر ذلك الفعل عند الاقامة هل لعدم وقوعه فى ذلك الوقت أو اختصره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الأذان احتمل الوجهين والله أعلم لكن الأظهر أنه بغير ضراط وهو أن الأذان أكثر ألفاظا لأنه مثنى كله وبعضه مربعا والاقامة مفردة وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الألفاظ المباركة يكون فيه زيادة فى المخالفة وأيضا فلأن فائدة الأذان أكثر فانه إعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو أعلا صوتا وهو يدعوا الناس كلهم إلى الطاعة والاقامة إنما هى للحاضرين أن يتأهبوا للدخول فى الصلاة ولا يتعدى إلى غيرهم فكانت عليه أخف فانه كلما كانت الطاعة أكثر كان عليه الأمر أشد يؤيد ذلك ما أخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم «أنه لم ير أحقر منه

ولا أذل فى يوم عرفة يحثى التراب على رأسه، أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما فى تلك الطاعة فى ذلك الوقت من الترفيع والخير فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ حتى يخطر بين الانسان وقلبه ﴾ أى إنه يشغل قلبه فان مدار الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكأنه حال بينه وبين قلبه لأن القلب لا يراد لذاته الصنوبرية وإنما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفى ما عليه فى ذلك

وفيه دليل : على أن ملازمته لبنى آدم حتى يعلم كلما يتصرفون فيه ويجرى عليهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿ اذكر كذا ﴾ لأنه لا يذكره إلا بشىء قد وقع ونسيه الأدمى والعدو اللعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك الا لمن هو معك ملازم لك

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى الذى هذا خلقه يقدر أن يصل إلى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفى هذا دليل على أن المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتحيز ولا يشبهه شىء يؤخذ ذلك من أن هذا خلق من خلقه مدرك وتراه يصل إلى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا وادرا كاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد أثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر بها فكيف يطمع أحد أن يعرف أو يصل إلى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع أن الصنعة لا تشبه صانعها

وفيه دليل : على أن ميل النفس بالسرعة إلى ما تعرفه أكثر مما لا نعرفه يؤخذ ذلك من قوله إذكر كذا فلولا علمها بذلك لكان يقول لها ألا تعلمين ما يكون فى كذا الأمر لا نعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلى الذى يذهلها عن الصلاة فلمعرفته بها أخذها من الوجه الذى هو أقرب لفائدته وقد روى عن بعض أهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به فى دنياهم وآخرتهم لما من الله به عليه من العلم والنباهة أنه ضاع لبعض التجار صرة دراهم لا يدرى أين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك إلا ذلك السيد فلما جاءه وأخبره بحاله أمره ذلك السيد بان يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشىء ويأتيه ويخبره بما له أين هو فقام ذلك التاجر إلى ناحية فى المسجد وأحرم ودخل فى تلك الركعتين فرآه الشيخ فى الركعة الثانية قد خففها فقال لأخوانه قد تذكر ماله أين هو فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك أين هو قال له نعم ياسيدى فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله فرغب منه أصحابه لم أمره بتلك الصلاة والقضية فقال لهم إن الشيطان أنساه أين رفع ماله لكى يحزنه ولو وقت ما من الزمان من أجل العداوة الأصلية فأمرته بالركعتين ولا تحدث فيهما نفسه لأنه قال صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة» فلما تلبس بالصلاة عازما أن لا يحدث فيها نفسه رأى العدو أن يذكره بماله ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن أجل ذلك أمرته بذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ﴾ فاذا لم يدر أثلاثا

صلى أم أربعا سجد سجدتى السهو ظاهر اللفظ يعطى ان سجدتى السهو تجزيه عن تمام صلاته وان كان ماصلاه ثلاثا وليس كذلك لأنه قد جاء ذلك مفسرا فى حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا شك أحدكم فى صلاته فليبن على اليقين ثم يسجد سجدتى السهو واليقين هو الأقل وقد تعلق بعض أهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذى يعطيه الفقه لأنه إذا جاءت الزيادة من العدل قبلت ومع ذلك على هذا الذى عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعلماء إلى هلم جرا ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله ثلاثا ام أربعا هل هو مقصور على هذا الموضع أو هو على طريق ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر كان العدد ماذكر أو أقل من ذلك الذى عليه الجمهور إنه على ضرب المثال اذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر فيكون عمله على أقل العددين مما ذكر

وفيه دليل: على أنه لا يحزن العدو إلا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من الشيطان لما جاء للمصلى ليفسد عليه صلاته بتشككه فى عدد ركعاتها أحكمت السنة بفضل الله تعالى الأمر بزيادة ركعة احتياطا ثم زيادة أخرى وهى سجدتا السهو لينقلب العدو مهزوما خائبا مما أمله وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حيث قال فانها ترغيم للشيطان يعنى السجدتين اللتين للسهو

وفيه دليل: لأهل الصوفة لأنهم أخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات إلى حديث النفس وغيرها لأن هذا المصلى ماطرأ عليه النسيان إلا من جهة التفاته إلى حديث العدو وبما ذكره به وميله إليه وقد ذكر عن بعضهم أنه كان فى أول رياضته إذا مر به خاطر غير الربانى ضرب نفسه بعصى أو قضيب فلربما كان يكسر على نفسه فى اليوم الواحد حزمة أو حزمتين من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الاقبال على مولاه من الله بذلك علينا بمنه وقد قال

إذا كنت ملتفتا إلى سـواه   فحجابك ذلك عن أن تراه
ولن تحظى بحضرة قدسه   حتى لاترى إلا إياه

(١٨١) ﴿حديث الالتفات فى الصلاة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ

ظاهر الحديث الاخبار بأن التفات الرجل فى صلاته نقص يأخذه الشيطان منها والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل هذا خاص بالرجال أو ذلك سواء للرجال والنساء ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بيسرقه أو يغصبه أو غير ذلك مما يشبه هذه الألفاظ وهل يعنى بالالتفات هنا الحسى ليس إلا أو الحسى والمعنوى معا أو أيهما كان فهو خلسة ﴿فالجواب﴾ عن الأول هل هو خاص بالرجال

أم لا فليس خاصا بالرجال دون النساء بدليل إن النساء شقائق الرجال فى جميع التعبدات لكنها سألت عن الرجال لكون الرجال أكثر قوة فى الدين فى الغالب فيكون من باب الاخبار بالأعلى عن الأدنى فاذا كان ذلك فى الرجال فمن باب أحرى فى النساء ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها من الألفاظ فان المختلس هو الذى يتخطف المال من غير غلبة ولا قوة و يعتمد الهروب وذلك مع معاينة المالك له والسارق يأخذ فى خفية والظالم يأخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بأن يلتفت إلى غيرها وعقله معه بلا حجة أقامها له على ذلك أشبه المختلس الذى يأخذ الشيء بالحيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما أخبر عنه فى كتابه العزيز (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم)

وفيه دليل : على التعبير عن المعانى بمثل مايعبر عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلى وإنما أخذ منها معنى من معانيها فى زمان ماوهو عدم حضوره حين التفاته

وفيه دليل : على أن من حصل له شيء من الأشياء حسا كان أومعنى بحيلة غير محققة أنه يصدق عليه اسم مختلس يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلى حتى وقع له الخلل فى صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا صلى الله عليه وسلم مختلسا وهنا ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم جعل فى السهو فى الركعات جبر كما تقدم فى الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبر ﴿ فالجواب ﴾ والله أعلم لما كان شكه فى عدد الركعات نسيانا من أجل ذلك احتال عليه الشيطان بتذكيره له ماقد كان جرى من الأمور والله سبحانه وتعالى قد تفضل علينا بأن لا يؤاخذنا بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلى وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الأدب فى العبادة ومما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أسوء السرقة الذى يسرق صلاته، قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» ﴿ وأما قولنا ﴾ هل أراد بالالتفات الحسى أو المعنوى أومجموعهما فظاهر الحديث يعطى أنه الحسى وإذا كان الحسى فالمعنوى معه لازم وبقى الكلام على المعنوى فاذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غيره «إن الله لا يقبل صلاة امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» فيكون الالتفات المعنوى مثل الحسى ويعنى بالمعنوى مايكون فى القلب من الالتفات إلى غير ماهو بسبيله وقد قال بهذا جماعة من العلماء لأنهم يقولون إن دوام الحضور فى الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات والجمهور على أن دوام ذلك شرط كمال وإنما الفرض فيه من أول العمل وآخره على قول

وفيه دليل : على أن كل مايكون من الخلل فى الصلاة أنه من تسويل الشيطان يؤخذ ذلك من

الحديث الذى قبل هذا مع هذا الحديث إذا جمع إليه لأنه فى الذى قبل شغله بالحديث حتى أنساه وهنا لم يتعرض له فى الحديث فكان أصل المكيدة خفية حتى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فكل ما نجد فى الصلاة من خلل نعلم أنه من العدو علمنا سببه أو لم نعلمه

وفيه دليل : على مامن الله به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ما كان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا وأعداد من أمثاله

وفيه دليل : على كثرة لطف الله تعالى بنا يؤخذ ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا إلينا حتى يخبرنا بهذه الفوائد كلها حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكائده جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لارب سواه

(١٨٢) ﴿حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان﴾

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللّٰهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاعلام بأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى والآخر الاخبار بأن الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة فى البصاق عن اليسار ﴿فأما الجواب﴾ عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله أى هى حق لاشك فيها لأن كل ما هو من عند الله لاشك فى أنه حق ولذلك قال (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وأما قوله عليه الصلاة والسلام ﴿الصالحة﴾ فكل ما فيها خير فهى صالحة فى غالب الحال كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام (ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) أى لا ترى منى إلا شيئا تسر به وفيه صلاح لك وأما قوله ﴿الحلم﴾ فالحلم ما فيه تهويل للنفس وتخويف وهو على قسمين ما فيه تهويل وتخويف على النفس وليس يدل بوضعه على شىء يضر ومنه ما يدل على شىء يضر ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد ﴿يخافه﴾ ليفرق بين ما يدل على ضرر وبين ما لا يدل على ضرر ولذلك قالوا للعزيز (أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين) ويلزم على هذا من الفقه أن يكون الذى رأى الرؤيا عارفا بالتعبير وإلا قد تكون الرؤيا فى نفسها مهولة وهى تدل على خير مثال ذلك أن ترى شخصا يضرب آخر بالسوط ويوجعه ضربا فان الضارب يولى للمضروب معروفا على قدر ضربه من شدة أولين وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة فى نفسها وهى تدل على ضد ذلك مثاله أن ترى شخصا يعمل لشخص عرسا أو وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فان

المطعم الطعام يفعل بالذى أطعمه أوفرحه شرا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكلما كثر الحسن فى ذلك كثر القبح فى الشر الذى ينال منه وما أراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده إلا المعنى الذى يتضمنه نفس الواقع فى النوم بوضعه ففقه من لا يعرف فى التعبير شيئا أن يتعوذ مما لا يعرف لها معنى من أجل أن تكون مما تدل على مكروه فان كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الأمر وهذا من باب سد الذريعة لأن الاحتياط كله من هذا الباب وهو الأولى ولا يجوز له أن يعبر الرؤيا بغير علم لأنها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز أن يهزأ به لأن الحكم علم هزء وتجرء على مالا يجوز وكذلك كان سيدنا صلى الله عيه وسلم كل يوم إذا صلى الصبح يدور بوجهه إلى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فمن رآى منهم شيئا ذكره وفسر لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام (ذلكما مما علمنى ربى) يعنى به علم تعبير الرؤيا وقد يكون من الرؤيا ما يؤلم النفس وهو حق فقد قال العلماء أنه إذا كانت حقا وامتثل الرائى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك الأمور المشوشة لأنه صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا رحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم أن فى الحلم وهو كل ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فحملها كلها عليه الصلاة والسلام محملا واحدا وجعلها من الشيطان لكون أن هذا هو الغالب فيها والشريعة إذا تأملتها إنما أطلقت الأحكام على الغالب فى جميع الأمور رحمة من الله تعالى وتوسعة على عبيده فجعل المخرج من الكل واحد وهو الاستعاذة بالله ﴿وهنا بحث﴾ لطيف أيضا فى كونه ﷺ جعله أعنى الحلم من الشيطان لأن أصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن فى الغالب إنما هو مما اجترى به الشخص على نفسه وأن الله تعالى يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ويعفو عن كثير وقال عز وجل (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) وأصل المخالفات إنما هى من وسواس الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فقام ذكر اسم الله سبحانه فى هذا الموضع مقام التوبة والاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تضره ﴿وأما الجواب﴾ على ما الحكمة فى أن يبصق على يساره فلأن فيه خزيا للشيطان لأن جانب الشمال هو مقعده ووجه آخر لأن ريق المؤمن شفاء وفيه أيضا إحراق الشيطان لأنه لا يحمله فيكون بصاقه ينشأ عنه تألم الشيطان وطرد له من أجل أن لا يعود إلى تخويفه ثانيا وقد تكون للمجموع وزيادة والله أعلم وفى قوله عليه الصلاة والسلام «وليتعوذ بالله من شرها» دليل على ما قدمناه من أن المقصود من الرؤيا ما تدل عليه لا نفس الرؤيا

﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل هذا على عمومه أم لا الظاهر يعطى العموم والبحث يعطى التخصيص لأنه إذا كان الرائى شيطانا فى نفسه كيف يفر منه الشيطان ومما يؤيد ما أشرنا إليه قوله ﴿ منكم ﴾ يعنى من هو على طريقكم الذى تقتضيه حقيقة الايمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس بنى آدم لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قائل به فما بقى إلا التخصيص بأن يعنى به المؤمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له» ولا يعترض علينا ببعض مرائى رآها بعض الكفار ورؤيت عنهم وخرجت حقا والانفصال عنه أن تقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه آخر وهو أنه إذا تأملت تلك المرائى التى رئيت عن بعض الكفار إنما الفائدة فيها للمؤمنين غالبا مثل المرائى التى رآها بعض كفار مكة قبل خروجهم إلى قتال سيدنا صلى الله عليه وسلم هى من جملة النقمة لهم والظهور لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك تجد كل واحدة منها الجبر فيها للمؤمنين

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون المرائى ترى فيها تماثيل وأشكال تدل على أشياء وتخرج فى عالم الحس كذلك وقد قال أهل العلم بهذا الشأن أنه لا يقع لأحد شىء فى هذا العالم إلا وقد رآه فى النوم وعقله من عقله وجهله من جهله قال تعالى (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) والحمد لله رب العالمين

(١٨٣) ﴿ حديث ثواب من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم مائة مرة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاخبار بأن من قال لا اله إلا الله مائة مرة كان له هذا الأجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب ومائة حسنة زائدة على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك والحكم الآخر الاخبار بأن ذلك أرفع الأعمال ولا شىء من الاعمال ارفع منه إلا الزيادة على ذلك العدد والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة بأن جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل يمكن له فهم أو هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسى ماهو حد المساء هنا ومنها لم فضل هذا العمل على كل الأعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من أفعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل

النصف أو أقل أو أكثر هل يكون له من الثواب بتلك النسبة أم لا ﴿ فأما الجواب ﴾ على قولنا ما الحكمة بأن جعل هذا الأجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهى المائة مرة فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا له وجه من الحكمة فما هو فنقول والله أعلم أنه لما أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل الرحمة فى مائة جزء فأخرج منها إلى الدنيا واحدة وادخر بفضله التسعة والتسعين للمؤمنين فى الآخرة فمن جملة الرحمات بالمؤمنين فى تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وبما فيها فانه من عوفى من النار أدخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ومن جملة مامن الله عليهم فى هذه الدار أن عوفوا من الشيطان لأنهم إذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا فى ضمن قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فجعلهم من أهل الخصوص وهم أرفع الناس وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الحسنة بعشر أمثالها فاذا قالها مائة مرة كانت له بألف فبكل مائة التى هى مبلغ عدد أجزاء الرحمة المتقدم ذكرها وجب له بالفضل ماتضمنته تلك الأجزاء على ماتقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم منا وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الأجزاء التى قسمت عليها الرحمة أعنى فى الدنيا والآخرة منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعتق الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه من أعتق رقبة أعتقه الله بها من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من فضله محو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان لأنه عز وجل يقول وهو أصدق القائلين (ويزيدهم من فضله) بعد ما أخبر بالتضعيف فى الأجور أخبر أنه يزيدهم من فضله والكل من فضله من الله علينا به بفضله وأما حد المساء هنا فهو محتمل أن يريد به آخر وقت المساء وهو مغيب الشمس واحتمل أن يريد به وقت المساء وهو زوال الشمس لأن العرب تسمى من زوال الشمس إلى غروبها مساء وقد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد جاء فى حديث آخر مايدل أنه إلى آخر المساء وهو غروب الشمس لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن قالها فى ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح ولا يقال أصبح إلا حتى يطلع الفجر فكما يكون فى الليل إلى آخره فكذلك يكون فى اليوم إلى آخره وهو غروب الشمس ويعطى ذلك أيضا قوة الكلام لأنه جاء عن طريق المن والافضال وما هو على هذا الوجه لا يكون إلا على كل ماينطلق عليه اللفظ ولوجه آخر وهو إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيما حد كما تقول بعتك هذا الثواب من الطرف إلى الطرف فالطرفان داخلان فى البيع ﴿ أما قولنا ﴾ لم فضل هذا العمل على ماعداه من أعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من أفعال البر لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى بقوله لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك يعنى أكثر من المائة مرة عددا فنفته الفضيلة عما سواه أثبتت

الفضيلة له ﴿ فالجواب ﴾ أن اللفظ عام ومعناه الخصوص فتكون فى النوافل لاغير لقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل «ولن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ماافترضت عليهم ثم لايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة «فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وجعلها فرقا بين الكفر والايمان والآى والأحاديث فى ذلك كثير فتخصص عموم اللفظ بما ذكرناه وبقى هذا خاصا بأنه أفضل المندوبات وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى البحث فى ماالعلة فى تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من أنواع أفعال البر فنقول والله الموفق لما كان أعلا الواجبات وآكدها قول لااله إلا الله والاقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفى الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقائص ووصفه بجميع أوصاف الكمال والجلال على مايليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كثيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله إلا الله» معناه على الحد الذى طلب منهم فيها كما تقدم وصفه فلما كانت فى الفرائض لم يأت أحد بأفضل منها فكذلك هى فى المندوبات لا يأتى أحد بأفضل منها لأن هذه الصيغة المذكورة فى الحديث تضمنت ماأشرنا إليه من أوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفى ضدها وتكرارها مائة مرة تأكيد على تأكيد وتأكيد وصف الجلال زيادة جلال وإن كان جلاله سبحانه لانهاية له لكن هذا بحسب مانعرفه من جهة التخاطب بيننا وبذلك تعبدنا فبأن ماقاله الصادق صلى الله عليه وسلم إنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من جاء بزيادة على العدد المذكور فانه زيادة فى التأكيد وما هو زيادة فى التأكيد فهو زيادة فى الترفيع كما تقدم ﴿ وأما قولنا ﴾ من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الأجر المذكور فاعلم أن الأجور فى الأعمال والعقاب على الذنوب لايؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لأنه ليس لعلة عقلية ولا علية كما قدمنا أول الكتاب فكل ماليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس وإنما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فبعد تحديده عليه الصلاة والسلام ينظر هل يفهم الحكمة فيه أم لا فان فهمناها بدليل شرعى شكرنا الله على ذلك وإلا قلنا تعبدا لايعقل له معنى وهنا وقفت العقول وحارت الأذهان وذلت الرقاب وإن كان قد جاء فى الأحاديث من قالها أقل من هذا العدد فله أجر أقل من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة واحدة كان له أجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح باختلاف الأحاديث أن ذلك لايؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لأنه قد جعل فى الواحدة عتق رقبة واحدة وفى المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله

وفيه دليل : على تفضيل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من جعل هذا الأجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر إلا عند أداء فرضه أو ضرورة البشرية فان طريقهم مبنى على دوام الذكر والحضور (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) وهم فى ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه جاء فى وصف حاله عليه الصلاة والسلام أنه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم «ماعمل آدمى من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وهذا الذكر الذى يبلغ به العبد هذا الحال إنما هو بعد أداء الفرض لأن ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة وكذلك لم يأخذ القوم فى مثل هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم التى هى الأصل فى الدين وحينئذ أخذوا فيما ذكرنا وقد وقع بعض الناس فى العكس بالسوء فسمعوا مثل هذا الحديث وشبهه فأكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال صاحب الأنوار «ردوا الأصول فروعا والفروع أصولا» معناه أنهم حافظوا على المندوبات كما حافظ أهل التوفيق على الواجبات وزهدوا فى الواجبات وتعلقوا فى ذلك برجاء فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) وقال عز وجل (نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم) فنسأله جل جلاله التوفيق إلى أداء فرضه والاجتهاد فى أعمال ماندبنا إليه وقبول ذلك والسعادة به بمنه لا رب سواه

(١٨٤) ﴿حديث كراهية صيام الدهر﴾

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّى أَقُولُ وَٱللهِ لَأَصُومَنَّ ٱلنَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ ٱللَّيْلَ مَاعِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللهِ لَأَصُومَنَّ ٱلنَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ ٱللَّيْلَ مَاعِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ ٱلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ ٱلْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ ٱلدَّهْرِ فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ ٱلصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بأن أفضل صوم التطوع أن يصام يوم ويفطر يوم وإخباره بأنه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أنه لايجوز الحكم إلا على الأمر الذى لايحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله أنه يصوم النهار ويقوم الليل ماعاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الأفضل فى الصوم إلا حتى استفسره بأن قال له «أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت» فلما اعترف له عبد الله بذلك حينئذ أخبره بما هو الأفضل

وفيه دليل: على أن من السنة إيصال أخبار الرعية إلى راعيها يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبر بمقالة عبد الله فلولا ما كان ذلك عندهم معلوما ماقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب عليه من الفقه أن يستعمل ذلك فى كل من له رعاية على أحد صغيرا كان أو كبيرا

وفيه دليل: على جواز اليمين على مايريد المرء أن يفعله من المندوبات يؤخذ ذلك من قول عبدالله والله لأصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعنفه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جوازه

وفيه دليل: على جواز الذكر بين الاخوان بأنواع العبادات وأن يبدى الشخص لهم ماوقع عزمه على فعله من أى أنواع العبادات شيئا يؤخذ ذلك من ذكر عبدالله ذلك حتى بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له فى ذلك شيئا فدل على جوازه

وفيه من الفائدة: أن ذكر ماعزم المرء عليه من أفعال البر بين إخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لأن عند ذكره العزم على ذلك قد تنبعث نفوس الغير إلى مثل ذلك أو إلى مايقرب منه فيدخل فى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) إلا أنه بشرط أن يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذلك كان شأنهم أجمعين

وفيه دليل: على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعدم تملقهم فى الكلام وقصدهم الفائدة لاغير يؤخذ ذلك من أنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم عبدالله بأن قال له أنت الذى تقول لم يزده فى الجواب على أن قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تماق وقوله صلى الله عليه وسلم «إنك لا تستطيع ذلك» ﴿هنا بحث﴾ هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أو هذا لجنس البشر احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنه لجنس البشر لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث غيره «ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه «هو أفقه منك» وقد تقدم ذكره فى غير ماموضع من الكتاب

وفيه دليل: على أن الأمر بما فيه راحة النفوس إذا كان عونا على الطاعة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «أفطر ونم» فانهما عون على القيام والصيام

وفيه دليل: على أن صوم يوم تطوعا بعشرة أيام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «صم

من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»

وفيه دليل : على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فائدة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «وذلك مثل صيام الدهر» ومن المعلوم قطعا أن من الدهر مالا يجوز صومه مثل أيام الاعياد وأيام التشريق ومنه مالا يصام تطوعا أصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر والكفارات الواجبات شرعا هي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعا أصلا وقد أطلق عليه الصلاة والسلام على الجميع الدهر فى المثال فيكون التقدير فيه أن يتأتى صومه أو ما عدا ما فرض صومه فلابد فيه من ضمير تخصيص عمومه

وفيه دليل : على أن السنة فى الراعى أن يحمل رعيته على الأرفق فى الأمور يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يأمره أولا إلا بالأقل من الصوم فانه أرفق ويقدر عليه القوى والضعيف

وفيه دليل : على جواز مراجعة المسترعى راعيه بطلب الزيادة فى المجاهدة إذا علم من نفسه أهلية لذلك يؤخذ ذلك من قول عبد الله إنى أطيق أفضل من ذلك إلا أنه يكون بأدب كما فعل هذا السيد لأنه لم يزد أن أخبر عن نفسه أنه يطيق أفضل من ذلك ولم يقل إنى أفعل أكثر مما قلت وإنما أخبر بما يطيقه وبقى ينظر بماذا يؤمر ويترتب عليه من الفقه أن يكون ذلك فى سائر الأمور يخبر راعيه بما هو الأصح له بحسب حاله حتى يرى بماذا يأمره راعيه

وفيه دليل : على أن الدين مطلوب بفروضه وندبه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر عبدالله بالصوم من كل شهر بثلاثة أيام ثم درجه إلى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه

وفيه دليل . على المنع من التغالى فى الدين يؤخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم مازاد على الأفضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام «لا أفضل من ذلك» فأجاز له ما كان أقل من الشطر لكونه راعى الأهلية فى ذلك ولما بلغ الأفضل وادعى أنه فيه الأهلية للزيادة على ذلك منعه عليه الصلاة والسلام بقوله لا أفضل من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا أفضل يزيدون على ذلك شيئا وإنما كان قصدهم الأفضل فى الأعمال فقام قوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل مقام المنع من ذلك

وفيه دليل : على أنه إذا تقعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج إلى تكرارها يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله أنه يقوم الليل ويصوم النهار أخبره صلى الله عليه وسلم بفعل الأفضل وهو ضد ما حلف عليه ولم يقل له كفر عن يمينك لأن هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج إلى أن يذكر له ذلك

وفيه دليل : على أن الفضيلة فى الأعمال بحسب ما جعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب العقل

يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما قال له إنى أطيق أفضل من ذلك لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة أفضل فرأى أن الزيادة على الشطر أفضل فأخبر الشارع صلي الله عليه وسلم بأن تلك الزيادة نقص لافضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك فذهب هنا ماقاسه عبد الله

وفيه دليل: على أن عظم الأجر فى العبادات ليس بكثرة التعب يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظن زيادة المجاهدة وهى زيادة الصوم على شطر الزمان أفضل فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا أفضل من ذلك

وفيه دليل: على أن الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أن عبد الله لما رأى الزيادة على الثلاثة أفضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله لا أفضل من ذلك

وفيه دليل: لمن يقول أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد عليه ناسخ يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «وذلك صيام داود» عليه الصلاة والسلام

وفيه دليل: على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوى والضعيف يؤخذ ذلك من تدريج سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر فى الزمان الذى هو ثلاثة أيام فى الشهر إلى النصف منه «وهو صوم يوم وإفطار يوم» وما بين هذين الحديثين توسعة كبرى يتسع فيها جميع الناس على اختلاف أحوالهم

وفيه دليل: على التسوية بين أيام الشهر بلا فضيلة بينها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة أيام من كل شهر» بغير تعيين وجعل الأجر فيها سواء

وفيه دليل: على أن تفريقها أعنى أيام الصوم فى الشهر أو تتابعها فى الأجر سواء يؤخذ ذلك من قوله ثلاثة أيام من كل شهر ولم يذكر فيها تتابعا ولا تفريقا فدل أن الأمر فى ذلك سيان

(١٨٥) ﴿حديث احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام﴾

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاخبار بأن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام والآخر الاخبار بأن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام أيضا وتبيين صفتها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى قوله أحب ومامعنى الحكمة فى ذلك حتى كانت هذه الصفة أحب

ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط إلا رمضان وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام إن من أدام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وهل يكون ذلك تعارضا أم لا أما قوله صلى الله عليه وسلم (أحب الصيام إلى الله) فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة فى غير ما حديث وهى كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه فان الحب الذى هو الولوع فى الشىء فى حق الله سبحانه مستحيل فان هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وإنما يعنى بالحب مايصدر عن الكرام إذا أحبوا الشىء وأعجبهم عن كثرة إحسانهم وإفضالهم على فاعله من هنا يكون الشبه لاغير وفيه تحقيق لما قدمناه فى الحديث قبل من أن الأجور على الأعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وإنما هى بحسب ماتفضل به المولى سبحانه (وأما قولنا) هل تفهم الحكمة فى تفضيل هذه على غيرها وإن كثر التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة فى ذلك وهو قوله عز وجل (مايفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) وقال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فبفهم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمة فى ذلك وهى أن الحكمة الربانية قد أحكمت أنه لابد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى بمجرد الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات فى العبادات جاءت مبينة لحقيقة تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والأجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون) فاقتضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل (مايفعل الله بعذابكم) فما كان من المجاهدات فوق مايطيقه وصف خلق البشرية منعه عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التى تحملها البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها أفضلها لأنه عز وجل غنى عنهم فيما تعبدهم به فما كلفهم منها إلا بقدر ماتصح لهم الدعوى بالانقياد لما أمروا به ولذلك قال تعالى (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقد قال جل جلاله (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) رحمة منه عز وجل بعباده (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأما كيف الجمع بين تلك الأحاديث وهل هو تعارض أم لا أما الذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فظاهره التعارض وإذا حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى التوسعة وأبقى للفضيلة على الحد الذى أخبر عن صوم داود عليه الصلاة والسلام ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الأكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عدد الأيام فى الصوم والأكل أن تكون سواء بسواء ولذلك نعتت عائشة

رضي الله عنها الأكل والصوم بنعت واحد وهو قولها «حتى نقول أنه لا يصوم وحتى نقول أنه لا يفطر» فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر فكان عليه الصلاة والسلام يراعى فى ذلك فقه الحال أيهما رآه أرجح فعله فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مع فعل داود عليه الصلاة والسلام سواء فى مشاطرة الدهر فى الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم فى ذلك فوائد منها التوسعة على أمته لأنه كثيرا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتأتى معها ذلك فان الضرورات كثيرة وأحوال الناس مختلفة فكان يفوت لبعض الناس الذين لهم همة فى الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشاط النفس فى العمل وهو فقه الحال لأنه إذا رأى الشخص من نفسه نشاطا فى العبادة يحتاج أن يغتنمه أوخلوا من شغل فيغتنمه أيضا أو عونا ما على تلك العبادة من وجه ما فيغتنمه أيضا أو صحة فى البدن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك» ومنها أن يلحق فى ذلك أصحاب الأعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثل ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حائض ممن لها همة فى الدين تبلغ ذلك أبدا وعلى ما أشرنا من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فان أيام حيضها وهو شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما فى الشهر فتكون تصوم أيام طهرها وهو نصف الدهر وتفطر أيام حيضها وهو شطر الدهر أيضا وفيه فوائد كثيرة من هذا لمن تأمله لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بالتيسير فى الأمور كلها فالحديثان مفترقان فى الظاهر مجتمعان فى المعنى فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه الصلاة والسلام «من ادام الصوم ضيقت عليه النار» احتمل أن يكون معناه من أدامه على الوجه الأفضل حتى توفى على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذى تضيق عليه النار أى أنه لا يدخلها واحتمل أن يكون من أدام الصوم على ظاهره ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار أن يكون أفضل من الذى يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذى يصوم يوما ويفطر يوما أرفع منه وأعظم أجرا إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله «أحب» ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» هذا هو ثوابهم وقد يكون من يسترق أعلا منهم مثل الشهداء قد جاء أنهم يشفعون وكذلك جاء فى العلماء العاملين أنهم يشفعون ومن منزلته أن يشفع فى غيره أعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فان خيره مقصور على نفسه والآخر خيره متعد فدل على علو منزلته أن يشفع وقد جاء أن من هذه الأمة من يشفع فى مثل ربيعة ومضر وهذا من أعلا الناس درجة بعد الانبياء عليهم السلام فلا تعارض أيضا وإنما ذكرنا هذين الحديثين

لأنه وقع لجملة من أهل العلم أو ممن ينسب إليه إشكال فاردنا إزالة ذلك وفيما بيناه كفاية فى ازالته بفضل الله تعالى

وفيه دليل : على حسن الدعاء إلى الخير يؤخذ ذلك من إخباره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه فى الصوم وفى الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا وساقه فى طريق الاخبار عن من تقدم من الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين فجاء ارشاده عليه السلام فى هذا الحديث بذكر أحوال من تقدم من الأنبياء عليهم السلام مثل القصص فى القرآن وقد قال علماؤنا إن كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك بالضمن وإن كانت تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن أيضا ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها فى صفته عليه السلام «كان خلقه القرآن» أى إنه كان يمشى فى جميع شأنه كله على مادل عليه القرآن وعلى أسلوبه

وفيه دليل . على أن كلما تقدم من الشرائع الصوم والصلاة مشروعان فيه

وفيه دليل · على التأسى بمن تقدم من الأنبياء عليهم السلام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «وأحب الصلاة إلى الله» وبين أنها الصفة التى كان يفعلها داوود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حين ذكر الأنبياء ثم قال «فبهداهم اقتده» أى طريقهم اتبع ﴿ وهنا بحث ﴾ لو كانت هذه الصلاة التى صفتها أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هى أفضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفى الأزمنة التى اتخذتها الناس للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الأول لذلك الوقت الذى أشد مايكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بالعبادة فى ذلك الوقت مما يستحب ولأنه أيضا الوقت الذى يتجلى الحق سبحانه فيه بفضله ويقول «هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه» لأن العلماء قد اختلفوا متى يكون ذلك هل فى الثلث الوسط من الليل أو فى الثلث الآخر منه فاذا كان القيام بعد نصف الليل الاول فقد أخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه وأخذ من الثلث الآخر نصفه فحصل له الفضل فى الزمان فكانت صلاته أحب ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أنه إذا كان عمل الشخص بوفاق بين العلماء فهو أفضل من الذى فيه الخلاف ونومه السدس الآخر لأن يزول عنه تعب العبادة وتجم النفس وينشط لصلاة الصبح فان الحضور فى الصلاة لا يكون غالبا إلا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول فى اذان بلال وكان أذانه قبل الفجر «ان أذان بلال يوقظ النائم وينوم القائم» لأن من كان فى تعبده مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه النوم أو كان له عذر فلم يبق له لتأخير التهجد وقت فذلك وقت قيامه لورده وإلا فاته فضل قيام الليل وقد قال

وفضل قيام الليل فلا تجهل ... وردك حافظ عليه ولا تكسل
وسح ذنوب قد اثقلت محمل ... وبماء استغفار اسحار دذا غسل
فليس على المضطر سؤال من مفضل ... وناد بالهادي من يثرب وقل

(١٨٦) ﴿حديث أول مسجد وضع للصلاة﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ

ظاهر الحديث الاخبار بثلاثة أحكام الواحد منها أن المسجد الحرام أول مسجد وضع للصلاة والثانى أن المسجد الأقصى وضع بعده وبينهما أربعون والثالث جعلت الأرض لنا مسجدا وطهورا وحيث ماادركتنا الصلاة نصلى والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الدليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم وامته على من تقدم يؤخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بأن جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم ﴿ومنها﴾ أن يقال ما معنى قوله مسجدا أى موضع إيقاع الصلاة لأن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد أى موضع للسجود وكانت لأمم قبل لا يفعلون الصلاة إلا فى المواضع التى بنيت لها

وفيه دليل: على أن تخصيص الأشياء ليست بالاستحقاق وإنما هى بحسب ماجرت حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من أن الصلاة قبل هذه الأمة لم يكونوا يوقعونها إلا فى مواضع مخصوصة وجعلت جميع الأرض لهذه الأمة محلا لفعلها فيه

وفيه دليل: على أن حسن النية فى السؤال تعقب زيادة خير على ماقصده يؤخذ ذلك من كون هذا الصحابى رضى الله عنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن أول مسجد وضع أولا فزاده عليه الصلاة والسلام بأن أخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا

وفيه دليل: على أن للعالم أن يجاوب بأكثر مما سئل عنه يؤخذ ذلك من كون السائل سأل عن أى المساجد وضع أولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار بجعل الأرض مسجدا وطهورا

وفيه دليل: على أن فصيح الكلام الاختصار فى الألفاظ بشرط أن لا يخل بالمعنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «ثم حيث ماأدركتك الصلاة فصل» والمقصود حيث ماأدركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل للمصلى فكيف يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الأمر يمكن فيه الناس اختصره ولعله أيضا بأن المخاطب فهم عنه وإلا كان يزيده فيه بيانا

وفيه دليل: على المحافظة على أوقات الصلوات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث «ماأدركتك الصلاة فصل» أى لاتؤخرها فيدل هذا بضمنه على المحافظة على الصلاة ويدل أيضا على التخصيص على المعرفة بأوقات الصلوات لأنه من اللازم لأنه لا يعلم وقتها حتى يكون له بذلك علم

وفيه دليل: على ماخص الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يؤخذ ذلك من

كون لفظة منه عليه السلام تحتوى على أحكام عديدة مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث

(١٨٧) ﴿حديث الثلاثة الذين تكلموا فى المهد﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِى الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّى جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ فَقَالَ الرَّاعِى فَقَالُوا أَنَبْنِى لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ اجْعَلِ ابْنِى مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْنِى مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِى مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِى مِثْلَهَا فَقَالَتْ لَهُ وَلِمَ ذٰلِكَ قَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

ظاهر الحديث الاخبار بكلام اولئك الثلاثة فى المهد فيمن تقدم من الأمم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن فيه دليل على أن أفضل العبادات بر الوالدين يؤخذ ذلك من كون جريج ما شغله عن إجابة أمه إلا شغله بالعبادة ومع ذلك عوقب بذلك الهوان

وفيه دليل على إجابة دعاء الوالدين يؤخذ ذلك من ابتلائه بما دعت عليه أمه لما لم يجبها

وفيه دليل : على أن صاحب الخدمة إن جرى منه أمر يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يؤخذ ذلك من كون أم جريج لم ينطلق على لسانها فى الدعاء بالعقاب الا برؤية وجوه المومسات ولولا اللطف به لنطقت فى الدعاء بوقوع الفاحشة أو سلب الايمان أو الضرب أو القتل إلى غير ذلك

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق فى معاملته مع الله تعالى إن ابتلى يلطف به ويجعل عاقبته خيرا يؤخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءته

وفيه دليل : على إجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر إذا دعاه يؤخذ ذلك من أنه لما اضطر جريج إليه عز وجل فى تبرئته مما رمى به أنطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وإن جرت عليه لا تزيده إلا ترفيعا وخيرا يؤخذ ذلك من أنه لما تعرضت تلك المرأة إلى جريج والنساء أكبر الفتن على الرجال وقد قال ﷺ «ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء» عصم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خير مخرج حتى رغبوا أن يبنوا له صومعته من ذهب وما ذاك إلا لما كبر قدره عندهم

وفيه دليل : على أن النساء فى بنى إسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الوطء وتلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما كان يحتاج إلى تبرئته لكلام الطفل فانه لو كان فى شريعتنا حدت له ثمانين حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جاء عن بنى اسرائيل ان ذلك كان من شأنهم حتى أن الباغية منهم إذا حملت ادعت به على من شاءت ممن تعرف وتلحق به الولد وتقول له يافلان كان بينى وبينك كذا وكذا فى اليوم الفلانى ومنك هذا المولود فيقبل قولها وتلحقه بنفسه

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بخرق العادة بصدق وإدلال على فضله تعالى وأن الله عز وجل يفعل معه ذلك يؤخذ ذلك من إتيان جريج بعد الركعتين الصبي يسأله من أبوه فأنطق الله عز وجل له المولود لكونه قصده موقنا بقوة الرجاء فى فضله تعالى وقد أوحى الله عز وجل فى الزبور لداود عليه السلام «قل لبنى إسرائيل من ذا الذى سألنى فلم أعطه»

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفزع بل يقوى يقينه لثقته بمولاه عز وجل يؤخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهله قولهم : لا فعلهم وقرع باب مولاه وهو يجر ذيول فخر قوة رجائه فى كشف ما به ابتلاه فأسرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل بكشف غمته «أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء» ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه «إنا لمدركون قال كلا إن معى ربى سيهدين» لقوة رجائه فى مولاه ففلق له عز وجل من حينه البحر تصديقا لدعواه لأنه جل ثناؤه يقول (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) إى كافيه «ومن أصدق من الله حديثا»

وفيه دليل : على أن حقيقة النصر فى جميع الأمور إنما هى بفضل الله عز وجل لا تتوقف على سبب حكمة ولا غيرها فتارة تكون مغطاة بأثر الحكمة وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله فى قصة عيسى عليه السلام ومن ذكر معه فى الحديث فجاء النصر لأم عيسى عليه السلام ولجريج بابراز قدرة القادر لا غير

وفيه دليل : على أن خرق العادة تكون للانبياء عليهم السلام فى ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام

على الفرق بينهما فى ذلك يؤخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الأنبياء والرسل وخرق العادة التى جرت لجريج وجرت للمرأة التى ليست من الأنبياء ولا من العباد أعنى أن خرق العادة كانت على صفة واحدة لكنها فى حق الأنبياء تسمى معجزة وفى حق الأولياء كرامة

وفيه دليل . على أن من أدب السنة الكناية عن الأمور الفاحشة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « أتته امرأة فكلمته فأبى » والمعـــنى طلبت منه إيقاع الفاحشة فكنى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته

وفيه دليل : على أن من آداب السنة إظهار أهل الخير وإن كانوا قد ماتوا والستر على أهل المخالفات يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشهد فضيلته ولم يذكر اسم المرأة سترا عليها فجاءله ﷺ بصدق مقاله لأن من مقاله عليه الصلاة والسلام « المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه » وكل منا يريد أن تستر عليه زلاته ويحب أن يكون قدوة لأهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل (واجعلنا للمتقين إماما) ولا يكون إماما يؤتم به فى الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعله صلى الله عليه وسلم هذا أشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك فى قوله فأتت راعيا » ولم يسمه باسمه من أجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه أنه إذا علمت من أحد فعل شرا أن تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمى صاحبه وإن ذلك ليس بغيبة وقد ذكر ذلك بعض العلماء إلا أن يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لأن ذلك من باب النصح للمسلمين

وفيه دليل : على أن صاحب المعاصى لا حرمة له يؤخذ ذلك من أنه لما نسبت المرأة الفاحشة إلى إلى جريج لم يبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه

وفيه دليل على أن المؤمن عند المحن الصلاة جنته يؤخذ ذلك من أنه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم وتوضأ وأقبل يصلى فألهم لطريق الخلاص وقد قيل إن الصلاة كهف المؤمن

وفيه دليل : على أن أبناء الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر وإن أصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن يؤخذ ذلك من أن أم الصبي التى كانت ترضعه لما رأت صاحب البشارة تمنت أن يكون ابنها مثله ولما من على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما أخبر سبحانه عن قارون بقوله (فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون)

وفيه دليل على أن نفوس أهل الدنيا تعاف سوء الحال فيها وإن أهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون بذلك إذا كانت السريرة حسنة يؤخذ ذلك من كون أم المولود لما رأت سوء حال الأمة استعاذت بالله من أن يكون لولدها مثل حالها ولما أعطى الصبي الاطلاع على حسن حال باطنها تمنى أن يكون

مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام مع أخيه لما اجتمع معه فقال له نجلس معك ولا نقدر أن نفارقك فقال له لا يمكن ذلك حتى تصير بأن تقر على نفسك فى الظاهر باسم السرقة فهان عليه قبح مانسب إليه فى الظاهر لحسن ما أمله فى الباطن فجعل الصاع فى حمله وكان من شأنهم ماقصه الله عز وجل فى التنزيل وقد قيل فى حبك خلعت عذارى فلا أبالى ماارتكب فيه من الأخطار

وفيه دليل : على أن البشرية طبعت على إيثار الأولاد بالخير على نفوسها يؤخذ ذلك من أن المرأة ماطلبت الخير إلا لابنها ولا طلبت دفع الشر إلا عنه ولا تبالى بنفسها

وفيه دليل : على أن من السنة التشبه بأهل الخير يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن رجوع المولود بمص ثدى أمه أخذ صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه تشبها به لأنه من أهل الخير بدليل أن الله تعالى قد أطلعه مع صغره على حقيقة غيب ذينك الشخصين وأنطقه به واختار لنفسه ماهو الأقرب إلى الله تعالى وتشبه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل لكون حاله يدل على أنه من أهل الخير إرشادا لنا إلى ذلك وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

وفيه دليل : على فضل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من أنهم آثروا جانب الحق ولم يبالوا بظواهر الأمور وما لاقوا فى ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين بذلك وكما أخبر مولانا سبحانه عن امرأة فرعون وقد قال طريق الخير فارتكب وتشبه بأهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك فطريق القوم خير كله والتشبه بالكرام فلاح كله

(١٨٨) ﴿حديث من أمر عند موته بحرق جسده خشية من الله تعالى﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِى حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِى وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِى فَامْتَحَشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِى الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الخشية لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال كيف فعل هذا بنفسه مافعل وظن أن ذلك منج له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مؤمن فليس تناله الرحمة وقد نالها وإن كان مؤمنا فكيف يجتمع هذا الذى فعل مع الايمان وقد جاء فى رواية أخرى لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا شديدا ﴿فالجواب﴾ عن ذلك أما أن يكون غير مؤمن فلا لأن الحديث يدل على إيمانه لأنه أيقن بالحساب وإن السيئات يعاقب

عليها وهذا علامة المؤمن وأما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان فى شريعتهم جائزا ومثله لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنوا اسرائيل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا أنفسهم واحتمل أن يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلماء إن الجهل ببعض الصفات لايخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتى أخرجه عن حال التمييز وهو أظهرها والله أعلم لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى سماه سيدنا الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل من أجل أن يوم إسلامه أظهر الله تعالى الاسلام وعبد الله جهرا كان إذا ورد عليه الخوف يأتى باب حذيفة فى الليل ويقول ناشدتك الله أنا ممن عدنى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول حذيفة والله ما أنت منهم فيقول له إنك عندى لصادق ولكن عملى يشبه عملهم فيرجع إلى بيته فيبكى على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده أصحابه وهو ممن يشهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لايأبه لشىء من ذلك ويخاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق وآخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين سأله جل جلاله «لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب» فصدق الله تعالى مقالته وغفر له

وفيه دليل : لأهل الأحوال الذين يقولون الحال حامل لامحمول لأن صاحبه لايبقى له معه اختيار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا » فمن أحد وجوهه أنه بأيهما اتصف المؤمن بلغ مثل مابلغ به صاحب القسم الآخر وقد قيل لبعض الفقراء فى بعض أحواله إن جئتنا بالخوف أمنك ، إن جئتنا بالرجاء بلغناك ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لئن قدر الله على» بمعنى لئن ضيق الله على بإقامة عدله سبحانه وتعالى فيكون مثل قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى (فقدر عليه رزقه) أى ضيق عليه وهذا هو الظاهر والله عز وجل أعلم

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد مافعل بنفسه مثل ذلك الأمر وأظن أنه قد جاء من طريق آخر أن جمعه كان فى مثل لمحة الطرف فسبحان من لاتعجز قدرته عن شىء أراده

وفيه دليل : على جواز تسمية الشىء بما قرب منه يؤخذ ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك إلا قرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لأن عند حضوره الذى هو وقوعه لايمكن ذلك الوقت وصية ولا غير ذلك وقوله يوما راحا أى كثير الريح وقوله فى اليم أى فى البحر وقد جاء من طريق آخر فنصفه فى اليم ونصفه فى البر

وفيه دليل : على فضل هذه الأمة يؤخذ ذلك من كونها أطلعت على أخبار من قبلها مثل هذا وأمثاله ولم يطلع أحد على أخبارها لأنها آخر الأمم ومن فوائدما يترتب على الاخبار بهذا الحديث

أن تعلم قدر مامن الله تعالى علينا به من قبول التوبة فى مثل هذا الوقت الذى فعل هذا الشخص هذا الأمر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر» أى تبلغ الروح إلى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمة ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قال « داو بمراهم التوبة جرح دينك فبرؤها أسرع من طرفة العين» واحتمل فى جميع أسبابها فلعل ميسر الأمور بفضله ييسرها

(١٨٩) ﴿ حديث الوفاء ببيعة الأمراء ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ وَإِنَّهُ لَانَبِىَّ بَعْدِى وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوابِيعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول الاخبار بكثرة أنبياء بنى إسرائل وأنهم كانوا يسوسون بنى إسرائل كلما هلك نبى خلفه نبى والثانى الاخبار بأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ولا نبى بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفاء والأمر بحفظ بيعة الأول والوفاء لهم بحقوقهم وترك الحقوق التى عليهم لله حتى يسألهم عنها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى تسوسهم وأى شىء هو المقصود من الاخبار بأن بنى إسرائل كانت الأنبياء عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم أى تهديهم إلى طريق النجاة وتلاطف بهم فى الحمل عليها كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة وأما الحكمة فى الاخبار بهذا فهى إشارة إلى أنكم بعدى ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة أنفسكم وحافظوا على ماهديتم إليه وقد جاء هذا المعنى مبينا فى أحاديث كثيرة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى» معناه أ- هذان يقومان لكم مقام الأنبياء لبنى إسرائل وقوله عليه السلام فى حديث آخر « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائل » معناه أن علماء هذه الأمة تسوسهم وترشدهم إلى طريق الحق كما كانت أنبياء بنى إسرائل من هذا الوجه يكون الشبه بينهم لا أن أحدا من بنى آدم تكون درجته مثل درجة نبى من الأنبياء عليهم السلام فان الأنبياء عليهم السلام أرفع الناس درجة وأعلاهم منزلة

وفيه دليل : على حسن طريقة الأنبياء عليهم السلام إذ جعل الكل على حسن اللطف بقومهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بنى اسرائل أن جميع أنبيائهم كانوا يسوسونهم والسياسة لايمكن توفيقها إلا ممن قد طبع على أحسن الخلق

وفيه دليل : على قطع الوحى من الأرض وتكذيب من أدعى من ذلك شيئا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لانبى بعدى

وفيه دليل : على فضل علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من الحديث الذى استدللنا به وهو قوله عليه السلام «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائل» فالدليل منه على فضل علماء أمته عليه السلام أن جعلهم فى الهدى والسياسة لأمته كأنبياء بنى إسرائل لبنى إسرائل

وفيه دليل : على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «أعطوهم حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم» معناه لاتمنعوهم أنتم حقوقهم لكونهم يمنعونكم حقوقكم فأعطوهم مالهم من الحقوق واتركوا أنتم حقوقكم فان الله ينصفكم منهم لما تعارض حق الملك وحق المسترعى كان حق الملك آكد لأنه يترتب عليه حق متعد قدم على حق المسترعى لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لايفوته إما أن يأخذه فى هذه الدار وإما أن يأخذه فى الدار الأخرى فقدم الأهم وهذه قاعدة مطردة إذا تعارض أمران قدم أيهما أنفع

وفيه دليل : على أن الله سبحانه وتعالى لايغادر من حقوق عباده صغيرا ولا كبيرا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «فان الله سائلهم عما إسترعاهم» يدخل تحت ذلك الدق والجل ومما يقوى ذلك قوله عز وجل (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين) أى لايغادر ذرة ولا أقل ولا أكثر منها

وفيه دليل . على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن هو يعلمه لأن كثيراً من الناس لايعلم قدر الحق الذى له على الخليقة فاذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه فلاشك أنه يوفى لصاحب الحق حقه وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله وأنه سبحانه ليس كمثله شىء يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بأنه عز وجل يسئل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالمين تداخل الحقوق بعضها على بعض فيما أخذوا فيه هذا فى الخلفاء ليس إلا وفيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة فى قدر مايفعل صلاة واحدة من المفروضات وقد جاء قدر ركعتى الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخففهما رجاء فى تخفيف الحساب على أمته هذا لاتقدره العقول ولا تحيط به الأوهام ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يحد أو يكيف فان هذا لايدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى الله علوا كبيرا

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بتبرئة ذممهم ولا يعبؤن بما لهم لعلمهم بأنه عز وجل لايغادر من حقهم شيئا فأراحوا أنفسهم من أجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا وأفلحوا

قال إذا علمت أنك كافلي فلا أبالي ماضيعت من أمري

وفيه دليل : على تقديم أهل الدين على غيره يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق راعيته لأن حق الراعي بصلاح الدين لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ينتزع الله بالسلطان مالا ينتزع بالقرآن »

وفيه دليل : على أن تأخير الحق لاينقصه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتأخير لم يبطله إذا كان الله سائلا عنه

﴿ وفيه إشارة ﴾ من طريق القوم الذين يقولون بتحمل الأذى وإدخال السرور يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أعطوهم حقوقهم ﴾ ولا سرور أعظم من إعطاء الحقوق لأهلها وحمل الأذى فلا حمل أذى أشد على النفس من أن يكون لك حق وعليك حق فتعطى ماعليك وتترك مالك لاتطلبه فهذا عدم النصرة لها وهو غاية التسليم والمجاهدة وهو أعلا أحوال القوم وأما ذكر حق الراعي وحق المسترعي ماهو فقد ذكرناه أولا فى حديث البيعة

(١٩٠) ﴿ حديث عيوب أهل الكتاب واتباع هذه الأمة لها ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ

ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الأمة سنن اليهود والنصارى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى اتباعهم وفيماذا يكون الشبه من سننهم هل على العموم أوفى بعضها وإن كان فى بعضها فما هو وما معنى شبرا بشبر وذراعا بذراع فأما ﴿ الجواب ﴾ عن الأول فقد يكون سننهم بمعنى طريقهم لأن السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى (سنة الله التى قد خلت فى عباده) أى الطريقة التى عادته عز وجل لايخلفها لهم ولافيهم ﴿ وأما الجواب ﴾ على سنن من قبلكم هل على العموم فى جميع طرقهم أو على الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام ﴿ حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ﴾ وأما من خارج فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك فان من طريق من تقدم إختلافهم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم فى أمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم « افترقت بنوا اسرائيل على إثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » ومنها أنهم بدلوا الأحكام وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فى أمته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام « تحل عرى الاسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشبثوا بالتى تليها فأول عروة تحلونها الأحكام وآخر عروة تحلونها الصلاة »

أو قال ومنها التحاسد بينهم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فى أمته بقوله عليه السلام « يأتى فى آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة » وما كان فيهم من نقص الكيل والربا عمل قوم لوط والكذب والمناكر فقد ظهرت فى هـذه الأمة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد فى الأرض فقد ظهر أيضا وما كان فيهم من الارتداد بعد الهدى قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه سيكون فى هذه الأمة وهو قوله عليه السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم إلا ردة الدجال لكانت كافية وهى واقعة حقا وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا إذ تتبعتها تراها قد ظهرت وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فهى منتظرة لا محالة أعاذنا الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم ما كان من المسخ فيهم فقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنه فى هذه الأمة إلا أنه فى القلوب فببركته صلى الله عليه وسلم أنه ستر على أمته تشوه الصورة الظاهرة وبقى فى القلوب كما أخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجنادرة وشبههم تراهم طول يومهم يروعون الناس ويعيطون فى وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم أهل القذارة والبلادة فهكذا تتبع بنظرك صفة كل شخص فى خلقه تستدل بذلك على مسخ قلبه ماهو وقد يبقى متحيرا لا مسخ فى قلبه إلا أن قلبه قد مات وقد أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بأنه يأتى زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه أو كما قال عليه السلام لأن القلب إذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية حتى يفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله أعلم والقدرة صالحة أن يكون حسيا أو يكون معنويا فانه إذا لم ينتفع بقلبه فى النوع الذى أريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى إلا هى فذلك موت لأن الفائدة التى فى حياة القلب معدومة عنده ولذلك شبه ﷺ الذاكر لربه بالحى والغافل بالميت واحتمل أن يكون موته حسيا كيف شاء القادر سبحانه وتعالى كما ييبس عضو من أعضاء الشخص مثل يده أو رجله أو غيرهما من الجوارح وباقى بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا أنهم بدلوا بعض كتبهم كما أخبر الله عز وجل عنهم لقوله تعالى (يحرفون الكلم عن بعد مواضعه وقد أخبر عز وجل عن هذه الأمة بمثل هذا فى قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) والآى والأحاديث فى هذا كثيرة فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحا منه صلى الله عليه وسلم لأمته واختصارا فى اللفظ وإبلاغا فى الانذار لأن الآى والأحاديث فى هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وإن عرفها لا يقدر أن يحصيها فجاء هذا الحديث من إبداع البلاغة وفى الانذار والتحريز عن كل ما تضمنته الآى والأحاديث فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وجعلنا من صالحى أمته بمنه وأما قوله عليه السلام « شبرا بشبر وذراعا بذراع » فمعناه أنكم لا تتركون منها شيئا إلا اتبعتموه زيادة بيان كما ذكرناه آنفا وكذلك قوله

عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب مبالغة فى الاتباع

وفيه دليل : على الاخبار بالعام والمراد به الخاص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لتتبعن سنن الذين من قبلكم ﴾ وهو عام ولم يرد عمن قبلنا إلا قوما مخصوصين وهم اليهود والنصارى

وفيه دليل : على مراجعة العالم إذا بقى فى كلامه على السامع احتمال يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سؤال استرشاد وتثبت فان حسن السؤال نصف العلم فاستفهموا لزوال الاحتمال

وفيه دليل : على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من أمته وخطابه عليه السلام لجميع الأمة

وفيه دليل : على جواز أن يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه فى وصف ما من الأوصاف وإن كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيئا يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الأوصاف التى ظهرت بعدهم ولا من التى لم تظهر لنا بعد شىء فلما كان اسم الأمة يقع عليهم خاطبهم بذلك من أجل متضمن الاسم

وفيه دليل : على أن من حسن الكلام والاختصار فى اللفظ إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فمن ولم يزد على ذلك شيئا لأنهم فهموا بهذه الاشارة أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بهما طول الكلام والتطويل وفى ذلك من الحسن كل بديع

وفيه دليل : على التحذير عن حال المجاهرين بالمناكر وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بعينه يؤخذ ذلك من تحذيره عليه السلام عن عيوب أهل الكتاب وفيهم من المسلمين المتبعين بمقتضى شرعهم كثير فلما أظهروا المناكر لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة ومما يؤيد ذلك ويقويه قوله عليه السلام لا غيبة فى فاسق

وفيه دليل : على كثرة شين المعاصى يؤخذ ذلك من سوء الثناء عليهم وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقهم بعد موتهم فشؤم المعصية أورثنا سوء الثناء كما أن بركة الطاعة أورثت حسن الثناء فى الحياة وبعد الموت ولذلك قال أهل الخير وإن ماتوا أحياء بين الأنام فان كرهم بحسن الثناء أحى لتلك الرمم يحبهم قالى والدعاء لهم فى كل حين حسن

(١٩١) ﴿حديث النهى عن دخول بلد بها طاعون وعن الفرار منه﴾

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ

ظاهر الحديث الاخبار أن الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حكمين أحدهما من سمع أن الطاعون بأرض فلا يدخلها والآخر النهى لمن كان بأرض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه

منها قوله ﴿على بنى اسرائل أو على من كان قبلكم﴾ الشك هنا من الراوى فى أيهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريهم فى النقل وصدقهم قوله رجس أى عذاب ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو له وجه من الحكمة يعقل أما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فان الدخول إلى موضع النقم تعرض للهلكة فليجزع من ذلك والتأدب بأب الحكمة وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يأتى أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فمنع عليه السلام أن يعارض هذا متضمن الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر فانه من باب التجربة والعبودية لا تجرب الموالية ومثل ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو فى سياحته على قنة جبل فقال له اللعين ترد من قنة هذا الجبل وما عليك لأنك تقول لن يصيبك إلا ما كتب الله لك فقال له عيسى عليه السلام إن المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ التزام الأدب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث أمر بها واستعمال القدر حيث أمر به وفى هذا دليل لأهل السنة فان هذه طريقهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يعارض أحوال القوم الذى عملوا على أن لا يلتفتوا فى مواضع المهالك إلى شىء من الأشياء ونجوا منها ولم تضرهم فان الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا ذلك إلا بغلبة الحال الذى ورد عليهم حتى لم يروا فى الوجود إلا صاحب الوجود والحال حامل لا محمول ولهم فى ذلك الاقتداء بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام « فر من المجزوم كما تفر من الأسد » ثم أكل صلى الله عليه وسلم مع المجزوم فى صحفة واحدة وقال « بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » فالأمر الأول سنته صلى الله عليه وسلم والفعل بعده طريقته صلى الله عليه وسلم فمن كان له حال صادق فهو متبع له عليه السلام فى طريقته ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل فى اتباعه فى حاله

لأنه عرى عن الوصف الذى هو شرط فيها فيكون ألقى بيده إلى التهلكة لأنه أتى الشيء من غير وجهه ألا ترى إلى قوله عز وجل وتزودوا ثم قال (فان خير الزاد التقوى) فاذا كان معك خير الزاد سر حيث شئت وإن لم يكن معك منه شيء يكفيك فلا تتحرك إلا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة فى ذلك وإلا كنت عاصيا

وفيه دليل : على الأخذ بسد الذريعة الذى تدل عليه قواعد الشريعة فى غير ما موضع ويترتب عليه من الفقه أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولا عن أخباره حتى تعلم على ماذا تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه أم لا لأنه قد يكون بالقرب منه من حيث أن يكون بينك وبينه الميل أو الميلان فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك دخوله وقد يكون لك فى الرجوع بنفسك فى حالك أودينك فتقع بين محذورين ويكون سبب ذلك تفريطك فى السؤال عن ذلك الموضع والمفرط نادم ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل هذا النهى يقصر على الطاعون ليس إلا أو يتعدى ذلك بالعلة وهى حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لاسيما إذا كان متحققا أو يكون غالبا فى الدين فالنظر يعطى تعديه من أجل وجود العلة كما عدوا بذلك أحكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة) وهو لفظ عام وأما الحكمة فى قوله عليه السلام ﴿ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ فهو إعلام بأن القدر إذا نفذ لا ينفع أثر الحكمة فيه ولا يرده فان الله عز وجل يقول (وكان أمر الله قدرا مقدورا) أى أنه لا يرد وهو نافذ لا محالة فكما أمرنا قبل أن لا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه أرشدنا هنا إلى أن لا نعارض القدر بأثر الحكمة وأن نلتزم الأدب فى الطريقين والتسليم لما اختاره من له الخلق والأمر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » معناه التزموا فى كل وقت الأدب فيما أقمتم فيه بحسب ما شرع لكم ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لطريق القوم الذين يقولون «اشغل وقتك بما وجب عليك فيه أو ندبت إليه ولا تلتفت إلى ما قبل ولا إلى ما بعد تفز بربح الدارين» أى بخيرهما

﴿ وفيه وجه آخر ﴾ من طريق النظر والتحقيق وهو أنه إذا أرسل ذلك العذاب على تلك البقعة التى كان الناس بها فالمقصود بالعذاب أولئك الناس لا البقعة نفسها فمن كان قد نفذ حكم الله تعالى فيه باصابة ذلك البلاء فأين مافر فأمر الله لا يفارقه حيث كان فهو به زيادة فى التعب وإن كان ممن لم يقدر عليه بشيء من ذلك فيحصل فى قعوده إذا كان صابرا محتسبا أجر شهيد كما ذكر فى الحديث بعد هذا وراحة بدنه وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم فلما علم ما أشرنا إليه أرشدهم إلى ما فيه نفعهم وهو قعودهم حيث كانوا

وفيه دليل: على تحقيق نصحه عليه الصلاة والسلام ورفقه بأمته يؤخذ ذلك من قوله فرارا منه حتى يبقى الناس على تصرفهم الذى كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب مايقتضيه ماعهدوا من عادتهم فى مصالحهم وتصرفاتهم فى ذلك بقدر مايظهر لهم فيه فانه لولم يرد النهى بهذه الصفة لكان الناس إذا وقع لهم ذلك الأمر زادتهم الشدة لمنعهم من تصرفهم فى منافعهم على عادتهم قبل

وفيه دليل: لمذهب مالك فى الذى يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا ينقله به عن الحالة التى تجب فيه الزكاة إن كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لاينفعه وتؤخذ منه الزكاة وإن كان لمصلحة فى ماله سقطت عنه الزكاة مثاله أن يكون له نصاب من المال فاذا قرب الحول اشترى به عرضا أو حيوانا مما تسقط الزكاة به عنه فان كان فعل ذلك هروبا من الزكاة أوخذ بالزكاة عند حلول حول النصاب وإن كان ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب مايقتضيه حال وقته من تأخير الزكاة أو غير ذلك على حسب ماهو مذكور فى كتب الفروع

وفيه دليل على أن الأصل فى الأعمال بحسب النية فيها يؤخذ ذلك من كون الخروج الذى ليس بنية الهروب مما نزل لم ينه عنه والذى هو بنية الهروب نهى عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» وبقى ﴿هنا بحث﴾ وهو أنه عليه السلام قد نهانا أن نتسبب فى دفع ماقدر بالخروج وأمرنا بالتسبب فى دفع البلاء بأسباب الطاعات وهو قوله «ادفعوا البلاء بالصدقة» وقوله جل جلاله (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا) فدل أنهم لو تسببوا بالدعاء والضراعة عند نزول البلاء لرفع عنهم والجمع بينهم بقوله عليه السلام «لاينال ماعند الله إلا بطاعة الله» وماعند الله للعبيد اما خير يطلبونه منه أو شر يدفعه عنهم فلا ينال واحد منهما إلا بطاعته عز وجل فان التسبب فى ذلك بغيرهما لاينفع ويؤيد ذلك قوله تعالى (ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين) أى ان أردتم الخير والسلامة من الشر ففروا إلى والفرار إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو بامتثال أمره واجتناب نهيه ولذلك قال

مالى سواك عدة فكن لى ... إن لم تكن لى رب من يكن لى

وقال

بالطاعات تحصن إن كنت لبيبا ... وبالله فثق إن كنت منيبا

وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبا

(١٩٢) ﴿حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون فله أجر شهيد﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِى بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول أن الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء الثانى أنه رحمة للمؤمنين وإن كان فى نفسه بلاء لكن بما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة إذا أرسل عليه عاد الأمر رحمة لأن الحكم للعاقبة ولذلك « إذا كان يوم القيامة يؤتى بأكثر الناس بلاء فى الدنيا فيغمس فى النعيم غمسة فيقال له هل رأيت بؤساقط فيقول لم أر بؤسا قط » ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور هانت عليهم أنفسهم وحلا لهم ماحملوه من التعب والمجاهدات عرفوا فصبروا فربحوا هناهم من أعطاهم وألحق فى الخير العاجز منامًا جاراهم وحباه وأدناه لارب سواه والوجه الثالث الاخبار بأنه ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى قوله ﴿ صابرا محتسبا ﴾ فمعناه أن يوطن نفسه على الصبر على ذلك البلاء إن لحقه منه شىء ومعنى محتسبا يحتسب نفسه على الله تعالى ومع ذلك يكون موقنا بأن لا يصيبه من ذلك إلا ما كتب عليه وإن كان لم يكتب عليه منه شىء فلا يصيبه منه شىء ويترتب على ذلك من الفقه وجوه

﴿ منها ﴾ أن الأسباب وإن ظهر لها تأثير أنها تضر لا تنفع إلا بحسب ماسبق فى علم الله تعالى من نفى أو إثبات ﴿ ومنها ﴾ العلم بأن كل كائنة تقع فى الوجود من خير أو شر دقت أو جلت عمت أو خصت أنها فى كتاب مسطور ومما يقويه قوله عز وجل (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) فتكون فائدة تلك قوة الايمان وهو أعلى المراتب وعدم الفزع من الحوادث فانه لا يندفع به ما يلحقه منه ﴿ ومنها ﴾ الصبر على ذلك وهو مأجور عليه لقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ﴿ ومنها ﴾ مايحصل من الثناء الجميل عليه وربما يهون عليه الأمر أكثر ما يكون على غيره ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو أن يقال لم قال فى هذا الحديث « أنه بلاء يرسله الله على من يشاء » وقال فى الذى قبله « إنه أرسل على من كان قبلكم » ﴿ فالجواب ﴾ إن فائدة الحديث الذى قبل فى المعنى التسلى والتأنيس لأنه باخباره عليه السلام أنه أرسل على من كان قبل ذهب من القلوب خوف عظيم وهو أن يكونوا هم قد خصوا بهذا البلاء العظيم فيكونون يخافون أنهم ممن غضب عليهم ولعله يؤول إلى الخسارة الدائمة فلما علموا أنهم لم يكونوا مخصوصين وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم وبقى من جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشاء وهذا الحديث الذى نحن بسبيله فيه وجوه من البشارة ﴿ الأول ﴾ أنه من أصابه منه شىء من هذه الأمة فهو رحمة له فيهون عليه مايحمله منه لما يرجوا فيه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضى الله عنه أنه مات بالطاعون فكان إذا اشتد عليه يغمى عليه فاذا أفاق يقول اللهم اشدد على خنقك فانك تعلم أن قلبى يحبك هكذا حتى قضى رحمه الله ﴿ والوجه الثانى ﴾ الاعلام بتفضيل هذه الأمة على من

تقدمها يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وهو لهم رحمة ﴿ والوجه الثالث ﴾ وهو أن الذى يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه يؤخذ ذلك من قوله يصيب به من يشاء لا عن شىء يوجب إرساله عليه بل بتخصيص المخصص له بذلك فيدخل به فى قوله صلى الله وسلم «إن من أمتى لمن يساق إلى الجنة بسلاسل» وهم أهل المصائب فى الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله ﴿ وفيه إرشاد ﴾ إلى التأدب مع القدرة وهو أن لا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من أجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النقمة يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب أولى ما هو أقل منه وقد أثنى الله عز وجل على أهل البلاء وعلى أهل النعماء إذ اوفى كل واحد منهما ما أمر به فقال فى أهل البلاء (و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال عز وجل فى أهل النعماء (لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) وذم عز وجل من رجح الحالة الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها بقوله تعالى (فأما الانسان إذا ما ابتليه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن)

وفيه دليل : على أن كثرة الأجور فى الأعمال إنما هى بقدرة قوة اليقين والايمان يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أول الحديث جعله رحمة ثم قال فى آخره ﴿ صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد ﴾ فالزيادة التى بين الدرجتين إنما هى من أجل قوة الايمان الذى وصل به إلى أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره» ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال لم قال مثل أجر شهيد ولم يقل له شهادة فان الشهادة ماأعظم قدرها إلا من أجل ما نال صاحبها من الاجر والشهادة أمر آخر زائد على الأجر فظاهر الأمر أن الشهادة شيئان كثرة الأجر وأمور أخر زوائد على ذلك منها أنهم لا يحاسبون وإنما يقومون من قبورهم إلى قصورهم ومنها أنهم يشفعون فى غيرهم وأشياء من أنواع الاكرام عديدة وقد جاء أن الطاعون شهادة إلا أنه إذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بأنه من صبر واحتسب ولم يصبه منه شىء كان له مثل أجر شهيد فان أصابه منه شىء وهو صابر محتسب كان شهيدا والله أعلم كما جاء أنه من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم يتعرض له بها أنه يكون له أجر شهيد فليس وقوع الحال كتمنيه بينهما درجة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال فى قوله له ﴿ مثل أجر شهيد ﴾ هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة أو بينهما مناسبة من جهة الحكمة أما النسبة التى بينهما من أجل الحكمة فظاهرة وهى أن الذى يخرج للجهاد إنما فعل فعلا شأنه إذهاب النفوس

والسلامة فيه إنما هى بالقدرة التى لا يغلبها غالب وهو يخرج لذلك الامر صابرا محتسبا موقنا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فأشبه الذى يجلس فى بلده بعد وقوع الطاعون محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فان الطاعون أمر معه الموت لمن أصابه لا محالة ولا ينجو منه إلا بالقدرة التى ليس لها مثال فالشبه واقع والأجر فى الوجهين جميعا بمجرد الفضل لكن لا تنظر حكمة الحكيم الذى «ليس كمثله شىء» إلا بعد وقوع الفعل وإثبات الحكم فيه منه وإلا القياس هناك ممنوع

وهنا دليل: على أن الحق فى الأمور الطريق الوسط حال بين حالين وأصله التأدب وعدم الاعتراض يؤخذ ذلك مما تقدم فى هذا الحديث وغيره فتارة يؤمر بالنظر والتدبير وحمل الأمور على ماجرت به العادة غالبا وتارة يؤمر بالتسليم وعدم الالتفات إلى شىء من الأشياء إلا بمجرد التسليم وعبودية محضة فالذين أرادوا أن يحملوا الأمر على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم عليها فى غاية الحمق والجهل لأنه من «ليس كمثله شىء» كذلك حكمته ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة بينهما لكن شأن ما أخذ به أهل السنة وهو الوقوف مع الأمر والنهى على ماهو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذى يعطيه طريق العقل لمن حققه جعلنا الله منهم بلا محنة بمنه وكرمه

(١٩٣) ﴿حديث تحرم الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أنه ينبغى أن يختار فى الشفاعة من له إدلال على الذى يشفع عنده وحرمة يؤخذ ذلك من قولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجعوا جميعهم إلا من كان أكثرهم إدلالا عليه صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة وهو اسامة بن زيد لأنه كان ابن مولاه عليه السلام وبالقطع أن أبا بكر وعمر وجميع الخلفاء وأعمامه عليه السلام أرفع عنده من أسامة بن زيد وأكثر حرمة لكن الادلال له خصوصية أخرى

وفيه دليل: على أن الخديم أكثر ادلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة أيضا ولذلك

كان أهل الصوفة أكثر إدلالا لدوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالباب ومن هناك الربح الحقيق «وقد روى عن بعضهم أنه كل ليلة كان يأتى باب الملك الذى كان فى بلده مقيما وكان من عادة ذلك الملك أن كل من يخدم له وجه من وجوه مصالحه وضرورياته يأتى بابه ويدفع له خازنه أجرته يوما بيوم على قدر عمله فكان ذلك السيد يأتى خازن الملك كل ليلة مع أولئك الخدم فيقول له أعطنى أجرتى فيقول له الخازن لو خدمت كنت تأخذ كما يأخذ من خدم فيقول له فما يأخذ الأجرة إلا من يخدم فيقول بذلك أمرت فيقول لنفسه اسمعى من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ فان خدمت أخذت وإلا يأخذ غيرك ولا تأخذى أنت شيئا فكان يؤدب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة وفهموا ففهموا وعرفوا فعرفوا»

وفيه دليل : على أن ترك الحدود سبب للهلاك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه﴾

وفيه دليل : على أنه لا يكون المأمور مطيعا لأمره حتى يوفى جميع ما به أمر وإن ترك البعض وفعل البعض سمى عاصيا واستحق العقاب يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام أن من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فانهم إذا سرق عندهم الضعيف أقاموا الحد فتراهم فعلوا بعض ما به أمروا فلما لم يقيموه على الغنى أسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فأهلكوا

وفيه دليل : على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾

وفيه دليل : على فضل فاطمة على غيرها من أهل البيت يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يذكر اسمها فى التمثيل إلا على وجه الترفيع ولو كان فيهم رضى الله عنهم أرفع لذكره يشهد لذلك قوله عليه السلام فى حقها «فاطمة بضعة منى» وهذا لم يخص به غيرها

وفيه دليل : على أن القدر جار على الرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر عن من كان قبلنا إن ذلك كان فيهم فى الشريف والضعيف وهذا أيضا متعارف إلى هلم جرا أن المعاصى يجرى القدر بها على من شاء من رفيع ووضيع

وفيه دليل : على أن وجوب الحكم فى الشىء يسقطه عن ضده يؤخذ ذلك من أن الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود فبتوفيتها تكون النجاة وقد جاء ذلك صريحا فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) والآى فى هذا كثيرة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «لأن يقام حد من حدود الله تعالى فى بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما» ومن طريق آخر أربعين يوما والآثار فيه كثيرة أيضا

وفيه دليل : على هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكثرة حيائهم منه يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ ومن يجترىء عليه ﴾ وقد روى عنهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتمنون أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون على ذلك مع كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون أن يجيء من البادية من يسأله فيسمعون جوابه عليه السلام للسائل

﴿ وفى هذا دليل ﴾ على قوة إيمانهم وكثرة تقواهم رضى الله عنهم لأن الله عز وجل يقول ذلك (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وأى شعائر أعظم من إكرامه صلى الله عليه وسلم وترفيعه

وفيه دليل : على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تأكيدا فى التصديق فان كان صادقا فى نفسه فانه لا يقطع بالصدق قسمه إلا من هو صادق فى قوله حسن فى حاله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾

وفيه دليل : على أن حكاية حال المعصية أن لو كانت تقع ممن ليس لها أهلا ويسمى باسمه إن ذلك ليس بنقص فيه ولا يلحقه منه شؤم ولا معرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾ فلو كان فى ذلك شىء مما ذكرنا أو مما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم فى أحد من الخلق فكيف فى هذه السيدة التى قال عليه السلام فى فضلها « يريبنى ما رابها »

وفيه دليل : على أن تعليقك فعلا يؤلم شخصا بشرط أن يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾ لأن قطع اليد مما يؤلم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شىء من الشخص يوجبه له وهى السرقة لم يضره ذلك ولا يشوش عليه وإنما التشويش بالحقيقة المخالفة إذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك وإنما يبكيك موجبه وعليه فاندم

(١٩٤) ﴿ حديث عاقبة من يجر ثوبه خيلاء ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذى جر إزاره خيلاء وأنه فى جوف الأرض لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بحاله فيه وجوه

﴿ منها ﴾ التحذير عن ارتكاب هذا الأمر الخطر ﴿ ومنها ﴾ بيان فضل هذه الأمة على من

تقدم يؤخذ ذلك من أن من تقدم كانوا إذا وقعوا فى الذنوب لم يؤخر لهم عقاب مثل ما فعل بهذا والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وكان إذ أذنب أحد منهم ذنبا أصبح على باب داره تسمية الذنب الذى فعله وماهو المخرج منه وهذا جزاء عظيم يقد من الله بفضله على هذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم أن عافاهم من هاتين الخصلتين أما الكتب فما وقع منه فى هذه الأمة شىء وأما الخسف فعوفوا منه إلا قليل من بعض المتمردين فى بعض الأزمان وذلك نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شأن جر الازار خيلاء « من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة »

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى وأنها لا تجرى إلا على قياس يؤخذ ذلك من كون الذى خسف به لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة وهذا الزمان وطوله فى مقدار الأرض وهو خمسمائة عام

وفيه دليل : على حسن طريق القوم يؤخذ ذلك من أن كبر نفس هذا الشق هو الذى رمى به إلى هذا الأمر العظيم وأهل الطريق قد عملوا على ذلها وهوانها لأن ضد المذموم هو مشكور فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل من أجل ذلك لصاحب الخيلاء هذا العقاب الأليم فضد ذلك محمود عنده وقد نص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله « أوحى إلى أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض » وقال عليه السلام « المؤمن هين لين » وقال عليه السلام « ألا أخبركم بمن تحرم النار عليه تحرم النار على كل قريب هين سهل » والأخبار فى هذا كثيرة

وفى هذا دليل : على أن هذا الذنب من أكبر الذنوب يؤخذ ذلك من أنه إذا كان يفعل به هذا الأمر العظيم حتى إلى يوم القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدره العقول من شدته ولا توهمه الأذهان وكذا قال

بالفقر فاستغن تكن لبيبا ... وبالتواضع فارتفع تكن حسيبا
وبالتقوى فتزود تكن حبيبا ... وبالله فاستعن تكن نجيبا

١٩٥ ﴿ حديث اختياره صلى الله عليه وسلم بأيسر الامور ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

ظاهر الحديث أخذه عليه السلام بأيسر الأمرين إذا خير بينهما وبعده عليه السلام من الاثم وهل هذا التخيير على عمومه أعنى تفضيله عليه السلام الايسر من الأمرين أم لا ﴿ والجواب ﴾ أن أخذه عليه السلام الأيسر من الأمرين إذا خير على العموم موجود بما استقرى من سنته عليه السلام ويحتاج إلى تقسيم لأنه لا يخلوا أن يكون ما يخير فيه من أمور الدنيا أو أمور الآخرة فان كان من أمور الدنيا فاللفظ على عمومه فما خير صلى الله عليه وسلم بين شيئين من أمور الدنيا إلا أخذ

أيسرهما وكفى فى ذلك أن خير صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تهامة فضة وذهبا تسير معه حيث سار أو يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام أن يكون نبيا عبدا فقال «أجوع يوما فأضرع وأشبع يوما فأشكر» وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتى يوما بثوب يلبسه فطالت كماه على يديه الكريمتين فأخذ يقطعهما فلم يجد فى الوقت إلا سكينا فجمعهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف أحدا أن يأتيه بمقص وبقى دور الأكمام داخلات وخارجات وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل لها عطفا حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال وأما أمر الآخرة فما كان يختار فيه فيما يخصه عليه السلام إلا الأرفع والأقرب إلى الله تعالى كما فعل عليه السلام فى تعبده الذى قام حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ «أفلا أكون عبدا شكورا» وإذا كان الأمر فى حق أمته أخذ عليه السلام لهم ما هو الأيسر والأقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه فجعل يتخلف ثم قال لهم «إنما تخلفت لئلا يكتب عليكم فلا تطيقون» أو كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام معهم فى شأن الوصال الذى كان ينهاهم عنه ويواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة فقيل له تنهانا عن الوصال وأنت تفعله فقال «إنى ليس كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» وكان عليه السلام يقول لهم «أكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا» والأحاديث فى هذا الشأن كثيرة فعلى هذا فيكون عاما فيما كان من أمور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من أمور الآخرة وقد يحتمل أن يكون عاما فى أمور الآخرة بوجه ما وهو مثل أن يخير بين عملين أحدهما يكون فى الوقت الوصول إليه قريب والذى الوصول إليه أبعد يكون أرفع فيختار الأيسر إعتناء منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت أنه لا يدرك الذى هو أرفع فان أدركه لم يتركه كما كان أبو بكر رضى الله عنه يفعل فى وتره يقدمه أول الليل وقد صح من السنة أن الأفضل فى الوتر آخر الليل فكان أبو بكر رضى الله عنه فهم عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الذى أشرنا إليه فعمل عليه فأقره النبى ﷺ على ذلك وقال له «أخذت بالحزم» وهى المبادرة

﴿ وفى هذا إشارة ﴾ إلى طريق القوم الذين يقولون «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» معناه عندهم إذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات إلى الماضى والمستقبل فائدته ربح الدنيا والآخرة من الله علينا بفضله

وفيه دليل : على حسن فهم هذه السيدة لأنها فهمت مع صغر سنها من حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم أبوها على كبر سنه ورفعته فى قوة إيمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره» فبحسن أصلها نجح فرعها فهما

﴿ وفيه من الفقه ﴾ أن كلام المرء عنوان على عقله وأفعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال على رضى الله عنه حين قيل له فى كم تعلم حال الشخص فقال «إن تكلم فمن حينه وإن صمت فمن يومه» فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله

(١٩٦) ﴿ حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بشاة جابر وصاع شعيره ﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصاً شَدِيداً فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً فَحَيَّهَلاً بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ

ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذى أطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن ألفا حتى شبعوا وانصرفوا وبقى اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ كثرة تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان يعمل فى الخندق معهم بيده الكريمة كأنه واحد منهم ﴿ ومنها ﴾ أن من السنة التحصن من العدو بكل ممكن يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق إحتياطا من أن يغلب العدو عليهم فيكون معهم بما يتحصنون منه

وفيه دليل: على أن من السنة التشمير للثياب لمن يخدم يؤخذ ذلك من أن جابر رآه عليه السلام خمص البطن ولولا التشمير ما رأى منه ذلك

وفيه دليل : على أن كشف البطن من ذوى الهيئات ليس بمكروه يؤخذ ذلك من رؤية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة لأن البطن لايكون خمصا إلا بها

وفيه دليل : على ماطبعه الله عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلقة والقوة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خمصا شديدا وهو مع ذلك يدم فى أشق الأشياء وهو حفر الخندق

وفيه دليل : على أن عمل الأسباب لايخل بمنصب أهل الفضل يؤخذ ذلك من خدمته صلى الله عليه وسلم فى الخندق

وفيه دليل : على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما أمر به ومع دوام العبادة فبالليل قائم يصلى حتى تورمت قدماه وبالنهار فى الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفية التبليغ وحسن المسايسة لهم ولايكون ذلك إلا مع الصبر العظيم والحلم الربانى

وفيه دليل : على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حطام الدنيا يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سأل عياله هل عندها شىء أم لا فلم يجد إلا صاعا من شعير

وفيه دليل : على عظيم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة إيثارهم يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن فخرجوا عنه ولم يبق لهم شىء غيره فهم كما قال عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

وفيه دليل : على كثرة حبهم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذى به يقوم حالهم ورضاهم بحمل المجاهدة به لأمته

وفيه دليل : على أن حبهم له عليه السلام تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من إخبار جابر امرأته حين سألها هل عندك شىء وأخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلولا علم أنها مؤثرة لجنابه عليه السلام كما هو ما أخبرها بذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفى عنه ماعندها أو بعضه لكى تؤثر به أولادها فهم رضى الله عنهم فهموا قول مولانا جل جلاله (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فاتخذوها حالا فبذلك حصل لهم السبق وقوله (بهيمة داجن) الداجن هى التى تربى فى البيت

وفيه دليل : على تنافسهم فى الخدمة يؤخذ ذلك من قوله (ففزعت إلى عناقى) فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده فى الشغل الذى أخذ فيه

وفيه : دليل على أن متاع البيت يضاف إلى المرأة لانها هى المتصرفة فيه وإن كان ملكا لصاحبه كما تقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يستعمل إلا لها أضيف ملكه اليها يؤخذ ذلك من قوله ﴿فقطعتها فى برمتها﴾

وفيه دليل . على أن السنة أن يعمل فى الأمور على جرى العادة وإن كان الذى تعامله ممن له خرق العادات يؤخذ ذلك من قولها ﴿لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه﴾ لأن الجمع الذى كان معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية أن الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات

وفيه دليل : على أن من السنة أن تخبر من تضيفه بمقدار ما أعددت له يؤخذ ذلك من إخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذى أعدله وهو قوله ﴿ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا﴾

وفيه دليل على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة يؤخذ ذلك من قوله ﴿فساررته﴾ أى تكلمت معه سرا

وفيه دليل : على أن من الأدب عدم الحصر عند إعلام ذوى الفضل بمقدار الشىء الذى أباح لهم التصرف فيه هل يكون تصرفهم فيه على جرى العادة أو على خرقها يؤخذ ذلك من قوله لما أعلمه صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال ﴿له فتعال أنت ونفر معك﴾ والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا تأدب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه

وفيه دليل : على جواز إضافة الصانع إلى صنعته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ياأهل الخندق﴾ فأضافهم إلى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه

وفيه دليل : على جواز رفع صوت ذوى الفضل بين إخوانهم وأصحابهم ليخبر جميعهم بالذى يريد يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبى صلى الله عليه وسلم ياأهل الخندق وهم كما أخبر آخر الحديث ألف

وفيه دليل على أن صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على أن يعمل على ماعوده سيده من خرق العادة له ينجده حيث أمل أملا يؤخذ ذلك من أنه لما رأى النبى صلى الله عليه قلة طعام جابر وانكسار خاطره فى كونه أخبره سرا من أجل أن الطعام لا يكفى من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة من مولاه أن يخرق له العادة فى تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع أهل الخندق بأكلهم كلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع وأخبرهم بتقليل الطعام بصيغة لفظه وادلال حاله يخبر بتكثيره فصدقه صلى الله عليه وسلم بالمقال والحال لأنه كنى عن الطعام بالسؤر والسؤر من الطعام والشراب هو مابقى منه فى الاناء وصدقه فى الحال لأنهم شبعوا وبقى الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة فى الطعام

ومن هنا أخذ أهل المعاملات مع الله على طريق السنة إذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون كل كرامة للولى فانها معجزة من معجزات نبيه لأن حسن اتباعه له عادت عليه تلك البركة وذكروا رضى الله عنهم أنه من أجرى الله تعالى له خرق عادة فى شىء من الأشياء إن ذلك لسان العلم فى حقه ولا ينبغى له أن يعدل عن ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم « من رزق من باب فليلتزمه » فالتزامه ذلك الحال من أدب العبودية

وفيه دليل على الاجابة للدعوة للطعام إذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من إجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لأنه ما يكون للنبى صلى الله عليه وسلم إلا ما يراد به وجه الله

وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فحيهلا بكم ﴾ لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام ﴿ لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء ﴾ (هنا اشارة) بأن أوائل الأمور هى أنجح فى إظهار البركة مثل ما فعل عليه السلام فى حين تبوك الذى أوصى أن لا يتناول أحد منها شيئا حتى يأتى فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته انتهرهما وسبهما لأنهما عدلا عن مقتضى الحكمة ثم أن بركته عليه السلام عادت عليه

وفيه دليل على أن من السنة أن السيد يقدم قومه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ يقدم الناس ﴾ فياله من سيد ويا ليهم من ناس فياليت وجنتى تراب لأقدامه وأقدامهم لعل ذا سقمى يشفى بحسيس آثارهم

وفيه دليل على أن من حسن الصحبة إخبار العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بأدب دون سب لأنه يفضى إلى التوادد وحسن الصحبة وذلك من الايمان يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فجئت امرأتى فقالت بك وبك ﴾ معناه فاخبرتها بمجىء النبى صلى الله عليه وسلم وأهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك وبك لأن هذا كناية عن العتب ولم يقل صيغة اللفظ الذى به عتبته وهذا من حسن سجاياهم

وفيه دليل على جواز استعطاف الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله ﴿ قد فعلت الذى قلت ﴾ يعنى لم أخالفك فيما به أشرت وإنما هذا أمر آخر من النبى صلى الله عليه وسلم فرضيت هى آخرا كما رضى هو أولا وعلما أن الخير حق كما ظهر آخرا وهو شبعهم جميعا وبقى الفضل بعد ذلك

وفيه دليل على بركة كل ما كان منه عليه السلام من خارجه وفضله لأنه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق ما فعل وقوله ﴿ وبارك ﴾ أى دعا بالبركة فجاءت البركة فى ذلك الطعام من وجهين من بصاقه عليه السلام ودعائه وقد كانت واحدة منهما تكفى لكن جمع الخير وتعداده أرفع

وفيه من الفقه أنه مهما أمكن الأخذ بالزيادة فى الخير لا يقتصر على البعض وفعل عليه السلام فى العجين مثل ما فعل فى البرمة

وفيه دليل على جواز المشاركة فى أفعال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ادع خابزة فلتخبز معك﴾ لأن تصرفها فى هذا العجين وخبزها له من أكبر أفعال البر

وفيه دليل على جواز التعاون فى إطعام الجمع الكثير لأنه مما يتيسر له به المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة

وفيه دليل على جواز القسم عند الاخبار فانه تأكيد للصدق يؤخذ ذلك من قوله ﴿أقسم بالله﴾

وفيه دليل على أن من صدق الله تعالى فى المعاملة ربح فى الحال والمال يؤخذ ذلك من قوله ﴿لأكلوا حتى تركوه﴾ يعنى فضل لهم الطعام ولم يقدروا على أكله وزيادة على ذلك بقوله ﴿وإن برمتنا لتغط﴾ أى تغلى كما كانت مملوءة لحما وقوله ﴿وإن عجيننا ليخبز كما هو﴾ أى لم ينقص من العجين شىء لما خرج أولا عن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الآخرة إذ أكل طعامه سيد الأولين والآخرين وجميع أهل الخندق ولم يكن ذلك فى قدرته وربح الدنيا أى بقى له طعامه كما كان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة فى نفسه لما خالطه من بصاق النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه فتلك تجارة رابحة

وفيه دليل: لأهل الصوفة لأنهم يقولون بإيثار جميع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فلما آثروا أوثروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل فبأى الوصفين عاملت فعليك منه عائد وانت له حامل

(١٩٧) ﴿حديث تحريم التفاضل فى البيع والشراء﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَبِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

ظاهر الحديث يدل على منع التفاضيل بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا خاص بالتمر أو هو فى كل مطعوم إذا كان من جنس واحد لأن العلة التى فى التمر إذا اختلفت أجناسه موجودة فى غيره من المطعوم إذا كان من جنس واحد لأن الاسم يجمعها فالتفاضل فيها ممنوع مثل الزبيب أحمره وأسوده وجيده ورديئه الاسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين أجناسه وكذلك غيره من المطعومات إذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه

وفيه دليل . على أن الشيء الفاسد إذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام فيما يستقبل أن قال له ﴿لا تفعل﴾ ولم يأمره برده لأنه قد جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع وبقي الاحتمال في أنه لا يعرف ما صنع فيه فما فيه الفساد لا يتناول عليه السلام منه شيئا والظاهر تفريقه للمساكين وقد قال عليه السلام للسعديين حين باعا آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين «ردا فقد أربيتما» لأن صاحبهما كان معروفا فالفسخ ممكن فأمرهما به

وفيه دليل على أن من وظيفة الآمر أن يسأل عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استناب أحدا يتصرف له في شيء حتى يعلم ببراءة ذمته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين أتوه بالتمر ﴿أكل تمر خيبر هكذا﴾ فلولا ما سأل عليه السلام حين أتوه بالتمر ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي وقع

وفيه دليل على أن أكل الطيب لا يقدح في الزهد يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أزهد البرية وهذا عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك وإنما نهاه عن الربا وزاد في ذلك تأكيدا أعني في جواز أكله أن قال له عليه السلام له ﴿بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا﴾ فأمره بشراء الطيب

وفيه دليل على أن من السنة حسن التعليم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعامله لا تفعل ولم ينتهره

وفيه دليل على أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من سؤاله عليه السلام لعامله قبل نهيه بقوله أكل تمر خيبر هكذا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أن تمر خيبر ليس على صفة واحدة فلم يقتنع بعلمه في تمر خيبر حتى سأل من أجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى هذا أو غير هذا من الاحتمالات

وفيه دليل . على أن رؤية ما يعرف على صفة لا تعرفها توجب السؤال عن موجب التغير يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى التمر على خلاف ما يعرف سأل

وفيه دليل على أن حسن السؤال من السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا فهذا اختصار في اللفظ وغاية في حقيقة كشف الأمر

وفيه دليل على جواز القسم في درج الكلام وهو الذي يسميه بعض العلماء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿لا والله يارسول الله﴾ ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

وفيه دليل على أن ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه من حسن الأدب من الاكرام له يؤخذ ذلك من قوله لا والله يارسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه عليه السلام إلا إعظاما له وتبركا به

نطقي بذكركم أنسي ... وقربكم غايتي والمنا ويحلو لفظي بكناكم والصلاة عليك من الله رحمة لنا

١٩٨ ﴿حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ

ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الأمر على ظاهره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم وإنما ذكر أهل العلم فى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضى الله عنها فانها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج أيضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد إحرام النبي صلى الله عليه وسلم فالذى رآى ذلك روى ماراًى ولم يكن عنده علم بالتوكيل فى ذلك وهذا ليس بقدح فى الرواية لأنه روى ما رآى كما فعل فى إحرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى أنه عليه السلام أحرم من المسجد وبعضهم روى أنه أحرم حين استوت به راحلته وبعضهم روى أنه أحرم حين توسط البيداء فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة واختلف الناس فى ذلك فقال ابن عباس وهو راوى هذا الحديث أنا أزيل لكم هذا الاشكال كنت معه عليه السلام فأحرم من المسجد فمن كان هناك روى ماسمع ثم خرج وخرجت معه فلما استوى على راحلته لبي فمن كان هناك روى ماسمع ثم مشى ومشيت معه فلما توسط البيداء والناس أمامه وخلفه ويمينه ويساره مد البصر ولبي فمن كان هناك روى ماسمع فالكل قالوا حقا

وفيه دليل على أن الشاهد إنما يشهد بما رآى أو علم ولا يلزمه علم ماخفى من الأمر يؤخذ ذلك من كون الصحابى روى ماراًى ولم يكن له علم بما بطن من الأمر كما ذكرنا يؤيد هذا قوله تعالى (وماشهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال ماالفائدة من إخباره بأنها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو إيضاح حال ليكون تصديقا لما به أخبر فانه أخبر بزواجها ودخول الرسول عليه السلام بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزئيات فهو صادق فيما أخبر به ويترتب عليه من الفقه أنه ينبغى للمخبر بالاشياء أن يأتى من الدلائل على تصديقه بما أمكنه فان ذلك دال على تحرزه فى النقل والاخبار لتهمة المعترض السيء الظن

وفيه دليل على جواز الزواج فى السفر والدخول بالأهل فيه يؤخذ ذلك من إخباره أنه عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك كله فى سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخول المدينة

١٩٩ ﴿حديث طاعة الأمير لاتكون إلا فى معروف شرعا﴾

عَنْ عَلِيّ بن أَبِي طَالِب كَرَّم اللهُ وَجْهه قَالَ بعث النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسلَّم سَرِيَّة وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنصَار وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوه فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِى قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ مِنَ النَّار فَمَازَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّار فَسَكَنَ غَضَبُه فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّم فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوف

ظاهر الحديث يدل على أن لاطاعة للامير علـــى من أمر عليه إلا فيما فيه طاعة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن من السنة أن لاتخرج سرية حتى يكون عليها أمير يؤخذ ذلك من قوله ﴿واستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه﴾

وفيه دليل: على أنه لاتتم الامرة لمن أمره الامام حتى يفصح بأن أمره عليهم بالطاعة له يؤخذ ذلك من قوله وأمرهم أن يطيعوه

وفيه دليل: عـلى جواز الكلام للامير والأمير فى حال الغضب لكن لاينفذ من المأمور به إلا ما وافق لسان العلم ويرد ما عدا ذلك يؤخذ ذلك من أن أميرهذه السرية تكلم فى حين غضبه بأشياء فبلغ جميع ذلك كله للنبي صلى الله عليه وسلم فمنع منها ماخالف لسان العلم وسكت عن الباقى وسكوته عليه السلام دال على جوازه فان كلام الأمير ذكر فيه ماهو حق وهو قوله ﴿أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى﴾ وهذا قول حق فاضره الغضب ثم أمر بشىء من قبيل الجائز وهو جمع الحطب ووقد النار والجائز لايؤثر فيه الغضب لأنه باق على حاله من الجواز ثم أمرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم من جميع قوله وهو ممنوع فى كل حال

وفيه دليل: على أن الغضب يغطى على ذوى الأحلام الحق فى بعض الأمور لأن هذا الأمير الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية لم يؤمره حتى كان فيه دين زائد وفضل ولولا ما لحقه من الغضب ما لحقه ماأمر جمعا من المسلمين أن يحرقوا أنفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا غضبت فاسكت، لأن كل متكلم فى حال الغضب وان قال حقا فلا بدله من شىء مايقع فيه وقد جاء من طريق آخر إن الغضب

من الشيطان فمن اصابه فليتوضأ فانه يذهب عنه، وقد روى مثل هذا عن معاوية رضى الله عنه حين قال له بعض الناس وهو على المنبر أعط الناس عطاياهم فان المال ليس من كسبك ولا من كسب أبيك ولا من غزل أمك فقال على رسلكم فنزل ودخل منزله فخرج وعليه أثر الماء فقال أما بعد فانه لما قال الرجل مقالته أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذى ذكرناه آنفا وقد زال عنى الغضب وصدق الرجل ليس المال من كسبى ولا من كسب أبى ولا من غزل أمى وإذا كان فى غد تأخذون عطاياكم ولأهل الطريق فى مثل هذا السبق العظيم فما ذكر عن بعضهم أنه كان له غلام وعمل الغلام على أن يغضبه فبقى يروم ذلك زمانا مهما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم عليه وعفى فلما كان يوما قال له ائتنى بالدابة مسرعا لضرورة لى فابطأ عليه فمشى بنفسه إلى حيث كانت الدابة فاذا بالغلام قد عرقبها وهى ملقاة بالأرض والغلام قاعد ينظر إليها فسأله من فعل هذا قال له أنا قال له وما حملك على هذا قال أردت أن أغضبك فانك منذ اشتريتنى أروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له إنى إن شاء الله أغضب من أغواك إذهب فأنت حر لوجه الله

وفيه دليل : على أن المنجى من النار هو الايمان يؤخذ ذلك من قولهم ﴿فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار﴾ فاذا الفرار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله تعالى والله عز وجل يقول (ففروا إلى الله) والفرار إليه سبحانه هو اتباع أمره واجتناب نهيه.

وفيه دليل : على أن الطاعة للامير لاتنفع صاحبها إلا إذا كانت موافقة للسان العلم وإلا فهى معصية يؤخذ ذلك من أن بعض أهل تلك السرية أرادوا أن يدخلوا النار اتباعا لأمر أميرهم يقصدون بذلك القربة إلى الله سبحانه ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الأمر أنهم لو دخلوها ماخرجوا منها فدل ذلك أنها إن لو كانت لكانت من الكبائر

وفيه دليل : على أن من السنة رد أخيك المسلم عن ما يضره بالقوة إذا لم يقبل منك بالقول يؤخذ ذلك من كون الذين أرادوا أن يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول إخوانهم فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى خمدت النار يقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصر الظالم أن ترده عن الظلم بأى وجه قدرت

وفيه دليل : على أن أهل الفضل ليس المعصوم منهم إلا من شاء الله تعالى يؤخذ ذلك من أن فضل اولئك الناس كلهم لاشك فيه وقد غلط بعضهم بأن ظن أن دخول تلك النار إتباعا لأمر أميرهم طاعة ولم يكن كذلك

وفيه دليل : على أن الجمع من هذه الأمة لايجتمعون على غلط يؤخذ ذلك من كون تلك السرية انقسموا قسمين منهم من هان عليه دخول النار نظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان

خلافهم سببا لرحمة الجميع

وفيه دليل: لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لن تجتمع أمتي على ضلالة»

وفيه دليل: على أن من كان صادقا مع الله تعالى لايقع إلا فى خير وإن قصد شرا وأراده فان الله يصرفه عنه يؤخذ ذلك من أنه لما كان الذين أرادوا أن يدخلوا النار وظنوا أنها طاعة لله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله إخوانهم حبسوهم عن ذلك حتى نجوا من هذا الأمر العظيم ومن كلام أهل التحقيق من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهداه جعلنا الله منهم بمنه لارب سواه

(٢٠٠) ﴿حديث ثواب قارىء القرآن الحافظ له والمتدبر لمعانيه﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن الذى يقرأ القرآن ويعمل به هو مع الملائكة والثانى ان الذى يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد له أجران والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما أخبر عز وجل عنهم بقوله تعالى (بأيدى سفرة كرام بررة) وتبيين الأجر الذى لقارىء القرآن ومنه تبيين تضعيفه لأنه لا يتبين التضعيف إلا بعد معرفة الأصل فمعنى قوله عليه السلام ﴿مع السفرة الكرام﴾ الذى أشرنا إليهم وهم الملائكة لأنه يحصل له الأمن فى الدنيا والآخرة أما فى الآخرة فيدل على ذلك قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وأما فى الدنيا فيدل على ذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم إلى قوله تعالى نصر من الله وفتح قريب) ومن الحديث قوله عليه السلام فى الذى حفظ القرآن «كأنما أدرجت النبوة بين كتفيه» والأنبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا والآخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه لأن حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم «من علامة الساعة أن يفتح للناس فى حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يجادلون به المؤمنين ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» أو كما قال عليه السلام والمحافظة عليه التى هى العمل به لايكون إلا للخصوص من المؤمنين أولئك حزب الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لأن المحافظة على الشىء الاعتناء به وعمله على مايجب لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)

وفيه دليل: على أن أعلا الأحوال حفظ القرآن والعمل به

وفيه دليل: لمن يقول إن الملائكة أرفع من بنى آدم الصالحين يؤخذ ذلك من كون أعلى مارفعت

درجة هذا أن جعل مع الملائكة وأما الكلام على أجر من قرأ القرآن بلا شدة عليه فقد جاء «أن له بكل حرف عشر حسنات لا أقول ألف لام ميم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف» وقد جاء «أن من قرأ القرآن قائما فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان فى غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وإن كان على غير طهارة عشر حسنات» وقد جاء «أن من قرأ القرآن وهو يعلم لم رفع ولم نصب كان له بكل حرف سبعمائة حسنة» فعلى مقتضى هذه الآثار إذا تعاهده على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الأجر المسمى وفى مقتضى هذه الأخبار دليل على أنه ليس فى جميع النوافل أرفع من قراءة القرآن إلا أنه يجب أن تكون القراءة كما ذكر بعد فى الكتاب وهو قوله عليه السلام «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه» يكون خالصا لله عز وجل لا من أجل أجرة تؤخذ عليه ولا أن يجعل صنعة ليتوصل به إلى شىء من حطام الدنيا وإن كان بعض الوجوه فى أخذ الأجرة عليه خلاف فجواز أخذ الأجر ليس هو من هذا الباب لأن هذا باب تعبد وذلك باب ما يجوز من أنواع التكسبات وما لا يجوز فلا يجتمعان لأن الله عز وجل يقول فى أنواع التعبد (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص أن يكون لله عز وجل لا يخالطه غيره وقد جاء أن يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى للذى خلط فى عمله مع الله غيره «أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى» وقد قال بعض أهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاخلاص إن قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس وإنه عز الأرواح فمن فهم هام ومن حرم تاه وظن أنه يحسن صنعا أحيا الله أرواحنا به وجعلنا من حز به بمنه وكرمه

(٢٠١) ﴿حديث فضل آخر سورة البقرة فى التهجد﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

ظاهر الحديث يدل على أن من قام فى ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة أجزأتاه عن قيام الليل وصح له اسم التهجد والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هى بنفسها تجزىء لمعنى فيها خاص أو هل هى على طريق التمثيل أنه من قام بآيتين يكون طولهما كهاتين كفتاه وإن كانتا أقل لا تكفيانه أو هل يكون معنى الكلام أن من قام بهما أو بآيات تحوى من المعانى مثل ما حوتا كان له فى ذلك كفاية وإن كان أقل من ذلك لم تجزه ﴿فالجواب﴾ اللفظ نفسه محتمل لكن من خارج يقع التخصيص ﴿فمنها﴾ أنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال « من قام بالآيتين من آخر آل عمران كفتاه » أوكما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل (ومن الليل فتهجد به) ولم يخص آية دون آية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص أيضا آيات دون آيات بل ما من شيء من الكتاب العزيز إلا وقد قام عليه السلام به وقد كان يتنفل بعض مرار فى قيامه بقراءة هاتين الآيتين ثم يتنفل بعدهما بما شاء ثم مرارا يقوم ويقرأ غيرهما ولا يقرؤهما فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء من رواية عائشة رضى الله عنها قالت «كان يقوم بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم بأربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فجاء هذا الحديث تبيينا بمقدار الطول المجزىء فى القيام وما زاد على ذلك يكون زيادة فى الخير واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم وجاء التمثيل بهما تبين الآيتين والتى فى آخر آل عمران على طريق التمثيل لكن هاتان الآيتان أقصر من الآيتين اللتين فى آخر آل عمران فان كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التى فى سورة البقرة تحقيقا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فان أخذنا بالأحوط فنعمل على الحديث الذى فيه آخر سورة آل عمران وتكون التى فى آخر سورة البقرة على الرجاء وإن أخذنا بأحد الوجوه التى ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة وعملنا على التى فى آخر آل عمران فانا وجه من الفقه والوجوه التى ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة هى أربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب

وفيه دليل : على أن قيام الليل مطلوب شرعا وبقى البحث على أى وجه هو هل على الوجوب أو على الندب قد اختلف العلماء فى ذلك فالجمهور على أنه على الندب ونص الكتاب ينبىء بهذا وهو قوله تعالى (نافلة لك) ومنهم من قال هو على الوجوب وأقل ما يجزىء فيه قدر فواق ناقة وهو والله أعلم يدل على هذا الحديث بطريق ما لأن مالكا رضى الله تعالى عنه يقول كل ما يكون فرضا فلا بد أن يكون محدودا بالكتاب أو بالسنة وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة فليس بفرض وهذه السنة فى هذين الحديثين قد جاءت فى قيام الليل وإذا تأملت هذا الحديث تجده قدر فواق الناقة التى قد حدها الذى جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الآيتين

وفيه دليل : على حسن تعليمه ﷺ يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الآيتين وكثير من الآى فى الطول مثلهما فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعاء وفى ذكره إياهما إرشاد منه صلى الله عليه سلم إلى سنته ومن سنته عليه السلام فى تهجده إذا مر بآية رحمة بكى وإذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه سبح وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فاذا ختم السورة فليقل آمين» فيحصل له [فضل] الدعاء قطعا لأن كل مؤمن داع

وفيه دليل: على أن أجل الأحوال فى الصلاة قوة الايمان يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام

بهاتين الآيتين وبالتى فى آخر آل عمران لأن قراءة إحداهما فيهما لمن تدبرهما قوة فى الايمان وقد قدمنا كيف كان حاله عليه السلام فى قيامه أنه كان يكسوه من كل آية يقرأها حال يناسب معنى تلك الآى وكذلك ينبغى أن تكون تلاوة القرآن وإلا يكون تاليه (كالحمار يحمل أسفارا)

وفيه دليل: على الارشاد فى القيام إلى الاستكانة والخضوع والافتقار يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأن تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار إليه لأنه إذا تذكر القارىء ذوبه أوجبت له الذلة والمسكنة وإذا طالب المغفرة منها أوجب له ذلك صدق اللجأ إلى مولاه الكريم والافتقار إليه

وفيه دليل: على أن من أجل صفات المصلى حسن ظنه بمولاه يؤخذ ذلك من أن من طالب النصر على عدوه إنما يكون بصدقه مع الله وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام وأنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء، رواه الشيخان

وفيه دليل: على أن المرغب فيه فى القراءة فى القيام التدبر مع القراءة وإن قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأنها بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل للقارىء بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الآية لأن فائدة التدبر هو أن يعرف معنى مايتلوه من الآى وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فيكون التالى لهما فى تهجده على أكمل الأحوال وهو التلاوة مع الفهم

وفيه دليل: على ماأعطى الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن الادراك يؤخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الآيتين اللتين جمعتا جملا من المعانى الحسان كما أبديناه بتوفيق الله تعالى وإذ تأملت وجدت أكثر وأبدع فان عجائبه لا تنقضى وفيما أبديناه دليل على أن الفهم فى كتابه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لا ينال إلا بالفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه متعن وبهذا هى الاشارة بقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) فأرشدنا عز وجل إلى عمل البساط لذلك والنهى له باستعمال التقوى وأن التعليم إنما هو منه عز وجل وماهو منه فطريقه الفضل لأنه سبحانه لاحق عليه واجب

وفيه دليل: لأهل المعاملات مع الله تعالى لأنهم مافعلوا طريقهم فى كل الأشياء إلا بتقواه عز وجل والوقوف ببابه من الله علينا بما به من عليهم فى الدارين بفضله وكرمه

(٢٠٢) ﴿حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث أن من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن من الآفات عند النوم بقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى فعله عليه السلام هذا هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو هو معقول المعنى فان قلنا غير معقول المعنى فنقول هذه سنته عليه السلام ولا يعقل لها معنى وإن قلنا إنه معقول المعنى وهو الأظهر فما الحكمة فنقول احتملت والله أعلم وجوها

﴿ منها ﴾ أن يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وإن كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والارشاد إذ ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فكيف بالغير فيكون من قبيل التأكيد كما فعل عليه السلام فى تأكيده على التوبة والاستغفار بقوله عليه السلام «إنى أستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة» ويحتمل أن يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لأنه قد جاء «أنه من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه باتت تحرسه»

﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ فى حقنا التحصن بآيات الله تعالى وبكتابه من كل سوء يتوقع ومما يقوى هذا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم الاحزاب أنه كان تحصينه بقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم) والدعاء المذكور بعدها وهو ماروى عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الاحزاب (شهد الله أنه لا إله إلا هو) إلى آخرها وقال «وأنا أشهد بما يشهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة وديعة لى عند الله يؤديها إلى يوم القيامة اللهم إنى أعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير اللهم أنت غياثى بك أستغيث وأنت ملاذى بك ألوذ وأنت عياذى بك أعوذ يامن ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك والانصراف عن شكرك أنا فى حرزك ليلى ونهارى ونومى وقرارى وظعنى وإسفارى وحياتى ومماتى ذكرك شعارى وثناؤك دثارى لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك وتكريما لسبحات وجهك أجرنى من خزيك ومن شر عبادك واضرب على سرادقات حفظك وأدخلنى فى حفظ عنايتك وجد على بخير منك ياأرحم الراحمين» ﴿ وأما حكاية الشافعى ﴾ فى تحصينه بهذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور بعدها مما خافه فان الخليفة وجه إليه مغضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاءه الرسول توضأ وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة أجلسه إلى جنبه وأحسن له فى القول ودفع له جملة مال فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه الرسول الذى وجه إليه فقال له ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فأزال الله به غيظ الخليفة وأبدله رضى

وإحسانا فذكر له هذا الذى رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب (شهد الله أنه لا إله إلا هو) إلى تمامه واحتمل أنه لما كان سبب نزولها شفاءه عليه السلام من السحر الذى سحره اليهود وشفى بها استصحب الحكم تأدبا مع أثر حكمة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم «من رزق من باب فليلزمه» وهو عليه السلام مايرشد بشىء إلا وهو أشد الناس حرصا على عمله ﴿ويترتب على ذلك من الفقه﴾ لنا أن يلتزم الشخص الأشياء المنجية من الأسواء التى هى على مقتضى الكتاب والحكمة وإن كان فى الوقت معافى فى نفسه فانه لا يأمن ما فى الغيب (ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون)

وفيه دليل: على أن اتخاذ الفراش لاينفى الزهد وهو من السنة لأنه عليه السلام أزهد الناس وقد اتخذ الفراش ولأنه مما إليه حاجة البشر

وفيه دليل: على أن النوم وما تدعو إليه الضرورة كله آخرة لأنه عون عليها يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كل ليلة لابد له من النوم فى فراشه وإنما الشأن فى كيفية الفراش كيف يكون

وفيه دليل. على أن بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يؤخذ ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معافى محفوظا مبشرا بخير الدنيا والآخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كانت شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال «إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» وقد قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وهو عليه السلام أعظم العلماء بالله وكذلك كان على رضى الله عنه الذى قال عليه السلام فى حقه «أنا مدينة العلم وعلى بابها» إذا كان وقت الأمن والعافية رؤى عليه أثر الحزن والخوف وإذا كان وقت الشدائد والمخاوف رؤى عليه أثر السرور والاستبشار فقالوا له فى ذلك فقال «الدنيا لا تبقى على حال مامن شدة إلا وبعدها فرج وما من فرحة إلا اتبعتها ترحة» فهذا مقام العلماء حقا أن يكون حالهم على مقتضى مادلت عليه الآى والآثار

وفيه دليل: على أن طمأنينته عليه السلام إنما كانت بالله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ذلك عند دخول الفراش وحينئذ يأتيه النوم لأن النوم لا يجتمع مع الخوف لأن الخوف مذهب له فاذا تلا كتاب الله تعالى ومسح بأثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفس المباركة فأتاه النوم وقد قال عز وجل (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ولا يطمئن بذكر الله إلا القلوب الخائفة منه عز وجل وأماغير هؤلاء فانما يكون طمأنينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل الملوك ماتطمئن قلوبهم إلا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم وأهل كل نوع بما جرت به عاداتهم فى ذلك وأهل التقوى إنما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا صلى الله عليه وسلم رأسهم وأصلهم

وفيه دليل: على دوام حاله عليه السلام مترددا بين الخوف والرجاء يؤخذ ذلك من دوامه عليه

السلام على ذلك كل ليلة وهى حالة أولها يدل على الخوف وآخرها يدل على الرجاء وأما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثا فذلك أنه دال على أنه ليس على طريق الرقى ولا التداوى بدليل ما جاء عنه عليه السلام فى الآثار أن الأشياء التى كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوى والرقى يعيدها سبعا والذى يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له بها اعتناء ويكون فى ذاتها لها بال يعيدها ثلاثا واحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما أن كان النوم الموتة الصغرى فجاء هذا النوع من الابلاغ فى التعبدات والاستكثار من أثر بركة الله تعالى حتى أنه بعد مايتعبد ويأوى إلى الفراش حيث تكون الراحة بجرى العادة غالبا يجعل فيه تعبدا ولذلك التعبد أثر يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو أثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبيه بالموت الحقيقى كما أن الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه بأثر عبادة على بدنه كذلك فى هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاء «أن الذى ينام على طهارة أن روحه تسجد بين يدى مولاه» فكيف إذا كان مع الطهارة هذه الزيادة

وفيه دليل : على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم فى التعبدات يؤخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على أنواع مختلفة وهى لم تفرض عليه مثل هذا وماأشبهه وإذا تأملت وتتبعت أثره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لأن من أحب شيئا أكثر منه

وفيه دليل . على فضل ماجاء به عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه مامن شىء من أوصاف البشرية إلا ظهرت عليه حتى تحقق عليه ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلى بها أتم تحل ﴿ منها ﴾ دوام العبادات وتنوعها مثل مانحن بسبيله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة إلا بذكر الله عز وجل ولا أكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبا إلا بذكر الله تعالى عند ذلك كله ويجد للطاعة حلاوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام «وجعلت قرة عينى فى الصلاة» وبقوله عليه السلام «أرحنا بها يا بلال» وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الذكر طويل الفكرة لا يضحك إلا تبسما فهذه أوصاف ملكية اجتمعت فيه وله الكمال فى أوصاف البشرية مامن خطة محمودة من أوصاف البشرية إلا وله عليه السلام فيها التقدم وكذلك فى التحلى بالأوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحى أمته

(٢٠٣) ﴿حديث جواز قراءة القرآن للراكب على الدابة﴾

عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْجَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرَجِّعُ

ظاهر الحديث يدل على جواز قرآءة القرآن للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾قوله ﴿على ناقته أوجمله﴾ شك من الراوى

وفيه دليل على صدقهم وتحريهم فى النقل وكذلك قوله ﴿سورة الفتح أومن سورة الفتح﴾وقوله﴿قرآءة لينة﴾أى فيها ترسل وتطويل وهو أحسن أنواع التلاوة وهو النوع الذى يمكن معه التدبر وقد جاء فى صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لوشئت أن تعد حروفها لعددتها وهى حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو وأما قوله ﴿يرجع﴾ فقيل الترجيع ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وفى صحيح البخارى «كيف كان ترجيعه فقال أ أ أثلاث مرات» وهذا إنما حصل منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فتحصل هذا من صوته وقد جاء فى حديث آخر أنه كان لا يرجع قيل لعله لم يكن راكبا فلم يلجأ إلى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام «زينوا القرآن بأصواتكم» ذكر فيه غير واحد من العلماء أن معناه زينوا أصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وقال آخرون لاحاجة إلى القلب وإنما معنى الحديث الحث على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع إلى الراوى لا إلى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل أراد بالقرآن القراءة أى زينوا قراءتكم بأصواتكم وقوله عليه السلام «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قيل فى ذلك معان فمن جملة معانيه أنه يجعله هجيراه وتسلية نفسه وذكر لسانه فى كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك فى الشعر والحداء فى قطع مسافاتها وحروبها فيجد القارىء من الأنس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجد أهل الغناء بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب وسيأتى بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهى عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهى منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة

وفيه دليل : على إظهار التعبد وهى السنة يؤخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التى كان عليه السلام يفعلها سرا لأنه فى النوافل أفضل ففعله الآن جهرا أفضل من أجل تقعيد هذه القاعدة الشرعية ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ لأهل الأعمال أن المندوب كله الأفضل فيه الاخفاء مالم يكن بموضع

لايمكن فيه الاخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك فاذا لم يقدر على الاخفاء فيه فاظهاره هو الأولى لأنه إن لم يكن إظهار آل الأمر إلى الترك ﴿وفيه دليل﴾ على أن الجهر في التلاوة أولى من طريق الأفضلية يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها في هذا الموضع ﴿وفيه دليل﴾ على أنه إذا تعارض في العبادة أمران أخذ بالأعلى يؤخذ ذلك من أنه لما تعارض هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل إخفاء العبادة آثر الجهر في التلاوة على إخفاء العبادة وينبغي عند الاظهار أن يزيل عن قلبه حب الميل إلى المدح لأن ذلك هو الداء العضال وقد نص أهل التوفيق على أن طلب المدح مفتاح فقر الأبد أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه

(٢٠٤) ﴿حديث الأمر بحضور القلب عند قراءة القرآن﴾

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ

ظاهر الحديث يدل على أن لا يقرأ القرآن إلا بجمع القلب على قراءته وإذا كان القلب مخالفا لما أنت تتلوه فلا تتله والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا الأمر هنا على الوجوب أو على الندب وما حد إئتلاف القلب المجزى في ذلك وهل هذا أيضا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب أو لا ﴿فأما قولنا﴾ هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن أقل ما يكون ندبا ﴿وفيه دليل﴾ على أن الاعظام لجناب الربوبية هو أرفع العبادات يؤخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله «إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» فعلى هذا الحديث فيكون الأمر هنا على الوجوب

﴿فيترتب عليه من الفقه﴾ الأجور التى جاءت لمن يتلو الكتاب العزيز أنها ما تصح إلا لمن يتلوه على هذه الصفة ويبقى البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون مأثوما أو لا لقوله عليه السلام ﴿فاذا اختلفتم فقوموا عنه﴾ فان حمل هذا الامر الثانى على الوجوب فيكون مأثوما وإن حملناه على الندب فيكون مكروها وهو أقل الوجوه والظاهر في الموضع عدم الاثم وذلك راجع إلى ما نفصله بعد إن شاء الله تعالى فنقول هل ذلك النهى يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده أعنى أنه يقرأ وهو يقصد التفكر في شيء آخر والذى لم يقصده هو الذى يدخل بنية القراءة ثم ينظر على قلبه الغفلة والخروج إلى الفكرة في شيء آخر يستدرجه العدو في ذلك أو النفس أما الذى يدخل بنية أنه يقرأ ويفكر في شيء آخر فلاشك أن ذلك مكروه من الفعل مثاله إذا كان إنسان يكلمك فترد ظهرك إليه

وهو يخاطبك فهذه هى تلك الحالة وليس هذا من الادب ويخاف عليه وأما الذى يدخل بنية الأدب فى التلاوة وتعرض له الغفلة أو الفكرة فلا يخلو إما أن يدفع ذلك أو يتمادى معه فان دفعه فيرجى أنه لا يضره لقول الله سبحانه وتعالى (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون) وقد قال أهل التوفيق إنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السيئة لا بأن لا تقع ويؤيد ما قالوه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضى الله عنهم إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال «أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان» يعنى فى دفع ذلك الشىء وتعاظم أن يتكلم به فان تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلو أن يكون تماديه بغفلة ونسيان أو تعمد فان كان بغفلة ونسيان فيرجع عند استفاقته لذلك ويرجى أن لا شىء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وان كان تماديه بالقصد والذكر فهو الذى دخل بالنية المتقدمة سواء (وعما يشبه ذلك) الذى يكون يعمل شغلا وهو يقرأ فان كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لان يده فيه عارية وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط أن يكون الشغل مما ليس فيه قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لغط ولا شىء مكروه وإن كان قلبه متعلقا بالشغل فممنوع له القراءة والمنع على أحد الوجوه المتقدم ذكرها وأما حد تألف القلب المجزىء فى ذلك فأقله أن تسمع بقلبك ما تتلوه بلسانك كأنك تسمع لغيرك يقرأ عليك وأعلاه أن تتفكر فى معناه حتى تفهم ما أنت تتلوه ويكسوك من كل معنى يرد عليك حال يناسبه تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى تهجده كان إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإذا مرت به آية تنزيه سبح وإذا مر به مثل تدبر واعتبر فمن كل آية يتلوها تصدر عنه عليه السلام حال تناسبها (وإذا قلنا) هل هذا على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجب أومندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة والتلاوة فى غير صلاة فالاحتمال واقع لكن الأظهر أنه فى صلاة الفرض أشد لاسيما مع الحديث الذى أخرجه أبو داود وهو أنه صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة وأسقط من قراءة السورة التى قرأ فيها بعض آيات فلما سلم سأله بعض الصحابة هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال لا أعلم ثم أخر كذلك فاما فى الثانى أو الثالث قال هنا أى قال نعم قال عمر فما نجثا بين يديه نسأله هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم آية كذا وكذا فقال له لم لا فتحت على قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم أيقرأ كتاب الله بين أظهركم ولا تعلمون ما قرىء وما لم يقرأ هكذا كان بنوا إسرائيل حتى أزال الله الخشية من قلوبهم إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» أو كما قال عليه السلام فيكون المعنى هنا والله أعلم كما قال مالك رضى الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف أفرض هى أم لا فقال

«هى من جنس الطواف فان كان فرضا فهى فرض وإن كان ندبا فهى ندب» (وفيه دليل) لأهل الصوفة الذين يجعلون الحرمة آكد أحوالهم حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه دخل المسجد وقعد فوجهته رجله فجاء أن يمدها ثم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض أصحابه يا سيدنا ليس فى هذا شىء فقال لك ليس فيه شىء وأما أنا فلا يمكنني ذلك أخاف على نفسى من العقاب وكان بعضهم باحدى رجليه أثر فاذا نظر إليه يبكى ويستغفر فسئل عن ذلك فقال كان خراج له بها فغلبنى شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من حينى فجعلتها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرض بجرى القضاء فتلك الحرمة والاحترام أوجبت لهم الحرمة والاكرام فهناهم من أعطاهم ولحقنا بفضله بأعلامهم لا رب سواه

(٢٠٥) ﴿حديث الخوف من الوقوع فى الزنا﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ

ظاهر الحديث يدل على نفوذ الذى جف به القلم ولا ينفع معه حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه (منها) أن من السنة شكوى الشخص ما به وما يتوقعه من الأذى لمن يرجو بركته يؤخذ ذلك من شكوى أبى هريرة ما يخاف على نفسه من العنت إلى النبى صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن المسترعى عليه ما يشكو ما به إلى راعيه (وفيه دليل) على أن النكاح لا يتعين إلا عند القدرة على الصداق يؤخذ ذلك من قوله (ولا أجد ما أتزوج به) (وفيه دليل) على جواز تكرار الشكوى للراعى ثلاثا وكذلك لذوى الفضل ممن يرجى بركتهم (وفيه دليل) على أن سكوت ذوى الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح ما قصده فى ما شكا لهم فان اجتزأ السائل بذلك السكوت فى أول مرة أو ثانية والا جاوبه المسؤل فى الثالثة ولا يترك جوابه فى الثالثة يؤخذ ذلك من شكوى أبى هريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام فى الأولى والثانية وجاوبه فى الثالثة لأن من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الايمان فلما لم يكن له عنده مما سأل مخرجا أعرض عنه فى الأولى لعله يقنعه ذلك وكذلك فى الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من أجل تقرير الحكم (وفيه دليل) على أن من الأدب أن يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يؤخذ ذلك من ذكر أبى هريرة عذره أولا وهو قوله (إنى رجل شاب) والشاب هو أشد فى شهوة النكاح من غيره ولذلك جاء تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعى عليه فى ذلك (وهنا بحث) وهو أن يقال لم أمر عليه السلام أبا هريرة بالتوكل والاستسلام للقدر وأمر غيره بعمل السبب فى هذا الشأن نفسه حين أمر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح وقال «هو له وجاء» والجمع بينهما هو أنه

صلى الله عليه وسلم طبيب الدين يعطى لكل إنسان مايصلح به كما يفعل طبيب الأبدان لما كان للذين امرهم بالصوم فيه فائدة وقمع لتلك الشهوة الرديئة أمرهم به ولما كان الغالب على أبي هريرة الصوم لأنه كان من أهل الصفة وقد كان كما أخبر عن نفسه أنه يغشى عليه من الجوع ولا يعرف أحدما به وهذه الحال أشد مايكون من المجاهدة فى الصوم ولم تزل عنه تلك الشهوة الباعثة أمره بالتوكل خالصا

﴿ ويترتب على هذا من الفقه ﴾ أنه مهما أمكن المكلف عمل شىء من الأسباب الذى هو أثر الحكمة بشرط أن يكون على لسان العلم فلا يتوكل إلا بعد عملها ولا يتوكل ويترك أثر الحكمة فانه مخالف للحكمة الشرعية وإذا لم يقدر على شىء من أثر الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الأقلام ولا يتعب نفسه فى أن يعمل شيئا من الأسباب ولابد ويرى أن ذلك منج له مما يخافه أومبلغ له لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذى أهلك كثيرا من الناس ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أقوى الأسباب أو أكثرها إذا لم يكن بموافقة القدر لاينفع يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاختص على ذلك أوذر ﴾ لأن أقوى الأسباب فى منع النفس من أن يقع الشخص فى العنت الذى هو الزنا أن يقطع الجارحة التى بها تقع الفاحشة لأن الفحل من البهائم إذا خصى لايمكن له نكاح ثم مع ذلك لايمنعه من وقوع ماقدر عليه من ذلك وفى هذا تسلية عظيمة للعاجزين عن الأسباب فيما يرجون نيله أو يخافون وقوعه وقوة فى الايمان بأن الله على كل شىء قدير وأن الامور تجرى بمقتضى إرادته بأسباب وبغير أسباب كيف شاء لاتتوقف إرادته على شىء بلزوم يلزمه فعله أو تركه بل إرادته تنفذ كيف شاء

وفيه دليل : على أن ماجبل عليه طبع المكلف ليس بعذر له فى ترك ما أمر بتركه أوفعل ما أمر بفعله يؤخذ ذلك من أن أباهريرة شكى ماطبعت عليه البشرية فى حين شبيبتها عسى يكون له فى ذلك عذر فلم يعذر فيه لأنه أخبر أن ماقدر عليه يلحقه فان قدر عليه الوقوع فيما نهى عنه وجب عليه الحد الذى حد له نعوذ بالله من شر ماجلبنا عليه بمنه وكرمه

(٢٠٦) ﴿ حديث جواز التحلل من الحج لعذر ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لاَأَجِدُنِى إِلاَّ وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

ظاهر الحديث أن المرض عذر يجوز للحاج أن يتحلل من احرامه حيث أصابه ولاشىء عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا فى معنى قوله عز وجل (فان احصرتم) فقال

بعضهم لا يكون الحصر الذى يكون عذراً إلا أن يكون بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه أهل مكة الدخول وصالحوه أن يدخلها العام القابل ومنهم من قال إن الحصر يكون بالعدو والمرض لا غير وله فى هذا الحديث الذى نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر أى عذر كان عدوا أو مرضا أو غير ذلك من جميع الأعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على أن العدو حصر وبق الخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا أيضا أنه إن كان ضرورة لم يحج فعليه حجة الاسلام ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أنه لا يخلو هذا الحديث أن يكون بعد هذه الآية أو قبلها فان كان الحديث قبل الآية فتكون الاية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لأن الناس قد اختلفوا فى هذه الآية هل نزلت بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة كما أمر الله سبحانه وتعالى فى وادى العقيق حين قال عليه السلام «أتانى الليلة آت من ربى وقال لى صل فى هذا الوادى المبارك» على قولين وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما إن إتمام الحج هو أن يفسخ فى عمرة ونهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإن كان الحديث جاء من طريق أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تبكى فمن أجل ذلك سألها ﴿وفيه دليل﴾ على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال يؤخذ ذلك من سؤاله صلى الله عليه وسلم لها لما ظهر له من حالها لم كان بكاؤها لفواتها الحج من أجل ما لحقها من كونها وجعة أو غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤخذ ذلك من أنهم ما كانت همتهم إلا الدين عليه كان بكاؤهم وبه كان فرحهم ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته أو كما قال عليه السلام فهم كانوا أكثر الناس بعد نبيهم عليه السلام إيمانا وكذلك كان فرحهم بالايمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العذر فما بالك بغير العذر والأمر اليوم على الضد سواء ما تجد الفرح إلا بزيادة الدنيا ولا الهم إلا على نقصها فى الغالب إلا أهل التوفيق وقليل ما هم فانا لله وإنا إليه راجعون على ضعف الدين

وفيه دليل : على أن مساق اليمين فى درج الكلام لا شىء فيه إذا كان بارا فى يمينه يؤخذ ذلك من قولها ﴿ والله لا أجدنى إلا وجعة ﴾ وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لها فى ذلك شيئا

وفيه دليل : على أن ما يكون من الأشياء بغير واسطة أثر الحكمة ينسب إلى الله سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قولى اللهم محلى حيث حبستنى﴾ فلما كان حبسها بالمرض وليس لأحد فيها من أثر الحكمة شىء وهو التسبب نسب الحبس به إلى الله تبارك وتعالى

وفيه دليل : على أن من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشىء بالكل يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ﴿ حجى واشترطى ﴾ ولم يعين عليه السلام بحجى الإحرام بالحج فسمى الاحرام وهو ركن من أركان الحج وجزء منه حجا ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال ما فائدة إخبار

الراوي عنها أنها كانت تحت المقداد (والجواب) أن فيه من الفقه أن المرأة لاتشاور زوجها في الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حجي واشترطي ولم يأمرها بأن تشاور زوجها فدل ذلك على أنه ليس له أن يمنعها من الحج ولذلك نص العلماء على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج إذا كانت ضرورة وفي منعها من التطوع خلاف ولأهل الصوفة أسوة في الصحابة رضي الله عنهم لأن مافرحهم إلا بالدين ولاهمهم إلا على مافاتهم منه وقال من كان فرحه بحسن دينه ففرحه في الدارين لاينقضي ومن كان فرحه للدنيا فمن قريب عاد الفرح هما

(٢٠٧) (حديث كراهيته ﷺ أن يأتي الرجل أهله طروقا)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا

ظاهر الحديث يدل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الرجل أهله على غفلة وهم لايعلمون بمجيئه وذلك إذا كان في سفر والكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذه الكراهية لحكمة تعلم أم لا ومن فعل ما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون على بابه من أن فاعل المكروه لاشيء عليه والتارك له مأجور أم لا وهل يتعين ذلك إذا فهمنا العلة أم لا (فأما الجواب) على قولنا ما الحكمة فيه فقد بينها صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث فقال «حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» ولأنه صلى الله عليه وسلم ينظر لكل مايكون فيه صلاح وتوادد بين أمته فيرشدهم إليه فلما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطيب وترك التزين في الغالب من عاداتهن والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعلن منه شيئا يبدو منهن شيء لايعجب الزوج وربما يكون من أجلها الفراق بينهما أو تقع في النفوس كراهية وربما تسوء العشرة بينهما من أجل ذلك فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى مافيه ستر العيوب وسبب إلى التوادد وحسن العشرة التي هي من الايمان (وهنا بحث) وهو أن زينة المرأة لزوجها لاتكون إلا بما هو على لسان العلم من التطيب بالطيب المشروع لهن وبحسن الثياب على قدر حالهن من جدة أو غيرها ولايكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه ولا بتدليس فان ذلك كله ممنوع شرعا ومن حاول أمرا بمعصية فهو أبعد له مما يرجوه وأقرب إليه مما يكرهه (وأما قولنا) هل على من فعل ذلك المكروه شيء فقد روي أن بعض من كان في زمانه صلى الله عليه وسلم وسمع تلك الكراهية أنه لما قفل من بعض أسفاره حمله الشوق إلى أهله أن أتاهم طروقا فوجد مع أهله غيره قد خلفه فيهم واشتهرت قصتهم وافتضحوا في المدينة قال العلماء هذا عقاب له لمخالفته السنة أعاذنا الله من مخالفتها عنه ولا عقاب أشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون عذر (وأما قولنا) هل يتعدى الحكم فهذه العلة التي ذكرناها حيث وجدنا وجها

من الوجوه يكون فيه سبب إلى التوادد وحسن العشرة أوستر العيوب ولايكون فيه مخالفا للسان العلم ندبا إلى فعله ومن هذا الباب نص الفقهاء على أنه لايدخل الرجل بيته حتى يتنحنح أو يتكلم أويعمل حركة ماينبىء بها أهله أنه داخل عليهم من أجل أن تكون على حال لاتريد أن يراها زوجها عليها ومما يقوى ذلك أنه جاء بعض الصحابة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال «نعم» فقال يارسول الله وأنا أخدمها فقال له صلى الله عليه وسلم «أتحب أن تراها عريانة» قال لا قال فاستأذن عليها إذا» ومن طريق النظر أن البشرية لها ضرورات بعضها لايحب أحد أن يطلع عليه وهوفيها

وفيه دليل: على ستر العيوب ما كانت يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على أهله طروقا وقدجعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما واطلاع بعضهم على جميع جزئيات صاحبه باطنة وظاهرة مالا خفاء بها على أحد حتى أنه لايمكن أن يخفى عليه من عيوب صاحبه فى الغالب شيء فكيف به فى الغير فذلك من باب أحرى فالشأن أن يكون المرء شأنه ستر عيوبه فى الدنيا والآخرة ومن الحق أن يسترها فى الدنيا ويفضح نفسه فى الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته فى الدنيا والآخرة وطوبى شجرة فى الجنة من أحسن شجرها ﴿وفيه دليل﴾ لأهل السلوك الذين يقولون «إنما الصديق الذى يهدى إليك عيوبك أى ينبهك عليها فتصلحها ومثل ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يكتب لعماله رحم الله من أهدى الينا عيوبنا فكتب إليه بعض عماله أنه بلغنى أنك لبست ثوبين وأكلت بادامين فقال له أما ما كان من الثوبين فابرد أصابنى وأما الادامان فكانا خلا وزيتا ولا أعود وجزاك الله خيرا فذوا الهمم السنية والفحولية العلية نسجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم واخو التحنيث ماعنده من حال القوم وازع ولا يربعه من حسيس

(١٠٨) ﴿حديث جواز الشفاعة﴾

عَنْ أبن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهما أنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلفَهَا يَبكِى وَدمُوعُه تَسِيلُ عَلَى لِحيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِلعَبَّاسِ يَاعَبَّاسُ أَلَا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ وَمِن بُغضِ بَرِيرَةَ مُغيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَو رَاجَعتِيهِ قَالَت يَارَسُولَ اللهِ أَتَأمُرُنِى قَالَ إِنَّمَا أَشفَعُ قَالَت فَلَا حَاجَةَ لِى فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على إعذاره ﷺ لذوى الابتلايات وشفاعته لهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ جواز شفاعة الحاكم لمن تحت أيالته والمشفوع عنده بالخيار فى قبول الشفاعة وردها

لعذر يكون به بخلاف الحكم فانه ليس له فيه اختيار على أى حال كان يؤخذ ذلك من قولها (أتأمرنى) فقال لها صلى الله عليه وسلم (إنما أشفع) لم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له ويعلمها بشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء (وفيه اشارة) إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما أشفع فقوة الكلام تعطى أنه ما كان قصده عليه السلام الا نفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح أما الكتاب فقوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ولم يشترط فيها قبول الشفاعة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «اشفعوا تؤجروا ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء» وفيه أيضا دليل على أن يشفع الفاضل عند المفضول يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند أمة معتقة (وفيه دليل) على أن من حسن الصحبة تنبيه صاحبك على ان يعتبر فى آيات الله تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الايمان ما حصل لك يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا» (وفيه دليل) على أن نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث (وفيه دليل) على أن ما خالف العادة من أى الوجوه كان فانها آية ينبغى التعجب منها والاعتبار فيها يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصا وأكثر من خدمته فان نفسه تميل إليه وقد يكون من أجل ذلك الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتخدم أو حسن الكلام أو ما يكون به ادخال سرور ما على النفس فانها بذلك تميل إلى فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاؤه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار فى قدرة الله تعالى ولذلك قال بعض أهل التوفيق «إذا كانت حسناتى سيئاتى فبماذا أتقرب» ومن هنا اعتبر أهل التوفيق وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال أن يقال لهم «لا أقبل منكم شيئا» أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه (وفيه دليل) على حسن أدب جميعهم أحرار وعبيد يؤخذ ذلك من حسن جوابها فى مراجعته عليه السلام بأن ابدت عذرها بقولها فلا حاجة لى فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمر أم لا (ويترتب عليه) أن من حسن الادب إلتماس العذر إلى أهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبيين العذر المانع لقبول شفاعتهم (وفيه دليل) على أن كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يرى الا ما هو فيه يؤخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشى خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك عن

هناك ولا ممن ينظر إليه لما غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة أعنى كثرة الحب بالشىء تميز أهل الدنيا والآخرة فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء ماهم بسبيله أعاذنا الله من ذلك بمنه ولما أن كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفه بها وحبهم لمولاهم ماحصل لهم لم يروا من الدنيا شيئا وإن كانوا فيها ومع أهلها ﴿وعما يذكر﴾ عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارا مع أصحابه على بعض الجبانات ونسوة ينحن على ميتهن فترك أصحابه ودخل معهن فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقى هو فى حاله فى ذلك الموضع فأتاه أصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه فقال لهم ما رأيت مما تقولون شيئا وإنما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت أبكى معهم على ذنوبى وخلفونى وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له ميز إلا ما كان فيه ولذلك يروى عن رابعة العدوية فى قولها فيما غلب عليها من حب مولاها

أحبك حبين حب الهوى　　وحبا لأنك أهل لذاكا
فأما الذى هو حب الهوى　　فشغلى بذكرك عمن سواكا
وأما الذى أنت أهل له　　فكشفك لى الحجب حتى أراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم «حبك الشىء يعمى ويصم» لكن شتان ما بين الحبين وقد قال بعض أهل التوفيق فى الترجيح بين الأشياء المحبوبات فمن سره أن لا يرى ما سوء فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا فكل ما سوى مولاه مفقود وهو سبحانه الواحد الموجود فى كل حال جعلنا الله من أهل محبته فى الدارين بفضله

(٢٠٩) ﴿حديث جواز ادخار قوت السنة﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم رأس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطى لعيلته قوت سنة بسنة ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب إعطاء الحقوق التى عليه ﴿وفيه دليل﴾ على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لما أن فتح الله عليه بنخل بنى النضير وأجرى الله حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة فى السنة كان إذا جاء وقت

غنها يعمل صلى الله عليه وسلم فى حق الغير وان كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطى لكل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام فى خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا وكن رضى الله عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لهن فكن يؤثرن بما يفتح الله عليهن حتى أنه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى له بكبش ففرقه وما حبس لعياله إلا رأسه فقالت له إحداهن ذهب الكبش كله إلا الرأس فقال عليه السلام مجاوبا لها بل بقى كله إلا الرأس هو الذى ذهب أو كما ورد ﴿ويترتب﴾ على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعى من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفى له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه فيه فى خاصة نفسه يحملها على ذلك على ما يختاره ﴿وفيه دليل﴾ على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وإنما الزهد خروج المال عن القلب وأن لا يتعلق به وأن يصرفه فيما يرضى به ربه يؤخذ ذلك من مسك سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضى ربه ويقربه إليه وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام فى حديث غير هذا «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الاياس مما فى أيدى الناس» أو كما قال عليه السلام فتكون مما فى يد الله أوثق مما فى يدك وقد قالت السادة رب تارك وهو آخذ ورب آخذ وهو تارك لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» ﴿وفيه دليل﴾ على أن التصرف أيضا فى مصالح المال لا ينافى الزهد يؤخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير لأن البيع من جملة التصرف فى المال وقد كان عليه السلام يبعث من يخرص عليهم وينظر فى مصالحها وقد قال بعض أهل المعاملات المحققين إن أعلا المراتب الذى يشارك الناس فى الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فان الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف فى الحال لأن المخالطة خيرها متعد وهو فى ذلك متبع للسنة وهى أعلا الطرق ولكن بشرط أن يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية أو يكون لا يجد كيف يمشى فى ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقى كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تأمرنى به إن أدركنى ذلك الزمان قال يلزم إمام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم إمام ولا جماعة قال يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك أو كما قال عليه السلام ﴿وفيه دليل﴾ على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون ذلك من باب الادخار يؤخذ ذلك من كونه لم يجىء عنه عليه السلام فى هذا الحديث ولا فى غيره أنه زاد

عياله على قوت السنة شيئا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن اتخاذ العيال لايخرج عن الزهد بل هوعون على الطاعة إذا كن من أهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام « النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة رجاء أن يخرج الله من صلبى من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن وإلا فلا يجوز له ذلك ووظيفته التعفف والصبر والصوم والصون حتى يلطف الله تعالى به ويكون نيته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مأجورا على نيته

(٢١٠) ﴿حديث جواز عمل الرجل فى البيت مع أهله ومحافظته على الصلوات﴾

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَتْ كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ

ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبى صلى الله عليه وسلم على أوقات الصلوات والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فى هذا دليلا على أن خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لأن الله عز وجل يقول (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى ملزومة بذلك الوقت فلا يؤخرها عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الضروريات مع أوقات الصلوات لايلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان فى مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج أى اشتغل إذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام إلى شغل ولا غيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشتغاله عليه السلام بنفسه الكريمة فى بيته بمهنة أهله

وفيه دليل : على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهن ومعهن فى الأشياء الممتهنة وإن حقر قدرها فان فى ذلك تطييبا لنفوسهن ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلمها لأن يقتدى فى ذلك بهم يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة رضى الله عنها عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فجاوبته ولم تنكر عليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على فقه عائشة رضى الله عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت كان فى مهنة أهله لأن هذا اللفظ يعم جميع أنواع ماتحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله ومما يستباح ذكره فأبدعت فى حسن الجواب

وفيه دليل : على أن من عرف من أحوال بواطن أهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك يخبر به لأنه من الدين إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة فى الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل

ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك ﴿وفيه دليل﴾ على ما فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة فى الدين وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام إذا خرج إما لصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأمته على ما تقرر من نقل أحواله عليه السلام فانه لم يجىء عنه عليه السلام أنه خرج سدا ولا فعل شيئا عبثا فكان عليه السلام فى بيته حيث يستريح الناس مشغولا بمهنة أهل بيته كما أخبرت هنا وبالليل فى التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية ﴿وفى هذا دليل﴾ لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وأن لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعم ما به اقتدوا فسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنه عجزنا فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن أجل هذا فضلوا علينا

(٢١١) ﴿حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى على الطعام والأكل مما يلى الآكل﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عند الأكل والأمر أيضا بأن يأكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذان الأمران على حد سواء فى الوجوب أو الندب أم لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص أو أى اسم ذكر من اسماء الله عز وجل أجزأ أو هل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿مما يليه﴾ هل فى كل الأطعمة فيكون الأمر عاما فى جميع أنواع الأطعمة أم لا وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزىء فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء ﴿فأما قولنا﴾ هل الأمران على حد سواء فى الوجوب أو الندب فليسا على حد سواء فى الطلب لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه والتسمية على الطعام مما شرع فى هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث كثيرة وهو من السنة الابراهيمية وقد قال عز وجل (ملة أبيكم ابراهيم) وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بما ذا اتخذه الله خليلا فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله فقال لهما كلا فقالا لا نأكل إلا بالثمن فقال ثمنه أن تسميا الله تعالى عند ابتدائه وتحمداه عند فراغه فنظر أحدهما إلى الآخر وقال يحق أن يتخذه خليلا وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) ﴿وأما قولنا﴾

هل هذا الاسم الذى يذكر على الطعام أو الشراب هو اسم مخصوص او أى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ ظاهر اللفظ لا يعطى تخصيصا فأى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ وأما الذى جرى الاستعمال به فذلك بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أتى بما أمر به وزيادة والزيادة من الخير خير ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الايمان لأن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولا يعتقد أيضا أن ذكر الرحمن الرحيم فى التسمية على الطعام مما أمرت به فتزيد فى الدين ماليس فيه وهو لا يجوز فان زدتها تبركا فلا بأس لأنه لولا رحمته عز وجل ما أطعمك وسقاك ولاسيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه فما بقى مابه من عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضا بدعة وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند الأكل يقول «بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا» وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية ﴿ وأما هل ﴾ من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا فظاهر الحديث يعطى ذلك لأنه أتى بالواو التى لا تعطى رتبة والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل على اتصالها إلا إن كان نسيانا فلا يؤاخذه به لقوله عليه السلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» إلا أنه قد احكمت السنة فى الذى ينسى التسمية عند أول أكله وشربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك بسم الله أوله وآخره فانه قد روى أن شخصا أكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسى التسمية فلما ذكر قال كما قدمنا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الشيطان أكل معه أولا فلما قال بسم الله أوله وآخره قاء الشيطان كلما أكل ﴿ وأما قوله ﴾ عليه السلام ﴿ وليأكل كل رجل مما يليه ﴾ هل هو فى كل طعام أى نوع كان فظاهر اللفظ يقتضى العموم لكن قد قال العلماء إن ذلك فى الثريد وما أشبهه لأنه كله سواء وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الاخوان لأن الأدب من السنة وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك الخيار أن تأخذه من حيث شئت وإن كان مائعا فلا يخلوا أن يكون على صفة واحدة أم لا فان كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تأكل مما يليك لاغير وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل فيه إلا أنه بأدب وقد جاء أنه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دباء فجعل عليه السلام يتبع الدباء فى القصعة ﴿ وأما قولنا ﴾ إن كان الطعام يختلف به أى يؤتى بطعام بعد طعام هل يجزىء فيه تسمية واحدة أم لا فلا يخلوا أن تكون تعاينه وتعلمه ويكون الأكل متصلا بعضه ببعض أولا فان كنت تعاينه وتعلمه والأكل متصلا فتسمية واحدة تجزىء مالم تعين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء وعينت الجميع فأى شىء أخذت منها

تتناوله تسميتك وإن قصدت واحدا بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية وقد نص الفقهاء أنه إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية عن كل ماتأكل فى تلك الحديقة فى وقتك ذلك وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض وذلك يقتضى تعيين الأكل أيضا وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التى لقيت ولم تعين غيرها فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمى عليها ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا الأمر خاص بالرجال لاغير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول الكل ﴿فالجواب﴾ أن نقول ليس فى الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل فى جميع الأوامر إلا مادل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام فى الكل وفى هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده صلى الله عليه وسلم فى النصح والتعليم ﴿ويترتب﴾ على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة للشخص أن يكون معتنيا بمعرفة السنة فى جميع تصرفه والذى يكون كذلك هو دائم فى عبادة فى كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق أهل الفضل حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه بقى سنين لم يأكل البطيخ فقيل له فى ذلك فقال لم يبلغنى كيف السنة فى أكله فلا آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول فى حقه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والاتباعة الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة فى كل الأشياء جعلنا الله من أهلها فى الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢١٢ ﴿حديث ماخصت به العجوة من المنفعة﴾

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من أكل فى يوم سبع تمرات عجوة لا يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذه العجوة من أى بقعة كانت سواء أو هى من بقعة معينة وهل تكون فى حين طراوتها أو أى وقت أكلت كانت طرية أو مدخرة وهل يحتاج فى أكلها إلى نية أم لا وهل تعرف الحكمة فى كونها خصت بالنفع فى هذين الشيئين أم لا وهل هذا عام فى المؤمن والكافر والطائع والعاصى أو ذلك خاص بالمؤمنين لاغير فأما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا ﴿فالجواب﴾ أنه قد جاء حديثان أحدهما أنها المدينة والآخر أنها من العوالى فان حملنا هذا الحديث المطلق الذى نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوبة العوالى أو المدينة وإن قلنا إن لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجىء النفع إذا كانت من العوالى أو المدينة

بلاشك ويبقى النظر إذا كانت من غيرها ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يكون كلها عند جناها أو أى وقت أكلت لأن الاسم يتناولها ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج فى ذلك إلى نية أولا فكل ما كان متلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم فالأصل فيه النية ومما يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خسارا) لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة وإذا أخذه بغير نية فقد يبطىء الأمر قليلا فيقع له تردد فيحصل فى بحر التلف ومما روى مثل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة رضى الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فأمر صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الحنظل أمرهم أن يمتاروا منه فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدا فقال فى نفسه وما جاء بنا إلا إلى الحنظل وما عسى أن أفعل به فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة وكان للشخص الذى لم يأخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة فى ضرورياته فلما سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال له ماجرى فقال له الغلام أمرك وبقى عندك شك وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئا قال ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عنى بعضها فى الطريق فقال هاتها فأعطاه إياها فأكل الغلام منها فاذا هى مثل الشهد سوء فقال كل ترى ما حرمت فأكل فوجد مثل ما وجد الغلام فندم ندامة الكسعى والحديث الثالث حين جاء بعض الصحابة فشكى للنبى صلى الله عليه وسلم أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشكوا إليه ثانية فأمره أن يسقيه عسلا كذلك فى الثالثة أو الرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فشفى أخيه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل تعرف الحكمة فى كونها تنفع فى هذين الشيئين ﴿ فالجواب ﴾ أنه لاطريق لنا إلى ذلك بل الله يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه فمنها ما يعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ماهو من طريق إخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لايختلف أصلا لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل وقد عاينوا منهم فى الغالب عدم النجح وهذا الذى لاشك فيه لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فقليل منهم من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسأل الله العافية وبعضهم يتأول ويقول هو حق لكن لانعرف التأويل فى كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لأنه لو كان فى أحد الأشياء التى أخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه فى الكيفية فى عمله ما ترك عليه السلام بيانه الا أخبر به (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك خاص

بالمؤمنين أو عام فى المؤمن والكافر إن صيغة اللفظ تعطى العموم وأما ماقدمناه من قوله عز وجل (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) فتعطى الخصوص ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السحر حق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تدركها العقول يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلا عن الشخص لايراه ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر فى بدنه محسوسا ومما يزيد ذلك إيضاحا قوله تعالى (وماهم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) ﴿ وبقى بحث ﴾ فى قوله عليه السلام ﴿ لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾ هل يكون معناه العموم أو الخصوص فمعنى العموم أن الذى استصبح بالعجوة لايضره سم إن شربه فى ذلك اليوم ولا سحر إن سحر ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذى تقدم شربه فى ذلك اليوم وكذلك السحر أيضا وتحميه عن ضرر مايفعل منهما فى هذا اليوم ومعنى الخصوص أنه كل سم أو سحر يكون فى ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لايضره احتمل الوجهين معا لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر إلى أن هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم فيكون الأظهر العموم لأنا نرى الترياق الكبير الذى هو من تأليف الأطباء الذى طريقه التجربة يدفع من السموم ماقد حصل منها فى البدن وما يأتى بعده فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل إلا أنه لابد فى ذلك من قوة يقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التى هى بيده فقال له سم ساعة فقال وماعسى أن تفعل به فقال له إنى رسول لقومى لم يوجهونى قط فى أمر إلا جئتهم بما يحبون وهم قد وجهونى إليك فخفت منك أن لاتسعفنى فيما طلبوا فجئت بهذا السم فان لم تسعفنى بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون فقال له ناولنى إياه فأعطاه القارورة وقال رحمه الله بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فعرق من جبينه ساعة ثم أفاق ومابه بأس فرجع الرسول من حينه إلى قومه وقال لهم اسلموا عن آخركم فان هذا رجل لاطاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فلتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث أمله وزيادة لأنه يقول جل جلاله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون ٭ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ٭ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٭ ومن أصدق من الله قيلا ٭ ومن أصدق من الله حديثا) لكن من عين يقينه خفاشى لا يستطع أن يبصر شمس الهدى (كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون) من غذى قلبه بالحرام لايبصر إلا ظلاما فى ظلام (ظلمات بعضها فوق بعض) أعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الاثام بمنه

(٢١٣) ﴿حديث الأمر بلعق اليد من أثر الطعام قبل غسلها﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

ظاهر الحديث النهى عن أن يمسح أحد يده إذا أكل طعاما حتى يلعقها أو يعطى غيره يلعقها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذا لعلة مفهومة أو تعبد لاغير وهل ذلك خاص بالمسح أو عام فى المسح والغسل وقوله يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لاغير أو من جنسه وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك وفى المسح كيف يكون وفيما يكون ﴿وأما قولنا﴾ هل من كل طعام فليس على عمومه لأن من الأطعمة مالا يتعلق بيد الآكل منه شىء ومالا يتعلق منه شىء ولايحتاج إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق ﴿وأما قولنا﴾ هل هو تعبد أو لعلة معقولة اللفظ لايفهم منه ذلك لكن قوة الكلام تعطى أنه لعلة مفهومة وهى حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم قد شدد فى هذا الباب أعنى تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد أن ترك ذلك سبب إلى زوالها وقلما أزال الله تعالى نعمته من قوم فردها إليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل فى أهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتى من يلعقها ﴿وقد حكى﴾ أبو هريرة أنه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أراك شديد خلوف الفم فقال نعم فأمره عليه السلام أن يأتى معه إلى منزله فلما دخل أخرج له قصعة ليس فيها إلا لعقها قال فقلت فى نفسى وماذا تغنى هذه فلعقتها وشبعت أو كما قال ولقى صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبابة خبز فى قذر فغسلها وأمر بلالا أن يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام «إن القصعة تستغفر للاعقها» أو كما قال والأحاديث فى هذا النوع كثيرة ﴿وفى هذا دليل﴾ لأهل الصوفة الذين يفرغون من الأكل ويغسلون أيديهم ثم يشربونه تعظيما لنعم الله وتبركا بأثار شىء أكل عونا على طاعة الله تعالى ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك خاص بالمسح أو عام فيه وفى الغسل ﴿فالجواب﴾ أنه إذا كان فى المسح الذى قد ينتقل الطعام الذى تعلق باليد الشىء الممسوح فيه فكيف بالماء الذى يذهب عين الطعام فهو من باب أولى ﴿وفيه دليل﴾ على أن السنة المسح من الطعام وإنما الغسل من فعل الأعاجم أعنى إذا كانت اليد نظيفة فالغسل إذ ذاك من فعلهم وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين ﴿أحدهما﴾ أن يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذى بعده يكون الطعام مما فيه دسم كثير لا يزيله المسح أو رائحة يكون فيها

تأذ وذلك مكروه أن يصلى به أو يكون فعله ذلك غبا لا يتخذه دائما فانه مخالف للسنة أو يكون الغسل لعدم الشيء الذى يمسح فيه والشأن أن يخرج من التشبه بأهل الكتاب الذى قد نهينا عن التشبه بهم ﴿وأما قولنا﴾ هل يلعقها من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك فاذا فهمنا العلة كما قدمنا وهى من أجل حرمة الطعام فكل من يجوز لنا أن نعطيه طعاما يأكله ويأتى منه اللعق على وجه جاز لنا ذلك ما عدا أهل الملل ﴿وأما قولنا﴾ فيما ذا يكون المسح وكيف يكون أما فيماذا ففى كل شيء طاهر لا حرمة له وأعنى قولى لا حرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك أو مال الغير فان مسحك فيه ممنوع إلا باذن مالكه وقد جاء أنهم كانوا يمسحون تحت أقدامهم وأما الكيفية فان يكون الفعل برفق بحسب حالة الشيء الممسوح فيه وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « ما كان الرفق فى شيء إلا زانه » حتى يكون فى فعلك أثر من السنة لأن الشأن فى هذا جعلنا الله من أهلها بفضله لا رب سواه

(٢١٤) ﴿حديث كراهية الأكل فى أوانى الكفار وجواز أكل ماصيد بالكلب المعلم وغيره﴾

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رضى الله عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِىَّ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام ﴿الأول﴾ جواز الأكل فى آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها ﴿والثانى﴾ جواز أكل ما صدته بقوسك أو بكلبك المعلم إذا ذكرت اسم الله تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها ﴿والثالث﴾ ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ التنزه عن استعمال أوانى أهل الكتاب مع وجود غيرها ﴿الثانى﴾ أنه اذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبح له الأكل فى آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة وهو عدم غيرها وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء فى الآنية المتنجسة ما عدا الزجاج فانه لا يداخله مما جعل فيه شيء فالغسل يطهره وما عداه من الأوانى التى قد يخالط ماجعل فيها بعض أجزائها مثل آنية الخشب والحنتم وما أشبهما على

ثلاثة أقوال قول بأنها لا تطهر وبأنها تطهر وبالتفرقة بأن يطول مكث الاناء فى الماء الزمان الطويل فتطهر وان كان قليلا لا يطهر (وفيه دليل) على أن الحكم فى الأمور للغالب عليها يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل فى أوانيهم أعطوا حكم النجاسة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) ويلحق هذا فى الحكم أهل البطالة وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم فى كثرة أحوالهم وقد عد الفقهاء هذه العلة فى ثياب شارب الخمر أنه لا يصلى بها حتى تغسل (ومنها) وجوب التسمية على الصيد يؤخذ ذلك من تكرارها فى كل نوع من أنواع الاصطياد وإفصاحه عليه السلام فى جميع الأنواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسى وأباح له عليه السلام أكل ما صاد به إذا ذكر اسم الله عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك وهل هذا خاص بالقوس دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه فان قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحددة التى تفرى وتنهر الدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه فى كتبهم على ما هو هناك مذكور وكذلك نقول فى قوله عليه السلام (وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل) يتعدى الحكم إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التى تفترس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها فالحكم فيها كالحكم فى الذى صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التى ليست بمحدودة مثل الحجر والعصى وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل وإلا لم يؤكل منه شيء

وفيه دليل على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فى الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيد به إلا إن أدرك ذكاته فدل على أن التعليم فى الجارح يبيح ما صيد به وإن لم تدرك ذكاته (وفيه دليل) على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا ﷺ لفظ ما سأله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب إلى آخر الحديث (وفيه دليل) على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ منع الأكل فى آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها لأن تلك الآنية التى أكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هى مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفى هذا الوجه دليل لأهل الصوفة لأنهم يظنون فى أنفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم شيئا إلا إن كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يلجؤن فى ذلك إلى مولاهم خوفا أن يكون تحت ذلك من وجه ما كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبته فى الجهاد وكدت ذلك عليه فقال لها هذا عندى محال أن يكون هذا منك على وجهه لأن الجهاد من أقرب القرب ما أفعل ذلك حتى أسأل الله تعالى فى

أمرك فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقيل له فى النوم أنها قد سئمت من القيام والصيام فأرادت أن تموت فى الجهاد لكى تستريح من التعب و يبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها مالى جهاد إلا فيك ولا أزال أقتلك بالقيام والصيام حتى تموتى لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى) فمن رحمته عزوجل بهم أن ألهمهم بمخالفتها وتهمتهم لها إلا حيث جاء الأمر بالنظر لها فى وجه ما فنظرهم لها فى ذلك الوجه ليس لها وإنما هو من إجلال الأمر بذلك فمن أتم الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء وأقربهم إليك نفسك وهواك ففيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة وإلا فوصف الخنوثية بك أولى

(٢١٥) ﴿ حديث جواز أكل لحم الخيل ﴾

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغير كراهية والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن السنة فى ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يؤخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية نحرنا فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة ﴿ فيه دليل ﴾ على أن ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فأكلناه إن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وإنما كانت بمجرد الأكل لا غير وفى هذا دليل للشافعى رحمه الله فى إجازته أكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه فى ذلك وأما الامام مالك رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فانه لم يحرمه وإنما كرهه وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالبا إلا للجهاد فاذا كثر استعمال أكلها كان سببا إلى قتلها وقتلها يؤول إلى نقص من الارهاب للعدو ﴿ وفيه وجه آخر ﴾ لأن أكل لحمه على ماقيل يقسى القلب وما يقسى القلب ينافى أوصاف أهل الايمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التى هى أصل مذهبه ﴿ ووجه آخر ﴾ أن أكله فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كان قليلا وإن كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل فى ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفى قولها ونحن بالمدينة فائدة أخرى وهى أن ذلك كان بعد تمكن الاسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لأنه مافرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لا غير وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم

(٢١٦) ﴿ حديث النهى عن قتل الحيوان صبرا ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْغَيْرُهَا لِلْقَتْلِ

ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل من أن يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلا أو غير عاقل ﴿ وفيه دليل ﴾ على رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم يؤخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها ومما يقوى ذلك أنه جاء من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يقول يارب سل هذا لم قتلني عبثا وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أو جلت إلا وقد حد له كيفية التصرف فيه وإنه يحاسبه عليه دق أو جل جمادا كان أو غير جماد عاقلا أو غير عاقل ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قتله لغير منفعة أو صبره للقتل ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم إحاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثل هذه على دقتها ويحصيها ويعاقب عليها ولذلك هي الاشارة بقوله عز وجل (وكفى بناحا سبين) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لأن القتل دال على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلا أو غير عاقل للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وصفة المحدث إذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على أكثر لفعل فبان بمقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوحيه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه ما يحكم إلا عن الله كان بواسطة الملك بالوحي أو من تلقاء نفسه بما يلهمه الله عز وجل إليه فالكل عن الله وفي هذا دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء فانه ليس كمثله شيء (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فسبحان من تبدى بالدليل لذوي البصائر واحتجب بعظيم قدرته مع ايضاح دلائله عن أهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه بهو دله به عليه وتغمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه

(٢١٧) ﴿ حديث تحريم أكل لحم الحمير الأهلية وجواز أكل لحم الخيل ﴾

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة لأنه جاء

من طريق آخر فى هذا الحديث أنهم رضى الله عنهم لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التى لحقتهم ﴿ وفيه دليل ﴾ لمالك كما قدمناه فى الحديث قبل أنه وافق السنة فى كراهية أكل لحوم الخيل لأن لفظ رخص عند العذر تقتضى المنع أو الكراهية عند عدم العذر ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر وترخيصه فى لحوم الخيل تعبد لا يعقل له من جهة الحكمة معنى أو تعقل الحكمة فى ذلك ﴿ فأما قولنا ﴾ هل تعقل الحكمة فى ذلك فقد قال بعض العلماء إن الحكمة فى تحريم الحمر الأهلية هو أن الحمر ليس فى الحيوانات أبلد منها فأكل لحمها يكسب منه ذلك فلا شفقته عليه السلام على أمته منعهم من كل ما عليهم فيه ضرر فى الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث فذكر بعض العلماء من الحكمة فى ذلك أن الميتة فيها سمية كثيرة فمنعنا من أكلها لأجل الضرر الذى يعود علينا من سمها فاذا بقى المرء ثلاثا اشتدت سميته فى بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لأكلها بل يحصل له بها قوى ومنافع فى إبقاء رمقه رحمة من الله تعالى بعبيده ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلها يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب القساوة كما ذكرناه فى الحديث قبل رخص فى لحم الخيل التى هى أقل ضررا وفى قوله ﴿ يوم خيبر ﴾ وجهان الواحد أنه دال على تثبته فى النقل لأن ذكر الموطنين الذين جرت فيها النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به والوجه الآخر وهو كون القضية فى موطن مشهور بجمع كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له والتواتر فى الحديث يزيده قوة لأنه ينقله من كونه خبر أحاد إلى التواتر وهو أعلى درجة وينبغى من جهة الفقه أن يعرف الحكم بحيث ما قدر المرء أن يزيد فى إخباره على ما أخبر به قرينه حال تصديق مقالته فعل وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم

وفيه دليل: على أنه عز وجل لا يحل ولا يحرم إلا عن حكمة وفائدة لنا عقلها من عقلها وجهلها من جهلها ﴿ وفيه دليل ﴾ على استغنائه عز وجل عن جميع خلقه وعن تعبداتهم إذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو الغنى المستغنى ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن الله تعالى لعلمهم بأن ذلك رحمة منه عز وجل إليهم لم يشكوا فى ذلك فرجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعماء والبلاء على حد سواء وكذلك روى عن بعضهم أنه قال لا أبالى على أى حالة أصبحت وأمسيت إنما هى حالة شكر أو صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى هؤلاء فهموا قوله عز وجل (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما يقضى الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له » فمن عرف عف واستراح ومن جهل تكالب وما نجح ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز

(٢١٨) ﴿حديث النهى عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع﴾

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

ظاهر الحديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا النهى نهى تحريم أو نهى كراهية اختلف العلماء فى ذلك فمذهب الشافعى رضى الله عنه ومن تبعه أنه نهى تحريم ومذهب مالك رحمه الله ومن تبعه أنه نهى كراهية وهل نهيه لعلة أو تعبد الظاهر أنه لعلة لأنه لو كان تعبدا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه (وبقى البحث) فى العلة فنقول والله أعلم لكونها تأكل الجيف فانها إذا افترست فالذى تفترسه جيفة لأنه غير مذكى فيكون شأنها مثل البقر والابل الجلالة التى تأكل العذرة وقد اختلف العلماء أيضا فى أكل لحمها والحالة هذه فكرهه مالك ومن تبعه وأما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك رجيع الطير المفترس نجس بلا خلاف ذكر فيه وهنا (علة صوفية) وهى لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتا للمؤمنين ﴿ويترتب عليه﴾ من طريق النظر من أعز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد أعزها ومما يقوى هذا البحث ماجاء عنه ﷺ «ما من أحد من بنى آدم إلا برأسه حكمة بيد ملك فان تواضع رفع الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضرب الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك الله» أو كما قال عليه السلام فعلى هذ الوجه ظاهر الحكمة فى جميع الحيوانات طلب التواضع بينهم وعدم ضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (أمم أمثالكم مافرطنا فى الكتاب من شىء) ﴿وفيه إشارة﴾ لمن فهم لعله يتصف بصفة من صفات أهل الخير لأن يدخل فى طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه السلام «كل ذى ناب من السباع» فيدخل تحت ذلك الأسد والهرة والفأرة وما بينهما ومنهم القوى والضعيف فكذلك أنت اجعل فى نفسك شبها ما بالموفقين لعل تلك البركة تشملك معهم مثل ما إذا نودى باحضار التجار حتى بأصحاب الآلاف وبصاحب الدينار الواحد فإن لم تكن من أصحاب الآلاف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله إذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع عليك معهم واحذر أن تتشبه بصفة من صفات أهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جاء «من تشبه بقوم فهو منهم» فكيف من عمل ببعض أعمالهم وقد قال تشبه بالقوم فان الاشبه بالكرام فلاح

(٢١٩) ﴿حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ فى كيفية الانتفاع به هل ذلك عام فى جميع وجوه الانتفاع أو انتفاع خاص فالعموم فى الانتفاع من كل الوجوه ممنوع لأن من جملة الانتفاع بيعه وأكل ثمنه ولم يجيزوه ومنها الصلاة عليه ولم يجيزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزوه لأنه يعود فعله لأكل الميتة فان الطعام إذا جعل فيه تنجس به وإنما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة فى شيء من الأشياء ولا مخالطة فى طعام بوجه من الوجوه ﴿ وفيه دليل ﴾ على تحريم أكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « إنما حرم أكلها »

وفيه دليل : على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها يحمل على عمومها ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التى رآها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل أصحابها عموم الأمر بالعموم فرموها باها بها وصوفها وكل اجزائها فخصص صلى الله عليه وسلم عموم الأمر بقوله عليه السلام « إنما حرم أكلها » ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن عموم القرآن يخصص بالسنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما حرم أكلها ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز مراجعة الآمر إذا أمر ولم يفهم السامع ماقصد بالأمر وبقى عليه فى بعضه التباس يؤخذ ذلك من قولهم بعد ماقال لهم صلى الله عليه وسلم « هلا انتفعتم باهابها » انها ميتة كأنهم يقولون يارسول الله تأمرنا بالانتفاع باهابها وقد حرمتها علينا بأمر الله لك وهذه الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيماذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم فى الخطاب وبلاغتهم فى المعنى يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها فى متضمن قولهم إنها ميتة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فان كل واحد منهما يعطى حكمه لأن العلماء اختلفوا فى صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال إنها كلها حرام ومنهم من قال إنها كلها حلال ومنهم من قال إن قدر مافيها من الحرام حرام وقدر ما فيها من الحلال حلال لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا فى الخليطين فى الماشية على خلاف أيضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « هلا انتفعتم باهابها » وقوله عليه السلام إنما حرم أكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم والجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة

وفيه دليل : على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفى كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى حالها على أحد أنها ميتة فكيف على من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى فى الميتة جاوبوه بقولهم إنها ميتة لينظروا ماقصده صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من النبل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر مايعلم فيه لا يتعاناه خلاف ذلك بزيادة ونقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق

لهم من العلم فى أمر الميتة لاغير (وهنا بحث) وهو أن يقال هل أمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها يطهره أوهو باق على النجاسة لفظ الحديث لايفهم منه شيء من هذا لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فاذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته ﴿ وبحث ثان ﴾ وهو أن يقال هل لنا أن نعدى الحكم بالانتفاع من غير ذلك من أجزائها لقوله عليه السلام « إنما حرم أكلها» فيما عدا الأكل أم لا ﴿ وبحث ثالث ﴾ وهو كونه صلى الله عليه وسلم أباح لنا الانتفاع باهابها وهى ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الاهاب أم لا ﴿ فالجواب ﴾ على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباقى أجزائها مثل الاهاب أم لا فامره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها لا يتعدى الانتفاع من غير ذلك إلى غيره من أجزائها لأحد وجهين الاول منهما لأن الحظر والاباحة والتحريم والتحليل لا يكون إلا على نحو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم لا يتعدى ذلك بالقياس الا فى الموضع التى علق صلى الله عليه وسلم بعلة كانت العلة أيضا منه عليه السلام أو مشارا إليها على نحو ما تكلم الفقهاء فى أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها على ما هو مذكور فى كتبهم ومالا يفهم له علة فينقضى الحكم فيه على مانطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما أشبهه (ولوجه آخر) لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لأمته والرخص لا يقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله علج أو كلب لصيد أو ما يجوز اقتناؤه أنه لا يعطيه الميتة ولا يأمر العلج بأكلها فان ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها وإنما يأمر العلج أو بالكلب على موضع الجيفة فان هما تصرفا فيها من تلقاء انفسهما فلا بأس وإلا فلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به ﴿ وأما الجواب ﴾ على البحث الذى معناه هل نقيس على الاهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل

(٢٢٠) حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على تنجيس الموضع الذى ماتت فيه الفأرة من السمن وطرحه معها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل يتعدى الحكم فى كل الأطعمة وفى كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ماعداهم من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشيء النجس

من جيفة أوغيرها فى الطعام الذى وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان فى ذلك أو بعده وهل يجوز الانتفاع به فيما دون الأكل وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا ﴿ أما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ما عدا السمن أم لا فقد عدى ذلك الفقهاء لوجود العلة وهى تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق أن يكون سمنا أو غيره إذا كان طعاما جامدا فان كان مائعا فلا يخلو أن يكون ماء أو غيره فلا يخلو أن يكون جاريا أو راكدا وتفصيل هذا فى كتب الفروع وأما إن كان طعاما مائعا فهو نجس ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك فى كتب الميتات فى أى نوع كانت من الحيوانات ﴿ فالجواب ﴾ أنه لا فرق بين موت الفأرة فى ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذى له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة لوجود العلة فيه وهى كونه جيفة وأما ما عدا الميتة من أى نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة باردة فى جميع أحكامها وإن كانت سائلة باردة أو حارة فتنويع الحكم فيها فى كتب الفروع أيضا ﴿ وأما قولنا ﴾ هل حكم الجامد من الطعام الذى وقعت فيه الميتة كحكم المائع ﴿ فالجواب ﴾ أنه ليس حكم الجامد كالمائع فان المائع من حين وقوع الميتة فيه أو الشىء النجس يتنجس جميعه فيطرح جميعه ما عدا الماء فيه تقسيم كما هو فى كتب الفروع أيضا ﴿ وأما قولنا ﴾ هل طول مكث الميتة سواء مع قربه أو بعده فقد اختلف العلماء فى ذلك وليس فى الحديث من أن يستدل عليه بل هى مسئلة نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال إذا طال مكثها فى الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق فى ذلك بحسب الأزمنة فان كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وان كان زمان البرد طرحها وما حولها ومنهم من فرق بين كبر الاناء الذى وقعت فيه من صغره وفى طول الزمان الذى يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب فى كتب الفقه وهذا البحث فى الطعام الجامد وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا فى الميتة سواء ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يجوز الانتفاع بالشىء الذى وقعت فيه الميتة أو الشىء النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الأظهر عدم الانتفاع والله أعلم وفى ذلك بين العلماء خلاف وهذه أيضا نظرية ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام (فالجواب) أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره فان كان دهنا ففى تطهيره بين العلماء خلاف وهى مسئلة نظرية أيضا وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون مطبوخا أو مملحا أو على غير هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة أقوال بتطهيره وعدمه ﴿ والثالث ﴾ هو أن يكون قد استوى فى توفية طبخه ونضجه فى الملح ولم يقبل زيادة فى ذلك فان كان استوى فانه يغسل ويؤكل فانما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وان كان لم يستو نضجه فلا يتطهر ويطرح فان النجاسة دخلت باطنه لأنه يجذب من الخارج إلى الباطن والذى قالوا بغسله وتطهيره يقولون أنه يغسل أولا

بماء حار ثم ثانية بيارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد فان كان على غير هذه الصفة فلا يطهر وأما ماعدا هذين النوعين فكما هو مذكور فى كتب الفقه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا فى السمن ولا فى نزع الفأرة منه إلا بعد ماسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورا على ثلاثة أقوال وقد ذكرناها فى أول الكتاب وقد قال

بالعلم تزين إذا أردت جمالا   به إن عملت زدت كمالا

(٢٢٩) ﴿حديث بيان وقت ذبح الأضحية﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة فى يوم الأضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس بنسك والكلام عليه من وجوه (منها) التأكيد فى صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ﴾ فجعلها عليه السلام مفتاح الأعمال فى ذلك اليوم وهل هى فرض أو سنة قولان للعلماء فى ذلك (ومنها) التأكيد فى شأن الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ماقال نصلى ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تأكيدا بقوله ﴿ من فعله فقد أصاب سنتنا ﴾ وقد اختلف العلماء هل هى فرض أو سنة على قولين والذى قال منهم بأنها سنة هى عنده من آكد السنن ويزيد ذلك تأكيدا قوله عليه السلام فى حديث غيره «ماعمل آدمى عملا يوم النحر أعظم من إراقة دم» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن النية وان كانت حسنة والعمل الذى يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ﴾ ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام « من أحدث فى أمرنا ما ليس فيه فهو رد » وقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه - قيل يا رسول الله وما إتقانه قال - يخلصه من الرياء والبدعة » فتخلصه من الرياء أن يكون لله خالصا لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وتخليصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)

وفيه دليل : على أن اتباع الصحابة رضي الله عنهم هو الحق الذي لاينبغي العدول عنه يؤخذ ذلك

من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئا من الأعمال إلا بينه لهم وحملهم فيه على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه (ومما) يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » وقد قال العلماء رضى الله عنهم مثل يمن بن رزق وغيره وأنا أوصيك باتباع السنة فى عملك وآكد من ذلك اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا وقد قال مالك رضى الله عنه إذا كان حديثان ووجدنا الخلفاء أو الصحابة عملوا بأحدهما دل على أن الآخر منسوخ وإن لم يعرف النسخ وإذا كان للحديث معنيان وعملوا بأحدهما دل على ذلك هو الحكم فى ذلك الحديث وأنه الظاهر من ذينك الوجهين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز أكل اللحم فى يوم العيد ما عدا لحم الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فانما هو لحم قدمه لأهله ﴾ فأجازه عليه السلام ولم يمنعه

وفيه دليل: على أن نفس الأضحية عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه السلام ﴿ ليس من النسك فى شيء ﴾ فى الذى ذبح قبل الصلاة فدل على أن الذى ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به ﴿ وفيه دليل ﴾ على تأخير الذبح فى يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم نرجع ﴾ لأنه عليه السلام أتى بثم التى تقتضى المهملة .

وفيه دليل : على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الأضحية وهى مما للنفس فيها شهوة وراحة لأنك تأكل وتدخر وأنت فى الصدقة منها بالخيار إن تصدقت أجرت أجرا آخر وإن لم تتصدق لم تأثم وثبت لك أجر الأضحية بنفس الذبح والأكل زيادة راحة لك ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يؤخذ ذلك من كونه عز وجل أمرهم بذبح الأضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها فى هذا اليوم من أعظم القرب إليه ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام ﴿ تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم إلى الجنة ﴾ . ﴿ وفيه دليل ﴾ عظيم على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من أحسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام فى الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لأنه لو ذكر صلى الله عليه وسلم أحد الوجهين إما النحر وإما الذبح لكان دليلا على ترجيحه على الآخر فلما ذكرهما معا دل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا نداما بفضله

(٢٢٢) ﴿ حديث جواز تأخير الطواف فى الحج لعذر ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِىَ تَبْكِى فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى

مَا يَقْضِى الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَاهَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

ظاهر الحـــديث يدل على أن الحائض تفعل جميع أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فانها لاتفعله إلا بعد ان تطهر والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن فيه دليلا على أن الطهارة فى أركان الحج كلها كبرى كانت أو صغرى ليست بفرض إلا الطواف بالبيت فلا يجوز إلا بطهارة وهى واجبة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت﴾ فاذا كانت بالحدث الأكبر تفعله فمن باب أحرى لغيره ﴿وفيه دليل﴾ على فضل هذه السيدة يؤخذ ذلك من بكائها خيفة أن يفوتها الحج وذلك بعذر ربانى لا كسب لها فيه فلولا ماكان همها كله فى الدين ما كانت تبكى على هذا وهى فيه عند الله معذورة وكذلك كان شأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ماكانت همتهم إلا فى حسن دينهم وكذلك شأن التابعين لهم بأحسان إلى يوم الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « طوبى لمن جعل همه هما واحدا » أو كما قال عليه السلام وهو هم الدين

وفيه دليل : على أن يحكم على الشخص بما يعلم من حاله يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما علم من دين هذه السيدة لما رآها تبكى علم أنه من أجل الدين ولا شىء فى الوقت يمكن أن يبكيها إلا النفاس فاستفسرها على ماظنه منها بقوله عليه السلام ﴿لعلك نفست﴾

وفيه دليل على أن حال الشخص وإن علم ماهو فلا يحكم عليه بالقطع وفيما يظن به حتى يستفسر عن ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لعلك نفست﴾ بعد ماظن ذلك لما يعلم منها

وفيه دليـــل : لأهل الصوفة الذين يقولون إن المنتهى فى السلوك يكون حاله مع مولاه مثل الصبى مع أمه كل شىء رآه بكى عليها لا يعرف غيرها وذلك دأبه معها يؤخذ ذلك من أنها لما جاءها ما أهمها من أمرها بكت على مولاها ولم تذكر من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم شيئا حتى سألها

وفيه دليـــل على بركتها وبركة بيتها كما قال أسيد بن الحضير عند نزول آية التيمم ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر مانزل بكم شىء إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا أو كما قال فلما أهمها ما جاءها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بأن سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن المرأة إذا حاضت لا يتعذر عليها من أفعال حجها شىء إلا الطواف بالبيت ثم لا يفوتها لأنها إذا طهرت فعلته بعد

وفيه دليـــل : لأهل الصوفة لأنهم يقولون من بكى صادقا شفعت فيه دموعه يؤخذ ذلك مما جاءها أثر بكائها من الفرج لها وللمؤمنين مما تقرر فى حكم الحائض فى هذا الحديث وقد قال

بعض أهل الطريق فى هذا المعنى

بالباب يبكون والبكاء إذا كان خليا من النفاق نفع
تشفع فيهم دموعهم وإذا شفع دمع المتيمين شفع

فبينما هم حيارى من اليأس والطمع *سكارى من شراب الخوف والجزع *إذ بزغ لهم قمر السعادة من فلك الارادة فى جوانب قلوبهم ولمع *والبسوا من ملابس الأنس والبسط خلع *رقم العلم الأيمن سبقت لهم منا الحسنى ورقم العلم الأيسر لا يحزنهم الفزع

وفيه دليـــل على تصبر المصاب بحرمان القدر يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لها ﴿ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﴾ تعزية لها لما أصابها من الحزن على ما توقعت فواته من أمر حجها ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الأضحية عن أهل الرجل يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر ﴾ ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الأضحية بالبقر وإن كان غيرها أفضل منها فى الأضحية يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن أزواجه صلوات الله عليه ورضى عنهن وفى قولها حين أتى لها باللحم ﴿ ما هذا ﴾ أن السنة أن لا يأخذ أحد شيئا ولا يأكله حتى يسأل عنه فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الأضحية بمنى وليس الأمر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الهدى وإنما ذكر الراوى الأضحية لكونها نسكا لأنه ليس بمنى أضحية وإنما سنتهم الهدى وسنة غيرهم الأضحية والله أعلم

(٢٢٣) ﴿ حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأمته ﴾

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَىُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَىُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَىُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت مرتين

ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على عمومه أعنى التحريم أم لا فاما أن يكون على العموم من كل الجهات فلا بدليل الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فلا يذكر أحد من المسلمين أخاه المسلم بسوء إلا من ظلم ظلامة فله أن يذكر السوء الذى فعل معه لكن بقدر ما عدا عليه فانه إن زاد على ذلك عاد ظالما ثانيا والله عز وجل يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاغيبة فى فاسق » ولها شروط (منها) أن يكون متظاهرا بفسقه يحب أن يشهر عنه فلا غيبة فيه إذ ذاك ومن العلماء من قال إنما يكون ذلك إن تذكر حال فسقه عند من يقدر أن يغير عليه أو يستعين به فى ذلك أو تحرزه عنه فأما إن كان لغير هذه الوجوه فممنوع وتأولوا الحديث بأن قالوا معناه ولا تغتب فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فاذا أخذ واحد منها بحقه فلا يتناول التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » فان كان عن طيب نفس منه فلا يتناوله التحريم والآى والأحاديث فى هذا كثيرة فما بقى أن يكون التحريم إلا خاصا فهو إذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه ياهذا قد ثبت لك حرمة فأن وافقت زادت الحرمة حرمة أخرى وهى قوله عز وجل « من أهان لى وليا فقد آذنى بالمحاربة وأنا أسرع إلى نصر عبدى المؤمن » وزادها تأكيدا بقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فان أتبعت النفس هواها أذهبت مالك من الحرمة وعاد مكانها محنة أعاذنا الله من ذلك بمنه وقد ورد رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن تسمية الشهور وعددها بمقتضى الحكم الربانى لا عرفى ولا لغوى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض إلى قوله وشعبان ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم قد استدار أى استقر الأمر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق السموات والأرض لأن العرب كانوا يحجون فى كل عام شهرا ثم ينقلونه إلى شهر ثان ففرض الحج وكان الحج فى تلك السنة على ما ذكرنا من عادتهم فى ذى القعدة فاقام الحج بالناس فى تلك السنة أبو بكر رضى الله عنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم

فلما كان فى سنة عشرة من الهجرة وهى التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم إلى ذى الحجة وهو الشهر الذى جعل الله فيه الحج يوم خلق السموات والأرض وفيه حج إبراهيم وجميع الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض أى على وضعه الذى اقتضته الحكمة الربانية عند خلق السموات والأرض وفيه دليل على أن دوران الأشهر تسمى زمانا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهى الأشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام (حرم) أى جعل لها حرمة ليست لغيرها وفائدة الاخبار لنا بتلك الحرمة أن نحترمها بتعميرها بالطاعات وترك المخالفات يشهد لذلك قوله عز وجل فى كتابه (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (وهنا بحث) وهو أن يقال ما الحكمة فى أن جعلت على هذا الموضع مفرقة تفريقا مختلف الوضع وجعلت فى آخر السنة أكثر من أول السنة هل هذان البحثان تعبد لا يعقل لها معنى أولها معنى معقول من جهة الحكمة فان قلنا تعبد فلا بحث ولا ندبنا إلا لبحث الاعتبار وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله أعلم فى البحث الأول وهو كون رمضان لم يسم هذه التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث لا يخفى وأما من الأجر قد عرف ولو لم يكن فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم «من قامه إيمانا غفر له ما بينه وما بين رمضان» وكون أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين وذلك أن الفرق بينهم حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم وحرمة هؤلاء منة من الله تعالى وتفضل بغير شىء يوجب ذلك والله عز وجل يتفضل على من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا بسبب أو بغير سبب لحكمة أو غيرها لا يعلمها إلا هو عز وجل لكن إن اتبعتها بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلا علينا لأنك تجد كل شىء فضله المولى سبحانه من الزمان والمكان والقول والجماد أو أى شىء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة فى ذلك تعود علينا وهو الغنى المستغنى ومما يؤكد هذا قوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (ومنها) ما جاء بتخصيص الأجر بنص الشارع عليه السلام فى الأعمال التى للازمنة المعظمة والأمكنة المحترمة والجمادات المباركة فالنص فى كل واحد منها مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحجر الأسود «أنه يمين الله فى الأرض يشهد يوم القيامة لمن يستلمه» ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة إلى غير ذلك إذا تتبعته تجد الخير كله فى ذلك بفضل الله علينا جعلنا الله ممن سعد بذلك فى الدارين ﴿ وأما الجواب ﴾ عن البحث الثانى فهو كونه عز وجل وصفها فى هذا الموضع فاما من طريق حكمة النظام فان الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام ووسطه وآخره فلما نظمت القدرة درر الأشهر فى سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ووسطه شهر حرام وهو رجب ثم ثالثها فى مناظرة الحسن شهر رمضان وفصل بينهما بدرة

شهرشعبان الذى فيهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن نظم القدرة فى الأشهر فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه لقول عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ولا رأيت أكثر صوما منه فى شعبان حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام فقيل شهر نبيكم شعبان فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهران ربانيان لحسن النظام واستتار وكذلك كانت سابقة الارادة فيه ولم يظهر لنا إلا عند بروزها فى الوجود وفى ذلك دلالة على علو قدره صلى الله عليه وسلم لأنه ماتجد شيئا رفعته القدرة إلا ومن جنسه مارفعته السنة المحمدية حتى يكون له عليه السلام خصوص فى كل نوع وحال من جميع الترفيعات وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين وفى تفضيل آخر السَنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة (منها) أن الختام له أبدا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى (ختامه مسك) وقال عليه السلام «الاعمال بخواتمها» فاذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وان كان الكل حسنا فزيادة حسن الآخر ابلاغ فى الحسن واشارة بترفيعه صلى الله عليه وسلم لما أن كان عليه السلام خاتم الانبياء وهو سيدهم جعلت نظام الأشياء على شبه نظام أشخاص الأنبياء عليهم السلام ترتيبا متناسبا وحكمة عظيمة أبدع فيما أحكم وأحكم فيما أبدع ﴿ وفيه اشارة ﴾ الى اللطف منه جل جلاله له بعباده لأنه من غفل أو كان له عذر فى السنة كلها جعل له فى آخرها تكثير فى عدد ذوى الحرمة لعله يحصل له حرمة فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه وأكثر فضله وأتم على من عقل عنه نعمته وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أى شهر وأى بلد وأى يوم ﴾ وجوه من الفقه والأدب والحكمة ﴿ فمنها ﴾ ان اجتماع من له حرمة تأكيد فى الحرمة وانه لا تسقط حرمة أحد حرمة غيره يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام بعد ما بين تأكيد حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تأكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم فابقى لكل ذى حرمة حرمته فى الزمن الفرد ﴿ وفيه دليل ﴾ من الأدب ان السيد إذا سأل أو العالم إذا سأل عما قد علم يرد الامر فى ذلك اليه لأنه لا يسأل عن ذلك عبثا وإنما يسأل لحكمة لا يعلمها المسئول يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم ﴿ الله ورسوله اعلم ﴾ وهم عالمون بما سألهم عنه فظهرت بعد الحكمة التى من أجلها سألهم عن ذلك وهى تأكيد الحرمة بخلاف ما اذا سأل عن شىء يجهله كثير من الناس فمن النبل اصابة المقصود والافصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم « أى شىء من الشجر يشبه المؤمن » فوقع الناس فى شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع فى قلبى أنها النخلة فاستحييت أن أتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هى النخلة » فقلت بعد ذلك لأبى وقع فى نفسى أنها النخلة فقال عمر وددت ان قلتها لأن المقصود من هذا الاختبار جودة الخواطر وحدة القرائح

فاذا جاوب بما يصلح فى ذلك سر به السائل ومن أجل ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا قال مايعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا ﴿وفيه من الحكمة﴾ ان تمثل مالا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة الفائدة التى قصد ان يفهمها يؤخذ ذلك من أنه لما أراد سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن عظيم حرمة الدماء والأموال والاعراض مثل ذلك لهم بجمع حرمة هذه الثلاثة أشياء التى كانوا يعرفون حرمتها ﴿وفيه من الفقه﴾ ان الأشياء اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت إن من الفصاحة جمعها بتعدادها واسمائها ويذكر الحكم مفردا لانها وان كثرت كالشىء الواحد يؤخذ من جمعه عليه السلام تلك المحترمات الثلاثة وفى سكوته عليه السلام بعد قوله الله ورسوله اعلم استدعاء لجلب القلوب لما يلقى اليها بعد ودلالة على الوقار وهو من الشيم المحمودة وفى ذكره عليه السلام هذه المواطن وهو عليه السلام قد بينها فى غير ما حديث دلالة على عظيم الأجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على فاعل شىء من المحظور فيها ﴿وفيه دليل﴾ على وجوب تبليغ العلم ونشره يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا ليبلغ الشاهد الغائب﴾ ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام «طلب العلم فرض على كل مسلم» وقوله عليه السلام «ان الله لما أخذ العهد على الجهال أن يتعلموا أخذ العهد على العلماء أن يعلموا» أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم «اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل الله على محمد» وقال الله تعالى (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا العلم هو الذى واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان الذى أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله «لن تضلوا ما تمسكتم بهما» والآى والاحاديث فى هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها ﴿وفيه دليل﴾ على ان الخير فى السلف الاول كثير وانه فى الآخر قليل وقد عاد أقل من القليل فانا لله وانا اليه راجعون يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه﴾ فجعل الرجاء فى البعض من يبلغه فى الواعى له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذى هو ترك الوعى فى الاقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يوعاه فى الاخذ وإن بعد على بعض من سمعه ولم يرعهم الاقل ﴿وفيه دليل﴾ على أنه ليس الفائدة فى العلم نفسه وانما الفائدة فى العلم به الذى كنى عنه بالوعى لأن العلماء قالوا معنى أوعى له أى اعمل به ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام «اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما مضلة للمضلين» أو كما قال عليه السلام وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اشهد مرتين﴾ هنا بحث لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثا على عادته صلى الله عليه وسلم فى الأمور التى لها بال وما الحكمة فى قوله اشهد فانما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر فانه صلى الله عليه وسلم نحى بها فنحى الشهادة بأن قطع بحقوق قد تكون بشاهدين فهذه

شهادتان (وأما الحكمة) في قوله ذلك هو يعلم أنه شاهد ويعلم بذلك لوجوه (منها) الفائدة في الاعذار والانذار (ومنها) موافقة حكمة الكتاب العزيز فان الله عز وجل يقول فيه (والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) لأن إعلامه عز وجل بأنه يعلم أنه لرسوله شهادة له برسالته أو تحقيقا لها فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له بالتبلية كما يشهد له بالرسالة

وفيه دليل: على أن من رفع له قدرا فهو فى امتثال الأوامر أشد من غيره ردا على بعض الذين يدعون الأحوال ويقولون قد سقطت عنهم الأعمال لأنهم فى الحضرة وهذا هذيان وخبال عارض فى الدماغ يؤخذ ذلك من توصيته عليه السلام فى الابلاغ والانذار وهنا إشارة وهي إذا كان هذا السيد ﷺ الذى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى أنه عليه السلام فى المواضع المهولة يقدم حق أمته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجاء عليه السلام فى هذا الموطن الذى هو موطن الوداع أجمل لهم فى الانذار والتبيين ماقد صرح لهم فى جميع مدة صحبته لهم ثم بعد ذلك رجع إلى النظر فيما به يخلص نفسه المكرمة مما كلفه الله تعالى به بقوله عليه السلام ﴿ألا هل بلغت﴾ لأن معناه أنى لم أترك شيئا مما أمرتنى به إلا بلغته مفسراً ومجملا فما بالك بالكثير الاثقال منا كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاسيما مع كبر السن وقرب الحمام ﴿وفى هذا دليل﴾ على فضل أهل الطريق الذين عملوا فى أمر الدنيا على الاغضاء والتجاوز عن الاخوان وفى الدين على الشح عليه والاهتمام حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه شكى له أهله الجوع فقال لهم لأن أموت وأدخل الجنة وأنتم جياع خير عندى من أن أترككم شباعا وأدخل النار وقال بعضهم على دينك فشح كما يشح صاحب الدرهم على درهمه وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم﴾ إرشاد إلى تحقيق الايمان والتحضيض على توفية جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه السلام فى إجماله فى هذا اللفظ اليسير كل ماجاء به وشرحه فى الزمان الطويل فسبحان من أيده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ فى توفية بديع المعانى مع بديع الاختصار وقد قال أهل البلاغة فى الكلام إن البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد أتى صلى الله عليه وسلم فى هذين الوجهين أتم مراد وأحسن مساق ولا يعرف ذلك إلا من عرف سنته وتتبعها ﴿وفيه إشارة﴾ إلى التخويف والترهيب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿فيسألكم عن أعمالكم﴾ فأذا كان الحاكم العدل يسائل المقصر المسكين فأى تهديد أكبر منه لمن عقل وهو عز وجل يقول فى محكم التنزيل (وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ومن أكبر الدلالة على أن كلامه عليه السلام بتأييد من الله تعالى وإلهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء فى معنى قوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله)

فقالوا معنى أراه أى ألهمه فهو وحى إلهام فالجميع من عند الله تعالى إما وحى بواسطة الملك واما وحى إلهام يشهد لذلك أنك إذا تأملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده يحذو حذو الكتاب العزيز (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) مثل كلامه عليه السلام الذى نبهنا عليه آنفا كيف هو صيغته صيغة الاخبار وضمنه أكبر التهديد كقول الله جل جلاله (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) ظاهره الاباحة وفى ضمنه عظيم التخويف والتهديد يؤخذ ذلك من أنه عز وجل قد قال فى كتابه العزيز (ولا تمش فى الأرض مرحا) وقال عزوجل (إن الله لايحب كل مختال فخور) إلى غير ذلك من الأحكام التى بينها عز وجل لنا كيف نتصرف بها فى المشى وغيره بتضمن قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ثم أباح عز وجل لنا المشى فى مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لأحد حجة ثم ختم الآية بقوله تعالى (وإليه النشور) فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن أو قبيح فانه أخبرك بقوله تعالى (ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه) بقوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)وقوله عز وجل (وقال قرينه هذا مالدى عتيد) كلما كتبته عليك حاضر فانظر لم يغادر منه شيئا فحسبك حالك إن عنيت به فالأمر والله عظيم و قوله عليه السلام «لاترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض» «هنابحث» هل يكون على ظاهره فيكون حسيا أو يكون معنويا أو المجموع احتمل والأظهر والله أعلم أنه المجموع فانه المناسب لوضع الحديث لأنه أجمل ماقد فسره وبينه فهما بينا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام «حتى يكون بعضكم يسبى بعضا وبعضكم يقتل بعضا» وقد قال صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل» أو كما قال والأحاديث فيه كثيرة متنوعة وأما فى المعنى فمثل قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» حين مدحوه فى وجهه ومثل قوله عليه السلام «لا يسب الرجل أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه» وأى قطع عنق أكبر من العقوق وهذا النوع أيضا فى الآثار كثيرة وأنواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام «ضلالا» خارجين عن الطريقة المحمدية جعلنا الله من خير أهلها بمنه «وفيه دليل» على أن الرجوع إلى الضلالة فى حياته عليه السلام مستحيل يؤخذ ذلك من قوله «بعدى» ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام فى حديث الشفاعة حين يقال له أنهم قد بدلوا بعدك فيقول «فسحقا فسحقا فسحقا» عافانا الله من ذلك بمنه وقد قال

نفسك بالعلم فزينها ان كنت عاملا   وان خالفته قد شنتها به عاجلا وآجلا

(٢٢٤) ﴿حديث جواز الشرب قائما﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أنه ينبغي للعالم إذا رأى شيئا ينكره الناس وهو جائز فى السنة أن يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول يؤخذ ذلك من فعل على رضى الله عنه ماهو نص الحديث ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن عليه أن يبالغ فى التعليم ماأمكنه يؤخذ ذلك من فعل على رضى الله عنه وقوله لأنه لايجتز إلا بمجموعهما وذلك هو الغاية فى التعليم ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم عند ظهور البدع أن يعلم قبل أن يسأل لأن عليا رضى الله عنه فعل ذلك قبل أن يسأل وهو أحد الخلفاء الذين قال صلى الله عليه وسلم فى حقهم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدى وعضوا عليها بالنواجذ » أو كما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على اتباعه رضى الله عنه فى التعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله إن ناساً يكره أحدهم يشرب وهو قائم ولم يسم أحدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له عن أحد شيئا لا يعجبه يقول ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا ولا يسمى أحدا وهذه العادة اليوم قد كثرت فى الناس أعنى من أنهم يكرهون الشرب قائما حتى أن بعضهم يتغالى فى ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على أن الصحابة رضى الله عنهم كان شأنهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وأقواله يؤخذ ذلك من قول على رضى الله عنه وإنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت ولم يذكر عنه عليه السلام فى ذلك قولا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم فى شىء فعلا أو قولا فلا مجال للعقل والرأى بأن ينظر أو يجتهد وليس له وظيفة إلا أن يتبع فقط لأنه لو كان الشأن عندهم غير ذلك مافعل على رضى الله عنه مانص فى الحديث عند ما بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قائما ومما يؤيد هذا ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشأم حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الرأى عندى كيت وكيت فقال معاذ من يجيرنى من معاوية أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رأيى والله لاأقيم معك فى بلد فخرج وأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر إلى معاوية أن يقف عند ما قال له معاذ وكيف لايكون كذلك والله سبحانه عز وجل يقول (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والاتباعية ينبغى أن تكون عامة فى الأقوال والأفعال وقد

مضى على ذلك أئمة الدين ومصابيح الهدى غير أنهم اختلفوا هل هذا واجب أو مندوب أو مادل الدليل عليه على كل قضية قضية بقرينة فمنها واجب ومنها مندوب ولم يقل أحد منهم بالمخالفة أصلا لا فى فعل ولا فى قول ولكثرة مخالطة أهل السلوك هذا الشأن سادوا على غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر عن بعضهم أنه طرقه خوف من واقعة وقعت فى الوجود بعد ما امتثل فيها السنة فقيل له فى إحدى مخاطباته على عادتهم التى عودهم مولاهم أتفزع ونحن قد أعطيناك علم الأمان قال وما علم الأمان قيل له قد هديناك إلى اتباع السنة فهناك سكن ما كان وجده من الخوف ولم يلق فى تلك النازلة إلا كل خير ونعمة فالشأن لمن أريد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع السنة المحمدية جعلنا الله من أهل هذا الشان فى الدارين بمنه وفضله

(٢٢٥) ﴿ حديث النهى عن الشرب من فم السقاء ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما المنع من أن يشرب أحد من فم السقاء و القربة والثانى أن يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة فى جداره والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل منعه عليه السلام عن الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام على أى وجه كان أولا وهل النهى نهى كراهية أو تحريم وهل ذلك معقول المعنى أولا وهل يتعدى منعه الى غير السقاء والقربة أو لا وهل إباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هو على الوجوب أو الندب وهل ذلك على كل حال أوفى بعض الأحوال دون بعض ﴿ أما قولنا ﴾ على الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام أم لا ظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا فى تأويله فمنهم من جعله عاما على أى وجه كان ومنهم من قال إنه إذا جعل فم السقاء والقربة موضوعا فى الارض كانه القصعة وتناول منه الشرب فليست تلك الصفة بمنهى عنها وإنما النهى أن يصب الماء فى حلقه ولا ينظر ما فيه ولا يقدر أن يقطع الشرب ﴿ وأما قولنا ﴾ هل النهى على الكراهية أو التحريم احتمل لكن اذا كانت العلة معقولة المعنى فيكون بحسب مقتضى العلة فان لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الأمر فيه محتمل الوجهين ويبقى ﴿فيه بحث﴾ آخر هل النهى يدل على فساد المنهى عنه فالذى يشرب يشرب حراما وإن قلنا أن النهى لا يدل على فساد المنهى عنه يكون متشابها هل هو حرام أو مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك على أحد الاحتمالين إما أن يكون حراما فيكون آثما وإما أن يكون مكروها فيكون غير آثم ﴿ وإما قولنا ﴾ هل ذلك معقول المعنى أو لا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شىء من ذلك لكن قـــد قال بعض

الناس ان ذلك معقول وهو خيفة أن يكون فى الوعاء حيوان فينزل مع الماء فى جوفه وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتعبو بها كثيرا منها أنه قد ذكر أن رجلا شرب الماء كذلك وكان فى الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كثير وقد يكون أيضا فى الماء علق فيبلعه فيتأذى به وقد يكون الماء ينصب عبرة فيكون سببا أن يقطع العروق الضعاف التى بازاء القلب فيكون منها موته ومن أجل ذلك أحكمت السنة أن يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من أجل الخوف على العروق التى بازاء القلب فهنا من باب أحرى وقال آخرون من أجل ما يتعلق بالسقاء والقربة من رائحة الفم وقد يكون فى بعض أفواه الناس بخر فيتعلق بالقربة والسقاء منه شىء فيعافه الغير وقيل من أجل أن بعض الناس لا يحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتشوش لذلك عند الشرب وقد قيل إن ذلك يعود بالفساد على الوعاء فينقل فيكون من باب إضاعة المال وهو منهى عنه نهى تحريم وبحسب هذه التعليلات تعرف النهى على أى وجه هو لكن الذى يعطيه الفقه أن أمرا يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى لانه لا يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر فيكون يجتمع فيه التحريم على وجه والكراهية على وجه والشان الاخذ بسد الذريعة التى تدل عليها قواعد الشريعة وقد روى عن الامام مالك رحمه الله ومن تبعه أن مذهبه فى الأمور المحتمله الأخذ بالأشد إبراء للذمة واما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم الى غيرهما فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقاء والقربة لا غير وإن قلنا بالتعليل وهو الأظهر والله أعلم فحيث وجدت العلة طردنا الحكم على أحد محتملاته ﴿ وأما قولنا ﴾ هل إباحة الجدار للجار أن يغرز الخشبة فيه على الوجوب أو الندب فجمهور العلماء أنه على الندب لأنه قد روى عن راوى الحديث وهو أبو هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا انه فهم من النبى صلى الله عليه وسلم إما الوجوب أو التأكيد فى الندب لعظم حق الجار على جاره لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والآثار فى الجار كثيرة فى تأكيد حقه والاحسان اليه وكف الأذى عنه وإدخال السرور عليه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك على كل حال أولا فلا يمكن أن يكون على كل حال لأن الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال « لا ضرر ولا ضرار » فان كان فى غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فالشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع أن يفعل الشخص بملكه شيئا يضر بجاره فكيف يفعل فى مال جاره ما فيه ضرر به هذا لا يعقل وإنما يكون ذلك على أحد محتملاته إذا لم يكن على صاحب الجدار فى ذلك كبير ضرر لأنه من جملة الرفق له وقد ورد ما معناه « لا يمنع أحدكم جاره رفده »

(٢٢٦) ﴿ حديث عدم الاتكال على الأعمال والاجتهاد فيها ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله والكلام عليه من وجوه

اعلم وفقنا الله وإياك أن الناس اختلفوا فى معنى تأويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض من شأنه أن لا يبقى زمانين فابقاؤه عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله عز وجل ومنها قول آخرين وهو أنه عز وجل الذى وفقك الى الأعمال وتفضل عليك بقبولها لقوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقيل لولا تجاوزه عز وجل عنا ما قدر أحد على الخلاص لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) وتأويلات كثيرة لكن الذى يعطيه تقسيم البحث أن تقول قوله صلى الله عليه وسلم بعمله هل هو عموم فى جميع الاعمال القلبية والبدنية أو هو خاص بالبدنية فان كان خاصا بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التى وردت فى الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام فى الصيام «ان فى الجنة بابا يسمى الريان لايدخل منه الا الصائمون» الى غير ذلك من الاحاديث التى وردت فى الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس ينصب لهم لواء أخضر يوم القيامة فيتبعونه حتى يدخلوا الجنة أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام فى اللذين لا يسترقون ولا يتطيرون «انهم يدخلون الجنة بغير حساب» الى غير ذلك وقول الله عز وجل فى كتابه (بما أسلفتم فى الأيام الخالية) وبما كسبتم إلى غير ذلك من الآى وهى كثيرة وإن كان المعنى به العموم فى الأعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم أخبره صلى الله عليه وسلم «إن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وإن حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك لايعذبهم» وقول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة وقول الله عز وجل للمؤمنين (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) والآى والأحاديث فى هذا كثيرة والايمان عمل من أعمال القلوب وهو أجلها (فالجواب) عنه أنه إن كان على الخصوص وهو أن يعنى به أعمال الأبدان فلا تعارض بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الأحاديث والآى ولا غيرهما مما يشبههما لأن الأعمال لا تقبل

ولا تنفع إلا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية ولأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة على أحد القولين ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يشمون عرفها وقد قال الله عز وجل فى حقهم (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) فعلى هـذا التأويل يكون للحديث فوائد من الفقه (منها) أنه حجة لأهل السنة على المعتزلة الذين يقولون أن بأعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع فى معصية ويوجبون له الخلود فى النار (ومنها) زوال رعونة نفوس العابدين الذين تشمخ نفوسهم وتغتر بما وفقوا اليه من الطاعة والخدمة (ومنها) الحض على تحقيق الايمان ويزيد ذلك بيانا أن الحق سبحانه حض على الايمان أكثر من غيره من الأعمال بقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ولا يلزم من هذا الزهد فى الأعمال لأن تركها يزيد الكفر وقد قال « جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر » ولأن ترك الاعمال أيضا نقص فى الايمان يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن » لأن حقيقة التصديق توجب اتباع الأمر واجتناب النهى وبذل الجهد فى ذلك مع اتقاء خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهل يحصل له قبول أم لا يشهد لذلك قوله تعالى فى صفتهم المباركة (والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) ﴿ وهنا بحث ﴾ فى الفرق بين خوف عوام المؤمنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله وإياك ان خوف عوام المؤمنين ورجاءهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية وأما خوف الخواص ورجاؤهم وعبادتهم فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك أما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيها من الآلام والأمور العظام أعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم وأما رجاؤهم فيما وعدوا من حسن الثواب وجزيل العطاء بحسب الوعد الجميل ونهايته دخول دار كرامته عز وجل والتنعم بما أعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم فى ذلك ونهايتها ارتفاع القدرة على خلاف ذلك والاستراحة إلى قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأما خوف الخواص فانه لا حد له لأنهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولا حد لما يخافون ولذلك إذا طرق لأحدهم طارق الخوف إن لم يتداركه بتنسم الفضل والرحمة وإلا تفطرت كبده ومات وقد روى أن جملة منهم ماتوا كذلك ومما يذكر عن بعضهم أنه كان فتح قبره فى بيته وكان تعبده على شفير قبره فدخل عليه يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه ناداه الأولاد والعيال من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له عظنى قال له إن الأولاد قد ناشدونى الله أن لا أفعل فقال لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فيها شىء من التخويف فوقع مغشيا عليه فأعاد الأولاد الرغبة على الواعظ مثل الأول فلما أفاق قال له زدنى قال له ان الأولاد قد ناشدونى

الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع فى قبره ميتا فقال الأولاد قتلته قتلك الله وعنهم مثل هذا كثير وأما رجاؤهم فهم يرجون محض فضله عز وجل بفضله فما يرجون لاحد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين ما يفتنون به الجبال ومن الادلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به فى الوجود كيف يختارون ومع ذلك محافظتهم على الأمر والنهى لا يقدر غيرهم عليه ومما يروى عن بعضهم أنه أتى بئرا بالدلو والحبل فأدلى الدلو فلم يبلغ إلى الماء فرفع طرفه إلى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقنى لأغضبن فاذا به قد أدلى دلوه ثانية فبلغ الماء فاستقى وشرب قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يسقينى فضله فناولنيه فاذا هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له ياسيدى قدمن الله عليك بمثل هذا الحال وأنت تسيء الأدب فى مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقنى غضبت فتبسم وقال يا بطال على من أغضب كنت أغضب على نفسى فلا أشرب ماء حتى ألقاه وطلبته مستعينا به على ذلك فلا حد لعبادتهم ولا فترة غير أنهم يفرقون بين الأوقات من أجل الأوامر لا غير فعبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات (ومما يروى) عن بعضهم أنه أتاه بعض الاخوان يزوره فوجده يصلى فقال فى نفسه لا أقطع عليه أتركه حتى يفرغ من صلاته فبقى ينتظره لأن يفرغ حتى أذن الظهر فصلى الظهر وبقى يتنفل حتى أذن العصر فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى أذن المغرب فصلى المغرب ثم بقى يتنفل حتى أذن للعشاء فصلى العشاء وبقى يتنفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأولى فقام فصلى ثم قعد يذكر والزائر فى ذلك كله يقول فى نفسه لا أقطع عليه حتى يفرغ هو من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها فمسح النوم من عينه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر فى نفسه لايحل لى الكلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا عنهم كثير والفائدة أن تنظر من أى الأصناف أنت وما حالك أمن العوام أو الخواص وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا وإلا فدارك نفسك قبل ذهابها واغلق الباب فالأمر والله قريب وقد يكون للحديث ﴿بحث ثان﴾ وهو أن الاحاديث التى أتت بمقتضى الأعمال وما لفاعلها وما على تاركها فذلك مقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما ويداه الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضى الله عنهم «أتدرون ما فى هذه قالوا الله ورسوله أعلم فقال فى هذه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم الى يوم القيامة ثم قال أتدرون ما فى هذه قالوا الله ورسوله أعلم قال فى هذه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة قالوا يا رسول الله ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له» أو كما قال عليه السلام فحصل

التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الارادة الربانية لا بموجب الأعمال البدنية لكن بقى للحكمة معنى لطيف وهو أن الأعمال دالة على المآل كما هو العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل فى كتابه (فسنيسره لليسرى ـ فسنيسره للعسرى) وقول زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبرنى يارسول الله ما علامة الله فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده فقال «كيف أصبحت يازيد قال أصبحت أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت اليه وإن فاتنى حزنت عليه وحننت اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله فيمن يريده ولو أرادك بغيرها لهيأك لها » أو كما قال عليه السلام فلذلك جاء شبه الأعمال البدنية مع سابقة الارادة الربانية لمن تفطن واعتبر كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى (إنى ممدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله) فجعل نزول الملائكة اطمئنانا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا فأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الأعمال الصالحة فيها للنفوس الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون أيضا إلى الأعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) فكذلك إذا عولت على أعمالك الصالحة لم تقدر بها على شىء من الخلاص وإن كثرت إلا أن تغمدت بالفضل والرحمة يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى العابد من بنى إسرائيل صاحب الرمانة وقد تقدمت حكايته قبل فى غير هذا الحديث ياهذا اعمل فأصحاب التوفيق إذا رأوا أنفسهم قد وفقوا إلى شىء من أفعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يغترون ويرغبون لله فى أسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى (واسألوا الله من فضله) فهو أهل الفضل والانعام ويكون من فوائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه حجة على أهل الغفلة والجهل ممن انتسب إلى العلم ومما انتسب أيضا إلى طريق الصوفية لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقهم وبين الحقيقة وطريقهم وكل طائفة منهما تدعى تفضيل طريقها وليس الأمر كذلك لأن الذى أخبر بالشريعة وبينها لنا أخبر بالحقيقة وبينها لنا أيضا وكفى فى ذلك ماكان صلى الله عليه وسلم يفعل فى نفسه المكرمة لأنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج أخذ الأهبة لذلك على مقتضى الشريعة وإذا رجع قال « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » وهذا هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع فى العمل الواحد الشريعة والحقيقة لأن المطلوب الجمع بينهما ومن هنا زل من زل وقد قال بعض السادة فى الجمع بين ذلك أن تعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل وتفوض الأمر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا إلا بمجرد الفضل لاغير أو كما قال ولقد أحسن

فيما به جمع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته ﴾ فاذا كان عليه السلام الذى هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب أحرى وأولى لأن صاحب كل مقام يطالب بتوفيته بحسب مارفع له فى مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وإخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهى فى العبادة لا يفترون سبوح قدوس ماعبدناك حق عبادتك وإذا تأملت ذلك من طريق النظر تجده مدركا حقيقة لأنه إذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التى أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها مالا نعرفها كما أخبر جل جلاله (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات وهى من جملة النعم الواحدة منها نعجز عن شكرها ان لو اشتغلنا بها وذلك أن الانفاس إثنى عشر ألف نفس داخل ومثله خارج فى اليوم الواحد فأنعم علينا بأن تدخل بغير كلفة وتخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة فى البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس مايعرفونه فوقع العجز حقيقة ﴿ ومن وجه آخر ﴾ وهو أن العالم كله محدث فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الأزلى هذا عن طريق العقل مستحيل فما بقى إلا ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التغمد بالفضل والرحمة فبقى البحث على قوله ﴿ بفضل رحمته ﴾ احتمل وجوها

﴿ منها ﴾ أن تكون إشارته عليه السلام لما أخبر عن مولانا سبحانه أنه قسم الرحمة على مائة جزء أخرج منها فى الدنيا جزءا واحدا منها يتراحم الخلق كلهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر تسعة وتسعين جزءا إلى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة من جملة المؤمنين تواضعا لله تعالى واحتمل ان يشير عليه السلام إلى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التى رحمه الحق بها حتى يكملها له سبحانه بفضله فيكون له سببا الى دخول الجنة مثل ماذكره سبحانه وتعالى فى كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى (ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى) الى آخر السورة ومثل قوله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فكأنه عليه السلام يقول وأنا عاجز عن التوفية بالحقوق التى تجب لله تعالى على بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق بما أرجوا دخول الجنة إلا برحمة أخرى فاضلة على هذه أى زائدة على هذا يكفر بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمل أن تكون إشارته عليه السلام إلى الزيادة التى زاده الله تعالى بعد ما أكرمه بما ذكره وهو قوله جل جلاله (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) لأن من

غفر له قد أدخل الجنة لا محالة ولا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر مولانا سبحانه أنه بفضله غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم إنها من قبيل مانقع نحن فيها معاذ الله لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالاجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل وأما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء والأكثر منهم على أنهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق لأن رتبتهم جليلة وإنما ذلك من قبيل توفية مايجب للربوبية من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فانها تعجز عن ذلك بوضعها لأنها من جملة المحدثات وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه فحصل العجز للكل كل على قدر حاله وبقيت المنة لله تعالى على الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لاحق لأحد عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) وفيما ذكرنا حجة لأهل الطريق الذين قد أجهدوا أنفسهم في الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير ويخافون أكثر مما تخاف أصحاب الكبائر (وقد ذكر) عن بعضهم أنه اشتهت نفسه تمرا فبقي يدافعها أياما عديدة إلى أن ظهر له يوما شراءه فلما أخذه من البائع وولى وإذا بريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه وقال لها أهلكت الناس بخطيئتك وخرج هاربا الى الله تعالى ومما يزيد ذلك بيانا قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فانه بقدر العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا أحد أعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله عليه وسلم وعليهم أجمعين القدوة فيهم فيخف مثل هذا الخوف له عليه السلام لما به من عليه من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنا أخشاكم لله وأعلم بما أتقى» أو كما قال عليه السلام واحتمل أن يكون عليه السلام أراد بمجموع الوجوه كلها وزيادة لأنه صلى الله عليه وسلم معدن الفصاحة والبلاغة

وفيه دليل على أن ألفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربي يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ولا أنت﴾ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لن يدخل أحدا عمله الجنة﴾ فقوله أحدا لفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع من أحكام الحديث النهي عن أن يتمنى أحد الموت كان على أي حالة كان من خير أو شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب﴾ وقد كان من دعائه عليه السلام «اللهم احيني ما كانت الحياة زيادة لي من كل خير وأمتني ما كان الممات راحة لي من كل شر» أو كما قال عليه السلام ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال هل هذا النهي على عمومه أو لا احتمل لكن قد جاء «ان وقعت الفتن بطن الارض خير للمؤمن من ظهرها» وقد جاء عن علي رضي الله عنه أن الفتنة لما طالت قال اللهم ان قومي قد ملوني ومللتهم فاقبضني اليك غير

مقصر ومثل ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه قال اللهم إن رعيتى قد انتشرت وكبر سنى فاقبضنى اليك غير مفرط والجمع بين ذلك أنه مهما كان الرجاء فى شىء من الخير أو الخوف من شىء من الشر رغب فى الأسباب التى يتوصل بها الى الخير أو دفع الشر وإبقاء حياة المؤمن من أكبر الاسباب التى يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم « بقية عمر المؤمن لاثمن لها يصلح فيه مافسد » أو كما قال عليه السلام فاذا كانت وقت الفتن خيف على الايمان فى الغالب فبطن الأرض إذ ذاك خـــير للمؤمن فانه يقبض على الايمان وهى النعمة العظمى من الله بها علينا بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الفتن « يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا » أو كما قال عليه السلام فاذا جاء شىء يخاف به زوال الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان خير من الحياة التى يخاف معها زوال الايمان ﴿ وأما قول ﴾ الخليفتين رضى الله عنهما فانما طلبا الموت خيفة النقص وأن يكون رجوعهما إلى مولاهما على أكمل الحالات سلكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام « وأمتنى ما كان الممات خيرا لى » غير أن العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » فقد تقدم الكلام على ذلك فى حديث إن الدين يسر ﴿ وفيه دليل ﴾ على قوة رجاء المؤمنين فى الله تعالى على أى حالة كانوا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب ﴾ اى يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لأن الاستغفار لا يكون إلا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة ﴿ وفيه دليل ﴾ لطريق القوم لأنهم يقولون ارجع إلى مولاك على أى حال كنت تجده بك رحيما وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك ومما جاء فى مثل هذا ما روى فى قصة يونس عليه السلام حين كان فى بطن الحوت أن الله عز وجل أسمعه صوت قارون وهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة لاقرار له فيها وأسمع عز وجل لقارون صوت ذى النون عليه السلام فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يمهلوه حتى يخاطبه فأذنوا له فى ذلك فناداه فاستجاب له فسأله عن قصته فاخبره بها فقال له ارجع الى مولاك ففى أول قدم ترجع اليه تجده فقال له ذو النون عليه السلام ولم لم ترجع أنت اليه فقال له إن توبتى وكلت الى ابن خالتى موسى فلم يقبلها أو كما جرى فى القصة فأخرجه الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك قال بعضهم

تقواك تقواك عمدة فى رجاك ورجاك رجاك عمدة فى تقواك

فان خليت منهما فولاك مولاك ثم مولاك

(٢٢٧) ﴿ حديث الشفاء فى ثلاث ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءُ فِى ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةِ نَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدها إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه جعل الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والحكم الثانى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى بالنار والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل الشفاء فى هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره أولا وهل الشفاء أيضا يكون هنا عاما من كل الأمراض أو فى مرض خاص وهل يحتاج فى ذلك إلى نية عند استعماله أم لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى هى كراهية أو تحريم وهل يعرف أيضا لذلك حكمة أم لا ﴿ فالجواب ﴾ على قولنا هل هو على العموم فى المؤمن والكافر أم لا ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق «شفاء امتى فى ثلاث» فان حملنا عموم لفظ هذا على التخصيص بهذه الطريقة التى اوردناها فيكون خاصا بأمته صلى الله عليه وسلم وإن تركناهما على مقتضاه فيكون العموم فى هذا أظهر وتكون الطريقة الأخرى تدل على أن هذا الخير باق لأمته صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يكون ذلك شفاء من كل داء أو هو من أدواء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن الأظهر العموم لأنه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم أظهر فيه وقد تكلم ناس فى هذه الأحاديث وعللوا الفائدة فيها بأن جعلوها بنظرهم راجعة الى التجربة وما يقول فيها أهل الطب فاذا رجعنا إلى بحثهم إلى التجربة وقول الأطباء فلم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة أصلا وهذا لا خفاء فى غلط قائله والله عز وجل يقول (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى) فاذا صدقنا قول أهل التجربة وأهل الطب وكلاهما تقدير وظن غالب فيجب من باب أولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذى يخبر عن جاعل الأشياء كيف شاء واخترعها بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال إلا من طريق النعم علينا ومما يبين أنه على العموم ما اتفق لبعض العلماء بغرب الأندلس كان من رواة الحديث عاملا به متبعا للسنة والسنن وكان الناس يجدون برأيه فى كل ما يشير به عليهم بركة حين شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الأماكن البعيدة فى أخذ رأيه فى المعضلات التى تصيبهم وكان فى بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له رأس بقر وكان يعيش به فسرق فلحقه منه كرب عظيم فقيل له مالك إلا الفقيه الذى فى رأيه البركة هو يخبره عليك فاتاه فأخبره بحاله وهو يبكى ويضرع اليه ويتوسل اليه بكل ما يمكنه عساه يخبر عليه رأس بقره

فقال له اذهب فاحتجم فخرج ليحتجم وعادتهم فى البلاد أن المزينين يسترون حوانيتهم بمناديل من صوف أو كتان فرفع ذلك المنديل لأن يدخل فاذا برأس بقره فى داخل الحانوت والحانوت خالية فأخذه ثم رجع إلى الفقيه يخبره بحاله فلما أخبره قال له الحاضرون أى نسبة فى قولك احتجم حين يكون سببا فى جبر رأس البقرة فانك لما أمرته بذلك تعجبنا من بعد النسبة التى بين حاله وما أمرته به ولم نقدر أن نكلمك ثم نجح فيما أمرته به أفدنا ذلك فقال لهم لما رأيته قد أصيب وحاله يقتضى الخوف عليه من شدة كربه ورأيته لا يقبل عذرا ان قيل له فتداركت قوله صلى الله عليه وسلم «شفاء أمتى من ثلاثة شرطة محجم» فأخذت الحديث على عمومه فامرته بما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى فبركة السنة هى التى شفته أو كما جرى وحدثنى بهذا بعض مشايخى من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذى كان فيه ذلك الفقيه وجرت هذه فيه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج الى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق النبوة فالنية أصل فيه وقد يؤثر لمن لم تكن له نية اذا اخذه على وجه التداوى مثل ما يأخذ الذى الدواء يعطيه الطبيب فان ذلك المقدار من النية فيه مجزىء وأما الذى يأخذه على طريق التجربة أو الشك فلا يزيد بذلك إلا شدة بدليل قول الله سبحانه (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الاخسارا) وكل من لم يصدق ماقاله الصادق صلى الله عليه وسلم أو شك فيه فقد ظلم نفسه فلا يزيد ما يستعمل من الكتاب والسنة إلا خسارا ورضى الله عن ابن عباس كان اذا رمدت عينه يتلو قول الله عز وجل فى العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به يبرأ من حينه وكان ابن عمر رضى الله عنه اذا طلع له نبت تلى الآية وطلاه بالعسل فيبرأ أيضا فمثل هؤلاء السادة ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين عرفوا الكتاب أيضا والسنة وما به من علينا من ذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى نهى تحريم أو كراهية احتمل والأظهر أنه على الكراهة ومما يدل على ذلك أن بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه وأخذه مرض فقيل له ليس يبريك منه الا الكى فاكتوى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب وأقلع عن الكى فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة فى الحكمة لكنه لا نعلم هل كان كيه لذلك الصحابى بعد هذا الحديث فيكون فعله عليه السلام ناسخا لقوله أو يكون قبل الحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فاذا احتمل الأمرين بقى موضع خلاف وفعل هذا الصحابى الذى كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فبان النهى عندهم هو المشهور وفيه الكراهية لأنه روى عنه رضى الله عنه أنه قال اكتوينا فما أفلحنا فلولا أن النهى كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وتأوله أنه على طريق الكراهية واكتوى فظهر له غيره أراد ما قال ذلك ولا تاب من الكى وأقلع عنه وحينئذ رجعت الملائكة

تسلم عليه كما كانت وفيما جرى لهذا الصحابى دليل على أنه لا تعجل العقوبة الا للمحبوب لكى يرجع وأما غيره فقد يؤخر له إملاء لقول مولانا سبحانه (إنما نملى لهم ليزدادوا إثما) ﴿وأما قولنا﴾ هل نعرف لنهيه صلى الله عليه وسلم علة أم لا أما أن يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا لغير حكمة فمستحيل وأما ماهى فتحتمل والله أعلم وجوها ﴿منها﴾ أن الجاهلية وأهل الكتاب يفعلون ذلك وهو عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم فيكون لأجل ذلك واحتمل أن يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم وأعطاهما ماهو الغالب من شأنها واحتمل أن يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفأل فهذه سنته عليه السلام يعجبه الفأل الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما أخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم ثان مثل ثم ثالث فلما أعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا أن يكون شفاء أحد أمته بالنار من أجل الفال ولا يكون لها فى لحم مؤمن نصيب لا فى الدنيا ولا فى الآخرة واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادة لانه عليه السلام معدن الحكم والخير وبقى ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال كيف يخبر بشىء أن فيه شفاء ثم ينهى عنه ﴿فالجواب﴾ اعلم والله وفقنا الله وإياك أنه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على أمته الرحيم بهم كما جاء فى التنزيل فأعلمنا بما جعل الله تعالى فيهما من الشفاء ونهانا عن استعمالها لما فى ذلك من المضار علينا لأنا بنفس نهيه عليه السلام عن ذلك علمنا أنه قد اجتمع فيها الأمران الشفاء والمضار فغلب صلى الله عليه وسلم الذى هو الأصلح فى حقنا وهو النهى كما أخبر الحق سبحانه فى شأن الخمر أن فيها منافع للناس ثم حرمها لما فيها من المضار فى العقول والأديان ﴿وفيه من الفقه﴾ أن دفع المضار آكد من تحصيل النفع يؤخذ ذلك من أنه لما كان فى الكى النفع والضر غلب عليه السلام دفع الضر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذى فهمه حذيفة رضى الله عنه حيث قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى ﴿وفيه دليل﴾ لأهل الزهد وهو أنه لما كان فى الدنيا الوجهان غلبوا الضر فيها فدفعوه بالزهد فيها فنجوا وربحوا الدارين وعاد الضرر على أهلها فتعبوا فى الدارين معا ﴿وفيه من الفقه﴾ أنه إذا كان شىء يكون فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذى فيه يترك خيره من أجل شره ومن أجل هذا الباب كان أطباء الأبدان لما أن كانت عندهم المحمودة فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاخلاط وقدروا على أن يحجبوا ضررها عن الابدان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا يستعملها أحد وحدها الا قتلته وكذلك أيضا أطباء الأديان لما كانت النفس وما تشير إليه غالبا سم قاتل فى الدين لم يستعملوها إلا بحجاب الشريعة فانهم لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا عليها الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معا أعاذنا

الله من ذلك ولذلك قال ، اذا كنت متقيا فشر نفسك أولا فاتقه ، فان عوفيت منها فلا شر بعدها

(٢٢٨) حديث نفع الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الله عز وجل جعل فى الحبة السوداء التى هى الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه من وجوه

وهى كما تقدم فى الحديث قبله من التوجيهات فى الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن تلك غير أن هذا زيادة فى التوجيه وهى أن عادة العرب إذا أكدت الشيء بالمصدر أو استثنت من العام بعضه دل على أن مابقى حقيقة فى العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم إهنا نها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه السلام إلا السام دل على أنه شفاء عام لايحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء فى هذا الحديث ماقدمنا ذكره فى الحديث قبل أنه يرجع فى ذلك لما يقوله الأطباء وهذا ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب فى الحديث قبل وقد قال أهل الطب أن الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة عشر داءاً بالتجربة وقد ذكر لى بعض مشايخى فى الحديث والفقه وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى أن شيخه رحم الله جميعهم وإيانا بفضله أن بعض أصحابه وكان من الزاهدين المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ماأشرنا إليه فى الحديث قبله جاء يوم ولم يأت ذلك الزاهد مجلس الشيخ فلما أتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له إن عينى رمدت فأوجعتنى فأخذت الشونيز فمضغته وألقيته داخلها فزادت وجعا فقلت مخاطبا لها اوجعى أو طيرى فما أخبر الشيخ إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبى عليه السلام إلا حقا فبرئت من ليلتى وما بقى لى فيها شيء من الأشياء المؤلمة ولا أثر منها فقال الشيخ للفقهاء مثل نية هذا هى النية المباركة التى تظهر فيها فائدة الحديث ولو استعمله أحد منكم مع الشك الذى فى نياتكم لطارت عيناه أو كما جرى وفى هذه الحكاية دليل على ماقلناه فى الحديث قبله أما الأمور التى تتلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم أن الفائدة فى استعمالها إنما تكون بحسن النية وإن لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله

(٢٢٩) حديث لاعدوى ولا طيرة ولاهامة ولاصفر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما نفي هذه الأربعة وهي العدوى والطيرة والهامة والصفر والثاني الأمر بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معناه وما الحكمة في نفيه عليه السلام ذلك وهل أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم وجوب أو ندب ﴿أما قولنا﴾ ما معناها فان تلك الأربعة الأشياء كانت من عمل الجاهلية فمعنى العدوى عندهم إذا كان عندهم الجمل به داء يخرجونه من بين الجمال ويزعمون أن ذلك الداء هو الذي يعدو إلى غيره أي ينتقل منه إلى غيره وقد سئل عن ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله الابل تكون مثل الظباء حتى يدخل بينهما الأجرب فيعدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فمن أعدى الأول» فنفى بقوله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول ما كانوا يعتقدون من ذلك وبين أن حقيقة إصابة الخير والضر على اختلاف أنواعهما في جميع الحيوان عاقلة وغير عاقلة إنما هو بقدرة الله تعالى ومشيئته لا تأثير لشيء في ذلك وأما الطيرة فانه كان من عادتهم من أصابه منهم ضر من شيء من الأشياء أو بسببه كان يتطير به أو يكرهه و ينسب ماجاءه مما لم يعجبه أنه من ذلك وقد أخبر الله عزوجل بذلك في كتابه حيث قال (قالوا إن تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم) فجاءهم الجواب طائركم معكم فنفى صلى الله عليه وسلم أن يصيب أحدا من أحد وبال وإنما وبال الشخص من سوء حاله كما قال سبحانه (طائركم معكم) وأما قوله ﴿ ولا هامة ﴾ فان العرب كانوا يقولون إن المقتول إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يصيح حتى يؤخذ بثأره وقيل يخرج من عظامه إذا بليت فكذب صلى الله عليه وسلم ماادعوه من ذلك بقوله ﴿ولا هامة﴾ أي ليس مايقولون من ذلك حق وفي هذا دليل على تكذيب كل من يدعي في خلق من خلق الله تعالى أنه متولد عن شيء برأيه أو بكلام غيره ممن تقدمه ويحكم على القدرة برأيه أو باستنباط حكمة يدعيها أن ذلك كله كذب وليس لعلم ذلك طريق من طريق الحكمة بالجملة الكافية إلا من طريق إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ويبطل بهذا علم الفلاسفة والطبيعيين يعني وأهل صنعة الفلك لأن ذلك كله برأيهم ليس فيه من الشرع مستند ولا يحل تصديقهم فيما يزعمونه ﴿وأما قوله ولا صفر﴾ فانه دود في البطن يقتل من أصابه فأزال بقوله هذا ما كانوا يتوهمونه من ذلك حتى يعلموا أن الميت إنما يموت بأجله ولا يلتفت لعادة الجاهلية في ذلك ويترتب على هذا من الفقه أنه لا يعمل من

الاسباب إلا الذى جاءت به السنة لاتباع الأمر أوما كانت جارية وأبقتها السنة مثل ماكان يعجبه صلى الله عليه وسلم الفأل الحسن وقد كان ذلك من فعلهم فى الجاهلية فأقرته السنة ومثل القسامة وعقل العاقلة وما أشبه ذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأصل فى الدارين لا تأثير فى الوجود لشىء بذاته وإنما التأثير للقدرة نفسها أوماجعلته القدرة بمقتضى الحكمة وغير ذلك محال ولذلك قال أهل العلم ما معناه إن بروز القدرة إلينا فى الأشياء على ضربين منها ما هى مغطاة بصدق الحكمة ومنها ما هى بارزة بذاتها لاغطية عليها ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى نفيه عليه السلام تلك الأربعة الاشياء فلوجوه منها ليحقق أن التأثير فى الأشياء كلها للقدرة كما تقدم وغير ذلك محال لأن هذا من حقيقة الايمان ومنها نفى التغيير الذى قد يعلق فى النفوس من تلك العوائد لمن فعلها وذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا تطيرت فامض أى لا ترجع عما كانت عليه نيتك قبل فان ذلك التطير لايمنع شيئا ولا يجلبه ومنها شفقته عليه السلام على أمته ليريحهم من التعب الذى يلحقهم بالتقييد بتلك العوائد المذمومة ولا فائدة لهم فيها ومنها ابقاء التوادد بين المؤمنين يؤيد هذا المعنى الذى أشرنا إليه قوله عليه السلام فى الشؤم إن كان ففى الدار والمرأة والفرس فان هذه الثلاث مما يمكن الانفصال عنها وليس على أحد فى ذلك كبير مشقة ولم يحقق عليه السلام الشؤم فيها وإنما قال عليه السلام ان كان يعنى على زعمكم ففى هذه الثلاث ونفاه أن يكون فى ابن أو أخ أو صاحب أو قريب من القرابة أو فى شىء من الأطعمة أو فيما يتمول من الأشياء سوى ما ذكر حتى تبقى نفوس القرابة والأصحاب مجتمعة لايجد أحد بأحد تغيرا وكذلك فيما فتح الله تعالى عليه من جميع المتمولات وترى اليوم عادة بعض الناس يتطيرون ببعض بينهم وبين أصحابهم ويقولون ما أتى على فلان إلا حين ولد له فلان ويكره ذلك الابن من بين بنيه ويوافقهم على مازعموا وكذلك فى الأصحاب ومن يلقونه يقولون ماحرمت اليوم إلا من كونى لقيت فلانا وقد شاع هذا فى الناس كثيرا وهذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما نص عليه فى هذا الحديث وجاهلية محضة وكفى بهذا شؤما لأن الشؤم كله والشر كله مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بين العلماء الشؤم الذى فى تلك الثلاث فقالوا شؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وشؤم الفرس أن لايجاهد عليه فى سبيل الله وأما جوابه صلى الله عليه وسلم للمرأة التى أتت تشكوا له حالها بدارها حيث قالت أتيتها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة فليس فيه تحقيق بشؤمها وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ترويحا لخاطرها كأنه عليه السلام يقول ليس يلحقك منها شىء إذا رحلتى عنها وتبقى هى بما نسبت أنت إليها ذميمة عندك لا تلتفتى اليها وهنا تنبيه على الشؤم الذى قد تحقق بالكتاب والسنة لكل من لا يرجع عنه وهو الذنوب والمعاصى فان شؤمهما لا يفقد فى الدارين

حسا ومعنى وهذا الشؤم الذى قدنفته الشريعة تعلقت به النفوس إلا القليل وهم أهل التوفيق قاتل الله أخا الجهالة على نفسه ما أعداه وعن الحق ما أعماه (وأما أمره) عليه السلام بالفرار من المجذوم هل هو على الندب أو الوجوب أو من طريق الشفقة احتمل والأظهر أنه من طرق الشفقة بدليلين أحدهما من فعله عليه السلام وهو أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أكل مع المجذوم فى صحفة واحدة وقال «بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» فلو كان الفرار منه واجبا أو مندوبا كان عليه السلام أول من يفعله والدليل الآخر أنه قد ذكر من طريق الطب أن تلك الروائح التى لهم تحدث فى الأبدان خللا وتتألم النفوس أيضا منها ومن شفقته عليه السلام على أمته كل ما فيه لهم ضرر فى أى وجه كان ينهاهم عنه وكل خير فى أى نوع كان يدلهم عليه فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبينا عن أمته وأما قوله عليه السلام كما تفر من الأسد فهو مبالغة فى الهرب منه لأن العادة فى فرار الناس من الأسد انهم يكونون منه فى البعد بحيث لا يشمون له رائحة ولا يلحقهم منه نفس وهم يشتدون فى الهرب فهذه غاية فى الهرب ويمكن الجمع بينه وبين فعله عليه السلام وقوله إن قوله هو المشروع لنا من أجل ضعفنا فمن فعله فقد أصاب السنة وهى أثر الحكمة الربانية وفعله عليه السلام هو حقيقة الايمان والتوحيد لأن الأشياء كلها ما جعل الله تعالى لها تأثيرا إلا بمقتضى جريان حكمته سبحانه وسنته فى خلقه وما لم يجعل له ذلك فلا تأثير له وما الكل إلا بقدرته عز وجل وإرادته يشهد لذلك قوله عز وجل (وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله) فمن كانت له قوة يقين وصدق إيمان فله أن يتبعه عليه السلام فى فعله ولا يضره شىء وهو فى فعله متبع للسنة ومن كان يقينه ضعيفا فله أن يتبع أمره عليه السلام فى الفرار ولا يجوز له مع الضعف أن يتبع فى الفعل لأنه عرى عن شروطه وقد يدخل بفعله ذلك تحت قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويترتب على هذا من الفقه أن الأمور التى يكون فيها توقع ضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها أن الضعفاء لا ينبغى لهم أن يقربوها وأن أصحاب اليقين والصدق مع الله تعالى فى ذلك بالخيار إن شاءوا أخذوا بأحد الوجهين بالفعل أو الترك لأنهم لهم أسباب ذلك متمكنة وقد ذكر عن بعض السياحين أنه كان له رفيق فى طريقه فمرا على مفازة وهى ضيقة العبور وإذا بها أسد فقال لصديقه اذهب ولا تبال فقال له صديقه السنة واسعة إنى لا أمر عليه ومر عليه أنت ففعل فتقدم ومر عليه فلم يضره ورجع صديقه عن ذلك الموضع إلى موضع ثان لكونه لم يجد فى الوقت من اليقين ما وجد صاحبه فعمل كل منهما على ما اقتضاه حاله وهذا هو الشأن وفى قوله صلى الله عليه وسلم عند الأكل مع المجذوم (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) دليل على أن مقتضى الحكمة الربانية أن يصيبه من المجذوم أذى لمن يدنو منه وفى أمره عليه السلام بالفرار دليل على أن الحكم يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بالفرار على العموم لأن الغالب من الناس

هو الضعيف فجاء الأمر بحسب ذلك ﴿ تنبيه ﴾ أمرنا بالهرب من جذام الأبدان فمن باب أولى الهرب من جذام الأديان وهم أصحاب البدع والشيع لأن المرض فى قلوبهم والسم الباطن أشد سريانا من الظاهر ومن أجل هذا روى عن بعض علماء السنة أنه كان فى زمانه بدعى فجاءه يوما يرغب منه أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فخاف أن لا يفعل وأخرجه من عنده فقيل له فى ذلك فقال لم يأت بتلك الآية إلا وقد دبر معها مكيدة فى الدين فالهرب من أهل الزيغ والزلل سبيل النجاة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء أو كما قال عليه السلام وقال بعضهم فى هذا المعنى

يقاس المرء بالمرء إذا هو ماشاه ... وللشىء من الشىء مقاييس وأشباه

(١٣٠) حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلى

عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ رَأَيْتُ بِلاَلاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ مُشَمِّرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن العنزة سترة للمصلى وأن المار خلفها لاشىء عليه ولا على المصلى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ فى صفة العنزة وهل تجزىء فى سترة المصلى غير تلك الصفة فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرجل طولا وغلظا وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلى فقال قدر مؤخرة الرجل ومنهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعا وغلظها غلظ الرمح وبقى الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه فمن لحظ تلك الصفة التى كان صلى الله عليه وسلم فعل قال لا يجزى غيرها ومن علل وقال ماجعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك ولذلك اختلفوا فى الخط فى الأرض هل يجزىء عن السترة أم لا على قولين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الصلاة بالتشمير يؤخذ ذلك من قوله مشمرا إلا أنه نص الفقهاء أن لا يكون ذلك من أجل الصلاة فاذا كان لضرورة ما فله أن يصلى به على حالته ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة فى السفر التشمير ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن إقامة الصلاة لاتكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك يؤخذ ذلك من أن بلالا لم يقم الصلاة إلا بعد ما فرغ من ركز العنزة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن وقت الشروع فى أمور الصلاة من الاقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشىء وإن قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شىء يسير

جدا وحينئذ أخذ فى الاقامة وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ خلو القلب عند التلبس بالعبادة من كل شيء. وإن قل يؤيد هذا قوله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن المسافر يقدم فى سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك فى رحله يؤخذ ذلك من حمله صلى الله عليه وسلم العنزة فى رحله ولأجل هذا قال العلماء ينبغى للمرء أن يكون له فى بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فاذا كان عنده أحد الأشياء التى يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة وإلا كان مفرطا فى دينه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن القصر فى السفر أفضل يؤخذ ذلك من قوله « صلى ركعتين » لأن العلماء اختلفوا فى القصر فى السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل بضده إلا لعذر ومن قائل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا أيضا أيهما أفضل هل القصر أو ضده بحسب ما ذكر فى كتب الفروع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة حسن الزى فى الصلاة يؤخذ ذلك من قوله « فى حلة » والحلة عندهم هى أحسن الزى لأنها ثوبان تستر الجسد كله ﴿ وفيه دليل ﴾ لمن تأول السترة وعللها بأنها لزوال التشويش يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴾ فانه لا شيء للخاطر أشد تشويشا من مرور الناس والدواب بين يديه ﴿ وبقى بحث ﴾ وهو أن يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذى تقدم ذكره تعبدا لا يعقل له معنى أو هو مما تعقل له معنى فان قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره فى حديث الاسراء وكانت قبل فى الامم الخالية لا يوقعونها إلا فى المواضع التى نصبت لها وقد أمر الله عز وجل برفع تلك المواضع إكراما للصلاة التى توقع فيها بقوله عز وجل (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) ثم إن الله عز وجل مما خص به سيدنا صلى الله عليه وسلم أن جعلت له الأرض مسجدا وطهورا أى فى كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم فى الحديث قبل بقوله عليه السلام « حيثما أدركتك الصلاة فصل » وقال عليه السلام فى شأن المار بين يدى المصلى « لأن يقف أربعين خريفا خيرا من أن يمر بين يديه » فبحلول وقت أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلى بوقع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديدا للبقعة التى اختارها المصلى لوقوع صلاته وبقى ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم فى تصرفهم فيها من مرور وغيره فجاء قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فبقيت حرمة الصلاة على ما هى عليه وبقى الناس على ما لهم فى الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما

تقدم يسيرو لذلك قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يمر بين السترة والمصلى أنه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ماجاء من جواز أن يكون الخط فى الأرض سترة فان البقعة تحدد به وتنحاز من غيرها وتكون العنزة أفضل من الخط لأنها أكثر فائدة فى حق المار فان المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلى فيقع فى الاثم والعنزة بذلك القدر لاتخفى على أحد ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت فى الارتفاع قدر مؤخرة الرجل لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التى ذكرنا كان يحملها فى رحله وعلى هذا التوجيه الذى ذكرناه يتبين فائدة قوله عليه السلام «سترة الامام سترة لمن خلفه» لأن بها تحيزت البقعة التى للصلاة أولا ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معانى الأحاديث التى وردت فى هذا النوع من أنواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض إن شاء الله تعالى وغيره من التعليل قد ينكسر فى بعضها ﴿ وقد قيل ﴾ الفقه بالفهم فانتبه لا بالرواية وإن علت

(٢٣١) حديث تحريم لبس الحرير

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهة كراهة تنزيه أو تحريم ﴿ أما قولنا ﴾ هل يجوز لغير المتقين إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم فى غيره وما يلزمه من هذا الحديث أما التقى فهو اسم يعم جميع المسلمين لأن الناس فيه على درجات ودليل ذلك قول الله عز وجل فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فكل من دخل فى الاسلام فقد اتقى أى وقى نفسه من الخلود فى النار فان اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصى فقد اتقى حد التقى أى وقى نفسه من دخول النار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه فى النار » فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الذى يكون مع الأمر والنهى والايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار هو الايمان مع المعاصى والذى اتقى التقوى الثالث هو فى درجة الاحسان لأنه اتقى بالله ماسواه فلم ير فى الوجود سوى الواحد الأحد كما قال صلى

الله عليه وسلم «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا المؤمنين فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يتجه لهم ومن قال إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم ﴿وأما قولنا﴾ هل الكراهية على التحريم أو التنزيه لفظ الحديث يحتمل لكن قد جاءت الأحاديث من خارج تدل علي التحريم لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم إنه قال فى الحرير إنه حرام على ذكور أمتي والآثار فى هذا النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه الأمة وهل يستعمل عند الضرورة ويقدم على غيره أولا مثل إذا لم يكن لشخص إلا ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير فمنهم من قال يصلى فى الحرير وكذلك لباسه فى الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعى ومن تبعه والشروط التى ذكرت عنه أن يكون لابسه عادما لما يتقى به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لأنه يرد عنه الأذى وأما أن يكون لباسه للزينة فى حرب أو غيره فهذا لايجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه فى الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لايجوز ولابسه عاص وسواء كان اللباس منه كثيرا مثل القبا وما يشبهه او يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد ﴿وفيه دليل﴾ على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله أهدى سول الله صلى الله عليه وسلم لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هدية لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك وهدية للثواب فلك ماأردت وهدية لوجه الله تعالى فتلك التى ثوابها على الله أو كما قال وبقى فى الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء لا يخلو صاحب الهدية أن يكون كسبه حراما أو حلالا أو مختلطا فان كان حراما فلا تحل وان كان حلالا فجائزة وان كانت ممن كسبه مختلط فأربعة أقوال بالجواز وبعدمه وبالكراهة وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فجائزة وإن كان الحرام الغالب فممنوعة هذا إذا خلت الهدية أن تكون رشوة فانها إذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه وبقيت ﴿علة التحريم﴾ هل هى معقولة المعنى أو هى تعبد فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا معقولة المعنى فما هى فنقول والله أعلم إن العلة فيه كالعلة فى التختم بالذهب واستعمال أوانى الفضة والذهب وهى أنه لما كان الحرير لباس المؤمن فى الجنة منعه هنا كما قال صلى الله عليه وسلم فى أوانى الذهب والفضة أنها أوانى أهل الجنة وقال فيها فى حديث آخر عن الكفار هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وكذلك الجواب على الحرير مثل الأوانى سواء بسواء وفى كون مولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم الحرير وآنيتهم فيها الفضة والذهب ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبا من ذلك فى هذه الدار وشاركهم فى ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما يلحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تعم جميع عباده

سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) ﴿ وفيه دليل ﴾ على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وأنه لا تضره معصية العاصين لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهم على ماهم عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصى فقد أنالهم عز وجل طرفا من الرحمة فى هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم فى هذه الدار ولا فى تلك الدار ولم يكن أيضا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام فى هذه الدار ولا فى تلك الدار فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عبادة العابدين ﴿ وبقى بحث ﴾ وهو ما الحكمة فى أن أبيح لبس الحرير للنسوة وهن فى جميع أمور الدين شقائق الرجال فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لها وجوه ﴿ منها ﴾ أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لأن النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف عز وجل بهن فى إباحة لبسه (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ﴿ ووجه آخر ﴾ وهو أن زينتهن به ليس فى الغالب لهن بل هى لأزواجهن وتزين الزوجة لزوجها من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الايمان فلما عرى لبسهن له عن حظوظ النفوس وكان لبسه لهن مما يعين على أوصاف الايمان وهو حسن التبعل أبيح لهن ذلك ﴿ إشارة صوفية ﴾ وهى أنه لما كان لبس الحرير أعلا الملابس وبلبسه تبلغ النفوس أعلا حظها فى جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وأبيح للأنوثية دل بهذا على أن من فيه فحولية فى الهمة أن كل مافيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم وزهدوا فى جميعها إلا بقدر ماهو عون على الدين وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يعرجو عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم إلا بقدر ماهو عون على الدين فى مثل هذا هو تنافسهم حتى أنه ذكر ﴿ عن بعضهم ﴾ أنه كان مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها فى اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التى يعرفها ولا يشترى لنفسه شيئاً يقتات به إلا حتى يرى محتاجا فيرهن شملة كانت له فيما يحتاج فى تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدى شملته آخر النهار ويكون أكله تابعا لذلك المحتاج الذى رآه ومما يقوى حسن فهمهم قول عمر رضى الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضى الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه فى أكله ويطيبه فان فى عافيته وصحته منفعة للمسلمين فجاوبهم بأن قال لهم كان لى صاحبان وقد ماتا فانا أشاركهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ لعل أشاركهما فى عيشهما الرغيد أتريدون أن أكون ممن قال عز وجل فى حقهم (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) فنفس من ادعى الفحولية وهمته أدنى حالة من الأنوثية ويبرج بلسان العلم وهو لا يعلمه من علينا بعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه

(٢٣٢) ﴿ حديث النهى عن تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال ﴾

عَن ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللّهُ عَنهُما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

ظاهر الحديث الدعاء منه صلى الله عليه وسلم باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه من النساء بالرجال والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقا فى كل الوجوه أو على شىء مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع الذى هو مخوف أو ضده وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تعبد ليس إلا وهل الواقع فى هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أولا ﴿ أما قولنا ﴾ ما معناها فان اللعنة فى اللغة هى البعد قال الله عز وجل فى كتابه (فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين) أى أن الله أبعدهم فمن أبعده الله تعالى فهو أخسر الناس فان لعنة الله لا غاية لها أعاذنا الله من ذلك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا فى الزجر والنهى أكبر من الحدود التى جعلت فى المعاصى لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك ووقعوا فيه ولا يحسبونه شيئا نعوذ بالله من الحرمان ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه ما أما ظاهر اللفظ فمحتمل وأما الذى قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو فى زى اللباس وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك وأما التشبه بهم فى أمور الخير وطلب العلوم والسلوك فى درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وإن كانوا من الذين يشار إليهم الأمر بالعكس فانهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب المذموم لهن ويتشبه النساء بالرجال فى زيهم ويرونه من قبيل النبل والكيس فانا لله وإنا إليه راجعون على الخلل الذى وقع فى الدين بوضع الأمور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون فى ذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا الدعاء مما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إنى عهدت عند ربى عهدا أيما بشر لعنته من أمتى أو سببته أن يجعلها عليه رحمة » أو كما قال عليه السلام إعلم وفقنا الله وإياك أن دعاءه صلى الله عليه وسلم على أحد من أمته أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهى عن شىء فى الدين وما هو فى معناهما فان ذلك من النوع المخيف من لحوق الوبال من أجله فان المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام وما كان من ذلك على وجه الغيظ والحرج فذلك الذى ظاهره مخوف وهو رحمة فى الحقيقة وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه قال « يارب إنى بشر يلحقنى ما يلحق

البشر من الغيظ فأيما أحد من أمتى سببته أو لعنته فاجعله له رحمة » وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع فهو مخوف وأى مخوف ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا الزجر لحكمة نعلمها أو تعبد فالحكمة فى ذلك ظاهرة لاخفاء بها وهى إخراج الشبه عن الصفة التى وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام «لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة » وعلل هذا بتغيير خلق الله تعالى فهناك تغيير خلقه وهنا تغيير صفة فالعلة واحدة لأن تينك الطريقتين المذمومتين تضمنتا وجوها من وجوه الضلالات فمنها إخراج صفته بجهله عن ما رتبه من له الأمر سبحانه ومنها التشبه بصفة الخالق والاختراع لأن الله عز وجل قد خلق أشياء وجعل لها صورا وصفاتا فمن غير منهما صورة أو صفة على خلاف ما وضعت فقد نازع الجليل القدرة فى قدرته واختراعه وفيه أيضا إظهار سوء الأدب حقيقة لأن أدب العبودية موافقة الموالية فى كل الأشياء التى شاءتها على أى نوع شاءتها وأشياء من هذا النوع عديدة إذا تأملتها وفيما ذكرنا منها كفاية ﴿ وأما قولنا ﴾ هل التوبة للواقع فى شىء من ذلك رافعة لما قد لحقه من الوعيد أو لا فان جعلناه من جملة المعاصى ليس إلا فيدخل تحته قوله صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ما قبلها » وإن قلنا إن دعاءه عليه السلام يلحق الواقع فى ذلك الذنب أمر زايد من الخسارة والحرمان لأن دعاءه عليه السلام مستجاب فبقى الأمر محتملا أن يذهب ذلك بالتوبة كما يذهب الذنب أو ذلك أمر قد وقع بالشخص لا يرتفع عنه ذلك الحرمان وإن تاب الأمر محتمل وليس لنا دليل قطعى على أحد الوجهين ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أن الوقوع فى الكبائر التى لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع فى هذه وأمثالها أعاذنا الله من الجميع بفضله لأن التوبة والحدود فى تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أو لا مخرج لفاعلها فالهرب الهرب إن كنت حازما والعفاف العفاف تكن ناجيا

(٢٣٣) ﴿ حديث النهى عن الوصل والوشم ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

ظاهر الحديث لعن هذه الأربعة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى تلك الأفعال التى لعن النبى صلى الله عليه وسلم من فعل منها واحدة وما معنى اللعنة فقد تقدم فى الحديث قبل معناها وهل هذا النوع من الدعاء المخوف أولا فقد تقدم الكلام عليه أيضا فى الحديث قبل وكذلك فى التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى اللعن الذى ذكره النبى ﷺ لمن فعل واحدة من هذه الأربعة ﴿ فاما قولنا ﴾ ما معناها فان الواصلة التى تصل شعرها بشعر

آخر ليس من شعرها والحق العلماء بها من وصلت شعرها بأى شيء وصلته من صوف أو حرير أو غير ذلك والمستوصلة هى التى تفعل ذلك بغيرها والواشمة هى التى تشم شيئاً من جسدها وكانت عادتهن يغرزن الموضع الذى يردن أن يعملنه شامة بالحديد حتى يدمن الموضع ثم يحشى بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة التى هى مخلوقة والمستوشمة هى التى تفعل ذلك بغيرها ﴿ويترتب عليه من الفقه﴾ أن عامل المحرم والذى يعينه على ذلك فى الاثم سواء يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر «لعن الله شاربها وحاملها وبائعها وشاهدها وعاصرها» ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى العلة فى ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن ذلك لما فيها من التدليس وهذا ضعيف لأنه يخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال لتغيير خلقة الله تعالى وهو الظاهر فانه قد جاء فى حديث غير هذا حين ذكر عليه الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهى كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير ديباجهن بالحمرة وما معناها وقد جاء عن عمر رضى الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا وهو أنه أمر فى خطبته النسوة أن لا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقى أيديهن وقال من كانت خاضبة فالتخضب إلى هنا وأشار إلى تحت الكوعين فاذا كان نهى عمر رضى الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التى هى أشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عده وبعض من ينسب إلى العلم فى الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعا فانا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله ويحتج بما ذكر عن الامام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لأن مالكا ما أنكر على عمر مقالته وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ونهى عمر رضى الله عنه عن ذلك إنما هو لمعان منها أنه أشبه الوشم ولما أشبهه أعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى» وهو رضى الله عنه وعنهم أجمعين منهم ﴿وطريق آخر﴾ وهو أن ذلك لم يكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان شأنهن أن يخضبن إلى حيث أشار رضى الله عنه فنهاهن من أجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه من أجلهما معا «إحداهما قاتلى كيف إذا اجتمعا» وقد قيل إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم لأن الامام مالك كان أكثر الناس احتراما لمن تقدمه من السلف فكيف بالخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا فى مسئلة البناء فى الرعاف إنه قال القياس والفقه يقتضى قطع الصلاة ولكن إتباع السلف أولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده فى خلقه ما وقع من أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله

(٢٣٤) ﴿حديث حق الله على عباده﴾

عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل رضى الله عنه قَالَ بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاعلام بحق الله تعالى على عباده وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا والآخر الاخبار ايضا أن حق عباده سبحانه إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد ﴿فالجواب﴾ أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة ومنها لأمره عز وجل بذلك ومنها لما له عز وجل علينا من النعم والاحسان التى لا يحصى عددها وأما حق العباد عليه عز وجل إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فانه جل جلاله لا حق عليه لأحد لازم هذا مذهب أهل السنة والذى تعطيه الأدلة الشرعية والعقلية خلافا للقدرية التى هى مجوس هذه الأمة لأنهم يقولون بزعمهم إن على الله حقا واجبا أن من عبده أن لا يعذبه وكيف يكون لعبد على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن «بشر العاصين وحذر الطائعين قال إلهى وكيف أفعل ذلك قال بشر العاصين أن رحمتى وسعت كل شىء وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلى هلكوا» من ذا الذى يطيق عدله وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه عز وجل إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها (بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) والمحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه ﴿وفيه دليل﴾ على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من ارداف معاذ خلفه ﴿وفيه دليل﴾ على جواز ركوب اثنين وأكثر على الدابة إذا طاقت ذلك يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه ﴿وفيه دليل﴾ على من يكره ذلك ويعيبه على أهل المناصب والحجة عليه فعل خير البرية صلى الله عليه وسلم ﴿وفيه دليل﴾ على أن نداء الشخص باسمه أرفع

مانودى به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يامعاذ ولو كان النداء بغير الاسم أرفع لكان صلى الله عليه وسلم يفعله نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جائزة وبين الجائز والأرفع فرق بين ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقائك العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث وفى ندائك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعى ماتلقيه إليه لأن الأذهان قد يطرقها فكرة فتكون بها مشغولة فلا تعى كل ما يلقى إليها وفى تكراره عليه السلام نداءه ثلاثا تأكيد فى حضور ذهنه وإشعار بأن الذى يلقى إليه له بال لأنه عليه السلام كانت سنته أن كل شىء له بال أعاده ثلاثا ويؤخذ من إبطائه عليه السلام بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوقار والتؤدة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو لم زاد فى الثالثة بن جبل ﴿ فالجواب ﴾ إنما هى إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقى إليك لأن زيادة بن جبل هو الكمال فى التعريف وإذا كمل الشىء فقد تم ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث ﴿ يامعاذ بن جبل وهل تدرى ماحق العباد على الله إذا فعلوه ﴾ فان نداءه عليه السلام له آخر واحدة فناداه بأكمل المعرفة وفيما أبديناه دليل على ما أعطاه الله عز وجل من الفصاحة والاعجاز فى كلامه عليه السلام الذى لا تقدر أن ترى فيه زيادة إلا ولها فوائد جمة وجواب معاذ له ﷺ بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك معهم فدل على أن ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السفه لأن هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ماجعل من شعائر الدين فينبغى توقيره وتعظيمه فان الله تعالى يقول (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضا ويجعلون ذلك من الأدب والنبل وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيهات كيف يتأدب من لا يعرف الأدب وفى قول معاذ ﴿ الله ورسوله أعلم ﴾ دليل على أن من أدب العلم أن يرد إلى أهله وفى قول سيدنا ﷺ ﴿ هل تدرى ماحق الله على عباده ﴾ دليل على أن إلقاء العالم المسائل على تلامذته وحينئذ يبين لهم ذلك لأن فى ذلك من الفائدة إحضار الذهن لقبول العلم وفى تعليمه صلى الله عليه وسلم معاذا من غير سؤال منه له صلى الله عليه وسلم دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل لأن هذه مسئلة اختلاف بين العلماء وفى فصله عليه السلام بالمشى ساعة بين المسئلتين دليل على أن النجح فى تحصيل العلوم التفرقة بين المسائل وفى ذلك دليل من الحكمة أن المسئلة إذا تباعدت عن الأخرى يبقى الخاطر معمورا بالأولى حتى ترسخ فيه ثم تأتى الثانية كذلك والتى بعدها كذلك إلى غاية ما يتناهى الحكم وقد أخبرنى بعض مشايخى وكان ممن أجمع على فضله أنه حين اشتغاله على شيخه كان بعض الطلبة الذين يشتغلون معه على الشيخ وكان فيه خير وكان يشتغل

بالسبب أنه إذا حضر المجلس ووعى مسئلة واحدة قام وخرج إلى دكانه فأقلق ذلك بعض الطلبة فسأله عن ذلك فقال له إذا وعيت مسئلة واحدة بقيت يومى فى الدكان أرددها على خاطرى فتثبت لى وإذا سمعت منه عدة كل واحدة تنسينى صاحبتها فبلغوا خبره إلى الشيخ فأعجبه ذلك وقال للغير ممن تكلمو حاسبوا أنفسنا على كثرة سماعكم المسائل على مسئلة واحدة فى اليوم فلم يقدروا على ذلك فسبحان من وفق أهل السعادة إلى اتباع السنة فى الفعل وإن جهلوها بالعلم لأن توفيق هذا المبارك الذى ذكرنا هداية من الحق ليس إلا وقد نص أهل التوفيق على أن قلة العمل مع الدوام خير من كثرته مع الانقطاع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل» والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قد تقدم الكلام عليه فى حديث البيعة أول الكتاب بما فيه شفاء

(٢٣٥) ﴿ حديث النهى عن سب الأبوين وما يؤول إلى سبهما ﴾

عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفى ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله فى قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سبا لهما والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فى هذا دليلا على عظم حق الأبوين إذ القول الذى هو ممكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر فكيف بغير ذلك لأنه إذا سب الرجل أبا الرجل من الجائز أن يسب هو أباه ويقول له خلاف ذلك أو يفعل به بدل القول فعلا مؤلما لكن لما جرت العادة فى الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع صلى الله عليه وسلم بالغالب وفى ذلك دليل على أن تقعيد الأحكام إنما هو على الغالب من جرى العادة والمحتمل النادر لا ينظر إليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كل ما يكون محتملا أن ينتج منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو أيضا من باب الحزم فى الأمور ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس

وفيه دليل : على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشترط فى ذلك الأدب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن الرجل أباه ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم لأنهم رضى الله عنهم لم يقولوا لا يكون وإنما سألوا عن الكيفية كيف تكون على طريق الاستفهام فهذا هو عين الأدب فى المراجعة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على

سبيل الاستفادة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يعتبهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف فى التعليم وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أكبر الكبائر﴾ فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض وفيه دليل : على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجهل مثل هذا فيقع فى أكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم ممازحتهم فيما بينهم أن يلعن بعضهم أبا بعض ويعدونه مباسطة فنعوذ بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل «ماعصى الله بأشد من الجهل» وهو الحق فان الجاهل لا يزال يقع فى المهلكات وهو لا يعلم وهنا ﴿تنبيه﴾ على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع وأن فضله الفرع بحسن الصفات قيل له لا تنس فضيلة سبقه عليك لأنه لما كان الأب أصلا للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فان فضله الابن بصفة إيمان وهى أفضل الصفات قيل له (وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) للفضيلة التى سبقا بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب فى هدايتك إلى مولاك وقد جاء «مولاك ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله» يا هذا قد ملكك به بعض إحسانه إليك ان كان فى الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقبة عبده بالمال فان الأحرار يملكون بالاحسان أكثر وأشد من يملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكروا من وجد الاحسان قيدا تقيد فاذا كانت الطبائع رذيلة أبق من قيد الاحسان أشد إباق العبد القن محا الله الهجين لا مروة ولا دين ﴿ومن هذا﴾ الباب يترتب عظم حق سيدنا صلى الله عليه وسلم علينا لأنه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا فى الدنيا والآخرة ﴿وهنا زيادة﴾ لأن هذا الأصل لا يفضله فروع أبدا لا بوصف صفة ولا بمعنى فهو الأصل فى جميع الخير وله فيه السبق حسا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل فى محكم التنزيل (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فانه ليس من فضيلة من كان أصلا لخروجك إلى الوجود كمن جعل اصلا إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمر اتباعك له خلودك فى النعيم فانظر بفطن العقول كيف يتسلسل فضيلة الأصول فى إنعام موجد الوجود واذكر الله وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية فى طبعك فتبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عفوه عنك فالمؤمن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة فراجع مولاك قبل الاخذ على غرة والجأ اليه فانه لارب سواه

(٢٣٦) ﴿حديث ثواب صلة الأرحام﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ هَـذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَارَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكِ

ظاهر الحديث الاخبار بعظم ماجعل الله تعالى للرحم من الحق وإن وصلها من أكبر أفعال البر وإن قطعها من أكبر المعاصي والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى قوله ﴿ أصل من وصلك وأقطع من قطعك ﴾ والكلام على كيفية وصلها وماهو قطعها ﴿ فاما قولنا ﴾ مامعنى قوله أصل من وصلك فهو كناية عن عظم الاحسان فان أعظم مايعطى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته فى مرضاته وهذه الأمور فى حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على مانعرف من صفات المحدث الفانى بل هى كناية عن قدر الاحسان منه لعبده وعظمه يؤيد ذلك قوله عليه السلام «صلة الرحم تزيد فى العمر» ﴿ فهذا الوصال فى هذه الدار ﴾ زائد لما أعد له فى الآخرة من الخير والاحسان وكقوله تعالى (يحبهم ويحبونه) فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم إحسانه عز وجل لمن أحبه من عباده لأن ملكا من ملوك الدنيا إذا أحب أحدا أغناه ورفعه على جميع أهل وقته فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه يحسن إليه غاية الاحسان ويرفعه فى الدنيا والآخرة المنزلة العليا ﴿ وأما قولنا ﴾ مامعنى ﴿ واقطع من قطعك ﴾ فهو كناية عن شدة الحرمان والعذاب لأن القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الأجر عبر بالوصل عن عظم البلاء بالقطع أعاذنا الله من البلاء بمنه ﴿ وأما كيفية ﴾ الوصل للرحم فهو على ضروب مختلفة منه مايكون ببذل المال ومنه مايكون للرحم ببذل العون على مايحتاجون إليه أعنى أهل رحمه ومنه مايكون بالزيارة لهم ومنه مايكون بالدعاء لهم ومنه ما يكون باكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له إيصال ماأمكنه من الخير إليهم على قدر طاعتك بنية القربة إلى الله تعالى إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء وهى أن يكونوا على الاستقامة وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم بشرط أن تبذل جهدك فى وعظهم وزجرهم والانكار عليهم لأنه إذا قيل لك فى الأجنبى الذى هو أخوك فى الاسلام «انصره ظالما أو مظلوما» على ماتقدم ذكره وهو رده عن الظلم فالأقرب من باب أولى فبعد ذلك يكون الهجران لهم وتعلمهم ان هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق فاذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك فى ذلك لكن يبقى عليكم من صلتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظهر الغيب أن يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله وأما مقاطعتهم فهى على ضربين إما كلية أو بعضية فالكلية هى أن تمنعهم جميع ما فى وسعك من الاحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصدا لذلك أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك وأما البعض فهو مثل أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضا مع قدرتك عليها وقصدك ذلك فكلاهما محذوران ويخاف من وبالهما لكن الواحد الذى هو الكلى أشد أعاذنا الله منهما وفيه ﴿ بحوث ﴾ منها هل الألف واللام فى الخلق للجنس أو للعهد فان كانت للجنس فمتى كانت وإن كانت للعهد فمتى كان احتمل أن تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على اختلافها وبقى الاحتمال فى أى وقت كان ذلك

هل عند الفراغ من ظهورها فى اللوح المحفوظ بالكتاب وهى بعد لم يظهر منها فى عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير واحتمل أن يكون ذلك عند فروغ خلق السموات والأرض وإيحائه عز وجل فى كل سماء أمرها ، القدرة صالحة لهما معا والعرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات فى عالم الحس والمشاهدة فلا يمكن لأن من المخلوقات مالم يبرز بعد فى عالم الوجود والحس ونحن نعلم أنه لا بد أن يظهر ويكون قطعا لازما مثل الدابة التى تخرج عند قرب الساعة وهى فى علم الله لم تبرز ولا ظهرت ومثل من بقى من تناسل جميع الحيوان ومثل الأمور التى هى عند قرب الساعة وقد أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم وهى لم تظهر بعد وأشياء عديدة إذا تتبعتها وجدتها وإن كانت للعهد وهى عند فروغ خلق بنى آدم فمتى كان احتمل أن يكون عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح بألفى عام واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم « ألست بربكم قالوا بلى » وهو يوم إخراجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر وأخذ عليهم العهد لأنها أحد الحياتين فى قوله تعالى (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على أحد الأقاويل ﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ أن تعرف أن الألف واللام فى الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتمل وجهين أحدهما أن تكون للجن والانس لأنهما المكلفان وأن تكون خاصة ببنى آدم ويكون الفقه أن صلة الرحم خاصة ببنى آدم وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأن الأمر عام فى بنى آدم وهم منهم وهنا (بحث ثان) وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال، إن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعد ما جعلها فى جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هى على حالها الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهى على ثلاثة وجوه لأن منهم من قال إن كلام الجماد بلسان حاله ما أظهر الله فيه من أثر قدرته ومنهم من قال إنه خلق لهم حياة وعقلا وحينئذ تكلموا ومنهم من قال إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر وإن كانت القدرة صالحة للوجوه الثلاثة لكن الوجهان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعى وحصر لقدرة القادر التى لا يحصرها شىء لأن قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه لأن الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى ومنها أن فيه دليلا على أن الاستعاذة بالله من أجل الوسائل إلى الله وأنجحها يؤخذ ذلك من قول الرحم هذا مقام العائذ بك فاسعفت فى الحال بما رضيت به ومما يقوى هذا الوجه ما جاء فى شأن العدو الذي قيل له (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) وجعل له أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه

وجعل لنا النصرة والغلبة عليه بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل بغير ذلك لقوله عز وجل فى كتابه العزيز (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) وقول مريم عليها السلام حين أتاها روح الله الأمين (إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ﴿وفيه إشارة عجيبة﴾ من طريق حسن المجانسة فى الكلام وهى أنه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التى تدل على الجزاء عليها من جنس ماهو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهى الوصل وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه﴾ دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فأما الدال منه على القدرة فبالاخبار بأنه عز وجل خالق جميع الخلق وأى دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير وأما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حتى إذا فرغ من خلقه لأن حتى لازمة للغاية فيعطى قوة الكلام أن من له غاية فله بداية وما بين الغاية والبداية اقتضت الحكمة الربانية لا يعجز من القدرة فان من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما أخبر عز وجل بقوله (وما مسنا من لغوب) لا يمكن أن يكون فى قدرته عجز عن شىء من الأشياء بل ما كان فى بعض المخلوقات من تأخير أو غير ذلك فلحكمة اقتضتها حكمة من (ليس كمثله شىء) وقد تقدم فى أول الكتاب من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته ﴿وفيه دليل﴾ لقول من قال ان رأيك بحسب ما قدر لك يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائذ بالله تعالى من القطيعة وسبق فى علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع لها أيضا أرضاها أن جعل عندها رضى بأن يصل الله من يصلها ويقطع من قطعها فقبلت ذلك ورضيت به بدلا من الذى طلبته لأنها طلبت أن لا قطيعة لها فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك أى لا تقطعى لم يكن أحد يقطعها ﴿وفيه دليل﴾ لتحقيق قوله صلى الله عليه وسلم «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يحط عنه» لأنه عز وجل عوض الرحم مما طلبته ما رآه خيرا لها منه ورضيت به ﴿وفيه دليل﴾ على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قال صلى الله عليه وسلم «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» أى بين أمرين من أمر الرحمن مثل الرضى وضده والعزم على الشىء وتركه والزهد وما يضادهما من الأشياء يقلب القلب من طرف إلى ضده فى لمحة البصر ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى أنه يروي عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يجر يده على وجهه ثم ينظر

إلى حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويعلن بها فقيل له فى ذلك فقال أما جريدى على وجهى فخافة أن يطمس عليه كما أخبر عز وجل وخبره الحق (من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) وأما نظرى إلى حواسى العاقبة التى هى متوقفة على الانسان وأما إعلانى بالشهادة فاختبار لنعمة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم « ينام الرجل النومة فيسلب عنه الايمان ويبقى أثره ثم ينام النومة فيقبض أثرها » أو كما قال عليه السلام فاذا رأيت نعمة الايمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على إبقائه تلك النعمة بفضله جعلنا الله ممن أتمها علينا وجميع نعمه فى الدارين بفضله ورحمته آمين آمين يارب العالمين

(٢٣٧) ﴿حديث ثواب عائل البنات﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

ظاهر الحديث إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أنه من أتاه شيئاً من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار أى وقاية تقيه من النار والكلام عليه من وجوه

﴿منها أن يقال﴾ ما معنى الاحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط وهل يحتاج فى ذلك إلى نية أم لا وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو ذلك عند صغر سنهن وإن كان فما حده ﴿فأما قولنا﴾ ما معنى الاحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذى لهن وهو بين من لفظ الحديث فانه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة رضى الله عنها فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التى أعطتها كان من أجل احتياجها لها أن تختص بها فلما جادت بها فذلك الاحسان الذى أشار صلى الله عليه وسلم بأن من فعله معهن كان له سترا من النار وهو يتعدى فى كل الوجوه التى فيها معاملتهن فمن زادهن فى كل وجه منها شيئاً على حقهن كان محسنا لهن ومن فعل معهن معروفا فى نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط فما من وجه من وجوه البر إلا وله شروط فمنها ما هو على ظاهره يستوى فى معرفتها الناس كافة ومنها مالا يعلمها إلا الخواص منهم ﴿فأما معنى قولنا﴾ هل ذلك على عمومه أى إذا وقع منه إحسان إليهن على أى وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم احسان شرعا وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذى قد ترتب لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة والمحاكمة فى الدار الآخرة وكذلك

إن كان قد أساء إليهن من وجه آخر فليس على عمومه ولا يسمى محسنا إلا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الاساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسناً وأما شروطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد القيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكر معه وأما هل يحتاج ذلك إلى نية أم لافالنية شرط فى جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى» إلا مواضع قد تقرر الحكم فيها إنها لاتحتاج إلى نية أعنى أن الفعل يجزى بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل مايفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وماأشبه ذلك ﴿وأماقولنا﴾ هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك فى زمان صغر سنهن أما الاحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبرهن إذا تزوجن على ماهو المعلوم من عرف الشرع فى ذلك وإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبدا فهن فى كل وقت محل للاحسان وهن أيضا محتاجات إلى ذلك وإن كن على اى وجه كن من اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الاحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيلة بعد إحسانه إليهن يقول والله ماأدرى هل أتخلص منكن فى الآخرة أم لا ثم يدعوا الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله ﴿وفيه دليل﴾ على جواز السؤال يؤخذ ذلك من قولها ﴿جاءتنى امرأة ومعها بنتان تسألنى﴾ فلو لم يكن جائز شرعا لأنكرت ذلك عليها ﴿وفيه دليل﴾ على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة وجادت بها ﴿وفيه دليل﴾ على جواز ذكر المعروف الذى نفعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فان ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضى الله عنها المعروف الذى فعلته مع المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿وفيه دليل﴾ على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستعملها وقد ذكر عنها انه جاء سائل إلى الباب وكان عندها عنب فأعطته منه حبة واحدة لشخص يخرجها له فرأت منه أنه استقلها فقالت له كم فى تلك الحبة من ذرات تريد بذلك قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وقد نبه بعض العلماء على أن من مكائد الشيطان إذا رآك تعطى الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطى اليسير يزهد فيه ويحقره فى عينك حتى يحرمك البذل فى اليسير والكثير ﴿وفيه دليل﴾ على أن أعلا المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب يؤخذ ذلك من تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيئا وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أخبرته ولو كان بقى عليها من طريق الاحسان شىء لنبهها عليه صلى الله عليه وسلم عند إخبارها له بذلك ﴿وفيه دليل﴾ لأهل الصوفة الذين أصل طريقهم الايثار وحمل الضيم فيما يخصهم لأن هذه الصفة هى التى عجبت السيدة عائشة رضى الله عنها من

تلك المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله ﷺ وقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما أحسنهم فى جودهم حتى بنفوسهم جادوا ثم جادوا وجدوا حتى وصلوا وسادوا

(٢٣٨) ﴿ حديث ان الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها ﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ فَأَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ اللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا

ظاهر الحديث الاخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ قوله بعباده هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما أو معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضى العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها فى النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطييب قلوب السامعين منهم أن مولاهم الذى من عليهم بالايمان به لا يعذبهم بناره وقد جاء هذا المعنى صريحا فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل جلاله (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله تعالى أوليك هم المفلحون) فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة وأما السنة فبالحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله» ثم ذكر «أن حق العباد على الله إذا عبدوه ولا يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم» واحتمل وجها آخر وهو أن يكون معنى المثال الاخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شىء لمن سبقت له فيها نسبة من أى العباد كان حيوانا أو غير حيوان وأنها لا يضر معها شىء وبقى العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضلاء رضى الله عنهم لاسخط بعده أبدا يعنون من سبق له فى الأزل رضاء فلا يضره مع السابقة شىء ولذلك قال كم من صديق فى العباد وكم من عدو فى العباد نظرا إلى السابقة بماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الرحيم من حقيقته أن لا يعذب أحدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجاوبه السنى بأن قال إن لله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه عز وجل حقيقة لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم أن يظهر ما يدل عليه فى عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل أن يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله (نبىء عبادى

أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الاليم) فبهت الشيعى وكأنه ألقم حجرا أو كما جرى
واحتمل وجها ثالثا وهو لأهل القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى
والزهد فى غيره لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات
والسبب فى ذلك طلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون فى الحوائج
ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق صلى الله عليه وسلم أن رحمة المولى
سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التى قدجرت العادة المألوفة من النساء
على أولادهن بون عظيم فمن يرد طلب خيرا أودفع ضر أوأى حاجة أرادها فليقصد من رحمته
أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح له فى حاجته وأيسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا
فليقصد مولاه فهو سبب إلى رحماه وقال بعضهم

هبنى أتيت بلا معنى ولا سبب ٭ أليس أنت إلى معروفك السبب

﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز النظر إلى النساء الذى يسبون قبل القسم يؤخذ من
نظره صلى الله عليه وسلم إلى هذه المرأة وإرشاده للصحابة رضى الله عنهم إلى نظرها
﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ضرب المثال بما يعقل ويدرك بالحواس تشبيها بما لا يعقل ولا
يدرك بالحواس لتحصل فائدة المعرفة بالشىء من وجه ما وإن كان لايحيط المثال به من كل
الجهات يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم المثال على عظم رحمة الله تعالى التى لا تصل إليها
الأفكار ولا العقول برحمة هذه المرأة على ولدها ومنه بعينه يستدل على أن صفاته سبحانه لاتشبه
صفات المحدثات وإن شاركتها فى التسمية يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «الله أرحم بعباده
من هذه بولدها» والزيادة غير محدودة فلا شبه بينهما ولا اشتراك إلا فى التسمية ليس إلا ﴿ وفيه دليل ﴾ على
ترجيح أخف الضررين يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ترك هذه المرأة تشرك أطفال
السبى فى الرضاعة وربما إذا كبروا يتناكحون وهم إخوة من الرضاعة وهذا لايجوز فلما كان هذا
الوجه محتملا أن يكون وأن لا يكون وسد رمقهم فى الوقت مما الحاجة إليه أكيدة تركها تفعل ماهو
الأرجح وبهذا يستدل ايضا على أن الضرورة لها حكم على حدة لأنه لولا ضرورة الأطفال فى الوقت إلى
الرضاع ما تركها صلى الله عليه وسلم تفعل ذلك من أجل العلة المتقدم ذكرها وهذا البحث هو على أن
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ﴿ وفيه دليل ﴾ وهو أقوى فى البحث وهو أن الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة لأن أطفال الكفار فى الدين مثل آبائهم وإن ملكهم المسلمون فلو كانوا مخاطبين بفروع
الشريعة لكان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة فى ذلك شيئا لأنه عليه السلام المشرع
وسكونه عند الحاجة الى البيان لايجوز ويترتب عليه من الفقه أن أولاد الكفار إذا ملكوا وهم

دون البلوغ أن يحكم لهم بالكفر وان أسلموا إلا أن يكون إسلامهم بعد بلوغهم وقد نص الفقهاء على أن من سبي منهم دون البلوغ وجبر على الاسلام أو أسلم من تلقاء نفسه ثم مات قبل البلوغ أنه لا يدفن مع المسلمين ولا يصلى عليه فان حكمه حكم الكفار إلا خلافا شاذا هذا هو الغالب على الظن ﴿وفيه اشارة﴾ لطريق المحبين يؤخذ ذلك من حال المرأة المذكورة فى الحديث لما كان حب ابنها قد شغف فؤادها بذلت نفسها فى أشق الأشياء عليها فيما يشبهه فى السن فكيف حالها لو أنها وجدت ابنها لأن كثرة الرضاع والحلاب تضعف النساء وكثير منهن إذا كان ابنها قوى الرضاع يهلكها ولا تقدر على إرضاعه وهذه بكثرة وجدها على ابنها قد عمت بالرضاع كل مولود لقيت لشبهه بابنها كما أخبر عن قيس ليلى حيث قال

أحب لحبها السودان حتى ٭ أحب لحبها سود الكلاب

كذلك المحب لا يبالى مالقى فى حق محبوبه ومثل ذلك ما أخبر مولانا جل جلاله فى كتابه العزيز فى قصة يوسف عليه السلام مع أخيه بنيامين حين اجتمعا فقال بنيامين ليوسف عليهما السلام لا أفارقك أصلا فقال له يوسف عليه السلام لا يمكن ذلك إلا بعد أن تقر على نفسك بالسرقة فرضى بالقاء الوصف الذميم على اليد السالمة من العار والخيانة فى حق الاقامة مع الحبيب فقال تعالى (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه إلى قوله عز وجل كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك إلا أن يشاء الله) هان عليه وصف الخيانة بتوفية رفع الامانة بخلوة مع الحبيب دون رقيب هذا فى حق مخلوق فان فكيف فى حب خالق باق هانت والله عليهم النفوس فبذلوها فى حب مولاها فوصل عز وجل حبلهم بحبله وأدناهم وسقاهم فأحياهم أهانوها فرفعوها وأذلوها فأعزوها وأفردوها فجمعوها وحرموها فأسعدوها وقطعوا العلائق فأمنوا البوائق وحادوا عن ماسواه فلم يجدوا إلا اياه ﴿ومن قول بعضهم﴾ تفردت عن الاكوان بحبه وكذلك عبد الفرد لا يزل فردا فهناهم من هناهم برضى مولاهم يا طرباهم حين لقاء مولاهم فيامن أسعد محياهم بحرمتهم الا اوردتنا مواردهم يا كريم يا وهاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله يا رب وسلم

(٢٣٩) ﴿حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِى الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ

ظاهر الحديث يدل على أن كل ما فى جميع الأرض من رحمة فى قلوب جميع الخلق جزء من مائة جزء مما

أعد الله لعباده من الرحمة وإن باقى المائة وذلك تسعة وتسعون جزءا مؤخرة عنده عز وجل لهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال مامعنى جعل الرحمة فى مائة جزء وما معنى أمسك عنده ولمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد مخصوصين ولم خص ذكر الفرس من بين سائر الحيوانات وما الفائدة لنا فى الاخبار بذلك وهل لنا طريق الى معرفة كيف إنزال ذلك الجزء أم لا وهل لفظ الخلق يكون عموما فى الحيوان وغير الحيوان أو يكون خاصا بالحيوان لا غير وقوله ﴿وأنزل فى الأرض جزء﴾ هل يريد الجنس أو النوع وهى هذه الواحدة التى نحن عليها ﴿فأما قولنا﴾ مامعنى جعل الرحمة فى مائة جزء احتمل وجهين إحدهما أنه سبحانه لما من على خلقه برحمة معينة جعلها لهم فى مائة وعاء فأهبط منها وعاء واحدا الى الارض كما أخبر عليه السلام فى الحديث وبقى الباقى عنده عز وجل واحتمل أن تكون الفاء زائدة ويكون معنى الاخبار أن الرحمة التى من بها على خلقه سبحانه قسمها مائة جزء فأنزل إلى الأرض جزء واحدا لان العرب كثيرا ماتزيد الحروف فى أول الكلام وهو من فصيحه وأبقى التسعة والتسعين جزء عنده ﴿وأما قولنا﴾ مامعنى أمسكها عنده أى أنه لم يشأ سبحانه نزولها الى هذه الدار وأمسكها للدار الاخرى وهناك يكون الانعام بايصالها لمن كتبها له وأما قولنا لمن ذلك الامساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم أما من الحديث فليس فيه مايدل على ذلك لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك فأما الكتاب فآيات عديدة منها قوله عز وجل (قد أفلح المؤمنون إلى قوله أولئك هم الوارثون) ومنها قوله تعالى (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله عز وجل أولئك هم المفلحون) وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الاخبار بأمر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقال بعد الحساب للكل ماعدا الثقلين الجن والانس كونوا ترابا فيعودون ترابا والثقلان قسمان إما شقى ففى النار وإما سعيد ففى الجنة فمن كان فى النار أو صار ترابا لم يبقى له فى تلك الرحمة نصيب وبقيت موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين الجن والانس جعلنا الله من أهل دار السعادة بمنه ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى كونه خص الفرس بالمثال دون غيره من الحيوان فنقول والله أعلم لما جعل فى الفرس من الخفة والسرعة فى تنقلها فكونها مع ذلك الذى طبعت من سرعة الحركة من أجل الرحمة التى قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرها عن ابنها ووجه آخر وهو أن الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجرى والجهد فى ذلك حتى يلحقها من التعب مالا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتد احتياج ابنها اليها فلما قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرها عنه خيفة أن تصيبه وتعاين ذلك كله منها مالا تعاينه من غيرها لاسيما العرب هم فى هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة منها ماذكر عن ذى القرنين حين أراد أن يدخل الظلمة

التى عارضته حين خرج يطالب عين الحياة وكيف يتأتى له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له خذ الاناث من الخيل التى لها بطن واحد فانها أقوى أبصارا وأشد واحبس أولادها فى أول الظلمة حيث النور ثم خض بها فى تلك الظلمة حيث شئت فاذا أردت الرجوع فاقلب رؤسها فانها ترجع إلى أولادها فى أسرع وقت ففعل ذلك فى الامر كما أخبروه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الفائدة فى الاخبار لنا بذلك فلفوائد منها الاخبار بأن الرحمة فى تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء لانه عليه السلام قد اخبر عن النار فى الاحاديث قيل انها فضلت على نارنا هذه وهى جميع نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا والرحمة المذكورة فى تلك الدار بتسعة وتسعين جزءا من مثل جميع كل رحمة فى هذه الدار إذا جمعت ثم مع ذلك هى خاصة كلها للمؤمنين ويقوى هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام «ان رحمتى غلبت غضبى» لأن أثر الخير الذى هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظمى ويستدل منها ان رحمته جل جلاله التى هى صفة ذاته الجليلة ليست تحد ولا تكيف لان تحديد هذه الموهبة وهى أصل الخير والاحسان لا يقدر العقول على حصرها فكيف بالتى هذه الدالة عليها وبهذا علم ان الذات الجليلة ليست بمحدودة ومنها ادخال السرور على نفوس المؤمنين لأن النفس من عادتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودا فأخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها علما تجده عند احتياجها إليه وفيه تحضيض على الايمان والقوة فيه لان المؤمن إذا علم قدر داره التى قراره فيها وكيفية الخير الذى له فيها قوى ايمانه فكان ذلك عونا على الزهد فى هذه الدار والرغبة فى تلك الدار ومما يقوى هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا منه عليه السلام اخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب فى تلك وتزهيد فى هذه الفانية ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون ان نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك وهو الحق الذى لا خفاء فيه ويقتضيه أدلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله عليه السلام ﴿ حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها ﴾ فان رفع الحافر شىء محسوس لاشك فى ذلك ومن أجل ذلك وقع التمثيل به ﴿ وأما قولنا ﴾ هل لنا طريق الى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء الى الأرض فاعلم ان اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله فى المقدورات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال إلا التصديق والتسليم وقد تقدم أول الكتاب فى هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ لفظ الخلق هل يكون عاما فى جميع الخلق حيوانا أو غير حيوان ان اللفظ محتمل للوجهين معا والذى يعطيه الدليل من خارج انه عموم الحيوان وغيره لأنه قد جاء انه يوم القيامة «تسأل الشاة القرناء لم نطحت الجماء والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر» فلو لم يجعل بينهما رحمة لما حوسب على تركها وقد جاء ان الأرض تضم المؤمن إذا جعل فى قبره ضم رحمة وتقول له «ما أحب منك

حين كنت تمشى على ظهرى فكيف اليوم وأنت فى بطنى» والكافر بضد ذلك ومن جهة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة وهو أولى وأظهر ومما يقوى انها عموم فى جميع الخلق قوله تعالى (وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل فى الحيوان العاقل (انما يخشى الله من عباده العلماء) والعلماء بالله هم أكثر الناس رحمة وأكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية إلا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل انهد أو حجر انشق فانما هو من خشية الله تعالى وبقى هنا للحكمة الربانية ﴿أثر عجيب﴾ فى قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم للحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل من الخشية وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على صغرها ولينها لا تؤثر لشىء من أثر قدرة القادر الجليل وهذا من أعظم العجائب لمن فهم ولذلك جاء التوبيخ بها فى الكتاب العزيز ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب فى حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنزل فى الأرض﴾ هل المراد الأرض الواحدة التى نحن عليها أو جنس الأرض فيكون نزوله فى الأرضين السبع اللفظ محتمل يقوى انه للكل ماقاله بعض العلماء ان الأرض الرابعة عمارها الجن وهم أحد الثقلين والمكلفين وبينهم تراحم وتوادد صالحهم وضده وقد قيل عرش إبليس أنه فى الرابعة وذكر انه فى السابعة وهو وجنوده وإن كانوا على ماهم عليه من الضلال فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادد وهو ايضا من جهة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر وبقى فى الحديث ﴿بحث لطيف﴾ وهو مايعنى بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للاحسان والألفة أو أى نوع كانت من تلك الرحمة أو ماهى منها إلا ماكان لله ليس إلا احتمل الوجهين معا والأظهر أنها عامة بأى نوع وجدت فهى من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوى هذا الوجه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه﴾ وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها هذا نجده فى الحيوان غير العاقل من باب وفى العاقل أحرى ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجاء فى عظم الرحمات المدخرة وعظم التباين فى النسبة بين الدارين وأن الرحمة التى فى تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وأن الرحمة التى فى هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ماتصدر عنه وإليه فما كان منها لله وعن الله فهى خير كلها وما كان فى الضد منها فهى فى الضد فى الاحكام كلها وما كان منها فى المباح فهو من نوعه ويقوى هذا التوجيه قوله

تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمنع عز وجل من الرحمة أن تكون فى غير ما يرضى الله فإن وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلها بل هى رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فتبصر تجد الأمر كما وجهناه وفى الحديث الذى بعده ما يقوى هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى فى تبيينى ذلك ولهذه الاشارة جعل أهل التوفيق كل حركاتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وبالله ومما علمه بعض من نسب إليهم من الدعاء فى بعض مراتبه أن قيل له يكون من دعائك «اللهم اجعل جميع تصرفى فيما يرضيك إبتغاء مرضاتك» جعلنا الله ممن من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٢٤٠) ﴿ حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم امثل الجسد ﴾

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِى تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب أحدهم بشىء أصاب الجميع منه نسبة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه تقوية التوجيه الذى وجهناه آخر الكلام على الحديث قبله لأنه عليه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالف لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف ألفاظ مترادفة والمعنى واحد ولكل لفظ معنى خاص وهل هذا للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بأن مثل الايمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه ﴿ فاما قولنا ﴾ هل الثلاثة الألفاظ بمعنى واحد أو لمعان فنقول والله أعلم بل هى لمعان مختلفة فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فى تراحمهم ﴾ معناه أن الرحمة التى جعلت فى قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هو من أجل أخوة الايمان هذا لا لولوع ولا لاحسان ولا لشىء خلاف الايمان هذا هو أصلها وقد تتزيد للوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جاء فى حق الجار أن له بنفس الجوار حق فان كان مؤمنا كان له حقان فان كان قريبا كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الايمان وحق القرابة وكذلك ان كان صهرا من الاصهار زاده حق رابع فكذلك الرحمة التى بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتقعقع كأنها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يارسول الله ما هذا قال «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء» لما اجتمع له صلى الله عليه وسلم رحمة الايمان وما رأى من صغر الصبي ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب

حتى سالت تلك الدمعة المباركة ليتضاعف الرحمة عنده وتوادهم كناية عن التواصل بينهم واستعمالهم أسبابه وأصله أيضا الايمان وقد يتضاعف لموجباته مثل المهاداة لقوله عليه السلام «تهادوا تحابوا» والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكلما يتولد عنه ود ما فالأصل فيه تواد الايمان ويتضاعف بحسب موجباته بين الناس وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) فان أصل الايمان هو الذى عطف قلوب بعضهم على بعض كما قال جل جلاله فى كتابه (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الاسرائيلي مع القبطى فانتصر الاسرائيلي بموسى عليه السلام من أجل جمع الايمان بينهما فوكز موسى عليه السلام القبطى من أجل تواد الاسرائيلي فكان من قصتهما ما أخبر عز وجل فى كتابه وقد تزايد التعاطف بينهم أيضا لموجباته وأصله الايمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الاسرائيلي وتعدى القبطى عليه وظلمه وقلة انصار الاسرائيلي تأكد التعاطف عند موسى عليه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة روح القبطى ﴿ واماقولنا ﴾ هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الايمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بضرب المثل بسيدنا صلى الله عليه وسلم وبموسى عليه السلام بأن ذلك من أوصاف الايمان الكامل ولا يطلق الشارع صلى الله عليه وسلم لفظ الايمان إلا على كماله ولذلك بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليعرف كل أحد قسمته أين هى وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر باطراء بعض الناس له فان المخبر صادق والناقد بصير وإليه المرجع والمصير ﴿ واماقولنا ﴾ ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الايمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبدع مايكون فى التسبيب لانه لما كان الايمان أصلا وله فروع وهى جميع التكليفات على نحو ماجاءت به الشريعة المحمدية فاذا نقص من التكليفات شيء أو دخل فى بعضها شين شأن ذلك الشين الأصل الذى هو الايمان لأنه يقتضى بوضعه الانقياد والامتثال فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه هم المؤمنون لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فاذا كان شين مافى أحد الفروع شان ذلك الأصل وإذا ضرب أحد فى غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذالك الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه بما يؤلمه تداعت له سائر الاعضاء كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على ما أعطى الله عز وجل لسيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة ﴿ وفيه دليل ﴾ لمذهب مالك رحمه الله الذى يقول إن الايمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين بين صفات الايمان الكامل والكمال ضده النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفى هذه الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك لأنهم يطالبون أنفسهم بتوفية أوصاف الايمان فى أنفسهم

ومع غيرهم وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفا فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال أخوه ماأبكاك قال له تفريطي في حقك حيث جئت تطلب مني السلف وأستغفر الله مما جرى منه ☆ هكذا فكن ☆ وإلا فالأصل معلول

(٢٤١) ﴿حديث ثواب من زرع زرعا﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن كل غرس من المسلمين غرسا فكل من أكل منه شيئا من جميع بني آدم أو من جميع الدواب له فيه أجر صدقة والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل المراد بالغرس كلما نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما أو ماليس له أصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثا وما أشبهها والمراد الذي ليس له أصل ثابت لا غير وهل يكون الغرس على أي وجه كان أو يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج إلى نية في غرسه ام لا وهل يكون الأكل على أي وجه كان بحقه مثل الشراء منه وغير ذلك أو بوجه مخصوص وكذلك الدواب بأي وجه أكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يتملك منها وما لم يتملك وهل يلحق الطير بالدواب أم لا وهل يشترط في الغرس دوام ملك الغارس عليه حين الاكل منه أم لا وهل يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة في الاخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه ﴿أما قولنا﴾ هل المراد بالغرس ماله أصل ثابت وماليس له أصل أو ما له أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب إصطلاح الناس في الغراسة فلا يطلقونها إلا على كل ماله أصل ثابت وأما ماليس له أصل ثابت فانهم يطلقون عليه زراعة وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر في الأرض وينبت ينطلق عليه إسم غراسة مثل ما جاء في وصف الجنة «غرسها الرحمن بيده» أي بيد قدرته وهو أن قال لها كوني فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه وقد جاء أن فيها من الفواكه والنعم ما له أصل ثابت وماليس له أصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له أصل ثابت وأطلق على الكل غراسة وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع فالحبوب التي يكنون عنها بالزراعة أعم فانها غالب الأقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالأندلس وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه إن الأعمال قد فات والكسل توالى فأكثروا الزرع لأن تكثر حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الحبوب ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا الذي هو غالب ما تصل إليه جميع الداوب أعني الحبوب المزروعة وهذا أيضا من طريق كرم المولى سبحانه أولى لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر بل يوسع ويفسح ﴿واما قولنا﴾ هل يكون الغرس على

أى وجه كان أو على وجه مخصوص ﴿فالجواب﴾ إن العمل إذا كان مخالفا للشرع فهو غير مجزىء والله اعلم وقد تقدم الكلام على هذا النوع فى غير ماموضع من الكتاب وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» فمن ليس له حق كيف يكون فيه ما جورا وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قيل وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة» فكل شيء خالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه مأجورا فاذا خالف هذا الغارس فى غرسه لسان العلم اليس يكون فى فعله آثما ﴿وأماقولنا﴾ هل يحتاج فى غرسه ذلك إلى نية أم لا ظاهر الحديث لا يعطى ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وقف فى ذلك الى حسن النية كانت له زيادة فى أجره لقوله صلى الله عليه وسلم «خير الاعمال ماتقدمته النية» كما أن النية السوء إذا تقدمته أفسدته مثل أن ينوى بذلك الغرس ضرر الغير اوفخرا أو مباهاة أو مايشبه هذه النيات المبطلة للاعمال على حسب ما تقرر بذلك بلسان العلم ﴿وأماقولنا﴾ هل يكون ذلك الأكل منه على أى وجه كان بحق أو بغير حق فقد تقرر من الشرع أن كل ما أخذ من مال أحد بأى وجه أخذ بأكل أوغيره بغير حق فان صاحبه فى ذلك مأجور فيكون الاخبار هنا لو كان على هذا المعنى تأكيدا لاغير والمعروف من طريق الأحاديث أنه لايأتى منها حديث إلا لزيادة فائدة بل لفوائد جمة مثل ما قال عليه السلام «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهى له صدقة» وقد تقرر بالشرع إن كل ما فعله الآدمى مما هو عليه واجب أنه فيه مأجور فلما كانت النية بالاحتساب فى ذلك الواجب يزيده بذلك خيرا أخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خير متعد للحيوان العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا بأن جعل لنا بذلك الخير المتعدى وإن كنا لم نقصد أن جعل فيه أجرا كان ذلك الأكل بحق أو بغير حق ولتلك الفائدة أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بذلك فى هذا الحديث وجعله خاصا بالمؤمنين ﴿وأماقولنا﴾ هل الدواب فى ذلك الأكل سواء كانت مما يتملك أو لا يتملك لفظ الحديث يعطى العموم والعلة المتقدم ذكرها وهى الخير المتعدى تقويه ﴿واماقولنا﴾ هل الطير تلحق بالدواب أو لا فان نظرنا الى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره بل الطير يكون فى ذلك آكد لأن منه جل معاشه وإن نظرنا إلى لفظ الحديث فليس ينطلق على الطير إلا إن جعلناه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل لأن الدواب اكثر من الطير وإن قلنا إن الطير وإن كان يطير فهو ايضا مما يدب على الأرض فلا يخرج من عموم الحديث لأن كل مايطير يدب ولا ينعكس وهو الأظهر والله أعلم أن يكون عامافى الطير وغيره للوجوه المذكورة وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الأكل املا احتمل والأظهر إن دوام الملك وعدم دوامه فى ذلك سواء له نظائر فى الشرع عديدة منها قوله عليه السلام «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك»

لأنهما يعطيان مالا يملكان ويكون لهما الأجر مثل صاحب الأصل لأنهما كانا سببا فى الخير الذى هو الانفاق فكيف من هو سبب فى أصل الخير وظهوره وهى الغراسة من باب أولى ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «الدال على الخير كفاعله» فاذا كان الذى يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئا فكيف من كان فيه أصلا ولهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد أخبر بذلك الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ويأتى فيه البحث الأول وعموم لفظ الحديث يعطى ذلك ولا يخصص لفظه عليه السلام بغير معارض لان هذا ممنوع وقد جاءت زيادة إلى يوم القيامة والله بغيبه أعلم ﴿وأما قولنا﴾ هل لنا طريق إلى معرفة مقدار الأجر فلفظ الصدقة يكفى فى ذلك لان الصدقة يكون الأجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الأكل منه كثيرا وقليلا بل بقى هنا من جهة قوة الطمع فى فضل الله تعالى وعموم الحديث ﴿بحث﴾ وهو هل يكون ما يأكل هو وأهله داخلا فى عموم لفظ إنسان أولا لأنه وإياهم ناس فيرجى ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ ومما يؤيد ما تقدم من البحث ما خرجه مسلم «لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو شىء إلا كان له فيه أجر» وفى حديث ثان إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى أنه أخبرنا بهذا وما يترتب عليه من الفقه ففيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية قدر المؤمن على غيره لكونه يؤجر على أشياء لا يؤجر عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قربة ومنها الترغيب فى المشى فى التصرف على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير وما أشبهه إلا لمن كان تصرفه على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق المفلحين ليكون له الخير فى هذا وأمثاله ومنها الارشاد إلى ترك النيات المفسدة لهذا الخير والترغيب فى النيات المنمية له لأنه إذ علم أنه يثاب عليه ينميه بحسن النية فيه كما هى عادة أهل التوفيق والاتباع لسلف الخير ﴿ويترتب عليه من الفقه﴾ أن عمل الأسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية فى عمارة هذه الدار إذا كانت على وجهها لا تنافى العبادة وفيها أجر وقربة إلى الله تعالى ومنها أنها لا تنافى طريق الزهد وتلخص من هذا أن الزهد والرغبة أمر قلبى وقد جاء ما يبين هذا أيضا عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الاياس عما فى أيدى الناس وأن تكون بما فى يد الله أوثق بما فى يدك» أو كما قال عليه السلام ﴿وفيه من الفقه﴾ الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه فان مثل هذا وما أشبهه لا يعرف إلا من طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس وليعلم المرء أيضا أن ماله من الخير يصل إليه وإن لم يعلم به وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء هذا أيضا منه صلى الله عليه وسلم حيث قال «ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها أهله لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا وإنه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالى بها يرفع له بها سبعون درجة فى الجنة» أو كما قال عليه السلام وفى هذا

الحديث وأمثاله ما يقوى قول أهل السلوك والخدمة لأنهم يقولون لم يبق لأهل الفلاح فى تصرفهم مباح إنما هو واجب أو مندوب لأنه قد جاء هذا الأجر فى الزراعة وهى من المباحات عند أهل العلم وقد جاء وأن المؤمن يؤجر حتى فى بضعه لامرأته قيل يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا فقال عليه السلام أرايت لو وضعها فى الحرام أليس يكون مأثوما قالوا بلى قال كذلك إذا وضعها فى الحلال كان مأجورا، أو كما قال عليه السلام وجاء أن نومه إذا قصد به العون على الطاعة كان فيه مأجورا وهو ماجاء عن معاذ حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى قصته المشهورة فقال صاحبه أقرأ القرآن قائما وقاعدا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ أقوم وأنام وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى فشهد النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بالفقه وجاء فى شربة الماء إذا قصد به العون على الطاعة وسمى أولا ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا أن الماء يسبح فى جوفه فهذه مع ماتقدم ذكره فى الحديث من الاستشهادات فى أن جميع تصرفات المؤمن وشهواته تراه فيها مأجورا فكيف ماهى قربة بوضعها إما واجبات وإما مندوبات فظهرت الأدلة الشرعية بتقوية مقالهم وطريقتهم المباركة جعلنا الله ممن ألحق بهم بمنه وفضله

(٢٤٢) ﴿ حديث رحمة الله لمن يرحم عباده ﴾

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ

ظاهر الحديث أن رحمة الله لا ينالها إلا من تكون فيه رحمة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ قوله ﴿ لا يرحم ﴾ معناه هل المراد لا يرحم أبدا أو أنه ليس من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له بالوعد الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب التأويل فى قوله عليه السلام ﴿ من لا يرحم ﴾ على من لا يذكر به وهل المراد بقوله ﴿ من لا يرحم لا يرحم ﴾ غيره إما باحسان أو بما يكون فى مثله من تسل أو تعز وإرشاد إلى غير ذلك من وجوه المسرات او يريد بقوله من لا يرحم لا يرحم أى لا تكون فيه رحمة الايمان التى هى دالة عليه فلا يرحم لخلوه من الايمان أو يكون المراد من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم لأنه ليس له عهد عند الله تعالى يوجب ذلك أو يكون المراد لا يرحم الرحمة التى ليس فيها ضيم ولا شىء من شوائب التشويشات إلا من كان راحما على الاطلاق لنفسه ولغيره وفى إيمانه كما قال عز وجل فى كتابه (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) أى يحق لهم الرجاء لما أوتوا بموجباته فان رجوا بغير عمل فليس ذلك رجاء وإنما تسميه العلماء تمنى والتمنى عندهم مظنة الهلاك وكقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة إلى قوله تعالى أولئك هم المفلحون) أو يكون المراد أن أهل المبالغة فى الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضله عنهم ويرحمهم

كما تجاوزوا عن الكريم فان الله آخذ بيده كلما عثر وقد جاء «أن يوم القيامة ينادى مناد من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيؤمر بهم إلى الجنة من غير حساب» واحتمل أن تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والأجور فانه لايؤجر ويحسن إليه إلا من فعل رحمة أى عملا يوجب له ثوابا كقوله عليه السلام «إن الله لا يمل حتى تملوا» أى إن الله لا يمل بالاحسان وحسن الجزاء حتى تملوا من العمل واحتمل أن يكون المراد لا ينظر إليه بعين الرحمة إلا من وفق إلى الرحمة وجعلت فى قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل فى قلبه رحمة كان ذلك دليلا على عدم الرحمة له فى الآخرة وإن كان هذا على عمل خير فى الظاهر لأن تلك العلامة لم يجدها وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام «اطلبوا الرقة فى ثلاث فى الذكر والتلاوة والصلاة فان وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق» أو كما قال عليه السلام والرقة لاتكون إلا مع الرحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لأعرابى مابالك أنزع الله الرحمة من قلبك إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء» أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم فى القاس القلب «بعيد من الله» وقد قال صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل» أو كما قال عليه السلام وهذه الأدلة كلها إنما هى لمن جعلت الرحمة فى قلبه واحتمل أن يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله لا يرحم أى لا يدفع عنه البلاء مثل ما حكى فى قصة القصار من بنى إسرائيل الذى كان يؤذى الناس فشكوه لنبى ذلك الزمان فأخبرهم أن الله عز وجل يرسل عليه بلاء فى اليوم الفلانى فلما كان فى ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصارة وأخرج معه رغيفين لغدائه فلقيه مسكين فسأله فأعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار وإذا به راجع ما به شىء فقالوا لذلك النبى صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا وعلى جميعهم أين الذى أوعدتنا فسأله مافعلت اليوم فأخبره باعطائه الرغيفين فأمر بحل رزمة ثيابه فوجد فيها حية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال لهم هذا البلاء الذى كان أرسل عليه وهذا اللجام هى الصدقة التى تصدق بها حبستها عنه أو كما جرى وقد قال صلى الله عليه وسلم «ادفعوا البلاء بالصدقة» واحتمل أن يكون المراد الارشاد لجميع مصانع المعروف لقوله صلى الله عليه وسلم «مصانع المعروف تقى مصارع السوء» واحتمل أن يكون المراد جميع الوجوه كلها لأن على كل واحد منها أدلة من السنة عديدة ويترتب على ذلك من الفقه أن يتفقد المرء نفسه فى هذه الوجوه كلها لعله أن يكون ممن يرحم وإن عسر عليه شىء منها فيلجأ إلى المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة وأسبابها فهو منان كريم جعلنا الله من أهلها بفضله فى الدنيا والآخرة

(٢٤٣) ﴿ حديث الحث على إكرام الجار ﴾

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

ظاهر الحديث يدل على الحض على حفظ الجار والاخبار بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام به والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب وهل الوصية به من أجل الاحسان إليه وإن كان من أجل ذلك فما حده أو المراد غير ذلك من ترك الضرر إليه أو الجميع وهل ذلك على الاطلاق على أى حال كان الجار أو لها شروط وأى حد هو حد الجار من القرب والبعد ومن أى الجهات يكون وهل القريب منهم والبعيد فى الحرمة سواء وهل هى من الأمور التى يحتاج فيها إلى نية أم لا ﴿أما قولنا﴾ هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب فهذه الصيغة لا تستعمل إلا فى المندوبات والمرغبات مثل قول أبى هريرة رضى الله عنه «أوصانى خليلى بثلاث ركعتى الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام» وحفظ الجار من كمال الايمان وهو أيضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه ﴿وأما قولنا﴾ ما حد الاحسان إليه فهو على ضربين إما الاحسان إليه بأنواع ضروب الاحسان وأما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه وكف الأذى عنه أشد وأبلغ فى حقيقة الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يأمن جاره بوائقه» أو كما قال عليه السلام فنفى صلى الله عليه وسلم أن تجتمع حقيقة الايمان مع إذاية الجار والاحسان إليه من كماله والاحسان إليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وأن لا يمنعه غرز خشبة فى جداره إن احتاج إليها وما هو فى معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل إرادة الخير له والدعاء له بذلك بظهر الغيب وما فى معناه ومعاونته على شىء إن احتاج إليه بقدر الجهد بأى نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على الاطلاق أو له شروط ﴿فالجواب﴾ أنه من وجه على الاطلاق ومن وجه له شروط فالذى هو على الاطلاق إرادتك الخير له إن لم يكن من أهله ودعاؤك له فى ذلك بظهر الغيب وما فى معناه وأما الذى له شروط فانه إذا كان على الاستقامة فالمندوب قد أصاب محله فأحسن إليه بما أمكنك من وجوه الاحسان حسا ومعنى وإن كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك إن كان ذلك فى قدرتك أو موعظته إن قبل وإلا فهجرانه على قدر جرمه ويكون يعلم أن هجرانك له من أجل ذلك لعله يرجع ومن أجل هذا وما أشبهه «قيل الجار قبل الدار» وقال العلماء شؤم الدار سوء جارها ﴿وأما قولنا﴾ أى حد هو حدها فقد تكلم الناس فى ذلك فما قيل فيه إن من بينك وبينه أربعون دارا فما دون ذلك فهو من جيرانك وأما ما يدل على الحديث الذى بعد هذا فهو من الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه فى موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى ﴿وأما قولنا﴾ من أى الجهات يكون فقد قال العلماء من الأربع جهات إن كانت الجهات عامرة كلها ﴿وأما قولنا﴾ هل القريب والبعيد فى الحرمة سواء فهذا يحتاج إلى تفسير أما فى منع الضرر لهم فذلك سواء

وأما فى إرسال الخير إليهم فان كان مثل المعنويات فهو فى ذلك سواء وإن كان من جهة المحسوسات فيعمل فى ذلك بحسب نص الحديث الذى يأتى بعد هذا الحديث وهو تقديم أقربهم منك بابا فتلك السنة هذا إذا تساووا فى حق الجوار بلا زيادة حق على ذلك فان من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذى يكون جارا مسلما ومن له ثلاث حقوق وهو أن يكون جارا مسلما قريبا ومنهم من يكون له أربعة حقوق ﴿القرابة والجوار والاسلام والصهر﴾ فيكون إذ ذاك المقدم منهم الذى يكون أكثرهم حقا ﴿وأما قولنا﴾ هل يحتاج فى ذلك إلى نية أم لا فاعلم أن كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه سائغان على لسان العلم فلا بد من النية فيه إذا فعل لله ليمتاز عن غيره والاحسان للجار هو مما يمكن أن يكون لله وأن يكون لغير الله مثل أن تفعل الخير معه مكافأة على إحسان تقدم له عليك أو لمن يلزمك منه ملزم أو لحب فيه أو لحياء منه أو لرغبة فى مكافأته أو لاحسان أو لخوف منه وأشياء عديدة إذا نظرتها تجدها فاذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة ليتميز من هذه الوجوه كلها وما أقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض أهل الدين والفضل أنه كان له أحد جيرانه وكان مسرفا على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك المسرف عادة إذا كان يفيق من نشوته قريب السحر يرفع صوته ويقول «أضاعونى وأى فتى أضاعوا ٭ ومثلى فى الحقيقة لا يضاع» فكان ذلك السيد يتأنس بذلك القول منه كل ليلة إلى أن وقع الحاكم عليه فأمر بسجنه فلما كان فى السحر لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره فلما أصبح قال للخديم الذى له اذهب إلى جارنا فاسأل عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم له وأخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكننى إضاعته فتوجه للحاكم فى قضيته فقضى الحاكم حاجته وأطلقه ووجهه إلى ذلك السيد فلما رآه قال له هل ضيعناك أو فرطنا فى حقك فاستحى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله ﴿تنبيه﴾ إذا كنت يؤكد عليك فى حق جار بينك وبينه جدار وتمنع أن يصل إليك منه إذاية وتؤمر بحفظه وإيصال الخير إليه فكيف بمراقبة الملكين الحافظين الذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل وأنت تؤذيهما مع مرور الساعات بدوام التفريط وإيقاع المخالفات أنظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الايمان أم كيف حالك يا مسكين لأنه قد جاء «أن الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد أكثر ما يسر العبد بها عند رؤية ثوابها وأنهما يحزنان ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جزاءه عليها» فاساءتك لهما بخطيئتك وأنت لا تستحى ولا تنزجر فأنتبه يا بطال قبل رفع الحجاب وغلق الباب إذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسلمون فالهرب منك ثم الهرب الهرب وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حتى ظننت أنه سيورثه﴾ فيه دليلان (أحدهما) أن من أكثر له من شىء رجى له الانتقال إلى ما هو أعلا منه لأنه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية فى حق الجار ظن سيدنا صلى الله

عليه وسلم أنه سيبلغ الاعتناء به إلى ماهو أعلا وهو الميراث ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لأهل المقامات والأحوال لأنهم يقولون إذا فتح على أحد فى مقام ودام عليه بأدبه رجى له الانتقال إلى ماهو أعلى منه ﴿ والدليل الثانى ﴾ أن أعلا الحرمة هو الميراث والميراث على ضربين ميراث العوام وهو فى حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم إذا كان لله وهو على ضربين منقول ووهبي وهو الميراث الذى ورثته الأنبيا عليهم أفضل الصلاة والسلام لأن العلماء رضى الله عنهم ورثة الأنبياء عليهم السلام كالذى روى عن بعض الصحابة وهو أبو هريرة رضى الله عنه أنه مر على بعض أصحابه فى السوق فقال لهم أتجلسون هنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فى المسجد وذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فسارعوا إلى المسجد فاذا ناس من الصحابة رضى الله عنهم يتذاكرون فى العلم فقالوا له وأين ماقلت قال ذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ حظه من الميراث غير أن بين الميراثين فرقا عظيما وهو أن الميراث الذى فى حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الضيق والنقص بالحجب إما كلى أو بعضى وبالعول أيضا نقص ثان وأما ميراث الخواص فليس فيه شىء من ذلك بل التوادد واسع ولهم الخير التام نسبة الدار الذى هو لها حكمة حكيم وأما اللدنى فكذلك أيضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فأما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حين قال الخضر «إنى على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت وهو اللدنى على ماذكره أهل العلم وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه» وهو المشروع وكان فى قصتهما ماقص الله سبحانه فى كتابه إلى قوله (وما فعلته عن أمرى) وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله أسماء كل شىء بعد ماسأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا (سبحانك لا علم لنا) فقال تعالى (يا آدم أنبئهم بأسمائهم) كما قص الله سبحانه فى كتابه إلى قوله تعالى (وأعلم ماتبدون وماكنتم تكتمون) وتعليمه جل جلاله أسما الأشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة إنما كان بالعلم اللدنى بلا واسطة بين آدم ومولاه ولهذا ظهر عجز الملائكة وأقروا به وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «إن من أمتى لمحدثين وإن عمر لمنهم» وقصته صلى الله عليه وسلم مع أبى هريرة حين شكى له أنه يسمع الحديث وينساه فقال له عليه السلام «أبسط رداءك» فبسطه قال فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده فكان أبو هريرة رضى الله عنه بعد ذلك أكثر الصحابة حديثا وقال رضى الله عنه حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم يعنى أن جميع تلك الأحاديث التى رواها إنما هى من بركة بسطة الرداء والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا أكثرت ياأباهريرة من الحديث فكأنه يقول إذا الشىء الواحد أقلقكم وقلتم إنى أكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قتلتمونى لأنكم كنتم تنسبونى إلى أن ذلك كذب منى

على النبي ﷺ ولم يقل هذا أبو هريرة وهو يقصد به الصحابة لأنهم رضى الله عنهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وإنما قال ذلك من أجل الجهال الداخلين فى الدين إذا كانوا يسمعون من الخلفاء وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أكثر أبو هريرة من الحديث وينكرون عليه ذلك وإنما أنكر من الصحابة من أنكر ذلك على أبي هريرة أنه اتهمه وإنما رأوا أن شغله بالتعبد أولى من استغراقه الزمان كله فى رواية الحديث فان كتاب الله قد كتب وأثبت بالاجماع وفيه جميع الأحكام وأن الصحابة رضى الله عنهم فقد نقل عنهم من الأحاديث مافيه كفاية وزيادة فقد حصل من مجموع الثقلين وهما الكتاب والسنة مافيه كفاية لمن اشتغل بالدين وتوفية مابه أمر لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم إنما كانت همهم فى الأعمال لأنها هى ثمرة العلم وكان مذهب أبي هريرة أن يبث ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أداء الفرائض أفضل القرب كما روى عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أنى أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا على لأنفذتها فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الحق رضى الله عن جميعهم كما فعل بعض أصحاب مالك رحمه الله وكان ذلك الصاحب ممن قد انقطع إلى العبادة فكتب إلى مالك يحضه على ترك العلم والانقطاع إلى العبادة فأرسل مالك إليه وهو يقول له «ياأخى ماأنت عليه بأفضل مما أنا عليه والكل على خير إن صلحت النية» فلم يرجع إليه فاذا رأى الجاهل أبا هريرة بعد ماسمع من أكابر الصحابة رضى الله عنهم أنه أكثر من الحديث قد زاد فى الحديث أضعافا مضاعفة ينسبه إلى مالا يليق به وقد يفضى الأمر إلى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة فى الحديث قاطعا للبلعوم كما ذكر رضى الله عنه لأنه من شارك فى قتل نفس بأى وجه شارك وإن قل من قول أو فعل سمى قاتلا لغة وشرعا فلذلك كف رضى الله عنه عن الزيادة (١) ﴿ وفى ذلك دليل ﴾ للاخذ بسد الذريعة وفى فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم ذلك مع أبى هريرة دليل لأهل الأحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع أولادهم فى السلوك ينظرون إلى الذين فيهم الأهلية فيورثونهم من أحوالهم المباركة التى فتح عليهم فيها لأنه صلى الله عليه وسلم الأصل فى كل خير من علم أو حال أو عمل فانه بحر الأنوار والحكم والحلى النفيسة وجامع للاعلى من العلوم والأحوال والشيم الرفيعة بدءا وعودا فكل من كان من أهل السعادة قد أخذ منه مشربا وفى قوله عليه السلام ﴿ ظننت ﴾ وجه ثالث وهو إن الظن إذا كان فى طريق الخير جائز شرعا ماصح منه ومالم يصح فانه صلى الله عليه وسلم قد ظن أنه سيورثه ولم يقطع ذلك ففائدة إخباره عليه السلام لنا بذلك لنأخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء بأنه ممنوع شرعا كما قال عز وجل (إن بعض الظن إثم) وفى ذلك دليل على الطمع فى زيادة خير المولى سبحانه عند توالى

(١) وقد قال الحافظ فى الفتح وبقية شراح الجامع أن المراد بالذى كتمه أبو هريرة إنما هو تولية بعض أمراء بنى أمية

نعمه على عبده بلغ ذلك حده أو لم يبلغه لأنه أى توالى نعم أكبر من كثرة تردد جبريل عليه بالوصية فى حق الجار إلى خير البشر صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على الندب إلى التحدث بما يقع فى النفس من الخير قضى بذلك أم لا وقد قيل فى فضل مولاك فاطمع إن كنت طامعا فليس عار على عبد فى فضل مولاه طمع

(٢٤٤) ﴿ حديث الترتيب بين الجيران بالمودة ﴾

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا

ظاهر الحديث يدل على أن أقرب الجيران منك بابا أولى بالهدية من غيره والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على طريق الاستحباب أو الوجوب ﴿ فالجواب ﴾ إما أن يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لأن الهدية لم يقل أحد أنها واجبة فاذا كان الفعل فى نفسه مندوبا فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب أيضا فانه لا يكون الفرع أقوى من الأصل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المستحب فى الأعمال الأخذ بما هو أعلا يؤخذ ذلك من إرشاده صلى الله عليه وسلم لما هو الأفضل فى الترتيب بين الجيران وأعظم حرمة أليس أنها لو أهدت لغير الأقرب بابا لكانت مأجورة فى هديتها فلما كان الأقرب بابا أعظم حرمة كان بالمعروف أولى وكان صاحبه أكثر أجرا وكذلك السنة فى غير ذلك من أفعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل فى كتابه (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) ﴿ وفيه دليل ﴾ على تقديم العلم قبل العمل يؤخذ ذلك من سؤالها رضى الله عنها قبل عملها ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الطريق لأنهم يؤخرون العمل لاشتغالهم بتصحيح النية يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم «خير العمل ما تقدمته النية» أو كما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الجوار الذى وكد فى حقه على نحو الحديث قيل أنه ما يتعدى إلى أكثر من إثنين وما عداه أخفض رتبة فى الطلب فأوجب ذلك تأكيدا ما على غيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن آكد الجهات فى الجوار جهة الأبواب لأن الذى هو أقرب منك بابا هو الذى تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلمه غيره وأنت أيضا تعلم من حاله كذلك وهذا كله إذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها فى الحديث قبل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم أيضا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المندوب إلى حفظ الجار الرجال والنساء فيه سواء يؤخذ ذلك من قولها إلى أيهما أهدى فانها سألت عما يخصها فى ذلك ولو كانت فى ذلك نائبة عنه صلى الله عليه وسلم لقالت إلى أيهما نهدى ﴿ تنبيه ﴾ القرب بأى وجه كان كانت له حرمة ما أما ترى الجار قد جعلت له حرمة من أجل الجوار بالجدار وإن كان كافرا ففيه إرشاد إلى أن تكون لك همة فيها فحولية لعل قربك يكون من النوع الذى لا قطع له فان قرب الكافر بجوار الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتأكد

حقه فى تلك الدار كما جاء فى الأثر « أن عمار المساجد جيران الله » فاذا كانوا جيرانه فى هذه الدار فكيف يكون حال حريمهم فى تلك الدار هذه حبا فيهم وشوقا إليهم ما أحسن ما أثنى عليهم مولاهم حيث قال (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله) وما ذا أعد لهم بتضمن قوله ويزيدهم من فضله فثواب أعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل إليه العقول ولا تحيط به الأوهام جعلنا الله من أهل القرب المقربين بفضله كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وآله وسلم

(٢٤٥) ﴿حديث كل معروف صدقة﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من عمل عملا من أعمال المعروف أن له فيه أجرا وحسنة مثل ماله فى الصدقة إذا تصدق بها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل المراد بالمعروف الشرعى أو العادى وهل فاعله يحتاج إلى نية حتى يكون مأجورا أو بنفس فعله يكون مأجورا وإن عرى عن النية وهل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأزمنة ﴿ أما قولنا ﴾ ما المراد بالمعروف فالمراد أنه قد عرف وتحقق أنه من أفعال البر فصار هذا الاسم عليه علما ﴿ وأما قولنا ﴾ هل المراد الشرعى أو العادى ﴿ فالجواب ﴾ أنه لا ينطلق اسم معروف إلا على ما قد عرف بالأدلة الشرعية أنه من أفعال البر كان أصله أولا مخترعا بالشرع أو كان عادة فأقرتها الشريعة أن جعلته معروفا فمثال ما اخترعته الشريعة معروفا ولم يعلم قبل أنه من وجوهه مثل « الحب فى الله تعالى والبغض فى الله » إذا كانا بشروطهما وما يشبههما وهو كثير ومثل إماطة الأذى من الطريق وما أشبهه وهو أيضا كثير ومثل أنواع الاذكار وما فى معناها وهو أيضا كثير ومثل أنواع المندوبات وأما ما كان عادة بين الناس وأثبتت الشريعة أنه معروف فهو مثل السلف فانه كان عادة بين الناس أثبتت الشريعة فيه من الأجر كثيرا حتى ارتفع الحق الواجب الذى فيه من الزكاة طول بقائه عند الذى استسلفه فاذا بقى مال المقرض الذى فيه نصاب عند الذى استسلفه سنين عديدة ثم قبضه صاحبه لا يجب عليه فيه إلا زكاة سنة واحدة لا غير ومثل استعارة متاع البيت كان الناس يفعلونه عادة فجاء فيه من الأجر ما جاء وجاءت الأدلة الشرعية تحض عليه حتى قال بعض العلماء أنه واجب ومن هذا النوع كثير وقد جاء فى مبلغ أجورهم أنه من أعار قدرا كان له من الأجر بقدر ما طبخ فيها من الطعام أن لو تصدق به ومن أوقد شعلة نار كان له من الأجر بقدر ما طبخ على تلك النار أن لو تصدق به وكذلك فى

ساف الخيرة أو هبتها وكذلك الملح ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج إلى نية عند فعله أو بنفس الفعل يكون مأجورا وإن لم تحضره نية فهذا يحتاج إلى تقسيم وذلك أن العلماء قد أجمعوا على أن أفعال البر كلها إذا وجدت فيها النية مقدمة فلا خلاف فى كمالها ورجاء قبولها وبقى الخلاف فيما عدا ذلك هل يجزىء مطلقا أو لا يجزىء مطلقا أو بالتفرقة البعض يجزىء والبعض لا يجزىء خلاف متسع وترك الخلاف أولى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو محدود معلوم لا يزيد ولا ينقص أو هو معلوم غير محدود يزيد وينقص بحسب الأحوال والأزمنة فان نظرنا بحسب الوقائع وطرقها فتزيد فى زمان وتنقص فى زمان آخر لكن الشأن هل تعلم جميع أنواعها مفصلا هذا ما قدر أحد من العلماء أن يحصره لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه بلغ عدد المستحقرات من أفعال البر الذى أعلاها منحة العنز ومنحة العنز عند العرب من الأشياء التى لا يبالى بها سبعين أو كما قيل وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا عددناها بعد فما قدرنا على أن يبلغ فيها أكثر من خمسة عشر وهى مثل إماطة الأذى عن الطريق ومثل أن تلقى أخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الارشاد إلى الطريق وما فى معناها فاذا كانوا أولئك السادة لم يقدروا أن يحصروا من السبعين إلا خمسة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك فكيف بمن بعدهم لا سيما فى زماننا هذا وهنا ﴿ إشارة لطيفة ﴾ وهى أنه لما أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر وإخفاء الساعة فى يوم الجمعة وليلة القدر ترقب فى لياليها المعلومة لها والساعة التى فى يوم الجمعة ترقب فى جميع يومها فينبغى أن ترقب أفعال المعروف مثلها وكيفية ذلك أن يحضر النية فى أول يومه لأنه لا يفعل فعلا من الأفعال أو يتكلم بكلمة إلا ناويا بها القرب إلى الله تعالى فما وقع له من ذلك فان جدد له نية فهو الكمال وإن حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى أن ما تقدم ذلك من النية يجزىء عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض وقد تقدم أن الأفعال قسمان واجب ومندوب بالنسبة إلى النيات وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق فاذا فعل ذلك يرجى أن يصادف كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التى فى الجمعة من ارتقبهما والله الموفق ويكون فى ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا به ومستغيثا خوفا أن يوكل إلى نفسه فيقطع به فيما نواه فيحصل والعياذ بالله فى المقت لقوله تعالى (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وبقى علينا كيفية التوجيه بحسن النية فى جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع وتكون فى ذلك على لسان العلم وهنا ﴿ إشارة حسنة ﴾ وهى أنه لما خفيت علينا هذه الفوائد كما خفيت علينا ليلة القدر وجعلوا قيام السنة كلها بنية ليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قالوا هنا نحن نجعل حركاتنا كلها مباحها وغير ذلك كلها بنية القربة لله تعالى كما أوصينا من أفعال البر التى قد نبه علينا صلى الله عليه وسلم ولم نصل إلى معرفتها فقد يحصل

لنا المقصود إن وقع منا فعل دون نية حسنة متقدمة وما كان من المباح وفعلناه بنية القربة ولم يصادف تلك الأشياء فلا يضرنا ذلك وهو وجه حسن لأننا نؤجر ما قالوا فى الأجر وإصابته بفضل الله تعالى وما قالوا فانه إذا لم يصب من ذلك شيئا لا يضره ذلك وأنه لا يخلوا فى ذلك الوجه من الأجر أيضاً لحرصه على إصابة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى نفى عنها المباح الذى لها سعة فيه وملازمته ذلك ابتغاء مرضات مولاه العليم الكريم وكيف يضيع ذلك ومولاه جل جلاله يقول فى كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) بل يرجى أن يزيده من الأجر فى ذلك النور والهدى إلى سبيل الخير بالوعد الجميل (ومن أصدق من الله قيلا « ومن أصدق من الله حديثا) لكن بقى علينا كيف توجيه حسن النية فى جميع الحركات على نحو ما أشاروا إليه كيف يكون حتى نسلم من البدع ونكون فى ذلك على لسان العلم فنقول والله المستعان لا يخلو ما يتصرف فيه العبد أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره فان كان فيما يخص نفسه فلا يخلوا أن يكون من النوع الذى فيه قربة لله تعالى فهذا قد تميز بنفسه أو يكون مما أبيح له فعله على لسان العلم فيجعله بنية العون على طاعة الله دق الأمر فى ذلك أو جل دليله فى ذلك قول معاذ رضى الله عنه فى نومه « وأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى » وقد تقدم الكلام عليه فى غير ما موضع وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلوا أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو غير عاقل فان كان عاقلا فلا يخلو أيضا ما يتصرف فيه أن يكون مما قد تبين أن فيه قربة إلى الله تعالى فقد بان من الوجه وإن كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته فى ذلك أحد النيات المستحسنة شرعا وهى إما من باب إدخال السرور أو من شفقة الاسلام أو من العون على ما فيه رفق له فى شأنه أو من باب الرفق لقوله عليه السلام « ما كان الرفق فى شىء إلا زانه » أو من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية فى ذلك الوجه أو من باب اتخاذ الخير عادة مطلقا أو ما فى معنى هذه النيات أيها أمكن فى ذلك الأمر فعله وليتحذر فى ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك أو العوض أو ما يقرب من ذلك وإن خفى سواء كان فعلا أو قولا أو نية ومما روى فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للغير فى أمر خاص أن بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة قط فرآه بعض المباركين فى نومه فى حالة حسنة فقال لهم نلت هذه المنزلة فقال لم توجد لى حسنة واحدة إلا أنه خرجت يوما سرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغنى ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فغفر الله لى بذلك فانظر الى هذا الخير ما أدقه وأخفاه وإلى هذا الفضل ما أعظمه وأعلاه ومن هنا فتنبه وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بأن المعروف فيه لقوله ﷺ « فى كل كبد حراء أجر » إلا أنه يتحرز أن يكون لو لوع به أو لمنفعة يرجوها منه أو عليه أو لحظ ما من الحظوظ النفسانية فتلك أبواب قد عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما له على حسب ما قد بيناه فى غير ما موضع من الكتاب وليس هى من هذا الباب الذى نحن بسبيله ا

شيء وفى الحديث (فائدة لطيفة) وهى الحض لك أن ترد بالك إلى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لأنه باب واسع كاد أن لا يخلوا من وفق إلى علمه والعمل به من دوام الخير ليلا ونهارا فلا تجهل فتقول لا تكون الحسنة إلا فى الصدقة بالمحسوس ويفوتك خير كثير وأنت قادر عليه وليس عليك فى أكثره شيء من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه صلى الله عليه وسلم من أحسن الارشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته بفضله وجعلنا من مباركيها فى الدارين بمنه

(٢٤٦) ﴿حديث كراهية الشعر وحرمته﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا

ظاهر الحديث يدل على ترجيح أن يمتلىء الجوف قيحاً الذى هو عين الهلاك على أن يمتلىء شعرا والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما يعنى بجوفه ومنها هل قوله شعرا على عمومه أو ليس وما المراد بقوله أن يمتلىء شعرا هل لكثرة حفظه الشعر أو هل بتعلق الخاطر به ومنها ما الحكمة فى أن مثل بالقيح دون غيره ﴿أما قولنا﴾ ما معنى جوفه احتمل وجهين أحدهما أن يعنى به الذى فى جوفه وهو القلب واحتمل أن يكون على ظاهره فيعنى به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والأول أظهر والله أعلم ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿شعرا﴾ هل ذلك على العموم من أى نوع كان الشعر أو على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لأن ما كان من الشعر فى مدحه صلى الله عليه وسلم فهو قربة إلى الله تعالى وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يحض عليها مثل قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجبهم عنى فقال له حسان والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين أو كما قال وما كان منه فى تنزيه الحق سبحانه فذلك قربة أيضا وما كان منه يحض على الآخرة ويزهد فى الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكار بالخير وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن من الشعر لحكمة » فما كان منه حكمة فكيف مل ء الجوف بالقيح خير منه هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذى ذمه مولانا جل جلاله فى كتابه حيث قال (والشعراء يتبعهم الغاون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون) وذلك مثل شعراء الجاهلية وتغزلهم فانهم كانوا يتغزلون فى مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحركة للشهوات وحبها وحب الدنيا وفخرهم بما لا يجوز شرعا وما فى معناه ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابر وقته أنه جاءه بعض الناس بابنه بعد ما علمه العربية والأدب ورغب منه أن يقرأ عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبعث له همة فقال له لا أفعل لأنك أتيت به إلى بعد ما ملأت قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى أن أفعل فيه فامتنع منه ولم يقبله وهنا ﴿إشارة لطيفة﴾ كما قال صاحب الرسالة «وأولى القلوب بالخير ما لم يسبق الشر إليه »

﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى يمتلىء شعرا هل المراد منه الذى يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره حتى يكون به مشغو ﴿ فالجواب ﴾ أن هذا على وجهين إما مشغوفا بترداده وذكره والنظر فيه أو مشغوفا به وبنظمه وإنشائه واختراعه ومعارضة من تقدم من أهل ذلك الشأن احتمل الوجوه كلها لكن الأظهر والله أعلم أن المراد هو الذى تعلق خاطره به التعلق الكلى الذى يلهيه عن غيره كان ممن يخترعه وينشئه أو ممن ينقله ويحفظه وقد أعز به فالوجهان سيان هل الذى ابتلى بحب الدنيا كان بيده منها شىء أو لم يكن الكل مما غلب عليهم حب الدنيا من أجلها يحبون ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن مثل بذكر القيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن تمثيله عليه السلام بالقيح من أعظم الحذر عما مثل به وذلك أن أهل صنعة الطب يزعمون أنه إذا وصل إلى القلب من الداء شىء إن كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة لأنه عضو رئيس لا يحمل من الآلام شيئا وإن غيره مما فى الجوف مثل الكبد والرئة إلى غير ذلك أن الآلام إذا كانت فى بعضها ان ذلك من الأمور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف إذا امتلأ الجميع بالقيح لا شك فى هلاك صاحب ذلك ألا ترى أنه إذا كان بعض الأنامل فيه نبات عند أخذه فى جمع القيح لا يهنأ لصاحبه عيش ولا حال وأيضا أن صاحب ورم الأكباد يموت مخبول الدماغ من هول ما يقاسى فترجيحه صلى الله عليه وسلم هذه الحالة التى ذكرناها على الشعر الذى فيه راحة النفس إنما ذلك لجمعه علتين وهما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الأمور التى يتضمنها تغزل الشعر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت ولما كان الشغل هنا مكروه أو حرام كانت الموتة على الحالة المذكورة خيرا له ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة أم لا الظاهر تعديه لأن كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فان كان بمحرم من أى المحرمات كان فالموت على هذه الحالة خير له مما هو فيه ﴿ تنبيه ﴾ إذا كان ملؤه بالقيح خير له من الشعر وما فيه إلا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف إذا امتلأ بعلم الجدل وما يشبهه لأن تلك العلوم تقسى القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك فى الاعتقادات وتطيل اللسان وتزرع الحسد فى القلوب والتنافس وتفضى إلى التباغض والتحكم على القدرة بأشياء لا توافقها الأدلة الشرعيه فكيف يكون حال صاحبه وفيه ﴿ تنبيه ﴾ على ترك حظوظ النفس والعوائد السوء يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم بعث والعرب فى معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فزجرهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذى تضمنه الحديث ﴿ ويترتب على ذلك من الفقه ﴾ أن شغل الباطن بغير ما يرضى الله من أعظم الأمور المهلكة ولم يجعل له مخرج والأمور الواقعة فى الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات إلى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع ﴿ ويترتب عليه ﴾

أيضا أن الزجر كان لنفسك أو لغيرك أو يكون بحسب الشيء المنهي عنه من قوة أو لين حتى يكون عاصما لتلك المادة الرديئة ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل المجاهدات وهو أنه لما عصت عليهم نفوسهم فى الانقياد إلى ما أريد منها أخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقادت وقد ذكر عن بعضهم أن نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة بأكل نشارة الخشب ولم يطعمها خبزا أصلا حتى انقادت واستقامت لما أريد منها ومثل ذلك الشأن فى قطع العوائد السوء ولا ينظر فى ذلك لكثرة انتشارها فى الناس وإنما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز أم لا وعلى ذلك يكون العمل فهى طريق النجاة جعلنا الله من أهلها فى الدارين بمنه وفضله

(٢٤٧) ﴿ حديث فضيحة الغادر يوم القيامة ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ

ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة ينصب له لواء غدرته وشهرته بها على جميع العالم هناك والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل الغدر على عمومه فى الدق والجل أو فى أشياء مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك أم ليس وهل لكل غدرة تكون منه ينصب له بها لواء أو لواء واحد يكفى عن جميع غدراته وهل تعرف الحكمة فى ذلك أم لا ﴿ أما قولنا ﴾ هل الغدر على عمومه وهو فى بعض الأشياء دون بعض أما ما عدا الأشياء المحرمات والمكروهات التى قد خرجت بيانها فهو عام فى الدق من الأمور والجل وهذا باب ضيق لم يسامح فيه أحد من العلماء فى ذرة حتى أنهم قالوا فى الأسير إذا كان فى دار الحرب وقال له العلج الذى هو فى يده عاهدنى على أن لا تهرب وأنا أسرحك من الحديد فان عاهده وسرحه من الحديد من أجل عهده فلا يحل له الهروب بخلاف أن لو حلفه لله إذا حلفه أن يهرب ويكفر عن يمينه أما ترى إلى حال الغادر فى كتاب الله عز وجل حيث قال (ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فأورثهم غدرهم لمولاهم أنجس الأحوال وهو النفاق ﴿ وأما قولنا ﴾ هل له عذاب على ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر عليه وإنما تكون له هذه العلامة التى يعرف بها يوم القيامة لأنه قد شاءت الحكمة الربانية أن جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بالنار وآكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون فى الدنيا والذى يطلب وليس بذى حاجة ليس فى وجهه مزعة لحم والنائحة لها سربال أحدها من

الجرب والثاني من القطران ومانع من الزكاة إن كانت إبلا يبطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر آخرها ردت أولاها حتى يقضي الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وإن كانت ماله ذهبا أو فضة مثل شجاع أقرع يعضه في شدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك والمتكبرون يمشون مثل الذر وآكل أموال اليتامى ألسنة النار تخرج من منافس جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب ينشق شدقيه كما تقدم في الحديث والمغتابون الناس تقرض شفاههم بالمقاريض أو كما ورد في ذلك فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي أشياء عديدة بحسب الجرائم وكفى في ذلك قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام) أعاذنا الله من الذنوب والفضيحة بها ولو لم يكن فيها إلا هذا المقدار لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالأمور الزائدة على ذلك الذي لا تحمله الجبال ﴿وأما قولنا﴾ فيمن له غدرات هل تنصب له ألوية بعددها أو لواء واحد يكفي ظاهر الحديث يعطي أن لكل غدرة لواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال «هذه غدرة فلان بن فلان» وجاء في حديث غيره بقدر غدرته ﴿وأما قولنا﴾ هل تعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللواء أم لا فنقول والله أعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة أن العذاب على الشيء يكون بما يضاده وأن الشهرة هناك من جملة العقاب أيضا فلما كان الغدر هنا أمرا باطنيا خفيا جعلت علامته هنا أشهر الأشياء لأن عادة العرب إن أشهر الأشياء عندهم إنما يكون برفع الالوية وقد جاء في حديث آخر «أنه ينصب عند أسته» أو كما ورد وهذه مبالغة في التوبيخ والخزي جزاء وفاقا ﴿وفيه دليل﴾ على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا يؤخذ ذلك من قوله فلان بن فلان وكما أن المعرفة بالآباء هنا فكذلك هناك ﴿تنبيه﴾ إعرض يافلان بن فلان على نفسك حين وصف ﷺ أبواب الجنة وذكر أن لكل باب منها من أعمال الخير نوعا يدخل أهله من ذلك الباب وأن أهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله ماعلى من يدعى من تلك الابواب كلها فقال صلى الله عليه وسلم «وأرجو أن تكون منهم» أو كما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على مافرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها ورايات غدره تخفق عند أسته فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر إلى أيهما تفزع بالاعمال لا بالطمع والآمال «والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني» جعلنا الله من أهل الكيس وأعاننا عليه وأسعدنا به بمنه

(٢٤٨) ﴿حديث كراهة الألفاظ الخبيثة من المؤمن﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي

ظاهر الحديث النهى عن أن يصف أحد نفسه بالخبث ولكن إن ظهر له منها مالا يعجبه يعبر عن ذلك بقوله لقست نفسى والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل النهى عنها على طريق الكراهة أو الحظر وهل الأمر بقوله﴿لقست نفسى﴾ على طريق الندب أو على طريق الوجوب وإن كان على طريق الندب هل يعبر بغير هذه الصيغة أم لا وما الحكمة فى منعه من قول الخبث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لاغير أو ماهو فى معناها ﴿أما قولنا﴾ هل النهى على طريق الحظر أو الكراهة احتمل والظاهر أنه على طريق الكراهة بحسب ماعلله بعد ﴿وأما قولنا﴾ هل إن كان على الندب هل يعبر بغير لقست ﴿فالجواب﴾ إن الأولى فى المندوب صيغة لفظه صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من الخير وإن عبر بما فى معناها فقد خرج عن المنهى عنه ودخل فى باب المندوب إلا أنه ترك الأولى من المندوب لترك اللفظ المبارك ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فاعلم وفقنا الله وإياك أنه عليه السلام كان يعجبه الفال الحسن ويكره السيء منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث لوجهين والله أعلم أحدهما كراهيته من أن يكون فالا فانها لفظة ثقيلة كما نهى عليه السلام أن يسمى أحد ابنه أو عبده خيرا خيفة أن يقول طالبه هنا خير ولا يكون حاضرا فقال ليس هنا خير والوجه الثانى كراهة أن يشهد المرء على نفسه بالفسق لأن الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتمل جملة معان قبيحة منع عليه السلام المؤمنين أن يعبروا بها عما يجدوا فى أنفسهم مما لا يرضوه من عجزها أو ما يشبهه وأبدل لهم لفظة حسنة وهى قوله لقست وهذا من نوع الفال الحسن ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ أن يطلب المرء أنواع الخير حتى ولو بالفال الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما وإن ضعفت طمعا فى فضل الكريم الجواد ويدفع عن نفسه السوء ويكرهه حتى التفاؤل به ولا يكون بينه وبين أهله وصلة ويقطعها القطع الكافى حتى فى الألفاظ المشتركة التى تقع معبرة عن حاله وحالهم يعدل عنها خيفة شؤمها أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقوى ما أشرنا إليه ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتاه أعرابى فقال « ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا » فكان كما قال عمر رضى الله عنه

رواه مالك فى موطئه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل النهى عن هذه اللفظة لا غير عنها أو عن ما هو فى معناها فاذا قلنا بتعليل قوله فينبغى المنع منها وما فى معناها للعلة المذكورة لا سيما ما ذكرنا عن عمر رضى الله عنه آنفا وان قلنا تعبد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وليس بظاهر ويجب على القول بالتعليل أن يمنع ما اتخذه اليوم بعض الناس أنه إذا كان به شىء يقول نفسى ليس بطيبة وأنا ليس بطيب يخرج نفسه من الطيبين فاذا أخرجها من الطيبين ألحقها بالخبيثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع المنع فيه هو الأولى ﴿ وفيه دليل ﴾ على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا وما أشبهه ﴿ وفيه تنبيه ﴾ لأهل القلوب لأن من الألفاظ والحركات ما هى إشارة من الغيب لمن فهم ولولا ذلك ما كان ينهى هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا وأشباهه ومما يروى عن بعض أهل القلوب أنه خرج متوجها فى حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة وهو قد نزل إلى حاجة له وجعل على دكانه عودين على شبه لام ألف فلما رآها الفقير رجع فقيل له فى ذلك فقال لهم أما تروا على دكانه العلامة على أنها ليست عنده فقالوا وما هى فقال لام ألف عبارة عن لا شىء هنا فلما كان بعد مجيئه سأله بعض أصحاب الفقير عما قال فقال صاحب الدكان صدق الفقير فان الحاجة لم تكن عندى ومن قول بعضهم ما يقوى هذا المعنى قوله « الاعتراض على الرموز جفا إن فهمت وإلا فلا تعترض على ما ليس لك به علم » ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن ينظر بنور الله » فمن نظر بالنور فهم موضع الاشارة ومن لم يكن له نور لم يلتفت إلى شىء وبقى مثل البهيمة فأما أن يجعل الكل رموز فيخرج بذلك إلى باب عظيم من الفساد وأما أن يسد هذا الباب مرة واحدة بتفوته هذه الرموز وتغطى عنه فهذا فى حقه أسلم له إذا سلم الأمر إلى أهله وهذا إنما هو لأهل الميراث والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضى الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا قاسم والله يعطى » فوجوه الخير على يده عليه الصلاة والسلام تتابعت وقسم لمن قسم ما قدر له جعلنا الله من أجزل نصيبه من تلك الخيرات إنه ولى حميد

(٢٤٩) ﴿ حديث تحريم سب الدهر ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لأنه يعود إلى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه وتعالى والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن هذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الزجر والمنع لأنه ممنوع أن يسب عبد مولاه أو مخلوق خالقه أو عابد معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى بالاخبار

عن النهى والمنع وشبههما ﴿ومنها﴾ هل سب الليل والنهار أعيانهما هو المنهى عنه أو سب ما يجرى فيهما من الحوادث والنوازل كانت على أيدى البشر أو بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى إلى غيرهما من المخلوقات أو لا وهل يمنع ما يشبهه أو يقارب السب مثل الذم والشؤم وما فى معناهما أو لا يمنع إلا السب لا غير وما الحكم فيمن فعل ذلك ﴿أما قولنا﴾ هل الممنوع سب أعيان الليل والنهار أو ما يجرى فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على أحد حتى يأتى على ذلك هذا العتب وإنما الظاهر سب ما يجرى فيهما من الحوادث وهذا هو الذى يقع فيه كثير من الناس وهو الذى يعطيه سياق الحديث لقوله ﴿بيدى الليل والنهار﴾ فنفى عنهما أن يكون لهما تأثير فيما يجرى فيهما من الأمور والحوادث والأمور والحوادث التى تجرى فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذى أجرى على يده وإن كان فى التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره لأن أفعال العباد كسبا لهم قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الالهية وهى فى الانشاء والاختراع خلق الله سبحانه لا خالق إلا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة القادر ليس لليل والنهار فى ذلك فعل ولا تأثير لا عقلا ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى فى الحديث والله أعلم وكذلك أيضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف إلى القدرة إذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع عليه الصلاة والسلام جرحها جبارا أى ليس فيه أرش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم فى الجمادات كلما يكون منها ينسب إلى القدرة أيضا مثل حائط تقع على أحد أو جبل ينهد عليه أو ثمرة تضر به أو تسقط عليه أو ما يغرق فيه أو ما يشبه هذه كلها منسوبة إلى القدرة والسب لها سب لمصورها وظهرت بقدرته ﴿وفيه دليل﴾ على نفى الأفعال عن غير العاقل المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فسبحان من أظهر قدرته أين شاء بلا حجاب عليها وحجبها حيث شاء برداء حكمته فجاءت الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة (حكمة بالغة فما تغنى النذر) ﴿وأما قولنا﴾ هل يتعدى المنع إلى سب غيرهما فاعلم أن كل حكم كان منوطا بعلة فحيث وجدت العلة فالحكم ثابت لازم فلما علل سبحانه منع سب الدهر بأنه سب له عز وجل لكونه بيده تعالى عن الجارحة والتحديد وإنما اليد هنا كناية عن يد القدرة كقوله تعالى (خلقت بيدى) أى بقدرتى فحيث وجدنا هذه العلة منعنا ويكون ذكر الدهر هنا الذى هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك أشار عز وجل فى كتابه العزيز إلى النظر فيهما بقوله (إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب) ويكون النظر فى ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل تجرى تلك الأمور على يد مكلف أو لا فان كانت على يد مكلف فيكون الانكار أو الزجر

أو البغض أو غير ذلك امتثالا للأمر لا غير بقدر ما جعل لك فى ذلك دون زيادة فيه فتكون متعديا ولا ينقص منه فتكون غير موف لما به أمرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى إلا أهل التوفيق لأنهم يقولون كل ما فى الوجود حسن جميل إلا ماذمه الشرع ذممناه حكما وامتثالا وقد ذكر عن بعض الناس أنه رآه بعض إخوانه مكروبا فقال له فى ذلك فقال إنه دخل على فى معبدى هذا قوم مباركون من الأبدال مرارا فرغبت منهم فى بعضها عسى أم يحملونى معهم وكانوا يأتونى بخرق العادة من أرض بعيدة فحملونى معهم فوصلونى فى لحظة قريبة وكانوا فى غار فى جبل على البحر الكبير فلما كان إحدى الليالى جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول فى البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم وأخذوا فى التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملنى الجهل بأن قلت هذا هول عظيم فالتفتوا إلى وقالوا تعترض على الله لا يصحبنا قليل الأدب ثم التفت الشيخ منهم وقال لبعضهم اجعله فى مكانه الذى أخذناه منه وأخذ بيدى شيأ يسيرا وإذا أنا فى موضعى ولم أره ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا أحزن على طردى ثم على قلة أدبى وا أسفا على جهلى وا أسفا على بعدى فلم يزل باكيا أوكما جرى هكذا تكون الحرمة عند المباركين احترموا فاحترمو واستحسنوا فاستحسنوا آثروه بالبر والاكبار فآثرهم على غيرهم بالترفيع والاعظام وعنده بالزلفى والاحسان ﴿وأما قولنا﴾ هل يمنع ما فى معنى السب أو ما يقرب منه مثل تعييب الأمور والكراهية أو ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن فى الحقيقة مثله لأن ما هو فى معنى السب إما أن نقول هو مثله فيمنع وإما أن يكون أقل درجة منه وأقل ما يكون فيه قلة الأدب لأنك تذم شيئا لا تعرف ما فيه من الحكمة والاتقان بغير دليل ولا اعتبار اللهم إلا إن كان ذلك كما تقدم بدليل شرعى فهو على ما تقدم الكلام عليه ولذلك لم يأت عن سيدنا صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن أحدا منهم عاب شيئا من خلق الله تعالى إلا ما أمر به من طريق الأمر فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقع فى شيء من خلق الله أقل درجاته أنه وقع فيما فيه قلة الأدب كيف يستحسن حاله أو تحسن منه حال ﴿وفى هذا الحديث دليل﴾ لأهل السنة رضى الله عنهم لأنهم يقولون إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما التحسين والتقبيح للشرع لا غير ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسألة اجتهادية لأنه لم يجيء عن الشارع عليه السلام فى ذلك شيء فان قلنا إن حكمه حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما أظنه يكون مثله إلا ممن يعلم ما جاء فى ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم فكأنه ما أراد إلا الصريح منه فينبغى أدبه ولا يؤول الحكم فيه إلى القتل لأن السب الصريح الأظهر فيه من الخلاف الذى بين العلماء الأدب فكيف بهذا الذى هو دونه وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد ويبين له قدر ما وقع

فيه خلاف ويقال له إن عدت إلى مثل هذا أدبت الأدب الوجيع ويغلظ له فى ذلك ولا يعذر فى ثانى مرة إن وقعت منه ويؤدب والله الموفق للصواب ﴿وفيه دليل﴾ على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرا شرعا يؤخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره بقوله (بيدى الليل والنهار) ﴿وفيه دليل﴾ لمذهب مالك رحمه الله فى منعه الربا المعنوى يؤخذ ذلك من أنه لما كان سب الدهر يؤول إلى سب المولى سبحانه جعله سبا له فجعل ما يعود بالمآل كالذى هو حاضر فى الوقت ﴿وفيه دليل﴾ لأهل السنة الذين يقولون إن الصفة لا تفارق الموصوف يؤخذ ذلك من أنه لما كانت الأمور صادرة عن صفة قدرته عز وجل جعل ذلك صادرا عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدى الليل والنهار ﴿وفيه تنبيه﴾ لمن له همة أن لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك فى الأفعال لا يفعل شيئا حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أم لا ومما يقوى ذلك وصية الخضر لموسى عليهما السلام حين افترقا وطلب موسى منه الوصية فقال له فى جملة وصيته (يا موسى لا تفتح بابا لا تدرى ما غلقه ولا تغلق بابا لا تدرى ما فتحه) فيا هذا إذا تأملت مثل هذه الأمور وأدلة الشرع وجدت الدين من شيئين ويدور على قاعدتين الامتثال والأدب فمن امتثل فقد وفى ما به أمر ومن تأدب فقد نجا مما عنه نهى وله كره وفقنا الله وإياك لذلك الامتثال والأدب بمنه

(٢٥٠) ﴿حديث الكرم قلب المؤمن﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ يَقُولُونَ الْكَرْمَ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

ظاهر الحديث يدل على ان حقيقة تسمية الكرم إنما هى لقلب المؤمن وأنه فى غيره مجاز والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن فيه دليلا لمن يقول أن اللغة اصطلاحية يؤخذ ذلك من أنهم كانوا عربا وكانوا يكنون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله ﴿إنما الكرم قلب المؤمن﴾ وقد جاء من طريق آخر ولكن قولوا حديقة العنب ﴿وفيه بحث﴾ وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هى أحسن الأرض وهذه الصفة حيث ما وجدت فهى من أحسن الصفات فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذى هو خير الأشياء لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما فى المؤمن قلبه لأنه قد قال ﷺ « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » وكيف لا يكون كذلك وهى أرض لنبات ثمرة الايمان التى قد قال مولانا سبحانه (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) ﴿ويترتب عليه فيها من الفقه﴾ أن كل خبر كان لفظا أو معنى أو مشتقا منه أو مسمى به إنما تكون إضافته الحقيقية إلى الايمان وأهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفى الكرمة أيضا شبه

من المؤمن لأنها لينة قريبة الجنى حلوة المذاق وتغنى عن الطعام لآكلها وتغنى عن الماء لمن استعملها ﴿وفيها تنبيه لطايف﴾ لأن أوصاف الشيطان تجرى معها كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم فكما أن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعته فى المخالفة وألبسته ثوب البعد والحرمان كذلك إن غفل عن عصير الكرمة ظهرت تلك الأوصاف فيها وألبستها ثوب التخمير والتنجيس وهو الخمر المتفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بلا خلاف ويقوى الشبه بينهما من أجل أن الخمر من ساعته يعود خلا فكساه ثوب التخليل فكذلك المؤمن من ساعته بالتوبة النصوح عادت له طهارته الأصلية ورياشته الجميلة وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان وأذهبت الآثام والأثقال وكما أيضا تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ أو تذكار أو تكون بفيض لايتقدمه علاج فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج فهل نظرت يامسكين إلى عصير كرم قلبك فتعالج تخميره لعله يعود خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجميع عقلك فتلحق بالهالكين ﴿وفيه دليل﴾ على كثرة حياء سيدنا صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله ويقولون ﴿ بلفظه الغيبة﴾ ولم يقل لهم تقولون فانه يكون فيه الخجل لهم وكذلك كانت عادته المباركة إذا قيل له عن أحد شىء فانه كان لايسميه باسمه ولا يقول له يافلان لم قلت كذا وكذا إلا أنه كان قوله (ومابال رجال) يقولون كذا أو يفعلون كذا ﴿ويترتب عليه من الفقه﴾ إن أهل الفضل أولى الناس بالأدب ومكارم الأخلاق وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » رواه مالك قال بعض الناس فان كنت ذا همة فتحمل بمكارم الأخلاق والشيم واملأ عطفيك تبختراً بهما فقد أصبت سنة خير الأمم

(٢٥١) ﴿حديث إباحة التسمى وتحريم الكذب عليه ﷺ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِى وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى وَمَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى حَقًّا فَانَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِى وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها إباحته صلى الله عليه وسلم التسمية باسمه والمنع من أن يكنى بكنيته والثانى اخباره صلى الله عليه وسلم بأنه من رآه فى النوم فقد رآه حقا فان الشيطان لايتمثل فى صورته والثالث من كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ هل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تسموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى﴾ هل ذلك تعبداً ولعله اختلف

العلماء فى ذلك فمنهم من حمل الحديث على ظاهره مطلقا ومنع أن يكنى بكنيته أصلا ومنهم من علل وقال إنما أراد أن لا يجمع فى شخص واحد بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته وهذا خروج عن ظاهر الحديث ومنهم من عال وقال إن علة ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم ماشيا وشخص ينادى خلفه يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فقال له الشخص لم أعنك وإنما عنيت هذا وأشار إلى شخص غيره فقال هو صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ﴿سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى﴾ أو كما ورد ﴿فاذا قلنا﴾ أن هذا كان سببا لمنعه عليه السلام أن يكنى بكنيته فهل يقصر ذلك النهى على العلة فيرتفع بارتفاعها وهى نقلته صلى الله عليه وسلم أو يبقى النهى على عمومه وإن ذهبت العلة موضع خلاف ويحتمل عندى علة أخرى والله أعلم وهى أن العرب كانت كناهم بأسمائهم وكانت من أسماء نبيه صلى الله عليه وسلم فلعله عند ذكر الشخص أبا القاسم تحركت عنده من ابنه شىء كان يشغله عما كان بسبيله فمنع صلى الله عليه وسلم من ذلك كما فعل بعلم الثوب فى الصلاة حين نظر اليه فلما فرغ من صلاته قال (ردوه إلى أبى جهم فانى نظرت إلى علمه فى الصلاة فكاد يفتننى) ﴿ويترتب على هذا الوجه من الفقه﴾ قطع كلما يتوقع منه شىء من التشويش والمحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو إليه مندوب وما هو عليه واجب ﴿وإن قلنا﴾ أن علة المنع ما ذكرنا أولا من كونه صلى الله عليه وسلم التفت إلى الذى نادى يا أبا القاسم فقال لم أعنك فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فى حق أمته لأنه من أعرض هو ﷺ عنه فان الله يعرض عنه لأن الله عز وجل يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وكذلك من أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين لقيه بعض الصحابة ليلا ومعه عليه الصلاة والسلام إحدى أزواجه (١) فقال له إنها فلانة وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بان قال خفت أن ينزع الشيطان فى قلبك شيئا ، او كما ورد فكان ذلك لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمته فحيث ما يخاف عليهم شيئا ما يتوقعه يحذرهم عنه وحيث علم لهم شيئا من الخير أرشدهم إليه فجزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا نداما بفضله فانه ولى حميد ﴿وأما إباحته﴾ صلى الله عليه وسلم لهم التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام فذلك لما جاء فيه من الخير لأنه قد جاء أن من اسمه محمد لا يخلو عن خير وقد ذكر أنه إذا نودى يوم القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له رأسه أفلح وسعد وجاءت فيه عما يشبه هذا آثار كثيرة وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شىء من لسان العلم وكان له جملة أولاد وكلهم سماهم محمدا وما فرق بينهم إلا بالكنى لما سمع من الخير الذى جاء فى هذا الاسم المبارك ولمن سمى به ابنه ولذلك ما رأيته وإياهم إلا فى خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير أن يقصد أحدا أو يخرج عما كان به مشتغلا عما كان يعنيه من دينه والأولى فى هذه الوجوه حمله على ظاهره فانه أبرأ للذمة وأعظم

(١) هى صفية بنت حى رضى الله تعالى عنها كما رواه المصنف فى أبواب الاعتكاف

للحرمة والله المرشد للصواب وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتى﴾ فقد اختلف العلماء فى هذا فمنهم من قال إن الصورة التى لا يتمثل الشيطان عليها هى الصفة التى توفى صلى الله عليه وسلم عليها حتى قالوا وتكون فى لحيته عدة تلك الشعرات البيض التى كانت فيها وقال بعضهم وحتى تكون رؤياه له فى دار الخيزران وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته عليه الصلاة والسلام أصلا جملة كافية فمن رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه صلى الله عليه وسلم حق وذلك القبح فى دين الرائى وإن كان فى جارحة من جوارحه شىء فتلك الجارحة من الرائى فيها خلل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكسر وبهذا تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه عليه الصلاة والسلام حتى يتبين للرائى هل عنده خلل فى دينه أو لأنه صلى الله عليه وسلم نورى فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان فى الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهى فى ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ذكروا فى كلامه عليه الصلاة والسلام فى النوم أنه يعرض على سنته عليه الصلاة والسلام فما وافقها فما سمعه الرائى فهو حق وما خالفها فالخلل فى سمع الرائى فإنه صلى الله عليه وسلم (ما ينطق عن الهوى * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فتكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل قد وقع فى سمع الرائى وهو الحق الذى لا شك فيه ﴿تنبيـــه﴾ وهل تحمل الخواطر التى تخطر لأرباب القلوب بتمثيله صلى الله عليه وسلم فى بعض المخاطبات التى يخاطبون على لسانه عليه الصلاة والسلام وتشكل صورته المباركة فى عالم أسرارهم فى بعض الحضرات والمحادثات التى من عادة طريقهم المباركة على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقا ام لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب مادلت عليه الأدلة الشرعية وأنها أصدق من مرائى غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله صلى الله عليه وسلم رؤياه صلى الله عليه وسلم من مبارك وغيره حق فكيف بهما إذا اجتمعا فذلك تأكيد فى صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة فى غير ما موضع من الكتاب واذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة أو كلامه المبارك لأولئك المباركين وقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة وكفى فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الشيطان لا يتمثل بصورتى» لأنه لفظ عام ولأجل حمل العام على عمومه وما نفاه عليه الصلاة والسلام من طريق الباطل الذى هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق إلا أن يكون حقا قطعا لكن بالشرط المتقدم وهو أن تعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فما وافق أمضى وإلا فلا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليتبوأ مقعده من النار﴾ أى فلينزل

مقعده من النار لأن التبوء هو النزول لقوله عزوجل (وإذ بوأنا لا براهيم مكان البيت) أى جعلناه له منزلا ﴿وهنا بحث﴾ وهو أنه قد علم بأدلة الشرع أن الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره فى الأحاديث قبل فهل لاخباره صلى الله عليه وسلم هنا عن الكذب علة خصوصا بهذه الصيغة زيادة فائدة أو إنما أخبر أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من جملة الكذب المحرم الذى لا يمكن فيه التأويل ولا يقبل التعليل ولا التوجيه لما تقدم الكلام على الكذب فى الأحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء فاذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أحد الأقسام الخمسة وهذا القسم الذى هو منها محرم بالنص والاجماع ولا يدخل فيه ذلك التقسيم بالجملة الكافية وأن صاحبه يعذب العذاب الأليم واحتمل أن يكون بمنزلة هذا النوع المذكور وزيادة ﴿فائدة أخرى﴾ وهى أن الذى يكذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا لابدله من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يأتى الله بمن يشفع فيه وقد يتوب أوقد يتداركه الله تعالى بنوع من أنواع الرحمة يؤخذ ذلك من قوة قوله عليه الصلاة والسلام فليتبوأ فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول فليقعد مقعده من النار فلا محيص له منها وبهذا تظهر الفائدة فى الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكذب على غيره والله أعلم ومن جهة التعليل يقوى هذا التوجيه لأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يقع به الخلل فى الدين وتغيير الأحكام وهذا كفر عند بعضهم وإن لم يستحله ومن كفر فلا محيص له من النار بخلاف غيره من الكبائر والآثام فان صاحبها فى المشيئة ﴿وبقى بحث﴾ فى توبته هل تصح أم لا فهى والله أعلم على ضربين لا يخلو أما كذب به عليه صلى الله عليه وسلم أن يكون قد ترتبت عليه أحكام أولا فان كان ترتبت عليه احكام فهل يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية أو لا يمكنه ذلك فان لم يترتب عليه أحكام وترتبت عليه وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق مع الله تعالى فى توبته رجيت له لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « التوبة تجب ما قبلها » وإن كان لا يمكنه تلافى ذلك خيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة فان من شروطها رد المظالم لأن أولئك المساكين الذين بلغت لهم تلك الاحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلمهم ظلما كثيرا وقد جاء أن مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة (هب أغفر لك فيما بينى وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم) أو كما ورد معناه أى لا أترك لك حقوقهم وآخذك بها فاذا كان هـذا لصاحب البدعة فكيف بمن كذب عليه صلى الله عليه وسلم وغير بذلك أحكام شريعته من باب أحرى وأولى ومن هذا الباب وصية بعض أهل التحقيق «إتضع لا ترتفع إتبع ولا تبتدع من تورع لم يتسع» ومما يشبهه وصية الآخر بقوله « عليك بالسنة والسنن تفز بالأجر وغنيمة الدارين » من الله علينا بذلك بمنه آمين

(٢٥٢) ﴿ حديث النهي عن التسمي بملك الملوك ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ

ظاهر الحديث يدل على أن أخس الاسماء وأرذلها عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ هل هذا التحقير الاسم يلحق منه للذي يسمى به شيء خلاف هذا أم لا ومنها هل هذا لعلة أو لغير علة فان كان لعلة فهل نطرد الحكم حيث وجدنا العلة أو لا وما الحكمة فى قوله «يوم القيامة» ﴿ فأما قولنا ﴾ هل يلحق للمسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم أو لا نقول إنما جعل ترفيع الأسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع أهلها وما لهم فى ذلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضده دال على ضده لأن ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تلبيس ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك لعلة أو لا فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لعلة فما هى فنقول والله أعلم لتشبهه باسم من (ليس كمثله شيء) لأن هذا الاسم لا يكون حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى فان كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدى الحكم مثل أن يتسمى بسلطان السلاطين وكذلك قاضى القضاة وإن كانت العلة بهذا الاسم أعنى قاضى القضاة وقد تقدمت بسنين لاسيما فى جهة المشرق وقد ذكر عن الثورى من أهل التحقيق أنه جاء يزوره من كان يتسمى بهذا الاسم فى زمانه فلما دخل عليه قال له بعض من جاء معه هذا قاضى القضاة وكان معهم قاعدا منبسطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضى القضاة فهذا يوم الفصل والقضا فأين الميزان فأين الصراط وجعل يعدد من أحوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى فحصل من كلامه فى النفوس حال عجيب وقد حدثنى بعض من لقيته من السادة أن دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم فى غرب العدوة مراكش أن القاضى الذى كان يتولى بها كان يدعى بقاضى الجماعة لأن الفقهاء إذ ذاك كانوا هناك متوافرين وكان الغالب عليهم الدين فلم يأخذوا من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذى ليس فيه شيء من المكروه ولا يحتاجون فيه إلى شيء من التأويل وهذه طريقة السلف رضى الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم فى السلف الصالح أيضا فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين والتهاون به ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى قوله يوم القيامة لأنه يوم تظهر فيه الأمور على ما هى عليه حقيقة ليس فيها زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة وهذه الدار فيها التلوينات والاختلاطات وقد يكون ظاهر الأمر يوافق باطنه وضده وفى تلك الأعمال على إبراز الضمائر وتحقيق الحقائق (هنالك تبلوا كل نفس ما أسلفت) ﴿ وفيه تنبيه ﴾ على أن الأدب فى الدين مطلوب جدا يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم وهو محتمل إن أراد ملك ملوك الأرض

وكان ذلك ملكا له واحتمل أن يسم به اختيارا مثل مايتسمى بعض نساء العرب وغيرهن فى الوقت وقيل هذا الوقت سنة العرب والناس أجمعين يعلمون أن ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض الناس بسيد الناس وهذا مقطوع أيضا أنه ليس كذلك وهذا الاسم أيضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو فى معناه لأن العلة فيه موجودة لكن غفلات توالت وعوائد سوء اتخذت راح الأمر عليها على ما قدر له بما قدر واحتمل أن يكون يسمى بذلك تمردا وتجبرا لكن ليس فى الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل محتمل والمحتمل ينبغى أن يبقى كل محتملاته لا سيما فى مواضع الخوف لكن صيغة اللفظ فى الحديث العموم لأنه قال ﴿تسمى﴾ فيكون معناه تسمى بهذا الاسم على أى وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والخزاة العظيمة فبهذا يزداد الحض على طلب الأدب فى الدين ﴿وفيه إرشاد﴾ إلى علم السنة وإيثاره على غيره لأن هذا وأمثاله وهى مواضع عديدة وقد نبهنا عليها فى مواضع من الكتاب لاتعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس وأوقعهم ذلك فى المهالك وهم لا يعلمون ويكون حالهم كما أخبر تعالى فى كتابه (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) فمنهم من جهله جملة واحدة ومنهم من اشتغل به وكان عليه به لأثرة غيره عليه ويجعل ذلك نبلا وكيسا وهو غى وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ولذلك كانت وصية من لقيته من أهل التوفيق بالعلم والسنة أن يقول الرجل يكون محاسبا مراقبا فكنت أقول ما معى قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك أن يكون محاسبا يحاسب نفسه فى هذه الدار لقوله صلى الله عليه وسلم «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» فان رأى على نفسه دركا أخذ فى خلاصها ومراقبا يجعل قلبه أمام رأيه فان خطر له قول أو فعل نظره بلسان العلم فان كان جائزا فعل أو قال وإن كان ممنوعا أومكروها أمسك لأن ترك الذنب أولى من طلب المغفرة وإلا كان كتاجر ينفق ولا يعلم فيصبح وقد أفلس وإن لم يعرف ذلك الذى خطر له من أى الوجوه هو توقف حتى يسأل أهل العلم الذين هم على السنة واتباع السنن فان المؤمن وقاف جعلنا الله من المؤمنين حقا الملطوف بهم بمنه لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢٥٣) ﴿حديث من السنة تشميت العاطس بعد حمده﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَأَنْتَ لَمْ تَحْمَدْهُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة أنه لايشمت العاطس حتى يحمد الله تعالى ومن عطس ولم يحمد الله تعالى فلا يشمت والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل التشميت للعاطس واجب أو مندوب ومنها كيف صفة التشميت وما معناه ومنها هل هذا مطلق فى كل مرة وإن تكرر هذا من العاطس مرارا أو له حد محدود ومنها هل هذا لكل عاطس كان مؤمنا أو كافرا أو هذا خاص بالمؤمنين ﴿أما قولنا﴾ هل هو على الوجوب أو الندب فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال فمنهم من يقول إنه فرض على كل من سمعه وهم أهل الظاهر ومن علمائنا من وافقهم على ذلك ومنهم من قال هو ندب وإرشاد ومنهم من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم جمهور أهل السنة ﴿وأما قولنا﴾ كيف صفة التشميت فقد جاءت صفته نقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم » أو كما قال عليه الصلاة والسلام وفى رواية يرد عليه (بقوله) يهديكم الله ويصلح بالكم ومنهم من قال هو بالخيار لأن اللفظين قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم فبأيهما رد فقد وافق السنة ومنهم من استحب أن يجمع بينهما حتى يكون أجمع للخير وخروجا عن الخلاف وهو الأحسن والله أعلم وقد جاء بدل التشميت بالسين المهملة ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى التشميت فهو بمعنى أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما معنى التسميت فهو بمعنى جعلك الله على سمت حسن هذا قول أئمتنا ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا مطلقا فى كل مرة وإن تكرر العطاس من العاطس فى الوقت مرارا فالذى عليه الجمهور أن الحد فيه إلى الثالثة أو الرابعة لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقولوا له عافاك الله فانه مضنوك » أو كما قال عليه الصلاة والسلام قال راوى الحديث لا أدرى بعد الثالثة أو بعد الرابعة قال فانه مضنوك » فمن أجل الشك الذى روى عن راوى الحديث وقع الخلاف ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا أمر عام كان العاطس مؤمنا أو كافرا أو هو للمؤمن لا غير لا أعرف خلافا ان التشميت عام للمؤمن والكافر غير أن فى الكيفية فى ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر لأن الكيفية فى تشميت المؤمن كما تقدم الكلام عليها وأما الكافر فان يقال له (يهديكم الله ويصلح بالكم) وهذه الصفة التى رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تشميته أهل الكتاب لأن اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه صلى الله عليه وسلم رجاء فى دعائه وتشميته (يهديكم الله ويصلح بالكم) وبقى الخلاف بين العلماء إذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذى شمته هل يشمته هو تابعا لذلك أم لا قولان ﴿وفيه دليل﴾ على جواز طلب المفضول من الفاضل علة الحكم وبيانها يؤخذ ذلك من قوله « يارسول الله شمت هذا ولم تشمتنى » ﴿وفيه بحث﴾ وهو ما الحكمة بأن جعل فى العطاس هذه الأحكام المذكورة فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة

فما هى فاعلم أنه لم يختلف أحد ممن له معرفة بطب الأبدان وأدوائها أن العطاس فيه منفعة للعاطس وأنه إذهاب داء قد يكون فى رأسه فعلى هذا هو من جملة النعم وقد تقرر فى قواعد الشرع أنه مما استعبدنا به الشكر على النعم وأعلا الشكر هو الحمد فأمرنا بذلك فأنتجت بالعود الجميل مزيد النعماء وهو الدعاء بالخير أثر الحمد لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (لئن شكرتم لأزيدنكم) فتأكدت النعم بمزيد الدعاء له من السامعين لعطسه ثم تأكدت الرحمة بالدعاء من العاطس لأخيه الذى شمته ولنفسه إن شاء الله ﴿ وفيه تنبيه ﴾ يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو أن جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبا مشروعا ولم يترك ذلك لاختيار أحد من عباده ولا غ ثباعنا حتى لا نعلم هل قبل منا فزيد لنا ولا ماهى الزيادة أيضا حتى يحصل العلم بها ولا ماهو قدر الزيادة ولا ماهو جنسها فشرعت لنا تلك الألفاظ الدالة على الخير العميم لمن فهم معانيها وتدبرها لأنه إذا قلنا إن التشميت واجب كما تقدم وهو الذى عليه الجمهور فاذا فعل المكلف الواجب الذى عليه بشروطه رجى له القبول فهذا قد دعى للعاطس بالخير امتثالا لما به آمر فهذا دعاء مرجو قبوله فلما كان الأمر على هذا الخير العظيم أمر العاطس أن يدعو للذى أجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير وأن يدعو هو أيضا له بالخير حتى تكون رحمته عز وجل عامة بعباده إذ ذاك وكان الرجاء فى قبول الدعاء الثانى مثل الأول سواء ويترتب على هذا من الارشاد أنه إذا شعر أحد من العبيد موطنا يكون فيه خيرا أو رجاء من وجه أن يكثر فيه بالدعاء لنفسه ولوالديه وأقاربه وأصحابه وإخوانه المؤمنين فان لله نفحات إذا وجدت سعد بها عالم كبير جعلنا الله ممن تعرض لها وأصابها وممن أجزل له نصيبه منها بتعرض وبغيره فانه ولى حميد ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم النعمة على العاطس يؤخذ ذلك مما ترتب عليه من هذه الأحكام والخير فصارت علما على ذلك ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى عظيم فضل الله تعالى ورحمته لأنه عز وجل رحم عبده بأن أذهب عنه ذلك الضرر الذى كان به بنعمة العاطس ثم ثناها بمشروعية الحمد له ثم أتبعها بدعاء خير بعد دعاء خير وهذا كله فى لحظة واحدة نعم متواليات فى أيسر زمان بلا موجب عليه إلا بمجرد الفضل بدء منه وبرحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور تمامه منه ﴿ تنبيه ﴾ فى أحكام الحديث وفيما أشرنا إليه من التنبيهات وغير ذلك إذا نظرتها بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الايمان ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ودخل داخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذى قد أعد لك من هذا الخير العظيم مالم يكن لك فى ظن ولا علم ومن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان معرفة هذا الخير على يديه مالا يقدر قدره وكذلك الحب فى علم لله بسنته عليه الصلاة والسلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطير مقنطرة من الأعمال المقبولة بلا خلاف فى ذلك بين أحد من علماء أهل التوفيق ولاتباع السنة والسنن أعاد الله علينا من بركاتهم وجعلنا لأنعمه من الشاكرين بمنه

(٢٥٤) ﴿ حديث التشهد المشروع فى الصلاة ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

ظاهر الحديث يدل على أن هذا التشهد المذكور فى الحديث هو المشروع فى الصلاة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل تجزىء خلاف هذه الصيغة أم لا ومنها هل هو سنة أو فرض ومنها الكلام على معانى تلك الألفاظ ﴿ فأما قولنا ﴾ هل يجزىء خلاف هذه الصيغة فاعلم أنه لا يجزىء إلا ما جاء فيها من اختلاف بعض ألفاظها فى بعض الروايات فمنها ماجاء من طريق عائشة رضى الله عنها وهو قولها « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله » ومنها ما جاء من تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى علمه الناس على المنبر والصحابة رضى الله عنهم متوافرون وهو « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ومنها ماجاء من تشهد ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما والمعنى فى الكل واحد غير أن فى بعض الألفاظ اختلافا وكلها فى الصحيح وبأيها تشهد أجزأ بلا خلاف أعرفه بين أحد من العلماء خلف عن سلف ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو سنة أو فرض فالجمهور على أنه سنة إلا ماروى عن الشافعى أن الصلاة على النبي ﷺ فيه فرض وأما الكلام على معانى الألفاظ فقوله ﴿ التحيات لله ﴾ جمع تحية والتحية هى السلام فالسلام كله على اختلاف أنواعه وصيغه هو لله تعالى أى مضاف إليه لأن من أسمائه سبحانه السلام فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله ﴿ والصلوات ﴾ هى جمع صلاة وفى اللغة معناها الدعاء والدعاء منه تتابع الرحمة والرحمة منه كدعائه صلى الله عليه وسلم لأن أبا أوفى حين أتاه ابنه بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى وارحمهم » وعطفها على التحيات فاستغنى

بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى والصلاة من الله سبحانه وتعالى رحمة لعباده ومن أسمائه عز وجل الرحمن فكل ما كان مشتقا من هذا الاسم فهو له ومضاف إليه وقوله ﴿ والطيبات ﴾ جمع طيب والطيب كله على اختلاف وصفه له عز وجل ومضاف إليه سبحانه وعطفه على التحيات لله فاستغنى بذلك عن إعادة ذكر الله تعالى وهو من فصيح الكلام وقوله ﴿ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ﴾ السلام معناه الأمان وبركاته وخيراته وأمره عليه السلام بالدعاء له هنا هو في حقهم لأن من أكبر القرب إلى الله سبحانه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء له وإن كان هو عليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله وفضله غير محتاج إلى دعائنا لكن ذلك رحمة في حقنا ألا ترى إلى ما جاء من الخير إلى من قال في دعائه (١) آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد » وهذا أمر قد من الله به عليه حتما لا تبديل فيه فالفائدة في ذلك للذي يدعو به حتى تكون بركته صلى الله عليه وسلم تعود على أمته في كل الأحوال وقوله ﴿ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ﴾ السلام معناه الأمان كما تقدم فكأنه يقول ويدعو بالأمان لنفسه ولكل عبد صالح في السماء والأرض ومن جعل له الأمان من الله فقد حصل له جميع الخير من الله علينا بذلك بمنه ﴿ وفيه تنبيه ﴾ منه صلى الله عليه وسلم لنا على اتباع طريق الصالحين لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين في كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي من به عليهم ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الملائكة والصالحين من المؤمنين لا يفضل أحدهما الآخر لأن العلماء اختلفوا فيمن أفضل أهل الملائكة أو الصالحين من بني آدم على قولين والنص منه صلى الله عليه وسلم هنا يعطي أن لا تفضيل بينهما لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما ذكر أول الحديث يسلمون على الله قبل عباده ثم على جبريل وميكائيل ثم على فلان فقال هو صلى الله عليه وسلم عند ما علمهم كيفية التشهد إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد وافق كل عبد صالح في السماء والأرض فجمع فيه بين الملائكة لأنهم سكان السماء وبين بني آدم الصالحين بلا تقديم ولا تفضيل وقوله ﴿ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ ختمه بأرفع الكلام وعماد الدين وهي كلمة الاخلاص وتصديق رسالته صلى الله عليه وسلم ثم أباح لنا الزيادة على ذلك بما هو يناسبه لأن ذلك معروف عند العرب يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء ﴾ نحو ما أشرنا إليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد من مشروعيتها لا فرضا ولا سنة يؤخذ ذلك من قول عبد الله ﴿ كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله قبل عباده ﴾ فدل على أنهم بقوا على ذلك زمانا حتى إلى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وأمرهم بما ذكر بعد وبقي ﴿ هنا بحث ﴾ وهو

(١) وأوله (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته . إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري وأصحاب السنن والبيهقي واللفظ له

أن يقال لم نهاهم أن يقولوا ﴿ السلام على الله قبل عباده ﴾ ثم أمرهم أن يقولوا التحيات وهي جمع تحية والتحية هي السلام كما تقدم والانفصال عنه ان السلام هو الامان فلما قالوا هم السلام على الله فليس على الله خوف من أحد ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه كما جاء في حديث مسلم وغيره «إن يريد واضرى لم يقدروا» وكذلك نفعه سبحانه فنهاهم عن ذلك لأن الله سبحانه وتعالى منه يطلب الامان وهو الذي يؤمنا وهو الذي يخوف ومنه الخوف وفيه الرجاء فأمرهم عليه السلام أن يأتوا الأمر على بابه ويطلبوا الأمان منه عز وجل ويعرفونه سبحانه بأنه هو السلام وهو الذي يعطي السلام وإليه يضاف حقيقة وإن كان يضاف إلى غيره في بعض الأماكن فهو مجاز أو لوجه ما من طريق ما اقتضته الحكمة الربانية فجزاه الله عنا من معلم خيرا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يأمرهم باعادة الصلاة التي تقدمت لهم وهم كانوا يذكرون فيها ما نهاهم منه كما هو في نص الحديث ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه إذا كان القلب متعلقا بفعل خير والمرء في الصلاة أن ذلك لا يفسد صلاته إذا لم يكن يتولى على القلب حتى يخل ببعض أركانها يؤخذ ذلك من أنه لما سمع سيدنا صلى الله عليه وسلم مقالتهم وهو في الصلاة بقي خاطره المكرم متعلقا بمقالتهم لأنه عليه السلام عندما سلم من الصلاة كلمهم كما هو نص الحديث فدل على أن ذلك بقي مستصحبا إلى فراغه عليه السلام من الصلاة فكلمهم فيه فان استولى على القلب المشتغل بتلك الطاعة حتى أخل بركن من أركان الصلاة أعاد الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى صلاة الصبح بالصحابة رضوان الله عليهم فلم يقرأ فيها فلما فرغ منها قيل له في ذلك فقال إني جهزت جيشا إلى الشام وأنا في الصلاة وأنزلتهم منازلهم ثم أعاد الصلاة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أفضل الأعمال تعليم دين الله تعالى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل أثر الصلاة إلا أن أخذ في تعليمهم ولم يشتغل بتسبيح ولا غيره فدل ذلك على فضيلته وقد جاء أنه «من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيما» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الاحكام ما يظهر له دون وحي ويلزمنا امتثاله يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما علمهم التشهد لم يذكر أن ذلك كان بوحي ولو كان بوحي ذكره كما فعل عليه السلام في غير ما موضع على ما هو منصوص عنه صلى الله عليه وسلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من أنهم تلقوا هذه الأحكام عنه صلى الله عليه وسلم ونقلوها لنا فهذه منزلة لا يشاركهم فيها أحد وفيه ﴿ نكتة صوفية ﴾ وهو إذا كان جميع الخير والطيب له سبحانه فلم يبق للعبد إلا الفقر دائما واللجأ دائما والاحتياج إليه سبحانه دائما فانظر كيف تقول ذلك في كل صلاتك ثم تدعو عند فراغك بكثير من الأشياء حسا ومعنى وتضيفها إلى نفسك حقيقة (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) فلو جعلت حالك مثل مقالك لكنت من الأبرار لكن كثافة الران فسد به الحال

(٢٥٥) ﴿ حديث أنواع الزنا وما كتب على العبد منه لابد من نفاذه ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ

ظاهر الحديث يدل على الاخبار بأن من كتب الله عليه من بنى آدم شيأ من الزنا لابد أن يفعله ولو تحرز بما عسى أن يتحرز والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قسم الزنا على قسمين زنا الفرج وهو الزنا الحقيقى وهو الذى يوجب الحد وزنا العين بالنظر واللسان بالكلام وهو الذى يدخل تحت حد اللمم على قول بعض العلماء لأنهم قالوا مادون النكاح فهو اللمم ويستشهدون بقوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) ومصداق ذلك من الحديث نفسه قوله عليه السلام ﴿ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ﴾ فاذا كذبه الفرج فلازنا وبقى فيه ﴿ سؤال ﴾ وهوأن يقال ذكره العين واللسان هل ذلك الزنا مقصور على هاتين الجارحتين أوذكرهاتين الجارحتين من باب ذكر التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر أنه من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن لكل جارحة زنا وهو خروجها فى تصرفها عما شرع لها فان اليد لما لمست مالم يجز لها فقد زنت وكذلك الأذن إذا سمعت مالايجوز لها فقد زنت وكذلك الأنف إذاشم مالايجوز فقد زنا وكذلك الرجل إذامشت إلى مالايجوز لهافقد زنت وكذلك جميع الحواس زنا كل جارحة بحسب خروجها عما شرع لها لكن لاتخلو كل جارحة من الجوارح أن يكون خروجها عما شرع لها عماهو من أسباب النكاح وأدواته أومن غيرذلك فان كان مماهومن أسباب النكاح وأدواته فهو الذى يكون الفرج يصدقه أو يكذبه وهوالذى أشار إليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى نحن بسبيله وإن كان خروجها عما شرع لها لايمكن أن تكون تلك المخالفة إلامنها وهى التى تحققها إن كانت لها مشاركة مع غيرها من الجوارح فيها أو تكذبها فليس من هذا الحديث الذى نحن بسبيله ولها حكمها منصوص عليه فى موضعه مثال ذلك الغيبة التى هى مختصة باللسان وهى من الكبائر بلاخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم «الزنا إثنان وسبعون بابا أدناه مثل أن يطأ الرجل أمه وان أربى الربى استطالة لسان المسلم فى عرض أخيه» فمن وقع فى الغيبة بلسانه فقد تحقق عليه إثم الغيبة ولا يحتاج فى ذلك لجارحة أخرى تصدقه أو تكذبه وعلى هذا النوع فانظر جارحة جارحة تجد القاعدة مطردة والحكم فيها واحد وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أدرك ذلك لامحالة ﴾ لايختص هذا بالزنا وحده بل كذلك حكم الله فى جميع أنواع الخير والشر من كتب له من

أحد الوجهين شيئا واجبا فلا بد له منه لا يرده عنه راد لأنه قد نص العلماء على أن ماقدر على العبد على ضربين قدر قدر وقدر أن يرده وجه ما من الوجوه فذلك الذى ينفع أثر الحكمة فيه وهى التسبب فى دفعه وماقدر له أو عليه حتما فذلك لا يرده شىء من الأشياء ومنه خوف الرجال وأهل العقول وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والنفس تتمنى ذلك وتشتهى ﴾ يعود على جميع ماذكر فى الحديث لأنها مطبوعة على تمنى جميع الشهوات حلالا كانت أو حراما لكن لا يضر ذلك إذا زجرها صاحبها ولم يوافقها على ذلك ودخل تحت تضمن قوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) فان لم ينهها ولم يقع ماطلبته منه بحكم الوفاق لم يكن من أحد القسمين ولم يكن ممن ينطلق عليه اسم زان لأنه لم يقع الفعل بالفرج الذى هو يصدقه ولم يكن أيضا ممن زجر النفس عن الهوى فتكون الجنة له مأوى وكذلك كلما حدثت به النفس من غير ذلك إنما هو مفتقر إلى ظهوره على جارحة من الجوارح التى ذلك الفعل يختص بها فان هو زجرها ونهاها كان هو من المفلحين وإن هو وافقها حتى ظهر ذلك على تلك الجارحة كان من الخاسرين وإن هو لم ينهها ولم يفعل بحكم الوفاق فكان من المذنبين كما تقدم التقسيم وكذلك تعدى الحكم إلى ماهو الشخص فيه مؤاخذ بعقد النية الذى هو من الأمور القلبية إذا وافقها على ماسولت له عقد نيته على ذلك كان من الخاسرين وإن نهاها عن ذلك كان من المفلحين التقسيم بعينه مثال ذلك الحسد المنهى عنه شرعا إذا دعته النفس إليه مشى فيه ذلك التقسيم وكذلك ماأشبهه مما هو مختص بالقلب ليس إلا فتكون النية وعقدها هى التى تصدق ذلك أو تكذبه ﴿ وفيه دليل ﴾ لطريق أهل الصوفة الذين يرون مخالفة النفس وحديثها جملة واحدة يؤخذ ذلك من نصه صلى الله عليه وسلم فى الحديث إن من الذى طبعت عليه أنها تتمنى ذلك الحرام وتشتهيه فمن هذه صفتها وجبت مخالفتها عقلا ودينا فانها تفضى بصاحبها إلى الهلاك وقد قال نفسك وإن صلحت لا تأمنها فان الشرع يلمع من أفندتها ويترتب على فهم الحديث لشرحه فائدتان إحداهما أن تجتهد فى أفعال الخير لعله يدفع عنك بها من الشر مالا نعلمه وقد كتب عليك فتكون ممن وقاه معروفه مصارع السوء والأخرى دوام الخوف وإن كنت على أرفع الأحوال أو على أى حالة كنت خوفا ان يكون قد سبق عليك فى الكتاب الختم بما لا تطيقه وأنت لا تعلم ومن أجل هذه الاشارة قال جل جلاله (إنما يخشى الله من عباده العلماء) جعلنا الله ممن يخشاه وكانت خشيته سببا إلى سعادته بمنه

(٢٥٦) ﴿ حديث النهى عن أن يقام الرجل من مجلسه ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما النهى عن أن يقام الرجل من مجلسه الذى جلس فيه ويجلس فيه غيره والثانى الأمر بالتفسح فيما بين الجلاس والتوسع إذا دخل عليهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال هل هذا على عمومه فى كل مجلس أو هو على الخصوص فى مجالس مخصوصة وهل هذا أيضا عام فى كل الرجال أولا ومنها هل هذا تعبد أو لحكمة فان كان لحكمة فما هى وهل النهى عن ذلك على الكراهة أو التحريم ﴿أما قولنا﴾ هل ذلك عام فى كل المجالس أو هو فى مجالس مخصوصة صيغة اللفظ تعطى العموم وقواعد الشرع تخصصه لأنه قد تقرر من الشرع أنه من جلس فيما ليس له ملك ولا له فيه سبب يؤخذ ذلك من أنه يقام ويخرج ولا ينزل منزلة من له ذلك أو أذن فيه من له الاذن فى ذلك فما بقى أن يكون ذلك إلا خاصا فى المواضع المباحة للناس دخولها أو الجلوس فيها أما على العموم للناس كلهم مثل المساجد ومجالس الحكام والعلم الذى هو لله أو مايشبه ذلك وما يشبه ذلك أو على الخصوص مثل من يدعو قوما مخصوصين إلى منزله فى وليمة أو غيرها مما أجازته الشريعة فهذه المجالس من جلس فيها مجلسا فلا يقام منه ويجلس فيه غيره ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا عام فى كل الرجال أولا فظاهر اللفظ العموم وما يقرر من الشريعة أيضا يخصصه مثل إزالة المجانين من المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ومثل آكل الثوم النيء والاحرم فهؤلاء يقومون ويخرجون من المساجد إذا تأذى بهم الجلاس وكذلك كل من يكون فيه إذاية للجلاس فانه يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم «لاضرر ولاضرار» ويشترط أن يكون ذلك الضرر مما يراه الشارع صلوات الله وسلامه عليه ضرر لا لحظ نفسانى ولا لحظ دنياوى وكذلك يقام السفهاء من مجالس الحكام والعلم وأعنى بالسفهاء الذين يسفهون بالألسنة حتى يخرجوا لما ينافى مجالس العلم والحكم ومايشبه هذا ﴿وأما قولنا﴾ هل هو تعبد أو لحكمة فان كان تعبد فلا تعليل ولا توجيه وإن كان لحكمة وهو الظاهر فما هى فنقول والله الموفق للصواب أن الحكمة فيه ظاهرة من وجهين أحدهما منع تكبر بعضنا على بعض لأن إزالة هذا من مجلسه وإجلاس غيره فيه استنقاص بالقائم واستصغار له وترفيع الجالس فى مجلسه وتكبر منه وقد قال صلى الله عليه وسلم «أنه أوحى إلى أن لا يفخر بعضكم على بعض ولا يتكبر بعضكم على بعض» أو كما قال عليه السلام وهو أيضا مما يوجب الضغائن فى الصدور والاحقاد وقد نهينا عن ذلك وما هو السبب إلى شىء فهو مثله والوجه الآخر إن المباح كله الناس كلهم فيه على حد سواء الرفيع والوضيع فمن سبق إلى شىء منه فقد استحقه ومن استحق شيئا من الأشياء بوجه شرعى فاذا أخذ منه بغير وجه شرعى فقد غصبه والغصب حرام بدليل الاجماع فلما جلس هذا مجلسه من تلك المجالس المتقدم ذكرها فقد استوجبه بوجه شرعى فلا يقام منه لأنه هو المستحق له ﴿وأما قولنا﴾ هل النهى على التحريم أو على

الكراهية فعلى التوجيه الأول يكون على الكراهية وعلى التوجيه الآخر يكون على التحريم وهو الظاهر لأنه يمكن الجمع بين التعليلين فاذا كان الجمع بين التعليلين ممكنا اندرجت الصغرى التى هى النهى فى الكبرى التى هى التحريم وبقى هنا ﴿ بحث ﴾ وهو أنه إن فعل الجالس ذلك من تلقاء نفسه هل يدخله شيء من النهى أو ليس أما إن كان سالما من الشوائب فالظاهر أنه ليس فيه كراهية وإن دخله شيء من الشوائب مثل أن يفعله لخوف أو باشارة تهديد أوماهو فى معنى ذلك فيكون مثل أصحاب السبت لما نهوا عن الصيد فيه عملوا الحيلة للصيد فى يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد فكان من أمرهم ما أخبر الله عز وجل عنهم فى كتابه فكان حقيقة صيدهم يوم السبت لأن بتلك الحيلة أمكنهم أخذ الصيد يوم الأحد وما لا يوصل إلى شيء إلا به فهو منه ، إن اختلف نوعهما وقد ذكر لى عن بعض أهل الفضل بجزيرة الأندلس وكان ممن فتح عليه فى دنياه أنه دعى إلى عقد نكاح فلما دخل المنزل لم يجد فيه أين يقعد فبقى واقفا خجلانا ولحقه الدهش لأن المجلس كان حفلا وكان ممن كان قاعدا فى المجلس شخص كان للداخل عليه دين مائة دينار فقام الذى كان عليه الدين من مجلسه وأجلسه فيه ذلك السيد فلما انفض المجلس وجه ذلك السيد الذى كان دخل آخر الناس ولحقه الدهش لذلك الشخص الذى كان قام له من مجلسه وأجلسه فيه عقده الذى كان عليه بالمائة دينار وهو قد أشهد على نفسه ببراءته منها مكافأة له على زوال خجلته فى ذلك المجلس ﴿ تنبيه ﴾ فى الحكاية إشارة إلى أن من تأخر عما دعى إليه يلحقه الخجل فاحذر ما يخجلك يوم الوفد ولا محيص وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن تفسحوا وتوسعوا ﴾ هل هما لفظان مترادفان لمعنى واحد أو لكل لفظ معنى يحتمل الوجهين معا لكن الأولى أن يحمل كل واحد منهما على معنى فان ذلك أكبر فائدة فيكون معنى تفسحوا أى يوسعوا فى ما بينهم للداخل أن يقعد ويكون معنى توسعوا أى توسعوا عنه بأن ينضم بعضكم إلى بعض حتى يبقى له فى المجلس أين يقعد فان السنة أن الداخل يجلس حيث انتهى به المجلس فلما لم يبق لهذا الداخل من المجلس أين يجلس أمرنا بأن ينضم بعضنا إلى بعض فيتوسع بذلك المجلس فيبقى فى آخره لهذا الداخل أين يجلس فيكون صلى الله عليه وسلم قد خير أهل المجلس أن يفعلوا مع الداخل أحد هذين الوجهين أيهما فعلوا فقد أصابوا السنة لكن بشرط أن يكون المجلس يحمل هذا بلا ضرر على الجلاس لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » مثال ذلك أن يدخل شخص والمجلس قد غص بأهله فيفسحوا له ويوسعوا ثم ثان كذلك ثم ثالث كذلك ثم رابع فاذا لم يطيقوا لكثرتهم وضيق المجلس أن يفسحوا أو يوسعوا إلا وعليهم ضرر فى ذلك فلا يلزمهم من ذلك شيء لكن من حسن المعاملة أن يعتذر له حتى ينصرف وهو طيب النفس لقوله تعالى (ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم)

﴿ حديث بيان كفارة من حلف بغير الله تعالى و كفارة من طلب المقامرة ﴾ (٢٥٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أمره صلى الله عليه وسلم أن من قال فى حلفه باللات والعزى أن تكفير ذلك أن يقول لاإله إلا الله والثانى أن من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق فذلك كفارته والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ هل أمره عليه السلام لمن حلف باللات والعزى أن يقول لاإله إلا الله هل هذا خاص بهذه اللفظة أو عام فى كل من حلف بصم من الأصنام أو شيء من الطواغيت وما فى معناها وكذلك لمن قال لصاحبه تعال أقامرك هل الأمر بالصدقة لقائل هذا اللفظ ليس إلا أو هذا هو الحكم فى كل ماهو فى معنى هذا وطريقه وهل هذا تعبد أوالحكمة فى ذلك معقولة المعنى وهل الأمر بهذين عام فيمن قالها معتقدا أوغضبانا أو خطأ على حدسواء أو بينهمافرق ﴿ أماقولنا ﴾ هل هذا خاص بمن ذكر فى يمينه اللات والعزى أو هو عام فى كل من حلف بشيء من الطواغيت أو ماهو فى معناها ظاهر اللفظ يقتضى أنه خاص به وما يفهم فى معناه وما جاء عنه عليه السلام فى غير هذا الحديث يقتضى تعدى الحكم إلى أنه من كان حلفه بشيء من الطواغيت أوالأصنام التى تعبد من دون الله أومافى معنى ذلك أن يقول صاحب هذا القول لاإله إلا الله فان ذلك كفارة لما قاله لأنه من جهة المعنى قد تلفظ بما يشبه الردة فان الحالف بشيء هو معظم له فهذا قدعظم شيئا سوى الله على نحو مايفعله الكفار بالله تعالى فينبغى له أن يظهر إبطال ماقاله ويحتقر ماعظم بأن يعلن بقول لاإله إلاالله فكأن إعلانه بها رجوعا إلى الاسلام وتوبة من ذلك الخلل الذى ظهر منه وما فى معناه كذلك ينبغى الحكم فيه وقد جاء ذلك نصا عنه صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من قال هو يهودى أو نصرانى فليقل لاإله إلا الله » أوكما قال عليه السلام وكذلك يلزم فى كل من قال عن نفسه أنه على غير دين الاسلام الحكم كالحكم سواء مثل أن يقول هو مجوسى أو غير ذلك مما يشبهه لأنها ردة فى الظاهر فينبغى الرجوع عنها باظهار كلمة الاخلاص وكذلك البحث على قولنا هل أمره بالصدقة خاص بمن قال لصاحبه تعال أقامرك فأما ظاهر اللفظ فيقتضى أن هذا حكم هذا القائل وإن نظرنا إلى المعنى عدينا الحكم حيث وجدنا العلة لأن قول الشخص لصاحبه تعال أقامرك أى نأكل أموالنا بيننا بالباطل على وجه حرام فحيث ماوجدناهذه العلة عدينا الحكم على المعروف من عادة الفقهاء فى ذلك وبقى ﴿ بحث ﴾ وهوهل هذا الأمر بالصدقة هنا على طريق الندب أوعلى طريق الوجوب أما على مذهب مالك ومن تبعه فان الصدقة هنا على طريق الندب لأن

قاعدة مذهبه أن كل أمر أمر به لم يكن محدودا بالكتاب والسنة فانه من باب الندب مثل الأمر بالمتعة لما أمر بها مولانا سبحانه فى كتابه ولم يحدها ولا وجد فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لها حدا حملها مالك ومن تبعه على الندب وكذلك كل ما أمر به ولم يحد فيه شيء مثل هذه الصدقة وما فى معناها ومذهب الشافعى ومن تبعه فى ذلك حمله على الوجوب على قاعدة مذهبهم وكذلك قالوا فى المتعة أنها على الوجوب ويجزىء فيها أقل الأشياء لأن ذلك قاعدة مذهبهم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الأمر عام فيمن قالها متعمدا أو حرجا أو غالطا فاللفظ يقتضى العموم لكن بينهم فرق أما من قالها متعمدا معتقدا لذلك فيجب عليه أن يدخل فى الاسلام لخروجه منه بما جرى ويجدد التوبة من ذلك على ما قد بينا من حدود التوبة قبل فى غير ما حديث فان كان غضبانا أو غالطا فينبغى له قول ما أمر به أو فعله هذا هو الظاهر ولا ينبغى تخصيص لفظ الحديث بغير مخصص ﴿ وفيه دليل ﴾ على الأخذ بسد الذريعة فى غلق باب الشيء بالجملة الكافية حتى لا يقع من المؤمن شيء ينافى الايمان والاسلام لا بقول ولا بفعل ولا يسامح فى ذلك بشيء ومما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم «لا تتشبهوا بأهل الكتاب» وقوله عليه السلام «ثلاثة يبغضهم الله وعدّ فيهم من استنّ فى الاسلام سنة الجاهلية» أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا» والأثر فى ذلك كثير ومجموع ذلك يدل على حفظ المؤمن نفسه مما يخالف دينه وقع ذلك منه جدا أو هزلا ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لأهل السلوك لأنهم منعوا أنفسهم من الأخذ فى المباح وجعلوا ذلك حماية بينهم وبين المكروه قد اتهموا النفوس ما أعرفهم بها أكبر اهتمامهم بالدين وطرق النجاة وقد قيل نفسك فرضها وعلى الخير فاحملها ولا تغفل عن سياستها فالعذر من شأنها

(٢٥٨) ﴿ حديث سيد الاستغفار ﴾

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم أن هذه الألفاظ المذكورة فى هذا الحديث هى أعلا أنواع طرق الاستغفار وأقربها إلى الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل جعله صلى الله عليه وسلم هذه الألفاظ سيدة الاستغفار تعبدا لا يعقل له معنى وهل تفهم الحكمة فى ذلك وهل إن سبك معناه إذا فى ألفاظ أخر بزيادة أو نقص والمعنى باق على حاله هل تبقى له تلك الرفعة والمنزلة أم لا وهل المستغفر بهذه الألفاظ يكون استغفاره أرفع ممن

استغفر بألفاظ غير هذه وكانت نيته أرفع من نية صاحب هذه الألفاظ أم لا وكذلك فى الأوقات أيضا هل فضيلة الأوقات فى الاستغفار تفضل هذه أو هذه تفضلها ﴿ أما قولنا ﴾ هل هذا تعبد أو الحكمة تفهم ﴿ فالجواب ﴾ أنه لحكمة ألا ترى حسن ألفاظه وما جمعت من بديع معانى الايمان فانه جمع فيه بين الاقرار لله بالالوهية وحده والاعتراف له عز وجل أنه خالقه واعترف على نفسه بالعبودية لله عز وجل واعترف بالعهد الذى أخذ عليه والرجا فيما وعده مولاه والاشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة بقوله ﴿ وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ﴾ فان الحكمة وهى الشريعة وما كلفتنا من التكاليف إنما يحصل إذا كان فى ذلك للعبد العون بقدرة من القادر الذى تعبدنا وهى التى تكنى عنها بالحقيقة إذا أراد القادر الحكيم ضد ذلك هو ما قدر على العبد من القدر الحتم لم ينفعه فى ذلك أثر الحكمة وغلبت الحقيقة العبد فى نفسه حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه بمقتضى الحكمة والعدل التى هى الشريعة ولم يبق له شىء يدفع به عن نفسه إلا إما عقاب بمقتضى العدل وظهور الحجة وإما عفو بمجرد الفضل من الله والرحمة وهذه أرفع الطرق كما تقدم والكلام على ذلك فى غير ما موضع من الكتاب ويتبين ذلك بالكتاب والسنة ثم استعاذته بمولاه الجليل من شر ما جنى على نفسه وإضافة النعماء التى عليه إلى مولاه سبحانه وإضافة ذنبه إلى نفسه ورغبته فى مغفرة ذنبه والاقرار أنه ليس يقدر أحد على مغفرة الذنوب إلا الله سبحانه فيحق أن يطلق عليه سيد الاستغفار ولأن صيغة الاستغفار المعلوم لغة وعادة هو أستغفر الله فانظر بكم وجه تفضل هذا الاستغفار المشار إليه هذه الصيغة المعروفة لغة وعادة تبين لك حقيقة الحكمة فى ذلك عيانا ﴿ وأما قولنا ﴾ إذا سبك ذلك المعنى بألفاظ غير هذه ولا ينقص من المعنى شىء هل يبقى حقيقة هذا الاسم أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن المعانى التى أخذت من ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم أنها إذا أذيلت تلك الألفاظ المباركة عن تلك المعانى أن ذلك الخير لا يوجد له مثل لأن الله عز وجل قد جعل الخير فيه صلى الله عليه وسلم وعلى يديه الكريمتين وفى لفظه وإشارته وكل ما يكون عنه أو به لا يخلفه فى ذلك غيره صلى الله عليه وسلم أما ترى إلى اختلاف العلماء فى نقل كلامه عليه السلام هل ينقل بالمعنى بشرط أن لا يخل فيه بشىء أو لا ينقل إلا بالفاء والواو كما ينقل القرآن وعلى هذا هم جمهور العلماء لأنه كله عن الله وما بينهما إلا أن الكتاب بالوحى بواسطة الملك وهذا عن الله بطريق الالهام والارشاد قال عز وجل فى حقه وما ينطق عن الهوى) فكيف فيما جعلت فيه فضيلة فانما حصلت تلك الفضيلة لمجموع الأمرين وهما حسن المعنى وبركة لفظه عليه السلام فانه كذلك شأنها الحكمة والقدرة الربانية لا تبديل لحكم الله وهذا جار فى هذا الحديث فى كل ما جاء عنه عليه السلام بلفظ مخصوص فلا يبدل ذلك اللفظ بغيره أصلا ﴿ وأما قولنا ﴾

هل يكون المستغفر بهذا الاستغفار ونيته ليست بتلك الجودة سيدا على من استغفر بغير هذا الاستغفار ونيته صالحة مباركة على ما أريد منه من الحضور والأدب فاعلم وفقنا الله وإياك أن حسن النية فى الأعمال لايكون شيء خيرا منها لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله عليه السلام «وأوقع الله أجره على قدر نيته» وإنما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم إن هذا سيد الاستغفار فى الذين تساوت نياتهم وأحوالهم فاذا تساوت النيات والأحوال ففى كل نوع منها الذى يستغفر بهذا الاستغفار فاستغفاره سيد نوعه وكذلك جميع التعبدات من فرض ونفل وغيره من التفضيل فى كل نوع منه وجهين إما بما وضع له من حده وإما بحسب نيات الفاعلين له وأحوالهم وبحسب اختلافهم فى ذلك ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم فى الصلاة المفروضة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد «أنه يكتب له نصفها ثلثها ربعها عشرها» وفى لفظ آخر «منهم من تطوى كالثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتنى ضيعك الله» أو كما قال عليه السلام فدخل المسكين فى الصلاة لأن يأتى بخير العبادات فانعكس عليه الأمر من أجل سوء حاله أين هذا (قل هو من عند أنفسكم) ﴿وأما قولنا﴾ هل المستغفر بهذا الاستغفار يفضل الذى يستغفر بغيره فى الأزمنه المرغب فى الاستغفار فيها أم لا ﴿فالجواب﴾ على هذا كالجواب على النية وحسنها لأن تلك الفضيلة التى جعلت فى الزمان لاتقاس بفضيلة الألفاظ والنيات وإنما هذا سيد الاستغفار إذا تساوت المراتب من كل الوجوه وإلا إذا كان هذا قد استغفر بغير هذا الاستغفار فى الأسحار مثلا فقد حصل له فضيلة السحر فى استغفاره لقول مولانا جل جلاله (وبالأسحار هم يستغفرون) واستغفر شخص آخر بهذا الاستغفار بالنهار حصل له سيد استغفار من استغفر بالنهار بمثل حاله وليس للعقل طريق بأن يحكم أيهما أفضل عند الله تعالى هل الذى استغفر فى السحر بغير هذا أو هذا الذى استغفر فى النهار بهذا الاستغفار لأن هذه التحديدات لاتؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما طريقها ما يلقى فى ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم وهذا لم يأت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيرد الأمر فيه إلى الله لاغير ويترتب على النظر فى هذا الحديث وأشباهه أن الحكمة الربانية كما اقتضت التفضيل بين العباد وجميع الحيوان وكذلك سائر المخلوقات على ما هو متلقى من طريق الرسل عليهم السلام وأخبارهم فكذلك اقتضت الفضيلة بين أنواع العبادات وتضعيف الأجور فى ذلك من ﴿وجوه سبع﴾ فمنها بنوعها ومنها بحسن المعانى بين النوع الواحد فى أنواعه أيضا ومنها من طريق الألفاظ ومنها من جهة الأماكن ومنها من جهة الأزمنة ومنها من جهة النيات والمقاصد ومنها من جهة الأحوال والشيم وقال عز وجل فى كتابه حضا على طلب الأعلى فالأعلى من هذه تنبيها للمكلف عليها وحضا له على طلبها وتحصيلها أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم

الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) وحضت السنة على ذلك بتبيين فضيلة كل قسم منها وتعيينه وبما للعامل فى ذلك بأتم بيان ثم أكد عليه السلام ذلك بلفظ مجمل وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أكفى بالعبادة شغلا» لأنه من جعل همته أن يأخذ الأعلى فالأعلى من تلك السبعة وجوه لا يسعه مع ذلك شغل غيره لأنه ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وفيما نبهنا عليه حجة لأهل السلوك على طريق السنة والسنن لأنهم بهذا عمروا أوقاتهم وبالبحث عليه والاهتمام به شغلوا أنفسهم حتى أن بعضهم سئل عن الصباح والمساء فقال لا أعرفهما فسل عنهما غيرى لأنه رأى الأخذ فى هذا من قبيل اللغو وشغل الوقت بما لا يعنى من الله علينا بما به من عليهم بكرمه وفضله

(٢٥٩) ﴿ حديث بيان خوف المؤمن من ذنوبه وعدم اهتمام الفاجر بها ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بحال المؤمن وكبر ذنوبه فى عينه حتى يراها مثل جبل واقع عليه والآخر إخباره صلى الله عليه وسلم بحال الفاجر واحتقاره لذنوبه حتى يراها كذباب مر على أنفه والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلا لأهل السنة لأنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب وردا على القدرية الذين يكفرون بالذنوب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ إن المؤمن يرى ذنوبه ﴾ فسمى هذا المذنب باسم الايمان ولم يخرج بذنوبه من دائرة الايمان ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الفجور أمر قلبى مثل الايمان لأنه أمر قلبى أيضا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم وصفه بالذنوب كما وصف المؤمن بالذنوب فجاءت التفرقة بين المؤمن والفاجر بأمر قلبى وبيان ذلك من جهة النظر والعقل أنه لما كان المؤمن قلبه منور بالايمان ورأى من نفسه ما يخالف ما تنور به قلبه وهو الايمان عظم الأمر عليه لأنه لا شىء أثقل على الأشياء من ضدها عقلا ونقلا قال تعالى (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) من أجل النسبة التى بينهم خفت عليهم وكذلك أهل التوفيق خفت عليهم الطاعات حتى صاروا يتنعمون بها ويجدون لها حلاوة حتى أنه روى عن جماعة من أهل هذا الشان أنهم يحسون بالحلاوة تنسكب على قلوبهم عند إستغراقهم فى الطاعات مثل ما يجدون حلاوة الشهد على قلوبهم فى حين شربهم له بل أعطر وأرق وأحلى هذا موجود خلف عن سلف إلى هلم جرا ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة «أرحنا بها يا بلال» وقوله صلى الله عليه وسلم «وجعلت قرة

عينى فى الصلاة » لما كان يجد فيها فانه صلى الله عليه وسلم القدوة فى كل خير حالا ومقالا ولما كان الفاجر قلبه مظلما بما فيه من الفجور وضعف الايمان خفت عليه ذنوبه من أجل النسبة التى هنا لك ولذلك قد كثر فى زماننا هذا إذا جئت تعظ بعض من قد ظهرت عليه علامات الفجور فى ذنب وقع فيه فيكون جوابه هذا قريب اشتهينا أن لا يكون إلا هذا فهذا قريب وعدم الاهتمام بذنبه ظاهر عليه أعاذنا الله من ذلك بمنه ﴿ ويترتب ﴾ على هذا الحديث أن الدليل على فجور الشخص قلة حزنه على ذنوبه وتهوينها عليه وخفتها وأن الدليل على إيمانه حزنه على ذنوبه وخوفه منها وإن قلت وبقدر قوة إيمانه تكون شدة حزنه وخوفه يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ماأصبح المؤمن فيها يعنى دار الدنيا إلا حزينا ولا أمسى إلا حزينا » أو كما قال عليه السلام لأنه من ذا الذى لم يقع منه قط مخالفة ولو صغيرة إنما ذلك مقام الانبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين ومن من الله عليهم من الصديقين وهم قليل فجاء إخباره صلى الله عليه وسلم على الغالب وعليه أثبتت الشريعة غالبا وقد يكون على عمومه فيكون حزن الرسل والصديقين من أجل الغير لما يروا منهم مما اقتحموا بأنفسهم من المهالك لكثرة ماأودع الله تعالى فى قلوبهم من الشفقة والرحمة كما قال مولانا جل جلاله لسيدنا صلى الله عليه وسلم (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فالعاقل يقيم هذا الميزان على نفسه حتى يتبين له من أى الفريقين هو (كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ومما فى معناه مايذكر عن بعض قضاة الخير ممن تقدم أنه كان له شاهدان عدلان وكان الذى له الأمرة فى وقته ظالما فجبر ذلك الظالم ذلك الشاهدين أن يأكلا على مائدته فأسقط القاضى شهادة أحدهما وأبقى الآخر على عدالته فقال له الذى أسقطه لم أسقطت شهادتى فقال له القاضى لأنك أكلت من مائدة الظالم فقال له وإن صاحبى أكل معى عليها فقال له إن صاحبك أكل وهو يبكى وأنت أكلت وأنت تضحك فلحظ القاضى هذا المعنى الذى أشرنا إليه فدل تهاون الذى كان يضحك بما وقع فيه على فجوره وكان سببا إلى تجريحه وهنا ﴿ بحث ﴾ وهو أن يقال فى الجواب لم مثل عليه السلام خوف المؤمن من ذنوبه بالجبل يقع عليه وما الحكمة فى ذلك ولم يكن بغيره ﴿ والجواب ﴾ أن غير ذلك من المهلكات مثل الغرق أو الحرق أو القتل أو غير ذلك قد يتسبب بعض الناس فيما يحل بهم من ذلك وقد ينجوا منه بلطف من الله تعالى وقد وقع من ذلك مارؤى عيانا فانه حكى عن بعض من لحقهم الغرق أنهم نجوا أو نجا منهم بعضهم وكذلك فى الحرق والهدم وكذلك فى القتل وجد فى بعضهم من فيه النفس فعولج زمانا حتى برىء وهذه الأشياء أعظم المهلكات بعد هذا الجبل ولولا التطويل لذكرنا منها حكايات جملة ووقوع الجبل ليس معه حياة أصلا فالهلاك فى ذلك مقطوع به فلذلك مثل به صلى الله عليه وسلم لأن المؤمن إذا رأى من نفسه ما يخالف الايمان خاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق الذى الهلاك معه مقطوع به إن مات عليه

وخاف من قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فحزنوا من أجل كبر هذا المقت لأن ما كبره الله سبحانه فهو أمر عظيم لا يحمله أهل الايمان و يصعقون منه ولذلك لما علم مولانا سبحانه خوفهم من ذلك طمعهم ورجاهم بقوله تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا ﴿ بحث آخر ﴾ وهو أن يقال لم شبه ذنوب الفاجر بالذباب وما الحكمة فى ذلك ولم لم يكن مثل بالذر أوماهو فى شبهه مثل الحشرات وغير ذلك ﴿ والجواب عنه ﴾ أنه لما كان الذباب أخف الطير وأقله ضررا وهو مما يعاين ويندفع بأقل الأشياء وإن عض فليس لعضته ضرر بخلاف الذر الذى هو أقل الحشرات لأن التحفظ منه عسير وفيه شدة وانفعاله بطىء وإذا عض فلعضته حرارة وفيها إذاية فى الأموال حتى إذا كثر يكون بسبب ضررهم جائحة كثيرة وليس ذلك فى الذباب فلذلك مثل صلى الله عليه وسلم به وفى تمثيله عليه السلام بالأنف من بين سائر الجوارح وإشارته عليه السلام بيده لدفع الذباب عنه وجهان من الفقه ﴿ أحدهما ﴾ المبالغة فى تخفيف ذنوبه عليه لأن الأنف قل ماينزل الذباب عليه وإنما يقصد فى الغالب العينين وإزالته بيده تأكيد فى الخفة أيضا حتى لا يلحقه منه شىء من التشويش ﴿ والوجه الآخر ﴾ أن يستعمل فى التمثيل ماهو أقوى لأن إشارته عليه السلام هنا بيده أقوى من القول فكنى بالاشارة عن الكلام لقوتها فى الموضع ﴿ وفى هذا دليل ﴾ على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من كثرة معرفته بالأشياء وإدراكه لك على البديهة متى شاء فان كان آدم عليه السلام علم الأسماء كلها فقد وهب سيدنا صلى الله عليه وسلم معرفة الأشياء كلها وفايدة معرفة الأشياء أكبر من معرفة أسمائها (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ضرب المثل بكل ماهو ممكن بحسب قدرة القادر وإن كان لا يقع وإن وقع فيكون بخرق العادة لا بجريانها المتعاهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ﴾ لأن هذا من جهة القدرة ممكن وما وقع هذا إلا لبنى إسرائيل حين رفع الله عليهم الجبل وهم يخافون أن يقع عليهم حتى امتثلوا ما أمروا به فجاء بخرق العادة لموسى عليه السلام ﴿ وفائدة ﴾ إخباره صلى الله عليه وسلم لنا بهذا الحديث إرشاد لنا إلى أن لا نغفل عن محاسبة نفوسنا وأن نختبر العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان علينا فانه قد جاء فى الصحيح «إن الرجل ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فيقبض أثر الأمانه من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء ثم أخذ حصاة ودحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد منهم يؤدى الأمانة حتى يقال إن فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله

وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أركما ورد الوكت ـ سواد اللون والمجل مجلت يده إذا أصابها العمل والنبر ورم فى الجسد كله ـ جعلنا الله ممن أكمل نعمة الايمان فى الدارين بمنه فانه منان كريم

(٢٦٠) ﴿ حديث شدة فرح الله تعالى بتوبة العبد إذا تاب ﴾

عَن ابن مسعود رَضِيَ الله عنه عَن النَّبي صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ قال لله أفرح بتوبة العبد من رجل نَزَلَ مَنزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ

ظاهر الحديث الاخبار بشدة فرح الله عز وجل بتوبة العبد إذا هو تاب والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى فرح الله سبحانه بتوبة العبد ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد تقدم فى غير ماموضع من الكتاب أن هذه الأوصاف التى هى من صفات المحدثات مثل الفرح والحزن والحب وماأشبه ذلك أنها فى حق الله سبحانه وتعالى مستحيلة وإنما معناها ماتضمنته تلك الصفة بجرى العادة عندنا لأنا لانفهم مايراد منا إلا بالتمثيل بما نعلمه من عادتنا وأوصافنا فكنى صلى الله عليه وسلم عن كثرة إحسان الله سبحانه للتائب وكثرة تجاوزه عنه وعظيم الافضال عليه بقوة هذا الفرح الذى لاشىء عندنا فيما نعلمه من عوائدنا أعظم من هذا الفرح الذى لحق صاحب هذه الراحلة عند وجودها بعد ذلك الكرب العظيم الذى لحقه والمعلوم من عوائد الملوك الكرام إذا فرحوا بشىء إن صاحب ذلك الشىء الذى فرحوا به يحسنون إليه الاحسان الذى يخرق العقول ويرفعونه المنازل الرفيعة التى ليس فوقها منزلة وكذلك جاء عن مولانا سبحانه فى حق التائب بالنص فى ذلك من الكتاب ومن السنة فى غير ما موضع فمن الكتاب قوله تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات) ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «التوبة تجب ماقبلها» وقوله عليه السلام «إذا تاب العبد يباهى الله به الملأ الأعلى ويوقد له سراج بين الارض والسماء وينادى مناد من قبل الله عز وجل إن فلان بن فلان قد صالح مولاه» أو كما قال والآى والأحاديث فيه كثير فأجمل هنا صلى الله عليه وسلم بهذا المثل العجيب كما جاء مفسرا فى الكتاب والسنة فى مواضع عديدة ليكون أقرب للفهم وأحض على الرغبة فى التوبة وأيسر للحفظ ومما يبين ماأشرنا إليه حكاية معن (١) لأنه كان من الملوك الأول وكان قد اشتهر بكثرة الجود والكرم فكثرت عليه القصاد حتى احتجب عن الناس فأتاه أحد الأدباء فقيل له إنه احتجب منذ زمان وكان له بازاء قصره بستان يتفرج فيه فى بعض الأيام

(١) هو معن بن زائدة أحد الأمراء فى الدولتين الاموية والعباسية

فقال ذلك الأديب لأحد حجّابه إن أنت أخبرتنى بيوم خروجه إلى البستان لك عندى جائزة كذا وبقى يواظب الباب حتى قال له ذلك الحاجب إنه اليوم فى البستان فكتب على خشبة

أيا جودَ معنٍ نادِ معنًا بحاجتى * فمالى إلى معن سواك شفيع

وأتى خلف البستان ووضعها فى ماء كان يدخل البستان فبينما الملك قاعد على ذلك الماء أبصر الخشبة تعوم على وجه الماء فأمر بأخذها ونظر ما فيها فلما أخبر بالكتب الذى عليها فرح به فرحا شديدا وسر به سرورا عظيما وخرج من حينه وأمر بحضور أرباب دولته وبحضور كاتب هذه فلما أبصره قال له أنت القائل هـذا والخشبة بين يديه قال له نعم فأمر له بعطاء عظيم أبهت الحاضرين وجعل له منزلة عظيمة يكثر لها الحساد فلما كان من الغد خرج وأمر بحضور أرباب دولته وبحضور ذلك الشخص وأعطاه مثل ما أعطاه بالأمس وكذلك فى اليوم الثالث فلما كان فى اليوم الرابع خرج وأمر باحضاره وطلبه فلم يوجد فقال لأرباب دولته أما إنه لو قعد كنا ندفع له كل يوم لمثل ما دفعنا له أول يوم حتى لا يبقى لنا شىء نعطيه فانه يشفع لنا بما يقصر ملكنا عن مكافأته عليه فكثرة جوده أوجب كثرة عطائه هذا من ملكه محصور يفنى وهو مثله ينفد ويفنى وخزائنه محصورة معدودة وجوده محدود وكل معدود محدود محصور يفنى فكيف بمن لا ينقضى أبده ولا ينحصر ملكه ولا تفنى خزائنه ولا يشبه كرمه كرما فاذا فعل العبد ما فيه موجب لاحسانه عز وجل من طريق المن والفضل لا من طريق الوجوب والالزام كيف يكون إحسانه لهذا العبد وكيف يكون ترفيعه له وتجاوزه عنه جعلنا الله ممن أهله لذلك بمنه واحتمل ﴿ وجها آخر ﴾ وهو مثل ما اختلف العلماء فى ذكره سبحانه وتعالى عن نفسه الوجه واليدين فمن أهل السنة من تأول الوجه بمعنى الذات لأن العرب تقول وجه الطريق بمعنى ذاته واليد بمعنى النعمة ومنهم من قال يمر اللفظ على ظاهره مع نفى الجارحة ونفى التحديد والتكييف ويجرى هـذا الوجه فى هذا الحـديث وما فى معناه من الحب والغضب والرضا والضحك وكلما جاء فى الأحاديث من هـذا النوع مع نفى ما تضمن تلك الصفة منا مثل الفرح يقر اللفظ على حاله مع نفى المعنى الذى نحذره نحن من السرور به والميل إلى ذلك الشىء المفروح به والطرب به والبشاشة إليه وإثاره على غيره وكون ذلك كما يليق بجلاله سبحانه مع نفى الشبه والمثال وإبقاء ما ينالنا من تلك الصفة من الخير على جرى عادتنا فان من أجل ذلك ضرب لنا المثل وكذلك يمشى هذا الوجه فى الغضب والرضى والضحك لأن القاعدة قد تقررت بمدلول العقل والنص أنه جل جلاله) ليس كمثله شىء) وقد تقدم بيان ذلك بأدلته أول الكتاب فى حديث عبادة بن الصامت فأغنى عن إعادته هنا فلما تقعدت تلك القاعدة لم يضر إطلاق هذه الألفاظ ولا يقع بها على العقول فى معتقدها البأس ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز السفر منفردا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه

وسلم ﴿من رجل نزل منزلا وبه مهلكة﴾ فوصف بأنه كان فى تلك المهلكة وحده فانه عليه السلام لايضرب مثلا بما لايجوز فى شريعته ويعارضنا النهى منه عليه السلام أن يسافر الرجل وحده ويمكن الجمع بينهما بأن يكون هذا الحديث دليلا على الجواز وذاك نهى كراهية وشفقة ومن أجل ما كان هذا فى تلك المهلكة وحده جرت عليه تلك الشدة لأنه لو كان معه رفيق ماحصل فى تلك الشدة حتى أبقى بالهلاك فانه لوذهبت راحلته بقيت رواحل رفقائه فقد كانوا يقومون بضروراته فلم يكن يجد لذهاب راحلته ذلك الهم الكبير فبان بهذا الحديث وإن كان يدل على الجواز فائدة نهيه عليه السلام عن السفر منفردا ﴿وفيه دليل﴾ على جواز دخول موضع الهلاك إذا كان مع داخلها مايقى به نفسه من تلك المهلكة على ماجرت به العادة فى ذلك الوجه يؤخذ ذلك من دخول هذا تلك المهلكة ومعه مايمنعه مما فيها من المهالك وهى راحلته عليها طعامه وشرابه ولوكان هذا غير جائز ماضرب صلى الله عليه وسلم المثل به وسكت عن الاشارة إلى منعه كما فعل فى المجاهد حين وصفه أنه غرر بنفسه لأنه عليه السلام هو المشرع فلا يتكلم إلا بالشىء الجائز ومن تتبع كلامه صلى الله عليه وسلم يجده فى المواضع التى يكون فيها الاشكال ماقد تحرز من ذلك إما بقول أو باشارة أو ما كان فى معناهما ﴿وفيه دليل﴾ على أنه حيث يعدم الطعام والشراب يسمى مهلكة يؤخذ ذلك من أن صاحب الراحلة لم يكن له شىء يخافه فى تلك المهلكة إلا عدم الطعام والماء الذى كان على راحلته ولو كان له خوف عما سوى ذلك كان يذكره لأنه كان يكون زيادة فى قوة كربه فيكون فرحه براحلته أكثر ولا كان يمكنه نوم مع ذلك كما هو المعهود من الناس ذلك لأنه لو كان له خوف من سباع أو لصوص لم يمكنه النوم مع ذلك لأن الخوف من مثل هذا يذهب بالنوم على العوائد الجارية فى الناس ﴿وفيه دليل﴾ على أنه من ركن إلى ماسوى مولاه فانه يقطع به أحوج مايكون إليه يؤخذ ذلك من نوم هذا فى تلك المهلكة لثقته براحلته التى عليها طعامه وشرابه الذى يظن أنه ينجيه من تلك المهلكة فأحوج ما كان إليها لم يجدها وهو عند استيقاظه من نومه أكثر اضطرارا لحاجته إذ ذاك بشرابه وطعامه ولذلك قال بعض أهل التوفيق «من سره أنه لايرى مايؤلمه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا» أى من عول على غير من لايحول ولا يزول فلا بد له من الاضطراب غالبا ومن كان عدته مولاه فلا يفقده حيث يحتاج إليه أبدا بل يجده به رؤفا رحيما قال عز وجل فى كتابه (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ﴿وفيه دليل﴾ على أن همّ البشرية وفرحها غالبا إنما هو على ماجرت به أثر الحكمة من العوائد المعتادة بينهم إلا أهل التحقيق وقليل ماهم يؤخذ ذلك من أن حزن هذا صاحب المهلكة على ذهاب راحلته إنما كان خوفه من الموت من أجل عدمه الطعام والشراب وفرحه بهما إنما كان من أجل وجوده الطعام والشراب الذى ينسبون الحياة إليه وقد يكون الأمر بالعكس أن تكون الحياة مع عدم الطعام

والشراب كما قال أبو حامد الغزالى رحمه الله إن الرزق الذى ضمنه الله عز وجل لعباده ليس من شرطه أن يكون محسوسا فقد يكون محسوسا وقد يكون غير محسوس وإنما ضمن لهم أن يرزقهم قوى لهذا الجسد بما يعبدونه فيجعله كيف شاء والذى يقع لى أن لهذا المعنى هى الاشارة بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم « إنى لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » أى إن إيمانى ويقينى ليسا مثل إيمانكم ويقينكم فانى أعلم أن الذى يقوينى بالطعام والشراب هو الذى يقوينى بلا طعام ولا شراب ولو كان يأكل أكلا حسيا لم يقع عليه إسم مواصل ، لا يمكنه أن يكون يواصل بهم ويكون هو عليه السلام يأكل ، يشرب وأصحابه يواصلون ولا يأكلون ولا يشربون ليس هذا من خلق غيره فكيف خلقه السنية التى لا يمكن أحد طوقها أبدا وقد يكون الموت بسبب أخذك الطعام والشراب وقد وجد هذا فى الأخبار المنقولة كثير ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الأحكام والأمثال إنما تستعمل على الغالب من أحوال الناس لأنه لما كان الغالب من الناس إنما فرحهم بالمحسوس وحزنهم على فقده ضرب صلى الله عليه وسلم المثل بهذا ﴿ وفيه دليل ﴾ على بركة الاستسلام لأمر الله عز وجل وسرعة النجح عند ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما ترك صاحب الراحلة جده وطلبه وسلم لله أمره واستسلم له برجوعه إلى موضعه فأول خيراته إرسال النوم عليه لأنه من علامات الرحمة عند الوقوع فى الشدائد وأرفق لمن وقعت به كما أخبر سبحانه عن الصحابة رضى الله عنهم فى كتابه بقوله (إذ يغشاكم النعاس أمنة منه) ولما أرسل الله عز وجل عليهم النعاس كما أخبر بقى المنافقون لم يرسل عليهم من النعاس شيئا وبقوا فى كرب عظيم ثم بعد ما استيقظ صاحب المهلكة من نعمة النوم وجد راحلته عنده قائمة فتمت النعمة عليه بوجودها ﴿ وفيه تنبيه ﴾ على أن يقدم العبد أثر الحكمة وهى عمل الأسباب على ما شرعت وبينت فاذا لم يرها تنجح له فى قصده يعمل على مقتضى التسليم للقدر رضاء وتسليما ويعلم أن ذلك هو المقصد منه فعند ذلك ييسر له مقصده بلا كلفة يؤخذ ذلك من كون صاحب الراحلة لما ذهبت أخذ فى نظرها والبحث عليها فلما لحقه فى ذلك ما لحقه من العطش وما شاء الله ورأى أن ذلك لا ينجح له مطلبا أخذ فى الاستسلام للقدر ورجع إلى موضعه وترك ما كان بسببه من أثر الحكمة فأتاه ما أمله من الخير وهو إتيان راحلته وفى رجوعه إلى الموضع الذى ذهبت منه راحلته إشارة إلى الثقة بعظيم قدرة القادر لعل من الباب الذى كان منه الكسر بالعدل يكون منه الجبر بالفضل حالة يعقوبية كما ذهب بصره بقميص يوسف عليهما السلام فبالقميص كان رجوع بصره إليه ولذلك قال (إنى أعلم من الله مالا تعلمون)

(٢٦١) ﴿ حديث مثل الذاكر لربه والغافل ﴾

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ مَثَلُ الَّذِى يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِى لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ

ظاهر الحديث تمثيله ﷺ الذى يذكر ربه بالحى والذى لا يذكره بالميت والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى الذكر هنا هل الذكر باللسان أو الذكر بالأفعال وهو اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه لأن العلماء قد قالوا فى معنى قوله جل جلاله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إنهم الذين إذا كان عليهم الحق أعطوه وإذا كان لهم الحق أخذوه كل ذلك على الحد الذى شرع بلا زيادة ولا نقصان وقال عمر رضى الله عنه « ذكر الله عند نهيه وأمره خير من ذكره باللسان » أو كما قال رضى الله عنه وفى أى نسبة يكون الشبه فيما شبه به على أحد الوجهين وما يترتب على ذلك من الفائدة ﴿ أما قولنا ﴾ أى وجه عنى بالذكر احتمل الوجهين كل واحد على حدة واحتمل أنه عنى بذلك الوجهين معا فان كان عنى المجموع فهو للفائدة أتم وإن كان عنى أحد الوجهين فبين الذكر بالقول والذكر بالفعل فرق كبير لأن الذكر بالفعل مثل الطهارة الكبرى تندرج فيها الصغرى لأن الذى يمتثل الأوامر وينتهى عن النواهى فلا بد له من الذكر باللسان لا محالة فان حاله يحمله على ذلك جبرا وإن كان لا يقع ذلك منه فالذى فعل من امتثاله الأوامر أجزأه عن ذكر اللسان كالطهارة الكبرى تجزىء عن الصغرى والذى يذكر باللسان مثل الطهارة الصغرى لا تدخل تحتها الكبرى ولا تجزى عنها وهو مطلوب بها ﴿ وأما قولنا ﴾ من أى وجه يكون النسبة بين هذا وبين المثل أما إن كان الذكر بالفعل على ماتقدم بالنسبة بينهما من أجل عدم الفائدة بهذا التارك لما أمر به فى حياته فان فائدة الحياة فى هذه الدار إنما هى الكسب لتلك الدار الباقية فانما جعلت هذه مزرعة للعباد لأن يتزودوا منها للمعاد فاذا ماتوا انقطع من هذه المزرعة كسبهم فلما كانت حياة هذا فى هذه المزرعة بغير كسب لمعاده كان كالميت الذى لم يبق له فيها عمل وكانت حياته كأن لا حياة . مما يوضح ذلك قوله عز وجل فى كتابه العزيز حكاية عن قول من ختم عليه بالشقاء (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير) وبالضرورة أنهم حين كانوا فى هذه الدار كانوا يسمعون ويعقلون فلما كان سمعهم وعقلهم لم يجدوا لهما منفعة فى تلك الدار نفوا ذلك عن أنفسهم بقولهم (لو كنا نسمع أو نعقل) وأما إن كان المعنى الذكر باللسان فالنسبة بينهما من أجل ما حرموا من ذكر مولاهم لهم لأنه قد جاء عنه جل جلاله «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم» ومن كان أعطى هذه الرحمة العظمى مع من حرمها كنسبة الحى من الميت لأن من ترك هذا الخير العظيم بأيسر الأشياء وهو تحريك اللسان أو إمرار ذلك بالقلب فقد عدم فائدة الحياة التى هى موضوعة لكسب هذه الخيرات وأشباهها وقد قال الله عز وجل فى شأن الذكر (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) فمن يحرم نفسه من هذا الخير العظيم كيف لا يوصف بالموت بل هو أحق بذلك وبل الموت له على خير خير من هذه الحياة المغبون صاحبها وإن كان

المعنى فى الحديث الوجهين معا فكان الأمر فى حق هذا المغبون أشد وأعظم أعاذنا الله من الحرمان بفضله ﴿ وأما قولنا ﴾ ما يترتب على ذلك من الفائدة فغير واحدة منها الحض على امتثال الأوامر ومنها الحض على الذكر والعلم بما فيه من الخير ومنها تنبيه على أن الحياة الحقيقية إنما هى حياة الآخره فيكون معظم الفائدة الحض على نبذ هذه الدار والاهتمام بتلك الدار لأن هناك هى الحياة الطيبة والعيش الرغد كما أخبر جل جلاله فى كتابه العزيز بقوله (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الصوفة المتبعين للسنة والسنن لأن طريقهم الجد فى اتباع الأوامر واجتناب النواهى ودوام الذكر شأنهم وبه فرحهم فهم الذين فهموا ما إليه خلقوا حتى صار حالهم ومقالهم على حد سواء فهموا فسعدوا إذ علموا وعملوا بما علموا وغرسوا الشجرة فجنوا ثمرها أولئك موضع نظر الله من خلقه بهم يرحم العباد والبلاد أعاد الله علينا من بركاتهم فى الحياة والممات

(٢٦٣) ﴿ حديث فرح المؤمن عند موته للقاء ربه ﴾

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (والثانى) إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا تنجح نفس من هذه الدار حتى تعرف مالها فى تلك الدار من خير أو ضده والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الكلام على معنى أحب ومعنى كره والكلام على هذا المؤمن أى مؤمن هو فأما الكلام على معنى الحب ومعنى الكراهية فهو على نحو ما تقدم الكلام عليه فى الحديث قبله على أحد الوجهين المذكورين بعلتيهما ﴿ وأما قولنا ﴾ أى مؤمن هو فظاهره يعطى أن المراد به المؤمن الكامل الايمان الذى إيمانه بتوفية ما أمر به ونهى عنه لأنه جاء ذكره عليه السلام هنا للطرفين معا الطرف الواحد من جهة الايمان والطرف الآخر طرف الكفر والحرمان التام وبقى الكلام على المتوسطين ذلك وهو المؤمن الذى شاب إيمانه

بالمعاصي والآثام ﴿والجواب﴾ عليه مثل ماتقدم الجواب على المتوسط فى حديث فتنة القبر فيما تقدم من الكتاب حين أخبر صلى الله عليه وسلم إن الموقر هو الذى يجاوب بالحق ثلاثا ذلك الناجى وان المرتاب الذى لا يعرف دينه يقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فذلك الهالك وبقى القسم المتوسط بين ذلك وتكلمنا عليه هناك والكلام عليه هناك مثله يكون شأن المتوسط هنا ﴿وفيه دليل﴾ على فضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وفقههن يؤخذ ذلك من مراجعتهن للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموطن بحسن الأدب بقولهن (إنا لنكره الموت) فانظر إلى اختصار هذا اللفظ وماتحته من الآداب والفوائد ويترتب عليه من الفقه جواز مراجعة العالم إذا بقى على السامع فى فهمه إشكال ويكون بأدب ﴿وفيه دليل﴾ على جواز إطلاق اللفظ المحتمل وإن كان الذى قصد المتكلم من محتملاته ليس هو المستعمل بجرى العادة يؤخذ ذ من قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) وظاهر المستعمل بين الناس والذى يسبق إلى الفهم هو الذى راجعت به هذه السيدة وكان قصد سيدنا صلى الله عليه وسلم بذلك وجها خاصا وهو ما أبداه صلى الله عليه وسلم وبينه عند مراجعة هذه السيدة ﴿وفيه دليل﴾ على جواز إلقاء العلم للنساء ولو واحدة منهن يؤخذ ذلك من إلقائه صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة الشرعية لهذه السيدة وإلقاؤه ذلك إليها يدل على جواز أخذه منها لأن علم الشريعة لا يحل كتمه ويؤخذ منه جواز إلقاء المعلم المسألة المحتملة ليختبر بها أصحابه أو يسألوه عن بيانها يؤخذ ذلك من هذه اللفظة المتقدم ذكرها ﴿وفيه دليل﴾ على أنه لا يجوز لأحد أن يعمل على لفظ محتمل على أحد محتملاته حتى يدل الدليل عليه أنه هو المقصود يؤخذ ذلك من مراجعة هذه السيدة حتى زال الاحتمال وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك ﴿وفيه دليل﴾ على تهوين الموت على المؤمن يؤخذ ذلك من فرحه بما أمامه مما بشر به من رضى مولاه عنه وإحسانه فانه من فرح بشىء هان عليه مالقى عليه أو دونه من الشدائد وهذا ندركه حسا فى أهل الدنيا فانهم ماحملوا فيها ماحملوا من المشاق والشدائد إلا لفرحهم بها وحبهم لها فكيف بالفرح الذى ليس مثله فرح جعلنا الله من أهله بفضله ﴿وفيه دليل﴾ على تشديد الموت على الكافر يؤخذ ذلك من همه وحزنه على ما أمامه فتضاعفت عليه الهموم والشدائد ومما فى معنى ماأشرنا إليه أن بعض الناس مر فى بعض طريقه بشخص نحيف البدن وهو يضرب بالـ[illegible] ضربا شديدا وهو مع ذلك لا يتكلم ولا يلتفت لها حتى إلى آخر سوط صاح واستغاث استغاثة شديدة فتعجب من كان حاضرا من شدة صبره أولا ثم تعجب منه آخرا مما ظهر منه فلما خلى عنه تبعه فقال له ناشدتك الله ماشأنك إنى تعجبت منك أول ضربك وحملك ذلك البلاء العظيم ثم تعجبت منك من كونك آخرا من سوط واحد ظهر منك ضد ما كنت عليه فقال له إن العين

« ٢٧ - رابع بهجة »

التى كنت أعذب من أجلها كنت أشاهدها فلم أحس بتلك الأمور التى جرت على البدن مع ضعفه فلما احتجب عنى وجدت ألم الحجاب أشد من تلك الآلام فاجتمعت على المحن فلم أحملها فظهر ذلك الذى ظهر منى أعاذنا الله من المحن جميعا بمنه وكرمه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن عند بوادى أمور الآخرة يقع هناك التصديق للمؤمن والكافر بلا شك ولا ارتياب يؤخذ ذلك من فرح المؤمن بما يبشر به وحزن الكافر وكراهيته بما يبشر به فلولا أنهما فى التصديق على حد سواء ماحزن هذا وفرح هذا وبقى ﴿ بحث ﴾ وهو أن يقال متى يكون ذلك ﴿ فالجواب ﴾ إما من الحديث فلا يؤخذ تعيين الوقت لكن يؤخذ من حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر ﴾ أو كما قال وهو إذا كانت الروح فى الحلقوم وعاين مبادىء أمور الآخرة فهناك يكون وقت البشارة ولأنه لو كانت البشارة للكافر قبل ذلك الوقت الذى تقبل منه التوبة والاسلام وحصل له التصديق كان إذ ذاك يسلم الكافر ويتوب العاصى فلما كانت البشارة فى وقت لاينفع فيه التوبة ولا الاسلام حصل له التصديق فى وقت لاحيلة له فى الخلاص فاشتد لذلك الحزن عليه والله أعلم وقد أخبرنى من أثق به بما يقوى ما أشرنا إليه أنه كان له بعض من يقرب منه وكان مسرفا على نفسه فابتلى فى بدنه فتاب ورجع إلى الله وبقى معه الخوف مما تقدم فكان يقول لذلك الشخص مع مرور الأيام يافلان كيف يكون قدومى على الله وبماذا ألقاه ويحزن لذلك كثيرا فلما مرض مرض الموت واحتضر التفت إلى ذلك الشخص بعد ما نظر إلى السماء وتبسم وتهلل وجهه فرحا فقال يافلان أبشر فما ثم إلا خيرا وشهق شهقة طلعت منها روحه وفيه قيل

للموت فاستعد إن كنت عاقلا وبالتقوى فتزود إن كنت راحلا
وإلى الله فارجع فانك عليه قادم عاجلا وفى البشارات إشارات بها السعيد حافلا

جعلنا الله ممن احتفل بها وبها سعد بمنه

(٢٦٤) ﴿ حديث مايتبع الميت إلى قبره ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ

ظاهر الحديث أن الميت يتبعه الأهل والمال والعمل فلا يبقى معه إلا عمله ويرجع الباقى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الكلام على الاتباعية كيف هى وما الحكمة فى الاخبار وبهذه الثلاثة ونحن نعرف ذلك ونشاهده ﴿ أما قولنا ﴾ فى الاتباعية كيف هى فالتقسيم يقتضى أن يتكلم على كل واحدة من الثلاثة

على حدته فاتباع الأهل هو حملهم جنازته وصيغة اللفظ تقتضى أن يكون الماشون مع الجنازة خلفها والسنة أن يكون الماشون مع الجنازة أمامها وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الناس بالدرة على المشى خلفها، يقول إنما أنتم شفعاء لها والشفيع يكون أمام المشفوع له أو كما قال رضى الله عنه والجمع بين ذلك أن يقول إن الذى يخرج من أجل شخص حيا كان أو ميتا فانما هو تابع له وإن كان يمشى أمامه ألا ترى أنه ليس له اختيار أن يقصد موضعا إلا الموضع الذى يقصد الذى خرج معه فهو تابع له فلما كان خروج الميت ومشيه إلى قبره فمشى أهله معه إلى القبر إنما هو من أجله فانهم لاحاجة لهم فى القبر نفسه فهم فى مشيهم وإن كانوا أمامه تابعون له حيث كان قبره مشوا معه إليه فبان فى حقهم إسم التبعية له وتقدمهم أمامه اتباعا لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وأما اتباع المال ففيه ﴿ بحث ﴾ وهو أن الميت عند خروج نفسه رجع المال لغيره فكيف يصح أن تقول ماله تبعه وهو لغيره وماذا من المال يتبعه إلى قبره فمن كانت له دور أو بهائم أو عين كيف يتبعه إلى قبره ﴿ والجواب ﴾ إن ذلك الزمان الذى بين دفنه وخروج الروح المال فيه مضاف إليه لأن السنة أحكمت أن لا يقتسم ماله إلا بعد ما يخرج منه كفنه وما يحتاج إليه من جهازه إلى قبره ووصية ودين إن كان عليه وبعد ذلك إن فضل من المال فضل اقتسمته الورثة بمقتضى ما فرض لهم والسنة تعجيل دفن الميت كما قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم » أو كما قال عليه السلام فبان أن يقال له فان أمره فيه عامل وهو إليه فى الوقت مضاف من أجل أنه إنما يكنى عن المال فى الوقت بتركة فلان الذى هو الميت ولم يحصل بيد أحد ممن له فيه حق على شىء منه بعد ﴿ وأما قولنا ﴾ ماذا يتبعه من ماله فان العرب تسمى البعض باسم الكل والكل باسم البعض فيتبعه من ماله عبيد إن كان له وما يحمل عليه وما يحفر به قبره من الآلة وما يشبه ذلك فيصح أن يطلق عليه اسم ماله ومن جهة المعنى إذا رجعوا من دفنه إنما يأخذون فى تقسيم المال إلى من له حق فرجع الاسم معه إلى وقت وصولهم إلى منزله وتوزيعه على من له فيه شىء فعند ذلك رجع المال لمن حصل له بعد يصح أن يقال تبعه ماله من جهة الحس ومن جهة المعنى وأما اتباع عمله له ففيه (بحث) أيضا وهو أن عمله قد رفع وكتب وموته جاء بعد نفاذ عمله ورفعه فكيف يكون المتقدم تابعا للمتأخر ﴿ فالجواب ﴾ أنه لما كان العمل وإن كان قد رفع فصاحبه به مطلوب وبه مأخوذ لا يمنعه عنه مانع حيث كان فصح أن تقول عنه تابع وكذلك قال صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث « إن كان صالحا لم يتأنس إلا به وإن كان سيئا لم يستوحش إلا منه » أو كما قال عليه السلام وقد جاء « إن العمل إذا كان صالحا دخل على المرء فى قبره فى صورة شخص حسن الصورة طيب الرائحة نورى فيأنس به من وحشة القبر فيقول له من أنت الذى قد من الله على بك فيقول له أما تعرفنى فيقول له لا أعرفك فيقول

له أنا عملك الصالح فى دار الدنيا لاأفارقك وإن كان العمل سيئا دخل عليه فى صورة وحشة منتنة ذو ظلمة فيستوحش منه زيادة لوحشة القبر فيقول له من أنت الذى روعتنى فيقول له أما تعرفنى فيقول له لاأعرفك فيقول له أنا عملك السيء فى دار الدنيا لاأفارقك » أو كما ورد عافانا الله من سيء الأعمال بمنه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى الاخبار بهذا ونحن نشاهده ونعرفه فالحكمة فى ذلك من وجوه ﴿ منها ﴾ أنه إنما يعاين من جهة الادراك بالحواس رجوع الأهل والمال إنما يعرف من طريق الايمان بما أخبرنا من ذلك فاعادته هنا بعد العلم به لأن ذلك من لازم الايمان فهو تأكيد فى الأخبار حتى يوضح أمر الغيب عندنا فى ذلك مثل نشاهده حسا من الأهل والمال ومنه التنبيه على الاهتمام بتحسين العمل وإيثار الاشتغال به إذ هو الذى يبقى معنا وغيره يرجع عنا فتقديم من يبقى معك على من يرجع عنك ضرورى إن عقلت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «الويل كل الويل لمن ترك عائلته بخير وقدم على ربه بشر» أو كما قال عليه السلام ﴿ ومنها ﴾ التنبيه إلى الزهد فى دار أنت خارج منها على هذه الحالة لامحالة والاقبال على دار ليس لك فيها إلا ماقدمته من هذه الذاهبة عنك فاغتنم زمان المهلة قبل وقت الندم ولا ينفع وتطلب الرجوع لتجبر فيقال لك فى «الصيف ضيعت اللبن» ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز اتخاذ الأهل والمال ولايضران إذا كان العمل صالحا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يتبعه ماله وأهله ﴾ فلو لم يكن ذلك جائزا ماجعله من التابعين له ويترتب عليه من الفقه أن يذكر الانسان بالخير وإن كان يعلمه ويحذر من الشر وإن كان يعرفه فان الغفلة غالبة علينا ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعالوا نؤمن أى نتحدث فى الايمان وأنواع تكليفاته لأن يذكر بعضهم بعضا فيقوى إيمانه فيكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى كما قال جل جلاله (وتعاونوا على البر والتقوى) وفى هذا دليل لأهل السلوك فان هذا شأنهم إذا اجتمع أحد منهم مع صاحبه لم يكن أخذهم إلا فى الايمان وأنواع الأعمال والأحوال فان افترقوا اشتغلوا بما به تحدثوا أولئك الذين فهموا معانى الكتاب والسنة جعلنا الله من التابعين لهم باحسان بفضله

(٢٦٥) ﴿ حديث النهى عن سب الأموات ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا

ظاهر الحديث النهى عن سب الأموات والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا النهى على عمومه فى المؤمن والكافر أو فى المؤمن خاصة ﴿ فالجواب ﴾ أن ظاهر اللفظ يعطى العموم ومايفهم من قواعد الشريعة يخصصه بالمؤمنين لأن الكافر لاحرمة له فى حياته فكيف بعد مماته والمؤمن لما كانت غيبته فى الحياة ممنوعة بأمر الشارع صلى الله عليه وسلم

باستصحاب تلك الحرمة بعد الموت وزاد ذلك بيانا بتعليله عليه السلام النهى بقوله ﴿ فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا ﴾ وفى تعليل النهى الذى نهى عنه عليه السلام دليل على تبيين تعليل الأحكام لمن تلقى إليه ليكون فى أحكام الله عز وجل على بصيرة ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضيلة الايمان وحرمة أهله يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن سب الميت من أهل الايمان وإن كان مجرما ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ذكر الموتى بخير لأن النهى عن الشىء دليل على جواز ضده على أظهر الأقاويل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه حين خروج الميت من هذه الدار يأتى عمله والمجازاة عليه خيرا كان أو ضده يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا ﴾ كما نبهنا عليه فى الحديث قبل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ليس للمرء فى تلك الدار إلا ماقدم من هذه كما أشرنا إليه فى الحديث قبل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «أفضوا إلى ماقدموا» ويشهد لذلك قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى وأن سعيه سوف يرى) وفى قوله عليه السلام فانهم قد أفضوا إلى ماقدموا تنبيه لمن بلغه هذا النهى أن ينظر فى عمله خيفة أن يكون سيئا فيقدم عليه ولا بد له من الجزاء عليه فيكون فيه اجتماع أمرين أمر بابقاء حرمة المسلم بعد موته وإن كان مسيئا يستحق السب وتنبيه للحى أن ينظر فى صلاح عمله بينما هو فى دار المهلة خيفة أن يكون فيه مايسوءه فيغفل حتى يقدم عليه فلا يقدر لخلاص نفسه بحيلة من الحيل ومن تبصر انتفع وإلا فالأمر جد والحاكم عدل ولات حين مناص

(٢٦٦) ﴿ حديث صفة أرض المحشر ﴾

عَنْ سَهْلِ بن سَعْد رضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ

ظاهر الحديث يدل على أن الأرض التى يحشر الناس عليها يوم القيامة غير هذه الأرض وأنها بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم فيها لأحد ملك ولا تصرف والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى إخبارنا بهذا أو هل هذه الأرض خلقت أو لم تخلق بعد وإنما يكون خلقها فى ذلك الوقت وهل نفهم ما الحكمة أيضا بأن لا يكون الحساب على هذه الأرض أو ليس لنا طريق لذلك وما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم تلك الأرض بصفتين ومعناهما واحد لأن عفراء معناها بيضاء ﴿ أما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن أخبرنا بذلك فاعلم وفقنا الله وإياك أن ذلك لوجوه منها أن فيه دليلا على عظم القدرة وما فيه مما يدل على صفة من صفاته عز وجل يقوى بها الايمان وكل ما فيه زيادة ما فى الايمان فهو من أعظم الفوائد والقرب إليه عز وجل ومنها

الاعلام بجزئيات ذلك اليوم حتى يكون المؤمن فى أمره على بصيرة فيتأكد تصديقه بذلك اليوم حتى يرجع العلم به كأنه عين يقين حتى إذا كان ذلك الوقت لم يزده الأمر شيئا غير أنه انتقل من علم اليقين إلى معاينته ويكون أيضا علمه بجزئياته عونا له على نفسه وعلى عدوه فى القهر لهما وأخذ الأهبة لما يخلص به نفسه فانه يكون علمه على يقين وتحفظ وذلك أزكى فى الأعمال وأبرك ولذلك قال أبو بكر رضى الله عنه « لو كشف الغطا ما ازددت يقينا » لأنه قد حصل له من العلم بذلك اليوم وجزئياته مالا يزيده العيان فيه شيئا ومثل ذلك ماقاله المؤمنون يوم الأحزاب (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وكان غير المؤمنين كما أخبر الله عز وجل (أعينهم تدور كالذى يغشى عليه من الموت) فشبه الفريقين فى ذلك اليوم كشبههم يوم القيامة ومعرفة جزئيات الأمر قبل وقوعه فيه رياضة النفس على حملها على مافيه خلاصها هناك وتهوينا عليها أيضا فى ذلك بخلاف الأمر إذا جاء فجأة ولا علم لها به يعظم الأمر عليها أضعاف ماهو وفوائد عديدة إذا تتبعتها ووقفت عليها وجدتها ﴿ وأما قولنا ﴾ على هذه الأرض خلقت أو إنما تخلق فى ذلك الوقت الذى يحتاج إليها فليس فى الحديث ما يدل على واحد من ذلك والقدرة صالحة غير أنه قد جاء إن الله سبحانه ثمانية عشر ألف عالم والاخبار تقتضى أن تلك الأرض أكبر من هذه بدليل أنه قد جاء أن كل مافى هذه الأرض وما عليها يحشرون يوم القيامة وكل من فى الأرضين السبع وكل من فى السموات من الملائكة وغيرهم وأن هذه الأرض بنفسها تحشر أيضا بدليل أن بقاعها تشهد بما فعل عليها من خير وغيره ولا تشهد إلا وهى حاضرة يشهد لذلك قوله عز وجل (يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها) ونستفيد من الاخبار بأن لله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم فان كانت تلك الأرض مخلوقة فتكون واحدة من هذا العدد المذكور وإن لم تكن مخلوقة فليست من هذه العوالم وتخلق بعد والله أعلم بحقيقة ذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ هل تفهم الحكمة فى أن الحساب لا يكون على هذه الأرض فنقول والله أعلم أنه لما شاء القادر أن يستنطق بقاع الأرض بما فعل عليها فتكون شاهدة بذلك والشاهد إنما يكون وظيفته الاشتغال بأداء الشهادة و﴿ وجه ثان ﴾ وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فينبغى بمقتضى الحكمة أن يكون المحل الذى يكون فيه طاهرا كما يليق بالحكم وهذه الأرض قد توسخت بالمعاصى والمظالم والتخاصم فيها فلا يليق أن تكون ظرفا لذلك الأمر الحق والخطب العظيم ولوجوه أخر وهو أنه لما كان الحكم فى ذلك اليوم لله وحده خالصا بلا واسطة فينبغى من طريق الاجلال والترفيع لجلاله عز وجل والحكم الحق أن يكون المحل الذى يكون فيه ذلك الحكم الخاص لله وحده لا يتقدم فيها دعوى ملك لأحد وهذه فيها الدعاوى كثيرة وقد روى فى ذلك أن رجلين تخاصما فى أرض فأنطق الله تلك الأرض وقالت فيماذا تختصمون وقد ملكنى قبلكم ألف أعور دون الأصحاء أوكما ورد فمن الخصام والتشاجر فيها على هذا القدر الذى لا يعلمه إلا الله

تعالى فكيف يكون عليها حكم أعدل العادلين فتبدلها بتلك الأرض النقية بمقتضى الحكمة واحتمل وجه آخر وهو أنه لما كان ذلك اليوم يوم يتجلى الله سبحانه لعباده المؤمنين، ينظرون إلى وجهه الكريم فلا يكون تجليه عز وجل لعباده إلا وهم على أرض تليق بالتجلى واحتمل مجموع التوجيهات كلها وهذا هو اللائق بالحكمة والتعظيم لحكم رب العالمين وتجليه عز وجل لعباده فسبحان الذى خلق كل شىء وأتقنه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الفائدة بأن نعت صلى الله عليه وسلم الأرض بصفتين ومعناهما واحد فانما فعل عليه السلام ذلك لرفع الالتباس لأن العرب تقول أسود كالح وأحمر قان وأصفر فاقع فذلك تحقيق لتلك الأسماء من أجل الاشتراك الذى يلحقها فى اللغة مع غيرها إذا لم يؤكدها بزيادة تلك الصفة الرافعة للاشتراك العارض لها وهذا مثله ويترتب على هذا من الفقه أنه ينبغى للمتكلم أن يجرد ألفاظه ويحرزها من الاحتمالات الممكنة فيها وقوله نقية أى ليس فيها جبال ولا عليها شجر ولا نبات ولا فيها خنادق إلا مستوية وقد جاء أنها تمتد مد الأديم فدل هذا على حسن إستوائها وفى كونها بيضاء دليل على أن البياض هو خير الألوان لأن مااختاره الله عز وجل لانفاذ حكمه وتجليه لعباده من الألوان هو خيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم «خير لباسكم البياض» ومامنها وجه من الوجوه إلا وفيه دليل على عظم قدرته سبحانه وعظم سلطانه تبارك وتعالى علوا كبيرا

(٢٦٧) ﴿حديث صفة الناس فى الحشر يوم القيامة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس يحشرون يوم القيامة بلا ثوب يسترهم ولا شىء فى أرجلهم يقيهم من ذلك الهول العظيم وأنهم يكونون على الحالة التى خرجوا عليها من بطون أمهاتهم غير مختونين ولا مقصوصة أظفارهم على وضع الخلقة التى كانوا عليها عند تمام خلقهم وهم فى الأرحام والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ ما الفائدة فى الاخبار بهذا وما الحكمة فى ذلك وما معنى يحشرون هل الجنس أو النوع ﴿ أما قولنا ﴾ ما الفائدة فى الاخبار بذلك فلوجوه منها المعرفة بأحوالنا فى ذلك الوقت وذلك مما يزيد فى قوة الايمان ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة الله عز وجل وذلك مما يوجب زيادة تعظيم جلاله سبحانه فى القلوب وهو مما يقرب العبد إلى مولاه ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن الخروج إلى الدارين أولا الفاضل والمفضول فى ذلك الوقت على حد سواء وبعد ذلك يكون الترفيع بالتفضيل بحسب ماشاء

الحكيم فخروجنا إلى هذه الدار عراة حفاة غرلا وفى تلك كذلك وبعد وقوع الأمر يكون التفضيل وقد جاء أن أول من يكسى يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعده من شاء الله على ماجاءت به الآثار فسبحان من أبهرت حكمته العقول ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فيه فهى والله أعلم تصديق لقوله عز وجل (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين) وهى أيضا من أعظم الأدلة على عظم قدرته جل جلاله ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون أن التقبيح والتحسين ليس للعقل فيه مدخل وإنما ذلك بحسب ما حد وشرع لأن هذه الدار كشف العورة فيها ممنوع محرم قبيح ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى يحشرون يعنى هل النوع أو الجنس احتمل الوجهين معا لكن آخر الحديث يبين أنه الجنس وهو جوابه صلى الله عليه وسلم إليها بقوله ﴿ الأمر أشد من أن يهمهم ذاك ﴾ فدل أنه صلى الله عليه وسلم أراد جنس الآدميين وفى قولها رضى الله عنها ﴿ الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ﴾ دليل على أن استصحاب الحكم معلوم عندهم ولا يترك بالمحتمل حتى يأتى أمر لا احتمال فيه ويترتب عليه من الفقه أن ما يقعد فى الأحكام بالنص لا يزال بالمحتمل وإن كان ظاهرا ويؤخذ من مراجعتها جواز مراجعة المفضول للفاضل إذا بقى عليه فى كلامه احتمال لكن يكون ذلك بأدب كما هو ظاهر كلامها وفى قوله صلى الله عليه وسلم الأمر أشد من أن يهمهم ذلك فوائد منها ما ذكرناه آنفا من تحقيق ما أراد عليه السلام بقوله يحشرون ﴿ ومنها ﴾ التخويف والارهاب من ذلك اليوم العظيم ليكون ذلك سببا للاستعداد إليه ﴿ ومنها ﴾ أن معاينة الأهوال العظام تنقل الطباع عن عادتها المألوفة لها لأن عادة البشرية إذا نظر الرجل إلى النساء وهن باديات العورات أن ذلك يحرك عنده شهوة الاستمتاع لهن وكذلك النساء أيضا إذا رأين الرجال على تلك الحالة وفى ذلك اليوم من عظم ما يعاينون من الأهوال انتقلت الطباع عن عادتها المعلومة منها ويترتب عليه من الفقه إن الخوف ان كان حقيقيا يذهب باغواء النفس وخدعها المعلوم منها وينقل الطباع السو إلى الحسن والتقويم ولهذ هى الاشارة بقوله تعالى (ذلك يخوف الله به عباده ياعبادى فاتقون) فلولا أن الخوف يحدث فى الطباع السو شيئا حسنا ما جعله الله تعالى سببا إلى تقواه الذى هو أجل الأحوال السنية ولذلك قال أهل السلوك إن القلب إذا خلا من الخوف خرب وقد ذكر عن بعض الرجال أنه كان إذا آوى الى فراشه يتذكر النار وما فيها فينتفى عنه النوم فيقوم إلى محرابه وينادى ويقول « اللهم إنك تعلم أن خوف نارك منعنى الكرى فيتم ليله مصليا » أو كما قيل ومثل ذلك عنهم كثير وقلة الخوف أوجب لأهل الدنيا التنافس فيها والغفلة عن هذا الخطر العظيم جعلنا الله ممن خاف فازدجر وتذكر فاعتبر وعمل وادخر بمنه وأسعدنا بذلك لارب سواه

(٢٦٨) ﴿حديث العرق الذى يلحق الناس يوم القيامة من شدة هول الموقف﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ

ظاهر الحديث الاخبار بشدة الأمر الذى يلحق الناس يوم القيامة حتى يعرقوا فيذهب عرقهم فى الأرض سبعين زراعا ثم يلجمهم حين يبلغ آذانهم والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا الأمر للناس عامة أو اللفظ عام والمعنى فيه الخصوص وهل الذراع المذكور فيه من هذا الذراع المعروف عندنا أو غير هذا ﴿أما قولنا﴾ هل هو على العموم فى جمع الناس أم لا ظاهر اللفظ يعطى العموم وقد جاءت أحاديث تخصصه فمنها أنه قد جاء « أن من الناس من يبلغ عرقه إلى الكعبين ومنهم إلى الركبتين وإلى وسطه ومنهم من إلى الصدر ومنهم من إلى الثديين ومنهم من يسبح فى عرقه » أى يعوم فيه أو كما ورد وقد جاء أن هناك من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء لأنه قد جاء أنهم يقومون من قبورهم إلى قصورهم أو كما ورد وقد جاء أن الأنبياء والرسل عليهم السلام على كراسى فى ظل عرش الرحمن وأن العلماء دون الأنبياء بدرجة والصديقين دونهم أو كما ورد وهذه كلها أخبار والخبر لا يدخله نسخ ويسوغ الجمع بينهما أن يقال هذا الحديث هو حال الأغلب من الناس وأن غيرهم ممن ذكرناهم قوم مستثنون ممن ذكروهم قلائل ويبقى هذا على عمومه فيمن بقى لأن الأكثر من الناس يوم القيامة هم الكفار كما جاء أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لآدم عليه السلام « أخرج بعث النار من بنيك فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد إلى الجنة » أو كما ورد ثم أصحاب المعاصى بعدهم وهم الذين دون الكفار فى العرق بحسب معاصيهم والله أعلم والذين يسبحون فى عرقهم أشدهم وقد يكونون من جبابرة الكفار ورؤسائهم فى الضلالة وهم بالنسبة إلى غيرهم قلائل لأنهم هم الاريسيون » والله أعلم لأن بهذا التوجيه تستعمل جميع الأخبار وهو الأصلح عند أهل الحديث لأن الوجه الذى يمكن فيه جميع الأحاديث هو الأحسن عندهم إذا لم تكن أخبارا فاذا كانت أخبارا فمن باب أحرى فان الأخبار لا يمكن إسقاط أحدها لعدم النسخ فيه ﴿وأما قولنا﴾ هل الذراع هو هذا الذراع المعلوم عندنا فهذا هو الظاهر والله أعلم وإن كان بعض العلماء قد قال أنه بالذراع الملكى الذى هو ضعفان من هذا وهذا يحتاج إلى توقيف من الشارع صلى الله عليه وسلم والأظهر أنا لا نخاطب إلا بما هو معروف عندنا وإذا كان الخطاب بخلاف ذلك بين لنا بوجه نعرفه أو نعرف نسبته بتقريب ما. هذا هو المتعاهد فى الشريعة غالبا وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يلجمهم﴾ أى يبلغ موضع اللجام وهو

أفواههم ﴿ وهنا إشارة ﴾ إذا نظرناها يزيد المرء بها تهويلا وتعظيما وهو أنه قد أخبر ﷺ « أن النار تدور بالمحشر كالخاتم بالأصبع وأن الشمس تقلب وجهها إلى الناس وتدنوا من رؤسهم حتى يكون بينها وبينهم قدر الميل » وهو المرود الذى يكحل به العين فانظر كيف يكون حرارة تلك الأرض التى يكون الناس عليها وماعسى أن يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا ثم بعد ذلك يلجمهم وكيف تكون حرارته فسبحان الذى حبس أرواحهم مع هذا البلاء العظيم أعاذنا الله منه بجاه نبيه محمد الكريم صلى الله عليه وسلم « تنبيه » إذا نظرت إليه تبين لك من عظم قدرة الله تعالى مايبهر العقول أنظر إلى إخباره عليه السلام بحالة هؤلاء فى عرقهم وتنويعهم على ماذكرناه بحسب الأخبار الواردة فى ذلك ومع هذا قد جاء « أن الناس يحشرون مثل السهام فى الجعبة قدم الرجل على قدم المرأة وقدم المرأة على قدم الرجل ولا يعرف أحدهم الآخر » فتأمل كيف يكون هذا القدر من اجتماع وتلاصق وهم متفاوتون فى العرق ومتفاضلون فى الآلام هذا مايبهر العقول ويدل على عظم قدرة الله تعالى وإن أمور الآخرة ليس للعقل فيها مجال وإنما تؤخذ بالقبول والتصديق الذى لاشك يدخله ولاريب ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولاعادة جارية ولاحكمة ولابشىء من الأشياء ومن وقع له شىء من ذلك فهو دليل على حرمانه وخسرانه إلا أن يتداركه الله بالتوبة قبل الممات وفائدة الاخبار بهذا الحديث وأشباهه أن يتنبه السامع لها لنفسه ويأخذ فى الأمور التى تخلصه من هذه الأهوال على نحو ماشرع له ويلجأ إلى المولى الكريم بالصدق والضراعة الدائمة عساه يمن عليه بالعون على ذلك وينجيه من تلك الأهوال وإلا كانت الفائدة عليه معكوسة وظهرت إقامة الحجة عليه ببيان الأمر الذى هو سائر إليه وتبيين الطرق المنجية له من ذلك يشهد لذلك قوله جل جلاله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لأن الرسل عليهم السلام بينوا ماذكرناه فمن لم يفعل قامت الحجة عليه بالهلاك ولادافع له ولاواق منه أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله

(٩٦٢) ﴿ حديث الحث على الصدقة وأنها ترفع حر النار يوم القيامة ﴾

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بأن مامنا من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان أى أنه يشافهه بذاته الجليلة بلاواسطة بينهما والآخر أشار له صلى الله عليه وسلم إلى أن يتقى النار بالصدقة ولو بما قل منها ولو بشق تمرة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلا على أن احتجابه جل جلاله عن عباده بغير حائل حسى بل بقدرته عز وجل لاغير يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار ﴾ فلو كان الحجاب بشيء محسوس لكان الناظر يبصره وكذلك حجابه جل جلاله فى هذه الدار أيضا بالقدرة والعز والجبروت لا بالمحسوسات وماجاء فى ذكر الحجاب فى الحديث فتعظيم لمملكة الملك الذى ليس كمثله شيء ومن ليس كمثله شيء فلا يحجبه شيء ومن هذا يستدل على أن المولى سبحانه ليس بمتحيز ولا فى جهة من الجهات فان كل من هو متحيز أو فى جهة من الجهات بحائل محسوس مرئى ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن رؤيته سبحانه أو كلامه أوما كان من صفاته عز وجل إذا تجلى لعبده بذاته أو بصفة من صفاته لايقدر أن يرى معه أو مع صفة من صفاته شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لا ينظر ﴾ وذلك بعد فراغه من سمع الكلام فدل على أن عند مايتجلى عز وجل لعبده بصفة من صفاته وهى الكلام لم يمكنه مع ذلك أن ينظر إلى شيء ومما يقوى ذلك ويوضحه ماجاء فى الذين أكرمهم الله تعالى فى دار كرامته بدوام النظر إلى وجهه الكريم لأنهم لا يقدرون معه أن يلتفتوا إلى الجنة ولا إلى نعيمها ولا إلى الحور والولدان ولا لشيء من ذلك حتى يشكوا الحور والولدان إلى الله تعالى كثرة غيبتهم عنهم فيقول جل جلاله « إن الحور والولدان أن قد شكوا طول الغيبة فيقع الحجاب بينهم وبينه » فيرجعون إلى الحور والولدان ثم يستغيثون الى الله سبحانه من الحجاب فيمن الله جل جلاله عليهم برفعه هكذا دأبهم أوكما ورد ﴿ فيه تنبيه ﴾ صوفى يدل على أن المحجوب هو الذى ينظر ويلتفت يؤخذ ذلك من أن هذا لم ينظر حتى حجب ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الصوفة المتحققين المتبعين للسنة لأنهم يقولون الملتفت هالك يؤخذ ذلك من أن هذا لما نظر أمامه وبين يديه وهذه صورة الالتفات استقبله الهلاك وهو النار أعاذنا الله منها بمنه ﴿ وفيه دليل ﴾ على قرب النار من أهل المحشر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار » فمن استقبله الشيء بين يديه فهو أقرب الأشياء إليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضل الصدقة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها الواقية من النار بقوله عليه السلام ﴿ اتقوا النار ولو بشق تمرة ﴾ فاذا كانت هى الواقية من ذلك الأمر الخطر فدل ذلك على عظم فضلها وفى هذا دليل لأهل الصوفة المتحققين لأنهم بنوا طريقهم على كثرة البذل والايثار وقد قال صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فى هذه الدار وفضلها فيها أيضا « ادفعوا البلاء بالصدقة » وجعله مطلقا من أى نوع كان أعنى دفع البلاء وقال عليه السلام « استعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة » أوكما قال عليه السلام فأخبر عليه السلام عنها بأنها فى الدارين دافعة لبلائهما بحسب ماذكرناه آنفا وقد قال الله سبحانه فى كتابه العزيز مايشهد لهذا (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما

عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا) ﴿وفيه دليل﴾ على قبول الخير من العبد وإن قل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ولو بشق تمرة » وبقى هنا إشارة وهى لمن هذا الخير هل لكل متصدق وبكل صدقة كانت من أى نوع كان كسب المتصدق بها أم لا ﴿فالجواب﴾ أنه ليس المراد ذلك بل ذلك للذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم على أوامر ربهم يحافظون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « إن أول من ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فى سائر عمله وإلا لم ينظر فيه » أوكما قال عليه السلام فمن لم تقبل صلاته ولا نظر فى باقى عمله فأى شىء يقيه من النار وقد استوجب دخولها وكذلك كل فرض لم يفعله لم تغنه النوافل عنه واستحق بتركه دخول النار والعقاب على ذلك بقدر جرمه فكذلك إذا كانت الصدقة من مال غير طيب لم تقبله لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وكذلك ان كان فيها شائبة لغير الله تعالى لا تقبل أيضا لقوله تعالى يوم القيامة لمن خلط فى عمله لغير الله شيئا « أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيرى » فليتنبه المرء لنفسه وعمله ويصلحهما على حسب ما بينته الشريعة وأوضحته وإلا دخل تحت قوله عز وجل (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) وبقى ﴿بحث﴾ فى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿منكم﴾ هل يعود ذلك على جنس بنى آدم أو هو لجنس المؤمنين ظاهر اللفظ محتمل وما جاء فى الكتاب العزيز يخصصه وهو قوله تعالى فى حق الكفار (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فبهذا يتخصص هذا اللفظ وبقى الكلام للمؤمنين خاصة صالحهم وغيره وبهذا فرح أهل الصوفة وتنعموا لما أيقنوا بسمع كلامه جل جلاله بلا واسطة وتجليه سبحانه لعباده المؤمنين بلا حجاب حتى أنه قد روى عن رابعة العدوية أنها قالت أليس يوبخنى ويقول لى ياأمة السوء فعلت كذا وكذا أوكما قالت فهذا كان عندها من أكبر النعيم أن تسمع كلام الجليل بلا واسطة وإن كان بالتوبيخ فكيف به أن يكون بالعطف والتأنيس كما أخبر عز وجل فى كتابه بالقول لهم (وكان سعيكم مشكورا) ياله من فرح وسرور حارت لديه العقول جعلنا الله من أهله بمنه وفضله

(٠٧٢) ﴿ حديث خلود أهل الجنة فى الجنة وخلود أهل النار فيها إلى الأبد ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ وَلأَهْلِ النَّارِ خُلُودٌ لاَمَوْتَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الأعلام بدوام خلود أهل الجنة وتأبيدهم فيها دواما لا انقضاء له دون موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ووقاهم عذاب الجحيم) والحكم الثانى الاخبار بدوام خلود أهل النار فى النار خلودا لا انقضاء له ولا موت يلحقهم فيها يشهد لذلك من الكتاب العزيز قوله تعالى

(خالدين فيها لايخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون) والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى أن أخبرنا بالخلود وما الحكمة فى أن أخبر بوصفين وكل واحد منهما يدل عليه الآخر لأن الخلود يدل على عدم الموت وعدم الموت يدل على الخلود ﴿ والجواب ﴾ أن فى الاخبار لأهل النعيم بدوامه زيادة فى نعيمهم ورفعا لتشويش يمكن وقوعه من خوف سلب ماهم فيه فيضاعف بتحقيق ذلك السرور عليهم ومثل ذلك أهل الشقاوة والعذاب تضاعفت الأحزان عليهم واشتد ألم العذاب عليهم لعلمهم بدوامه تضاعفت الحسرات والآلام ﴿ والجواب ﴾ عن الثانى هو أن فيه لأهل السرور تأكيدا فى الاخبار حتى لايبقى فيه احتمال بوجه من الوجوه ويحصل لهم بذلك أكبر النعيم وهو القطع بدوام نعم المنعم عليهم بلا تعب يلحقهم ولا ألم بوجه من الوجوه المحتملة بحسب ماعهدوا فى هذه الدار لأن نعيمها وإن دام لأحد فالموت يقطعه فأخبروا أن ذلك النعيم بخلاف هذا لأن دوامه لاينقضى ولا لهم فيها موت يقطعه ومثل ذلك فى ضده أهل دار الشقاء لأن يحصل لهم العلم أن عذاب تلك الدار دائم وأنه ليس كعذاب هذه الدار لأن عذابها وإن دام فالموت قاطعه كما قال السحرة لفرعون « إنما تقضى هذه الحياة الدنيا » وهى منقطعة فلا نبالى بعذابك إفعل مابدالك هذا بلسان الحال الذى هو أبلغ من لسان المقال وأنه ليس هنا موت يقطع لكم ماأنتم فيه فأيقنوا بدوام عقاب الله لهم ونقمه ثم مع هذا القدر من التحقيق فى الاخبار لم يكفهم ذلك حتى زيدوا بأن يؤتى بالموت فى مثل كبش وينادى لأهل الدارين جميعا « هل تعرفون هذا فكلهم يقرون أنهم يعرفونه فيذبح عند ذلك بين الجنة والنار » وكل من أهل الدارين يعاينونه حتى يرجع لهم العلم بما قيل لهم من الخلود وعدم الموت عين يقين فينقطع إذ ذاك رجاء أهل النار من رحمة أرحم الراحمين ويرجع لأهل الجنة بدوام نعم الله عليهم ورحمته لهم عين يقين وفى هذا الحديث تضمن الاخبار الحث على الأعمال الموجبة لدار الخير والاحسان والنهى والتحذير عن الأعمال التى توجب الحيرة والهوان وهو حقيقة فقه الحديث وفائدته العظمى لمن فهم وإلا كان حجة عليه لاله (أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير) جعلنا الله ممن ذكر فوعى وسبقت له الرحمة بدار الرضى لارب سواه وهو الولى الحميد

(١٧٢) ﴿ حديث توبيخ الكافر يوم القيامة على عدم إيمانه بالله تعالى ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِى صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَاتُشْرِكَ بِى شَيْأً فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِى

ظاهر الحديث التوبيخ لأهل النار يقول الله جل جلاله لأقلهم عذابا ﴿ لو أن لك مافى الأرض من شيء أكنت تفتدى به فيقول نعم فيقول أردت منك ماهو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لا تشرك بى شيئا فأبيت أن لا تشرك بى ﴾ والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال من هو المتكلم مع هذا وما معنى أردت منك ـ ما الحكمة فى أن يكون الكلام مع أقلهم عذابا وما الفائدة لنا فى الاخبار بهذا ﴿ أما قولنا ﴾ من هو المتكلم مع هذا هل الحق سبحانه أوغيره عنه ممن شاء من ملائكته أوغيرهم احتمل الوجهين لأن العرب تقول كلم زيد عمرا وما كلمه إلا غلامه أو رسوله فاذا أرادوا الحقيقة فى أنه كلمه بنفسه قالوا كلمه بنفسه وقد يطلقون المجاز على الحقيقة فيقولون كلمه كلمه و يريدون بنفسه فاذا لم يؤكد الكلام بالمصدر احتمل الحقيقة والمجاز وإذا أكدوه بالمصدر كان حقيقة ولا يمكن فيه المجاز والكلام هنا غير مؤكد فهو محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة لذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى أردت فهل بها الارادة حقيقة أوهى بمعنى ثان الارادة هنا ولا تكون إلا بمعنى الأمر لأنه سبحانه إذا أراد شيئا كان لاراد لأمره إذ الملك له سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه مالا يريد ولوأراد الله سبحانه وتعالى إسلام الكافر لكان سلما لكن لم يرد عز وجل ذلك منه مع أمره له به فالفرق بين الأمر والارادة ظاهر بين وقد يعبر بالارادة عن الأمر وذلك موجود فى لسان العرب وعلى هذا تأولوا قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) أى لآمرهم وأنهاهم وإلا فلوكان خلقهم لارادة العبادة منهم لكانوعن آخرهم وكذلك لأنه لايقع فى الوجود غير مايريد سبحانه وتعالى والله الموفق ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل السنة الذين يقولون بأن العبد له إرادة ولولا ذلك ما اقتضت الحكمة تكليفه لكن هى متعلقة بارادة الله عز وجل وحكمته فى عباده ويشهد لذلك قوله عز وجل (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) فأثبت عز وجل بهذا لعبده مشيئة ثم أعقب ذلك بقوله تعالى (وما تشاؤن إلا أن يشاء الله) فعلق عز وجل مشيئة عبده بمشيئته سبحانه فصح بمدلول الآيتين التكليف بمقتضى الحكمة ونفوذ حكمه عز وجل فى عباده بالحق الواجب وتصرفه جل جلاله فيهم بالقدرة القاهرة التى لا يبقى لأحد حجة بل لله الحجة جميعا فيامعشر المبطلين والملحدين (أنفذوا لاتنفذون إلا بسلطان) فى سكوت هذا المعذب المخاطب الذى كذبت دعواه دليل على ظهور حجة الله عز وجل على عباده فى الآخرة ولا مخالف منهم فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه من يكون يبلغ به شدة العذاب أن لو كان له مافى الأرض جميعا افتدى به فسكت إذ ذاك ولم يدع حجة فلو كانت له حجة يقدر أن يدفع بها عن نفسه ماسكت عنها لا يشك فى ذلك من له عقل ولذلك جاء أنه لا يدخل أحد النار إلا وهو راض عن الله عز وجل لما يرى من ثبوت الحق عليه وأنه مستحق بما يفعل به ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى الكلام مع من هو أقل عذابا منهم فهو إعلام لنا بتهويل الأمر

وعظمه فانه إذا كان هذا حال من هو أقلهم عذابا فما بالك بالذى هو أشدهم عذابا لايجد مايفتدى به أن لو قيل فلا شيء يعدل ماهو فيه وقد يمكن أنه لايقدر أن يتكلم للهول الذى هو فيه ومايوافق هذا الحديث من الكتاب قوله عز وجل (لو أن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم القيامة ماتقبل منهم) ﴿ وأما قولنا ﴾ ماالفائدة بأن أخبرنا بذلك فلوجوه منها الاشارة إلى حقارة الدنيا وجميع مافيها من متاعها لأنه إذا كانت هى وجميع ماذكر لايؤخذ فداء عن أقل أهل النار عذابا فأى شيء خطرها وقد جاء مايوضح ذلك ويزيده بيانا وهو أنه « إذا كان يوم القيامة تقول الدنيا يارب اعطنى لبعض أوليائك فيقول لها جل جلاله اذهبى يالاشيء » أوكما ورد وقد قال صلى الله عليه وسلم « لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ماسقى الكافر منها جرعة ماء » أوكما قال عليه السلام ومنها التحذير عن هذا الأمر الخطر الذى لايؤخذ فيه فداء ولايخلص منه شيء ولا يقدر عليه وفيه حض على الوفاء بالعهد الذى قد ألزمناه أنفسنا وإن هذا عاقبة من نكثه وفيه الاعلام بعظم قدر الايمان بالله تعالى وأنه هو الذى ينجى من ذلك الأمر العظيم لابغيره ولو كان ماعسى أن يكون قال الله عز وجل فى كتابه (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وفيه أيضا الاخبار بتيسر الايمان على من وفق لأنه ليس هو الاعتقاد بالقلب وهذا شيء لاتعب فيه ولولا ذلك ما كان الله عز وجل يقول (وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الخير العظيم القدر الخفيف الحمل لايقدر عليه من حرمه الله منه ويجده عليه أثقل من الجبال الرواسخ فسبحان من خص بالسعادة من شاء بفضله وقضى على من شاء بالشقاوة بعدله ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أهل الايمان الذين من الله عليهم به بفضله إلى أن يشكروه على نعمة الايمان لعلها تبقى عليهم ويزدادون منها لأن الله عز وجل يقول (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن القدرة طبعت البشرية على طلب راحة نفوسها يؤخذ ذلك من أن هذا المعذب لو وجد ماعسى أن يجد كان يبذله فى راحة نفسه وهذا المطلب هو الذى أشقى أهل الدنيا لأنهم أرادوا ماطبعت عليه النفوس من طلب راحتها فلم يحسنوا طلب ذلك وأرادوا استعجال الراحة فى غير موضعها فلحقهم التعب فى الدارين معا وجاء أهل السلوك والتوفيق فأبصروا مواطن الراحة وكيف الطريق إليها فعملوا على ذلك فنالوا الراحة فى الدنيا والآخر حتى إنه قيل لبعض المتعبدين ألك كثير ماتتعب نفسك فقال لهم راحتها أريد وقال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطوا الطريق فاستقبلهم العذاب بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة فى الدنيا يكثر الهم والحزن » أوكما قال عليه

السلام جعلنا الله ممن رزقه راحة الدنيا والآخرة بمنه

(٢٧٢) ﴿حديث النهى عن النذر وفيه خمسة أحكام﴾

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْأً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَخِيلِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما النهى عن النذر والآخر إخباره صلى الله عليه وسلم أن النذر لا يرد شيأ من القدر وإنما يستخرج به من البخيل والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل النهى على الوجوب أو الكراهية وقوله هذا على عموم النذر أو من النذر المعين وما معنى يستخرج به من مال البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وأى شىء العلامة التى نعرفه بها وما معنى لا يرد شيأ وما الشىء الذى لا يرد ﴿أما قولنا﴾ هل النهى على التحريم أو الكراهية اللفظ يحتمل لكن ما جاء فى الشرع بالزام النذر لمن نذره والوفاء به يدل على أن ذلك ليس بحرام لأنه لو كان حراما ما ألزم صاحبه الوفاء به لأن الله عز وجل يقول فى كتابه « يوفون بالنذر » فمدحهم بالوفاء بالنذر ﴿وأما قولنا﴾ هل هذا على العموم فى جميع وجوه النذر أو هو على الخصوص فى وجه من وجوهه فاعلم أن النذر على خمسة وجوه منه حرام لا يجوز ومالا يجوز فعله لا يجوز نذره ولا الوفاء به وقد جاء « لا نذر فى معصية » ومن نذره هل يلزمه كفارة يمين أم لا قولان للفقهاء ومنه نذر لا يلزم الوفاء به ولا على قائله شىء وهو نذر مالا يملكه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نذر فيما لا يملك » أو كما قال عليه السلام ومنه نذر مباح إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ولا شىء عليك وهو ما نذرت من الأفعال المباحات من أن تنذر أن تمشى اليوم للسوق أو تلبس الثوب الفلانى أو ما فى معناه ومنه نذر مستحب وهو أن تنذر لله طاعة ولا تعلقها بشىء تطلبه من الله تعالى بفعله لك فيلزم الوفاء به والدليل على لزوم ما كان منه طاعة بغير عوض تطلبه وترك ما هو غير طاعة لله ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم « أنه مر على ناس مجتمعين على شخص قائم فى الشمس فقال ما بال هذا فقالوا إنه نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه » أو كما قال عليه السلام وكل ما كان من طريق المباح وكان عليه فيه مشقة لم يلزمه منه شىء والذى كان لله فيه طاعة وهو الصوم أمره بإتمامه وأما المكروه منه فهو الذى الاشارة إليه فى هذا الحديث وهو الذى ينذر النذر وهو يعتقد أنه يرد عنه شيئا يخافه أو يجلب إليه شيئا يحبه ويعتقد أن ذلك يؤثر على زعمه فهذا لا يرد عنه شيئا يكرهه ولا يقرب إليه شيئا يحبه فأما إن كان نذره ذلك على طريق الشكر لله وهو أن يقول إن قدر لى بكذا وكذا الشىء يحبه أو يدفع عنى لشىء يكرهه فلله على شكر هذه النعمة كذا وكذا لشىء

يسميه من أنواع البر فذلك من قبيل الحسن وقد فعله علي وفاطمة رضي الله عنهما فانه مرض الحسن والحسين فقالا إن شفاهما الله تعالى نصوم شكرا لله تعالى ثلاثة أيام فلما شفاهما الله وأخذوا فى صوم نذرهما فعند فطرهما جاء مسكين إلى الباب فأخرجا له جملة طعامهما وطويا ليلتهما وأصبحا صائمين فعند فطرهما أيضا جاءهما يتيم فأخرجا له جميع طعامهما وطويا الليلة الثانية فأصبحا صائمين فعند فطرهما جاءهما أسير فاعطياه أيضا جميع طعامهما وطويا الليلة الثالثة فأنزل الله عزوجل فى حقهما (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاءاً ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا) ﴿وأما قولنا﴾ مامعنى يستخرج به من البخيل ومن المستخرج له ومن هو البخيل وما علامته فأما البخيل شرعا فهو الذى يبخل بزكاة ماله ومافرض عليه هذا قول فقهاء الدين وأئمته وأما من المستخرج له فالقدر المحتوم عليه بوساطة الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل جعله واسطة لكل شر مقدور كما جعل الرسل عليهم الصلاة والسلام الوسائط إلى كل خير مقدور وكذلك متبعوهم باحسان إلى يوم الدين ﴿وأما قولنا﴾ مامعنى استخراجه فهو ذهابه عن يده ﴿وهنا إشارة﴾ إلى أنه من كان على السنن المباركة والطريقة المرضية فلايخرج ماله إلا فيما يرضى ربه ويعود عليه نفعه فى الدارين ومن كان غير ممتثل لأمر ربه يخرج ماله إمافيما لايرضى ربه أوفيما لاينفعه حتى تكون النفقة بحسب الحال (الخبيثات للخبيثين) الآية بكمالها يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «من جمع مالا من تهاوش أذهبه الله فى نهابير» أوكما قال عليه السلام ﴿وأما قولنا﴾ لايرد شيئا ما معناه فهو بمعنى أنه لايرد عنه شيئا قدر عليه وكما لايرد عنه شيئا قدر عليه كذلك لا يوصل إليه شيئالم يقدر عليه بخلاف الصدقة لأنه قال صلى الله عليه وسلم «ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة» وهنا ﴿بحث﴾ هذه الصدقة تدفع البلاء وتأتى بالحوائج والنذر صدقة أيضا ولا يرد شيئا من البلاء ولا يأتى بشىء من الخير لأن تيسير الحوائج من أعلا وجوه الخير ﴿والجواب﴾ من وجهين (أحدهما) أن الأحكام لله سبحانه يجعل مايشاء كيف يشاء وليس ذلك لغيره فمن جعل لشىء حكما من الأحكام من تلقاء نفسه أورأيه لم يصح من ذلك شيئا فشاء الحكيم أن جعل للصدقة هذه المنزلة المباركة ولا يلهم إليها إلا من سبقت له سابقة خير ولم يجعل للنذر الذى هو من قبيل المكروه كما تقدم فى الفائدة شيئا غير الاستخراج من البخيل (والوجه الثانى) من طريق النظر وكيف يجب أن يكون أدب العبودية مع الربوبية وهو أنه لما أمر الله عزوجل بالصدقة وأخبر أنها ترد البلاء فجاد هذا العبد بماله الذى هو معلق بقلبه تصديقا لوعد مولاه ورجاء فى فضله فى دفع ما يخافه أوتيسير ما يرجوه فجاد الله تعالى عليه بما أمله من ذلك

بفضله وجاء صاحب النذر المكروه وأساء الأدب مع مولاه وقال إن أنت دفعت عنى ما أخافه من كذا أو بلغتنى ماأريده من كذا لشيء يسميه فانى أعطيك من مالك الذى خولتنى وقد حبست منه الحقوق التى أمرتني بها كذافلسوء أدبه لم ينفعه نذره شيئا وأخرج ماله عن يده ولم يبلغ به ماأمله عقابا على سوء أدبه وتعديه فى منع ماأمره به ويترتب على هذا من الفائدة أنه لا ينال ماعند الله إلا بما أمر به ونهى عنه وحد وشرع من الواجبات والمندوبات والمستحبات لا بغير ذلك جعلنا الله ممن هدى إلى مابه أمر وجنبنا البدع والآثام بمنه

(٢٧٣) ﴿حديث الأمر باتمام الصيام لمن أكل ناسيا﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الآكل ناسيا وهو صائم أنه لاشيء عليه فى ذلك ويمسك بقية يومه وصومه مجزىء عنه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا على العموم فى الفرض والنفل أو فى النفل فقط وهل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلها ناسيا وهل يكون ذلك فى المرة الواحدة فى اليوم الواحد وإن تكرر الفعل منه مرارا فى اليوم الواحد ينتقل الحكم إلى حكم ثان أو الحكم واحد وأن يكون ذلك منه مرارا فى اليوم الواحد وهل هذا أيضا لمن يندر منه النسيان ولمن هو مستنكح النسيان على حد واحد وهل هذا خاص لمن يندر منه النسيان لاغير ﴿أما قولنا﴾ هل ذلك على العموم فى صوم الفرض والنافلة أولا فقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب الشافعى ومن تبعه أن ذلك على العموم فى الفرض والنفل ومذهب مالك ومن تبعه أن ذلك فى النفل لاغير وتعليله فى ذلك والله أعلم الأخذ فى الجمع بين الآية والحديث فأما الآية فقوله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فأوجب الله عز وجل القضاء على المريض والمسافر والناسى فى معنى المريض لأن النسيان من جملة الأمراض إذ أنه عاهة تلحق الذهن الذى هو المقصود من الشخص حتى ينسى ماهو مشروع له ومكلف به فتقع منه المخالفة فى ذلك والنسيان من جملة ماامتحن به بنوا آدم وقد قال الله عز وجل فى حقه (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) قال أهل العلم فى ذلك سلط عليه النوم والنسيان فكانا عاهة تلحقه فى حسن خلقته لحكمة اقتضتها حكمة من لا يشبهه شيء وأما الحديث فهو الاحتمال الذى يتطرق للحديث الذى نحن بسبيله عند قوله عليه السلام ﴿ فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ﴾ هل هذا الاتمام لايكون معه إعادة لعدم قصده

الأكل والشرب أوهذا الأمر من أجل حرمة الصوم لا يستبيح الأكل لكونه قد أكل ناسيا وانقطع عليه صومه فيتم اليوم مستصحبا للأكل والشرب وأمره عليه السلام باستصحاب الامساك وإن كان قد أكل لحرمة الصوم ولعدم قصده الأكل ويبقى الأمر بالقضاء لذلك اليوم بالقاعدة المتقدمة وأصل مذهبه ، سد الذريعة ، وهي الأخذ بالأحوط في النوازل وهو أبرأ للذمة واستعمل الحديث على ظاهره في النافلة فوقع له الجمع بين الآية والحديث ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يقصر ذلك على الأكل وحده أو يتعدى إلى غيره من مفسدات الصوم إذا فعلت نسيانا فالكلام على هذا يحتاج إلى تقسيم المفسدات للصوم والمتفق فيها والمختلف فيها فاعلم أن مفسدات الصوم ثلاثة الأكل ومافي معناه من الشرب أومايجري مجراها وهذا قد يقع بالقصد وقد يقع بالنسيان وأما الجماع فهو يفسد الصوم بذاته وهل يقع ذلك على طريق النسيان أم لا قولان وذلك للخلاف في أسبابه هل حكمها حكم الجماع نفسه أم لا قولان والثالث الغيبة وهذا مختلف فيه فالجمهور على أنها ليست تفطر الصائم بل هي من جملة الكبائر وهي في حق الصائم أشد ومن العلماء من يقول أنها مفسدة للصوم وإن كانت من المفسدات للصوم فليس الواقع فيها معذور بالنسيان فلا يدخل تحت مانحن بسبيله وبقي الكلام على الأكل والجماع لاغير فمن يقول إن الجماع يقع بالنسيان كما يقع بالأكل والشرب فيلزمه تعدى الحكم وهو مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه فانه يجعل في عمده وعمد الأكل والشرب القضاء والكفارة وفي نسيانه ونسيان الأكل والشرب القضاء لاغير ومن قال إن النسيان لا يمكن في الجماع وهو مذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه فلا يجري فيه هذا الحكم ويكون حكمه كله عنده حكم العمد فيلزمه القضاء والكفارة ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك لمن وقع منه في اليوم الواحد مرارا أوليس إلا لمن وقع ذلك منه مرة واحدة في اليوم الواحد اللفظ يقتضي العموم مهما وقع ذلك منه على وجه النسيان حقيقة فالعلة بعينها موجودة فالحكم كالحكم على حد واحد ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك على العموم أيضا يتناول كل إنسان النسيان يندر منه أو كان مستنكحا به ظاهر اللفظ يقتضي العموم وما يعرف من قواعد الشرع من الأحكام خلاف ذلك لأن الأحكام لم تأت إلا على الغالب من أحوال الناس . عاداتهم الجارية والعادة من الناس في أمر النسيان إنما يندر من الشخص مرات يسيرة وأما الذي هو مستنكح به فنادر فينبغي أن يحتاط لذلك لأن ذلك علة بنفسها ﴿ ولوجه آخر ﴾ وهو بما عرف من فعله صلى الله عليه وسلم أنه لما سحر وكان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله جعل يسأل أهله هل فعلت كذا أم لا فيعمل بحسب مايقولون له في ذلك فدل بهذا أن هذا هو حكم الذي يستنكحه السهو فبين عليه السلام بما فعله هنا هذا الحكم كما بين عليه السلام بقوله في الذي يندر منه السهو ولذلك قال الفقهاء في الذي لا يمكن أن يعقل من طهارته أو صلاته شيئا يبني عليه لكثرة استيلاء السهو عليه أنه يجعل شاهدين عند تلبسه

بالعبادة ويعمل على حسب مايقولان له ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا على وجوه الندب أو الوجوب فهذا موضع بحث والخلاف فيه محتمل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المتكلم ينبغى له مراعات من يفهم ومن فهمه بطىء ليجتمع للكل الفائدة المقصودة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أول الحديث ﴿ من أكل وهو صائم ﴾ ثم قال فى أخره ﴿ فانما أطعمه الله وسقاه ﴾ واللفظ بحكم الأكل والشرب حكم الشرب كله أكل ومما يبين ذلك ماروى فى الحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما وفرغ منه حمد الله وقال « اللهم أبدلنا خيرا منه » وإذا أكل لبنا وفرغ منه قال « اللهم زدنا منه » واللبن مما يشرب فسمى شربه أكلا لكن لما كان الأكل يحمل على ظاهره فيما يؤكل دون مايشرب أتى فى الحديث بقوله « فانما أطعمه الله وسقاه » ولهذا وقع الخلاف بين العلماء فى الحديث الذى ذكر فيه أنه أتى صلى الله عليه وسلم بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فقال بعضهم لم يكن شرب من لبن أمه شيئا وأتى به ليكون أول مايدخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معنى لم يأكل الطعام أنه كان يرضع اللبن ولم يأكل الطعام الذى هو خلاف اللبن فأزال عليه السلام بقوله فانما أطعمه الله وسقاه الخلاف فى ذلك حتى اجتمعوا فى فهم الفائدة جميعا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة ﴿ وهنا إشارة ﴾ فى النظر فى هذا الحديث وما هو فى معناه وفى المعارض له وما يترتب على ذلك من الفائدة لمن له فهم وعقل راجح النظر كيف عذرنا بالنسيان فى هذه العبادة العظمى وأبقى لنا حكمها ومافيها من الخير والأجر مع وقوع المخالفة منا بالفعل لذلك وكذلك إذا تتبعت قواعد الشريعة تجدنا بفضل الله قد عذرنا فى النسيان وما عليه استكرهنا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أوكما قال عليه السلام وقال الله سبحانه فى شأن الايمان الذى هو أصل الدين (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وهذا كله تجده فى الأمور التى بين العبد وبين مولاه وأما المعارض لهذا فهو ماجاء فى عدم العذر بالنسيان فى الأمور التى بين العبيد فتجدنا قد أخذنا فيها بالنسيان والخطأ يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء » وماجعل فى قتل الخطأ من غرم العاقلة دية المقتول وماجعل فى جرح الخطأ من عدم أرشه بدلا من القصاص فيه وما جعل فى الغيبة من الاثم فى الخطأ والعمد سواء فلم يسامح فى الحقوق التى بيننا كما سومحنا فى الحقوق التى بيننا وبين مولانا جل جلاله على مافسرنا قبل ويترتب على ذلك من الفائدة المحافظة على حقوق الغير لأن تبقى ذمته منها خلية فيكون القصاص أهون عليه فان وافق مع ذلك لتوفية حقوق مولاه فتلك الدرجة العليا وإن نقصه منها شىء على طريق النسيان أو ماغلب عليه بالاستكراه فالعذر له عند مولاه قائم وإن كان ذلك بالقصد فالخروج منه يسير بفضل الله وهو وقوع التوبة ولو عند آخر نفس بخلاف حقوق الغير فان الخلاص منها إذا ترتبت فى الذمة عسير جدا أعاذنا الله من ذلك

بمنه ولهذا كان أهم ماعند أهل السلوك التحفظ على براءة الذمه وحينئذ يأخذون فى العبادة والترقى وإلا عسر عليهم الأمر من هذا الباب وفيما ذكرناه دليل على استغناء الله عز وجل عن عبادة العابدين وتنزيهه عن الضرر بمعصية العاصين لأنه لو كان محتاجا لشىء من ذلك أو يتضرر بشىء منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكان الأمر بالعكس فيكون الذى بين العبد وربه الحكم فيه أشد من الذى بين العباد بعضهم مع بعض فسبحان من بذاته تنزه عن الغير وبها جل وتعالى

(٢٧٤) ﴿ حديث حكم جلد الميتة بعد دبغه ومذهب العلماء فيه ﴾

عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا

ظاهر الحديث يدل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة ويجوز استعماله والانتفاع به والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا التطهير عام أو فى وجوه مخصوصة وهل الانتفاع به عام أيضا أو خاص ﴿ أما قولنا ﴾ هل الطهارة فيه عامة أو خاصة ففيه خلاف بين العلماء وإن كان اللفظ محتملا لذلك فمذهب مالك ومن تبعه أنها خاصة ومذهب الشافعى ومن تبعه أنها عامة ويقوى مذهبه فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غيره «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الانتفاع عام فى كل الوجوه أو خاص ففى ذلك خلاف فمذهب الشافعى ومن تبعه أن الانتفاع به عام فى كل الوجوه وبيعه جائز ومذهب مالك ومن تبعه أن الانتفاع به خاص فى اليابسات ولا يستعمل فى المائعات إلا فى الماء وحده ومن أجل هذا الحديث جعل قولها فننبذ فيه مبينا ومخصصا للوجه الذى يستعمل فيه وعند الشافعى كونهم استعملوه لأن ينبذوا فيه حكم الوفاق وأن ذلك لا يعتبر ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن تملك المال واقتناء الماشية لايخرج عن الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قدوتهم وقد كانت الشاة عندهم حتى ماتت حتف أنفها وفيه رد على من يزعم أن الزهد إنما هو بالخروج عن جميع ما يمتلك وهذا تحكم بغير دليل وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا أتم بيان بقوله «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع إياسك مما فى أيدى الناس وأن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك» أو كما قال عليه السلام فحقيقة الزهد أمر قلبى والاشارة فى ذلك حتى لايكون فى القلب ميل إلى الدنيا ولا إلى حطامها وإن كان فى يدك منها شىء كما قيل فى وصف القوم استوى عندهم بذرها وذهبها وفضتها وجميع متاعها أى أنهم لا يبالون بشىء من ذلك وإن تصرفوا فيها فبحسب امتثال الأمر كما ذكر عن بعض السادة أنه كان له غنم وبقر فسمع بعض الناس عنه فأتى لزيارته فدخل عليه والغنم التى كانت له والبقر قد خرج بها الرعاة وهو مشمر يحمل العجاجيل فى بيت ويغلق عليها ومحال الغنم فى بيت ويغلق عليها وهو يرمى بدجاج كانت عنده علفها فقال

الشخص فى نفسه هذا الذى يوصف بالزهد وهو يحرص على الدنيا بمثل هذا الحرص فرفع إليه رأسه وقال يابنى ليس هذا هو الحرص وإنما أنا أرفق بهؤلاء الضعاف فان أمهاتهم قد خرجوا وهم لايطيقون المشى معهم وهؤلاء أعطيهم قوتهم فانى عنهم مسئول وأخبره بأشياء كانت فى خاطره فاستحى ذلك الشخص وحصل له حال مبارك وإنما هرب من هرب من رؤية حطامها وتملكه لأنه رأى نفسه أنه لايقدر أن يعرض عما فى يده فتركه من أجل تلك العلة هذا حال غير المتمكنين وأما من تركه وهو يظن أن ذلك دين الزهد فليس الكلام عليه وقد أقمنا عليه الحجة قبل ﴿وفيه دليل﴾ على أن من السنة تنمية المال يؤخذ ذلك من أخذهم جلد الشاة ودبغه ولم يتنزهوا عنه مع كثرة كرمهم صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بقوله « إن الله نهاكم عن إضاعة المال وكثرة السؤال والقيل والقال » أو كما قال عليه السلام ﴿وفيه دليل﴾ على أن من السنة استعمال أثر الحكمة إذا قدر عليها يؤخذ ذلك من قولها ﴿ننبذ فيه﴾ فان ذلك مما يوافق هواهم فهذا استعمل أثر الحكمة وقد كان صلى الله عليه وسلم فى وقت غير هذا يقعد الشهر والشهرين وليس لهم طعام إلا الأسودين التمر والماء ويترتب على هذه الآثار المختلفة عنه عليه الصلاة السلام فى تطوير أحواله المباركة أن السنة إذا وجد العبد ما يفعل به أثر الحكمة أن يستعمل من الأطعمة والأشربة مايصلح به مزاجه لأن يكون ذلك عونا له على عبادة الله لأن ذلك الأقرب إلى الله عز وجل وهو فى ذلك متبع للسنة وإذا لم يجد على ذلك قدرة لايشغل نفسه بطلب ذلك والاهتمام به إلا أنه يرضى بما تيسر له فى الوقت من رخاء وشدة ويوافق فى ذلك القدر بالتسليم والرضا ويعلم أن القدرة قد تبلغه بغير أثر الحكمة أكثر مما يبلغ به أثر الحكمة فى ذلك النوع بحسب ماجرت به العادة له أو مثل ذلك أو أقل لاتتوقف قدرة القادر عن شىء عجزا ولا بخلا ﴿وفى هذا دليل﴾ لأهل السلوك فى اقتدائهم العجيب الذى لايقدر أحد أن يضاهيهم فيه ومما يحكى فى ذلك أن بعضهم مرض من إنزال الدم فعجز عن محاولة أمر نفسه وكان له أخ فى الله مبارك وكان قادرا على وقته فوقع له أن يمر إليه ويكون مرضه عنده فلما دخل عليه فرح به فأول طعام قدم له لحما بخل فقال فى نفسه وكيف يوافق هذا المثل هذه الشكاية من طريق أثر الحكمة ثم قال لنفسه القدرة صالحة لما شاءت وأنت قد أتيت إليه من أجل الله فلا ترد عليه ولا تمتنع عما يسوق لك فهو أبصر فأكل ذلك الطعام وبقى أياما متواليات لايأتيه إلا بذلك الطعام أو مثله مما هو مخالف لشكايته وشكايته كل يوم تنقص حتى برئت فى أقرب زمان وحينئذ رفع عنه أكل طعام الخل ﴿وفيه دليل﴾ على جواز دوام أكل الطيب من الطعام إذا وجد وليس بمناف للزهد ولا للعبادة يؤخذ ذلك من قولها ﴿مازلنا ننبذ فيه﴾ فدل ذلك على دوامهم للانتباذ وهو من أطيب شرابهم بحسب أهوية بلادهم وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه

كان يأكل الطيب من الطعام فى وقته والغليظ منه ولم يذم قط طعاما ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز تخصيص بعض الأوانى ببعض الأطعمة إذا رأى صاحبها فى ذلك مصلحة يؤخذ ذلك من قولها مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا أى باليا فدل ذلك على اتخاذهم ذلك الجلد للانتباذ وتخصيصه به ودوام ذلك حتى صار باليا ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز إضافة الشىء إلى الشخص بأدنى ملابسة مايؤخذ ذلك من قولها ﴿ شاة لنا ﴾ ومازلنا ننبذ فيه بصيغة الجمع والشاة إنما كانت لصاحب البيت أولها فلما كان كل مايكون فى البيت وإن كان الذى يملكه واحد لكن تعود المنفعة فيه على الكل حصل فيه بلازم جرى العادة اشتراك ما فجاز أن يضيفه الشخص إلى نفسه مع الذى هو مالك له ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المصائب تصيب الرفيع والوضيع فى المال والنفس يؤخذ ذلك من موت هذه الشاة وهى فى ملك سيد الأولين والآخرين فان ذلك إصابة فى المال وقد كان صلى الله عليه وسلم يصاب فى بدنه باعتراض الأمراض وهذا ترفيع له فى الدرجات وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يبغض العفريت الذى لم يرزأ فى بدنه وماله » أوكما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل فى كتابه (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) وقال عز وجل (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه رجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) فقد بانت فائدة الامتحان فى الأموال والأبدان بالكتاب والسنة والحكمة فى ذلك ليميز الله الخبيث من الطيب وقد كان بعض الرجال يقول نحب المرض لتكفير سيآتى ونحب الموت من أجل لقاء ربى فانتبه إلى حال القوم كيف هى من حال الغير يبين لك الخير ويتضح جعلنا الله ممن هداه فى سرائه وضرائه إلى الطريق المبلغ إلى رضاه بمنه وكرمه لارب سواه

(٢٧٥) ﴿ حديث ابن أخت القوم منهم ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على أن ابن أخت القوم منهم وأنه يضاف إليهم والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى منهم هل ذلك على العموم فى كل من انقطع عن نسب أبيه أو ذلك فى وجه خاص وما الحكمة فى أن أتى بصيغة القوم وما أراد بها هل القبيلة أو غير ذلك من الرجال دون النساء وهل لهذه النسبة أمر لايعقل معناه فيكون تعبدا أو لحكمة تعرف ﴿ أما قولنا ﴾ مامعنى منهم وهل ذلك على العموم أو فى أمر خاص اللفظ محتمل وتخصيصه يؤخذ من غير هذا الحديث ويتبين أيضا تخصيصه من قواعد الشريعة فاما تخصيصه من جهة قواعد الشريعة فقد قال صلى الله عليه وسلم « من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » أو كما قال عليه السلام فلا يكون على عمومه حتى ينقطع الابن من أبيه ونسبه وأما تخصيصه من غير هذا الحديث فقد قال

صلى الله عليه وسلم « الخال أحد الأبوين » معناه فيما يجب من بره وتوقيره لا أنه اشترك هو والأبوان فى الصبي ولا له معهما فى ميراثه نصيب فكذلك ابن الأخت من القوم أى مثل بنيهم لأنهما يكون من القوم إلا بنيهم فهو كبنيهم فى الشفقة عليه ولذلك قدم فى الحضانة الأم وأهلها من بعدها على الأب وأهله ويلزم الصبي من البر لهم والاكرام مثل ما يلزم من جهة الأب وقد قال بعض العلماء إذا أردت النصرة فأت العمومة والقبيلة فهم أشد فى الحماية لك وإن أردت الأكل والحاجة من جهة بذل المال أو ما فى معناه فأت الخؤولة فهم أحن عليك وأشفق ومما يبين ما ذكرناه أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت ليس لى بما أكنى وعادة العرب يكنون بالأكبر من بنيهم فقال لها « تكنى بابن أختك عبد الله » فجعل ابن أختها مثل ابنها ﴿ وأما قولنا ﴾ ماذا أراد بقوله القوم هل الرجال دون النساء أو الجميع ﴿ فالجواب ﴾ أنه لما كان الحكم فى هذا للرجال والنساء سواء وعادة العرب إذا كان مذكر ومؤنث وأرادوا جمعهما غلبوا المذكر وإن كان هو الأقل وجمعوهما جمع المذكر فلذلك جمع هنا صلى الله عليه وسلم بصيغة جمع المذكر ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا تعبد أو لحكمة تعرف فالحكمة والله أعلم ظاهرة لأن العرب كانوا لا يلتفتون لجهة النساء ولا يعنون بهن وكانوا يقولون فى ابن البنت الذى هو أقرب منه أعنى من ابن الأخت

أبناء أبنائنا أبناؤنا وأبناء بناتنا أبناء الناس الأباعد

فأراد ﷺ بهذا الحديث وما فى معناه فى نسخ أحكام الجاهلية والألفة بين الأهل والأقارب والله أعلم ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز المخاطبة باللفظ العام والمراد منه الخصوص إذا علمت من فهم المخاطب أنه فهم ما ألقى إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ابن أخت القوم منهم » والمقصود بقوله منهم ما أشرنا إليه باللفظ الخاص ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لمالك حيث يقول بالمعانى أستعبدنا لا بالألفاظ إشارة منه إلى هذا المعنى فلا نشاحح فى الألفاظ ﴿ وفى هذا دليل ﴾ على فضل الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل يؤخذ ذلك من قول الراوى ﴿ منهم أو من أنفسهم ﴾ وهذا دأبهم فى النقل ﴿ وفيه دليل ﴾ لمن يقول إن الحديث إنما ينقل مثل القرآن بالواو والفاء يؤخذ ذلك من قوله « منهم أو من أنفسهم » لأن المعنى فى اللفظين سواء فلو لم يكن الأمر عندهم أنه ينقل بالفاء والواو ما فعل هذا ﴿ وفيه دليل ﴾ لمن يقول إن للعالم أن يعلم قبل أن يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبرهم بهذا الحديث من غير سؤال تقدم ولو تقدمه سؤال لذكره الراوى فان هذا هو المعروف من عادتهم رضى الله عنهم ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يقرر من الأحكام ما شاء بغير وحى فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الحديث ولم يذكر بأنه بوحى وبأى طريق أمرنا من هذين الوجهين يلزمنا العمل بذلك لقول الله عز وجل فى كتابه (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وإن كانت المسئلة مختلف فيها لكن هذا هو الظاهر والذى عليه الجمهور وهو المستقر أيضا من أحكام الشريعة لمن تتبعها غالبا

(٢٧٦) ﴿ حديث يحرم على المرء أن ينتسب إلى غير أبيه ﴾

عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

ظاهر الحديث المنع من أن ينتسب المرء إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك وإن من فعل ذلك لا يدخل الجنة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هو ممن يخلد فى النار أو كيف حاله وهل يلحق به الناسى والمكره أو لا وهل الذى يفعله غير مجد هل يلحق به أم لا وهل هذا تعبد أو لحكمة تعرف وهل يتعدى الحكم إلى غير هذا أم لا ﴿ أما قولنا ﴾ هل يخلد فى النار مع الكفار أم كيف يكون حاله أما إن مات على الايمان فلا يخلد فى النار ويكون معنى الحديث مثل ماقيل فى معنى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) قال علماء السنة معناه فجزاؤه إن جازاه فيكون هذا كذلك لأنه من حرمت عليه الجنة فالنار مأواه لأنه ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ويكون حكم هذا بمقتضى الشريعة التخليد فى النار فيكون من الذين يخرجهم الله تعالى بشفاعته الجليلة كما جاء فى الحديث إن الله عز وجل يقول بعد مايشفع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرجع إلى النار عن ثلاث مرات يقال له فى أول مرة « أخرج من فى قلبه مثقال ذرة من الايمان » وفى الثانية « أدنى ذرة من الايمان » وفى الثالثة « أدنى أدنى ذرة من الايمان فلا يبقى فى النار إلا من حبسه القرآن فيقول الله جل جلاله شفعت الأنبياء والرسل وشفعت الملائكة وبقيت شفاعة أرحم الراحمين فيقبض الله قبضة من أهل النار ممن حبسهم القرآن فيخرجهم بشفاعته الجليلة ويسمون عتقاء الله من النار » والذين حبسهم القرآن فى النار هم على نوعين كفار وغير كفار فغير الكفار مثل صاحب هذا الذنب الذى فى هذا الحديث ومثل الذى فى الآية وهو القاتل المؤمن عمدا ومثل المتلاقيين بسيفيهما وما فى معناهم مما نص الكتاب أو السنة على تخليدهم فى النار فيكون الجمع بين ذلك بأن تقول إن الكفار لايخرجون من النار أبدا و ذلك بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين فتكون الشفاعة التى هى من قبل الله عز وجل لهذا القسم الثانى ويصدق عليهم أنهم « ممن حبسهم القرآن » حقيقة لأنه ماأخبرت السنة به فالكتاب مخبر به لأنه صلى الله عليه وسلم « ماينطق عن الهوى » وقد تقدم أول الكتاب فى هذا بيانا شافيا وما أعدنا منه هذا إلا لضرورة الموضع ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يلحق بالعامد فى هذا الحكم الناسى والمكره أما بنص الحديث فيحتمل وأما ماتقرر فى الشريعة بقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه » أو كما قال عليه السلام وذلك يعطى أن لايلحقوا به فى وقوع الاثم والله أعلم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يلحق بهذا الذى نفعله غير مجد لفظ

الحديث يعطى العموم ويزيد ذلك تأكيدا فى حق اللاهى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل يتكلم بالكلمة من الشر يلهى بها أهله لايبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا » أو كما قال عليه السلام ولوجه آخر من جهة الفقه لأنه يلعب بدين الله ويهزأ بقول الشارع عليه السلام وهـذا أعظم الذنوب ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الذى يفعل ذلك مع غيره أى ينسب إلى غير أبيه فهذا لايدخل تحت هذا الحكم وهو من باب القذف وحكم القاذف قد تقرر بحسب ماعلم من الشريعة وهو بحيث لا يجهل فلايحتاج إلى بيان ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو لحكمة نعرفها فان قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله الموفق للصواب لما خالف هذا حكمة الله سبحانه وتعالى فى عبيده ويترتب على مافعله تحريم ما أحله الله وتحليل ما حرمه الله ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم ولو اعتقد أن ذلك جائز لكان كافرا بيان ذلك أن الله عز وجل يقول (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) « وحلل من النسب وحرم منه ماشاء » أعنى فى التناكح بينهم حسب مايعرف ذلك من أحكام الشريعة وقد تقرر الحكم به فلايحتاج إلى ذكره فاذا انتسب هذا إلى غير أبيه فقد أحرم هذا النظام البديع وحرم على نفسه وعلى غيره نكاح من قد أحله الله له ولغيره وحلل لنفسه ماقد حرمه الله عليه وعلى غيره فانه يتزوج بتلك النسبة التى انتسبها ذوى محارمه الحقيقين وهم عليه حرام ويحرم على نفسه أو على غير محارمه الزوريين بحسب انتسابه فيكون حرم من ذلك ما أحله الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم إلى غير هـذا أم لا فحيث وجدنا من خالف حكم الله تعالى مثل مافعل هذا قلنا له الحكم فيه كالحكم فى هذا سواء لأنه بواحدة مما فعل هذا يكون الخلود فى النار أعنى من الاعتقاد لقول الله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) وباجماع الأمة أن من أحل واحدة مما حرمه الله سبحانه أو حرم واحدة مما أحله الله عامدا لذلك مستبيحا لذلك أنه كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل كفرا وفيه معنى آخر وهو سوء أدب العبودية مع الموالية لأن حكم العبودية اتباع كل ما أمرت به الموالية فالعبد إذا خالف حكم مولاه وجب أدبه ولذلك قال بعض أهل التوفيق أعظم الكرامات الاتصاف بأوصاف العبودية وامتثال أمر الربوبية جعلنا الله من أهلها بمنه

(٢٧٧) ﴿ حديث إخباره ﷺ بانقطاع النبوات ولم يبق إلا الرؤيا الصالحة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهى الرؤيا الصالحة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال كيف نفهم قوله ﴿ لم يبق ﴾ وكيف نفهم مامعنى ﴿ الصالحة ﴾ وهل الذى مابين هذه الرؤيا والنبوة من تضعيف الأجر أو النسبة هل نأخذه تعبدا أو لنا طريق لمعرفة ذلك والتى ليست بصالحة إن كانت حقا فهل تكون من النبوة أم لا وهل هذه المبشرات على عمومها كان الذى يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك وما الحكمة فى أن قال ﴿ من النبوة ﴾ ولم يقل من الرسالة ﴿ أما قولنا ﴾ كيف نفهم قوله عليه السلام ﴿ لم يبق ﴾ وهذا إنما يستعمل فى الماضى إعلم أن العرب تأتى بالماضى وتريد به المستقبل إذا كان فى الكلام مايدل عليه كقول الله تبارك وتعالى (وإذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس) وهذا إنما يكون يوم القيامة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا فى حديث غيره فقال «لم يبق بعد من النبوة إلا المبشرات » أو كما قال عليه السلام ﴿ وأما قولنا ﴾ مامعنى « الصالحة » فمعناها الحسنة كما قال عز وجل فى قصة موسى مع شعيب عليهما السلام (ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) ولم يرد شعيب عليه السلام مدح نفسه بالخير وإنما أراد به معنى الخير والاحسان لموسى عليه السلام فما فيه خير لك يسوغ فيه أن يقال هذا صالح لك أو يصلح به أمرك أو شأنك ﴿ وأما قولنا ﴾ كيف النسبة بينهما وبين النبوة ومن أين يكون الجمع بينهما وبين النبوة فاعلم أن النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق أن النبوة حق لاشك فيها فهذه كذلك حق لاشك فيها وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك فى الحديث بعد هذا بقوله « وما كان من النبوة لا يكذب » (والوجه الآخر) هو أنه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل أن يأتيه الوحى « بالرؤيا الصالحة » كما هو مذكور أول الكتاب « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » فما كان بدؤها أولا هو الذى يبقى منها آخرا (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) ﴿ وأما قولنا ﴾ هل التى ليست بصالحة إن كانت حقا تكون من النبوة أم لا فان فهمنا من قوله صالحة الخير الذى فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا نحكم لها بأنها من النبوة فعلى هذا فتقسم الرؤيا على ثلاثة أقسام فما كان منها يسر فمن النبوة وما كان حلما فهو من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذى ليس بحكم ويكره فهو محتمل أن يكون حقا فتلحق بالنبوة لأنه حق فجاءت النسبة ويحتمل أن تكون باطلا فتلحق بالذى هو من الشيطان وهى الأضغاث والأحلام لكن هذا لا يعلم الحق منه من الباطل إلا بحسب ماتستقر به العاقبة وإن قلنا إن معنى صالحة مايصلح به حالك فان مما يصلح به الحال أن يبين للمرء مايصلح به حاله من خير يبشره أو شر يحذر عنه فان بهذا أتت النبوة معلمة بطريق الخير ومحرضة عليها ومبينة لطريق الشر ومحذرة عنها فتكون الرؤيا على هذا على نوعين مايكون منها حق بحسب دليل التعبير فى ذلك فهى من النبوة وما كان مخوفا ولا يعلم له معنى من طريق أدلة العبادة فهى من الشيطان ومما يبين ذلك ماذكر أنه أتى شخص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت فى المنام كأن رأسه قطع والرأس يتدحرج : هو

يجرى خلفه فزجره وقال له « هذه من الشيطان أأحد يقطع رأسه ويبقى حيا يمشى » أو كما قال عليه السلام والوجه الأول أظهر والله أعلم وما ذكرناه من التقسيم والتفسير بين الحسن وضده يحتاج ذلك إلى معرفة علم العبادة على مقتضى الكتاب والسنة وحينئذ نعرف الفرق بينهما وإن لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا أن نتكلم فى شىء من ذلك بغير علم فهو من باب الهزل بآثار النبوة وهذا ممنوع ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذه المبشرات على عمومها كان الذى يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك أما هذا الحديث فلا يفهم منه من ذلك شىء وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث غيره بقوله عليه السلام « يراها الرجل الصالح أو ترى له » لأن الغالب من غير الصالح إما أن يكون من شياطين الانس فكفى بها أو يكون مستغرقا فى دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق مع هؤلاء فى هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل الأحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له وإذا ندر يعلل بوجوده بحسب الحال والوقت وإن كنا قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أنه قال صلى الله عليه وسلم « من النبوة » ولم يقل « من الرسالة » فاعلم أن هذا من أكبر الدلائل على ما خصه الله عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الادراك لغوامض الفوائد على البديهة وذلك أن الأنبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل فلما كانت المرائى منها ما يكون فيما يخص المرء فى نفسه ومنها ما يراها لغيره كما ذكرنا عنه عليه السلام آنفا بقوله عليه السلام « يراها الرجل الصالح أو ترى له » فلهذه النسبة ذكر عليه السلام « النبوة » ولم يذكر « الرسالة » وإنما هى حق مثل ما هى النبوة وبقى فيها احتمال هل تخص أو تعم كما أن النبوة قد يكون معها الارسال فتكون عامة أولا يكون معها إرسال فتكون خاصة ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم كلامه يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ وما المبشرات ﴾ ويترتب على هذا من الفقه التثبت فى العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء بالأدب لأن ذلك هو الطريق اللائق بالعلم وإلا فصاحبه يدعى زائغ عن العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضى الله عنهم وأتباعهم باحسان إلى يوم الدين جعلنا الله من المتبعين لهم بمنه ﴿ وفيه دليل ﴾ على كثرة رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته يؤخذ ذلك من إدخاله عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا التى هى خير بوجه لا يبقى فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة فندخل بذلك المسرة عليهم إلى يوم القيامة ونفى عنهم ما يهتمون به ويتخوفون من الحلم فجعله من الشيطان الذى ليس له قدرة غير التخويف أو التهويل وعلمهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره فى الكتاب وبحسب ما يذكر فى الحديث بعد وترك لهم التى تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عند ذلك له خطر وإذا تتبعت النظر رأيت عظيم الرحمة من المولى الكريم

الذى من علينا بهذا النبي الكريم بهذه الشفقة علينا والرحمة لنا وقد شهد الحق عز وجل له بذلك بقوله تعالى (لقد جاكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) ربنا تممهانعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين ﴿ ويترتب ﴾ عليه من الفائدة أن إدخال السرور على المؤمنين من السنة ولأهل السلوك فى هذا أقوى دليل لأنهم بنوا طريقهم على جبر القلوب وإدخال السرور على المؤمنين عامة وفيما تقدم آنفا من استشهادنا بقوله صلى الله عليه وسلم « يراها الرجل الصالح أو ترى له » تنبيه على أن الخير فى هذه المبشرات إنما هو للصالحين وكذلك فى كل وجوه الخير فى الدارين هم المقصودون به وقد قال تعالى (لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) فياعبد شهوته وأخا غفلته بعت كل خير بصفقه بخس فهلا حكمت حاكم العقل لحل الك عقدة بيعك البخس قبل تصرف يد المنايا فى جميع بضائع حسك ومعناك فلا تجد للحل محلا ولا وقتا

(٢٧٨) ﴿ حديث من رأى المصطفى ﷺ فى النوم يراه فى اليقظة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أنه من رآه صلى الله عليه وسلم فى النوم فسيراه فى اليقظة والثانى الاخبار بأن الشيطان لا يتمثل به عليه السلام والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على عمومه فى حياته عليه السلام وبعد مماته أوهذا كان فى حياته عليه السلام ليس إلا وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أو هذا من الأمور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاصا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام ﴿ أما قولنا ﴾ هل هذا على العموم فى حياته عليه السلام وفى مماته أو فى حياته لا غير اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير مخصص منه صلى الله عليه وسلم فمتعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال على ما أعطاه عقله وكيف يكون من هو فى دار البقاء يرى فى دار الفناء وفى هذا القول من المحذور وجهان خطران (أحدهما) أنه قد يقع فى عدم التصديق لعموم قول الصادق عليه السلام الذى لا ينطق عن الهوى (والثانى) الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كأنه لم يسمع فى سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى) فضرب قبر الميت أوهو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا وأخبرهم بقاتله وذلك بعد أربعين سنة على ماذكره أهل العلم لأن بنى إسرائيل تأخر أمرهم فى طلب البقرة على الصفة التى نعتت لهم أربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما أخبر أيضا فى السورة نفسها فى قصة العزير

وقصة إبراهيم عليه السلام فى الأربع من الطير وكيف قص علينا فى شأنهما فالذى جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعاء إبراهيم عليه السلام سببا لاحياء الطيور وجعل تعجب العزير سببا لاحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر على أن يجعل رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم سببا لرؤيته فى اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فتذكر هذا الحديث وبقى متفكرا فيه ثم دخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة وقالت له هذه جبته وهذه مرآته صلى الله عليه وسلم قال رضى الله عنه فنظرت فى المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر لنفسى صورة وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرا عن جماعة ممن كانوا رأوه صلى الله عليه وسلم فى النوم وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص والمنكر لهذا لايخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فانه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلمنا على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وإن كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لأن الأولياء تكشف لهم بخرق العادة عن أشياء فى العالمين العلوى والسفلى عديدة فلا تنكر هذا مع التصديق بذلك ﴿وأما قولنا﴾ هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام مثله عليه السلام فى ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه عليهم أجمعين فليس فى الحديث مايدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الأمور مما تؤخذ بالقياس ولا بالعقل بما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر أن العناية تعمهم فانهم صلوات الله عليهم أجمعين أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما أخبر عليه السلام فى كرامته وكرامتهم «أن لحومهم على الأرض حرام» حتى تخرجهم كما جعلوا فيها كذلك تساويهم فى هذه الكرامة والله أعلم ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على عمومه لكل من رآه عليه السلام أو خاص فاعلم أن الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع قواعد إنما هو لأهل التوفيق ويبقى فى غيرهم على طريق الرجاء للجهل بعاقبتهم فلعلهم ممن قد سبقت لهم سعادة فى الأزل فلا يقطع عليهم باليأس من الخير لا سيما مع قوله عليه السلام «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة» لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة فبعيد وأما من

فيه مخالفة لسنته عليه السلام فاختلف العلماء فى رؤياه له ﷺ إذا ادعى أنه رآه هل هى حق أم لا وقد تقدم البحث على هذا فى الكتاب فكيف تكون الرؤية فى اليقظة مع عدم التسليم فى رؤيا النوم هذا فيه مافيه وفى هذا الحديث ﴿ إشارة ﴾ وهى أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم أن فى آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون رآه أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه فى النوم فسيراه فى اليقظة فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين غير المصدقين فرأوا مابه أخبروا كما أخبروا لكن صاحب الشك لايثبت له فى خير قدم وإذا تتبعت أحوال الذين روى عنهم أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه صلى الله عليه وسلم حبا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندى عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل فى أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لاشك فيه أنه لما رآه فى بعض مرائيه أقبل عليه صلى الله عليه وسلم إقبالا عجيبا فقال له يارسول الله بما استوجبت أنا هذا فقال له صلى الله عليه وسلم « بحبك » فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته غير حبه له ﴿ وهنا إشارة ﴾ لو عرفها المنكر ماأنكر وذلك أن المحب فيمن أحبه فان قد أخرجه اشتغال بمن أحب عن هذه الدار وأهلها فلما كان معدودا فى الفانين لحق بأهل دار البقاء رؤية أهلها والتنعم بمشاهدتهم وكانت جثته فى هذه الدار كظاهر القبر فى الدنيا وباطنه فى الآخرة لأنه أول منزل من منازل الآخرة وقد تلوح مرارا على ظاهر القبر علامات مما هو داخله من خير أو غيره وهذا من الشهرة بين الناس خلف عن سلف من حيث لايحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة الله تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور فى أى صورة شاء ويتشبه بمن شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ولا يتمثل الشيطان بى ﴾ فدل على أنه يتمثل بغيره ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن الله عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون على أى صورة شاؤا فانظر إلى حالة ما بين الملائكة وحالة الشيطان وقد أعطيا معا هذه الحالة العجيبة فمن أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادة وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف الله بهم فى الدنيا والآخرة لأن خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق وهى للزنديق من طريق الاملاء والاغواء وإنما تقع التفرقة بينهما ماهو منها كرامة أو بلاء وإغواء بالاتباع للكتاب والسنة وقد تقدم من الكلام فى هذا الكتاب مافيه شفاء والحمد لله

(٢٧٩) ﴿ حديث رؤيا النبي ﷺ وإن الشيطان لايتمثل به ﴾

عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَايَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أنه من رآه عليه الصلاة السلام فى النوم فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم (والثانى) أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى ﴿جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة﴾ وما الحكمة فى أن قال فى الحديث قبل «ولا يتمثل الشيطان بى» وقال هنا ﴿ولا يتخيل بى﴾ أى على احدى الروايتين ﴿أما قولنا﴾ ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقد قال بعض الناس فيه انه اختلف فى كم سنة أوحى إليه صلى الله عليه وسلم فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول بأنه أوحى إليه ثلاثا وعشرين فيجىء الجزء منها نصف سنة لأن ثلاثا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزأين جاءت ستة وأربعين وهذا عندى ماله تلك الفائدة ولا على هذا المعنى تكلم صلوات الله عليه وسلامه الذى أيده الله بالفصاحة والبلاغة وإنما المتكلم بهذا أراد أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة ما بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذى رأى لا يجرى على الاطلاق فى جميع الأحاديث التى جاءت فى هذا النوع حتى أنه روى عن بعض القائلين بهذا أنه جاء «أنها جزء من اثنين وسبعين» وقد جاء أنها «جزء من خمسة وأربعين» وجاء «أنها جزء من أربع وأربعين» وجاء أنها جزء من إثنين وأربعين وجاء أنها جزء من أربعين وجاء: أنها جزء من سبع وعشرين: وجاء: أنها جزء من خمس وعشرين: وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذى جاء فى هذه الأجزاء إنما هو بحسب الرائى لها وهذا نوع منه آخر وقد ذكرت فيها أقاويل كلها متقاربة فى النوع الذى أشرنا إليه والذى يظهر لى والله الموفق للصواب أن النسبة التى بينها وبين النبوة من وجهين أحدهما أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة الواضحة ومن الأمور ما يكون بعضها مجملا ثم بينتها النبوة بعد حتى لم يبق فى الشريعة شىء فيه إشكال كما أشرنا إليه فى أول حديث من الكتاب والمرائى منها ما هو نص لا يحتاج فيه إلى شىء ومنها أشياء مجملة فتلك الأشياء المجملة ما يفهم منها الذى له معرفة بطريق [العبارة من الحق الذى يخرج منها إلا كما جاءت الأجزاء منها وذلك الجزء الذى فهمه وهو الحق جزء من النبوة فمرة يكثر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده بحسب فهم المعبر عنها فأعلاه يكون بينه وبين النبوة خمسا وعشرين جزء وأقلهم فيهما يكون بينه وبين النبوة إثنين وسبعين جزء وما بين هذين الحديثين يتفاوت فيه فهوم الناس ومما يبين هذا الوجه أن شخصا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقص عليه رؤيا رآها وأبو بكر قاعد عنده فقال له دعنى يا رسول الله أعبرها فقال له «إفعل فلما عبرها قال يارسول الله أصبت فيما قلت فقال له صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أبو بكر أقسمت عليك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم» رواه الترمذى وقد قال أهل العلم بالتعبير

لا يطرأ لأحد أو على أحد شيء في هذه الدار إلا وهو يراه في نومه علمه من علمه وجهله من جهله فبهذا يقوى ما وجهناه بفضل الله تعالى ﴿ والوجه الآخر ﴾ هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية وأخروية فيما يخص ويعم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة إلا في كونها حق فهي وما دلت عليه حق كما أن ما دلت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة إذ الجزء من ستة وأربعين منها يخبر بالحق في الأمور الحاضرة والغائبة لأن الرؤيا منها ما يدل على ذلك الذي أنت فيه ومنها ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه يدل على الحق ويخبر عنه على ما هو عليه إن كان أو يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وأنه ليس لقولنا قوة إلى الوصول لذلك فيقوى بذلك إيماننا ويعظم به أجرنا لأنه كلما زاد في النفوس للأنبياء عليهم السلام تعظيما زاد العبد بذلك لله عز وجل قربة لأن الله عز وجل يقول في كتابه (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وأي شعيرة أرفع من تعظيم مقام أنبياء الله عز وجل ويكون الفرق بين الأحاديث التي ذكرنا في اختلاف الأجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءا إلى إثنين وسبعين جزءا بحسب ترفيع درجات الأنبياء عليهم السلام بعضهم على بعض لأن الأنبياء عليهم السلام منهم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي غير مرسل مثل من هو نبي مرسل والمرسلين منهم صلوات الله عليهم أجمعين بعضهم أعلى من بعض وهذا بحث لا خفاء فيه وكفى فيه قول الله عز وجل (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) فنسبتها من أعلا الأنبياء المرسلين لنسبة إثنين وسبعين ونسبتها من أقل النبيين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزء وما بقي بين هذين الحديثين بحسب تفاوت الأنبياء والرسل عليهم الصلاة السلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر صلى الله عليه وسلم النبوة على العموم ولم يذكر واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا أشار إليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده الله في ذلك فهما لأنه لا يكون كلامه صلوات الله عليه وسلامه إلا وتحته من الفوائد ما يكثر تعدادها وقد تعجز الفهوم عن إحصائها فأقل مراتب الايمان أن يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه صلى الله عليه وسلم وما فتح له فيه من الفهم يقول إلى هذا وصل فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح الله عليه في شيء من ذلك بفضله ومنه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في أن قال في هذا الحديث على إحدى الروايتين ﴿ فان الشيطان لا يتخيل بي ﴾ وفي الذي قبله ﴿ ولا يتمثل الشيطان بي ﴾ فنقول والله الموفق للصواب وذلك أن مقتضى الحديثين يدل على أن الشيطان له مع الذي يتراآى له في النوم حالتان إحداهما أنه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يتراآى له على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا محمد صلى

الله عليه وسلم وأنه مرة أخرى توهم للذي يترآى له على أنه على صورة ما وهو فى ذاته على صورته التى هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشاهده الناس من الذين يشتغلون بالسحر فى هذا العالم يرى الناظرون أشياء على خلاف ماهى عليه والشىء فى نفسه على ماهو عليه لم يتغير مثل ماروى عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام أنهم أتوا بوقر ثلاثمائة جمل حبالا وعصيا فلما ألقوا حبالهم وعصيهم ظهرت فى عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين أن الأرض قد ملئت ثعابين وقال الله عز وجل فى حقهم (وجاءوا بسحر عظيم) وتلك الحبال والعصى باقية على حالها لم تتغير أعيانها كما كانت عليه يشهد لهذا ماذكرناه فى الحديث قبل فى الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له إنه رآى فى النوم كأن رأسه قطع وهو يتدحرج وهو يجرى خلفه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا من الشيطان لايقطع رأس أحد ويبقى يجرى خلفه » أو كما قال عليه السلام فالشيطان لا يتمثل له فى هذه الرؤيا بنفسه على هذه الصورة التى لاتقبلها العقول وإنما خيل له ذلك لكى يفزعه والحديث الذى نحن بسببه يدل على هذه التخيلات ﴿ وفيه دليل ﴾ على ماذكرناه فى الأحاديث قبل حتى أوردنا من السؤال هل تلحق بذلك تشكله عليه السلام فى خواطر المباركين وأصحاب القلوب والخواطر أم لا فهذا يدل على أنه كما يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لايتخيل بها لافى كلام ولافى خاطر ولا فى نوع من الأنواع لأنك إذا نظرت تجد ما تخيل به إلا قسمين إما بالذات أو بما يدل على الذات من كلام أو إشارة أو حديث فى السر أو خاطر فى القلب فدل بالحديث الذى قبل هذا على منعه فى التمثل بصورته عليه السلام المباركة وأنه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على أنه لايتخيل بشىء مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات أو لمحة من اللمحات أو خطرة من الخطرات أو إشارة من الاشارات وأن الله عز وجل قد منعه من هذا كله وأنه فى غير جهة سيدنا صلى الله عليه وسلم يعمل من ذلك كله مايشاء وأن الله عز وجل قد أعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والبحث فى هذا التخيل فى حق غير سيدنا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام كالبحث فى الحديث قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه وهو ماقد منا ذكره فيما تقدم عن العلماء فى أن كل مايقع من الأمر والنهى والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فانه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها مما سمعه الرائى فهو حق وماخالفها فالخلل فى سمع الرائى فانه صلى الله عليه وسلم ماينطق عن الهوى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فيكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل وقع فى سمع الرائى وهو الحق الذى لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسبيله من تشكله عليه السلام للمباركين فى أسرارهم ورؤيته عليه السلام فى اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر تمر بهم ممن قبله ومايقع من هواجس النفوس من قبله عليه السلام ومايقع

من التخيل والتمثيل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله الموفق للصواب ﴿وفيه دليل﴾ على عظم قدرة القادر سبحانه مثل ماتقدم قبل ﴿وفيه بشارة﴾ للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فانه إذا كانت رؤياه عليه السلام حقا فكل مايكون من إشارة أوخطرة هو عليه السلام فيها أومنه أنت فانها حق على الشرط المذكور فزادهم بهذا فرحا إلى فرح جعلنا الله منهم بمنه فى الدارين فى عافية لارب سواه

(٢٨٠) ﴿حديث فضل عمر رضى الله عنه فى العلم﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمُ

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضى الله عنه وماخصه الله به من العلم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال مامعنى هذا العلم الذى خص به عمر رضى الله عنه وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال «أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها» فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل لهما وجه يجتمعان به فاعلم وفقنا الله وإياك أن هذين الحديثين ليس بينهما تعارض وأن أحدهما يقوى الآخر وذلك أن العلم فى الشريعة علمان أحدهما العلم بقواعد الشريعة وفروعها وأحكامها واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذى يهبه الله من يشاء من خلقه وهؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وهذا هو العلم الذى خص على رضى الله عنه بالزيادة فيه على غيره من الخلفاء بحسب ماشهد له به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول «أعوذ بالله من معضلة لايحضرها على» وإن كان الكل رضى الله عنهم بذلك علماء لكن خص على رضى الله عنه بالزيادة فيه والعلم الثانى هو العلم بالله وعظم قدرته وجلاله والعلم بأنه الغالب على أمره وهذا العلم لايعلم حقيقة حتى يكون للعالم به العلم به حالا وهم القليل من الناس كما أخبر الله عز وجل فى كتابه حيث يقول (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون) وإن كان الصحابة والخلفاء لعمر رضى الله عنهم أجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن أعطى الله عز وجل لعمر رضى الله عنهم فى ذلك زيادة وتلك الزيادة هى التى أوجبت له الشجاعة فى الدين حتى شهد له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها» ولم يعن صلى الله عليه وسلم الشجاعة التى هى فى القتال فى مقارعة الأبطال فانما خص الله عز وجل بها سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هذا لايقدر أحد أن يكون لها بابا كما روي عنه عليه السلام فى ذلك حتي قال على رضي الله تعالى عنه «كنا إذا اشتد القتال

اتقينا برسول الله ﷺ ، وتلك الزيادة التى أوجبت له الشجاعة هى التى أوجبت له أن يسمى فاروقا لأن يوم إسلامه فرق الله فيه بين الحق والباطل وعبد الله جهرا وأعلى الله به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث المأثور فى ذلك فظهر بما أبديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية أحدهما الآخر ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال ماهى الحكمة بأن تأول سيدنا صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم الذى أشرنا إليه قبل ﴿ والجواب ﴾ أنه إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم اعتبارا بالذى بين له أول الأمر فأخذ اللبن حين أتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير أن يأخذ أيهما شاء فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام اخترت الفطرة لو أخذت الخمر لغوت أمتك يعنى بالفطرة فطرة الاسلام يعنى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » وحقيقة الفطرة تقتضى المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها وأنها الغالبة على أمرها ومانقص من نقص ذلك إلا بالمجاورة للغير كما قال الصادق صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز بث الرؤيا لمن هو أقل علما من الرائى يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا صلى الله عليه وسلم رؤياه للصحابة رضى الله عنهم ويترتب على ذلك من الفقه إلقاء العالم المسائل وسؤاله فيها لمن هو دونه فى المرتبة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من الأدب فى علم العبارة إذا قص الرؤيا من هو أعلم بها على من دونه أن يرد الأمر فى ذلك إليه ويسأل عن معناها فانه يغلب على الظن إنما كان ذكره ذلك لمن دونه إلا أن يسألوه فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم لما قص سيدنا صلى الله عليه وسلم الرؤيا لأنه عليه السلام ما أراد منهم أن يعلموه تأويلها وإنما كان قصده أن يسألوه فيعلمهم فاحسن أدبهم فهموا عنه فعملوا على ما يقتضيه الأدب فاستفادوا وأفادوا وكذلك ينبغى الأدب فى جميع العلوم فان من سنة العلم الأدب فيه ومع أهله إذا كان لله ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن علم سيدنا صلى الله عليه وسلم بالله عز وجل وجلاله لايبلغه فيه غيره يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام شرب كما أخبر حتى رأى الرى يخرج من أظفاره ثم أعطى فضله عمر فانظر بنظرك إلى الذى شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذى لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وكيف بمن بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الرى يخرج من أظفاره لا يمكن أن يبلغ أحد ذلك المقام فجاء شربه صلى الله عليه وسلم وشرب عمر كما مثل صلى الله عليه وسلم بقوله أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها فان نسبة ماشرب عليه السلام من ذلك اللبن والذى شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب وقدر مساحته وقدر سعته فما أحسن عباراته عليه السلام وما أحلى إشاراته وفى تمثيله عليه السلام فى اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له فى النوم بالشرب على ماهو مذكور فى الحديث وكيف ظهرت النسبة بينهما على حد سواء ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كلامه عليه السلام كله بالله وعن

الله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) ﴿وفيه دليل﴾ على ماقدمناه فى الحديث قبل أن من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضى فان هذا الذى رآى سيدنا صلى الله عليه وسلم هو تمثيل بأمر قد وقع فان الذى أعطى عليه السلام من العلم بالله قد كان وكذلك عمر فكانت فائدة الرؤيا أن عرف بقدر النسبة التى بين ما أعطى عليه السلام من العلم وما أعطى منه عمر وإن كان عليه السلام السبب فيه لعمر رضى الله عنه وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير ولأن يعرف به الغير حتى يقدر لكل أحد قدره بحسب مافتح الله عليه من الخير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « نزلوا الناس منازلهم » أى بقدر ماجعل الله لهم « ولا تبخسوا ولاتتغالوا وأقيموا الوزن بالقسط وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالى » أوكما قال عليه السلام

(٢٨١) ﴿حديث فضل عمر رضي الله عنه وعلوه فى الدين﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا مَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينُ

ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضى الله عنه فى الدين وعلو منزلته فيه والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال ما معنى الناس المعرضون هل على العموم أو على الخصوص وما معنى الدين هنا ﴿أما قولنا﴾ هل يعنى بالناس العموم أو الخصوص فالظاهر أن المراد به الخصوص لأنه لا يمكن أن يكون المراد العموم لأنه إذا كان ذلك دخل تحته الكفار ولا يمكن ذلك لأن كل من رآه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدى وهو أقلهم حتى إلى الذى يجر قميصه وهو أعلاهم ثم تأول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لايدخلون فى هذا لأنه ليس لهم من الدين مايبلغ لا الثدى ولا لغيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم أهل الايمان والاسلام وبقى الاحتمال هل المراد بذلك جنس المؤمنين من أمته عليه السلام وغيرهم أو المراد بذلك أمته صلى الله عليه وسلم أو المراد بذلك ناس من أمته عليه السلام لاجميع الأمة محتمل لكل ذلك والآخر هو الأظهر والله أعلم ﴿وأما قولنا﴾ مامعنى هنا بالدين فهو ماأخبر الله عز وجل فى كتابه بقوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) الذى هو اتباع الأمر واجتناب النهى وكان عمر رضى الله عنه فى ذلك كما هو المشهور عنه فى علمه وزهده وفضله ﴿وفى هذا دليل﴾ على ماذكرناه فى كثير من الأحاديث قبل أن الطريق إلى الله عز وجل باتباع أمره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الأحوال لأهل الأحوال وغير ذلك لاشىء وإن ظهر لصاحبه شىء من خرق العادات فذلك من طريق الاملاء له والاستدراج

﴿وفيه دليل﴾ لما يقوله أهل علم العبارة « أن الرؤيا أقلب تجد » يعنون أن الأمور التى تكون مكروهة فى اليقظة إذا رأيت فى النوم هى حسنة يعنى فى بعض الناس و بعض الأحوال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فى قميص عمر الذى رآه يجره أنه تأول فيه حسن دينه وهذه الحالة فى اليقظة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم « أزرة المؤمن إلى نصف ساقه فان زاد فالى الكعبين وما تحت ذلك ففى النار » ويترتب على تأويل سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن جعل القميص يدل على الدين أنه كلما يرى فى النوم من حسن أو ضده فى القميص يكون ذلك فى دين لابسه فهذه قاعدة فى علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رؤيا من الرائى إن ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لأنه صلى الله عليه وسلم دليل الخير كله ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو أن يقال ما معنى الحكمة فى أن جعل القميص دالا على الدين هل ذلك تعبد أو لحكمة فتكون الفائدة بها أكثر فنقول والله الموفق للصواب اعلم أن كل من اتصف بصفة ما إما بملازمته الشىء أو بدعوى فيه فكأنه ألبس نفسه تلك الصفة وهو بصدد أن يخرج عنها أو يتصف بغيرها وحواسه وذاته باقية على حالها فلهذا أشبهه عليه السلام بالقميص فانك إذا لبست القميص وأنت بالخيار فى أن تبقيه على نفسك أو تنزله عنك ولتلك النسبة قال صلى الله عليه وسلم لعثمان رضى الله عنه « أنهم يطلبون منك أن تخلع ثوبا كساكه الله فلا تفعل » إشارة منه عليه السلام إلى ماطلبوا من عثمان رضى الله عنه من أن يتخلع من الخلافة التى أعطاها الله له وكان أهلا لها وذلك عند قتله رضى الله عنه فلما كان المسلمون ادعوا الاسلام وقد ألبسوا أنفسهم هذه الحالة وجب عليهم بحسب دعواهم أن يكملوا تلك الصفة التى ادعوها فمن كملها جاء ثوبه كاملا ومن أخل بشىء جاء ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب مانقص مما ادعاه من الايمان والدخول فيه ﴿وهنا إشارة﴾ لأهل المرقعة وهى إنه ماحسنت تلك المرقعة على عمر رضى الله عنه الذى كانت فى ثوبه إلا لحسن ذلك الثوب الذى كان تحتها حتى كان يجره بحسن مافضل من طول ذلك الثوب المبارك فعاد بهاؤه وجماله على المرقعة فجاءت كلها حسنة ومما حكى فى هذا النوع أن أحد الملوك بنى بيتا وأراد أن يجلب له من الدهانين من له المعرفة الجيدة لأن يصور فيه من التصاوير أبدع مايكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعى أنها أعرف من الأخرى فقال لهم تأخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لاتدخل الأخرى معها والفرقة الأخرى الجانب الثانى على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط أن تجعل بيننا حجاب حتى لايروا منا أحدا ولا نرى منهم أحدا فاذا فرغنا ينظر الملك من هو قائل الحق منا فيما ادعاه فأمر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من أنواع الأدهان أشياء عديدة ولا تبالى بمن يدخل عليها لأن يرى مايظهر من صفتها وكانت الأخرى لاتطلب من الأدهان ولا أنواع مايصنع به شيئا

ولا تترك أحدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان ودلكها فلما فرغ أهل الدهان قيل للآخرين وأنتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فأزيلوا الستر بينكم فقالوا لانزيله إلا بحضرة الملك كما اشترطنا أولا فلما حضر الملك ونظر إلى حسن مافعله أهل الدهان والصبغ أعجبه فأزالوا الستر الذى كان بينهم فاحسن صقل الحيطان وبياضها وكثر صقالتها انعكست تلك الصورة التى فعلت فى الجانب الثانى وتمثلت فى هذا الجانب الآخر فأعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوا فسألهم عن فعلهم ذلك فأشاروا إليه بأن قالوا إنما نحن مع النقا والصفا فاذا كان هذا فى الجهاد فكيف يكون فى الغير لكن بشرط أن يكون أهل المرقعة على طريقته رضى الله عنه حالا لادعوى ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فطن ﴿ تنبيه ﴾ ياهذا ثوب دينك أجده وثيابك فاخلعها ولا تعكس الأمر فتنعكس فما للغرور فائدة إلا زيادة فى التوبيخ والخمول

(٢٨٢) ﴿ حديث صدق رؤيا المؤمن عند قرب قيام الساعة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَانَّهُ لَا يَكْذِبُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها أنها إذا اقترب الزمان لم تكد رؤية المؤمن تكذب والثانى أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والثالث أنه ما كان من النبوة فانه لايكذب وإن قلت نسبته وضعفت والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى اقتراب الزمان وأى زمان هو وقوله ﴿ لم يكد يكذب ﴾ هل قبل اقتراب الزمان يكون فى رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام آخر الحديث ﴿ وما كان من النبوة فانه لايكذب ﴾ وكيف نسبة هذه الستة والأربعين من رؤيا المؤمن من أى وجه هى وما الفائدة فى تكرار هذه الأحاديث فى معنى نسبها من النبوة ﴿ أما قولنا ﴾ هو مامعنى اقتراب الزمان وأى زمان هو فأما اقتراب الزمان فهو قربه لقول الله تبارك وتعالى (اقتربت الساعة) أى قربت ولذلك عرفه بالألف واللام لقوله تعالى (اقترب للناس حسابهم) أى زمان وقت حسابهم وفى الساعة ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يدل قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لم تكذب رؤيا المؤمن ﴾ على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب المسألة فيها خلاف بين أهل الفقه على المفهوم حجة أم لا فان لم نقل بالمفهوم فلا بحث وإن قلنا بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث فى كيفية جمع أول الحديث أوله مع آخره فقد قدمناه فى الحديث الذى قبل هذا بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بين لايخفى على أحد من أهل

العلم بعبارة الرؤيا وغيرهم ومنها مالا يفهمه إلا أهل العلم بعبارة الرؤيا بالرؤيا والذى يفهم منه فقليل فبقلة فهمهم لمعنى تلك الاشارات والأمور المجملة لاتخرج لهم من ذلك التعبير الذى يعبرونه بحسب فهومهم إلا القليل فيصدق لغة أن يقال كذبت رؤيا فلان وإن كانت فى نفسها حقا لأنه ماهو من النبوة فليس يكذب بل هو حق لاشك فيه وإنما جاء الكذب من المعبر لها يشهد لهذا قول الله سبحانه فى حق كتابه العزيز (يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا) والكتاب كله فى نفسه حق وهدى لكن يسوقهم الضال الذى نظر فيه بغير هدى جاءه الضلال فنسب ضلاله إلى الكتاب لافترائه على الكتاب بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشىء إلى الشىء بادنى ملاسة ما أو شبهة ما فاذا قربت الساعة لم يكن رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والاشارات الواضحة حتى لايبقى فيها ولا فى تعبيرها على أحد وجه من وجوه الاشكالات فلا يقع تشبيها لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فيصدق عليها أنها لاتكذب فبهذا الوجه يصح الجمع بين أول الحديث وآخره ﴿وأما قوله﴾ كيف نسبة رؤيا المؤمن من النبوة أى وجه يكون ﴿فالجواب﴾ على هذا قد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا بحديثين حيث ذكرنا الأحاديث التى وردت فى تنويع عدد الأجزاء التى أتت فيها بين رؤيا المؤمن والنبوة ومايترتب على ذلك من التأويل لجيعها بحسب ماهو مذكور هناك وبقى هذا الحديث الذى نحن بسبيله لم نذكره هناك وحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى « الرؤيا أنها من النبوة» ولم تذكر فيه جزء من الأجزاء قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذى لم يذكر فيه جزء من الأجزاء وجاء أن أهل الحديث من عادتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد مفسرا للمجمل فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحد فمن باب أحرى لكن زدنا هنا لتلك التوجيهات التى وجهناها هناك وجها آخر بمقتضى هذا الحديث وهو أن ذكره صلى الله عليه وسلم اختلاف تلك الأجزاء من خمسة وعشرين جزء إلى اثنين وسبعين جزء وقد جاء أثر آخر على مايغلب على ظنى ولا أقطع به فى الوقت بخمس وسبعين جزء أن اختلاف تلك الأجزاء تكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان أهله مثل الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر صلى الله عليه وسلم تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمس وسبعين إن صح لأنهم عاملون على ماجاءت به النبوة لايلتفتون إلى شىء كما ذكر عن سحنون رحمه الله أنه أتاه بعض إخوانه مكروبا من رؤيا رآها فقال له الشيطان أراد أن يحزنك ثم أنه وجه وراء قسيس من قسس النصارى فقال له هل رآى البارحة منكم أحد رؤيا تسره فقال له نعم فلان منا وهو كبير فى دينه رآى رؤيا سرته فقال له ألم أقل لك أنها من الشيطان ذهب إليك ليحزنك وذهب لهذا ليثبته على ضلاله أو كما قيل فانظر إلى قوة إيمانه لايعرجون على شىء بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شىء

يعارضهم وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولا يعرجوا وإذا كان آخر الزمن عند اقتراب الساعة وضعف الايمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة بسبعة وعشرين جزء وخمسة وعشرين جزء لأن المؤمن فى ذلك الوقت غريب كما قال صلى الله عليه وسلم « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء » رواه مسلم فلا يكون للمؤمن فى ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا غالبا ومابين ذينك الحديثين تفاوتت أحوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو ما الحكمة فى هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى نحن بسبيله بقوله ﴿ لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ﴾ فاعلم وفقنا الله وإياك أنه مما قد علم من حكمة الله تعالى أن الله سبحانه ما كان يبعث الرسل إلا بعد الفترات التى كانت تأتى بعد الرسل عليهم السلام فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ولا نبى بعده وأن بين موته وقيام الساعة زمان أطول من الفترات التى تقدمته بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق عز وجل من عباده أنه مع طول المدى بلا رسول بينهم يهديهم أن الايمان ينقص وأهله يقلون وأراد بفضله « أن تبقى من هذه الأمة عصابة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة » وصح بنقل الرسل صلوات الله عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم فجعل لهم من أثر النبوة شيئا يتأنسون به ويتقوى إيمانهم به ويجدون فيه شفاء لبرء حالهم وعونا على مخالفهم وهى الرؤيا الحسنة التى بدىء نبيهم صلى الله عليه وسلم بها كما جاء فى أول حديث من الكتاب « كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » فبالذى بدىء به هذا الخير به ختم (كما بدأنا أول خلق نعيده) ﴿ وفى هذا دليل ﴾ على فضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وهو أن أبقى لأمته من الخير الذى أعطى أثرا يهتدون به ويستريحون إليه حتى لا تخل بركته ولا أثره الجليل عن أمته ، يبقى هديه عليه السلام لهم فى عالم الحس والمعنى ففى عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة وفى عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل واحد منهما يصدق صاحبه (فضلا من الله ونعمة) ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى تكراره صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث العديدة فى شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها أن يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله فى حديث واحد لم يكن كذلك ولا يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لأمته كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة لأنه كان من سنته عليه السلام إذا اهتم بالأمر يكرره مرارا ﴿ وفيه من الحكمة ﴾ أن الحكم إذا كان لا يظهر حقيقة إلا بجميع الآثار التى وردت فيه فلا يعلم ذلك إلا القليل لأنه لا يعلم جميع تلك الأحاديث كثير من الناس حتى يكون الأمر على ماذكره عليه السلام أول الكتاب بقوله « إنما أنا قاسم والله يعطى » ﴿ وفيه من الحكمة ﴾ أن من ظهر له فى أحدهما شىء لا يقدر أن يجريه فى باقيها فذلك

دال على ضعفه وإن كان يمكن جريه فى جميعها كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لأن كلامه صلى الله الله عليه وسلم كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض إلا من قلة فهم الناظر فيه ولولا تكراره وكل واحد منها لا بد أن يوجد فيه معنى زائد على الآخر ماظهر بتوفيق الله تلك التوجيهات التى وجهناها من الفهم فى جميع الأحاديث التى وردت فاذا تأملتها تجد ها جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتأملها جعلنا الله ممن أسعده بما وهبه بفضله

(٢٨٣) ﴿ حديث تحريم الكذب فى الرؤيا والتجسس والتصوير ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) أنه من قال إنه رأى رؤيا وهو فى ذلك كاذب ﴿ كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ﴾ ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذى لا يقدر أن يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه دائم (والثانى) أنه ﴿ من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة ﴾ وهو الرصاص المذاب (والثالث) أنه ﴿ من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ﴾ ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذى لا يقدر أن ينفخ فيها وهو ليس بنافخ وقد جاء من طريق آخر « وليس بنافخ أبدا » فدل على دوام عذابه مثل الأول والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى أن سماه عليه السلام ﴿ حلما ﴾ وما معنى ﴿ يعقد ﴾ فى هذا الموضع ومامناسبة هذا مما فعله بمقتضى الحكمة لأن فى الحديث يدل على أن عذاب كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من أعظم الذنوب لأن من طال مقامه فى النار فهو دال على عظم ذنبه وكيف استماع الحديث الذى يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيف ما سمعه أو هو على وجه خاص وكيف يكلف أن يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطالب بذلك بحسب قرينة الحال أو بعلم قطعى وقوله ﴿ صورة ﴾ هل هى على العموم أو الخصوص ﴿ أما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلأنه لما كان هذا الرائى ادعى أنه رآها ولم ير شيئا فكانت كذبا والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث «إن الحلم من الشيطان» وهو غير حق فعبر عنه بحقيقة معناه لأنه غير حق ولأنه من الشيطان ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لما قلناه فى الحديث قبله إن كلامه كله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تناقض وأنه يصدق بعضه بعضا ﴿ وأما قولنا ﴾ مامعنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل إحداهما بالأخرى وهذا لا يقدر عليه أحد ﴿ وأما قولنا ﴾ ما نسبة ما كلف بما فعل

بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على الله فى خلقه لأن الرؤيا خلق من خلق الله فأدخل فى الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذى صور الصورة الحسية لأنه أدخل فى الوجود فى عالم الحس صورة ليست بحقيقة لأن حقيقة الصورة المقصود منها ما جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكثيفة أن يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها وكلف صاحب الحلم الذى أتى بالصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو أن يعقد بين شعيرتين ﴿وفى هذا دليل﴾ على أن كل ما هنا من الأمور المعنويات يكون الأمر فيها فى الآخرة حسيا غير أنه يكون بينهما مناسبة ما كما جاء فى الحسنات والسيئات ومنها ما هو معنى وكلها تكون فى الآخرة حسيات لأنها توزن فى الميزان ولا يوزن فى الميزان المحسوس إلا حسى لكن يبقى بينهما نسبة ما وهى من وجهين الخفة والثقل بحسب قدرها يكون فى عالم الحس هناك قدرها أيضا واللون أيضا كذلك فجنس الحسنات نورى وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلقه الله وهو تلك الرؤيا التى زعم قيل له كما فعلت هناك أمرا لطيفا لم يخلقه الله فافعل هنا أمرا لطيفا لم يشأه الله فان الله عزوجل قد شاء أن تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق أنت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك الأمر مع وقته ولطافته أبدا ﴿وفى هذا دليل﴾ لأهل السنة الذين يقولون إن الخلق كله لله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين وقد تقدم فى الكتاب فى هذا ما فيه كفاية فأغنى عن بسطه هنا ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة بأن جعل هذا من أعظم الذنوب فلأنه نازع الحق جل جلاله فى قدرته وخلقه أما قدرته فلأنه ادعى بلسان حاله أنه خالق ومنازعته لله فى ادعائه أنه خالق خالقا يشبه خلق الله وليس الأمر حقا فى ذاته فامتحن بأن يخلق أهون الأشياء وهو العقد بين شعيرتين

كل من ادعى ماليس فيه كذبته شواهد الامتحان

والوجه الثانى فلأنه كذب على النبوة لأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فلجمعه بين هذين الأمرين العظيمين عظم ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون﴾ هل هذا الاستماع على العموم على أى وجه كان أو على الخصوص الظاهر أنه على الخصوص لأنه لو كان على العموم لكان الأكثر منه من تكليف ما لا يطاق ومولانا سبحانه قد من علينا ولم يكلفنا هذا الأمر فى العلم بكراهية للسامع لو كنا نطلب بالعلم بحقيقة ذلك كان أيضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وإنما كلفنا فى العلم بذلك بحسب قرائن الحال التى تدل على كراهيتهم بسمعنا إلى حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم يتحدثون فى منزلهم فان استمعت إلى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لأنهم بقرينة حالهم

وهو كونهم فى منزلهم وقد أغلقوا دونك بابهم فدل ذلك على أنهم إنما أرادوا أن ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك ممن خلف بابهم وكذلك إذا تسارر شخص مع آخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا أن يسمعوك حديثهم فان استمعت إليهم دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم «أن يتناجى إثنان دون واحد» لما كان الواحد ممنوعا أن يسمع إلى حديثهما منعا أيضا أن يتناجيا دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فمنعا من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتناجى إثنان دون واحد» وأما إن كانوا يتحدثوا أمامك جهرا وإن كان فى قلوبهم كراهية منك أن تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء ولا أنت مطلوب بأن تعلم كراهيتهم لاستماعك حديثهم وفيما مثلنا به كفاية فى الجواب عن المسألتين وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من صور صورة﴾ هل هو على العموم فى كل صورة من الصور أو على الخصوص اللفظ محتمل وقرينة الحال التى بعد تقتضى الخصوص وهى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كلف أن ينفخ فيها﴾ فانه لا ينفخ فى صورة من الصور إلا صورة لها روح فتخصص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح من أى أنواع المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا أظنه عن عبدالله بن عباس حين سأله شخص كان يتعانا هذا فقال له «صور كل ماشئت مما ليس له روح مثل الشجر والفواكه وشبههما» أو كما قال رضى الله عنه وإذا كان الأمر كذلك فهذه التصاوير التى تعمل من الخبز والحلواء وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشترى أعظم فى المنع لأنه معين للبائع على التصوير والوقوع فى المخالفة لاسيما وإن كان ممن له بال فى دين أودنيا الأمر عليه أشد لاقتداء الناس به فيكون عليه إثم كل من اتبعه فيدخل فى «الأريسيين» وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتهشيمها والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أوغيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفى الحديث بتضمنه ﴿إشارة لطيفة﴾ وهى أنه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر جرمه ﴿وفيه تنبيه﴾ على أن الجاهل لا يعذر بجهله يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أخبر عن أصحاب هذه الذنوب كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل مؤاخذون بذنوبهم جهلوها أوعلموها ﴿وفيه تنبيه﴾ على أن الذى يعمل على تأويل ليس على الوجه المأمور به أنه لا يعذر بذلك التأويل وإن كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء ﴿وفيه تنبيه﴾ على أنه من سئل فى مسألة فأفتى فيها بغير علم وعمل عليه أنه ليس له فى ذلك عند الله عذر وأنه يعذب على المخالفة التى وقعت منه يؤخذ ذلك من عموم الاخبار من الصادق صلى الله عليه وسلم بعذاب هؤلاء ولم يستثنى فيه نوعا من هذه الأنواع ولا إشارة إليه وقد جاء النص منه عليه السلام على هذه الاشارة التى أشرنا إليها بقوله عليه السلام «اتخذ الناس رؤساءا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» ﴿وفى مجموع هذه دليل﴾ على طلب علم الكتاب والسنة لأنه لا تعلم

هذه وأمثالها إلا من هذا العلم المبارك الذى جعله الله عز وجل طريقا إلى معرفته ومعرفة أحكامه وغيره ضلال أو بطالة كما قال صلى الله عليه وسلم فى علم الأنساب «علم لا ينفع وجهالة لا تضر» وفقنا الله إلى علم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجعلنا ممن سعد به لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٢٨٤) ﴿حديث الأمر بأن لاتحدث رؤيا الخير إلا من تحب ولا تحدث بالذى تكره﴾

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَايُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَاتَضُرُّهُ

ظاهر الحديث يدل على أربعة أحكام (أحدها) إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الرؤيا الحسنة من الله (الثانى) الأمر منه صلى الله عليه وسلم أنه ﴿إذا رأى أحد مايحب فلايحدث به إلا من يحب﴾ (ثالث) أمره صلى الله عليه وسلم لمن رأى مايكره ﴿أن يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثا ولايحدث بها أحدا﴾ (والرابع) إعلامه صلى الله عليه وسلم أنه من امتثل أمره عليه السلام فى الرؤيا التى يكرهها فانها لاتضره والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى الحسنة وما الحكمة فى نسبتها إلى الله سبحانه وما الحكمة أيضا فى أن لايحدث بالحسنة إلا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة أيضا فى أن لايحدث بالمكروهة أحداً لا من يحب ولاغيره ﴿أما قولنا﴾ مامعنى الحسنة فمعناها كل مايكون لك فيها خير ويحتاج ذلك إلى العلم بالتعبير إن كانت مما يحتاج إلى تعبير لأنه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الأمر فيها بالعكس إلا إن كانت بينة لاتحتاج إلى تعبير فحينئذ يجرى على هذا الحكم ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى نسبتها إلى الله تعالى فهذا جار على أدب العبودية وعلى ماجاء به القرآن من قوله عز وجل (ما أصابك من حسنة فمن الله) ويشهد لذلك أيضا قوله عليه السلام ﴿إنها من النبوة﴾ كما ذكر فى الأحاديث قبل لأن النبوة من الله أى من عند الله ﴿وفيه إشارة﴾ إلى أن الخير الذى من الله به على العبد من الرؤيا الحسنة أو أى نوع كان من أنواع الخير إنه من عند الله أى بفضله ورحمته لابحق لازم عليه لأحد من العباد كان العبد أى نوع كان من أنواع عبيده (قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى أن لايحدث بالحسنة إلا من يحب فاعلم أن المحادثة على وجهين إما مع من تحبه ويحبك أو مع من تحبه وهو يكرهك لأنه لابد فى

الذى تحبه وهو لايبغضك أن يكون له إليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى منعك أن تحدث بها من يبغضك أو تبغضه أما من تبغضه أنت فلا بد أن يجد لك بغضا ما لأن الحكمة الالهية جرت بأن تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض بحسب ما فى هذا يجد الآخر منه نسبة ما إما أقل أو أكثر أو بالتساوى هذا متعارف عند أرباب القلوب حتى أن من كلامهم فى هذا النوع «أنظر إلى فؤادك كما تجدنا نجدك» يعنون كما تجدنا فيه من حسن أو قبح كذلك نجدك وجاء هذا الحديث شاهدا لهم وقد ذكر مما يقوى هذا النوع أن بعض التجار فى مدينة مراكش كان يجلس عنده أحد أبناء الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التوادد فاذا انفصل عنه يقول لأصحابه هذا الرجل يعاملنى بالبر وأجد له فى نفسى كراهة فلما كان يوم عيد من الأعياد فذلك التاجر خارج إلى الصلاة بزينة العيد وكان أثر مطر وإذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت الدابة التى كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع إلى بيته على حالة مسكينة فقال لأصحابه ظهر الموجب للكراهية التى كنت أجدله فان المبغض لك إما مبغض ظاهر وإما باطن الغالب أنه لايقصر عنك فى إذاية إن قدر عليها فلعلك إن قصصت عليه الرؤيا أن يعبرها لك على وجه مكروه وهى حسنة وقد جاء «أن الرؤيا مثل الطائر فاذا عبرت وقعت ولزمت» ومما يقوى هذا قصة يوسف عليه السلام لما أتاه الشخصان قد أبدل كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورآى الذى كانت رؤياه دالة على الخير وهو قد أبدلها مع صاحبه فقال له لم يكن الذى رآى هذه إلا صاحبى هذا ولم تكن رؤياى إلا حسنة فقال لهما يوسف عليه السلام (قضى الأمر الذى فيه تستفتيان) أى بالتعبير قد وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الأمر كذلك ﴿ ولوجه آخر ﴾ وهو أنه إن كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك فى ذلك الخير الذى بشرت به كيف يشوش عليك لعله يدفعه عنك فمن أجل هذين الأمرين نهى صلى الله عليه وسلم أن لاتحدث برؤيا الخير إلا من تحب ولأن الغالب ممن يحبك أو يميل إليك بقلبه من أجل حبك إليه أنه لايحسدك ولا يريد لك إلا خيرا ولذلك منعه عليه السلام من أن يحدث بها من لايحبه وإن كان لايبغضك خوفا أن يحدث الشيطان عنده بذلك حسداً أو يتلفظ فى تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذى كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده فى الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لى رؤياى فقال وما هى فقال إنى رأيت كأنى أشرب البحر فقال له الخادم ولم ينفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بابن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له لخادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فاذا ببقرة شرودة قد فلتت لصاحبها وهو خلفها يجرى فتعرض لها فنطحته بقرنها فشقت

بطنه أوكما قال ﴿ وفى هذا دليل ﴾ على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ﴿ وفيه دليل ﴾ على التحضيض على اتباع أثر الحكمة يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن أن تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من أثر الحكمة فى دفع الضرر عنك وإن كان لا يرد من القدر المحتوم شيئا لكن نحن بها مخاطبون فنفعلها امتثالا ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك وإلا القدر هو النافذ لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم « إذا فررت من مقدور فأينما توجهت فنحوه تتوجه » وهذه أجل الطرق لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة ومن أجل ذلك أثنى الله على يعقوب عليه السلام وقال فى حقه (وإنه لذو علم لما علمناه) ﴿ وأما كيفية التعوذ ﴾ فاعلم أن صفة التعوذ قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث وهو أن يقول « أعوذ بالله من شر ما رأيت أن يضرنى فى دينى ودنياى » والتعوذ من الشيطان معلوم ﴿ وأما صفة التفل ﴾ فقد عبر عنه بعض العلماء بشبهك إذا ألقيت نوى الزبيب من فيك حين تأكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا أن تتحول عن الجنب الذى رأيت فيه ما تكره إلى الجنب الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم « فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا » عطفه بالواو توسعة بأيها بدأت لا شىء عليك فيه ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن لا تحدث بالتى تكرهها أحداً لا من تحب ولا من لا تحب فان كان تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة وهو الأظهر فما هى فاحتملت وجوها منها أن يكون عدم تحدثك بها حتى تلقيها عن قلبك فلا يبقى لك منها حزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل أن يكون هذا من أجل الغير فتحزن الذى يودك بشىء لا يضرك وإن كان مما يبغضك فيسر بها فلسروره بتحزين مسلم يكون مأثوما وتكون أنت سببا لأن تدخل على أخيك المسلم سوء فى عمله بشىء لا يضرك واحتمل أن يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تصديقه عليه السلام فى الذى أخبرك به فتصديقك له صلى الله عليه وسلم وامتثالك لأمره هو الذى يدفع عنك ذلك الضرر الذى يلحقك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والآخر منها هو أظهرها والله أعلم ولذلك قال العلماء أن الرؤيا إذا كانت تدل على شر ولم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنها لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذى لا شك فيه لأن الله عز وجل يقول (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معنى واحد بل يبقى على عمومه لأن ذلك فضل من الله وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيه أكمل وجوه الخير لأن ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا الله ممن تمسك بالكتاب والسنة وتوفى على ذلك مغفورا لنا بفضله وصلى الله على محمد وآله وسلم

(٢٨٥) ﴿ حديث الأمر بالصبر على طاعة الأمير وعدم مفارقة الجماعة ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) الأمر لمن رأى من أميره مايكرهه بالصبر على ذلك ولاينكث في بيعته (والثاني) إخباره صلى الله عليه وسلم أنه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ الشيء الذي يكرهه من أميره هل هو على العموم في أمور الدنيا والآخرة أوهو على الخصوص في أمور الدنيا وما يتعلق بالأمور النفسانية وماصفة هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الاسلام كانوا على أي حالة كانوا عليها أومعناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة ومامعنى تحديدها بالشبر وما هو معنى ﴿ ميتة جاهلية ﴾ هل يكون معناه على الكفر المحض أو على صفة من صفات الجاهلية مع بقاء الايمان ﴿ أماقولنا ﴾ الشيء الذي يكرهه من أميره وأمر بالصبر عليه هل ذلك على العموم أوعلى الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالاحاديث المبينة لهذا العموم بأنه مما يتعلق بالأمور الدنيوية والأمور النفسانية تحفظا على أمر الدين الذي هو طريق الآخرة فمنها قوله عليه السلام في الصحيح « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وهذه كلها أمور نفسانية ودنيوية أو كما قال والحديث الآخر ذكر فيه أنهم قالوا « أرأيت إن ولى علينا أمراء فساق أنقتلهم » قال صلى الله عليه وسلم « لاماصلوا » فدل بقوله عليه السلام لاماصلوا إنهم إذالم يصلوا لاسمع لهم ولاطاعة وكذلك قال عمر رضى الله عنه على المنبر حين بيعته قال « ماأطعت الله ورسوله وإلا فلا سمع لى عليكم ولا طاعة » أوكما قال فدل بهذا أن الأمور التي يكون فيها مخالفة في الدين لايطاع فيها أمير ولاغيره لأنه ماجعلت الامارة أن ينقا الناس لها إلا من أجل أن « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » وقد قال علماء الدين أنه لايجوز لشرطي أن يؤدب أحدابقول أميره حتى يعلم أن ذلك حق عليه بأمر الله واجبا والأحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ﴿ وأماقولنا ﴾ ماصفة هذه الجماعة هل على العموم حتى في الذين تسموا باسم الاسلام أو ذلك على الخصوص في المسلمين حقا البحث في هؤلاء والجواب عليه كالجواب على الأمير وحديث حذيفة الذي بعد بين الجماعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له صلى الله عليه وسلم « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » ﴿ وأما قولنا ﴾ كيف صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير

ولو بأوفى شيء فعبر عليه السلام عنه بمقدار الشبر لأن الأخذ فى حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم «من شارك فى قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله» أو كما قال عليه السلام ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى قوله عليه السلام فمات ﴿إلا مات ميتة جاهلية﴾ هل ذلك كفر صراح أو إنه مات على صفة من صفات الجاهلية وإيمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما يبينه وهو قوله عليه السلام «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه» أو كما قال عليه السلام فشبهه عليه السلام بالمرتد عن الاسلام وهذا أمر خطر اللهم عافنا من الخطر

(٢٨٦) ﴿حديث من علامات الساعة قلة البركة فى الزمان وكثرة الفتن والقتل﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ العَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام (الأول) الاخبار بتقارب الزمان (والثانى) نقص العمل (والثالث) إلقاء الشح (والرابع) ظهور الفتن (والخامس) كثرة الهرج وهو القتل والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل هو على العموم أو على الخصوص وما الفتن المشار إليها وما صفة القتل الذى يكثر هل هو بحق أو بغيره وما معنى الهرج ﴿أما قولنا﴾ ما معنى تقارب الزمان فمعناه أن يقصر ويقل طوله وقد جاء فى حديث غير هذا كقوله صلى الله عليه وسلم «تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالنفس» أو كما قال عليه السلام ولا يخلوا هذا القصر أن يكون المراد به معنويا أو حسيا فأما المعنوى فقد ظهر وله سنون عديدة يعرف ذلك أهل الأعمال ومن له فطنة ما من أهل الدنيا المشتغلين بالأسباب فيها فانهم يجدون أنفسهم لايقدرون أن يبلغوا من عمل أسباب الدنيا قدر الذى كانوا يعملون ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من أين هى وكذلك أهل أعمال الآخرة قد وجدوا نقص العمل ونقص تلك المعانى الخاصة بالقلوب الحاملة على الأعمال فالعلة فى ذلك والله أعلم ما دخل فى الايمان من الضعف من كثرة إظهار الأمور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذى بصيرة ومما دخل من أجلها فى الأقوات من الشبه بل من الحرام المحض حتى أن كثيرا من الناس ما يتوقف فى هذا الباب عن شيء وكيف قدر أن يصل إلى شيء فعل ولا يبالى فان البركة فى الزمان والرزق والبدن

من طريق قوة الايمان واتباع الأمر واجتناب النهى يشهد لذلك قوله جل جلاله (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما إن كان المقصود بتقارب الزمان أن يكون حسا ظاهرا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عنى ذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوى قد ظهر وبقى الآخر وهو الحسى حتى يصل وقته مع ما بقى من الشروط وأما كيفية نقص العمل فعلى وجهين إن كان فى الحسى الذى لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيه إلى تعليل لأن الزمان ظرف الأعمال فاذا نقص بعض العمل لامحالة وأما نقصه فى المعنوى فمن وجهين أحدهما ما أشرنا إليه آنفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذى هو حامل على الأعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف الايمان والثانى من قلة المساعد على ذلك فى الخارج والنفس من طبعها أنها ميالة إلى جنسها ولذلك قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر عليك من الشيطان الرجيم اللهم إلا تلك العصابة التى شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فهى محمولة بالقدرة واللطف الربانى وإنما جاءت الأخبار على الغالب من أحوال الناس ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى الشح الذى يلقى هل هو على العموم أو على الخصوص محتمل والظاهر العموم لأن الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الضرر المخوف وإنما الشح الذى يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن يشح بها فمن باب أولى أن يشح بغيرها فيكون عاما والله أعلم يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزداد الدنيا إلا إدبارا ولا الناس إلا شحا » أو كما قال عليه السلام فجاء لفظ عام فى الحديثين معا ولا يسمى الفقهاء شحيحا إلا الذى يشح بالفرائض والناس يسمون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا ينظرون هل أدى فرضه أم لا كما يزعمون أن الكنز هو ما جعل من المال تحت الأرض والعلماء يقولون الكنز هو المال الذى لم تخرج زكاته كان على وجه الأرض أو فى بطنها مدفونا وإذا كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز وأمثال حقوق الأموال سبب إلى ذهابها وقلة بركتها وطرو الجوائح عليها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا ينقص مال من صدقة » أو كما قال عليه السلام قال أهل العلم معناه أن المال الذى يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شيء من الأشياء التى تأتى على الأموال فينقص بها فان الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت زكاة فان المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه ولذلك قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وفى هذا إشارة لأهل الطريق الذين بنوا أمرهم على الايثار لكى يسلموا من الشح على كلا الوجهين وكذلك لما لقى الشافعى شيبان رحمهما الله فسأله عن الزكاة فى الغنم فى كم تجب فقال له عندكم ففى أربعين شاة وعندنا كلها زكاة فقال الامام لأصحابه وفق لما علمناه أو كما قال

﴿ وأما قولنا ﴾ ماالفتن التى قدعرفها بالألف واللام فهى والله أعلم التى قد بينها صلى الله وسلم « بقوله فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا » أو كما قال عليه السلام لأن كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة أعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج. يحتمل معنيين أحدهما الفتن التى تقع بين الناس ويخوض بعضهم فى بعض والثانى القتل ولذلك استفهم الصحابة رضى الله عنهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بقولهم ﴿ أيم هو ﴾ فأزال عليه السلام الاحتمال الاول بقوله القتل ثم أكده ثانية لزوال الاحتمال الأول ﴿ وأما قولنا ﴾ مامعنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة أولغير ذلك فاعلم ان القتل الذى هو فى الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لأن يقام حد من حدود الله فى بقعة خير لهم من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل أربعين يوما » أوكما قال عليه السلام فهذا فى حد واحد فكيف إذا كثر القيام بالحدود وفشى أمرها وتعدد وإنما يكون القتل والله أعلم فى الوجهين اللذين قد ذكرهما صلى الله عليه وسلم فى أحاديث متفرقة منها قوله عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قتل ولا القاتل فيما قتل » أو كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك إلا لكثرة القتل بغير اسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الأمر (والوجه الثانى) قوله عليه السلام « لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون » أو كما قال عليه السلام ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو ماالفائدة بأن أخبرنا بهذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها أن نستعيذ منها كما قال صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات » وهو صلى الله عليه وسلم معافى من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الأدب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن ومنها لأن يستعمل منامن رأى منها شيئا الدواء الذى قد علمناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة عند ذكره صلى الله عليه وسلم الفتن فقال له ماتأمرنى إن أدركنى ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم « الجؤا إلى الايمان والأعمال الصالحات » فبين صلى الله عليه وسلم كيف العمل فيها وقد جاء من طريق آخر أنه لا يسلم منها إلا « من يكون حلسا من أحلاس بيته » ومنها لأن يتبين لنا الوجوه التى منها الفتن فنأخذ فى سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها لأن تكون معجزاته صلى الله عليه وسلم متتابعة إلى يوم القيامة لأنه كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه السلام فى هذا الحديث وغيره هى معجزة له عليه السلام فى الوقت وفى ظهورها متتابعة إلى يوم القيامة حق لله تعالى وحق له عليه السلام وحق لأمته فالحق الذى هو لله سبحانه وتعالى هو استصحاب ظهور حجته عز وجل على عباده لأن ظهور معجزة الرسول عليه السلام حجة الله تعالى لقوله عز وجل (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وحجة الرسل فى تصديق

ماجاؤا به وتصديق رسله حجة على عباده وزيادة قوة فى إيمانهم وأما الذى هو حق له صلى الله عليه وسلم فدوام معجزاته ودوام إنذاره إلى يوم القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) فانذاره عليه السلام عليه باق إلى يوم القيامة باظهار معجزاته عليه السلام وهى ظهور كلما أخبر به عليه السلام فان على ظهور كل واحدة منها علما بتصديقه عليه السلام مقو لما جاء به وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام وأما الذى هو حق لأمته فهو أن يكون هذا الخير الذى جاء به عليه السلام متساويا فى أمته من أولها إلى آخرها من طريقين بالكتاب العزيز الذى حفظ عليهم ولم يوكلوا فى ذلك إلى أنفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع فى الكتب المتقدمة وبمعجزاته عليه السلام التى هى من أول أمته إلى آخرها على نوعين منها ماهى ظاهرة لأهل ذلك الزمان ومنها ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها مايصدق الغائب وإن كانت كلها صدق لكن فاق الصحابة رضى الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان فى وقتهم منها وآمنوا بما أخبر به عليه السلام أنه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم آمن بالذى شاهد منها الصحابة رضى الله عنهم وبالتى أتت بعدهم إيمان تصديق فحصل لهم بها إيمان ومشاهدة والذين يأتون فى آخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدا وبما فى زمانهم معاينة فجاء هذا الخير الذى جاء به صلى الله عليه وسلم فى أمته من أولها إلى آخرها ولبقاء هذا الخير دائما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لاتزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام فان الخير إذا بقى فى الأرض لابد له من أهل له قائمين به وكذلك هى إشارته عليه السلام بقوله « أمتى مثل المطر لايدرى أيه أنفع أوله أوآخره » أو كما قال عليه السلام ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أنه لا يكون هذا الخير إلا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فانه لايعلم ماأخبر صلى الله عليه وسلم به إلا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم فاته هذا الخير وبقيت الحجة عليه قائمة بتضييعه لأثر النبوة التى بها الخير بدأ وعودا وأصلا وفرعا ومنها أن تكون النفوس تراض على دفعها وكراهيتها حتى إن ظهر منها شىء تجد النفس لها كراهية فاذا كرهتها أولا ووقيت أولها كفيت فيما بقى منها لقوله صلى الله عليه وسلم «تعرض الفتن على القلب عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلايضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسودمربادا كالكوز مجخيا لايعرف معروفا ولاينكر منكرا إلا ماأشرب من هواه » والأسود المربد هو شدة البياض فى سواد والكوز المجخى هو الكوز المنكوس ولذلك قيل قلبك فاحفظه من الفتن وإلى الله فالجأ فى ذلك وأد من عافانا الله منها أجمعين بفضله

(٢٨٧) ﴿ حديث النهى عن اتباع الفرق الضالة والمحافظة على الدين ﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ رضى الله عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فى جَاهِلِيَّة وَشَرّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُه قَالَ قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَارَسُولَ الله صِفْهُمْ لَنَا قَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) الاخبار بالخلل الواقع فى الدين (والثانى) الأمر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وإمامهم فان عدم ذلك فتبقى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الاسلام الحق بق وإن آل الامر بك إلى الخروج إلى البرية منفردا وترك الأهل والمال والقرابة والعشيرة وجميع أهل الوقت من قريب وبعيد وإن كان الأمر يضيق عليك فى البرية حتى لاتجد أين تأوى حتى تنحصر إلى أصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها أى تشد عليها حتى يأتيك وأنت على ماأمرت به من أمر الله تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهادا فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) وقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ النظر فى حكمة الله تعالى فى عباده كيف يعطى لكل شخص ماشاء الله أن يقيمه فيه يؤخذ ذلك من أنه عز وجل حبب للصحابة رضى الله عنهم سؤالهم له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الخير كى يقتبسوها ويكونوا بابالها وحبب لهذا السيد سؤاله له صلى الله عليه وسلم عن وجوه الشر كى يحذرها ويكون سببا فى سدها عمن قدر الله تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار فيما أعطى الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذى يجاوب كل شخص عما سأل ويعلم أن ذلك الذى شاء الحكيم أن يقيمه فيه ويسده له ويدخل هذا تحت

متضمن قوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا قاسم والله يعطى » فهو صلى الله عليه وسلم الذى أرسل لقسمة الأمور على ما اقتضتها الحكمة الربانية والله يقيم من يشاء فيما شاء فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر والله يعطى منها ماشاء لمن شاء كيف شاء ويترتب على هذا من الحكمة والنظر أن الذى حبب لشخص هو الذى يفوق فيه غيره يؤخذ ذلك من حال حذيفة رضى الله عنه لأنه لما حبب الله له معرفة وجوه الشر كى يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه عشرة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا الذى أشرنا إليه خصه بأن أعلمه بجميع أسماء المنافقين لأنه من هذا النوع الذى حبب إليه حتى كان عمر رضى الله عنه وهو خليفة يأتيه ليلا ويناشده الله هل هو ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين أم لا فيحلف له أنه ليس منهم ورتب أهل الحكمة على هذا من الفائدة أنك إذا كان لك ابن أوغلام أومن لك عليه كفالة وأردت أن تشغله بشغل من الأشغال أوعلم من العلوم أن تعرض عليه أنواع الأشغال إن أردت أن تشغله أو أنواع العلوم إن أردت به طريق ذلك وكانت تلك الأنواع مما تجيزها الشريعة فالذى تراه يحب ويعجبه من ذلك فقيه اجعله فانه يفوق فيه أهل زمانه لأن الذى حبب إليه هو المراد منه (ربنا ماخلقت هذا باطلا) واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا ينعكس ومن جمع الله له بين الفريقين فهو الحال الجليل وهو معرفة الخير والعمل عليه ومعرفة الشر واتقائه ولذلك كان من دعاء على رضى الله عنه « اللهم اجعلنى مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا مباركا حيث كنت » أو كما قال رضى الله عنه وفى هذا بيان الطريق لأهل السلوك والمعاملات مع الله تعالى فانهم يقولون المبتدى حاله الكسب والمنتهى حاله الترك ومعناه أن المبتدى يسأل عن وجوه الخير ويعمل عليها كما كان حال الصحابة رضى الله عنهم فى الحديث الذى نحن بسبيله وأن المنتهى يسأل عن الشر كله وأنواع المفاسد كلها فيتركها ويتقيها كما كان حال حذيفة وحقيقة المعنى فيما أشاروا إليه أن هذا هو الغالب على أحوالهم لأن المبتدى يقع فى الشر أعوذ بالله ولو كان ذلك ماصح له فعل خير وكذلك حال الصحابة رضى الله عنهم وأن المنتهى الغالب عليه تنقية النفس والبحث عن المقاصد كلها ولأنهم أيضا يتركون عمل الخير ولو كان كذلك ماصح منهم ترك الشر وكذلك كان حذيفة رضى الله عنه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كلما كان يهدى إلى طريق الآخرة ويهدى إلى أنواع الرشاد وكلما يقرب إلى الله سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وأن كل كفر وضلالة أى نوع كانت كبرى أوصغرى وكلما دعى إليها يسمى شرا لغة وشرعا يؤخذ ذلك من قول حذيفة ﴿ كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ﴾ وكرر ذلك فى الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من طريق أنه لغة فلأنهم عرب وأما من طريق أنه شرع فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وافقه على ذلك بأن سلم له فيه وجاوبه عليه بأن جعل فيه اسم الشر سوأ للكفر والجاهلية التى كانوا عليها وسوأ للضلال الذى طرأ فى الاسلام بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والمعاصى غير أن الفرق بينهما من طريق النظر أن الأولى وهى الكفر كبرى والتى بعد وفيها الخلل فى الدين من طريق المعاصى صغرى ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل بذلك على أنه لا يطلق عليه إسم مسلم إلا من هو كامل الايمان وأن لا يكون إيمانه فيه دخن كما أخبر الصادق عليه السلام بقوله «وفيه دخن» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كل هدى أو علم إنما معياره وما يختبر به ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة فالذى يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبلغ إلى الله عز وجل وأن لا يكون من أحد القسمين أما من القسم الذى فيه الدخن وأما من أهل القسم الذين من على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «وفيه دخن» ثم فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم فاحذر هدى قوم جعلوا للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا لقد عم دخنهم الأرض حتى تناهى فيه قوم فوقفوا به على باب جهنم فمن أجابهم إليها قذفوه فيها ﴿ وفيه دليل ﴾ على قبول الحق حيث كان وتحقيقه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «تعرف منهم وتنكر» ﴿ وفيه دليل ﴾ على وجوب رد الباطل وكل ماخالف هديه صلى الله عليه وسلم ولو قال له من كان من رفيع أو وضيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام تعرف منهم وتنكر ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو ما هو هذا الشر الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم وما هو هذا الخير الذى فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل أن يكون الشر الذى أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتن إلى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به فى حديث آخر أعنى بقتل العلماء فانه عليه السلام قال فيه «ياليت العلماء تحامقوا» أوكما قال عليه السلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل وأما الهدى الذى فيه الدخن فهو ما ظهر فى الأمة من الشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام «إفترقت بنوا إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة» فكل من حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل فى دينه دخن وبالحديث الآخر، هو قوله عليه السلام «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار» وبقوله عليه الصلاة والسلام «كل من أحدث من أمرنا ماليس منه فهو رد» أوكما قال عليه السلام فكل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل فى دينه وهديه دخن ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدعة وانتشارها فانها من جملة الدخن وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شأن تجنب الفتن «وعليك بخويصة نفسك» أو كما قال عليه السلام ولا يغرك صاحب البدع

وإن كانت لديه علوم جمة أو أعمال صالحة ونسك وتعبد ومجموعها فقد قال صلى الله عليه وسلم فى القدرية « يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئا وتنظر فى القدح فلا ترى شيئا سبق الفرث الدم » أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام ﴿دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها﴾ أى أنهم يرشدون إلى الطرق التى يدخل بها النار من الاعتقادات والأعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون أنها هى المبلغة إلى الله تعالى وهم الذين قال عليه السلام فيهم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فمن صدقهم واتبعهم دخل النار وفى قوله عليه السلام ﴿ هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ﴾ دليل على أنهم من هذه الملة وبزيها وعلى طريقها ولونها لأن معنى من جلدتنا أى على لغة العرب حتى لايتنكر أحد منهم شيئا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أهم ماعلى المرء فى الدين نفسه يؤخذ ذلك من قول حذيفة رضى الله عنه ﴿فما تأمرنى إن أدركنى ذلك﴾ فما سأل إلا عن نفسه كيف يكون خلاصه ويترتب على هذا من الفقه أن كل وجه يعلمه الشخص من وجوه الخير كان يدركه أو لا يدركه يعتقد فعله إن أدركه فيكون على ذلك مأجورا وأى وجه عمله من وجوه الشر يكون بحيث يلحقه أو لا يلحقه يعتقد أنه لايفعله وأن يتبع السنة فى الأعمال والأسباب المنجية منه فان هذا هو طريق السنة ومن كان مرتكبا طريق السنة فانه مأجور ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « نية المؤمن أبلغ من عمله » لأنه ينوى عملا من أعمال الخير أو ترك عمل من أعمال الشر وقد لايدرك من ذلك شيئا لقصر عمره فكانت نيته أكثر من عمله ولكونه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو بالعلم القطعى عنده أنه لايدركه وقد قال عليه السلام « إن يخرج وأنا فيكم فأنا أكفيكموه » فقد علمه عليه السلام أنه إن لحقه فلا يضره بل هو عليه السلام يكفى المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيذ من فتنته فهذا من باب الارشاد لنا إلى ماأشرنا إليه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تلزم جماعة المسلمين ﴾ يعنى الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ماهو عليه وأصحابه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين جعلنا الله منهم ومعهم فى الدارين بمنه وفضله وقوله ﴿ وإمامهم ﴾ يعنى الذى يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة أيضا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من السنة أن لايكون جماعة إلا ولها إمام وقوله ﴿ فان لم تكن لهم جماعة ولا إمام ﴾ يعنى أن الموضع الذى يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام لأن هذه الأمة لاتزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لاينقطعون منها لكن قد يقلون أو يكونون فى موضع من الأرض دون غيره يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله »

أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام « وإمامكم منكم » أي أنه يكون على طريق هدى متبع للكتاب والسنة ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو أنه إن كان واحدا لأحد الطرفين إما جماعة على الخير ولا إمام معهم أو إمام على خير ولا جماعة له فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد لأنه أعون على الدين ولفظ الحديث يدل على ذلك فان الأمر بأن تتبع الجماعة والامام لا ينفى إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن لا يتبعه غير أنه يأخذ أولا الأكمل فالأكمل فاذا كانا في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فحيث جمعهما أولى فان لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فان تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم « الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء » ففقه الموضع أن يكون صلاح الدين هو المعول عليه ويكون الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فان قدر على الاجتماع باخوانه المسلمين وبالامام أو بأحدهما إن أمكنه ذلك مع الاقامة مع الأهل فحسن وإن لم يكن ذلك وأمكنه الجلوس في العمارة منفردا فحسن أيضا وإلا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث يقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « بشر الفرارين بدينهم من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق أنهم معي ومع ابراهيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى » أو كما قال عليه السلام فقدم عليه السلام الفرار من العمارة إلى العمارة على الفرار إلى الجبال ويقويه أيضا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) وفي تسمية ما جاء به صلى الله عليه وسلم خيرا دليل على ما سمينا به الكتاب الذي هذا شرحه بجمع النهاية في بدء الخير وغايته أن ذلك موافق بفضل الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا صلى الله عليه وسلم فقوى عند ذلك رجائي في فضل الله أن يكون كل ما سكت فيه وفي شرحه موافق لما يرضي الله ورسوله ودالا على الخيرات وأبوابها ومسدا للشر وأبوابه بفضل الله ورحمته .

(٢٨٨) ﴿ حديث إذا نزل عذاب بقوم يعم الصالح منهم ويبعث كل على عمله ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على أن العذاب إذا أرسل على قوم عمهم الجميع ويبعثون في الآخرة على قدر أعمالهم وعليها يجازون والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى ﴿ قوم ﴾ هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين وما معنى ﴿ من كان فيهم ﴾ وما الحكمة بأن يأخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند البعث تقع الفرقة

بينهم بحسب الأعمال هل هذا تعبد أو لحكمة تعلم فيتحذر من هذا الأمر العظيم ﴿أما قولنا﴾ ما معنى قوم هل يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين أما المؤمنون حقيقة فلا يرسل الله عليهم عذابا بل بهم يدفع الله العذاب كما جاءت فى ذلك الآثار والآى تبين ذلك أما الآى فقوله تعالى (وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون) وقوله تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وأما الآثار فمثل قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحفظ الرجل الصالح فى أهله ودويرات من جيرانه» أو كما قال عليه السلام فقوله صلى الله عليه وسلم هنا «على قوم» يعم الكفار والعصاة وغيرهم ممن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب ﴿وأما قولنا﴾ ما معنى «من كان فيهم» ﴿فالجواب﴾ ان معناه أن يكون معهم وليس على حالهم لأنه لما خالف المجالس معهم الأمر لأن الله عز وجل يقول (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) وقال الله تعالى (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم) وقال صلى الله عليه وسلم «من والى قوما فهو منهم» أو كما قال عليه السلام والآى والآثار فى هذا كثيرة وهذه سنة الله تعالى أبدا فى عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام أنه مر فى سياحته على قرية وأهلها صرعى موتى فقال للحواريين لو كان موت هؤلاء من غير أخذ بلاء لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يا أهل القرية فلم يجب منهم أحد ثلاث مرات ثم جاوبه واحد فقال له عليه السلام ما شأنكم قال له كانوا فى عافية فأصبحوا وهم فى الهاوية فقال له ما بالك أنت تكلمت وأصحابك لم يتكلموا قال إنى لم أكن منهم وإنما مررت عليهم فبت عندهم فأخذنى الأمر معهم فكل واحد منهم ملجم بلجام من نار لا يقدر أن يتكلم وأنا ليس مثلهم فتعجب هو والحواريون وتركوهم وذهبوا أو كما جرى ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ الهروب من بين الكفار ومن بين الظالمين لأنفسهم بالمعاصى لأن الجلوس بينهم من إلقاء النفس إلى التهلكة هذا إذا كان معهم ولم يعينهم على ما هم فيه أو يرضى من أفعالهم شيئا فان وقع فى واحد من ذلك فهو منهم وبالله العياذ ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حين مر هو وأصحابه على حجر ثمود قال لهم «أسرعوا فى الخروج من هذا ولا تدخلوها إلا وأنتم باكون» أو كما قال عليه السلام وحين عجنوا العجين من بئر ذلك الموضع أمرهم عليه السلام أن لا يأكلوه ويطعمونه للبهائم وهذا منه صلى الله عليه وسلم خوفا من أجل أن يعود عليهم من شؤم تلك البقعة وبالجميع ما ذكر كله خوف من القرب من أهل المخالفات والمغضوب عليهم وإن كانوا قد دفنوا ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى أن يؤخذ فى هذه الدار مع أهل البلاء من كان فيهم ثم فى الآخرة يبعث على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم بمقتضى ما دلت عليه الشريعة لأن الله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

مثقال ذرة شرا يره) وقال عزوجل (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) ومس النار لهم إذا ركنوا إليهم بقدر ركونهم فلما لم يركن هؤلاء الذين أرسل عليهم العذاب إلا بالجلوس معهم أصابهم من النار أن أخذوا معهم وكانوا فى البرزخ الذى هو ما بين موتهم إلى حين بعثهم فى ذلك العذاب الذى هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير أو ضده فدل ذلك على أن قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهى الاقامة معهم هو أن يؤخذوا معهم وأن يكونوا معهم على حالهم المهلكة حتى إلى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل إلى حاله المختص به أولا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ثم بعثوا على أعمالهم﴾ واحتمل البعث هنا أن يكون بعث سؤال القبر لأنه إن حملنا ثم على المهلة الطويلة فيكون بعثهم على أعمالهم عند بعث النفخ فى الصور والله أعلم لأن سؤال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان وإن حملنا ثم على المهلة القصيرة فى الزمان فيكون بعث سؤال القبر لأن ذلك هو الذى بعد الموت لا شىء آخر بينهما والله أعلم ومما يقوى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث «يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه» فهؤلاء أخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة أهل العذاب فماتوا على تلك الحالة ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التى كانوا عليها قبل إرسال العذاب وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هؤلاء المأخوذون مع أهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم الله عز وجل بقوله (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) لأن من جعل الله له عذرا فلا يؤخذ على ما قد عذره فيه بفضله ورحمته فعلى هذا يكون لفظ الحديث عاما فيما عدا أهل الاعذار الذين بين الله عزوجل عذرهم أو نقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يقدره الله سبحانه وتعالى ﴿وفيه تخويف عظيم﴾ بالضمن وهو أن إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه وتعالى ونهيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوى هذا قول عائشة رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم «انهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث» فيا الله يا الله يا رباه أغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب إلا إليك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢٨٩) ﴿حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء﴾

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَذِّنْ فِى قَوْمِكَ أَوْ فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) أن صوم يوم عاشورا يجزىء لمن أمسك فيه عن الأكل والشرب وإن لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم فى غير

عاشوراء «لاصوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل» أو كما قال عليه السلام (والحكم الثانى) أن حرمته ليست كحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لأن غيره من النوافل إذا أكل أحد فيه متعمدا لا يمسك بقية يومه والفرض إذا أكل أحد فيه متعمدا يمسك بقية يومه والكلام عليه من وجوه

منها ﴾ أن يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب إلى هلم جرا أو ذلك كان فى ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيفوتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به وأما صومه لمن لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر أو الشمس أو علم ونسى ولم يبيت صومه فالظاهر أنه يجزيه صومه إذ أمسك ولم يأكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث أنه سماه صلى الله عليه وسلم صوما وقد قال بعضهم إنما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان وأما الذى أكل وشرب وهو عالم هل يمسك أو لا موضع خلاف أيضا لأن منهم من قال إنما ذلك حين كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض فأما اليوم فلا وأما هل يكون له أجر صومه فكذلك أيضا موضع خلاف وليس فى الحديث ما يدل عليه لأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل فليتم بقية يومه﴾ احتمل أن يريد فليتم بقية يومه صائما أو ممسكا عن الأكل فمن جعله صوما قال هو فيه مأجور ومن لم يجعله صوما قال ليس له أجر الصوم وعلى كلا الوجهين قد ثبتت له حرمة ليست لغيره لا سيما مع قوله ﷺ فى صومه وأنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، ومنها أى يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن أراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث يدل على أنه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أن اليوم الذى صامه كان العاشر وأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان إن شاء الله فى السنة الآتيـة أصوم التاسع فانتقل إلى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله إليـه صلى الله عليه وسلم وأما قوله ﴿أذن فى الناس أو فى قومك﴾ الشك هنا من الراوى وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارا أنه مما يدل على صدقهم وتحريهم فى النقل وأذن بمعنى أعلم ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة فى تبليغ العلم لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم إستناب هذا الرجل من أسلم أن يعلم الناس عنه ويؤخذ منه أن من السنة أن يعظم ما عظم الله تعالى من أى المخلوقات كان من جماد أو حيوان أو زمان اتباعا لحكمة الحكيم يؤخذ ذلك من تعظيم سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم لأنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فسأل لم يصومونه فأخبروه أنه اليوم الذى نجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال عليه السلام «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصومه وكان هو الفرض حتى فرض رمضان ﴿وفيه دليل﴾ على أن تعظيم ما عظمه الله تعالى من هذه الأزمنة والأماكن إنما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة مع اعتقاد الايثار له على غيره من جنسه ﴿وفيه دليل﴾ لمن

يقول من العلماء أن لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يشرع من الأحكام ماشاء وإن ذلك حكم الله تعالى يجب العمل به وهو الحق يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن الله شيئا لأن الأمور التى أمر عليه السلام بها عن الله مخبر أنها عن الله وهذا مستقر من السنة وفى قوله عليه السلام « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد عليه نسخ فى شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقويه قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وفى ترفيع الله تعالى بعض الأزمنة على بعض وكذلك الأماكن إلى غير ذلك دليل على عظيم رحمته عز وجل بعباده المؤمنين يؤخذ ذلك من إرشاد الرسل عليهم السلام إلى تعظيمها وإلى أعمال البر فيها وزيادة الأجور فى ذلك للعاملين وذلك مثل ماقال عليه السلام « صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » متفق عليه فظاهر ماقصد منها كثرة الأجور والخير لنا فضلا من الله ونعمة لله الحمد على ذلك

(٢٩٠) ﴿ حديث شهادة الأمة المحمدية على الأمم السابقة يوم القيامة ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاءُ بِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَارَبِّ فَتُسْئَلُ أُمَّتُهُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ فَيُقَالُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدُولاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

ظاهر الحديث الاخبار بفضل هذا النبى صلى الله عليه وسلم وفضل هذه الأمة وأنهم الشهود على من تقدمهم من الأمم والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال كيف يشهد متأخر على متقدم وما الحكمة فى ذكر نوح عليه السلام من بين سائر الأنبياء عليهم السلام أجمعين وهل الأمة كلها برها وفاجرها يشهدون أولا يشهد إلا من هو لذلك أهل ﴿ أما قولنا ﴾ كيف يشهد متأخر على متقدم فقد جاء فى حديث غير هذا أن هذه حجة قوم نوح صلى الله عليه وسلم يقولون ياربنا وكيف يشهدون علينا وهم آخر الأمم فيقول الله عز وجل لهم « كيف تشهدون عليهم وأنتم آخر الأمم فيقولون ربنا إنا وجدنا فيما أنزلته فى كتابك علينا أن نوحا عليه السلام بلغ أمته » ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن حكم الله تعالى بيننا فى الآخرة على ماهى أحكام الشرع هنا يؤخذ ذلك من طلبه عز وجل الشهود من نوح عليه الصلاة والسلام وهو العالم بصدقه ومن استفسار الشهود كما ذكرنا ﴿ وفيه دليل ﴾ لمذهب مالك رحمه الله تعالى فى أن القاضى لايحكم

بعلمه فاذا كان العالم الذى لايخفى عليه شىء لايحكم بعلمه فيما بيننا ذلك اليوم فكيف بالغير ﴿ وفيه دليل ﴾ على تساوى الأحكام فيما بين الناس على حد واحد القوى والضعيف والرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يجاء بنوح عليه السلام ﴾ أى أنه يساق للحكم كما يساق غيره وهو حيث هو من مكان الرسالة ثم أنه يطلب منه الشهود ولا يخلى عنه إلا بعد قبول شهادتهم وقد جاء أن أول ما يساق للحساب إسرافيل عليه السلام الذى العرش على كاهله والوحى يتحدر على جبينه فيقول الله جل جلاله «ماصنعت فى عهدى فيقول يارب بلغته جبريل فيؤتى بجبريل فيقول له الحق جل جلاله هل بلغك إسرافيل عهدى فيقول نعم يارب فيخلى عن إسرافيل ويسئل جبريل فيقول عز وجل له ماصنعت فى عهدى فيقول يارب بلغت الرسل فيؤتى بالرسل فيقال لهم صلوات الله على جميعهم هل بلغكم جبريل عهدى فيقولون نعم فحينئذ يخلى عن جبريل فأول من يسأل من الرسل نوح عليه السلام» فيكون من قصته ماهو نص الحديث فلايخلى عنه إلا بعد قبول شهادة هذه الأمة ثم الذى بعده كذلك واحدا بعد واحد وبعارضنا هنا قوله عليه السلام «أول من يحاسب من الأمم أنتم وأول من يجوز من الأمم الصراط أمتى» أوكما قال عليه السلام ﴿ فالجواب ﴾ أنه ليس بينهما تعارض لأن حساب الأمم هو على نوعين وبذلك يجتمع الحديثان ولا يبقى بينهما تعارض وهو أن النوع الأول أن تسأل الأمم هل بلغت الرسل عن الله أم لا فهذا الذى يتقدم جميع الأمم فيه على هذه الأمة لأنهم هم الشهود عليهم فلا بد من حضورهم إلى آخر الأمم والنوع الآخر هو سؤال الأمم كل شخص منهم منفردا عن عمله بمقتضى شريعته فهذا الذى يكون هذه الأمة أول من تحاسب عليه وسيدنا صلى الله عليه وسلم شاهد عليهم ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن ذكر نوحا عليه السلام دون غيره من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم فيحتمل أن يكون إنما ذكر نوحا عليه السلام لأنه أول الرسل فاذا كانت هذه الأمة تشهد على الأول من الأنبياء فمن باب أحرى غيره واستغنى عن ذكر الغير صلوات الله عليه وعليهم أجمعين بذكر الآية آخرا وهى عامة فهذا من الاختصار والبلاغة ﴿ وأما قولنا ﴾ هل الأمة تشهد كلها برها وفاجرها أولا يشهد إلا من هو أهل لذلك أما لفظ الحديث فمحتمل لأن العرب قد تسمى البعض باسم الكل لكن التخصيص يظهر فيه من وجهين (أحدهما) من الحديث الذى أوردناه شاهدا فى قولهم وجدنا فى الكتاب الذى أنزلت فهذا لايكون جوابا إلا ممن يكون له علم بالكتاب وكثير من هذه الأمة لايعلمون من الكتاب شيئا ومن طريق النظر ممن يكون من هذه الأمة إذ ذاك من هو فى نوع من أنواع العذاب المتقدم ذكره فى الأحاديث كيف يستشهد بهم وكيف يقبل لهم شهادة ويتضمن الآية أيضا بقوله ﴿ وسطا ﴾ أى خيارا فلا يشهد منها إلا خيارها أوكما أشرنا إليه أولا أن الحكم هناك كالحكم هنا

وكما لا يقبل هنا إلا العدول الخيار كذلك هناك بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) فلما كان هنا لا يؤخذ إلا المرضى الحال فلا يؤخذ هناك ضده هذا ما تقتضيه الحكمة ﴿ وفيه إشارة لطيفة ﴾ وهى أن إعلامك بهذه المرتبة الرفيعة عناية بك لتحافظ عليها لعلك ممن تكون يشهد إذ ذاك لأنه يرجى من فضل الكريم أن من قبلت شهادته أن يسامحه ويتفضل عليه بالخلاص من ذلك الهول العظيم ﴿ وفيه تنبيه ﴾ إلى أن الشهود وإن اختلفت مراتبهم فى الرفعة إذا لم يخرجوا من دائرة العدالة قبلوا كلهم يؤخذ ذلك من قول نوح عليه السلام حين يسئل عن شهوده قال ﴿ محمد وأمته ﴾ فجعله صلى الله عليه وسلم من جملة الشهود وبه صحت العدالة لمتبعيه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن المخالف للسنة لا يكون ممن يشهد معه ولا يشهد معه إلا من تبعه بالاحسان لأن أولئك هم العدول وغيرهم أطراف لا وسط ولا عدول يقوى ذلك قوله عليه السلام ﴿ كلها فى النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابى ﴾ فمن يكون فى النار أنى له بالوسط من الأمة والتعديل هذا فى تجريحه أتم دليل ﴿ تنبيه ﴾ يا أخا البطالة والتلويث لنفسك انتبه الحاكم قد زكاك وأنت بما ارتكبت من قبيح الأوصاف تخرج نفسك وبذلك تفرح فقد خضت بحر المهالك وعلى عقبك من الخير نكصت ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أقوى الأدلة فى الأحكام كتاب الله تعالى يؤخذ ذلك من ترك سيدنا صلى الله عليه وسلم تمام الكلام الذى أبداه وأتى بالآية من الكتاب العزيز ومما يقوى ذلك قول معاذ له صلى الله عليه وسلم حين وجهه إلى اليمن قال له عليه السلام «بماذا تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى وفق رسول رسوله إلى ما يحب الله ورسوله» أو كما ورد وفقنا الله فى جميع الأمور إلى ذلك بمنه وأسعدنا به

(٢٩١) ﴿ حديث مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا الله تعالى ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِى الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ وَلَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ

ظاهر الحديث يدل على هذه الخمسة المذكورة فى الحديث لا يعلمها إلا الله والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى أن استعار للغيب مفاتيح وما الحكمة فى أن جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على تلك الخمس مفاتح أم لا وما الحكمة فى أن لم يذكر من أمور الغيب إلا تلك الخمسة ﴿ أما قولنا ﴾ ما الحكمة فى أن استعار للغيب مفاتيح فلوجوه منها الاقتداء بما به نطق الكتاب فى ذلك بقوله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر) ومنها لتقريب الأمر على المخاطب لأن أمور الغيب

لا يحصيها أحد إلا عالمها وكل شيء حيل بينك وبينه فهو غيب وأقرب الأشياء فى ذلك هى الأبواب والأبواب أقل مايحبسها عن الفتح وأيسرها المفاتيح فاذا كان أيسر الأشياء التى يعرف بها الغيب لا يعرف لها احد موضعا فكيف يقدر أن يعرف ماهو أكبر من ذلك هذا محال وهذا من أبلغ البيان وأخصره ﴿ومنها﴾ أنه أراد بالغيب الغيب الذى لا يعلمه أحد حقيقة لأن الغيوب على ماهى عليه وإن كانت لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل فى بعض المراد بها عليه أن ذلك ليس بحقيقى فى علم تلك الغيوب وأما حقيقتها فلا يعلمها أحد إلا الله تعالى يشهد لهذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن الله سبحانه «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب» فعلى هذا فالغيب على نوعين غيبه سبحانه عنا بذاته وصفاته وغيب بالأمور الجارية فى مخلوقاته فلما كانت تلك الأمور غائبة عنا لا نقدر على العلم بها ولا الوصول إليها وهى محصورة بالكتاب بقوله تعالى (وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) ولقوله تعالى (قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى) فلما كان جميع الوجود محصورا فى علمه سبحانه شبهه عليه السلام بالمخازن وكل مخزن لا بد له من باب وكل باب لا بد له من مفتاح فاستعار عليه السلام له المفاتيح يشهد لهذا التوجيه قوله تعالى (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) فاذا كانت الخزائن عنده سبحانه والمفاتيح واحد لا نعلم المفاتيح أين هى فكيف يخبر بما فى المخازن هذا لا يتعقل وإذا كانت هذه التى هى أثر قدرته سبحانه ولا يقدر أحد أن يعلم منها شيئا إلا أن يخبره سبحانه بها كما قال تعالى فى كتابه (إلا من ارتضى من رسول) فكيف بقدرته جل الله أو بصفة من صفاته على ماهى عليه من الجلال والكمال فكيف بذاته التى «ليس كمثلها شيء» هذا ممنوع عقلا وشرعا ومن تعاطى شيئا من المعرفة فى شيء مما قسمنا من الغيوب أو نوع من أنواعه أو تشبيه أو تمثيل بدليل من الأدلة فمحال دعواه وهو ضرب من الحمق ﴿وأما قولنا﴾ ما الحكمة فى أن جعلها خمسا وهل للغيب زيادة على هذه المفاتيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن الحكمة فى أن جعلها خمسا الكلام عليه مثل ماتقدم الكلام على قول عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحب التيامن فى شأنه كله» ثم قالت «فى طهوره وترجله وتنعله» فأتت من الفرائض بآكدها وهو الطهور ومن السنة كذلك وهو الترجل ومن المباح كذلك وهو التنعل فحصرت بهذه الثلاث جميع مايتصرف فيه المرء وكذلك هذه الخمس حصر بها صلى الله عليه وسلم العوالم فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ماتغيض الأرحام﴾ دليل على مايزيد فى النفوس وينقص وذكر منها الأرحام لكونها للناس فى ذلك عوائد يعرفونها وقد تقررت على

ذلك أحكام شرعية فهذه أعلاها فاذا كانت هذه التي قد تقررت عليها الأحكام بحسب جرى العادة لايعرف حقيقتها لامتى تزيد ولامتى تنقص فغيرها من باب أحرى قد قال تعالى (وما تغيض الأرحام وماتزداد وكل شيء عنده بمقدار) فدل بهذا أن غيره سبحانه لايعلم ذلك ومن هذا الباب كلام العلماء فى عدة الحرة بثلاث حيض فهل ذلك دلالة حقيقة على براءة الرحم أو ذلك تعبد بحسب ماهو مذكور فى كتبهم ولذلك قال جل جلاله (وفى أنفسكم أفلاتبصرون) فاذا كان الشيء الذى هو فيك لا تعرفه فكيف غيره من باب أحرى ودل بقوله ﴿ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله﴾ على أمور العالم العلوى وذكر منها المطر لأن لنا أسباب قد تدل عليه ونجدها فى بعض المرار يجرى فيها مايغلب على الظن من جرى العادة المتقدمة فى مثلها وهى أيضا كثيركا يتردد إليها وجعل نافيه وبأثره بحسب مقتضى الحكمة الالهية رزق وخير لانعرفه حقيقة فكيف غيره من باب أحرى وكذلك جاء الحديث الذى قد ذكرناه وهو قوله « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى » وكان أبو هريرة رضى الله عنه إذا أصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) ودل بقوله (وماتدرى نفس بأى أرض تموت) على الجهل بهذه الأمور الأرضيات وذكر موضع الموت منها لأن العادة قد جرت غالبا أن أكثر الناس موتهم بالأرض التى هم بها والحكم فى الأمور يعطى للغالب وإن مات بها لا يدرى حقيقة ضريحه منها أين هو فاذا كان هذا المقدار الذى يخصه منها على قلته وندارته لايعلمه فمن باب أحرى غيره من رزق أو خير أو ضده ولذلك قال عز وجل فى كتابه (وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير) ودل بقوله ﴿ولا يعلم مافى غد إلا الله﴾ على أنواع الزمان ومافيه من التقلبات والعوالم الطارئة فيه والحوادث وخص منه غدا على غيره لأنه أقرب الأزمنة من يومك فان ماتعرفه فى يومك بظهوره كان أوله أو آخره كأنه شيء واحد لأن عادة العرب مايكون فى ساعة واحدة أو فى بعضها ينسبونه كله إلى يوم مثل قولهم جاء زيد يوم الخميس ولم يكن مجيئه إلا فى ساعة منه أو فى بعضها وكذلك أيضا أحكام الشريعة غالبا منها العدد ومنها الحيض إذا رأت المرأة الدم فى اليوم ولو دفعة واحدة حسبت ذلك اليوم يوم دم فاذا كنت فى أقرب الأزمنة وهو غد لاتعرفه فمن باب أحرى غيره ودل بقوله ﴿ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله﴾ على علم الآخرة بأجمعها وذكر يوم القيامة منها لأنه أولها وأقربها فاذا كنت لاتعلم أقرب الأشياء منها وهو يوم ظهورها وبدايتها فمن باب أحرى غير ذلك وقد قال الله تعالى (لاتأتيكم إلا بغتة) أى على غفلة وقد قال تعالى (ثقلت فى السموات والأرض لاتأتيكم إلا بغتة) أى عظم أمرها على أهل السموات والأرض والكل جاهلون بها ومما يشهد لذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين

سأله عنها «ما المسؤال عنها بأعلم من السائل ولكن أخبرك بشروطها أن تلد الأمة ربتها فذلك من أشراطها وأن ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشراطها وأن ترى رعاة البهم يتطاولون فى البنيان» أو كما قال عليه السلام فهذا من أبدع الكلام وأبلغه الذى حصر فيه جميع أنواع الغيوب وأزال به جميع الدعاوى الفاسدة والأدلة كلها ماعدا أدلة الشريعة على الحد الذى جعلتها وعلى الوجه الذى بينتها وتحقق به لأهل الايمان إيمانهم وحسن اعتقادهم بغير سير ولا تقسيم ولا تنويع ولا تخييل ولا تحديد ولا تكييف ولا دعوى ولا اعتراض ولا مقدمة ولا نتيجة ولا هياكل ولا عناصر ولا أعراض ولا جواهر ولا حكمة ولا طباع إلا بفضل كريم وهاب عليم قدير مدبر حليم ليس كمثله شيء وبيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير وهو اللطيف الخبير) ﴿ وفيه تنبيه ﴾ لطريق أهل الفضل والسلوك وهو ترك الالتفات إلى ماسواه عز وجل والاشتغال بما به أمروا والانتهاء عما عنه نهوا ولم يدعوا مع مابه من عليهم من الأحوال السنية والعلوم الجليلة شيئا ما لدوام الفقر والافتقار وخوف العدل العظيم والتعلق بجناب الفضل العميم ولا يرون خلاصا إلا به سبحانه من الله علينا بذلك لارب سواه يشهد لطريقهم المبارك واعتقادهم الحسن الموافق الكتاب والسنة أما الكتاب فمعلوم فى غير ما آية وأما السنة فقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل بقوله ﴿ ياعبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم ياعبادى كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم ياعبادى كلكم عار إلا من كسوته فاستكسونى أكسكم ياعبادى إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى أغفر لكم ياعبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد مانقص ذلك من ملكى شيئا ياعبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد وسألونى فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك ماعندى إلا كما ينقص المخيط إذا دخل فى البحر ياعبادى إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ﴾ أو كما قال عليه السلام فتحقق بمتضمن ماأوردناه أوصاف الربوبية وجلالها وفضيلة سيدنا صلى الله عليه وسلم وحسن هديه لأمته وأوصاف العبودية ونقصها وحقارتها وعظم افتقارها للربوبية ودوام اضطرارها كما قال الكليم عليه السلام (رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير) جبر الله تعالى بغناه فقرنا وأزال بفضله جهلنا وتجاوز برحمته عنا لارب سواه ولا مرجو إلا إياه والحمد لله رب العالمين

(٢٩٢) ﴿ حديث ذكر الله تعالى لعبده إذا ذكره ﴾

عَنْ أَبِي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم يقول اللهُ عزَّ وجلَّ أنا عند ظَنِّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإنْ ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم وإنْ تقرب الىَّ شبرًا تقربتُ إليه ذراعًا وإنْ تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ اليه باعًا وإنْ أتاني يمشي أتيته هرولة

ظاهر الحديث يدل على حكمين (أحدهما) إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم أن المولى سبحانه مع عبده على قدر ظنه بمولاه (والثاني) الاخبار بأنه معه بحسب معاملته أو عبادته له والزيادة على ذلك بحسب التضعيف المذكور فى الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا الظن على بابه أو هو بمعنى العلم والقطع وهل الذكر هنا بمجرد الذكر بالقلب أو باللسان وإن كان لا يعلم من الأوامر شيئا أو يكون ذكره بالأفعال بالأمر والنهى لأن الذكر بساطها وما تأويل الصفات المذكورة فى الحديث من قبل المولى سبحانه ﴿ أما قولنا ﴾ هل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم القطعى ﴿ فالجواب ﴾ أنه لا يمكن أن يكون الظن هنا على بابه بل معناه العلم الحقيقى كقوله تعالى (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) وهم قد علموه علما حقيقيا ولأن هذه الأمور القلبية كلها ما نحن فيها مطلوبون إلا بتحقيق الاخلاص لقوله عز وجل (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) والتصديق القطعى فى كل ما به أخبرنا عن الاله وما به أنعم علينا من قبيل ما كلفنا من التعبدات والتحقيق بجزيل الثواب الذى وعدنا والخوف مما به توعدنا لمن خالف أمره عز وجل ذلك كله بلا شك ولا ريب وكذلك ما به من أمور الآخرة أخبرنا ولذلك قال تعالى فى صفتهم (ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا) إلى قوله تعالى (إنك لا تخلف الميعاد) وقال تعالى (ومن أوفى بعهده من الله) فالاشارة هنا إلى هذا بقرينة الحال وهى ما ذكر بعد فى باقى الحديث من قوله تعالى ﴿ إذا ذكرنى ﴾ إلى قوله ﴿ أتيته هرولة ﴾ حتى يفهم معانى تلك الألفاظ ويصدق بها حتى لا يدخل على المرء فيها شك ولا ريب فيعامل مولاه بجد وتحقيق بما وعده ويتحقق أن ذلك فضل منه سبحانه على عباده وهو الغنى المستغنى ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره» وقال عليه السلام فى حديث تعليم الايمان «أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك» وقد روى فى الاسرائيليات أن أخوين كان أحدهما عابدا مشهورا بالتعبد والآخر مشهورا بضده

فماتا معاً فأخبر موسى عليه السلام أن العابد منهما من أهل النار وأن المسرف منهما من أهل الجنة فتعجب موسى عليه السلام وبنوا إسرائيل من ذلك ثم أن موسى عليه السلام بعث إلى امرأة العابد فسألها عن حاله فقالت لا أعرف منه إلا ما تعرفون أنتم غير أنه كان إذا فرغ من تعبده ودخل فراشه قال أفلحنا إن كان ماجاء به موسى حقا فقال موسى عليه السلام من هذا أتى ثم سأل زوجة المسرف فقالت لا أعلم منه إلا مثل علمكم ولكنه كان إذا أفاق من نشوته مع آخر الليل يخرج إلى ساحة الدار ويقر لله بالوحدانية ولك بالرسالة ويبكي ويقول يارب أى زاوية من زوايا جهنم تملأ بهذا الجسد الخبيث فقال موسى عليه السلام بهذا سعد أو كما روى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يريد بالذكر أن نذكره كيف كان أو يريد به الذكر بالأعمال اللفظ يحتمل لكن الذى تدل عليه الأدلة الشرعية أن الذكر على نوعين ذكر مقطوع لذاكره بهذا الخبر الذى فى الحديث الذى نحن بسبيله وذكر ثان الأدلة فيه متعارضة منها مايدل على أنه فى جملة الذاكرين لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وأدلة أخر تمنع ذلك كقول مولانا سبحانه وتعالى لموسى عليه السلام (قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم بالغضب) ولقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فى المصلى الذى لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا فكيف بالذكر وحده ولم يجعل عز وجل الذكر فى كتابه إلا بعد تحقيق الايمان بقوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) فهذه مبينة لما نحن بسبيله وأما ذكره عز وجل بالأفعال فهو الأفضل ويكفى فى ذكر ذلك قول عمر رضى الله عنه « ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان » إلا إن كان هذا العاصى ذكر مولاه بخوف وخجل مما هو فيه فيرجى له فضل المولى مثل ماتقدم من ذكر أحد الأخوين المسرف على نفسه منهما ولقول مولانا سبحانه «أطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى» ﴿ وأما قولنا ﴾ ما تأويل الصفات التى فى الحديث من قبل مولانا سبحانه فهذه من التى لها تأويل غير ظاهرها ونحتاج أن نتكلم عليها واحدة واحدة أما قوله ﴿ وأنا معه إذا ذكرنى ﴾ فمعناه إذا ذكرنى فأنا معه بحسب ما قصد فى ذكره فان ذكرنى بالتعظيم كنت معه بالانعام عليه والاحسان كقوله تعالى فى كتابه (فاذكرونى أذكركم) أى أرحمكم إذا ذكرتمونى وقد قال تعالى (ولذكر الله أكبر) أى هو أكبر العبادات وإذا ذكرته فى خوف ذكرك بالرحمة لك والخلاص مما خفته لقوله عز وجل (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) ولقوله تعالى فى الحديث القدسى « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » لأن شغلك فى خوفك واضطرارك عن مسألته سبحانه بذكره أوجب لك النجاة مما تخافه وكذلك فقس فى كل الأمور تجده لا ينكسر فان ذكرته عند وحشتك آنسك بذكره وقد جاء عنه سبحانه أنه قال «أنا جليس من ذكرنى» ولذلك لما أن دخل على بعض

المباركين وهو وحده وهو يذكر فقيل له وحدك فقال لهم الآن أنا وحدى لأن هذه كلها دالة على ماقلناه أولا من أن الظن يكون بمعنى العلم القطعى ومما يقويه أنه سئل بعض المباركين مانلت من عبادتك قال الأنس بالله تعالى فقال له السائل حسبك فلم ينل منه الأنس إلا مع صدقه وتصديقه بما قيل له ووعد به وقد قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) أى التى من الله سبحانه عليها بالعلم والعمل والحضور لأن صاحب القلب الغافل لسانه يذكر وقلبه فيما هو بسبيله يجول وكيف يجد هذا بذكر الله طمأنينة وأنى له ذلك وقد قال عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وقوله ﴿فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى﴾ احتمل أن يكون هذا إشارة إلى فضيلة الذكر الخفى على الذكر الجلى لأن ماينفرد به المولى سبحانه وحده بذاته الجليلة أفضل مما سواه وقد جاء هذا نصا منه صلى الله عليه وسلم بأن قال « الذكر الخفى يفضل الجلى بسبعين درجة » أو كما قال واحتمل أن يحمل على ظاهره فيكون المعنى أن الذى يذكر الله فى نفسه من جملة ما أنعم الله عليه من أجل أن ذكره فى نفسه أن مولاه سبحانه ذكره فى نفسه أعنى الله يجازيه على ذكره بثواب لا يطلع عليه غيره سبحانه وتعالى وإن ذكره فى ملأ ذكره الله بجزاء الثواب بحضرة الملأ الأعلى وشهادتهم ونبه هنا بالأعلى بما من به على عبده على الأدنى فان ماسوى ذلك من الحسنات والخير هذا أعلا منه وقوله ﴿ فان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم ﴾ أى فى العالم العلوى فدل بهذا على تفضيل العالم العلوى على هذا العالم وسكت عما له من الأجر فى ذلك لأنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن ذكر المولى سبحانه عبده رحمة له والآى فيه والأحاديث كثيرة ﴿وفى هذا أعظم دليل﴾ على أن المولى جل جلاله (ليس كمثله شىء) يؤخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ﴾ وبالعلم القطعى أن فى الزمان المفرد بذكره جل جلاله جمع كثير فى أنفسهم فى مشارق الأرض ومغاربها وفى ذلك الزمان نفسه يذكره تعالى جمع كثير بالجهر ولا يعلم قدرهم إلا هو سبحانه وهو عز وجل يذكر الجميع واحدا واحدا بحسب ذكره له من سر أو جهر مع ماهو سبحانه فيه من حمل جميع الموجودات بقدرته وحكمته على ماجرى فيهم سابق علمه هذا لا تحده العقول ولا تخيله الأذهان ولا يحد ولا يوصف جل جلاله وتقدست أسماؤه ومن أجل الايمان بهذا ومايشبهه استفتح عليه السلام الحديث بقوله سبحانه ﴿أنا عند ظن عبدى بى﴾ وأما قوله تعالى ﴿وإن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا﴾ إلى آخر الحديث فهذا ليس على ظاهره بدليل أنك تجد ذلك من نفسك الذى أنت محدود متحيز على غير ظاهره فكيف فى جانب من لا يحد ولا يكيف وإلا فأين الموضع الذى تقرب فيه من مولاك كشبر أو ذراع أو باع أو أى موضع يأتيه يمشى لأنه عز وجل ليس له جهة محدودة فيقرب من تلك الجهة بحسب هذه التنويعات

فما بقى إلا التأويل من الجهتين ويكون المعنى فى ذلك انك مهما تقربت إلى مولاك بجهة من وجوه القرب فهو بفضله يجازيك على ذلك بأكثر مما جئت به وقد بين عز وجل ذلك بقوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وقد جاء أن الحسنة بعشر وجاء بسبعين وجاء بسبعمائة وجاء بأكثر من ذلك بقوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) ﴿وهنا بحث﴾ فى تبيين هذه الحالات من الشبر إلى المشى هل هذه الدرجات من جهة الأعمال المحسوسة أو من جهة النيات أو من مجموعهما احتمل والأظهر المجموع بدليل قوله سبحانه على لسان نبيه عليه السلام «لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ماافترضت عليهم ثم لايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها» وجاء قوله صلى الله عليه وسلم «أوقع الله أجره على قدر نيته» فبان بهذا أن الأعمال فى نفسها بعضها أقرب إلى الله تعالى من بعض ولذلك قال تعالى (يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) وبان أن حسن النية يزيد العمل رفعة وقربا إلى الله سبحانه ولذلك قال سبحانه (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) فما أثنى عز وجل عليهم إلا بحسن نياتهم وجميل قصدهم ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ أن يكون للمرء اعتناء بترفيع عمله بأن ينظر الأعلى فالأعلى فى أعيان الأعمال وفى تحسين النية فيها ما أمكنه ولا يخلى قلبه من ذكر مولاه والشغل بما يقربه إليه لأن هذه هى الفائدة التى تترتب على معرفة هذا الحديث مع قوة اليقين وخالص الايمان والصدق والتصديق الذى لايخالطه شك ولاريب وإلا كان الأمر عليه لاله جعلنا الله ممن هداه ووفقه لما يقربه إليه ونفعه به بمنه

(٢٩٣) ﴿حديث الحث على قيام الليل﴾

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ أَلَا تُصَلُّونَ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَاذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىَّ شَيْأً ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ (وَكَانَ الْاِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) الحض على قيام الليل (والثانى) أن استيقاظ النائم إنما هو بيد الله تعالى لاعمل فيه للخلق (والثالث) أن الجواب بالقدرة على الحكمة ليس من طريق التكليف والقصد أن يكون الجواب على الحكمة بمقتضى الحكمة وعلى القدرة بمقتضى القدرة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ جواز المشي بالليل إلى دور القرابة وذوي الأرحام يؤخذ ذلك من قوله ﴿ طرقه وفاطمة ليلة ﴾ لأن كل ما يأتي بالليل يقال له طارق وكذلك بالنهار ولذلك كان من دعائه ﷺ أنه كان يستعيذ من «طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير »(١) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه إذا تكلم العالم بمقتضى الحكمة وكان ذلك في غير واجب فوقع الجواب على ذلك بالقدرة أن ذلك كاف في الجواب ويقطع البحث يؤخذ ذلك من أنه لما طالبهم سيدنا صلى الله عليه وسلم بأثر الحكمة وهو قيام الليل وجاوبه علي رضي الله عنه بأثر القدرة وهو إخباره بقوله ﴿ إنما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا ﴾ فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يراجعه بشيء ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الرجل إذا كان الخطاب له ولأهله هو أولى بالجواب يؤخذ ذلك من خطاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنته ولعلي صلوات الله عليه ورضي الله عنهم أجمعين فجاوبه علي رضي الله عنه وسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بانصرافه من حينه ولم يقل له شيئا ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز محادثة الشخص نفسه بأمر الغير يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما ولى عنهم وهو وحده ﴿ وكان الانسان أكثر شيء جدلا ﴾ ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز ضرب المرء بعض أعضائه ببعض على أمر يتعجب أو يعلم به غيره إشعارا له أنه ما رأى منه لم يوافقه ولا يعجبه يؤخذ ذلك من ضربه صلى الله عليه وسلم فخذه بعد ما ولى عنهم وكلامه إذ ذاك بقوله (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) لأن يعلمهم أن ذلك الجواب لم يرتضه منهم ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال لم لم يقل لهم ذلك مشافهة ﴿ فالجواب ﴾ أنه لما علم سيدنا صلى الله عليه وسلم أن عليا رضي الله عنه لا يجهل أن الجواب بالقدرة عن الحكمة أنه ليس من الحكمة فاحتمل إن كان لهما عذر يمنعهما من الصلاة واستحى أن يذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكنه عدم الجواب له فدفع الخجل عن نفسه وعن أهله بذكر القدرة ولذلك الامكان ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا من أجل أن لا يشغلهم عن أخذ الأهبة للصلاة واحتمل أن يكون ذلك من علي رضي الله عنه استدعاء جواب من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيده فائدة فكان ضرب فخذه صلى الله عليه وسلم وهو مولى وكلامه بما به تكلم جوابا لعلي رضي الله عنه لأن يحقق عنده الأمر على

(١) عن يحيي بن سعيد أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل ﴿ أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان ﴾ رواه إمام الأئمة في موطئه والنسائي في سننه والبيهقي في الأسماء والصفات

ماهو عليه وأن العبودية شأنها أن لا يطالب انفسها عذر مع الشريعة أبدا إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ بالاستغفار والاعتذار ﴿وفيه دليل﴾ على فضل على رضى الله عنه يؤخذ ذلك من روايته لهذا الحديث وقد يسبق لفهم من لا يعرف قدره مااحتمل الحديث من العتب عليه وحاشاه من ذلك فلما كان الاخبار به مما يترتب عليه فى الدين فوائد لم يبال بشىء من ذلك ﴿وفيه إشارة﴾ إلى أن من حقيقة الصحبة والقرابة التذكار عند الغفلة يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطرقهم ليلا إلا ليذكرهم بالصلاة لأن الليل وقت غفلة وإن كان حالهم جميعا لا يقتضى غفلة لكن فى زمان الغفلة ينبغى أن يلتفت فيه إلى حال القرابة والاخوان وهذا من السنة وإن كانوا لا يغفلون غالبا لكن ذلك الخوف ماطبعت عليه البشرية ﴿وفيه إشارة﴾ إلى الالتفات إلى الأصل وإن كان الظاهر خلافه لأن الأصل من الغفلة وأشباهها والتوفيق والتزكية فضل ربانى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا) فينبغى على هذا أن يتفقد المرء نفسه وأحبابه بتذكار الخير والعون عليه وإن كان سبحانه قد من عليهم بذلك لكن ذلك من أجل ماذكرناه ولكى يحصل فضل آخر وهو دخولهم بذلك تحت حد قوله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) وكذلك كانت سنة سيدنا صلى الله عليه وسلم يتفقد الصحابة رضى الله عنهم بالموعظة فى بعض الأيام وهم على ماهم عليه من قوة الايمان وكانوا يودون أن لو كان ذلك كل يوم فقال لهم « مايمنعنى من ذلك إلا خوف السآمة والملل عليكم » فبهداهم اقتده جعلنا الله ممن اهتدى بهديهم عنه

(٢٩٤) ﴿حديث اذا أحب الله عبدا أمر جبريل بأن يحبه﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِى جِبْرِيلُ فِى السَّمَاءِ انَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِى أَهْلِ الْأَرْضِ

ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل إذا أحب عبدا خلع عليه خلع العناية فيأمر جبريل عليه السلام بأن يحبه ثم ينادى جبريل فى أهل السماء يحب الله عبده ويأمرهم بحب ذلك العبد المحبوب عند مولاه ويضع له فى أهل الأرض القبول والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال مامعنى حب الله تعالى للعبد وما معنى حب جبريل عليه السلام له وحب الملائكة وما معنى القبول ﴿فأما قولنا﴾ مامعنى حب الله لعبده فقد تقدم الكلام على هذا المعنى وما يشبهه أن حقيقة الحب من الله لعبده ليس كحب العبيد بعضهم لبعض بالولوع به والأنس به وميل القلب إليه وإنما معناه رضاه حاله وما هو عليه وكثرة إحسانه لقوله عز وجل (يحبهم

ويحبونه) أى يحبهم فيحسن إليهم على حبهم له فلكثرة الاحسان منه عز وجل عبر عليه السلام عنه بالحب لأنه مما عرفنا بيننا أن كثرة الاحسان منا بعضنا لبعض إنما بساطه الحب من المحسن الذى إليه الاحسان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « حبك الشىء يعمى ويصم » أى يعميك عما سواه وكذلك يصمك عما سواه فلا تكاد ترى ولا تبصر إلا هو ويعميك أيضا عن عيوبه وهذه صفة المحدثين وهى فى حق المولى جل جلاله مستحيلة وفى تعبيره عليه السلام عن كثرة الاحسان بالحب تأنيس للعباد وإدخال مسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه هو أعلا السرور عنده وتحقق بكل خير ونعمة زائدة على ذلك وهذا الخطاب إنما هو لمن فى طبعه فتوة ومروءة وعروبية وفضيلة وخير وإنابة ولذلك قال عز وجل (وما يتذكر إلا من ينيب) ومن فى نفسه شراهية ورعونة وله شهوة غالبة فلا يردعه إلا الضرب والزجر والتعنيت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن » لأن السلطان هو الذى جعل له الزجر والتعنيت بالضرب والقتل وغير ذلك

﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى حب جبريل عليه السلام فهو يحتمل وجهين أن يكون حب وولوع بالشخص بخلقه الله فيه عند أمره له بحب العبد ويكون من جملة فوائد حبه له أن يكون يواليه ويدعو له بالخير كما جاء « إن الملائكة تحب صاحب العلم الذى هو لله وترغب فى صحبته وتدعو له وبأجنحتها تمسحه » وقد يحتمل أن يكون معنى حبه له ترفعته وتكرمته لكونه له عند الله تعالى مكانة حسنة لأن العبيد فى الحب والبغض للمولى متبعون وكذلك فى الغضب والرحمة للمولى متبعون أيضا ولذلك جاء فى حق الزبانية أنه « إذا أمر الله عز وجل بالمجرمين أن يقذفوا فى النار فتأخذهم الزبانية فيتمزقون فى أيديهم فيقولون لهم ألا ترحمونا فيقولون لهم إذا كان أرحم الراحمين لم يرحمكم فكيف يرحمكم نحن » أو كما ورد فالعبيد كلهم أهل العالم العلوى والسفلى تابعون لما به يؤمرون إما بالمقال وإما بالوضع ولذلك لم يشتغل أهل العقول الوافرة إلا بالعمل على رضى مولاهم ولم يبالوا بغيره حتى أن من كلام بعضهم فياليت ما بينى وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب

ومثل الجواب عن حب جبريل عليه السلام الجواب على حب الملائكة عليهم السلام بالسواء لكن فى تقديم الأمر لجبريل عليه السلام قبل غيره من الملائكة إظهار لترفيع منزلته عند الله تعالى على غيره من الملائكة ﴿ وأما قولنا ﴾ ما معنى القبول احتمل أن يكون على ظاهره وهو معنى الترفيع له والاكرام يقال أقبل فلان على فلان إذا أكرمه ورحب به وقد جاء من طريق آخر فى حديث غير هذا « ويوضع حبه على الماء » فعلى هذا يكون جميع من فى الأرض من إنس وجن وملائكة وقد جاء أن « ما من موضع شبر فى السماء إلا وملك واضع جبهته فيها ساجد لله تعالى » أو كما ورد(١) « وما من حيوان

(١) ولفظ الحديث قال رسول الله ﷺ « إنى أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله » رواه الترمذى فى جامعه عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه وأدرج فيه « لوددت أنى كنت شجرة تعضد » على ما اختاره القاضى عياض فى شفائه خلافا لأبى بكر بن العربى فى العارضة

على اختلافهم إلا قبل عليه ، وقد جاء ما يفسر هذا فى حق صاحب العلم الذى هو لله أنه يستغفر له كل شىء فى الأرض حتى الطير فى الهوى والحوت فى البحر وهوامه وجميع الأنعام وحشرات الأرض وشجرها ومدرها وكل مافيها هؤلاء كلهم يدخلون تحت قوله هنا أهل الأرض أى كل مافيها فانه إذا جمع من يعقل مع من لا يعقل يجمع بلفظ من يعقل فقد يكون معنى ماذكرناه فى حق العلم الذى هو لله فان هذه المنزلة أرفع المنازل عند الله تعالى لأن هؤلاء السادة هم «ورثة الأنبياء» (١) عليهم السلام ويكون فى غير العالم فى غير أهل جنسه وهو تفسير القبول الذى يوضع له فى الأرض وقد ذكر الامام يمن بن رزق رحمه الله أن الله تعالى لا يزال بعبده الصالح حتى يحببه لعباده ويلقى خوفه فى قلوبهم ويسهل عليه طاعته ويرزقه حلاوتها ويشهد لقول هذا الامام هذا الحديث الذى نحن بسبيله مع قوله صلى الله عليه وسلم « من خاف الله خوف الله منه كل شىء » فاذا جمع الله فى قلوب عباده الحب والخوف جاء ماقاله الامام سواء بسواء فلا يكون فى هذه المنزلة إلا وقد خفت الطاعة عليه وأنس بها فيحصل له من ميراث « أرحنا بها يا بلال » نسبة الصدق الاتباع والتصديق فيا مبصر نشر رياح المحبو بين هذه ثمرة أغصان فؤادك هل تجد من تلك الرياح نسمة تنعش بها أسماع قلوب المشتاقين ولو نسمة ما يرتاحون إليها كان بعض أهل الصدق والتصديق والتوفيق إذا كان عند انشقاق الفجر وهو تحت السقف بين الجدران يقول لمن حضره قد طلع الفجر فيخرجون فيبصرون الفجر كما انشق رتق جوه لأنه جاء «إذا كان عند السحر يرسل الله عز وجل من تحت العرش ريحا عطرة تنور وجه كل من كان يقظانا فى طاعة مولاه » ويؤخذ بقوة الكلام من مفهوم هذا الحديث الندب على توفية أفعال البر على اختلاف أنواعها من فرض وسنة وندب إلى غير ذلك من أنواعه إذ أن بذلك يحصل للعبد بفضل الله هذه المنزلة الرفيعة ويفهم منه أيضا كثرة الحذر وشدة النهى عن المعاصى والبدع التى بهما يحرم العبد هذه المنزلة الجليلة فمن فهم آناب لما صفت القلوب تلمحوا روائح القرب وإن كشفت حجب الجدران عللا قلبي بذكراهم فالقلب لهم والله مشتاق

(١) روى الترمذى فى سننه عن محمود بن خداش البغدادى قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى حدثنا عاصم ابن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير قال قدم رجل من أهل المدينة على أبى الدرداء رضى الله عنه وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخى فقال حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ماجئت إلا فى طلب هذا الحديث قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به اخذ بحظ وافر » وهذا فى العلماء العاملين الذين يريدون بعلمهم ما عند الله تعالى كما سيأتى للشارح مصححه عفى الله عنه

(٢٩٥) ﴿ حديث أمر الله تعالى للحفظة بكتب حسنات العبد وسيئاته ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام (أحدها) أمر الله سبحانه ملائكته أن العبد من بنى آدم إذا أراد أن يعمل سيئة فلا يكتبونها عليه حتى يعملها فاذا عملها يكتبونها بمثلها (والحكم الثانى) أمره تعالى الملائكة أن العبد إذا أراد فعل سيئة فتركها من أجل الله تعالى يكتبون له بها حسنة (والثالث) أمره تعالى إذا أراد العبد أن يعمل حسنة فلم يعملها يكتبونها له حسنة واحدة فان عملها كتبوها له بعشر أمثالها حتى إلى سبعمائة مثلها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل العبد على العموم فى المؤمن وغيره ومن المأمورون بذلك ومن أين تعلم الملائكة مافى قلب هذا العبد وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه إلا الله عز وجل وكيفية الترك من أجله سبحانه وقوله ﴿ فاكتبوها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ﴾ هل هذه التفرقة بين الأجور تعبد لا يعقل له معنى أو يعرف سببه وهل يزاد على السبعمائة أو لا ﴿ أما قولنا ﴾ هل هذا على العموم فى جميع العباد اللفظ محتمل لكن يخصصه مايعلم من قواعد الشريعة فان الله عز وجل يقول (والعمل الصالح يرفعه) أى أن كلمة الاخلاص هى التى يرفع بها العمل الصالح ومن ليس من أهلها فلا يقبل منه عمل هذا على قول من يقول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وعلى قول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يدخلون تحت هذا الحد وقد جاء فى بعض الآثار « عبدى المؤمن » فارتفع بهذا النص الاحتمال الذى فى اللفظ ﴿ وأما قولنا ﴾ من المأمورون بالكتب فقد نص عليهم الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز وجل (وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون) وأما السنة فقوله عليه السلام « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم » الحديث رواه الأئمة ﴿ وفى هذا تنبيه ﴾ لك لعلك تستحى من مباشرتهم لك وقعودهم معك فتكف عما فيه هلاكك من سوء عملك وأنت مع عملك بهذا معرض كأنك لا تعلم إن من العلم لجهلا ﴿ وأما قولنا ﴾ من أين تعلم الملائكة مافى قلب العبد فقد جاء « إن الله عز وجل أجرى لهم عادة إذا أراد العبد أن يعمل سيئة يخرج على فيه رائحة ونتنة فيعلم الملك أنه قدهم بسيئة فلا يكتبها حتى يفعلها وإذا أراد أن يعمل حسنة يخرج على فيه رائحة حسنة فيعلم الملك أنه أراد أن يعمل حسنة فيكتبها له حسنة كما هو مذكور فى الحديث » أو كما قال عليه

السلام «لاحيا الله أخاالبطالة عطر رياشه بالمسك والطيب وقد طبق الآفاق نتن فمه وجوارحه» هلا عبرت هذه الحالة بطيب (ونهى النفس عن الهوى) ﴿وأما كيفية الترك﴾ الذى هو لله فكيفيته أن لا يرده عن تلك السيئة التى أراد فعلها إلا خوف الله تعالى من أجل عقابه أو حياء منه لأنه أهل أن يستحيا منه أو طمع فى وعده الجميل وهو قوله الحق (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) كما ذكر عن أصحاب الغار وهو أنه كان فى غار ثلاث أناس فنزلت على بابه صخرة عظيمة سدته فقالوا ماينجينا من هذا إلا أن يدعو كل واحد منا بخير عمل عمله خالصا لله تعالى فدعى أحدهم وسمى عمله الذى أخلص فيه لله فتفرج من تلك الصخرة بعضها ثم الثانى فعل مثل صاحبه فتفرج بدعائه من الصخرة مثل ماانفرج بدعاء صاحبه ثم الثالث قال فى دعائه اللهم إنك تعلم أنى أحببت امرأة وراودتها عن نفسها فأبت حتى أدفع لها مائة دينار فلما دفعت لها المائة دينار أمكنتنى من نفسها فلما قعدت بين شعبيها قالت لى اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فاستحييت منك وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك خوفا منك وحياء ففرج عنا مابقى علينا من هذه الصخرة فانفرجت عنهم من جنبها وخرجوا من الغار» أو كما ورد وقد جاء «إن الله عز وجل جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيئات وأن ملك اليمين مقدم على ملك الشمال وحاكم عليه فاذا فعل العبد السيئة وأراد ملك الشمال أن يكتبها قال له ملك اليمين اصبر عليه لعله يستغفر أو يتوب» فان تاب أو استغفر لم يكتب عليه شيئا وإن فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة وكتب باقى آخره فان لم يفعل شيئا من ذلك فحينئذ يكتبها عليه كما فعل بغير زيادة على ذلك ﴿وفى هذا أتم دليل﴾ على عظم لطف المولى بعباده المؤمنين وكثرة رحمته لهم وقوله ﴿اكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة﴾ هل هذا تعبد لا يعرف له معنى يعطى الله من شاء ماشاء وذلك لسبب يعلم ظاهر اللفظ محتمل لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضع وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أوقع الله أجره على قدر نيته» وقد يكون مع حسن النية زيادة أسباب من الخير فى الحسنة نفسها توجب لصاحبها التضعيف فى الأجور مثل ماجاء «أن الذى يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات وأن الذى يقرؤه ويعلم لم خفض ورفع له بكل حرف مائة حسنة» وقد جاء «أن الذى يقرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان فى غير الصلاة وهو على طهارة خمسة وعشرون وإن كان على غير طهارة عشرا» أو كما ورد والله يوفق من يشاء إلى أسباب الزيادة فى أجور حسناته فضلا من الله ومنة ﴿وأما قولنا﴾ هل السبعمائة هى الحد لا يزاد عليها أولا لفظ الحديث ليس فيه مايدل على الزيادة ولا منعها لكن الكتاب العزيز أخبرنا بالزيادة على ذلك بقوله عز وجل (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) وبقوله عز وجل (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) فحسبك من كريم ملى (ليس كمثله شىء) يعطى من يشاء بغير حساب) هل يدخل ذلك فيما تحده العقول ويترتب من الفائدة

على العلم بهذا الحديث وجوه منها قوة الرجاء فى الله تعالى الذى قد بسط لنا ظل فضله بهذا القدر من لطفه واعتناؤه بالمسىء منا وبالمحسن وتضاعف الحب والتكريم لمن جعل لنا وسيلة إلى العلم بهذا الخير العميم صلى الله عليه وسلم والنظر فى الأسباب التى بها تزكوا أعمالنا والأخذ فيما به يكفر خطايانا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «ويل لمن غلبت أحاده عشراته» لأن السيئة بواحدة كما نص الحديث وأقل مراتب الحسنة عشر فتعسا لغافل يقترف عشر سيئات ثم لا يقدر أن يعمل حسنة واحدة تكفر عنه تلك العشر السيئات والويل واد فى جهنم ﴿ تنبيه ﴾ فان سمعته ولم تنتفع أو علمت ولم تعمل كنت كالحمار يحمل أسفارا أو ياليتها أسفارا بل جبال تكبه فى النار أعاذنا الله من ذلك بفضله

(٢٩٦) ﴿ حديث حسن ظن العبد بربه يوجب له ماأمله فيه ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى

ظاهر الحديث يدل على أن الله عز وجل مع عبده على قدر ظنه والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا عام فى جنس العبيد كلهم مؤمنهم وكافرهم أو هو خاص بالمؤمنين الظاهر أنه عام فى كل العبيد لأن الكل عبيد لله عز وجل وهل الظن هنا على بابه أو هو بمعنى العلم هذا يحتاج إلى تقسيم إما أن يكون يريد بالظن ماهو راجع إلى العلم به جل جلاله وإلى أمور الآخرة وما فيها من رحمته عز وجل وعقابه وما فى معناه أو إلى أمور هذه الدار وما أجرى عز وجل فيها من خيراته وإحسانه لعباده ومافيها أيضا من نقمه وابتلائه أو راجع إلى ما كلف سبحانه عباده من طاعته واتباع رسله صلوات الله عليهم وما وعدتهم به الرسل عنه تعالى وما بشرتهم به من الشفاء من الآلام والأمور المخوفة بأيسر الأشياء مثل الارشاد إلى الثقة به عز وجل والتوكل عليه وكيف حال من فعل ذلك وصدقه والعامل عليه وما فى معناه فالموضع يدل على كل نوع من هذا أو ما فى معناه بوجوه عديدة إذا تتبعناها لكنها كلها مندرجة تحت هذه التنويعات ليس تخرج عنها فالذى راجع منها إلى العلم به جل جلاله فيجزىء فيه الوجهين أن يكون بمعنى العلم وأن يكون على بابه وهو الظن فأهل العلم به جل جلاله هو معهم لكل واحد منهم على قدر علمه به جل جلاله وهنا تقسيم التقسيمات التى تقدم ذكرها فى الكتاب على علم العوام وعلم الخواص وعلم خواص الخواص وكل منهم يمجده سبحانه على قدر علمه به وقد تقدم فى هذا مافيه شفاء ومما قد ذكرنا فيه أن بعض من علمه جل جلاله بأوصاف الجلال والكمال ونفى الشبه والمثال رأى من أمور الغيب ما أخجله فصرع وقال أين لى هذا فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فوملوا بحسب ما عملوا وأما أهل الجحد له أو الجهل بجلاله وتنزيهه وهم الكفار على اختلاف مراتبهم والمنافقون فليس يجحدونه هناك بل هم محجوبون عنه جل جلاله لقوله تعالى (كلا إنهم عن ربهم

يومئذ لمحجوبون) وليس لهم مولى حتى يجدون منه هناك رحمة (ذلك بأن الله مولى الذين آمنو وأن الكافرين لامولى لهم) وهم كما قال الله تعالى (الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدلهم جهنم وساءت مصيرا) وأما أهل الشك وهم أهل الظنون به سبحانه بلا قطع لأحد الجهات فهم من جنس الكفار لأن الشك يجرى مجرى الكفر (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرديكم فأصبحتم من الخاسرين) وإن كان فيما هو راجع إلى الآخرة فان كان من جهة التصديق بها أو بما فيها فنمشى على تقسيم الايمان به عز وجل فان من شروط الايمان به عز وجل التصديق بالآخرة وبمافيها وذلك من أوصاف المؤمنين كقوله عزوجل (وبالآخرة هم يوقنون) فان كان على الرجاء ففضله عز وجل أن ينجيهم من عذابها ويمن عليهم بنعيمها فهناك يكون الظن بمعنى الرجاء والخوف لكن لايخلوا أن يكون الخوف والرجاء لما هناك مع الأعمال المأمور بها أو مع عدمها فان كان مع عدمها فلا يسمى ذلك رجاء بل يسميه أهل العلم غرورا وذلك مظنة الهلاك وقد تقدم من البيان فيه بفضل الله ما فيه شفاء وكفى فى ذلك قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل أولئك يرجون رحمة الله) وإن كان مع امتثال الأمر واجتناب النهى فذلك الذى يدخل تحت معنى هذا الحديث وكل على قدر حاله من حال العوام والخصوص وخصوص الخصوص لأن الله عزوجل يقول (ويزيدهم من فضله) فدرجهم عزوجل إلى الطمع فيه وفى فضله على غير عوض فظن كل واحد هنا على قدر علمه به سبحانه فان كان راجعا إلى هذه الدار ومافيها من نعمه سبحانه وأرزاقه فهنا كل يجده حيث أمله إذا كان مقرا وإن كان من غير المؤمنين لأنه جل جلاله قال مجاوبا للخليل عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الاخر) قال جل جلاله (ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار) معناه ارزق من آمن وارزق من كفر ثم الكافر أسوقه إلى النار وقد ذكر أن ناسا سافروا فى برية ليس يوجد الماء فيها إلا قليلا فلحقهم العطش حتى مات أكثرهم وكان فيهم ذمى وكان البحر المالح قريبا منه فأتى البحر ورفع بصره إلى السماء وقال إن كنت لاترضى بدينى فانك تعلم اضطرارى فلا تهلكنى وغرف من ماء البحر فوجده عذبا فشرب حتى روى وإن كان ممن لا يعرفه فهو سبحانه ينعم عليه بمقتضى قوله (ومن كفر) وإن كان من المؤمنين فهنا تتسع الدائرة فى مقاصد المؤمنين فى هذه الدار وما فيها كل على حسب همته وحاله من عوام وخصوص ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق إلى الله تعالى على عدد أنفاس الخلائق معناه أن لكل واحد منهم طريقا يخصه كما أن صفاتهم فى حواسهم الظاهرة واحدة ولكل واحد فيها صفة تخصه يمتاز بها زيد عن عمرو وبكر عن خالد حكمة حكيم وإن كان الظن هنا راجعا إلى ما كلفوا من عبادته عز وجل واتباع رسله وما به وعدتهم الرسل صلوات الله عليهم وما يبشرهم عن مولاهم من وجوه الخير على نحو ما تقدم ذكره فى الأحاديث المتقدمة وفى الكتاب والسنة ومثل ما حد لهم فى بعض الأشياء من الثناء من

الأمور المهولة والمهلكة بأيسر شيء مثل ما تقدم في أحاديث الكتاب الذي نحن بسبيله ومثل إرشادهم إلى التوكل على مولاهم وقوة الثقة به سبحانه وما في معناه فهذا خاص بالمؤمنين وهم في ذلك كل على قدر هممهم وقوة إيمانهم وحسن تصديقهم وغلبة ظنهم الجميل بمولاهم الجليل والنظر إلى قوله تعالى وهو أصدق القائلين (ومن أصدق من الله حديثا • ومن أصدق من الله قيلا • ومن أوفى بعهده من الله • فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون) وقوة عزمهم على حمل النفوس على العمل بالصدق والتصديق ولذلك قال أهل العلم والعمل من صدق وصدق قرب لا محالة والضعفاء منهم على حالهم كل منهم على قدر ضعفه وتلونه وكثرة ويله وترجيح العادة على القدرة ويحمل ذلك بتأويله شرعا كل على قدر حاله وإذا نظرت إلى ما قدمناه من الكلام تجد كل نوع من هؤلاء قد بيناه والحمد لله بما فيه كفاية لمن نظره وهدى إلى العمل بحسب الطريق الراجحة منه ففي بعض هذه الأمور يكون الظن بمعنى العلم مثل ما ترجع إلى الطاعات والأمر والنهى فيكون الظن فيها وفيما هو فى معناها بمعنى العلم لأن ذلك من كمال الايمان وما هو منها مثل البشائر وما جعل لهم من الشفاء من الأمور المخوفة والمهلكة بالأشياء اليسيرة فذلك وما فى معناه راجع إلى أن يكون الظن فيه على بابه فمتى كان ظنه هناك قويا وجد ما قيل له وزيادة ومتى كان ظنه ضعيفا كان بحسب حاله فى ذلك يجده ومن وقع له بذلك تكذيب فذلك يلحق بالكافرين إلا أن يتوب ويرجع كما قال جل جلاله (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) لأن الظالم لنفسه هو المكذب به والشاك فيه والذى يفعل شيئا من ذلك على تجربة يعود ذلك كله على صاحبه بالخسارة وقد بينا ذلك فى ما تقدم من الكتاب وذكرنا فى بعض المواضع فعل ابن عباس حين تطلع له الدماميل ويطليها بالعسل ويتلوا الآية فى ذلك أو كما ورد وقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقى أخا العسل « صدق الله وكذب بطن أخيك » وفعل ابن عمر حين كان يرمد ويكتحل بالعسل أيضا ويتلوا الآية فى ذلك أو كما ورد وما كان من بعض المشايخ فى الشونيز والكلام عليه فى حديثه المختص به من الكتاب وكذلك كل ما أشرنا إليه هنا قد تقدم الكلام عليه فى موضعه من الكتاب بفضل الله وبقى فى هذا الحديث أن ينظر ما فيه من الايجاز لفظة واحدة جاءت جامعة لمعانى السنة كلها أعنى فى الاعتقاد فيما يقع له فى كل عمل فما من عمل إلا والنية منسحبة عليه كانت النية حسنة أو رديئة فالله تعالى يجازيه بحسب نيته فى عمله وذلك هو الظاهر المراد فى الحديث ويدل أيضا على عظمة الله تعالى وعظم قدرته وعلى جلال صفاته يؤخذ ذلك من قوله « أنا عند ظن عبدى بى » فاذا كان مع جميع العبيد على كثرتهم مع كل واحد واحد منفردا بحسب ظنه به فى الزمن الفرد وهذا جار على ممر الدهور والأيام وكذلك الانفاس لأن قلب ابن آدم أشد تقلبا من القدر إذا اجتمعت غليا فكل تقلب من تقلبات قلوب الجميع هو عز وجل معهم على ما يكونون عليه هذا يدل على أنه تعالى (ليس كمثله شيء) ولا

يدرك بالعقل ولا يصف بالأذهان ولا يخطر بالأوهام موجود حقا (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وإذا تأملت معنى ما أشرنا إليه هنا بتوفيق الله تعالى تجتمع لك الشريعة والحقيقة وحسن العقيدة وصالح الأعمال وجميع خير الدنيا والآخرة ويشعرك بكل ما خالف ما ذكرناه جعلنا الله ممن فهم ذلك وجعله من أهله بفضله لا رب سواه

(٢٩٧) ﴿حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة ورضاه عنهم﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا وَأَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِى فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على أن أفضل نعيم الآخرة دوام رضى المولى سبحانه عن عبيده المؤمنين أهل دار كرامته والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ إثبات كلام الله سبحانه بذاته الجليلة لأهل الجنة يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن الله سبحانه يقول﴾ فدل بقول سبحانه أنه عز وجل المخاطب لهم ثم بقرينة أخرى وهى جواب أهل الجنة بقولهم ﴿لبيك ربنا وسعديك والخير كله فى يديك﴾ وبقولهم أيضا ﴿وما لنا لا نرضى يا رب﴾ وبقولهم ﴿وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك﴾ وبقوله سبحانه ﴿ألا أعطيكم أفضل من ذلك﴾ وبقولهم ﴿ربنا وأى شيء أفضل من ذلك﴾ وبقوله سبحانه ﴿أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا﴾ فهذه كلها دلائل على أنه عز وجل هو المتكلم معهم بذاته الجليلة ﴿وفيه دليل﴾ على ما تقدم أول الكتاب من مذهب أهل السنة فى كتابه العزيز أنه كلامه القديم الأزلى ميسر بلغة العرب وأن النظر فى الكيفية فى ذلك ممنوع ولا نقول بالحلول فى المحدث التى هى الحروف والأصوات ولا نقول إنه دال عليه وليس بموجود بل الايمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق يشهد لذلك هنا خطاب مولانا جل جلاله لأهل الجنة وكيف يسر لهم سمع كلامه القديم الأزلى بلغة العرب لأن الألفاظ التى فى الحديث هى على مقتضى اللغة العربية وكذلك جاء أن كلام أهل الجنة بلغة العرب فيسر لهم عز وجل سمع كلامه القديم القائم بذاته الجليلة لأن الصفة الجليلة لا تفارق الموصوف فأسمعهم إياه بالنوع الذى هو لغتهم ليفهموا عنه سبحانه ما أراده لهم بفضله ولا يمكن لأحد أن يتعرض للكيفية فكما

لايمكن هنا على ذلك فكذلك الحكم فى كتابه العزيز لأن هذا كلامه الجليل فالحجة لأهل السنة والحمد لله قائمة ﴿ وفيه دليل ﴾ على إضافة المنزل لساكنه وإن لم يكن الأصل له يؤخذ ذلك من قوله سبحانه ياأهل الجنة والجنة له عز وجل فى الحقيقة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال لم ذكر جل جلاله لهم دوام رضاه بعد استقرارهم فى الجنة ولم يكن ذلك عند أول دخولهم ﴿ فالجواب ﴾ والله الموفق أنه جل جلاله لو أخبرهم برضاه أولا قبل سكناهم والتمتع بما هنالك لكان ذلك إخبارا على ماتقدم عندهم من علم اليقين وعين اليقين أبلغ فلما أن حصل لهم عين اليقين بما رأوا فيها مما لايقدر أحد منا أن يذكره بعقل ولا نقل ولافهم ولادليل أعنى حقيقة تلك الأعيان أخبرهم بذلك وكفى على ذلك دليلا قوله عزوجل (فلاتعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) وقول مولانا سبحانه لما وصف فرش الجنة قال (بطائنها من استبرق) لأنه ليس فى هذه الدار مايشبه الوجوه ولما كانت العادة عند أهل هذه الدار أن بين بطائن الفرش ووجوهها بونا عظيما عبر لهم أن البطائن هناك من استبرق إذ هو أعظم الملبوسات فى هذه الدار ولو كان عندنا شىء أرفع منه لشبه به فدل على عظم قدر الوجود وحقيقة ذواتها لأنا لانعرف كيف صفتها فلما عرفوا ماهناك عيانا أخبرهم بما من عليهم بفضله من رضاه عليهم ليقدروا النعمة بعض قدرها لأن حقيقة قدرها لايمكن معرفتها لأن مالا آخر له كيف يعرف له قدر هذا من وجه واحد وهو طريق التحديد لأنا لانعرف قدر الأشياء إلا إذا كانت محدودة وأما من جهة أخرى وهى حقيقة رضاه فلا نقدر على معرفته ولا نشبهه غير أن بالأثر الدال عليه نعرف أنه عز وجل عظيم فى ذاته الجليلة بلا تكييف فجعل حسن الدار التى هى من أثر قدرته سبحانه وتعالى دالا على عظمة فضله وجلاله جعلنا الله بحرمته من أهله فى الدارين بلا محنة لارب سواه ﴿ ويترتب على هذا من الحكمة ﴾ أن لايخاطب أحد بشىء حتى يكون عنده ثم يستدل عليه أوعلى بعضه ولذلك قال على عليه السلام « خاطبوا الناس على قدر عقولهم أتحبون أن يكذب الله ورسوله » أى على قدر ماتفهمون وكذلك ينبغى أن يكون الشخص فى نفسه لايأخذ من الأمور إلا قدر مايحمله عقله ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه ليس فى الآخرة دار إلا الجنة أوالنار يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك ﴾ وقد جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم بقوله « ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار » أوكما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من لم يعرف حقيقة ماخوطب به فانه يسأل بأدب يؤخذ ذلك من قولهم (وأى شىء أفضل من ذلك) فلما لم يعلموا فى تلك الدار أفضل مما هم فيه استفهموا عن هذا الشىء الذى لايعلمونه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن لفظ الآية هو دال على انقطاع الشىء يؤخذ ذلك من قوله عز وجل ﴿ لاأسخط عليكم بعده أبدا ﴾ فلولم يكن هذا دليلا على عدم الانقطاع ما كانوا يخبرون أنه أفضل مما هم فيه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن طبع البشرية

إنما تنظر لوقتها يؤخذ ذلك من فرح أهل الجنة بما هم فيه ونسوا ما كابدوا من أهوال القيامة قبل ذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الخير كله إنما هو فى رضى المولى سبحانه وتعالى وأن دونه من النعيم على اختلاف انواعه فى كلا الدارين إنما هو من أثر ذلك الخير وهو النعيم الحقيقى ﴿ وفيه دليل ﴾ لأهل الطريق العارفين لأنهم لم يعملوا على نعيم الجنان ، إنما عملوا على طلب رضاء الرحمن ومما يدل على ذلك من كلامهم « وهل نعيم فى الخلد أشهى من الرضى والقرب » ومن أجل التحقيق لهذه المراجعة العجيبة طاشت قلوب المحبين وتعاموا عن نعيم الدارين فضلا عن نعيم هذه الدار وللجهل به عميت بصائر أهل الدنيا حتى تفانوا عليها ولم يحصلوا منها وحصلوا على صفقة خاسرة خسروا الدنيا والآخرة ولتصديق أهل التوفيق بهذه الأخبار الجليلة وجدوا الحلاوة فى الذى هو فى نفس الطاعة إلى هذا الحال الجليل وتنسموا تلك الروائح العطرة بقلوب زكية ونفوس أبية ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن رضى أهل الجنة كل منهم بحاله مع اختلاف منازلهم يؤخذ ذلك من كون جوابهم الكل على حد واحد بقولهم وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك ﴿ تنبيه ﴾ وعند بسط جناح الرحمة وإظهار خلع القرب والانبساط تساوى الرفيع فى النعيم والدنىء يؤخذ ذلك من قوله سبحانه ﴿ ياأهل الجنة ﴾ عموما للرفيع المنزلة وغيره على حد سواء فاجهد نفسك لعل أن يكون لك فى القوم نسبة مالعلك تدخل فى ضمن الخطاب الجليل لأن سمع خطاب المولى الجليل بهذا الخير العميم أعلا النعيم ﴿ إشارة وتنبيه ﴾ يحق أن يسمى كلما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم خيرا لأنها أسباب إلى البلوغ المبلغة إلى هذا الخير العظيم وكل ما لا يوصل إلى الشيء إلا به فهو منه كقول العلماء مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب

﴿ خاتمة الكتاب للمؤلف رضى الله عنه ﴾

(بالدعاء له ولمن قرأ كتابه أو اقتناه أو انتفع به)

إلهى دعوتك وأنت الكريم كما مننت علينا بالأسباب المبلغة إلى هذا الخير العميم وعرفتنا بدايته ونهايته ورزقتنا التصديق بفضلك بما به أخبرتنا أن تتم بفضلك ما به من التصديق رزقتنا بأن تعيننا على ما فيه رضاك ودوامه فى الدارين علينا بلا محنة وأتوسل إليك بجاه من على رسالك اصطفيته والمقام المحمود وعدته أن تنعم علينا بما فيه رغبتنا وأن تنعم علينا بالشكر لما به نعماءك خولتنا وأن تجعلها رحمة لنا ولوالدينا ولمعلمينا ولمن تعلم منا ولمن استمع لما به فتحت علينا ولمن اقتناه ابتغاء مرضاتك وتصديقا لما به عن الصادق الكريم أخبرتنا وتعرفنا جميعا فى الدارين بركته وأن تحشرنا بحرمته فى زمرة عبادك المتقين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين برحمتك ياأرحم الراحمين وتجعل كلما فتح به هذا الكتاب وفى أصله على عبدك الفقير المضطر إلى نوالك وغفرانك وجودك وإحسانك ياعلى ياعظيم ياأرحم الراحمين خالصا لوجهك الكريم مقبولا بفضلك العميم قبولا لا يعقبه خزى ولا تبديل وتجعل ذلك سنة فيمن قرأه أوسمعه

أو عمل به أو اقتناه إنك ولى حميد وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وسلم وشرف وكرم ورحم الله من سمعه أو قرأه فأمن وأخلص فى التأمين آمين آمين يارب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم ووالى ورفع

﴿ دعاء آخر ﴾

اللهم أنت مننت على بهذا الشرح وأخبرتنى فى النوم أنك أخبرت به آدم عليه السلام قبل موته فاجعله لى نورا فى الدنيا والآخرة واجعله لى حجة ولا تجعله حجة علىّ واجعل لى نوره تاما إلى يوم القيامة واجعله لمن قرأه أو سمعه أو تملكه نورا تاما إلى يوم القيامة ولى مثلهم ومن كذب به فلا تملكه إياه واحرمه بركته ومن ملكه ولم يعمل به ولا ببعضه فاجعله عليه حجة واجعله لنا دليلا وإماما للحق وقائدا إليه ومؤنسا لنا فى قبورنا ومنورا لقلوبنا وأرنا فضله فى الدنيا والآخرة واجعلنا ممن رحمته به ولا تجعلنا ممن حرمته وأعد علينا بركته فى الدنيا والآخرة برحمتك ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

﴿ وهذا الدعاء الآخر ﴾ هو بأمر من مولانا سبحانه فى النوم للعبد الفقير بعد ما فرغ من الكتاب وأمره أن يختم به الكتاب بعد ما وعده بفضله من الخير الجزيل عليه وعلى من قرأه وعمل به أو ببعضه أو تملكه حسب ماهو مذكور فى المرائى (١) التى رأيتها فى خير هذا الشرح وقد جعلت لذلك كتابا خاصا به جعله الله نعمة تامة بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

---

(١) كان المصنف رضى الله عنه من الصالحين المخلصين فى علمهم وعملهم ولما ألف هذا الشرح المبارك كان يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم فى النوم يبشره بخير عماه فى شرح هذا الكتاب الجليل حديثا حديثا لجمع كل المرائى التى رآها بخصوص هذا الشرح وجعلها كتابا سماه ﴿ المرائى الحسان ﴾ وقد قمنا بطبعه لرغبة المشتركين والمحبين ولتمام النفع به وأنه بمثابة عنوان وتعريف بحق الكتاب وتحقيق نفعه وفقنا الله تعالى لما فيه الخير لنا وللمسلمين آمين

﴿ قال ملتزم طبعه حفظه الله تعالى ﴾

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبفضله وحسن معونته تنمو البركات وتكثر الحسنات كيف لا وهو المنزل للكتاب والملهم للصواب والمسبب للأسباب مبدع البدائع ومرسل الرسل بالشرائع فله الحمد على ما أنعم وأعان وتمم والصلاة والسلام على أشرف مبعوث وأكمل مخلوق وأفصح ناطق وأفضل شافع ومشفع سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه العاملين بسنته والمحبين له إلى يوم الدين آمين ﴿ أما بعد ﴾ فيقول الراجى من ربه تعالى غفران المساوى إسماعيل بن عبدالله المغربى الصاوى قد تم كتاب ﴿ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها ﴾ للامام الحافظ المحدث الجليل أبى محمد عبد الله بن سعيد بن أبى جمرة الأزدى الأندلسى على مختصره لصحيح البخارى أسكنه الله أعلى جناته فلقد أودع كتابه أحكاما فقهية وأصولا شرعية ولطائف ربانية

وإشارات صوفية وضرب عن النحو صفحا ولوى عن الأعاريب كشحا وهذه طريقة مثلى لو اقتصر عليها المصنفون وتجنبوا خلط العلوم بعضها ببعض ألهمهم الله سلوكها بجاه سيدنا محمد الشفيع لنا يوم العرض

وقد طبعته معتمدا على نسخة مخطوطة برواق المغاربة بالجامع الأزهر ونسخة مخطوطة أخرى مع مراجعتي لنسخة بمكتبة الجامع الأزهر وأخرى بدار الكتب المصرية عند التباس الخطوط ويعلم الله ما تكبدنا من المشاق فى مراجعة المخطوطات حرصا على صحة المعنى والمبنى وخدمة للعلم وأهله وقد أعانني على تصحيحه أخي فى الله تعالى المحدث النابه والعالم الأجل الشيخ الهادى عبدالقادر التونسى والعالم العامل الشيخ عبدالصمد الحسينى السنان الأزهرى وكان تمام هذا الطبع البهى الجيل فى السابع والعشرين من رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة صاحب القدر الجليل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه مالاح بدر التمام وفاح مسك الختام بمطبعتي ﴿ مطبعة الصدق الخيرية ﴾ رقم ٤ بدرب الأتراك بجوار الجامع الأزهر الشريف بمصر القاهرة

﴿ وقد قال العالم العامل الشيخ عبد الصمد الحسينى السنان مقرظا ومؤرخا عام طبعه ﴾

﴿حديث خير المرسلين المنتقى ❊ به إلى أوج المعالى يرتقى﴾
﴿ويهتدى بنوره إلى الهدى ❊ ويكتفى به الردى ويتقى﴾
﴿فاعمل بما قد صح منه وهو فى ❊ ست لأسفار أتى محققا﴾
﴿منها البخارى الذى على السوى ❊ بصحة الاسناد قد تفوقا﴾
﴿لكن لرغبة الورى فى حفظه ❊ مجرداً وذا أراه أوفقا﴾
﴿جرد منه العزم لاختصاره ❊ ابن أبى جمرة سامى المرتقى﴾
﴿وحينما تم له اختصاره ❊ وضار غيث النفع منه يستقى﴾
﴿أتى على المعنى بشرح لم يدع ❊ فيه على الألباب شيئا مغلقا﴾
﴿سماه «بهجة النفوس» وهو ذا ❊ فكن به مبتهجا أخا التقى﴾
﴿واسأل له وللبخارى الرضا ❊ ممن عباب فضله تدفقا﴾
﴿واطلب لاسماعيل من بطبعه ❊ قد قام حفظا دائما من الشقا﴾
﴿وقل بقيت الدهر يا خير امرىء ❊ لطبع ما ينفعنا موفقا﴾
﴿طبعت هذا الشرح طبعا متقنا ❊ إلى اقتنائه النفوس شوقا﴾
﴿وزان حسن الطبع تاريخ بدا ❊ لبهجة النفوس طبع منتقى﴾

١٣٥٥ ٧   ٤٤٠ ٢٢٧ ٨١ ٦٠٠

﴿ تم كتاب بهجة النفوس ويليه كتاب المرائى الحسان للمؤلف ﴾

صحيفة

٢ مقدمة الشرح
٦ مقدمة المتن
٧ ﴿ حديث بدء الوحى ﴾
١٠ متى تكون العبادة المندوبة
١٠ ايناس الله . صالحى عباده بالمرائى
١١ ما يليق بالمبتدىء
١١ فضل الخلوة
١١ حكمة اعلام الأهل والعشيرة بموضع الخلوة
١٢ الشغل المباح فى الخلوة
١٢ جواز استعمال التورية فى الكلام
١٣ لم نزلت آية اقرأ أولا
١٤ ماقى آية اقرأ من معنى التسلى
١٥ التأديب والمبالغة فيه
١٦ ايهما افضل البشر أم الملائكة
١٦ بيان التحلى وتقديم التخلى عليه
١٧ لم كان الغط ثلاثا
١٩ اخبار الرجل أهله بما يصيبه او يلم به
٢٠ خروج المرأة مع زوجها
٢٢ الحكم بالتجربة وجوازه
٢٣ تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر
٢٥ ﴿ حديث حلاوة الايمان ﴾
٢٦ لم عبر النبى ﷺ عن تناهى الايمان بالحلاوة
٢٧ حقيقة الايمان
٢٨ ﴿ حديث البيعة ﴾
٢٩ حقيقه البيعة وشروطها
٣٠ ماقى البيعة من معنى الرق
٣١ لمن تجب البيعة وعلى من وبماذا
٣٢ البيعة قول وعمل واعتقاد
٣٣ بيان أدلة الفرق الضالة والرد عليهم

صحيفة

٣٤ مذهب القدرية والجبرية والمجسمة
٣٥ فساددعوى التجسيم والحلول
٣٦ « « الحلول والانتقال
٤١ عقيدة أهل السنة
٤٢ اختبار اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة
٤٣ رجوع الأئمة المقتدى بهم عن الخوض فى الفلسفة
٤٤ ابطال مذاهب الفلاسفة
٤٥ أدلة الفقهاء فى ذلك
٤٦ التحذير من قراءة كتب المعتزله
٤٨ الكلام على الحقيقة وبيان أنها لاتخرج عن الكتاب والسنة
٤٨ الخواطر الربانيه والملكيه والنفسانية والشيطانية
٤٩ بعض عوائدمذمومة
٥١ نفى المثلية عنه تعالى
٥٦ ﴿ حديث قتال المسلمين ﴾
٥٧ قتال اللص والمحارب
٥٨ توبة القاتل وعدم قبولها
٥٩ الظلم وضررموخروبه
٦١ ﴿ حديث قيام ليلة القدر ﴾
٦٣ هل يفضل العمل جميع العمل فى تلك الليالى ولو اتحدا
٦٤ لم سميت ليلة القدر وهل هى باقيه
٦٥ هل الليلة معينة أوغير معينة
٦٦ الايمان والاحتساب
٦٧ ﴿ حديث ان الدين يسر ﴾
٦٨ يسر الدين والمشادةفيه
٧٠ حديث ابى المعالى

صحيفة

٧٢ البشارة
٧٣ الاستعانة بالزمان والأعمال
٧٦ اخبار الرسول لكعب بن مالك رضى الله عنه
٧٧ صلاة سيدنا داود عليه السلام
٧٧ حكاية عن بعض الفضلاء
٧٧ يسر الدين الاسلامى
٨١ احتمال أحكام الدين للتأويل من يسره
٨٢ ايضاح أن السداد هو الأخذ بما عليه
٨٤ يسر الدين الاذعان وهو لأحكامه
٨٥ متى تكون الاستقامة بالأوقات الفاضلة
٨٦ كثرة السؤال والوسوسة من المشادة
٨٨ الرضاء والصبر
٨٩ قوة اليقين
٩٠ ترك الحظوظ النفسية
٩١ الاخلاص لله فى العبادة
٩٢ الاشارة إلى لطف الله بعبيده
٩٣ ﴿حديث وفد عبد القيس﴾
٩٤ آداب استقبال الوفود وملاطفتهم
٩٥ تعظيم الجاهلية لشهر رجب
٩٦ ﴿حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله﴾
٩٧ رد مالا يعلم من الأمر لله ولرسوله
٩٨ لم لم يأمرهم بالحج
٩٩ الأعمال الموجبة لدخول الجنة
١٠٠ الحنتم والدباء والنقير
١٠١ ﴿حديث احتساب النفقة على الأهل﴾
١٠٢ تعميم أجر الصدقة لكل منفق محتسب
١٠٣ ثواب الاحتساب والايمان
١٠٣ استحضار النية
١٠٤ ثواب الباطن أوفر من ثواب الظاهر

صحيفة

١٠٥ ﴿حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين﴾
١٠٦ التفقه فى الدين
١٠٧ تفهم أحكام الله
١٠٨ العلم والتعلم
١٠٩ ﴿حديث من سلك طريقا يطلب به علما﴾
١١٠ التعلم وطلب العلم
١١٣ ﴿حديث قيام الأمة على الحق﴾
١١٤ معنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قاسم
١١٦ ما المراد بالأمة فى هذا الحديث
١١٧ القيام على أمر الله . قلة عدد المتمسكين به
١١٨ معنى أمر الله
١١٨ شرف النبى صلى الله عليه وسلم وأمته
١١٩ ﴿حديث سؤال القبر﴾
١٢٠ مايعلم الرسول من الغيبيات
١٢١ فتنة القبر ومعافاته عليه السلام منها
١٢٢ رجعة الروح إلى الجسد بعد موته
١٢٣ فتنة المسيخ الدجال
١٢٤ رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم
١٢٣ كرامة الأولياء
١٢٤ رؤية المولى عز وجل
١٢٤ معرفة المؤمنين ربهم ونبيهم
١٢٥ حكمة السؤال فى القبر ثلاثا
١٢٦ بقاء الروح مع الجسد بعد السؤال
١٢٦ النوم فى القبر
١٢٧ معنى الصلاح فى هذا الحديث
١٢٧ علم الملائكة
١٢٧ دليل جواز حكم الشاهد على الغائب
١٢٨ أصحاب الأعراف ومن فى حكمهم
١٢٨ المؤمن الضعيف

صحيفة

١٢٩ ﴿حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله﴾
١٣٠ أدب السؤال
١٣٠ أسعد الناس بالشفاعة
١٣١ قوة إيمان الصحابة رضوان الله عليهم
١٣٢ الشفاعة العظمى
١٣٣ السنة فى معاملة السائل
١٣٤ ادخال السرور على السائل
١٣٥ مزية هذا الحديث وفضله
١٣٥ فضل علم الحديث
١٣٦ فضل سيدنا أبى هريرة والخلفاء الراشدين
١٣٧ من لم يتلفظ بالشهادة لعذر
١٣٨ ﴿حديث رفع العلم بقبض العلماء﴾
١٣٩ لطف الله بعباده فى قبض العلماء
١٤٠ ثلم الدين بموت العلماء
١٤١ معنى حديث أنتم فى زمان من ترك عشر ما أمر به هلك
١٤٢ الحالقة . الغيرة على الدين
١٤٣ الاعراض عن الدنيا
١٤٣ حقيقة الرئاسة وشرط الرؤساء
١٤٤ بهجة العلماء
١٤٤ علماء النحو والأصول والمنطق والطبيعة
١٤٥ ﴿حديث الحساب والعرض﴾
١٤٥ المراجعة فى العلم للتعلم
١٤٦ الأخذ بالرأى
١٤٦ الجمع بين الآثار والنسخ
١٤٧ البحوث العلمية وما فيها من عنت
١٤٨ ﴿حديث القتال فى سبيل الله﴾
١٤٩ كلمة جامعة لأنواع القتال
١٥٠ أدب المسئول والسائل
١٥١ ﴿حديث الرجل يخيل اليه أنه يحدث فى صلاته﴾
١٥٢ الشك . مدافعة الأخبثين
١٥٣ ﴿حديث البول والاستنجاء والشرب﴾
١٥٤ حكمة صون اليد اليمنى عن مس الفضلات
١٥٤ حكمة التنفس فى الشرب
١٥٥ ﴿حديث الرأفة بالحيوان﴾
١٥٦ بيان أن الحاجة تخرج العاقل وغيره عن عادته
١٥٧ ﴿حديث النعاس فى الصلاة﴾
١٥٨ سد الذرائع
١٥٩ فوائد الاقامة للصلاة
١٦٢ نوم اهل الدنيا
١٦٣ ﴿حديث غسل المنى﴾
١٦٤ ﴿حديث غسل دم الحيض﴾
١٦٦ صلاة الحائض
١٦٦ طهارة بدن الحائض وعرقها
١٦٧ ﴿حديث غسل الحائض﴾
١٦٩ ﴿حديث خلق الجنين فى بطن أمه﴾
١٧١ حكمة إخبار الملك لله عز وجل
١٧٤ الأرزاق والآجال
١٧٥ ﴿حديث الصلاة فى السفينة﴾
١٧٦ ركوب البحر
١٧٨ ﴿حديث التحرز من حر الحصباء﴾
١٧٩ الشغل فى الصلاة
١٨١ عمائم أهل السنة وعمائم قوم لوط وغيرهم
١٨٢ ﴿حديث كراهة النخامة فى المسجد﴾
١٨٣ حرمة زخرفة المساجد
١٨٥ مناجاة الخالق جل وعلا
١٨٧ ﴿حديث التيامن فى الطهور والترجل والتنعل﴾
١٨٩ ﴿حديث البدء بالمساجد لمن قدم من سفر﴾

صحيفة
١٩٠ حديث صلاة الملائكة على المصلى فى مصلاه
١٩١ فضل الصالحين على الملائكة
١٩٢ ﴿حديث سجود السهو﴾
١٩٧ ﴿حديث مقاتلة المارين بين يدى المصلى﴾
١٩٩ ﴿حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها﴾
٢٠٠ معنى الفتنة . الكفارات الأربع
٢٠١ ﴿حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين﴾
٢٠٣ الصلاة الوسطى وحب الملائكة للعباد
٢٠٤ ما فى الحديث من صفات المولى عز وجل
٢٠٥ الانتظار للصلاة
٢٠٦ ﴿حديث من نسى صلاة فليصلها﴾
٢٠٧ كفارة الصلاة المنسية
٢٠٨ ﴿حديث الأذان فى البادية﴾
٢٠٩ ﴿حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح﴾
٢١٢ خروج النساء للمساجد
٢١٣ الحث على إظهار شعائر الاسلام
٢١٤ ﴿حديث إتيان الصلاة بالسكينة﴾
٢١٦ حسن الصلاة وأحسن الذكر
٢١٧ حد السكينة

صحيفة
٢١٧ تأخير الصلاة عن وقتها المختار
٢١٨ ﴿حديث القيام الى الصلاة﴾
٢١٩ تأكد الاقامة لكل صلاة
٢١٩ الاقامة قبل حضور الامام
٢٢٠ أدب العبادة عند الصوفية
٢٢١ ﴿حديث انتظار الامام﴾
٢٢٢ متى تجب الطهارة على الجنب
٢٢٣ عدم الحياء فى الدين
٢٢٤ ﴿حديث سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه﴾
٢٢٥ حكمة نزول الأحكام متفرقة
٢٢٦ بعض المندوبات تزيد على الفرائض ثواباً
٢٢٧ الفرق بين المندوب والفرض
٢٢٨ الامام العادل . الشاب الناشىء فى عبادة الله تعالى . الرجل المتعلق قلبه بالمساجد
٢٢٩ فتنة النساء وإخفاء الصدقة
٢٣١ التحابب فى الله تعالى
٢٣٢ ذكر الله سبحانه وتعالى فى الخلوة
٢٣٣ ﴿حديث تقديم العشاء على الصلاة﴾
٢٣٤ علة تقديم العشاء على الصلاة
٢٣٥ هل هذا خاص بصلاة العشاء
٢٣٦ أمور الدنيا وكونه عون على الآخرة

تم والحمد لله

فهرس الجزء الثانى من كتاب بهجة النفوس

صحيفه

٢ ﴿ حديث تخفيف الصلاة ﴾
٣ صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف
٤ البدع وبيان البدعة
٥ صلاة النساء مع الرجال
٦ حديث صلاة التراويح
٧ تحقيق قول سيدنا عمر نعمت البدعة
٨ تعظيم الأيام والبقاع بالعبادة
٩ حاله ﷺ عند تلاوة القرآن
١٠ صلاة البيت
١١ حديث جواز المشى فى الصلاة
١٢ استحباب الدعاء
١٣ ﴿حديث وجوب توفية اركان الصلاة ﴾
١٤ النهى عن التسجيع والتفقير فى الدعاء
١٥ حكمة الابتداء بالتكبير
١٦ حرمة العبادة
١٧ ﴿حديث رد المأموم على الامام ﴾
١٨ فضل صلاة الجماعة
١٩ ﴿حديث رؤية المولى عز وجل﴾
٢٠ حديث رؤية المولى عز وجل
٢١ معنى قوله عليه السلام هل تمارون
٢٢ رؤية المولى عز وجل
٢٣ عبدة الشمس والقمر والطواغيت
٢٤ كلام الله تعالى لأهل الجنة
٢٥ الدليل على انه تعالى يخلق الادراكات
٢٦ لم لم يدرك المؤمنون ربهم ويعرفوه أولا؟
٢٧ وصف الصراط والدليل على انه مخلوق
٢٨ فضل المصطفي ﷺ
٢٩ أحوال الناس يوم القيامة
٣٠ عدم اليأس والقنوط من رحمة الله

صحيفه

٣١ تحريم مواضع السجود على النار
٣٢ ضعف الانسان مع ازدياد فجوره وعصيانه
٣٣ تقبيح من أمر بالمعروف ولم يفعله
٣٤ الدليل على قوة الرجاء فى الدعاء
٣٥ القناعة باليسير عند اليأس من الكثير
٣٦ لطف الله ببنى آدم
٣٧ معنى حديث من رزق من باب فليلزمه
٣٨ عبادة خمسمائة سنة لاتعادل نعمة البصر
٣٩ ﴿ حديث جواز الدعاء فى الصلاة ﴾
٤٠ الحض على الدعاء
٤١ فضل أبى بكر رضى الله عنه
٤٢ لأى شىء قال أبو بكر (ظلمت نفسى ظلما كثيرا)
٤٣ ﴿حديث رفع الصوت بالذكر بعد الدعاء
٤٤ رفع الصوت بالقراءة ليلا
٤٥ ﴿حديث كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته﴾
٤٦ حق الزوجة والأولاد والعبيد على الرجل
٤٧ حرمة إيجار الملك لمن يعمل فيه محرما
٤٨ لماذا جهل الناس كثيرا من أحكام الدين
٤٩ المؤمن يأكل بشهوة عياله
٥٠ إدخال السرور على العباد
٥١ أدب الأولاد أفضل من الصدقة
٥٢ المرأة والخادم والولد كلهم رعاة
٥٣ ﴿ حديث التبكير والتبريد بالصلاة ﴾
٥٤ الحكمة فى التبكير
٥٥ النظر للمصلحة العامة
٥٦ ﴿ حديث تحية المسجد والامام يخطب ﴾
٥٧ الصلاة والامام يخطب
٥٨ فعل السلف والخلف
٥٩ جواز الكلام فى الصلاة

صحيفة
٥٩ ﴿ حديث دعاء رسول الله ﷺ ﴾
٦٠ طلب الدعاء
٦١ رفع اليدين عند الدعاء
٦٢ حكاية لبعض صالحى الاندلس
٦٣ قوله ﷺ حوالينا ولا علينا
٦٤ صلاة النوافل
٦٥ وجوب موافقة الفعل للقول
٦٦ صلاة النافلة
٦٧ النفل بعد المغرب والجمعة
٦٨ ﴿ حديث غزاة بنى قريظة ﴾
٦٩ وجوب التحرى والاجتهاد عند عدم العلم بالحكم
٧٠ الدليل على أن امتثال الامر سبب النصر
٧١ ﴿ حديث السنة يوم عيد الفطر ﴾
٧٢ مخالفة مايفعله الناس يوم العيد للسنة
٧٣ ﴿ حديث العمل فى أيام التشريق ﴾
٧٤ قوله ﷺ انما بعثت بكسر الدف والمزمار
٧٥ فضل الجهاد
٧٦ جواز التنفل على الدابة
٧٧ جواز الوتر على الدابة
٧٨ افتتاح الأعمال بذكر الله
٧٩ ﴿ حديث اشراط الساعة ﴾
٨٠ نقص الخير وقلة البركة من أشراط الساعة
٨١ الشركة المباركة
٨٢ من أمارات الساعة
٨٣ حقوق النفس والاهل
٧٤ سؤال الراعى عن رعيته
٨٥ فتوى معاذ وابى موسى الأشعرى
٨٦ ﴿ حديث الاستخارة فى الامور ﴾
٨٧ فيم تكون الاستخارة
٨٨ ما الحكمة فى الاستخارة
٨٩ شرح جمل حديث الاستخارة

صحيفة
٩٠ من شروط الاستخارة
٩١ ﴿ حديث مابين بيته ومنبره ﷺ ﴾
٩٢ خصوصية من خصوصياته ﷺ
٩٣ الحكمة فى أفضلية هذه البقعة
٩٤ فضل آل البيت وحمله القرآن ✓
٩٥ ﴿ حديث كراهته ﷺ أن يمسى عنده ذهب ﴾
٩٦ الخواطر التى تعرض فى الصلاة
٩٧ ضرورة إخفاء صنع المعروف
٩٨ ﴿ حديث جواز النافلة وقت الكراهة ﴾
٩٩ وجه منع الامام مالك النافلة فى وقت الكراهة
١٠٠ جواز سؤال المصلى
١٠١ جواز أخذ العلم عن النساء
١٠٢ ﴿ حديث سبعة أوامر وسبعة نواهى ﴾
١٠٣ الحكمة فى هذه الاوامر والنواهى
١٠٤ مقامات المحبين
١٠٥ ﴿ حديث وفاة الرسول ﷺ وفضل ابى بكر ﴾
١٠٦ الحكمة فى شك عمر رضى الله عنه
١٠٧ رأى أبى بكر تلقاه أهل الردة
١٠٨ التسلى بقرأة القرآن
١٠٩ ﴿ حديث جواز بكاء الرحمة على الميت ﴾
١١٠ حكاية عن بعض الصالحين
١١١ خفة الموت وشدته لا تدلان على شىء
١١٢ البكاء وماقيل فيه
١١٣ البكاء الممدوح وهو بكاؤه ﷺ
١١٤ ﴿ حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة ﴾
١١٥ لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه
١١٦ بيت المقدس هو الذى يكون موضع الحشر يوم القيامة
١١٧ تعذيب العصاة فى الجارحة التى عصوا بها
١١٨ العابد يحرق أصبعه خوف الوقوع فى الزنا

صحيفة
١١٩ نجاة العابد من مكر حساده
١٢٠ اقسام الكذب واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه
١٢١ جواز الكذب والخدعة فى الحرب
١٢٢ وجوب قيام الليل
١٢٣ الزناة وآكلة الربا
١٢٤ إيمان أولاد المؤمنين
١٢٥ الحكمة فى اخباره ﷺ بهذا الحديث
١٢٦ ﴿ حديث لاحسد الافى اثنتين ﴾
١٢٧ بحث فى الحكمة وما المراد بها
١٢٨ قصة موسى عليه السلام ومافيهامن الأسوة
١٢٩ المال والعلم والنية
١٣٠ المثوبة على النية بدون عمل
١٣١ ﴿ حديث فضل الصدقة ﴾
١٣٢ حكاية الفقير ذى الهيئة الحسنة
١٣٣ حكاية عن بعض عباد بنى اسرائيل
١٣٤ ﴿حديث صدقة المرأة من مال زوجها ﴾
١٣٥ بيان القدر الذى لا يفسد من الصدقة
١٣٦ حكاية عن اسلام بعض الرهبان
١٣٧ التصرف النسبي بحسب الغنى والفقير
١٣٨ تصرف المرأة فى مال زوجها
١٣٩ ﴿ حديث اتلاف أموال الناس ﴾
١٤٠ ايثار الصحابة والصالحين
١٤١ السلف الجائز والممنوع
١٤٢ السلف على أربعة أوجه ثلاثة جائزة
١٤٣ التورع عن الشبهات
١٤٤ القرض للصدقة بشروط
١٤٤ حكاية عن بعض المباركين
١٤٥ ﴿ حديث الامر بالصدقة على كل مسلم ﴾
١٤٦ الصدقة ومتى تكون
١٤٧ اعانة الملهوف
١٤٨ الرد على بعض الأصوليين

صحيفة
١٤٩ ﴿ حديث أخذ المال بسخاوة ﴾
١٥٠ دعاء عمر رضى الله عنه
١٥١ البركة والشبع
١٥٢ الفرق بين اليد العليا واليد السفلى عند الفقهاء والصوفية
١٥٣ السؤال وآدابه
١٥٤ ﴿ حديث كراهية كثرة السؤال ﴾
١٥٥ سؤال الناس لغير ضرورة
١٥٦ ﴿ اقرآن الحج بالعمرة ﴾
١٥٧ حجه وعمرته ﷺ
١٥٨ ﴿ حديث الانابة فى الحج ﴾
١٥٩ جواز سماع صوت المرأة
١٦٠ ثبوت الابوة
١٦١ قتل من يطعن فى نسب الرسول ﷺ
١٦٢ حديث مايلبس المحرم فى الحج ﴾
١٦٣ أنواع الممنوع من اللباس فى الحج
١٦٤ فضل الفقه والاستنباط على العبادة
١٦٥ بناء الكعبة والحكمة فى اذلال الناس عند الحج
١٦٦ خطر الحج وعظيم ثوابه
١٦٧ ﴿حديث جواز الشرب من السقاية ﴾
١٦٨ جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل
١٦٩ تشجيع العامل ومدحه
١٧٠ مخالطة أهل الفضل رجاء فضلهم
١٧١ ﴿حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر ﴾
١٧٢ حكمة جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٧٣ ﴿حديث الصدقه بجلال البدن التى تنحر ﴾
١٧٤ من احوال الصحابة رضى الله عنهم
١٧٥ تزكية النفس ووجه جوازها
١٧٦ التطيب واللبس فى الحج
١٧٧ ﴿حديث بناء مسجد الرسول ﷺ ﴾
١٧٨ جواز قطع الثمار والنخيل لبناء المساجد

صحيفة

١٧٩ (حديث خروج الدجال وفتنته)
١٨٠ دلائل النبوة
١٨١ فضل المجاهدة
١٨٢ قوة الأيمان وفضلها
١٨٣ الخيرية وبم تكون
١٨٤ حراسة مكة والمدينة من الدجال
١٨٥ خوارق العادة للدجال
١٨٦ الأرض لا تقدس عاصيا
١٨٧ الخروج للدجال بوجب الفتنة
١٨٨ (حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٨٩ الأخذ فى الأسباب لا ينافى التوكل
١٩٠ فى شرح قوله ﷺ لن يدخل أحداً الجنة عمله
١٩١ زيادة فضل النكاح على فضل الصوم
١٩٢ التكسب للتعفف من افضل اعمال البر
١٩٣ ظواهر الصالحين مع الناس وبواطنهم مع ربهم
١٩٤ (حديث توقيت السحور قبل الفجر)
١٩٥ الحكمه فى جعل السحور قبل الفجر
١٩٦ الحكمة فى السحور
١٩٧ قياس الزمن فى عهد الصحابه
١٩٨ (حديث من افطر يوما من رمضان عمدا)
١٩٩ صوم الدهر لا يجزىء المفطر عمدا
٢٠٠ الكفارة تذهب الاثم لا غير
٢٠١ (حديث وصية النبى ﷺ لأبى هريرة
٢٠٢ ترغيبه ﷺ
٢٠٣ القناعة والزهد فى الدنيا
٢٠٤ حقيقة الأيمان
٢٠٥ المبادرة الى الأعمال قبل انقضاء الآجال
٢٠٦ الأمر بترك مالم يسم عليه من الصيد
٢٠٧ ﴿حديث النهى عن الصرف إلا يدا بيد﴾
٢٠٨ الحث على التكسب وفضل عمل اليد
٢٠٩ الحث على العمل

صحيفة

٢١٠ معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم
٢١١ معارضة عمل الدنيا لعمل الآخرة
٢١٢ الخير والثواب على عمل اليد
٣١٣ معجزة للرسول وأصحابه
٢١٣ معجزة للخضر وموسى عليهما
٢١٤ فضل الصدق مع الله وامتثال أو أمر
٢١٥ تعلل الناس بالحرف والأولاد عن العبادة وبطلان ذلك
٢١٦ الحث على طلب العلم
٢١٧ رزق طالب العلم
٢١٨ ﴿حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا﴾
٢١٩ اذا صدق البيعان بورك لهما
٢٢٠ وجوب نصح البائع للمشترى
٢٢١ ﴿حديث جواز أخذ الزوجة مايكفيها من مال زوجها﴾
٢٢٢ رأى مالك والشافعى فى ذلك
٢٢٣ ﴿حديث النهى عن التصوير﴾
٢٢٤ تعذيب المصورين
٢٢٥ (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله)
٢٢٦ (حديث جواز الرقيا وأخذ الأجر عليها)
٢٢٧ الرقية وهل تجوز بغير القرآن
٢٢٨ وجوه أخذ الأجر على الرقيا
٢٢٩ تغيير العادة عقاب
٢٣٠ بعض أحوال أهل الفضل
٢٣١ ضحكه ﷺ لنصرة أصحابه
٢٣٢ (حديث لاحمى الا لله ولرسوله)
٢٢٣ ﴿حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة﴾
٢٣٤ جواز النظر الى المباحات للاعتبار
٢٣٥ جواز الادخار لقضاء الدين
٣٢٦ من أدب الصحبة أن لا ينفرد أحد عن صاحبه الا باذنه

﴿ تم فهرس الجزء الثانى من بهجة النفوس ﴾

(فهرس الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس لابن أبى جمرة)

صفحة

٢ ﴿حديث النهى عن الجلوس على الطريق﴾
٣ ﴿ حديث مايحل به الذبح ومايحرم ﴾
٤ الذكاة قطع الحلقوم والودجين عند مالك
٥ حكاية فى النهى عن اضاعة المال ولو فى المباح
٨ وجوب تحديد آلة الذبح وسرعته
٩ وجوب التسمية عند ذبح الحيوان
١٠ ﴿ حديث الاستقامة والنهى عن المنكر﴾
١١ عقوبة تارك النهى عن المنكر كالفاعل له
١٣ ﴿ حديث نفقة الحيوان المرتهن ﴾
١٤ ﴿ حديث الأمر بالعتق عند الكسوف﴾
١٥ ﴿ حديث إنما الأعمال بالنيات﴾
١٦ ثواب اعمال الناسى او المخطىء
١٧ ﴿حديث الأمر باطعام الخادم من الطعام﴾

صحيفة

١٨ بيان الطعام الذى يعطى منه الخادم
٢٠ ﴿حديث تواضعه وهديه فى الدعوة ﷺ ﴾
٢١ قبول الهدية والمثوبة عليها
٢٢ ﴿حديث مراتب الضيافة والتيامن فيها﴾
٢٤ ﴿ حديث قبول الهدية والاثابة عليها ﴾
٢٥ ﴿حديث من عليه حق فليدفعه او يتحلل منه﴾
٢٦ حكاية من أغناه الله بسبب اتقاء الشبهات
٢٧ ﴿ حديث جواز البيع فى السفر وأحكام أخر ﴾
٢٨ ﴿حديث جواز كراء الأرض ﴾
٢٩ جواز تملك الأرض
٣٠ ﴿حديث الأمر بتحريم الرجوع فى الصدقة﴾
٣٢ ﴿حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الأول﴾
٣٣ ﴿حديث يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

صفحة

٣٥ ﴿حديث النهى عن مدح الرجل فى وجهه﴾
٣٦ جواز مدح الرجل عند الحاكم للتزكية
٣٧ جواز مدح الأعمال
٣٧ ﴿ حديث الثلاثة المعذبين ﴾
٣٨ فضل وقت العصر وعظم الذنب الذى يقع فيه
٣٩ ﴿ حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ﴾
٤٥ قال بعض الفضلاء أعرف حالى من خلق حمارى
٤٦ النهى عن إضاعة المال وإن قل
٤٩ من أحيا سنة النبى ﷺ كان رفيقه فى الجنة
٥١ المريض لا يعاقب ولا يعاتب حتى يبرأ من مرضه
٥٢ يندب لزائر المريض ان يبشره بالصحة
٥٣ السلام يخرج من الهجران وعلى الاهل فى البيت سبب لنزول البركة
٥٥ لاتخرج المرأة لزيارة أحد الا باذن زوجها
٦٥ التوبة لاتسقط حق الغير
٦٦ شروط التوبة
٦٨ تواضع السيدة عائشة رضى الله عنها
٧٢ فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
٧٣ حد مسطح لاينقص من فضله
٧٤ هجر أبى بكر لمسطح لم يكن لنفسه بل لله تعالى
٧٥ ﴿ حديث اليمين الغموس ﴾
٧٦ ﴿ حديث لاتصدقوا أهل الكتاب ﴾
٧٩ ﴿ حديث جواز الكذب فى الخير ﴾
٨٠ حرص الصوفية على مخالفة النفس
٨١ ﴿ حديث صلح الحديبية ﴾
٨٣ النهى عن إقامة الشخص فى محل ارتكب فيه معصية
٨٤ ﴿حديث جواز الوصية فى الثلث ﴾
٨٥ يجب على زائر المريض أن ينبهه لاداء ما عليه
٨٦ الصدقة للاقرب فالأقرب
٩٠ ﴿ حديث إنذار العشيرة ﴾

صحيفة

٩١ إن الرجل ليشفع فى أهل بيته وعشيرته
٩٣ اعمال الدين لا ينوب فيها أحد عن أحد
٩٤ ﴿حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة﴾
٩٥ ﴿ حديث جواز الصدقة على الميت ﴾
٩٦ الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك
٩٧ ﴿ حديث خدمة أنس للنبى ﷺ ﴾
٩٨ جواز إنابة الصبى فى الأمر اليسير
٩٩ ﴿حديث أفضل الأعمال الصلاة وبر الوالدين﴾
١٠٠ بين الاسلام والكفر إقامة الصلاة
١٠١ أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الخ
١٠٢ ﴿ حديث لاهجرة بعد الفتح﴾
١٠٣ حكاية فى بيان الزهد
١٠٤ ﴿ حديث المشيئة ﴾
١٠٦ خرق العادة للانبياء والأولياء
١٠٧ جواز إظهار نية الخير للاقتداء
١٠٨ ﴿ حديث الشهادة بالطاعون ﴾
١١٠ الموت بالطاعون رحمة بالمؤمنين
١١١ أهل الصوفة لا يلتفتون إلى الأسباب
١١٢ ﴿حديث حفر الخندق وغزوة الأحزاب﴾
١١٣ الأخذ فى الأسباب مع الاستعانة بالله
١١٤ فضل الصيام فى الجهاد
١١٥ ﴿ حديث من أعان غازيا فله مثل أجره ﴾
١١٦ ﴿حديث اقتناء الخيل فى سبيل الله﴾
١١٧ صفة الوزن يوم القيامة تعلو الحسنات
١١٨ ﴿ حديث عدم الاتكال على العمل ﴾
١٢٠ وجوب الايمان قبل النظر والاستدلال
١٢١ إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد الخ
١٢٢ ﴿ حديث درجات النية فى ربط الخيل ﴾
١٢٣ من عمل شيئا لله فله أجره
١٢٤ لايجوز لحاكم أن يمضى حكمه وعنده مايشغله

صحيفة

١٢٤ ﴿ حديث جواز اللعب بآلات الحرب ﴾
١٢٥ تحريم البيع والشراء فى المساجد
١٢٧ ﴿ حديث عز المؤمن بطاعته لله ورسوله ﴾
١٢٩ ﴿ حديث الترخيص فى لبس الحرير ﴾
١٣٠ ﴿ حديث من إشراط قيام الساعة ﴾
١٣١ ﴿ حديث قتال المشركين حتى يعلنوا بالوحيد ﴾
١٣٢ الخطاب للرسول خطاب لأمته
١٣٣ لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث
١٣٤ ﴿ حديث وعظ المجاهدين ﴾
١٣٦ من عجائب قدرة الله السحاب تحمل الماء
١٣٩ ﴿ حديث صدقات أعضاء بدن الانسان ﴾
١٤٠ فضل ركعتى الضحى وكثرة ثوابهما
١٤٢ الرأفة بالحيوان وأن لا يحمله مالا يطيق
١٤٣ ﴿ حديث الحث على اتخاذ الرفيق فى السفر ﴾
١٤٤ السفر عند أهل الطريق
١٤٤ ﴿ حديث من الجهاد بر الوالدين ﴾
١٤٥ من الجهاد الأكبر بر الوالدين على السواء
١٤٦ الدخول فى السلوك بغير مرشد باطل
١٤٦ ﴿ حديث تحريم الخلوة بالأجنبية ﴾
١٤٧ من السنة ضبط الأعمال بالكتابة
١٤٨ ﴿ حديث تضعيف الأجر ﴾
١٥٠ درجات كفارات اليمين
١٥١ ﴿ حديث النهى عن قتل النساء والصبيان الخ ﴾
١٥٢ لا يقبل الله عمل امرء حتى يكون قلبه الخ
١٥٣ ﴿ حديث النهى عن التعذيب بالنار ﴾
١٥٤ ﴿ حديث قتل الكافر والمرتد وإن التجأ ﴾ الخ
١٥٦ ﴿ حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما ﴾
١٥٧ لا نذر فى مالا يملك
١٥٨ ﴿ حديث أجر المجاهد فى سبيل الله ﴾
١٥٩ الترغيب فى الجهاد الأكبر

صحيفة

١٦٠ (حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة)
١٦٣ زهد السلف الصالح فى الحلال
١٦٤ اعتراف آدم وشقاء إبليس
١٦٥ نهى عيسى عليه السلام عن الحلف
١٦٦ ﴿ حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ﴾
١٧٠ ﴿ حديث استحباب أوقات الشروع فى القتال ﴾
١٧١ الدعاء ينفع سيما من الصالحين
١٧٢ ﴿ حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين ﴾
١٧٤ ﴿ حديث رحمة الله تعالى لعباده ﴾
١٧٦ دليل نفى الحلول والجهة فى حق الله تعالى
١٧٧ ﴿ حديث الاسراء والمعراج ﴾
١٩٠ سؤال الملائكة لجبريل وترحيبهم بنبينا ﷺ
٢٠٠ فريضة الصلاة وأقسامها
٢٠٢ مواطن الصلاة وهيئة المصلى
٢٠٣ مواطن أم القرآن
٢٠٦ مواطن الوضوء والخروج إلى الصلاة
٢١٠ أسماء سورة الفاتحة
٢١١ فضل سورة الفاتحة وما اشتملت عليه
٢١٦ نصيحة موسى وخدمته لنبينا وأمته عليه السلام
٢٢٠ ﴿ حديث خلق الانسان فى بطن أمه ﴾
٢٢٣ ﴿ حديث استراق الشياطين للسمع ﴾
٢٢٧ ﴿ حديث مجىء جبريل إلى النبى ﷺ ﴾
وتدريسه للقرآن معه فى شهر رمضان
٢٢٨ كره مالك رحمه الله قراءة القرآن على القبور
٢٢٩ (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها الخ)
٢٣١ (حديث عرض الجنة أو النار على الانسان
حين موته)
٢٣٢ مآل الأرواح بعد مفارقة الأشباح
٢٣٣ (حديث عقد الشيطان على رأس النائم)
٢٣٥ (حديث التسمية عند إرادة الجماع)

تم فهرس الجزء الثالث

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٤	الب	البثر
٤	١٦	الغلسمة	الغاصمة
٩	١٤	قطط	قطع
٢٣	٢٥	ما	يا
٢٣	٢٥	صلى	صل
٢٤	١٢	أمك	أمل
٢٦	١٥	أنه	إن
٣١	٩	يزل	يزيل
٣٣	١٢	أخذهما	أحدهما
٣٣	٢٥	نشبة	دهشة
٤٣	٢٧		والنخعى شيخ الأعمش
٤٨	١٤	عار	عارفان
٤٨	١٥	فان بمقاطعهما	بمقاطعهما
٤٨	٢٢	تتحد	تتخذ
٥٠	٤	المسلمى	السلمى
٥٠	١٨	أليت	البيت
٥١	١٩	الطريق	طريق
٥٢	٧	يبرئه	لا يبرئه
٥٢	١٤	وليتبه	وليته
٥٢	١٧	لتذبل	لتذليل
٥٥	٢٦	نأ	أن
٥٨	١٩	أغمضه	أغمصه
٥٨	١٩	أغمضه	أغمصه
٥٨	٢٧	وذكات	وكانت
٥٩	٢٠	هماوغير	وغيرهما
٥٩	٢٦	الذى	الدان
٦٠	١٧	لسكنه	لكنه
٦١	١٥	أحد السعدين المذكورين	بل هو ثابت بن قيس بن شماس

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦١	٢٣	فاذا	فأدى
٦٢	١٨	لجسد	الجسد
٦٣	١٠	والأذى	الأذى
٦٣	٢١	أمرا	أمر
٦٣	٢٤	على	على الآباء
٦٤	٤	فاذا	فأدى
٦٤	١٦	لمعطل	المعطل
٦٤	١٨	أداك	أراك
٦٥	٦	يتمضن	يتضمن
٦٦	١٢	تسمية	تسميته
٦٦	١٣	تسمته	تسميته
٦٦	١٥	حكمه فى	فى حكمه
٦٨	٢	ظنت	ظننت
٦٩	٣	ولا أغنى عنكم من الله شيئا	وما أغنى عنكم من الله من شىء
٧٦	١٦	فكذوا	فكذبوا
٧٩	٤	بمخالقتها	بمخالفتها
٧٩	١٧	تمني	تمنى
٨٠	١٣	نزر	نذر
٨٠	٢٣	للزجه	للزوجة
٨٢	٤	الفرح	الفرج
٨٢	١٤	يتأتى	يتأت
٨٢	٢٢	عارضه	عارضته
٨٢	٢٥	بى	لى
٨٢	٢٦	القال	القتال
٨٣	١٧	الابلاء	لابلاء
٨٣	٢٣	لكفار	الكفار
٨٤	١	بروبة	برؤيته
٨٥	٢٣	غيره	غير

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٨٨	٢٧	نظرها	نظرهما
٨٨	٢٧	نفقة	نفقته
٨٩	١٧	ويضر	ويضربك
٩٠	٢٤	قال	قالوا
٩٢	١٧	تنهتك	تنتهك
٩٣	١٩	للسام	للسامع
٩٣	٢٤	الذين	الدين
٩٤	٨	عنة	عنه
٩٥	٣	وتكون	ويكون
٩٦	٢١	حائط	حائطى
١٠١	٢١	ظ	فظ
١٠٣	١٨	بالليه	بالكلية
١٠٣	٢٥	الملك	كالملك
١٠٥	٢٤	حالة	حاله
١٠٧	١٧	عظام	إعظام
١٠٨	١٠	قل	وقل
١٠٩	٢١	يوصون	يصدقون
١١٠	٢	متضمنة	متضمن
١١١	٣	بطنه	باطنه
١١٤	١١	أخفا	أخفى
١١٤	١٢	الثواب	الثوب
١١٤	١٧	بالص	بالنص
١١٦	٢	ماو	مالو
١١٦	٦	فلا	فلأجل
١١٦	١٩	الدلائر	الدلائل
١١٨	٤	ذلك	ذلك
١١٩	١٦	تذكوا	تزكوا
١٢٨	١٩	ق	قد
١٣٠	٩	واجب	واجبا
١٣٠	٢٣	به	بها
١٣١	٨	عاينة	معاينة
١٣٣	٢٦	ذلك	على ذلك
١٣٤	٨	تدلوا	وتدلوا
١٣٤	٢٥	ته	فاته
١٣٥	٤	عمر بن الخطاب .	عثمان بن عفان
١٣٥	٥	عمر	عثمان
١٣٥	١٧	بشرا	بشر
١٤٢	٢٤	من	فاه من
١٤٣	١٩	اينائهم	أذائهم
١٤٤	١٧	عمن	الله عمن
١٤٤	١٧	يبلغ	تبلغ
١٤٦	٦	والديك	والداك
١٤٧	١٦	حجة	حجه
١٥١	٢٥	اغعترفوا	اعترفوا
١٥٣	٥	الاصحية	الأضحية
١٥٣	٢٤	ين	بين
١٥٤	١٣	يمهل الظالم	ليملى للظالم
١٥٥	٧	يحل	يخل
١٥٦	١٢	أعرضه	عرضه
١٥٧	٦	فى	فيه
١٥٧	١٧	المحتمالين	الاحتمالين
١٥٧	١٧	ويرجحه	يرجحه
١٥٧	١٨	ما	وما
١٥٩	٧	وام	وتمام
١٥٩	٢٠	ومأواه	ومأويه
١٦٠	٧	خذف	خزف
١٦٠	٨	خذف	خزف
١٦٠	٢٠	سما	سمى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٦٢	٩	أعطيته	أعطيها
١٦٤	١٥	وخسراه	وخسرانه
١٦٤	١٧	لله	الله
١٦٨	٧	ضنا	ضنك
١٧٠	١٧	أعند	عند
١٧٣	٨	فيه	فيها
١٧٤	١٢	المتون	المفتون
١٧٥	١٥	ثوابا	نوابا
١٧٦	٢	كثير	كثيرا
١٧٦	١٨	التار	النار
١٧٦	١٩	يأجوروماجور	يأجوج ومأجوج
١٧٦	٢٢	هذه	هذا
١٧٧	٣	لايخلدان	لايخلدون
١٨٣	٩	عليه	عليهم
١٨٣	١٠	رؤيه	رؤية
١٨٣	١٢	ومعنا	ومعنى
١٨٣	٢٢	يؤتى	يؤت
١٨٤	٢٦	ركانت	وكانت
١٨٦	١٣	فيقدر	فبقدر
١٨٦	١٩	الهوى	الهواء
٢٨٦	٢١	قرة	قوة
١٨٦	٢٢	وهى	هى
١٨٦	٢٦	أقدامم	أقدامهم
١٨٨	٢٦	جملة	جمة
١٨٩	٢	يعنيها	يغنيها
١٨٩	١١	ومن	فمن
١٨٩	١٩	تأثيرا	تأثير
١٩٢	٢١	الكلام	كالكلام
١٩٢	٢٤	أمتى	أمته
١٩٣	٩	قدرة	قدره
١٩٣	١٤	انقاذه	انفاذه
١٩٣	٢٠	لفحات	لنفحات
١٩٤	٧	الدين	الذين
١٩٤	١٠	للفور	للنفور
١٩٦	٣	الوجهين	لوجهين
١٩٩	١	الهوى	الهواء
١٩٩	١٣	نورية	نورانية
١٩٩	١٣	محتلمة	محتملة
٢٠٠	١٩	لفهم	الفهم
٢٠٣	١٣	ألف	ألف عالم
٢٠٣	١٨	الجيلين	الجليلين
٢٠٤	٢	ركعتى	ركعتا
٢٠٤	٣	ركعتى	ركعتا
٢٠٦	٢٠	صدقه	صدقة
٢٠٨	١٦	المسنعان	المستعان
٢٠٩	٦	إذا	أذاء
٢٠٩	٦	وإذا	وأذاء
٢٠٩	١٣	معها	معهما
٢٠٩	١٦	واللحأ	واللجأ
٢٠٩	٢٦	جملة	جمة
٢٠٩	٢٧	جملة	جمة
٢١٠	٢	بخسة	بخمسة
٢١٠	١٧	ملا	فى ملاء
٢١٠	١٩	عباده	على عباده
٢١١	٥	كل مافى هذه الصحيفة من قوله لفظة فهى لفظ وكل تتضمن يتضمن	
٢١٢	٥	لسبح	كسبح
٢١٢	٢٦	ذلك	على ذلك

صواب الخطأ الواقع فى (الجزء الرابع) من كتاب بهجة النفوس للطبعه الاولى

صحيفه	طر	خطأ	صواب
٢١٣	٢١	اصبرهم	أصبرهم
٢١٣	٢١	وعذروه	وعزروه
٢١٧	١٦	المبتت	المنبت
٢١٩	١٨	أعطيه	أعطى
٢٢٢	٣	يتغير	تتغير
٢٢٦	٧	من ذلك	ذلك
٢٢٦	٢١	ليتقوى تانك	لتتقوى تينك
٢٢٧	٢	حمر	خمر
٢٢٧	١٦	حرم فلا	حرم ذلك الدين القيم

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٢٨	١٣	من ذلك	ذلك
٢٢٨	١٧	الآخر	الأواخر
١٢٩	٦	للفراس	للفراش
٢٢٩	٢٢	يقع	تقع
٢٣١	٢٤	يعنى	يغنى
٢٣٦	٩	فيما	فبما
٢٣٦	٢١	أوكما	وكما
٢٣٧	٢٠	وحب	وحبك

صحيفة
٢ ﴿حديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس﴾
٣ يجب التيقظ من دسائس الشيطان
٤ ﴿حديث الأمر بالاستعاذة بالله تعالى﴾
٥ ﴿حديث بشارته صلى الله عليه وسلم للفقراء﴾
٦ صدقة عبد الرحمن بن عوف ليدخل الجنة ماشيا
٧ ﴿حديث أول زمرة تدخل الجنة﴾
٨ محاسن أزواج أهل الجنة
٩ قلوب أهل الجنة قلب واحد لعدم التباغض
١٠ ﴿حديث عظم شجر الجنة﴾
١١ ﴿حديث التداوى من الحمى بالماء﴾
١٢ الجمع بين طب النبي ﷺ وطب الحكماء
١٣ ﴿حديث عظم حر نار جهنم﴾
١٥ ﴿حديث إلقاء الرجل المتظاهر بالصلاح﴾
١٦ تعجب أهل النار من دخول المتظاهر
١٨ ﴿حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شىء﴾
١٩ من السنة تغطية الاناء ولو يعرض عليه عود
٢٠ تنتشر الجن فى أول الليل كما تنتشر الانس
٢٢ ﴿حديث فضائل رمضان﴾
٢٣ ﴿حديث من أتى أهله فليسم الله﴾
٢٦ ﴿حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة﴾
٢٧ حالة فرعون عند رؤية عصى موسى
٢٨ حكاية من أنساه الشيطان ماله فدخل فى الصلاة
٢٩ ﴿حديث الالتفات فى الصلاة﴾
٣٠ جبر الالتفات فى الصلاة الاعراض عن الخاطر
٣١ ﴿حديث الرؤيا الصالحة من الله﴾
٣٢ كيفية الخروج من الرؤيا المزعجة
٣٣ ﴿حديث ثواب من قال لا إله إلا الله﴾
٣٥ ليس فى تحديد الشارع قياس
٣٦ ﴿حديث كراهية صيام الدهر﴾

صحيفة
٣٧ جواز ذكر فعل الخير بين الاخوان
٣٨ من حلف أن يفعل مندوبا لايقدر على فعله
٣٩ ﴿حديث أحب الصيام إلى الله تعالى﴾
٤٠ صفة صومه صلى الله عليه وسلم
٤١ اغتنم خمسا قبل خمس
٤٢ صفة صلاة الليل على الوجه الأكمل
٤٣ ﴿حديث أول مسجد وضع للصلاة﴾
٤٤ ﴿حديث الثلاثة الذين تكلموا فى المهد﴾
٤٥ صاحب الصدق مع الله لاتوهنه الفتن
٤٦ من آداب السنة إظهار فعل أهل الخير
٤٧ ﴿حديث من أمر عند موته بحرق جسمه﴾
٤٨ خوف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
٤٩ ﴿حديث الوفاء ببيعة الأمراء﴾
٥١ ﴿حديث عيوب أهل الكتاب واتباعنا لهم﴾
٥٢ المسخ فى هذه الأمة يحصل فى القلوب
٥٣ ذكر الفاسق بما فيه ليس بغيبة
٥٤ ﴿حديث النهى عن دخول بلد بها طاعون﴾
٥٥ يندب على من أراد التوجه إلى موضع
٥٦ ﴿حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون﴾
٥٧ الطاعون رحمة للأمة المحمدية
٥٨ من صبر على الطاعون إن مات به فهو شهيد
٥٩ تحرم الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى
٦١ ﴿حديث من يجر ثوبه خيلاء﴾
٦٢ ﴿حديث اختياره ﷺ بأيسر الأمور﴾
٦٣ حادثة إكمال ثوابه صلى الله عليه وسلم
٦٤ ﴿حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم﴾
٦٥ كرم جابر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ
٦٦ وصية امرأة جابر وخوفها من قلة الطعام
٦٧ من حسن الصحبة إخبار الأهل بما يجرى

صحيفة
٦٨ ﴿حديث تحريم التفاضل في البيع والشراء﴾
٦٩ من وظيفة الآمر أن يسأل عماله عن تصرفهم
٧٠ زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضي الله عنها
٧١ ٥(حديث طاعة الأمير لا تكون إلا في)٥
٧٢ حلم معاوية رضي الله عنه وحلم بعض أهل الطريق
٧٣ ﴿حديث ثواب قارىء القرآن الحافظ له﴾
٧٤ ٥(حديث فضل آخر سورة البقرة)٥
٧٦ ﴿حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم﴾
٧٧ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب
٧٨ جواز اتخاذ الفراش لأنه من حاجة البشر
٧٩ ﴿حديث جواز قراءة القرآن للراكب﴾
٨٠ صفة قراءته صلى الله عليه وسلم القرآن
٨١ ﴿حديث الأمر بحضور القلب﴾
٨٢ يندب لقارىء القرآن أن ينوي الحضور
٨٣ ٥(حديث الخوف من الوقوع في الزنا)٥
٨٤ ٥(حديث جواز التحلل من الحج لعذر)٥
٨٥ من اعذار الحج العدو والمرض
٨٦ ٥(حديث كراهيته ﷺ أن يأتي الرجل أهله)٥
٨٧ ٥(حديث جواز الشفاعة ونوال الأجر)٥
٨٨ جبلت القلوب على حب من أحسن اليها
٨٩ ٥(حديث جواز ادخار قوت السنة)٥
٩١ ﴿ حديث جواز عمل الرجل في البيت ﴾
٩٢ ٥(حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى)٥
٩٤ ٥(حديث ماخصصت به العجوة من المنفعة)٥
٩٥ الطب النبوي وتحقق نفعه
٩٧ ٥(حديث الأمر بلعق اليد من أثر الطعام)٥
٩٨ ٥(حديث كراهية الأكل في أواني الكفار)٥
١٠٠ ٥(حديث جواز أكل لحم الخيل)٥
١٠٠ ٥(حديث النهي عن قتل الحيوان تعذيبا)٥

صحيفة
١٠١ ٥(حديث تحريم أكل لحم الحمر الأهلية)٥
١٠٢ يكره أكل لحم الخيل لكونه يقسي القلب
١٠٣ ٥(حديث النهي عن أكل لحوم كل ذي ناب)٥
١٠٣ ٥(حديث الانتفاع بجلود الميتة)٥
١٠٥ ٥(حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس)٥
١٠٦ اختلاف العلماء في تطهير الطعام الذي طبخ
١٠٧ ٥(حديث بيان وقت ذبح الأضحية)٥
١٠٨ ٥(حديث جواز تأخير الطواف في الحج)٥
١٠٩ فضل آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه
١١٠ ٥(حديث وصيته صلى الله عليه وسلم)٥
١١٢ بيان الأشهر الحرم وبركتها
١١٤ وجوب تبليغ العلم ونشره
١١٦ فصاحة القرآن الكريم وحسن أسلوبه
١١٧ ٥(حديث جواز الشرب قائما)٥
١١٨ ٥(حديث النهي عن الشرب من فم السقاء)٥
١٢٠ ٥(حديث عدم الاتكال على الأعمال)٥
١٢٧ ٥(حديث الشفاء في ثلاث)٥
١٢٨ الشفاء بالتداوي من طريق النبوة
١٣٠ ٥(حديث نفع الحبة السوداء)٥
١٣١ ٥(حديث لاعدوى ولا طيرة ولا هامة)٥
١٣٢ الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والدابة
١٣٤ ٥(حديث الأمر باتخاذ السترة للمصلي)٥
١٣٥ الحكمة في اتخاذ السترة للمصلي
١٣٦ ٥(حديث تحريم لبس الحرير)٥
١٣٧ أقسام الهدية وأحكامها
١٣٩ ٥(حديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء)٥
١٤٠ ٥(حديث النهي عن الوصل والوشم)٥
١٤٢ ٥(حديث حق الله على عباده)٥
١٤٣ احترام شعائر الحج

صحيفة

١٤٤ ﴿ حديث النهي عن سب الأبوين ﴾
١٤٥ ﴿حديث ثواب صلة الأرحام ﴾
١٤٦ كيفية صلة الأرحام
١٤٨ حصن الانسان من الشيطان
١٤٩ ﴿حديث ثواب عائل البنات ﴾
١٥٠ كيفية الاحسان الى البنات وكيد الشيطان
١٥١ ﴿حديث إن الله أرحم بعباده ﴾
١٥٣ ﴿حديث رحمة الله تعالى لجميع المخلوقات ﴾
١٥٥ عدل الله تعالى بين مخلوقاته
١٥٧ ﴿حديث مثل توادد المؤمنين وتراحمهم ﴾
١٥٨ إنتصار موسى عليه السلام للاسرائيلي
١٥٩ ﴿حديث ثواب من زرع زرعا ﴾
١٦١ ثواب الغراسة وثواب الصدقة منها
١٦٢ ﴿حديث رحمة الله لمن يرحم عباده ﴾
١٦٣ ﴿حديث الحث على إكرام الجار ﴾
١٦٤ الاحسان إلى الجار على نوعين بمعروف
١٦٧ همة أبي هريرة رضى الله عنه في نشر العلم
١٦٨ ﴿حديث الترتيب بين الجيران بالمودة ﴾
١٦٩ ﴿حديث كل معروف صدقة ﴾
١٧١ ماكان الرفق في شيء إلا زانه
١٧٢ *(حديث كراهية الشعر وحرمته)*
١٧٤ *(حديث فضيحة الغادر يوم القيامة)*
١٧٥ صفة مرتكبي المعاصي يوم القيامة
١٧٦ *(حديث كراهة الألفاظ الخبيثة من المؤمن)*
١٧٧ *(حديث تحريم سب الدهر)*
١٧٨ من سب الليل والنهار فهو ساب لله تعالى
١٧٩ حكاية عن بعض المباركين
١٨٠ *(حديث الكرم قبل المؤمن)*
١٨١ إباحة التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم

صحيفة

١٨٢ بركة التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم
١٨٤ حكم من كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
١٨٥ *(حديث النهي عن التسمي بملك الملوك)*
١٨٦ *(حديث من السنة تشميت العاطس)*
١٨٨ الحكمة في العطاس وفائدته وثواب الدعاء
١٨٩ *(حديث التشهد المشروع في الصلاة)*
١٩٠ ثواب دعائنا للنبي صلى الله عليه وسلم
١٩١ أفضل الأعمال بعد أداء الواجبات
١٩٢ *(حديث أنواع الزنا وما كتب على العبد)*
١٩٣ *(حديث النهي عن أن يقام الرجل)*
١٩٤ حكم المجالس وأقسامها
١٩٦ *(حديث كفارة من حلف بغير الله)*
١٩٧ *(حديث سيد الاستغفار)*
١٩٩ فضيلة المستغفر بسيد الاستغفار في السحر
٢٠٠ *(حديث بيان خوف المؤمن من ذنوبه)*
٢٠٣ ﴿ حديث شدة فرح الله تعالى بتوبة العبد ﴾
٢٠٦ ﴿حديث مثل الذاكر لربه والغافل ﴾
٢٠٨ ﴿ حديث فرح المؤمن عند موته ﴾
٢١٠ ﴿حديث ما يتبع الميت إلى قبره ﴾
٢١١ من السنة المشي أمام الجنازة ورأى عمر
٢١٢ ﴿ حديث النهي عن سب الأموات ﴾
٢١٣ ﴿حديث صفة أرض المحشر ﴾
٢١٤ تحشر أرض الدنيا لتشهد بما حصل عليها
٢١٥ ﴿حديث صفة الناس في الحشر يوم القيامة ﴾
٢١٧ ﴿ حديث العرق الذي يلحق الناس ﴾
٢١٨ ﴿حديث الحث على الصدقة وأنها ترفع ﴾
٢١٩ كيفية الحجاب وشكوى الحور العين
٢٢٠ ﴿ حديث خلود أهل الجنة وخلود غيرهم ﴾
٢٢١ ﴿حديث توبيخ الكافر يوم القيامة ﴾

صحيفة
٢٢٣ عظم قدر الايمان بالله تعالى
٢٢٤ ﴿حديث النهي عن النذر وفيه خمسة أحكام﴾
٢٢٥ نذر علي وفاطمة وصدقتهما رضي الله عنهما
٢٢٦ ﴿حديث الأمر باتمام الصيام لمن أكل﴾
٢٢٨ الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء
٢٢٩ ﴿حديث حكم جلد الميتة بعد دبغه﴾
٢٣٠ من السنة تنمية المال وإن قل
٢٣١ ﴿حديث ابن اخت القوم منهم﴾
٢٣٢ النصره فى الأبوة والحنانة فى الأمومة
٢٣٣ ﴿حديث يحرم على المرء أن ينتسب إلى﴾
٢٣٤ ﴿حديث إخباره ﷺ بانقطاع النبوات﴾
٢٣٦ الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح
٢٣٧ ﴿حديث من رأى المصطفى ﷺ﴾
٢٣٨ رؤيا ابن عباس للنبي ﷺ
٢٣٩ ﴿حديث رؤيا النبي ﷺ حق﴾
٢٤٠ رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة
٢٤٢ صفة تخيل الشيطان كصفة سحر سحرة
٢٤٣ ﴿حديث فضل عمر رضى الله عنه﴾
٢٤٤ ينبغى لطالب العلم الأدب فى أخذه ومع أهله
٢٤٥ ﴿حديث فضل عمر رضى الله عنه﴾
٢٤٧ ﴿حديث تصدق رؤيا المؤمن عند قيام الساعة﴾
٢٤٨ تعبير سحنون رضى الله عنه الرؤيا
٢٤٩ حكمة الرؤيا بعد بعث الأنبياء
٢٥٠ ﴿حديث تحريم الكذب فى الرؤيا﴾
٢٥١ حكمة تعذيب الكافر فى الرؤيا والمصور
٢٥٢ تحريم التصوير وعقاب فاعله
٢٥٣ ﴿حديث الأمر بأن لا تحدث برؤيا الخير﴾
٢٥٥ صفة التعوذ والتفل والتحول

صحيفة
٢٥٦ ﴿حديث الأمر بالصبر على طاعة الأمير﴾
٢٥٧ ﴿حديث من علامات الساعة﴾
٢٥٨ البخل بركاة الأموال سبب لتلفها
٢٦٠ العلم بالكتاب والسنة أشرف العلوم
٢٦١ ﴿حديث النهى عن اتباع الفرق الضالة﴾
٢٦٢ من حب شيئا فى صغره برع فيه
٢٦٤ لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق
٢٦٥ ﴿حديث إذا نزل عذاب بقوم عم الصالح﴾
٢٦٧ ﴿حديث الأمر بصوم يوم عاشوراء﴾
٢٦٨ الأصل فى صوم يوم عاشوراء
٢٦٩ ﴿حديث شهادة الأمة المحمدية﴾
٢٧٠ كيفية سؤال الملائكة والرسل عن تبليغ
٢٧١ ﴿حديث مفاتيح الغيب لا تعلمها إلا الله﴾
٢٧٤ حديث قدسى شريف يرشد إلى عجز المخلوق
٢٧٥ ﴿حديث ذكر الله تعالى لعبده إذا ذكره﴾
٢٧٨ ﴿حديث الحث على قيام الليل﴾
٢٨٠ ﴿حديث إذا أحب الله عبدا أمر جبريل﴾
٢٨١ حب الملائكة والعباد تابع لحبه تعالى
٢٨٢ تهب ريح عطرة على قلب من كان يقظانا
٢٨٣ ﴿حديث أمر الله تعالى للحفظة﴾
٢٨٤ قارىء القرآن فى الصلاة له بكل حرف
٢٨٥ ﴿حديث ظن العبد بربه يوجب له ما أمله﴾
٢٨٦ يرزق الله المؤمن والكافر فى هذه الدار
٢٨٧ حسن الظن بالله من كمال الايمان
٢٨٨ ﴿حديث خطاب الله تعالى لأهل الجنة﴾
٢٩٠ خاتمة الكتاب للمؤلف
٢٩١ خاتمة الطبع
٢٩٢ الفهرس

تم والحمد لله

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٠	١٢	سفينتى	صفية
٢١	٧	غيرهما	غيره
٢٦	١٦	دعاء	ادعاء
٣٣	٨	رأسه	أسته
٣٤	٩	لضرورة	الضرورة
٣٤	١٦	مشيته	مشئة
٤١	٥	يتبين	يبين
٤٤	٢٥	وبه هذا	به وهذا
٤٥	١	بعيد	بقيد
٥١	٢١	علته	علة
٥٣	١٩	ولا سلامة	ولأن سلامة
٥٣	٢١	شيئا وشيء	شيئا على
٥٤	١٨	كتابة	كناية
٥٥	٢	فى على منعه	على منعه فى
٥٧	١٧	عدة العرب	عادة العرب
٥٧	١٧	فقيه	فنبه
٥٧	٢١	ثم	فاثم
٥٨	١	عن حكاية	حكاية عن
٦٤	٥	نصيب	نصيبا
٦٥	١٦	الواضع	الواضح
٦٨	٢٥	غلبة	غلبه
٦٩	١٦	عمرو	عمر
٧٠	٢	وتفضل	ونفضل
٧٥	٢٢	يحكموها	تحكموها
٧٦	٢٦	ينقى	يبقى
٧٨	١٠	فى من التوبة	من التوبة
٩٤	٢٠	والسلام	السلام
١٠٠	١٧	بالقير	بالقار
١٠١	١٤	ورائكم	وراءكم
١٠٧	١٥	يفهموا	ففهموا
١١٦	٣	انه	ان
١٤٣	٣	خيرهما	خيرها
١٥٦	١١	يؤخذيؤخذذلك	يؤخذ ذلك
١٥٦	١٧	يؤخذ	ويؤخذ
١٦٧	١١	تسل	تسأل
١٦٧	١٣	سئل	تسأل
١٦٧	١٦	ة فلهذا	فلهذا
١٦٨	١٢	استحى	استحيا
١٧٧	١١	البنيين	البنين
١٧٨	٢٥	وجوه	من وجوه
١٨٠	٢٦	ال	السوء
١٨٩	٢١	ماتفعلون	مالاتفعلون
٢٠٩	٢٣	شياء	اشياء
٢٢٠	٢٢	قوله	من قوله
٢٢١	١١	القوى	والقوى
٢٢١	٢٢	صفوصفهم	صفوفهم
٢٢٣	١٥	رسلنا	أرسلنا

﴿ صحائف صواب الخطأ ﴾

صواب الخطأ الواقع فى (الجزء الثانى) من كتاب بهجة النفوس للطبعه الأولى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٨	١٠	فى فى غيره	فى غيره
١٠	١٠	على	دليل على
١٠	١٧	فيجبذبونه	فيجبذونه
١٦	١٧	يعثه	يعنفه
٣٠	٢	المهملة	المهلة
٣٠	٢٠	البنيان	البيان
٣٠	٢٢	ينطلق	يطلق
٣١	١٩	الا	أن
٣٢	١١	الارهاب	من الارهاب
٣٣	٤	الا حتى	حتى
٥٣	٢١	هوأى وقت	أى وقت هو
٥٨	١٤	أ ل	أجل
٦١	٩	للاستسقاء	الاستسقاء
٦٣	١	يدعو	يدعى
٦٣	٦	كثره	كثرت
٦٤	١٥	المسجد	فى المسجد
٦٥	٣	غير	فى غير
٧٢	٨	الاستحجار	الاستجمار
٧٢	٨	الابقاء	الانقاء
٨٢	١٤	كره	كرره
٨٢	٢٤	يقتتل	يقتل
٨٧	٢٣	المقعلة	المعقلة
٩١	١٠	دليل	دليلا
١١٠	١٥	مشافة	مشافهة
١٢٧	١٧	المراد	ماالمراد
١٣٠	٢١	المسلمون	المسلمين
١٥٨	١٩	النافلة	والنافلة

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٦١	٥	بالتحقيق	فالتحقيق
١٧٣	١٦	وسنته	وسنة نبيه
١٧٦	١٦	جبير	بجبر
١٨٥	٢٦	والسكر	والكرسى
١٩٠	٩	فانسلخ فأتبعه	فانسلخ منها فأتبعه
١٩٢	٢٧	مرفوعا	عنه مرفوعا
٢٠٣	١٠	وهو المطلوب	والمطلوب
٢٠٩	١٥	الصيغة	الصنعة
٢١٣	٢٧	فلاتى بشىء يؤء	فلا يؤتى بشىء
٢١٤	٤	ل	قل
٢١٤	٢٧	غيره	فى غيره
٢١٥	٢٠	دينار	دينارا
٢١٦	٢٣	ومن كفر ثم	ومن كفر فامتعه قليلا ثم
٢١٨	٢	عنهما	عنه
٢١٨	٨	جاءتهم	جاءهم
٢٢٢	٥	قوله	قولة
٢٢٢	٢٦	ذلك	وذلك
٢٢٥	٢٢	وقيئه	قيئه
٢٢٨	٥	ببهبة	بهبة
٢٢٩	٢٧	المره	المرء
٢٣٠	١١	من قلبة	قلبة
٢٣٠	٢٢	فعلمتموه	فعلتموه
٢٣٠	٢٤	الى	لى
٢٣٠	٢٥	الى	لى
٢٣٢	٢٤	أتفالم	أنقاكم
٢٣٢	٢٥	هذا	هذه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٤	الب	البئر
٤	١٦	الغلسمة	الغلصمة
٩	١٤	قطاط	قطع
٢٣	٢٥	ما	يا
٢٣	٢٥	صلى	صل
٢٤	١٢	أمك	أمل
٢٦	١٥	أنه	إن
٣١	٩	يزل	يزيل
٣٣	١٢	أخذهما	أحدهما
٣٤	٢٥	نشبة	دهشة
٤٣	٢٧		والنخعى شيخ الأعمش
٤٨	١٤	عار	عارفان
٤٨	١٥	فان بمقاطعهما	بمقاطعهما
٤٨	٢٢	تتحد	تتخذ
٥٠	٤	المسلمى	السلمى
٥٠	١٨	أليت	البيت
٥١	١٩	الطريق	طريق
٥٢	٧	يبرئه	لا يبرئه
٥٢	١٤	وليتنبه	ولينته
٥٢	١٧	لتذيل	لتذليل
٥٥	٢٦	نأ	أن
٥٨	١٩	أغمضه	أغمصه
٥٨	١٩	أغمضه	أغمصه
٥٨	٢٧	وذكات	وكانت
٥٩	٢٠	هماوغير	وغيرهما
٥٩	٢٦	الذى	الدان
٦٠	١٧	لسكنه	لكنه
٦١	١٥		أحد السعدين المذكورين بل هو ثابت بن قيس بن شماس
٦١	٢٣	فاذا	فأدى
٦٢	١٨	لجسد	الجسد
٦٣	١٠	والأذى	الأذى
٦٣	٢١	أمرا	أمر
٦٣	٢٤	على	على الآباء
٦٤	٤	فاذا	فأدى
٦٤	١٦	لمعطل	المعطل
٦٤	١٨	أداك	أراك
٦٥	٦	يتمضن	يتضمن
٦٦	١٢	تسمية	تسميته
٦٦	١٣	تسمته	تسميته
٦٦	١٥	حكمه فى	فى حكمه
٦٨	٢	ظنت	ظننت
٦٩	٣	ولا أغنى عنكم من الله شيئا	وما أغنى عنكم من الله من شىء
٧٦	١٦	فكذوا	فكذبوا
٧٩	٤	بمخالقتها	بمخالفتها
٧٩	١٧	تمني	تنمى
٨٠	١٣	نزر	نذر
٨٠	٢٣	للزجه	للزوجة
٨٢	٤	الفرح	الفرج
٨٢	١٤	يتأتى	يتأت
٨٢	٢٢	عارضه	عارضته
٨٢	٢٥	بى	لى
٨٢	٢٦	القال	القتال
٨٣	١٧	الابلاء	لا ابلاء
٨٣	٢٣	لكفار	الكفار
٨٤	١	بروية	برؤيته
٨٥	٢٣	غيره	غير

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٨٨	٢٧	نظرها	نظرهما
٨٨	٢٧	نفقتة	نفقته
٨٩	١٧	ويضر	ويضربك
٩٠	٢٤	قال	قالوا
٩٢	١٧	تنهتك	تنتهك
٩٣	١٩	للسام	للسامع
٩٣	٢٤	الذين	الدين
٩٤	٨	عنة	عنه
٩٥	٣	وتكون	ويكون
٩٦	٢١	حائط	حائطى
١٠١	٢١	ظ	فظ
١٠٣	١٨	بالليه	بالكلية
١٠٣	٢٥	الملك	كالملك
١٠٥	٢٤	حالة	حاله
١٠٧	١٧	عظام	إعظام
١٠٨	١٠	قل	وقل
١٠٩	٢١	يوصون	يصدقون
١١٠	٢	متضمنة	متضمن
١١١	٣	بطنه	باطنه
١١٤	١١	أخفا	أخفى
١١٤	١٢	الثواب	الثوب
١١٤	١٧	بالص	بالنص
١١٦	٢	ماو	مالو
١١٦	٦	فلا	فلأجل
١١٦	١٩	الدلائر	الدلائل
١١٨	٤	ذلك	ذلك
١١٩	١٦	تذكوا	تزكوا
١٢٨	١٩	ق	قد
١٣٠	٩	واجب	واجبا
١٣٠	٢٣	به	بها
١٣١	٨	عاينة	معاينة
١٣٣	٢٦	ذلك	على ذلك
١٣٤	٨	تدلوا	وتدلوا
١٣٤	٢٥	ته	فاته
١٣٥	٤	عمر بن الخطاب	. عثمان بن عفان
١٣٥	٥	عمر	عثمان
١٣٥	١٧	بشرا	بشر
١٤٢	٢٤	من	فاه من
١٤٣	١٩	ايناثهم	أذاثهم
١٤٤	١٧	ممن	الله ممن
١٤٤	١٧	يبلغ	نبلغ
١٤٦	٦	والديك	والداك
١٤٧	١٦	حجة	حجه
١٥١	٢٥	اغعترفوا	اغترفوا
١٥٣	٥	الاصحبية	الأضحية
١٥٣	٢٤	ين	بين
١٥٤	١٣	يمهل الظالم	ليملى للظالم
١٥٥	٧	يحل	يخل
١٥٦	١٢	أعرضه	عرضه
١٥٧	٦	فى	فيه
١٥٧	١٧	المحتمالين	الاحتمالين
١٥٧	١٧	ويرجحه	يرجحه
١٥٧	١٨	ما	وما
١٥٩	٧	وام	وتمام
١٥٩	٢٠	ومأواه	ومأويه
١٦٠	٧	خذف	خزف
١٦٠	٨	خذف	خزف
١٦٠	٢٠	سما	سمى

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٦٢	٩	أعطيته	أعطيها
١٦٤	١٥	وخسراه	وخسرانه
١٦٤	١٧	لله	الله
١٦٨	٧	ضنا	ضنك
١٧٠	١٧	أعند	عند
١٧٣	٨	فيه	فيها
١٧٤	١٢	المتون	المفتون
١٧٥	١٥	ثوابا	نوابا
١٧٦	٢	كثير	كثيرا
١٧٦	١٨	التار	النار
١٧٦	١٩	يأجور ومأجور	يأجوج ومأجوج
١٧٦	٢٢	هذه	هذا
١٧٧	٣	لايخلدان	لايخلدون
١٨٣	٩	عليه	عليهم
١٨٣	١٠	رؤيه	رؤية
١٨٣	١٢	ومعنا	ومعنى
١٨٣	٢٢	يؤتى	يؤت
١٨٤	٢٦	ركانت	وكانت
١٨٦	١٣	فيقدر	فبقدر
١٨٦	١٩	الهوى	الهواء
٢٨٦	٢١	قرة	قوة
١٨٦	٢٢	وهى	هى
١٨٦	٢٦	أقداهم	أقدامهم
١٨٨	٢٦	جملة	جمة
١٨٩	٢	يعنيها	يغنيها
١٨٩	١١	ومن	فمن
١٨٩	١٩	تأثيرا	تأثير
١٩٢	٢١	الكلام	كالكلام
١٩٢	٢٤	أمتى	أمته

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٩٣	٩	قدرة	قدره
١٩٣	١٤	انقاذه	انفاذه
١٩٣	٢٠	لفحات	لنفحات
١٩٤	٧	الدين	الذين
١٩٤	١٠	للفور	للنفور
١٩٦	٣	الوجهين	لوجهين
١٩٩	١	الهوى	الهواء
١٩٩	١٣	نورية	نورانية
١٩٩	١٣	محتلمة	محتملة
٢٠٠	١٩	لفهم	الفهم
٢٠٣	١٣	ألف	ألف عالم
٢٠٣	١٨	الجيلاين	الجليلين
٢٠٤	٢	ركعتى	ركعتا
٢٠٤	٣	ركعتى	ركعتا
٢٠٦	٢٠	صدقه	صدقة
٢٠٨	١٦	المسنعان	المستعان
٢٠٩	٦	إذا	أذاء
٢٠٩	٦	وإذا	وأذاء
٢٠٩	١٣	معها	معهما
٢٠٩	١٦	واللحأ	واللجأ
٢٠٩	٢٦	جملة	جمة
٢٠٩	٢٧	جملة	جمة
٢١٠	٢	بخسة	بخمسة
٢١٠	١٧	ملا	فى ملاء
٢١٠	١٩	عباده	على عباده
٢١١	٥	كل مافى هذه الصحيفة من قوله لفظة فهى لفظ وكل تتضمن يتضمن	
٢١٢	٥	لسبح	كسبح
٢١٢	٢٦	ذلك	على ذلك

(صواب الخطأ، الواقع فى ﴿الجزء الرابع﴾ من كتاب بهجة النفوس للطبعه الأولى

صحيفه	طر	خطأ	صواب
٢١٣	٢١	اصبرهم	أصرهم
٢١٣	٢١	وعذروه	وعزروه
٢١٧	١٦	المبتت	المنبت
٢١٩	١٨	أعطيه	أعطى
٢٢٢	٣	يتغير	تتغير
٢٢٦	٧	من ذلك	ذلك
٢٢٦	٢١	ليتقوى تانك	لتتقوى تينك
٢٢٧	٢	حمر	خمر
٢٢٧	١٦	حرم فلا	حرم ذلك الدين القيم

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٢٨	١٣	من ذلك	ذلك
٢٢٨	١٧	الأخر	الأواخر
١٢٩	٦	للفراس	للفراش
٢٢٩	٢٢	يقع	تقع
٢٣١	٢٤	يعنى	يغنى
٢٣٦	٩	فيما	فبما
٢٣٦	٢١	أوكما	وكما
٢٣٧	٢٠	وحب	وحبك